

(الجزء الثامن)

من حاشية الامام العلامة الهمام
ذى الثبات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدى محمد بن أحمد بن محمد
ابن يوسف الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقانى
أسكنه الله دارالتهانى لمن الامام الجليل
أبى المؤدة خليل رحم الله الجميع
انه قريب سميع

وهم اشهم حاشية العلامة الوحيد الاوحد القريب الاسعد المبارك الميمون
أبى عبد الله سيدى محمد بن المدنى على كُنون سقى الله ثراه بوابل الرحمة
وأعاد علينا من بركته ما يعم الامة آمين

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحيطة


سنة ١٣٠٦

هجريه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (الجنائيات) *

جمع جنانية قال في التنبينات وأصل اشتقاقها من اجتناء الثمر قال اليد واستعمل في كل ما يكتسب ثم قصر عرفا على ما يكتسب مما يسوء أو يضر كما أن الجريرة أصلها ما يجره المرء لنفسه من منفعة ثم استعملت فيما يجده على غيره مما لا يوافقه أو يضره اهـ بخج قلت قال مق ويصعب أن ترسم الجنابة اصطلاحا بل إن التلافيف مكاف غير حري نفس انسان معصوم أو عضوه أو اتصالا بجميعة أو معنى فأما به أو جنينيه عمدا أو خطأ بتحقيق أو تميمة فيخرج اتلاف نفس غير الانسان والمال والجنابة على العروض فانها لا تقصد بهذا الباب واتلاف اتصال الجسم كناية عن الجرح والمعنى التأمم بالجسم كالعقل والسمع والبصر وغير جنينه عائد على الاقسان وعمدا أو خطأ منصوبان بالتلافيف ويعلق بتحقيق والمراد بالتسممة الموت اهـ بخج ونقله عنه خبتي أيضا وقول خبش وانما أتى به المؤلف الى قوله ففي الصحيح أول ما يقضى الحديث أصله لمق فأتالا وهذا يدل على اعتبار أمرها والتمم بشأنها فكذا ينبغي أن يكون الحال في الدنيا اهـ وأشار بالضرورة في قول ضبيح وحفظ النفوس أحد الخمس الجمع عليها في كل مله وهي النفوس



(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

* (باب الدماء) *

هذا شروع من المصنف رحمه الله في الكلام على الجنائيات وبدأ منها بالدماء لانها أعظمها غير الردة والعبادات قال أبو الحسن ما نصه عياض أصل اشتقاق الجنابة من اجتناء الثمر باليد فاستعمل في كل ما يكتسب ثم قصر عرفا على كل ما يكتسب به من حدث في مال غيره أو ماله أو نفسه مما يسوء أو يضر كان يبدأ وغيرها كما أن الجريرة أصلها ما يجره الانسان من منفعة لنفسه من مال أو غيره ثم استعمل في كل ما يجده على غيره عموما مما لا يوافقه أو يضره في نفسه أو ماله اهـ منه بلفظه ونحوه في مق عن التنبينات وفي ج قال الساطي وهو باب متسرع متروك ينبغي الالتفات اليه اهـ وقال مق ووجه جعل هذا الباب باثر الاقصية والشهادات الاشارة الى ان الذي ينبغي أن يتقرر فيه القاضي هذا النوع من الخصومات لانه أكد الضروريات التي وجبت مراعاتها في كل مله بعد حفظ الدين وهي حفظ النفوس وجمع في الحديث الصحيح أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء وهذا يدل على اعتبار أمرها والتمم بشأنها فكذا ينبغي أن يكون الحال في الدنيا اهـ منه بلفظه والضروريات التي أشار إليها المصريح بها في ضبيح ونصه وحفظ النفوس أحد الخمس الجمع عليها في كل مله وهي النفوس والاديان

والقول

والاديان والعقول والاعراض والاموال ومنهم من يذكر الانساب عوض الاموال اه ونحوه لابن عرفة كما في ح وبعير عنهما
بالكليات الخمس أو الست واليهما أشار القاتني في جوهرة التوحيد بقوله

وحنظدين ثم نفس مال نسب * ومثلها عقل وعرض قدوجب

وآكدها الذين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه فلا يساح الكفر ولا انهمك الحرمان ومنه ترك الواجبات ولذا شرع قتال الكفار
الحربيين وغيرهم ثم النفوس ثم العقول ثم الانساب ثم الاموال وفي مرتبتها الاعراض ان تؤخذ الاذية فيها الى قطع النسب والا
كانت في مرتبة الانساب فله في شرحها قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة وشرع القصاص حفظاً للنفوس والقطع في
السرة حفظاً للاموال والحد في الزنى حفظاً للانساب والحد في النجس حفظاً للاموال والحد في القذف حفظاً للاعراض اه وشرع
القتل للردة حفظاً للدين قال ح عن الساسي وهذا باب متسع متروك ينبغي الالتفات اليه اه وقال مق ولاخفا بما جاء في
الشريعة من تعظيم احوال القتل وما شاكاه كقوله تعالى انه من قتل نفسا بغير نفس الاية وقوله ولكم في القصاص الاية ومن يقتل
مؤمناً الاية وحديث أي الذنب أعظم ونزول والذين لا يدعون الاية تصديقه ذلك من أعظم الزواجر وفي الصحيح ان دماكم
الحديث وعنه صلى الله عليه وسلم من أشركتي دم امرئ مسلم الخ وعنه صلى الله عليه وسلم لمن ابتغى الله ولم يشرك به شيئاً ولم يقتل لقي
الله خفيف الظاهر والاخرا في هذا كثيرة اه وأخرج البخاري وغيره من زوال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دم حراما وقال
ابن السماع في نصح البرية جاء عنده صلى الله عليه وسلم أنه لو اجتمع أهل (س) السموات والارض على قتل رجل مؤمن واحد

لادخله - م الله النار اه وفي الابرين
عن بعض الاولياء ان على كل ذات
من بني آدم ثلثائة وستة وستين
ما كافر قتلها بغير حق فان هذا
العدد من الملائكة لا يكون لهم
شغل الا الدعاء بالعنة على من قتل
الذات وأخريهم منهم بغير حق
ودعاء الملائكة مستجاب وان
الذات عليهم سبعة من الكرام
الحفظة الكاسين فاذا قتلت بغير

والعقول والاعراض والاموال ومنهم من يذكر الانساب عوض الاموال اه منه بلقطه
ونحوه لابن عرفة وقد نقله ح وقول مب وخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود
الخ كذا فعلت وكلاهما يقتضي أنه ليس في البخاري ومعه ما قد قيل في عزو الحديث
لغير الصحيحين وهو في ما أو غير البخاري وهو فيه مع أنه في البخاري ولقظه حدثنا عبد الله بن
موسى عن الأشعث عن أبي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول
ما يقضى بين الناس في الدماء اه منه من كتاب الدييات وقول مب عن ابن رشد اختلاف
السلف فمن بعدهم من الخلف في قبول توبة القاتل الخ سوى بين القولين ونحوه في ابن
عرفة وح وقوع ابن رشد وسأله مع أن القول بقبول توبته والراجح وعزاه ابن عطية
وغيره للجهه وروى ابن عطية واختلف العلماء في قبول الله توبة القاتل جماعة على أن

حق فانهم لا شغل لهم الا نقل كل مافي صحيفة المقتول من سننات الى صحيفة القاتل ونقل كل مافي صحيفة القاتل من حسنة الى
صحيفة المقتول وهذا شغلهم الى أن يموت القاتل ثم يصير هذا كرامهم فيذكرون ما فعل القاتل من السيئات وذ كرام الملائكة
كل طرفان ذكروا أحدا بسوء نزل عليه السوء وان ذكروه بخير نزل عليه الخير فلا يزالون يذكرون المقتول بخير والخير ينزل عليه
ولا يزالون يذكرون القاتل بشر والشرا ينزل عليه اه وهو يؤيد حديث أحمد وابن ماجه والاصه بهاني عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغان على قتل مؤمن ولو بشر طر كلفني الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله
زاد الاصهاني عن سفيان بن عيينة هو أن يقول أي يعني لا يتم كلمة اقتل ورواه أيضا البيهقي بلقظ من أغان على دم امرئ مسلم ولو
يشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله وفي روح البیان مانصه وفي الحديث بينما الناس ينتظرون الحساب إذ
بعث الله عنقمان النار يسلكم فيقول أمرت بثلاثة بن دعاء الله الها آخرو من قتل بغير حق وبجوارعة عذبة فليطعمهم من الناس
كما يلقط الطير الحبيب ثم يصيرهم في نار جهنم اه وروى ابن خبان بسند حسن من فروع الزوال الدنيا آهون على الله من قتل مؤمن
بغير حق زاد البيهقي والاصهاني ولو أن أهل جهنم وآرضه اشترى كوافي دم مؤمن لادخلهم النار وروى البيهقي من فروع الزوال
الدنيا جميعا آهون على الله من دم سفك بغير حق وروى مسلم وغيره من فروع الزوال الدنيا آهون على الله من قتل رجل مسلم وروى
النسائي والبيهقي من فروع اقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة مانصه وانما كانت
الكفارة في الخطادون العبد لانه أعظم من أن تكفره الكفارة وفي الحديث ومن أظلم ممن هدم بيانا لله لهدم الكعبة ورميها في

بجر جبراً يسر عند الله من قتل نفس مؤمنة اه وروى ابن ماجه عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيب ما أطيب وما أعظم ما أعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لم يرمه المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ما له ودمه وروى الترمذى وقال حسن غريب مرفوعاً لأن أهل السموات وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لا كهم الله في النار وروى البيهقي مرفوعاً لواقع أهل السماء والأرض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله الآن يفعل ما يشاء ورواه الطبراني يلفظ لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعاً على وجوههم في النار وروى أبو داود مرفوعاً من قتل مؤمناً غلبت بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ثم نقل عن الثعالبي أن معنى اغتبط يقتله ان يقتله في الفتنة طناً لله على هدى فلا يستغفر الله وروى الطبراني والبيهقي بإسناد حسن مرفوعاً لا يقتل أحدكم مؤمناً يقتله ان يقتله في رجل ظالم فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدنعوا عنه وروى الطبراني بإسناد جيد مرفوعاً من جرح ظهره بمسلم فغير حتى أتى الله وهو عليه غضبان وفي رواية له ظهر المؤمن حتى لا يجفه وروى الامام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح الابن لهية مرفوعاً لا يشهد أحدكم قتيلاً له ان يكون مظلوماً تصيبه السخطة وروى الطبراني بإسناد رجليه كذلك مرفوعاً لا يشهد أحدكم قتيلاً فسمى ان يقتل مظلوماً قتل السخطة عليهم فتصيبهم معهم وقول ماب وخرج مسلم الخ وكذا البخاري في كتاب الديات فكان حقه عزوه للبخاري والشيخين بل وغيرهما وروى النسائي مرفوعاً لو ما يحاسب عليه العبد بالصلوة أو أول ما يقضى بين الناس في الدماء ولا تنافي لان الصلاة أكد (٤) حقوق الله والقتل أكد حقوق العباد وقول ماب منهم من ذهب الى

انه لا يؤبى له الخ هذا عزاه ابن رشد لما لك أخذ من قوله لا تجوز امامته ابن عرفة لا يؤخذ منه ذلك لعدم علم رفع سابق جراته وقبول التوبة أمر باطن وموجب نصب الامامة أمر ظاهر اه وبحث فيه هونى غاية يلزم عليه ان كل من ارتكب كبيرة لا تجوز امامته وشهادته اذا تاب الاجماع على خلافه اه وفيه نظر اذ من شرط القياس المساواة

لا تقبل توبته وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر والجمهور على قبول توبته اه منه بلفظه وقول ماب عن ابن رشد واختلف أهل العلم أيضاً في القصاص من النازل هل يكفر عنه ام القتل الخ يحون قدمنا ذكرهم عن ابن رشد وسألو اكلهم توبته بين القواين وليس ذلك بمسلم قال الشيخ أبو القاسم بن جرى في تفسيره ومن يقتل مؤمناً مستعداً الاية مانصه وكذلك حكى ابن رشد الخلاف في القاتل اذا قصص منه هل يسقط عنه العقاب في الآخرة أم لا والصحيح أنه يسقط عنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أصاب ذنفاً فوقف به في الدنيا فهو له كفارة وبذلك قال جمهور العلماء اه منه بلفظه قلت بل حكى ابن عطية الاجماع على ذلك من أهل السنة والمعترلة ونصه وذهب المتعترلة الى عموم هذه الاية أى قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً مستعداً الاية وأنهم المخصصة بجموعها

وأما كبر الكبائر به الشرك القتل فهو أشد جراً على حدود الله وعباده فلا يقاس عليه غيره من الكبائر ولهذا لقوله والله أعلم سلم ح كلام ابن عرفة اذ لا يحصل ظن رفع جراً القاتل في شهادته وامامته الا باسلام نفسه للقود والموضوع أنه لم يسألها اذ لا يشترط في توبته اسلامها كما يأتى خلافاً لهونى أيضاً الذلواً سلمها وعنى عنه لعلم حينئذ وأغلب على الظن رفع جراته فتأمله بانصاف والله أعلم وقول ماب ومنهم من ذهب الى هذا هو الرابع وعزاه ابن عطية وغيره للجمهور وقول ماب هل يكفر عنه الخ هذا هو الصحيح لحديث من أصاب ذنفاً فوقف به في الدنيا فهو له كفارة وبذلك قال جمهور العلماء قاله ابن جرى في تفسيره بل حكى ابن عطية الاجماع على ذلك من أهل السنة والمعترلة النظر فيه في الاصل (تبيينه) اختلف هل يشترط في صحته توبة النازل تسليم نفسه لا قوداً ولا يشترط وهو الصحيح ومذهب الجمهور كافي القلشنى على الرسالة وقال جس في شرح المرشد المعين بعد كلام مانصه وقد علمت بما ذكرنا ان رد المظالم منه ما هو بشرط في الصحة كالفصوات الحاضرة أى لانه لا يتحقق الاقلاع الا بردها ومنه ما هو واجب غير بشرط في الصحة كرد الفصوات التي صارت في الذمة ولعل اننا نعلم ذلك غير الاسلوب فقال واستلاف الخ ونلم يعطفه على الشروط قال وقد صرح السنوسى في شرح الجزائرى بأن رد الفصوات التي هي في الذمة واجب غير بشرط وعليه يحمل قول الشيخ زروق في شرح الرسالة الرد المظالم فرض ليس بشرط اه وعلى الموجوده يحمل ما في الذخيرة من قول ابن رشد لان شرط التوبة رد التبايعات ليوافق ما تقدم اذ التوفيق مطلوب ما يمكن اليه مسدول وبه يعلم ما في اطلاق هونى ان رد التبايعات ليس بشرط او بنى عليه اعتراضه ما في الذخيرة ثم قال جس عن الشيخ زروق في شرح الوغليسية وفي القتل اختلاف أى هل يعين

لقوله تعالى ويقفر ما دون ذلك لمن يشاء ثم قال ما نصه قال القاضي أبو محمد وأهل الحق
 يقولون لهم هذا العموم من كسبر غير ما ضل وجهه من جهتين احداهما ما أنتم معنا مجعون
 عليه من أن الرجل الذي يشهد عليه أو يقر بالقتل عمدا أو بأمر السلطان أو بالولياء فيقام
 عليه الحد فيقتل قودا فهذا غير متبع في الآخرة والوعيد غير نافذ عليه اجماعا متكررا على
 الحديث الصحيح من طريق عبادة بن الصامت انه من عوقب في الدنيا فهو وكفارة وهذا
 نقض للعموم اه محل الحاجة منه بلانظ. وبذلك كما تعلم ما في اقتصار ابن عرفة وح وق
 و مق ومب على كلام ابن رشد والله الموفق * (تبيينه ان * الاول) * عز ابن رشد القول
 بعدم قبول قوله لا يأخذ من قوله لا يجوز امامته فقال ابن عرفة ما نصه قلت لا يلزم
 منه عدم قبول قوله لعدم علم سابق برأيه وقبول التوبة أمر باطن وموجب نصب
 الامامة أمر ظاهر اه منه بلفظه وقله ح وسلم وفيه نظرا لانه يلزم عليه ان كل من
 ارتكب كبيرة غير القتل لا يجوز امامته وشهادته اذا تاب والاجماع على خلافه ولم يشترط
 الائمة في قبول التوبة حصول العلم بما ذكروه بل غلبة الظن وابن عرفة نفسه ممن يسلم ذلك
 انظر نصه في ق عند قوله وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن فقد نقل عن
 المازري ان التوبة تقبل بالدلالة على حاله والقرائن على صدقه وسلمه وأي قرينة أقوى من
 تمكينه نفسه لا ويا وبذلك اللهم ليقبلوا اختيارا منه قبل قدرتهم عليه فاذا عفا عنه بعد
 ذلك أو اصطالحوا معه فقد قام أعظم دليل على صدقه في قوله فاقاله أبو الوليد بن رشد رحمه
 الله هو الصواب لما قاله أبو عبد الله بن عرفة وان سلمه ح فتأمل بانصاف * (الثاني) * قال
 ابن رشد ومن يؤتمه عرض نفسه على ولي المقتول قودا أو دية الله وسلمه ابن عرفة وح وق
 وزاد ح ما نصه وقال في الذخيرة عن ابن رشد أيضا في التميل لعدم قبول قوله لان
 من شرط التوبة رد التبعات الخ وفيه نظر وان سلمه القرافي وابن عرفة ومن تبعه ما لما
 نص عليه غير واحد من الصحیح ان ذلك ليس شرطا وذلك من الشهرة بما كان وفي كلام
 الشيخ ميارة في شرح المرشد المعين ما يكفي وفي شرح الرسالة للشافعي ما نصه وان كانت
 نقسا وحب عليه تسليم نفسه للاولياء ان أكتنه ذلك فان لم يفعل مع الامكان فهل قوله
 صحیح أم لا صحیحها الامام وقال هدمه نصية أخرى يجب عليه أن يتوب منها وهو مذهب
 الجمهور وقال الغير لا تصح وهو مرجوح اه منه بلانظ. وقال الشيخ زروق عند قوله
 الرسالة ومن التوبة رد المظالم الخ ما نصه فأما رد المظالم ففرض ليس بشرط اه منه بلانظ
 فلم يحك فيه خلافا والله أعلم (غير حرجي) قول مب وهو خلاف ما درج عليه المؤلف
 الخ حقه ان يجوز مرد ما وهمه كلام ز لان ما درج عليه المصنف هو المشهور
 ففي صحيح عند قول ابن الحاجب في النكاح والمشهور ان كفرا الجزية بطلب الولاية
 عن المسلمة كغيره الخ ما نصه وفي قول المصنف كفرا الجزية نظرا لان المشهور عندنا ان
 كل كافر تؤخذ منه الجزية الا المرتد فليس لنا كافر لا تؤخذ منه الجزية اه منه بلانظ
 ودليل المشهور ما في باب الجزية من صحيح البخاري من طريق علي بن عبد الله ان سيدنا
 عمر لم يكن يأخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى

التمكن من القصاص أو لا را الخ
 اتلاف النفس العظيم قال يقي
 شرحه للرسالة وفي منهاج العابدين
 يمكن نفسه من القود والقصاص
 في النفس وظاهر الاحاديث بخلافه
 واليه مال ابن رشد وقال ينبغي أن
 يعقوب ويحمل نفسه على الجهاد
 ونحوه ليكون كفارة له اه فاقاله
 ابن عرفة وح وق من قول
 ابن رشد ومن يؤتمه عرض نفسه
 على ولي المقتول قودا أو دية اه
 يحمل على الوجوب غير الشرطي
 أو على النكاح لوافق ما عزاه
 الشيخ زروق وبذلك كما تعلم ما في
 كلام هوني فتأمل بانصاف والله
 أعلم (غير حرجي) قول مب وهو
 خلاف ما درج عليه الخ أي
 وما درج عليه المصنف هنا
 هو المشهور في النكاح من صحيح
 ان المشهور عندنا ان كل كافر تؤخذ
 منه الجزية الا المرتد فليس لنا كافر
 لا تؤخذ منه الجزية اه ودايه
 ما في باب الجزية من صحيح البخاري
 ان سيدنا عمر لم يكن يأخذ الجزية
 من الجوس حتى شهد عبد الرحمن
 ابن عوف ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أخذها من الجوس هجر
 اه

(أوسلام) قول ز وهى بمعنى الباقية نظيران للام المقدرة فى الاضافة هى لام الملائوشيه والظاهر أنها هاء البت على معنى حرف أصلانها اللفظية وقد حكى صاحب التصريح وغيره الخلاف فى اللفظة هل هى على معنى حرف أو لفظه **قلت** فى كونها هاء اللفظية نظراً لوصف أعنى زائد ليس للحدث قطعاً وقول ز وأجربة فى غيرهم أى فى غير مقتول مسلم أى والقاتل غيرهم يقتل بالعدا المسلم لانه أشرف منه كباياق ومراده عدم اعتبار زيادة الحربة فى القاتل اذا كان المقتول مسلماً ويقتل الرجل بالمرأة كباياق بانساق الأئمة الاربعة والنسب بالمشروف والعدل بالقاسق والصحيح بالاجم الامعى المقطوع قاله ابن الحاجب فلا تزل رجولية ولا تسرف أو فضل أو عدالة أو سلامة أعضائه وفى حديث أبى داود وابن ماجه المسنون تكافأ ماؤهم الحديث (بايمان) قول ز وهو الصحيح (٦) **قلت** قال فى المراد

وبساوى مؤمن ومسلم
فى الصدق للزوم شرعاً فحكم
وان تراخ فيهما النهوما
كان التغاير به محكوما
(كالفاتل) **قلت** قول مب والظاهر
انه تمثيل أى لان المصوم شامل
للمعصوم من كل أحد وللمعصوم
الامن المستحق (وأدب) قول
ز كما يسقط الادب الخ فيه نظراً لانه
ان عنى انه لا يمكن مسحق الدم من
حقه فقد قدمه وان عنى ان جائر
لكنه يمكن من القصاص فليس
بصحيح ولم يقله أبو عمران وإنما قاله
فى الأول كما فى أبى الحسن ونصه
لوعدا عليه مولد المقتول فقتله بغير
اذن الامام فلا شى عليه الا الادب
قالوا وهذا اذا كان هنالك من ينصفه
ويمكنه من حقه قال أبو عمران الذى
يقتل وليه رجل فلا يمكن من أخذ
حقه عند السلطان فيقتل الولي
قاتل وليه غيلة أو باحتيال انه

الله عليه وسلم أخذها من بحوس هجر والله أعلم (أوسلام) قول ز على معنى اللام وهى
بمعنى الباء الخ فيه نظروا ن سكت عنه بو و مب لان اللام المقدرة فى باب الاضافة
هى لام الملائوشيه كما هو مقرر فى محله وقال شيخنا ج الظاهر أنها هاء البت
على معنى حرف أصلانها اللفظية وما قاله ظاهر وقد حكى صاحب التصريح وغيره
الخلاف فى الاضافة اللفظية هل هى على معنى حرف أو لا والظاهر من جهة المعنى هو
الثانى فتأمل والله أعلم (وأدب) قول ز كما يسقط الادب مع كون الامام غير عدل
الخ فيه نظراً لانه ان عنى انه لا يمكن مسحق الدم من حقه فقد تقدم وان عنى انه جائر لكنه
يمكن من القصاص فليس بصحيح ولم يقله أبو عمران وإنما قاله فى الأول قال أبو الحسن عند
قول المدونة فى كتاب الديات ومن قتل رجلاً بعد ان عد عليه أجنبي فقتله عمه الخ مانصه
قوله فقد عد عليه أجنبي فقتله لوعدا عليه مولد المقتول فقتله بغير اذن الامام تصدق فى الجنائيات
انه لا شى عليه الا الادب وكذلك باقى مثله قالوا وهذا اذا كان هنالك من ينصفه ويمكنه من
حقه قال أبو عمران الذى يقتل وليه رجل فلا يمكن من أخذ حقه عند السلطان فيقتل
الولي قاتل وليه غيلة أو باحتيال انه لا أدب عليه ولا شى لانه اذا لم يكن السلطان ينصفه فهو
ياخذ حقه نفسه تعالى اه منه بلفظه ونقله ق و ح وعمج بواسطة الشيخ أحمد
بعض اختصاره ولم يذكر واحد منهم غير هذا حتى عمج فالعجب من ز فى مخالفتها فى ذلك
(وزان أحسن) قول مب عن ابن فرحون فقال ابن القاسم فى المدونة عليه الذب الخ
وكذا فى جميع ما قفنا عليه من نسخ مب المدونة بالواو قبل التون وكذا فى جميع ما وقفنا
عليه من نسخ تبصرة ابن فرحون وهو تصحيف والصواب المديسة بالتون قبل الياء هذا
الذى فى المنتقى وهو المتعين فان قلت هذا معارض بمثله فيقال بل التصحيف فى نسخة من
المنتقى لاقى نسخة ابن فرحون منه فهذه دعوى لا دليل عليها **قلت** بل هى دعوى مؤيدة

لا أدب عليه ولا شى لانه اذا لم يكن السلطان ينصفه فهو ياخذ حقه نفسه تعالى اه ونقله ق و ح
و عمج و د (وزان أحسن) قول ز الأول بقول وجدته مع زوجتى الخ قال مقيد كان الله له ولها وبه حفيان فى الصحيحين
وللوطن عومرا الجهلانى قال يارسول الله أرى ت رجلًا وجد مع امرأته رجلاً لا أقتله فقتلوه أم كيف بفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفى صاحبك قرآن أى والذين يرمون أزواجهم الايات فاذهب فأت بهما تلاعنا الخ وفى رواية
لمسلم انه قال ان تكلم بجلدتموه وان قتل قتلته وهوان سكت سكت على غيظ وقال النضر الرازى والشيخ زاده عن ابن عباس لما نزل
فى بن يرمون المحصنات الاية قال عاصم بن عدي ان دخل رجل من ايتته فرأى رجلاً على بطن امرأته فان جابا رجلاً يشهدون
بل فقد قضى الرجل حاجته وذهب وان قتله قتل به وان قال وجدت فلانا معاضرب وان سكت سكت على غيظ المهم افتح فنزل
فى بن يرمون أزواجهم الايات وفى صحيح مسلم ان سعد بن عباد الانصارى قال يارسول الله أرى ت الرجل يجرد مع امرأته رجلاً

بدليل

أيقته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بن أبي بكر مكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا إلى ما يقول
 سيدكم وفي رواية أخرى له أنه قال يا رسول الله إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى أتى بأربعة شهداء قال نعم وفي رواية أخرى
 له أنه قال يا رسول الله لو وجدت مع أمي رجلاً لم أمسه حتى أتى بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي
 بعثنا بالحق إن كنت لأعاجبه بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا إلى ما يقول سيدكم أنه لغروروا بأغريمه
 والله أغريمي وفي كتاب التوحيد من صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص أغريم من الله ثم أسند إلى سعد بن
 عبادته أنه قال لو رأيت رجلاً مع امرأتى اضربته بالسيف غير مصفح أي غير ضارب بعرضه بل بجده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال أتعجبون من غيري سعد والله لأنأ غير منه والله أغريمي ومن أجل غير الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
 ولأحد أحب إليه العذراء الحبيبة من الله ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين ولأحد أحب إليه المدحمة من الله ومن أجل
 ذلك وعد الله الجنة أي من أطاعه وفي رواية له لا شخص أغريم من الله ومثله في صحيح مسلم إلا أنه قال لا شخص بل لأحد في المواضع
 الثلاثة ابن خزيمة من أجل ذلك وعد الله الجنة أن أعون شئ على دخول الجنة ذكره ومدهه والثناء عليه ولا شخص معناه
 ولا واحداه وقال ابن هرون في اختصار المطيعة سب نزول والذين يرمون أزواجهم الآية أنه ما زال قوله تعالى والذين يرمون
 المحصنات قال سعد بن عبادته يا رسول الله رأيت لو رأيت لكاع وقد تفخذها رجل لم أهيجه حتى أتى بأربعة شهداء والله لا أتى بهم حتى
 يقضى حاجته فقال عليه السلام للانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا لا تله يا رسول الله فإنه رجل غيور مات زوج قطيباً
 الأعداء ومطلق امرأته فاجترأ رجل منا أن يتزوجها فقال رسول الله (٧) صلى الله عليه وسلم إنه لغيره فقال سعد بن أبي بكر أنت

بدليل أعظم به من دليل وذلك بين من كلام البجلي وغيره حسب ما تراه في النقول الآتية ان
 شاه الله وقول ميب وقال ابن القاسم ديتيه هدر الخ كذا في جميع ما وقفنا عليه من
 نسخته وهو تصحيف والذي في جميع ما وقفنا عليه من نسخ تبصرة ابن فرحون وقال غير
 ابن القاسم وهو الصواب المصرح به في المتن فسقط لفظه غير من نسخة ميب من
 التبصرة وقول ميب لكن قوله عن ابن القاسم في المدونة الخ قد علمت أن الصواب
 المدنية بل المدونة وقوله يرد قول ز عن أحمد على عاقلته الخ الذي في جميع ما وقفنا
 عليه من نسخ ز عن أحمد وعمج وعلى فأنه ديتيه اسم فاعل من القتل فلا يرد ما ذكر

وأى يا رسول الله والله لا علم لهم من
 الله زاد الفخر الرازي وإنما حق
 ولكن عجب من ذلك فلم يبنوا أن
 جاءه هلال بن أمية فزعم أنه رأى مع
 امرأته رجلاً وقال رأيت بعيني
 وصحبت باذني فذكره رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما جاءه حتى عرف
 ذلك في وجهه فقالت الانصار اربنا
 مثل ما قال سعد فان جلس سقط ثم بادته في المسلمين فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملة فآزل الله والذين يرمون أزواجهم الآية
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر فقد جعل الله لك محرجاً فقال قد كنت أرجو ذلك فقلنا عناه بخ وقال الشيخ السنوسي
 في شرح مناصه المازري اختلف العلماء والمذهب فمن قتل رجلاً زعم أنه زنى فأمر أنه فقال الشافعي والجمهور أنه يقتل به إلا أن
 يأتي بأربعة شهداء ويكون الرجل محصناً وفيما بيننا وبين الله تعالى في سعة أي إن كان صادقا قالوا لا نه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
 عليه قوله فتتأوه بل سكت وقال أحمدواصح إذا أتى بشاهد من قدمه هدر عياض ولا حجة لهم في سكوته لاحتمال أنها غاسكت
 لثلاثي أهل الشر على قتل من يريدون قتلوه ويدعون هذا السبب واختلف أصحابنا فقال ابن القاسم إذا قامت البينة قدمه هدر
 محصناً أو غير محصن وقال ابن حبيب كان محصناً وهو الذي تبغي البينة فإنه النوروي وجاء عن بعض السلف أنه صدق في أنه
 زنى بأهله وقتله بذلك أه ومنه بل لفظه لأن النشاط في حاشية مسلم وزاد مناهه القرطبي عدم انكاره على السائل قوله أيتله يدل على
 أنه ليس عليه في قتله قصاص ولا غيره وبه صدق قول سعد لو رأيت به ضربه بالسيف لأنه لم ينكر عليه بل صوب فعله بقوله أتعجبون
 من غيره سعد الأبي ذكر القاضي أنه اختلف المذهب في المسئلة ولم يذكر الخلف إلا إذا قامت البينة وكان القتل غير محصن عن
 ابن القاسم وابن حبيب وجوابه أن سكوته صلى الله عليه وسلم للتأخير أهل الشبهة واحتجاج القرطبي بسكوته على قول الزوج أيقته
 يدلان أنه يصدق الزوج كالذي حكاه النووي عن بعض السلف أه منه بلفظه ثم قال الامام السنوسي في حديث سعد مناهه وفيه
 اعتدأ ربه صلى الله عليه وسلم لسعد وأن مقاله لغريمه وفي ذكر السيد هنا إشارة إلى أن الغريم من شعبة كرام الناس وساداتهم وإذا
 أعجمه بقوله وأنا أغريمه والله أغريمي قال بعض الشيوخ يشبه أن امرأته سعد التي صلى الله عليه وسلم ما عا في الرخصة لأردا

انه قوله صلى الله عليه وسلم فلما أتى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكث وانقاد ثم قال قوله بحجة تصح بكسر القاء أي غير ضارب
بضع السيف وهو جابيه بل أضر به بحده وليس قول سعه هذا رد القول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ذكر ما في الانسان
من طبيعة الغضب التي قد تصرفه وتحمله على العصية ومخالفة الشرع اه وقال يحيى الدين النووي قال الماوردي وغيره ليس
قوله كراد القول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حال نفسه عند رؤية الرجل مع امرأته واستهلا الغضب
عليه بأنه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عامياً ثم قال قال العلماء أصل الغيرة بفتح الغين المنع والرجل غيور على أهله أي يتبعهم
من التعلق بأجنبي ينظر أو حديث أو غيره والغيرة صفة كمال فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن سعدا غيور وأنه أغبر منه وأن الله
أغبر منه صلى الله عليه وسلم وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسير يعنى غير ما لله تعالى أي أنها منعه سبحانه وتعالى الناس
من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنهم أنغير حال الانسان وانزاعه وهذا مستحيل في غير الله تعالى ثم ذكر أن معنى
لاشخص لأحد وأنه إنما قال لا شخص استعمارة وأنه قيل معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغبر من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه
فينبغي أن يتأدب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعبادته فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأذهرهم وكره ذلك عليهم وأمهاتهم
فكذلك ينبغي للعبد أن لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه فإن الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنه لو عاجلهم كان عدلًا منه سبحانه
وتعالى قال ومعنى ولا شخص أحب إليه العذر الخ ليس أحد أحب إليه الا عذار من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الاعتذار
والانذار قبل أخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال تعالى وما تكلم عذنين حتى نعت رسولاً والمدحة بكسر الميم هي المدح
اه وقال السنوسي عن عياض قيل (أ) معنى لا شخص لا امر ترفع لان الشخص ما ظهر وان ترفع وقيل لا شيء ولا

بل هو شاهد له ومع ذلك فالصواب أنه على العاقلة وبقل كلام المباح وغيره يظهر ذلك
صحة جميع ما قلناه في المتقى في شرح قول سيدنا على كرم الله وجهه وقد سئل عن رجل
وجد مع امرأته رجلاً فقتله الخ لم تأت بأربعة شهداء فليعط برئته اه مانصه وفي
العتبية الموازية عن ابن القاسم قول على عندي ذلك في النبي والبركة أنه ان جاء بأربعة
شهداء أنه وطئهم لم يقتض منه لواحد منهما قال وهو عندي معنى قول على لا يقتل النبي
ولا البركة اذا قامت بينة بما زعم وذلك أن من حله به مثل هذا يخرج من عقله ولا يكاد يملك
نفسه والجاني أحق من حله عليه * (فرع) * فان قلنا انه لا يقتل وان كان بركا فقد قال ابن

أحد وقيل المعنى لا ينبغي لشخص
أن يكون أغبر من الله الخ وكل هذا
رد لقول سعداً أنه الخ القرطبي
القائل بل الاول بعيد والثاني أحسنها
وقد جاء في حديث لأحد وعبر
بالشخص مبالغة في فهم من يتعذر
عليه فهم موجود لا يشبه شيئاً خوف
أن يقع في التقي والتعطيل كالحكم

بإيمان السواد محين قال لها بن الله قالت في السماء خوف أن تقع في التقي لتصرفه ما عاينها
سبحانه من الصفات قلت أنظر كيف اضطره هؤلاء الشيوخ الى التأويل واعتقدوا أن ظاهر الحديث يقتضى اطلاق لفظ
الشخص على الله تعالى وكانهم اغتروا بقول النجاة أفعال التفضل بعض ما يضاف اليه وظاهر أن الحديث ليس من هذا الباب لعدم
الاضافة فيه أصلاً فغاية ما يقتضى الشركة والمجانسة في المعنى الذي وقع فيه التفضل وهو الغيرة فتقول في حقه تعالى على ما يليق به
كما سبق أمان يقتضى ان الموصوف بأفعال التفضل مجانس للجبرور ومن بعده فلا ولهذا الوقت زيداً أخرى من الخليل وأصلب من
الجرح صرح غير تأويل اه يخ ونحوه في شرح مختصر المنطوق ونصه لاشأن أن هذيعني لا شخص أغبر من الله سألته كلمة
والمراد بالغيرة في حقه تعالى لازمها من تجر به التسور على المحارم وشدة العقوبة دنيا وأخرى لمن انتهكها ثم قال ولا يؤخذ من هذا
الحديث اطلاق الشخص على مولانا تبارك وتعالى كما أخذ الزركشي رحمه الله تعالى وهي غفلة نسبتها الاعتراض بقول النووي
ان الموصوف بأفعال التفضل لا بد أن يكون بعض ما يضاف اليه وذلك خاص بأفعال التفضل حيث يكون مضافاً أماناً إذ لا يمكن
مضافاً ذكر بعده المفضل عليه مجروراً بمن يلزم حيث شأن أن يكون المفضل من جنس المفضل عليه ولهذا نقول زيداً أخرى من الخليل ولا
تقل زيداً جرى الخليل ويقول يوسف أحسن من أخوته ولا تقل يوسف أحسن أخوته والحادى وقوع فيه أفعال التفضل غير مضاف
فلا يقتضى المجانسة بين موصوفه وبين الجبرورين اه يخ قال مب في حاشيته عليه فالحق ان الحديث لا دليل فيه على
اطلاق لفظ الشخص على الله تعالى وهذا صرح أمته الحديث فقد نقل الخافض بن حجر عن ابن بطال انه قال أجمع الامة على
أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص لان التوقيف لم يرد به ونقل عن الامام على انه قال ليس في حديث لا شخص أغبر من الله

اثبات أن الله شخص بل هو كما ما خلق الله أعظم من آية الكرسي فإنه ليس فيه اثبات أن آية الكرسي مخلوقة بل المراد أنها أعظم من المخلوقات وقال ابن بطال اختلقت ألفاظ هذا الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلاغ لأحد نظره أن لفظ شخص جاء في موضع أحد فكأنه من تصرف الراوي ثم قال على أنه من باب المستثنى من غير جنسه كقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وليس الظن من نوع العلم قال ابن حجر وهذا هو المعتمد وقد قرر ابن فورق ومنه أخذه ابن بطال ثم قال ابن فورق وإنما منعنا من اطلاق لفظ الشخص أمور أحدها أن اللفظ لم يثبت من طريق السمع والثاني الاجماع على المنع منه والثالث ان معناه الجسم المؤلف المركب اه فإفادان اطلاقه على الله تعالى تمتنع بطريق العقل أيضا لاهامه الجسمية اه وفي القسطلاني مانص المراد منه وقال ابن دقيق العيد المتزهون لله تعالى اما ساكتون عن التأويل واما مؤولون والثاني قبول المراد بالغير المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فاطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرهما من الاوجه الشائعة في لسان العرب فالمراد الزجر عن الفواحش والتعريم لها والتمنع منها وقد بين ذلك بقوله ومن أجل غيرة الله الخ ثم قال القرطبي ذكر المرحم مقرن ونا بالغيرة والعذر بينهما السعد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته ولا يعجل بل يتأنى ويتفرق وينتد حتى يحصل على وجه الصواب فينبال كمال الشناء والمدح والثواب لا يثاره الحق وقع نفسه وعلتها عند هيجانها وهو تخوف قوله الشديد من يملك نفسه عند الغضب وهو حدث صحيح متفق عليه ثم ذكر عن الخطابي وابن فورق والداودي والقرطبي تخطبهم رواية لا شخص وطعنهم فيها ورد ذلك ثم قال ومن ثم قال الكرمانى لاحاجه لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات اما التفويض واما التأويل اه وقال في المصايح هذا ظاهر اذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضى اطلاق الشخص (9) على الله وما هو الا تشابه قولك لا رجل لا يجمع من الاسد وهذا لا يدل على اطلاق

القاسم في المدينة عليه الذي بقي البكر وقاله ابن كاتبة وقال ابن عبد الحكم لاشئ عليه وان كان بكر اذا كان قدأ كثر التشكي منه قال ابن مزين وقال غير ابن القاسم دمه هدر في البكر والنيب وقد أهدر عمر رضى الله عنه غريم في شبه هذا من التعدى وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون يؤدب من قتل من وجب عليه القتل دون الامام وهذا في النبيه ويقتل في البكر وجه الاقوال الثلاثة وقال مانصه فرع فاذا قلنا نجيب عليه الدية فقد قال ابن القاسم والمغيرة وابن كاتبة دية الخطا وجه ذلك أن القاتل لما حجه من الغضب الذي سببه الزاني بصير في حكم المغلوب الذي لاعلم له فكانت جنايته خطأ وحكي

الرجل على الاسد بوجه من الوجوه فأى داع بعد ذلك الى توجيه الراوي في ذكر الشخص انه تعميم من قوله لاشئ أعز من الله كما صنعه الخطابي اه وهو أيضا بمثابة لاجمعي أجود من حاتم وبالله تعالى التوفيق ثم قال السنوسي في شرح مسلم والعذر قال

(3) رهوني (ثامن) أحب وهو هنا بمعنى الاعذار أى ازالة العذر والحج من الله تعالى ليس بمعنى الميل الى الشيء أو شوب غرض له فيه تعالى أن يكون له غرض في شئ أو ميل الى شئ بل هو الغنى بذاته وصفاته الازلية ويستحيل أن يتجدد له كمال أو يتصف بنقص جل وعلا وانما معنى زيادة حبه تعالى للعذرة فعل منه فعل من زاد حبه ومعنى زيادة حبه للمدح اضافة للمدح على مدحه اضافة من زاد حبه للمدح كل ذلك بعض فضله جل وعلا لا لغرض من الاعراض جل مولا ناو تعالى قوله من أجل ذلك بعث الخ القرطبي اشارة الى أن العذر وهو معنى الاعذار للمكاتب والمقصود تنبيهه وردعه عن الاقدام على قتل من وجد مع امرأته وكأنه يقول له اذا كان سبحانه وتعالى مع شدة غنائه بحب الاعذار ولا يؤخذ أحد الابدال الاعذار فكيف تقدم أنت على قتل من وجدته على تلك الحال قبل الاعذار قال تعالى وما كنا معذبين الا بآهاه ولعل ابن القاسم له قولان ما نقله عنه عياض وسله الاينى والسنوسى وابن الشاطو ما نقله عنه في المنتقى كما في التبصرة ونصها وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول وسئل عن رجل وجد رجلا عند زوجته فقواته ففسكر رجله وأجر حه هل عليه قصاص قتال لا وهو حيا لاشئ علمه فمادون النفس فان قتله كان عليه القود الى آخر ما في مب الآن قوله عنهم فقال ابن القاسم في المدونة الخ كذا هو فيها والصواب في المدينة انه الذي في المنتقى وغيره زاد في التبصرة عقبة وقاله ابن كاتبة وقول مب وقال ابن القاسم الخ كذا في نسخة والذي في التبصرة والمنتقى وقال غير ابن القاسم الخ في نسخة أنه سقطه قصد الماتقدم من نقل عياض زاد في التبصرة عقبة وقد أهدر عمر رضى الله عنه خمر مادم في مثل هذا من التعسدى وقيل يؤدب كما يؤدب من قتل من وجب عليه القتل دون الامام في النبيه ويقتل في البكر اه وقوله لعن ابن القاسم أى فى المدينة عليه الدية على ما نقلته كما مرح به في المنتقى وغيره فى بعض نسخ ز

وعلى عاقته الخ: هو المطابق لذلك دون ما في جهلها على فانه الخ: فيه تعلم ما في كلام مب فني المتتبع بعد ان ذكر ان سيدنا عليا
 كرم الله وجهه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال ان لم يأت بأربعة شهداء فقلعت برمة مائة وفي العتبية والموازية
 عن ابن القاسم قول علي عليه السلام في ذلك في النبي والبكر الخ: ثم قال فرغ فان قلنا لا يقتل به وان كان بكرا فقد قال ابن القاسم في
 المدينة عليه الدية في البكر وقاله ابن كثة وقال ابن عبد الحكم الخ: ثم قال وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون يؤدب من قتل من
 وجبت عليه القتل دون الامام وهذا في النبي ويقتل في البكر ثم قال فاذا قلنا تجب عليه الدية فقد قال ابن القاسم والمغيرة وابن
 كثة دية لخطا ووجه ذلك ان القاتل لما هاجمه من الغضب الذي سببه الزاني يصرف في حكم المغلوب الذي لاعلم له فكانت جنايته خطأ
 وحكي ابن مزين عن ابي بصير ان الدية في مال القاتل اه فعزوه اولا المسئلة للعتبية والموازية بدل على انه البست في المدونة ولم
 يذكرها ابو سعيد اصلا وقد صرح ابن يونس ايضا بعزوها لغيرها فقال ومن كتاب محمد قلت فالتفسير قول علي رضي الله عنه اى
 المتقدم اذ ذلك في البكر اى في النبي قال قال مالك لم اجمع فيه شيئا وقال ابن القاسم وذلك عندي سواء في البكر والنبي ولكن اذا كان
 بكرا فدية الخطا على عاقته وان لم يأت بأربعة شهداء فقتل القاتل بكرا كان المقتول اوتيبا اه وقال النعمي واختلف في الدية اذا
 كان بكرا فقال ابن القاسم على عاقته وقال المغيرة لاشي عليه اذا جازى بربعة وان لم تنهه بينه وافي في ذلك بلطخ لم يقتل به قال محمد
 اظهر عذر ممثل ان يرى يفتق البيت فيسور عليه فيقتله فقال وجدته مع امرأتي فلا فرق دعليه قبل ولو كان ذلك فاشيا نظاهر اذ كثر
 فيه الذكرو لعله تقدم اليه واسترعى عليه ثم وجد في بيته فقتله قال لا اظنه يتقعه ذلك لخطوق ان يكون اختدعه حتى ادخله بيته
 وقال حصون اذا نادى به واشهد عليها امرأته (١٠) او جازيته ثم قتله بعد ذلك لم يكن عليه نبي وكذلك لو اشهد عليه وهو

ابن مزين عن ابي بصير ان الدية في مال القاتل اه محل الحاجة منه بلفظه فعزوه اولا
 المسئلة للعتبية والموازية بدل على انه البست في الموازية وهو كذلك لم اجد ما في مختصرى
 ابي سعيد وابن يونس وقد صرح ابن يونس بعزوها لغيرها فقال قبيل ترجمة جامع القول في
 النبي من كتاب الرجم والزنى مانصه ومن كتاب محمد قلت فالتفسير حديث علي رضي الله عنه
 في الذي وجد مع امرأته رجلا فقتله ان لم يأت بأربعة شهداء فقلعت برمة اذ ذلك في البكر اى
 في النبي قال قال مالك لم اجمع فيه شيئا وقال ابن القاسم وذلك عندي سواء في البكر
 والنبي انه اذا قام اربعة منهم داهيتهم بدون اربعة او معها بطوهم لم يقتص لواحد

عائت وعلم ان المشهود عليه علم
 بذلك ثم نجد مقتولا في بيته وعن
 ابن القاسم مثله اذا قتله وقتل
 الغيرة لنفسه وذكرا مثل ذلك عن
 ابن المسيب ووربعة قال الشيخ
 رحمه الله واذا صح ان يسقط القود
 بالشك فيكون ان كان بكرا او برؤيته
 يتسور الدار والاشهاد عليه لاجل

الغيرة صح ان يسقط القود اذا شهد عدلان انه وجد معها في الحاف وان لم يعاينها الفروج في الفرج اه ويتسوته منها
 بين الزوجة والحارية يرد بوقف ز نعا لعج في البنت والاخت لانهما احرى من الحارية بقل قد يقال انهما احرى من الزوجة
 اذ يزول العار عنه عادة بطلاقها ولا يمكنه ذلك فيهما والله اعلم وقول مب كابدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تدرى الغيرة الخ
 كذا يحطه والذي في الصحاح الرجل غيور وغيران والمرأة غيورا ايضا وعبري اه ومثله في القاموس والصحاح وقد اخرج الحديث
 ابو يعلى من حديث عائشة بلفظ ان الغيرة لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وسنده لا باس به كما في القسطاني وعند الزارع ابن
 مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء في صبرتهن كان لهن اجر شهيد (فالقود) قلت وهو المراد بقوله تعالى فقد جعلنا
 لوليها سلطانا نأى تسلطها بالقصاص على من قتله وقال تعالى والكم في القصاص حياة قال ناصر الدين البيضاوي هو في غاية القضاحة
 والسلاغة من حيث جعل النبي محل ضده ومعرفة القصاص وذكر الحيات ليدل على ان في هذا الجنس من الحكم نوعان الحياة
 عظيما لا يبلغه الوصف وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سبب حياة تقنين ولا تنهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة
 بالواحد فتسور التهمة بهم فاذا اقتصر من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا للحياة ثم وعلى الاول فيه اذ امرأتي في شرع القصاص
 والعلم به وعلى الثاني تخصيص اى لان المراد حياة مسوى المقتص منه وقيل المراد بها الحياة الاخرى وبان القاتل اذا اقتصر منه
 في الدنيا لم يؤخذ به في الاخرة ولكم في القصاص يحتمل ان يكون ناخبرين لحياة وان يكون احدهم ناخبر والآخر صله له او حالا
 من الغمير المستمكن فيه وقرئ في القصاص اى فيما قص عليكم من حكم القتل حياة وفي القرآن حياة القلوب باى والى الابواب
 ذوى العقول الكاملة ناداهم للتأمل في حكمة القصاص من استبقا الارواح وحفظ النفوس لعلمكم بتقون في المحافظة على

القصاص والحكم به والأدعاء له أو عن القصاص فتسبوا عن القتل قال محشية السلمكوفي قوله من حيث جعل الشيء الخ ففيه الطباق وهو الجمع بين الضدين والغرابية من حيث جعل الشيء حاصل في ضده ومن جهة أن المظروف إذا حواه الظرف لا يصيبه ما يفوته ولا هو نفسه يتفرق ويتلاشى كذلك القصاص يحمي الحياة من الآفات ومعناه أن هذا النوع العظيم من الحياة إنما يحصل بشرعية القصاص لا غير وقوله وعرف القصاص أي بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشقة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك وقوله نوعان الحياة الخ إشارة إلى أن التسكير للنوعية وللتعظيم معاً اه وقال الشيخ زاده قوله من حيث جعل الشيء محل ضده فإن تقدمه شيء لا يتسليم أن يكون تحقق أحدهما رافعاً للآخر والقصاص لاستزائه ارتفاع الحياة ضد لها وقد جعل ظرفاً لها تنسبها بالمظروف الحقيقي من حيث أن المظروف إذا حواه الظرف لا يصيبه ما يحل به ويفسده ولا هو يتفرق ويتلاشى بنفسه كذلك القصاص يحمي الحياة من الآفات فكان من هذا الوجه بمنزلة الظرف ولاشك أن في جعل الضد حامياً للضد اعتباراً في غاية الحسن والغرابية التي هي من نكات البلاغة ويظهر أنها فقد ارتفع بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم لبعض فكان في ارتفاع القتل حياة لهم وقال أبو السعود ولكم في القصاص حياة بيان لحسن الحكم المذكور على وجهه بدعي لا تنال غايته حيث جعل الشيء محل للضد إلى آخر ما مر عن البيضاوي قال العلامة ابن زكري وقوله قدم ذكر القصاص قرياً ثم قال تعالى على أيرو ولكم في القصاص حياة زيادة التمكن وقوة احضار صورة القصاص فإن الظاهر أصل في ذلك أقوى واحضاره مقصود في المقام بالذات بحيث ترسم في ذهن وتنفق في النفس ويسائر استحضارها قلب القلب وتكرير الظاهر حصل لهذا المعنى وأحضر أنه قدم قوله لكم على (١١) في القصاص وعلى حياة لأن المقام مقام بيان الحكمة والمصلحة المترتبة على مشروعية

منهما ويركز ولكن إذا كان بكراً فسدية الخطا على عاقبته وان لم يأت بأربعة شهداء قتل القاتل بكراً كان المقتول أوثبياً وإلى هذا يرجع ابن كثة في البصير دية الخطا وثبت الخرومي فقال لا شيء على القاتل إذا أتى بأربعة شهداء كان المقتول بكراً أو ثيباً وقاله محمد بن عبد الحكم إذا كان قديماً كثره الشكية قبل ذلك اه منه بلفظه وذكر الغممي المسئلة في كتاب القذف ونصه وان شهد أربعة له بما قال وأنهم رأوا الضريح في الفرج لم يقتل به ثيباً كان المقتول أو بكراً واختلف في الدية إذا كان بكراً فقال ابن القاسم على عاقبته وقال المغيرة لا شيء عليه إذا جاء بأربعة وان لم تشهد بيته وأتى في ذلك بطلخ لم يقتل به قال

القصاص فاعتنى فيه بتقدير ما يدل على التنزيه عن الغرض في الاحكام وان المصلح انما هي للمكاتبين الخاطئين فأشار بقيل كل شيء إلى أن ترتب المصلحة لا ينافي انتفاء الغرض لان هذا المعنى كثير ما يقع فيه الاشتباه والاتساق فأنه

جل وعلامته عن الاغراض في الأفعال والاحكام لكن تنبى على أفعاله وأحكامه حكم ومصالح ترجع إلى الخسائر والمعنى لكم في الاحكام مصالح لا لتأويل هذا القدر حاصل من التقدم على حياة وقد علم في القصاص ليكون التنبيه على ذلك سابقاً على كل شيء اه وقال الفخر الرازي اعلم انه سبحانه وتعالى لما أوجب في الآية المتقدمة القصاص وكان القصاص من باب الإيلاء توجه فيه سؤال وهو أن يقال كيف يلبق بكراً رحمة بلام العبد الضعيف فلاجل دفع هذا السؤال ذكر عقبه حكمة شرع القصاص فقال ولكم الآية ثم قال وفي بقائه من أراد القتل ومن أريد قتله بقاء من يعصب له. لان الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى الحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعا زوال كل ذلك وفروا له حياة الكل ثم قال وقرأ أبو الجوزاء ولكم في القصاص أي فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القص القرآن أي لكم في القرآن حياة لتأويل كقوله روحان أمرنا ويحوي من حي عن يمينه والله أعلم ثم قال اتفق علماء البيان على أن هذه الآية في الإيجاز جمع المعاني بالغة إلى أعلى الدرجات وذلك لان العرب عبروا عن هذا المعنى بالفاظ منها قتل البعض احياء للجميع ومنها كثروا القتل ليقول القتل ومنها وهو أوجدها القتل. أني للقتل وافظ القرآن أقصم وبين التفاوت من وجوه منها ان قوله تعالى في القصاص حياة أخصر ولا تدخل قوله ولكم لانه زائد على ما قالوا ومنها انه يفيد الردع حتى عن غير القتل فهو أجمع للقوائد ومنها صحت ظاهراً وقد يرا بخلاف قولهم القتل أني للقتل فان ظاهره باطل اذا قتل ظلماً سبب لزيادة القتل وانما الثاني له القتل المخصوص وهو القصاص ومنها انه دال على حصول الحياة وهو مقصود أصلي بخلافه فان في القتل مطلوب تعامن حيث انه يتضمن حصول الحياة ومنها انه ليس فيه تكرير اللفظ القتل بخلافه ومنها ان قوله المذكور ظاهره يقتضى كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال بخلاف

الآية لان المذكور نوع من القتل ولم يجعل سببا لمطلق الحياة لانها ذكرت منسكرة قبل جعل سببا لنوع من أنواعها فظهر التفاوت بينهما ما هي مخ ثم قال أما قوله تعالى يا أولي الألباب فالمراد به العقلاء الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف فإذا أرادوا الاقدام على قتل أعدائهم وعلو أمتهم بطالبون بانفوسهم ذلك رادع لهم لان العاقل لا يريد اتلاف غيره بانلاف نفسه فإذا خاف ذلك كان خوفه سببا للكف والامتناع ثم قال وفي تفسير لعلمكم تتقون قولان قول الحسن والاصم أي نفس القتل يخوف القصاص والثاني التقوى من كل الوجوه وليس في الآية تخصص للتقوى فعمله على الكل أولى ومعها يوم ان الله تعالى انما كتب على العباد الامور الشاقة من القصاص وغيره لاجل أن يتقوا النار باحتماب المعاصي ويكفوا عنها فإذا كان هذا هو المقصود الاصيل وجب حمل الكلام عليه اه قال الخطيب وهو خطاب له فضل اختصاص بالائمة اه وفي الالفة من الاليجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس يحذف نحو واكم الآية فان معناه كثير ولا يفسر ولا حذف فيه وفضله على ما كان عندهم اوجز كلام في هذا المعنى وهو قولهم القتل أنى للقتل بقوله تحروف ما يتناظره والنص على المطلوب وما يفيد تنكير حياة من التعظيم لنعمة اياهم عما كانوا عليهم قتل جماعة واحدة والنوعمة الحاصلة للقتل والقاتل بالارتداع واطراده وخلوه عن التكرار واستغناؤه عن تقدير محذوف أي بخلاف قولهم اذ التقدير فيه القتل قصاصا أنى للقتل ظلما من تركه والمطابقة اه وبالغربة كما مر واستقرار الحياة في الموت مبالغة عظيمة وعنه عبر صاحب الايضاح بانه جعل القصاص كالمنبع للحياة المعدن لها بادخال في عليه اه ويخلوه عما يقضيه قولهم من التناقض بحسب الظاهر وما فيه من تقديم الخبر للاختصاص بمبالغة وبالسلامة من لفظ القتل الموحش وبان (١٣) القصاص مشعر بالمساواة فهو مني عن العدلو بان أقل مقتض للاشتراك فيفيد ان ترك القصاص نافيًا للقتل

محمدان ظهر عنده مثل أن يرى بنفسه البيئة فتسور عليه فيقتله فقال وجدته مع امرأتى فلا فود عليه قيل ولو كان ذلك فاشيا ظاهرا قد كثرت فيه الذكرو لعله تقدم اليه واسترعى عليه ثم وجدته في بيته فقتله قال لا أظنه يتفعله ذلك لخوف أن يكون اخذ عهده حتى أدخله بيته وقال سخنون اذا نادى به وأيمده عليه امرأته أو جاريته ثم قتله بعد ذلك لم يكن عليه شيء وكذلك لو أشهد عليه وهو غائب وعلم أن المشهود عليه ظلم بذلك ثم وجد مقتولا في بيته وعن ابن القاسم مثله اذا قتله وقتل امرأته فتسود كرم مثل ذلك عن ابن المسيب وريبعة قال الشخ رجعا لله واذ اصبح أن يسقط القود بالمشكبيوان كان بكرأ أو برؤيته يتسور الدار

ولكن القصاص أكثر نفيًا له وليس كذلك وبان الآية رادعة حتى عن غير القتل والحياة أيضا في قصاص الإعضاء قال في الاتقان وقد فضلت هذه الجملة على أوجز ما كان عند العرب في هذا المعنى وهو قولهم المذكور بعشرين وجهها أو أكثر

وقد أشار ابن الأثير الى انكار هذا التفصيل وقال لا تشبيه بين كلام الخالق وكلام المخلق وإنما العلماء والاشهاد يقدمون أذهانهم فيما يظهرونهم من ذلك فذكر في الاتقان ما تقدم وراد عليه ثم قال ثم في أول الآية ولكم فيها لطيفة وهي بيان العناية بالمؤمنين على الخصوص وانهم المراد بحياتهم لا غيرهم لتخصيصهم بالمعنى مع وجوده فيهم سواهم اه * (فائدة) * وقع السؤال عن قوله تعالى فكأنما قتل الناس جميعا بان التشبيه في لسان العرب إنما يكون بين المتقاربين وقتل نفس واحدة بعيد جدا من قتل جميع الناس قال القرافي وأجيب بان المراد بالنفس امامة فقط أوجا كم عدل أو ولي ترى ركه العامة فلعوم مفسدة كما أنه يقتل من يتشعبه وهو المراد بالنفس والافالتشبيه مشكل اه وقال في الزواجر وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل والظلم وتفخيم الشأنه أي كأن قتل جميع الناس أمر عظيم الفج عدل ك أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك فالمراد مشاركتهم ما في أصل الاستعظام لا في قدره اذ تشبيه أحد النظيفين بالآخر لا يقضى مساواتهم ما من كل الوجوه وأيضا فاناس لو علموا من انسان أنه يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله فكذلك يلزمهم اذا علموا من انسان انه يريد قتل آخر ظالما ان يجذوا في دفعه وأيضا من فعل قتل الظالم يرجع داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل انسان في مطلوبه وقدر على قتله قتله ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد فكذلك نية في الشر شر من عمله فن قتل انسانا ظالما فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار وقال ابن عباس من قتل نبيا أو اماما عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن شدد عضد أحداهم فكأنما أحيانا الناس جميعا وقال مجاهد من قتل نفسا محرمة يصل النار بقتلها كما يصلها الناس جميعا ومن أحيياها أي من سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس جميعا وقال قتادة أعظم الله اجرها وأعظم وزرها

اي من قتل مسلما ظملا فكما تقتل الناس جميعا في الاثم لانهم لا يسلون منه ومن احياءها وتورع عن قتلها فكما احياء الناس
 جميعا في الثواب لسلامتهم ومنه وقال الحسن فكما تقتل الناس جميعا اي انه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لقتل الكل
 ومن احيائها اي عفا عن من يجب له عليه وقد فكما احياء الناس جميعا قال سليمان بن علي للحسن يا ابا سعيد اهدى انا كما كانت لبني
 اسرائيل قال والذي لا اله الا هو ما كانت دما بني اسرائيل اكرم على الله تعالى من دما نونا ومن احياء النفس تخلفها من المهلكات
 كالخرق والغرق والجوع المقرط والحروا والبرد المقرطين اه وقول ز خلافا للاشهب اي في النفس فقط فقي مق عن ابن
 عبد السلام قال غير واحد ان هذا الخلاف مقصور على النفس واما المراح فترجع اشهب الى ابن القاسم فيها ولا خلاف فيها لكن
 لابن عبد الحكم فيها مثل قول اشهب في النفس اه (ولو قال ان قتلتي الخ) قلت قول ز ان استمر على البراءة اي حتى يفرغ
 من القطع فان رجوع بعد ذلك فلا عبرة برجوعه قبل فعتبر قطعها فان حمل ما في مابعد الفراغ كان محييا
 والا فلا قتله والله اعلم وقول ز ولو قال ان قتلتي من في ولايتي الخ (١٣) ما ذكره هو احدى قوانين في الدرر النثران

أبا الحسن سئل عن عفا عن يقتل
 موروثه فقتله هل يحرم بذلك الميراث
 كالمباشر وهل يسقط قيامه بالدم
 وينتقل الحق الى غيره فأجاب بأنه
 ان لم يكن منه الا العفو فلا يحرم به
 الميراث اي بخلاف ما اذا وقع منه
 الاكراه ثم ان قام هذا العافي بطلب
 الدم فقولان لزوم العفو والثاني
 لا لاسقاطه حقا لم يجب اه وسله
 ابن هلال وتعليبه يدل ترجيح
 ما اقتصر عليه ز والله اعلم
 (الآن يظهر ارادتها) قول ز
 بان يقول بالحضرة الخ اي حضرة
 العفو وحسنه كذا فهمه نو
 فاعترضه بان هذا تصريح لظهور
 قال والاولى التمثيل بقوله منسلا
 والله لولا احتياجي وغاية اقتناري
 ما عفوت عنه ولكن الزمان الجاني

والاشهاد عليه لاجل الغيرة صح ان يسقط القود اذا شهد عدلان انه وجد معها في خلاف
 وان لم يعاينها الفرع في الفرع اه منه بلفظه (تسبه) تسوية يحنون بين الزوجة والامة
 وتسليم الغمى ذلك فيسقط تسوية البنت والاخت بها من باب اخرى بان قديقال ان
 البنت والاخت اخرى من الزوجة وهذا هو المشاهد في هذه الازمنة اذ يزول عنه العار عاة
 بطلاق الزوجة ولا يمكنه ذلك في البنت والاخت فتوقف ز تبعا لعج في ذلك لاجوجه
 له والله اعلم (ولو قال ان قتلتي ابرأ نك) قول ز ولو قال ان قتلتي من في ولايتي ابرأ نك
 فقتله قتل به الخ ظاهره ولو كان هذا المبرئ هو ولي دم المقتول وفي مسائل الدماء والحدود
 من الدرر النثران منه وسئل رضى الله عنه اي ابو الحسن عن عفا عن يقتل موروثه فقتل
 هل يحرم بذلك الميراث كالمباشر وهل يسقط قيامه بالدم بذلك ام لا وينتقل الحق الى غيره
 بطلب الدم فكسب بخط يده ان العافي عن يقتل في المستقبل موروثه ان لم يكن منه الا
 العفو فلا يحرم به الميراث وان وقع منه الا امر وكان الامور لا يستطيع مخالفتها بحيث يقاد
 من الا امر فهنا يحرم الميراث ثم ان كان الواقع منه العفو فقام بطلب الدم فقولان لزوم
 العفو والثاني لا لاسقاطه حقا لم يجب اه منه بانظه وسله ابن هلال قلت وتعليبه
 يدل على ان الثاني ارجح فيشبه بالظاهر كلام ز والله اعلم (الآن يظهر ارادتها) قول ز
 بان يقول بالحضرة قائمات على الدينة ظاهرة ان نفس قيامه بالحضرة تتمثل لظهور
 ارادتها وليس بصحيح سواء اريد بالحضرة اي قرب ذلك من وقت العفو كما يدل عليه قوله بعد
 في محترزه فان لم يقتل ذلك بالحضرة بل بعد طول الخ او اريد بالحضرة ذكره ذلك حين العفو

للعفو فانما سجدته او يقال للولي ان قتله لم تنتفع من قتله بشئ والعفو خير لك واودت ذوعمال او نحو ذلك اه وفهمه م على
 ان المراد بالحضرة القرب من وقت العفو وهو المعين بن ابي ماز ذكره ز في محترزه ومقتضاه ان قيامه بالقرب تتمثل لظهور ارادتها
 وفيه نظير لابد من قيام دليل على ارادتها كما افاده م بقوله اي بقربة حين العفو وتقدم تتميل نو له وقال ابو الحسن
 عن الشيخ ابي محمد صالح والدليل مثل ان يشهد قوم خبره واي قطعوا ايهم الصلح في المسئلة ولم يذ كذلك حين الاشهاد على العفواه
 وهل يشترط مع وجود الدليل القيام بالقرب اولاهو محل النزاع كما يقصده كلام م والراجح الاول لان الراجح قول مالك مع ابن
 الماجشون واصبح تقييد لا خلاف خلافا لاطق وقد اعترف بان ابن عبد السلام جزم بأنه تقييد وان المصنف تبعه في صيح ولم
 يعتمد في اعتراضه عليه ما على نص صريح والظاهر من صنيع ابن عرفة انه فهمه على الوفاق لانه سكت عما جزم به شيخه ابن عبد السلام
 مع ما علم من شدة مناقشته له في اقل من هذا بل كلام الباجي يشهد لابن عبد السلام ومن تبعه وكذا كلام ابي الحسن فانه ذكر قول
 مالك مع ابن الماجشون واصبح بائر كلام المدونة ثم قال فالوالان قرية السكوت هذه المدة تقابل قية ارادته العوض فيسقي

كأنه منقو فاعترضه بأن ذلك من التصريح ونصه ز بأن يقول بالحضرة الخ هذا
 تصريح لظاهره والاولى أن يمثل لظاهره اذ رادتها بأن يقول مثلاً والله لولا احتياجي وغاية
 اقتضاري ما عفوت عنه ولكن الزمان الخائى للعفو فانا سامحته أو يقال للولى ان قتلت لم
 تنتقم من قتله بشئ والعفو خير لك وأنت ذو عيال أو نحو ذلك اه منه بلفظه ويأتى
 وجه عدم صحة الاحتمال الاول (فيخالف) قول ز وبأخذ منه دية عمدا الخ الصواب
 حذفه لانه لا يلائم ما رتبته المصنف على قوله فيخالف من قوله ويرى على حقه تأمل (ويرى
 على حقه ان امتنع) قول م وبظاهر الباجى انه خلاف لاتقيد الخ سلم كلام طنى
 الذى أشار اليه وقد نقل جس كلام طنى بحرفه وسله أيضاً سلم بأن كلام ز ولم
 يلتفت الى اعتراض طنى وقد اعترف طنى بأن ابن عبد السلام جزم بأن ذلك تقيد
 وبأن المصنف تبعه على ذلك فى ضيق ولم يعتمد فى اعتراضه عليه ما على نص صريح وانما
 قال بعد ذلك كره كلامه ما نصه ويظهر من كلام الباجى وغيره أن قول مالك هذا مع ابن
 الماجشون وأصبح خلاف لقول مالك الذى درج عليه المؤلف ابن عرفة الباجى من قال
 انما عفوت الى آخر كلام ابن عرفة الا ترى قلت قد اعترف بأن كلام الباجى ظاهر فقط
 وليس فى كلام ابن عرفة تصريح أيضاً بأنه فهمه على أنه خلاف للمدونة ونص ابن عرفة
 وفى دياتها ان عفوت عن عبد قتل وليك الحرم عدا ولم تسترط شيئاً كالعفو عن الحروم
 تسترط شيئاً تطلب الدية قال مالك لا شئ لك الا أن تبين أنك أردتها فتخالف ما عفوت الا
 لاخذها ثم ذلك لك وكذا فى العبد ثم يخبر سيد ومثله فى الموطأ الباجى من قال انما عفوت
 على الدية فروى مطرف ان كان بحضرة ذلك كذلك له وان طال فلا شئ له وقاله ابن
 الماجشون وأصبح قال مالك ان قال ما عفوت الاعلى الدية حلف ما أردت ركه أو أخذ
 حقه منها ثم رجع مالك فقال لا شئ له الا أن يعلم قال وجه وبه قال ابن القاسم وقال ابن
 القاسم فى بعض بحاله ليس عقوم عن الدم عفوان الدية الا ترى له وجه اه منه
 بالنظر فتأمله والظاهر من منيع ابن عرفة أنه فهمه على الوفاق لانه لم يعترض كلام شيخه
 ابن عبد السلام مع ما علم من شدة مناقشته له فى أقل من هذا على أنى لم أجعل الباجى فى
 المنتقى عند قول الموطأ قال مالك فى الرجل يعفون قتل العمد بعد أن يستحقه ويجب له أنه
 ليس على القتال عقل يلزمه الا أن يكون الذى عفاه عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه اه الا
 مانصه وهذا على ما قال فان الولي اذا أطلق العفون دم العمد ثم قال انما عفوت عن الدية
 فقد روى مطرف عن مالك ان كان ذلك بحضرة ما عفاه فذلك له وان كان قد طال ذلك فلا
 شئ له وقاله ابن الماجشون وأصبح وقوله فذلك له يريد ان شرطه فى ذلك ثابت ويكون
 بمنزلة من شرطه فى عفوه مسئلة وان طال ذلك أو قال لم أرد معين العفو لم تكن له مطالبته
 بالدية وقد لزمه ما أطلق من العفو ولو شرط الدية عند العفو لم يلزمه العفو الاعلى الوجه
 الذى شرط اه منه بلفظه وكلامه هذا شاهد لابن عبد السلام والمصنف ومن تبعه ما
 وقد نقل ق كلام ابن عبد السلام هنا وسله وكلام أبى الحسن أيضاً بقيد أنه حمل ذلك
 على التفسير للمدونة فإنه قال مانصه قوله ثم ذلك لروى مطرف عن مالك فى الواضحة أنه

العفو بغير عوض على ظاهره اه
 وقد نقل من كلام ابن عبد السلام
 وسأله وصرح ابن باجى بأن ذلك
 تقيد انظر الاصل والله أعلم
 (فيخالف) قول ز وبأخذ منه دية
 عمديعنى ان لم يتسع والايق على حقه
 فهو ملائم لما رتبته عليه المصنف
 خلافا لهونى فتأمل (أو قطع الخ)
 جعله ز معطوفا على مقدر وهو
 فاسد وعبارة خبثي وخبث
 فيه معطوف مقدر الخ وكأنه مبنى
 على وهم أن نسخة المصنف أو من
 قطع الخ والاف لكلام المصنف ظاهر
 بلا تقدير أصلاً ذلة قطع معطوفة
 على جملة قتل والدم شامل للنفس
 والطرف

(حكر كافي الخ) قول مب وحكي عليه الاتفاق أي وهي طريقة له ولذلك سلمه ابضا ح و جس وان كانت طريقة النبي يحيى اختلاف فانه قال بعد أن ذكر الخلاف في قتل الحر الكافي بالعبد المسلم (١٥) مانصه واختلف بعد القول انه يقتل به هل الخيار

السيّد أم لا فقال ابن القاسم لا خيار له
لكل من مقتول وقال أصبغ ومحمد له
أن يأخذ الدية إن شاء لانه مال أتلقه
ثم قال والقول أن يقتص من
النصراني للعبد ابن وحرمة الاسلام
أعلى لقول الله تعالى ولعدمؤمن
الآية وأما مختبر السيد فهو الاصل
لانه أتلف المال وأن لا يخبر أحسن
لان في القصاص رد عالمهم وذبا عن
المسلمين وحماية وهذا الاصل في
تغليب أحد الضريين اه ونقله
مق وأبو الحسن وقول مب
قال وقد يفرق بان الحر يجبر الخ أي
لوقلنا انه يجبر لكان يجبر الخ (من
كتابي الخ) ❀ قلت قول خش
وهو وما قبله من عطف القصاص
الخ تبع فيه ت قال طفي
هذا الايسر عطنا اصطلاحا بل
هو بيان للجنس اه (ان قصد ضربا)
قول ز كما أن عامد للقتل الخ
❀ قلت قال القريبي لو انتهت اصابة
العائن الى أن يعرف بذلك ويعلم
من حاله انه كلى انكلم بشي تعظما له
أومتعج بامنه أصاب ذلك الشئ
وتكرر ذلك منه بحيث يبصر ذلك
عادة فأتلقه غرمة وان قتل أحدا
بعينه عامد اقتل كالساحر القاتل
عندمن لا يقتله كفرأ وأما عندنا
فيقتل بكل حال قتل بسحره أم لا
كازديق اه وقول ز ومنه
من قتل شخصا بالحال قال نو يعني
الحال الرباني أي أمدته بالسر الا لهي
فلنطقه مذاهبه وفاضت نفسه له

وقول خش وأما ان قصد ضرب من يحمل له ضربه فأصاب غيره الخ صوابه أن يقول بدل فأصاب غيره الخ فقتل فهو خطأ وأمرى
لأصاب غيره بل اذا أصاب غير المقصود بالضرب فلا قصاص ولو كان أصاب الضرب على وجه العدوان تأمله

(ولا قسامه الخ) قول ز بل قطع كفضده ولم يمت الخ بالصواب ولم يمت الخ بالواو كما هو ظاهر (وكطرح غير محسن العموم الخ) قلت اعلم انه اما ان يحسن العموم في نفس الامر ولا يحسنه فيه وفي كل اما ان يعتقد الطارح انه يحسنه او لا يحسنه او يشك فيه هذه ست صور وفي كل اما ان يطرحه على وجه العداوة او اللعب من لافهذه ثنعا عشرة صور تست على وجه العداوة تست على وجه غيرها فان طرحه عداوة وكان لا يحسن العموم في نفس الامر فالقصاص في صورة الثلاث وان كان يحسنه في نفس الامر والطارح عالم بذلك فالقصاص الا ان يظن انه لا يجوز لسد مبردا وطول مسافة فان كان يعتقد انه لا يحسنه او يشك فالظاهر القصاص نظرا لاعتقاده وشك وان طرحه على وجه اللعب وشبهه فان كان يعلم أي يعتقد انه لا يحسن العموم اعتقادا مطابقا لما في نفس الامر أو غير مطابق فالقصاص فهاتان صورتان من صور اللعب الست وفي الاربعة الباقية منها الدينية وهي ما اذا كان يحسن العموم في نفس الامر أو لا يحسنه والطارح يعتقد أنه (١٦) يحسنه أو يشك ويجهل فتأمل ذلك وتطلب النص فيما استظهرناه والله تعالى

المستعان (تقدم لصاحبه) قول ز ثم قال في الفصل الذي يليه مانعه والقول أن يقتصر من النصراني للعبد أبن وحرمة الاسلام أعلى من حرمة الكفر وان كان حر القول الله تعالى والعبد مؤمن الا يتقوا ما تخبير السيد فهو الاصل لانه أتلف المال وأن لا يخبر أحسن لان في القصاص ردعناهم وذبا عن المسلمين وجباة وهذا الاصل في تغليب أحد الضررين اه منه بلفظه ونقله أيضا ق وأبو الحسن في كتاب النبات والله الموفق (ان أفنذ مقالة أومات مغمورا) قول ز بل قطع كفضده ولم يمت الخ كذا في جميع ما وقفنا عليه من نسخة بأبو الصواب اسقاط الالف وعطفه بالواو لان المفهوم صورة واحدة والمطوق صورتان تأمل (واخذ ذلك عقور تقدم لصاحبه) قول ز فان اتخذ يجعل لا يجوز له الخ هذا القيد لابن القاسم في المدفونة ونصه مالك ومن اتخذ كلبا عقورا فهو ضامن لما أصاب ان تقدم فيه اليه قال ابن القاسم وذلك اذا اتخذ حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذ بعوض لا يجوز له اتخاذه به كالدور وشبهه او قد علم أنه عقور ضمن ما أصاب اه منها بلفظها قال أبو الحسن عليه مانعه قال ابن سهل ضمنه ابن القاسم بأحد وجهين اما ان يتقدم له واما ان يتخذ حيث لا يجوز وقد علم بعقره اه منه بلفظه وقد حكي ابن رشد الاتفاق عليه ونقل كلامه المصنف في باب الشرب من ضيغ وسلمه فانه لما ذكر الخلاف في الانداز قال مانعه ابن رشد وهذا الخلاف انما هو اذا اتخذ حيث يجوز له والافهوضا من اتفاقا اه منه بلفظه وقول ز عندنا كم أو غيره هو الصواب انظر ما يأتي عند قوله في باب الشرب وكسقوط جدار الخ (مسئلة) قال الابي في شرح مسلم هائل الشيخ أي ابن عرفة عن اتخذ كلبا للعس فأراد جاره قتله قال له ذلك لان القول بجواز اتخاذه للعس في الدور ضعيف اه ولم يجوز أحد اتخاذه في الدور الا هشام بن عروة ذكره ابن عبد البر اه قلت وفي حاشية ابن الساط على مسلم نقل عن النووي مانعه

واختلف أصحابنا في اقتنائهم للعس في الدور اه الا في واختلاف القرويون عندنا في اتخاذه لذلك واما ما يتخذ عس الاسواق منها فالظاهر فيه المنع لانها ترقع التبركين الى المساجد والجماعات وانما استؤجروا أن يعسوا بانفسهم ووجرت عادة القضاة بالتقدم اليهم في ربطها عند الفجر اه ولما قال في الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في الدور بالبادية الا زرع أو ماشية الخ قال الشيخ زروق في شرحها وواظها أنه لا يجوز اتخاذه لمراقبة البيوت والامتنعة وأجاز معروف بن الزبير من الفقهاء السبعة وولده هشام واختلف فيه الشافعية واختلف أهل المذهب بل يتقيد كلب الزرع بمنه فاذا فرغ بصرفه أو لا وما زرى على لزوم صرفه وخالفه غيره ويحكي أن الشيخ انه تحاطب بيته وكان يخاف من الشبهة فربط في موضعه كلبا فقبل له في ذلك فقال لو أدرك مالك زمانا لاتخذ أسدا ضاربا كذا سمعته من شيخنا أبي عبد الله القزويني رحمه الله تعالى اه وقال الباجي قوله ولا يتخذ كلب الخ يريد الا أن يضطر فيخذه حتى يزول المانع ويذكر أن المصنف وضع له حاكم من داره وكان يخاف على نفسه الشبهة فانفذ ذلك ثم قال واختلف الشافعية هل يجوز اتخاذه لمراقبة الدور والحوانط

واختلف أصحابنا في اقتنائهم للعس في الدور اه الا في واختلاف القرويون عندنا في اتخاذه لذلك واما ما يتخذ عس الاسواق منها فالظاهر فيه المنع لانها ترقع التبركين الى المساجد والجماعات وانما استؤجروا أن يعسوا بانفسهم ووجرت عادة القضاة بالتقدم اليهم في ربطها عند الفجر اه ولما قال في الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في الدور بالبادية الا زرع أو ماشية الخ قال الشيخ زروق في شرحها وواظها أنه لا يجوز اتخاذه لمراقبة البيوت والامتنعة وأجاز معروف بن الزبير من الفقهاء السبعة وولده هشام واختلف فيه الشافعية واختلف أهل المذهب بل يتقيد كلب الزرع بمنه فاذا فرغ بصرفه أو لا وما زرى على لزوم صرفه وخالفه غيره ويحكي أن الشيخ انه تحاطب بيته وكان يخاف من الشبهة فربط في موضعه كلبا فقبل له في ذلك فقال لو أدرك مالك زمانا لاتخذ أسدا ضاربا كذا سمعته من شيخنا أبي عبد الله القزويني رحمه الله تعالى اه وقال الباجي قوله ولا يتخذ كلب الخ يريد الا أن يضطر فيخذه حتى يزول المانع ويذكر أن المصنف وضع له حاكم من داره وكان يخاف على نفسه الشبهة فانفذ ذلك ثم قال واختلف الشافعية هل يجوز اتخاذه لمراقبة الدور والحوانط

ضعيف

الكار للضرورة في ذلك أم لا على قولين اه ونحوه للقتل اني ثم قال وقد استمر العمل بتونس باتخاذ العساسين بالاسواق لها فاعلا
 قياس على الرخص اه وبقول عروة قال عطاء الخطابي كافي الشيخ يوسف بن عمر والله أعلم * (فائدة) * قال الابن على حديث
 أمسك بنصها خشية أن تخدش مسلماته يتمسك به في سد الذرائع ويتمسك به أيضا في منع الرش المؤذي في الاسواق والجواز
 بالخطب في محل الضيق وكثرة الناس واتفق أن زلق جمال بتر كسبة كان في ريش فسقطت عليه فأت والضان في ذلك انما هو
 على السنة لا على الاثم ويقوم ذلك من كتاب الديات فيمن أمر رجلا بقتل آخر فإنه يقتل به المباشر لا الاثم ويقوم أيضا من كتاب
 الجعل فيمن استؤجر على قتل اه نقله ابن الشاط (وهلك المقصود والفاولية) قول ز كحفر بئر بطريق الخ فقلت الظاهر
 ان قوله بطريق محرز لقيده الضر اذا الغالب أو اللازم هو الضر في ذلك لاسيما في طرق المدن والقرى وما قاربها وبه تعلم ما في كلام
 مب فتأمله والله أعلم وقد رجع ابن عاشر قوله والفاولية لتصد الضر أيضا فالا لکن قد هذا بما اذا كان في موضع لا يجوز له
 فعله فيه انظر ضميم اه (وكالا كراه) فقلت قال ابن عاشر المراد منه هنا المكروه بالكسر فقط لانه يتمسك في فضل النسب اه
 أي وأما المكروه بالفتح فبأشروا باني (وتقديم مسموم) فقلت يدخل فيه ما أتى به بعض الاشياخ فيمن قدم لا تخرطعاه مسموما
 فاخبر المقدم بذلك فاعمل الجملة حتى استغفل المقدم فقدمه فأكلفه فأت فيقتصر من المقدم الثاني قاله مس رحمه الله والمفتي
 بذلك هو ابن عرفة كافي نواز الدم من الميعار وقول ز ولأدب على المقدم الخ الظاهر أنه راجع لما اذا كان غير عالم ولذلك
 سكت عنه تو و مب أما العالم فلا يسع أحد أن يقول فيه ذلك وبه يسقط تنظيره في كلام ز والله أعلم (وكالا مسالك
 للقتل) أي لاجله ظالم لا لاجل فعل ابن عبد السلام اللام لانتهاء الغاية (١٧) ثم اعترضه بأنه خلاف ما في الموطأ وغيره وشعه

ابن عرفة في ذلك كله فقال بعد ذكر
 نص الموطأ وغيره فاطلاق ابن
 الحاجب الى آخر ما في مب وهذا
 معنى تعقبه كافي غ لا كما فهم
 مب من أن تعقبه على تركه قد
 البصري لأن ابن الحاجب ذكره
 بقيل فقال وكالا مسالك للقتل وقيل
 بشرط أن يعلم أنه لو لا هولم يقدر

ضعيف اه منه بلفظه وظاهر كلامه أن الضعيف موجود في المذهب وفي أبي الحسن
 عقب ما قدمناه عنه مانصه ولم يجزأ أحد اتخاذ في الدور الا هشام بن عروة ذكره ابن عبد البر
 اه منه بلفظه (وتقديم مسموم) قول ز ولأدب على المقدم الخ فيه نظر وان سكت
 عنه تو و مب لانه أمان على معصية هي أكبر المعاصي بعد الشرك بالله ففعله معصية
 قطعها فكيف لا يوجب (وكالا مسالك للقتل) قول ز أي لاجله جعل اللام للتعليل كما
 فعل المصنف في كلام ابن الحاجب وهو الصواب خلافا لاجل ابن عبد السلام اللام لانتهاء
 الغاية ثم اعترضه بأنه خلاف ما في الموطأ وغيره وقول ز ويرى المسك القاتل بيده

(٣) رهوني (ثمان) اه كما ذكره ابن شاس على وجه يفيد كونه مقابلا فقال وكالا مسالك للقتل فاذا أمسك على القاتل للقتل
 فالقصاص عليه او بشرط أبو عبد الله الخ فلأراد ابن عرفة ذكر ابن شاس مع تابعه في التعقب لتساوي كلامهما فقلت
 وأيضا فان سياق ابن عرفة يفيد ما لغ لاما لمب وأيضاً لو أراد ابن عرفة ما لمب لقال لو ذكر ابن الحاجب قيدا بن هرون بقيل
 متعقب وقول ز ويرى المسك القاتل الخ هو تحقيق وبيان لقوله أي لاجله لازماً عليه فلا ينافي جعله دله لا على قصد القتل
 ولذا استكوا عنه وبه يسقط اعتراضه هوني بان الأئمة جعلوه دليلا على قصد القتل لازماً عليه قال ابن عبد السلام مانصه وفي
 المدينة يستدل على أنه حسيه للقتل بأن يرى القاتل بطنه ويده مسف أورش قال وان كان حسيه ولم معه سيفاً ولا رجحان مشهوراً
 فتقله فلا تقتل على الحابس وان كان من سببه أو ناحيته لانه يقول ظننت أنه يريد غير القتل اه وهكذا في المتفق وابن عرفة وكذا
 في ضيح الأئمة صحف المدينة بالمدينة ونحوه جس وقد صرح ابن تونس بعز ذلك للمختصر من قول ابن القاسم للمدينة
 قال في ضيح ومفهوم للقتل أنه لو أممـهـكـهـلـلـلـقـتـلـأـنـهـلـاـيـقـتـلـهـكـذا في الموطأ وفيه قال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل
 فيضربه فيموت مكانه وهو يرى أنه انما يريد الضرب بما يضرب الناس به لا يرى أنه عدل لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب المسك أشد
 العقوبة ويحبس سنة ونحوه في المجموعة وقال ابن نافع يحبس ويجلد بقدر ما يرى السلطان من ذنبه وما يسترب من أمره وناحية
 صاحبه الذي حبسه له وقال عيسى بن دينار يجلد ما تة فقط ابن مزين والقول ما قاله ابن نافع اه ومثله لابن عبد السلام وزاد
 ويقول مالك قال اللبث وقال الشافعي وأبو حنيفة يقتل القاتل دون المسك ويخرج الدار قطن من حديث ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي يقتل ويحبس الذي أمسك وقال علي رضي الله عنه للمسك

أنا أمسكك في السجن حتى تموت اه فيعمل الحديث عندنا على الامساك لغز القتل والله أعلم (ويقتل الجميع بواحد) قلت قال طفي سواء اذ كل واحد ضربه فقط أو قتله أو اختلّفوا ابن عرفة الباجي أي عن ابن الماجشون ان اجمع نفر على ضرب رجل ثم انكشفوا عنه وقد مات قتلاؤه وزوى ابن القاسم وعلى ان ضربه هذا سلاح وهذا بصاوتنا حتى مات قتلاؤه الآن يعلم ان ضرب أحدهم قتله اه ثم ذكر كلام (١٨) عجم وتعقبه كافي مب ثم قال وتعقبه بين ما هنا وما تقدم من قوله

السيف الخ جعل هذا قيداً وليس بصحيح وان سكتوا عنه لان الاتمة جعلوا دليلاً على قصد القتل لا قيذاً زائد اعليه في المتفق مانصه فرغ اذا ثبت ذلك في المدينة أنه يستدل على انه حسبه للقتل بان يرى القاتل يطلبه ويده سيفاً ومرح فقتله فهذا ان بقية لان جميعا وان كان حسبه ولم يرعه سيفاً ولا رحاً مشموراً فأنا فقتله فلا قتل على الحابس وان كان من سبه أو ناحيته لانه يقول ظننت أنه يريد غير القتل اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصراً ونقله أيضاً في صحيح لكنه قال وفي المدونة بالواو والنون كذا وجدته في أربع نسخ منه وكذا نقله جس وهو تعصيف والصواب ما قدمته عن المتفق المدينة بالنون بعدها بانسب لان المسئلة في المدونة ولذلك ذكرها ابن يونس في ترجمة مسائل من غير المدونة مما يتعلق بهذا الكتاب فنقلها عن المختصر من قول ابن القاسم والله أعلم وقول مب وتعقبه ابن عرفة الخ فهم رحمه الله أن تعقب ابن عرفة على ابن الحاجب من جهة ترك قيد ابن شاس المذكور وهو خلاف ما فهمه منه غ ونصه فهم في توضيحه ان اللام للتعليل فقال مقهومه أنه لو أمسك للقتل لم يقتل به وهو كذلك في الموطأ وأما ابن عبد السلام فكانه فهم ان اللام لانتهاء الغاية فقال أطلق ولم يعتبر بزيادة قيد على الامساك فجعله مخالفاً لما في الموطأ وغيره وتبعه ابن عرفة فقال بعد ذلك كرض الموطأ وغيره فاطلاق ابن الحاجب ايجاب الامساك القود بلا قيد متعقب اه منه بلفظه قلت مأثمه غ هو الصواب لان ابن شاس لم يصرح بان ذلك قيد بل المتبادر منه أنه جعله مقابلاً ونصه وكالامساك للقتل فاذا أمسك على القاتل للقتل فاقتصاص علمه بالاعتدال بشرط القاضي أبو عبد الله بن هرون البصري من أصحابنا في وجوب القصاص على المسك شرطاً آخر وهو أن يعلم انه لولا المسك لم يقدر على ذلك اه منه بلفظه فانظر كيف جزم أولاً في الموطأ وغيره ثم نسب زيادة ذلك القيد للبصري وحده وهو عين ما فعله ابن الحاجب اذ قال مانصه وكالامساك للقتل وقيل بشرط أن يعلم انه لولا هو لم يقدر اه منه بلفظه فان ابن الحاجب تابع لابن شاس فاقراد ابن عرفة ابن الحاجب بالاعتراض دليل واضح على صحة ما فهمه منه غ ويحتمل أن يكون ابن عرفة أشار بما قاله غ ولكونه أدخل بقيد ابن القصار فان ابن عرفة بعد أن ذكر ما في الموطأ مما لباجي قال عقبه مانصه قلت قال ابن القصار انما يقتل المسك اذا علم أنه يقتله ظلياً ثم ذكر ما نقله عنه وهذا هو الظاهر عندى والله أعلم (والمتمم للون الخ) قول مب عن طفي ولم يكن في ق ما يفيد ما قاله سلمه وهو غير مسلم بل ما نقله عن ابن عرفة يفيد وقد راجعت ابن عرفة فوجدت فيه ما نقله عنه بجر وفه

ان قصد ضرب بالسيف له فيه اه وفي حاشية ح على الرسالة مانصه فاذا قتل بعض أعوان الامام رجلاً ظالمًا باذن الامام فاتفق المذهب على قتله ما معاً قاله ابن ناجي في شرح المدونة اه (والمتمم للون الخ) قول مب عن طفي ولم يكن في ق ما يفيد الخ بل ما نقله ق عن ابن عرفة أي من قوله يريد أي ابن الحاجب قاله على قتله اه يفيد لكن زاد ابن عرفة عقبه ما تقدم في نقل طفي عنه أنفا وما ذكره من رواية ابن القاسم وعلى بن زياد مثله في النوادر كافي مق وقد تعقب جس كلام ابن عبد السلام الذي نقله مق ومب قائلاً تقدم أن الصواب أنه لا فرق بين تعدد الضارب واتحاده اه وابن عبد السلام نفسه اعترض من حل كلام ابن الحاجب على أنه لا بد من قصد القتل فهو معترف بأن قصد الضرب كافى على المذهب ولذلك عبر بقوله فينبغى الخ فهو اختياره من عند نفسه وقد استشكل رحمه الله أيضاً القود في الطمعة بأنه لا يكون منها قتل غالباً اه وذلك كله ميل منه الى اختيار الشاذ مع اعترافه بأنه خلاف المشهور وخلاف مذهب

المدونة والموطأ الموازيين بالجموع والواو الخ وغيرهما من كتب المذهب وهذا الشاذ وما العراقيون وزاد

عن مالك وقالوا به كافي المتفق وغيره من أنهم جعلوا ما قصد فيه الضرب على وجه الغضب من شبه العمد لكونه مقصوداً من شبه الخطأ لكون الآلة التي ضرب بها لا يقتل عملاً اه يخ فسين أن ما قاله شيخ عجم وصوبه طفي وجس هو الحق الذي لاشك فيه والله أعلم وقول هوني ومجريد ما قاله ابن عبد السلام أن التماس على القتل بوجوب قتل الجميع وان لم يباشر الفعل

وزاد من صلابه مانصه الساجي عن ابن الماجشون ان اجتمع نفر على ضرب رجل ثم
 انكشفوا عنه وقد مات قتلاويه وروى ابن القاسم وعلى ان ضرب هذا سلاح وهذا
 يعصا وتمادى حتى مات قتلايه الا ان يعلم ان ضرب احدثهم قتله اه منه بلفظه وما ذكره
 من رواية ابن القاسم وعلى مثله في النوادر ونصها قال عنه على بن زياد وكذلك ان ضربه
 هذا سلاح وهذا يعصا وتمادى عليه حتى مات فيقتلون به الا ان يعلم ان ضرب بعضهم
 قتله وكذلك روى عنه ابن القاسم اه بلفظه على نقل ق وقول م ب قلت وهو
 قصور قال ابن عبد السلام الخ سلم كلام ابن عبد السلام هذا كما سلمه ق فقال بعد نقله
 مانصه قلت وما قاله حسن يؤيده ما قدمنا من رواية على عن مالك اه محل الحاجة منه
 بلفظه وقد تعقب حسن كلام ابن عبد السلام هذا فقال عقبه مانصه فانظر قوله بشرط
 ان يقصد وادجعا الى قتله الخ مع ما تقدم لضيح عند قول المصنف ان قصد ضرب باوان
 بقضيب الا ان ما تقدم فيما اذا كان الضارب واحدا ولكن تقدم ان الصواب لا فرق بينهما
 اه منه بلفظه وأشار بقوله مع ما تقدم لضيح عن المقدمات من ان المشهور ان من
 قصد الضرب على غيره وجه الادب واللعب يقتضيه وان لم يقصد القتل وان ابن عبد
 السلام نفسه اعترض على من حل كلام ابن الحجاج على انه لا بد من قصد القتل قلت
 وما قاله حسن حق لاشك فيه فان عبد السلام معترف بأن قصد الضرب كافي بأي شيء
 كان وان كان غير معتاد للقتل به على المذهب ولذلك عبر بقوله فينبغي الخ فهو اختيار له من
 عند نفسه وقد بحث في المشهور وأيضا في ما اذا كان الضارب واحدا كما نقله عنه ابن
 ناجي عند قول المدونة في كتاب الجراح ومن تعد ضرب رجل بلطمة أو بوزنة أو ببندقة
 أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك ففي هذا كله القودان مات من ذلك اه ونصه
 وما ذكره في الكتاب هو المشهور وقيل فيه الدية المغلظة واستشكل ابن عبد السلام القود
 في اللطمة بأنه لا يكون منها قتل غالبا قال وكذلك الحاق الضربة بالقضبة بالضر به بالعصا
 اه منه بلفظه فان عبد السلام مال الى اختيار الشاذ مع اعترافه بأنه خلاف المشهور
 وخلاف مذهب المدونة والموطأ وغيرهما من كتب أهل المذهب المعتمدة كالموازية
 والمجموعة والواحدة وغيرها وهذا الشاذ رواه العراقيون عن مالك وقالوا به كافي المتفق
 وغيره قال في المتفق بعد أن ذكر رواية العراقيين مانصه لان ما يحكم به العراقيون من
 المالكيين انه شبه العمد وير وونه عن مالك انما هو فيما قصد فيه الضرب على وجه
 الغضب وانما دخل فيه شبه الخطا من جهة الالة التي ضرب بها انه لا يقتل عنها ويشبه
 العمد لانه قصد الضرب على وجه الغضب اه منه بلفظه وقد رأيت كلام الموازية وفي
 الموطأ مانصه قال مالك الامر بالجمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب
 الرجل بعصا أو رماء بحجر أو ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص
 اه قال في المتفق مانصه ان كل ما تعد به الرجل من ضربة أو وكزة أو لطمة أو رمية
 ببندقة أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك فقد قال مالك ان هذا كله عمدا قال أشهب
 ولم يختلف أهل الجاز في ذلك اه منه بلفظه وقال قبل هذا مانصه وقال مالك في الكتابين

الا واحد فكيف بمن فعل فعلا ليس
 شأنه أن يقتل اه فيه ان التماثل
 على القتل ليس هو محل النزاع وانما
 محل التماثل على الضرب فآل الى
 الموت فتأمل والله أعلم وقال ح
 في حاشية الرسالة عند قولها او تقتل
 الجماعة بالواحد في الحراية والقبيلة
 وانولى القتل واحد منهم مانصه
 فرع فتى ابن رشد في الذي يمسك
 الرجل للرجل ويقول له اقتل
 اضرب فيضربه الا ترى حتى يموت
 أن ولاته يقتلون عليهم ما يقتلونهم ما
 اه من المسائل الملقطة اه فان
 لم يحتق الخ قلت قول ز وأما
 قول المصنف لاقتل السلم الخ انما
 يحسن أو يحتاج له لو كان يعذرنا
 بالاكرام اياقتل فتأمل

(وهل يصح من شربك الخ) قول ز فالجواب أنهم لما ضمنوا الخ قال ج فيه تطرو والظاهر أنه لا فرق ولم يظهر لنا وجه ذلك
نطلب الله الفتح اه **قلت** الظاهر أن معناه أنهم لما كانوا ضمنوا ما أتاهم من الأموال كان فعلها ما يعتبر في الجملة فكان لهم ما دخل
في القتل فضعف جانب فعل شربك بما فلذا ترجح (٣٠) فيه القول بعدم القصاص عند المصنف فأقتصر عليه بخلاف السبع

والحربى فأنهما لما لم يضمننا ما ذكر
كان فعلهما ما غير معتبر وكان شربكهما
استقل بالخبائية فلذا لم يترجح عنده
فيه القول بعدم القصاص وأما
قول هو في الأشكال انما جاء من
صنيع المصنف والافانخلاف
موجود في الجميع كما في ابن عرفة
 وغيره فدل المصنف ترجح عنده
 ما اقتصر عليه فيما قبل هذه ونسأوى
 عنده القولان في هذه وهذا أقرب
 ما ظهر في الجواب اه ففيه أن
 السؤال انما ورد على صنيع المصنف
 حيث اقتصر في البعض على نفي
 القصاص لترجيحه عنده وحكي في
 البعض القولين مع اشتراك المكلف
 في الجميع مع غير مكلف فتأمل والله
 أعلم (وان تصادما) **قلت** قول
 ز والمكلفان الخ أى مثلاً بدليل
 ما بعده فلم يقتصر عليهم ما خلا ما لم
 يعلم أنه يتحصل في غير السفينتين
 أربع صور بثبوت العمد وجهل
 الحال فيعمل على العمد وفيها ما
 أحكام القود والجزز ولاقصاص
 فيه وأما الضمان فان كان لاسبب
 فيه لاراكب أصلا فساظ
 والاختلاف بين ابن عبد السلام
 وابن عرفة والخطا وفيه الدية
 وفي السفينتين خمس صور العمد
 ولاقصاص فيه وانما فيه الدية في
 المال الا في عمدا اغراق فالقصاص

كما استظهره ح والخطا وفيه الدية والعجز لخوف كعرق وفيه الدية أيضا والعجز الحقيقي ومنه التصادم (عكس
 اغتله أو انظلمه وجهل الحال ولا ضمان فبما ركاهما أخوته من المدونة فتأمله وقول ز وسباني ما يخالفه أى من أن دية كل
 على عاقلة الآخر وهذا هو المشهور وكان في ضيق ويشبهه قول الجواهر فالحكم فيما كان في البالغين اذ الصبيان عدما خطأ وخطأ

والجتمع عليه عندنا ان من عمد الى شرب رجل بعضا أو رماه بجحر أو غيرهما فمات من ذلك
فهو عمد ويجب عليه القصاص قال مالك والعمد في كل ما يعديه الرجل من ضربه أو وكرة
أولطمة أو رمسية ببن دقة أو حجر أو ضرب بقضب أو عصا أو غير ذلك ولو قال لم أريد الضرب
لم يصدق اه منه بالنظر وهو اده بالكتابين المجموعه والمواز به وذ كرأ يضاع ابن حبيب
اتفاق مالك وأصحابه على وجوب القود في ضرب بعضا أو وكرة أو طمة فمات من ذلك وقال
عقبه مانصه قال الشيخ أبو محمد يعنى ابن حبيب ما كان عن نارة هذا المعروف من قول مالك
اه منه بلنظره فاذا عانت هذا ظهر لثالث ما في نسبة مب رحمة الله طفي الى القصور اذ ليس
كلام ابن عبد السلام بحجة عليه واحتجاج له برواية على لا يحتجى ما فيه لان كلامنا في
المتأئين على قتله وليس في رواية على أنهم تعالوا على ذلك وكذا ليس في كلام البيهقي الذي
نقله ابن عرفة تماموا أيضا فتأمل وقد قال المصنف فيما باقى وان تعدد المباشرفي المالاتيقتل
الجميع والاقدم الاقوى ويأتى له أيضا وان تعدت جنبا بما عاتا الوافن كل كفه له وقد سلم ق
نفسه كلام المصنف في الموضوعين الآتين فتعال في شرح الاول منهم ما نصه يعنى أن مباشر
القتل ان كان أكثر من واحد فان كان أولئك المتعدون تعالوا على قتله أى اجتمعوا عليه
وقصد جميعهم فأنهم يقتلون أجمعون وان لم يتالوا على القتل بل قصد كل واحد القتل
بانفراده ولم يتفق مع الآخر على ذلك فخرجه كل واحد منهم ما جرحا ومات ولم يدر من أيهما
مات فانه يقدم أقواهما فعلا على الآخر الذي هو أضعف فعلا قال ق أم يقتل الجميع من
المباشرين بالواحد فقد قدمنا في ذلك من نص المدونة وغيره اعد قوله ويقبىل الجميع
بالواحد ما فيه كفاية وقد قدمنا هناك أيضا ما يصح قوله في المالاتيقتل الجميع والاقدم
الاقوى اه محل الحاجة منه بالنظر وعما يرد ما قاله ابن عبد السلام أن المتالوا على
القتل بوجوب قتل الجميع وان لم مباشر القتل الا واحد فكيف يحى فعل فعلا ليس شأنه أن
يقتل فمات قاله الشيخ عج وصوبه طفي وجس هو الصواب والله أعلم (وهل يقتص
من شريك سبع الخ) قول ز فالجواب أنهم لما ضمنوا الخ كتب عليه شيئا ما نصه
في هذا الجواب نظر والظاهر أنه لا فرق ولم يظهر لنا وجه ذلك نطلب الله الفتح اه من خطه
طيب الله تراه وما قاله ظاهر وقد قال ق بعد البحث مع المصنف ما نصه وبالجملة له فغن
قوله ويجوز انى قوله قولان مسائل لم أقف على أعينها منصوصة لمتقدمي أعينها وبعضها
متنصوص في وجب الغزالي اه منه بلنظره **قلت** الأشكال انما جاء من حكاية المصنف
القولين في هذه الفروع على حد الحواجر منه فيما قبلها بقول واحد ولا فانخلاف
موجود في الجميع كما في ابن عرفة وغيره فعلى المصنف ترجع عنده ما اقتصر عليه فيما قبل
هذه ونسأوى عنده القولان في هذه وهذا أقرب ما ظهر في الجواب والله أعلم

البالغين على عقابتهما كما يأتي وهذا أولى من اعتراض مب فتأمله والله أعلم (وإحلامه) قلت قول ز وانما يظهر ذلك الخ أي وحديث جمل على العمد فلا يظهر ذلك أي عمره وأثره في النمارج الا في موت أحدهما الخ لاق موتهما معا الفوات محل القود بخلاف ما لو جلا على الخطا ظهرت قاعدته أي عمره حتى في موتهما معا فهو مب على معنى أنهم ما لو ماتا معا لا مستوى حكم جملهما على العمد أو الخطا فاعترضه وليس عراد لز كيف والمصنف يقول بآثره والافدية كل الخ فتأمله والله أعلم (عكس السفيثين) قول مب ابن يونس يريد في أمواليهم الخ كذا هو في ابن عرفة وح عنه وابن يونس اعتمد كذا في كتاب الرواحل في المسئلة المشار لها بقول المصنف في باب الاجارة عطف على ما لا ضامن فيه ونوفى غرقت سفيثه بفعل سائغ ونصه ولو علم أن النوفى يقدر على أن يصر فيها أي عن الاصطدام فلم يفعل ضمن ثم قال واذ غرقت السفيثية من النوفية فان صنعوا ما يجوز لهم لم يضموا وان تعدوا وضعوا ما علك فيهما من الناس والجولة ابن يونس يريد الخ فاهل ابن عرفة رأى أن المسئلة في سوا في المعنى فذكر ما قاله ابن يونس في احدهما في الاخرى والله أعلم قلت بل (٣١) الظاهر أنه فهم رجوع قوله يريد الخ للمسئلة

معا وانما يحسن ترجى هو في لو أفرد ابن يونس كلام المسئلة في موضع فتأمله وقول مب كما في ح الخ وقد تبعه خش وز أولا فاعلامه هدر ثم هو ما جعلنا عدم القصد بمعنى الخطا ونيا على ذلك أنه لا فرق حينئذ بين جملهما على العمد أو الخطا في الضمان وكذا السؤال والجواب وقد علمت أن عدم القصد هنا انما هو بمعنى العجز الحقيقي فانشأ عنه فهو بدر بخلاف العمد ففيه الضمان والله أعلم وقول مب قال ح وهو مشكل الخ أي جمل على العموم والاطلاق مشكل لانه يقتضى الخ فاستظهار ح وجوب القصاص انما هو في قصد الاغراق وعده وهو ظاهر وقياسه على طرح من لا يحسن العموم واضح

(عكس السفيثين) قول مب ابن يونس يريد في أمواليهم الخ هكذا هو في ح عن ابن عرفة وهكذا هو في ابن عرفة نفسه ولم أجد هذا الكلام لابن يونس في هذه المسئلة لانه في كتاب الديات ولا في كتاب الرواحل وانما وجدته في كتاب الرواحل عقب كلام المدونة في مسئلة أخرى المشار إليها بقول المصنف هناك كقول غرقت سفيثية الخ وفي هذه نقله عنه أبو الحسن وابن ناجي ونص ابن يونس في كتاب الرواحل وأما اصطدام السفيثين فلا شئ عليهم اذا كان أمر الغالبان الربح لا يقدر على دفعه وان علم أن النوفى يقدر على أن يصر فيها فلم يفعل ضمن واذا كان في رأس القرس الخ كلامه الذي اعترض به ابن عرفة على ابن عبد السلام وقال عقبه والسفيثية لا يزعمها شئ والربح هو الغالب فهذا افرق ما بينهما واذا غرقت السفيثية من النوفية فان صنعوا ما يجوز لهم من المزوعل فيها لم يضموا وان تعدوا وأغرقتوا في مرأ أو علاج ضمنوا ما هلك فيهما من الناس والجولة محمد بن يونس يريد في أمواليهم وقيل ان الدية على عواقلهم اه منه بلنظرة ويأتي نصه في كتاب الديات فعمل ابن عرفة رحمه الله رأى أن المسئلة في المعنى سواء فذكر ما قاله ابن يونس في احدهما في الاخرى والله أعلم (أو ظلة) قول ز والمال في مالهم والدية على عواقلهم في خوف كظلمة هذا انما منه على التقدير الثاني في كلامه الذي عزاه لبعض من أن ظلة معطوف على غرق ولكن قوله والفرق أنهم في الثاني محطون الخ لا يلتزم معه لانهم في المعنى سواء لكنهم قادرين على الصنرف فيهما معا وانما لم يفعلوا خوفا منهم على أنفسهم من الفرق في الاول وبين وقوعهم في الظلمة في الثاني بل فديقال الثاني أولى بذلك من الاول لان

وليس استظهاره وقياسه في عدم مطلق التصادم كما فهم هو في فاعترض عليه في استظهاره بانه خلاف ظواهر النصوص وفي قياسه في المقيس عليه فعل الجاني الجنى عليه فعلا يموت منه عادة بخلاف المقيس لاحتمال سلامة كل منهما أو احدهما وفيه ما قد علمت والله أعلم (الابجرح حقيقي) قول مب عن ابن عرفة يريد بقول المدونة الخ قلت أي رد عموه ومثوله لما اذا كان ابتداء جوجه بسبب فعل ركبته وقوله وقوله أي في كتاب الرواحل ان كان في رأس القرس اعتراف الخ قال في القاموس اعترض القرس من رجحا اه وفي الرسالة والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطأت الابداب وما كان منهم من غير فعلهم أوهى واقعة لغبرتي فعل بها فذلك هدر اه قال جس في شرحها يعني ان الدابة اذا وطأت شئ أي صدمته أو رجمته فالتقته أو جرحته فان كان فعلها ذلك بسبب منهم كضرب أو تخس كالأضامين وان كان بغير سبب منهم فهو رأي لا ضمان عليهم فيه لحديث خرجه الشيخان فعل الجباء جبار أي هدر والجهاء الحيوان الغبير الناطق الشاذل اذا كان يصيح السائق والقائد في الطريق فقال مالك لا ينفعه ذلك وقيل ينفعه صياحه وقد فهم مما ذكرنا ان التفصيل المذكور يجري في السائرة وفي الواقعة ويستثنى من ذلك

المربوطة في الطريق أي التي اتخذها مربوط بالطريق فانها اذا اصابته شئ كان ضامنا كما في ح اه وانظر ضج و قول مب
من غير سب را كبه فلا ضمان عليه زاد ابن عرفة وان فعل به غيره وأجرح به فذلك على الفاعل والسفينة ارفع هي الغالبة فهذا هو
الفرق بينهما قلت فهذا كالتص على أن ماتلف بسبب الجرح هو من را كبه مطلقا الآن يعلم انه من غير مخالفة قوله ماتلف
بالجرح ولم يقدر على صرفه انه لا ضمان فيه فقامت اه * (فرع) قال الشيخ زروق والقشاشي قال ابن المواز ومن انقلبت دابته
فتأدى رجلا بحبسها له فضر به ثقت فلا شئ عليه وهذا من فعل الجهاد الآن يكون المأمور صيبا أو عبيدا فان دية الحر على
عاقلة وقيمة العبد في ماله ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك وأصبغ عن ابن القاسم ما أناف الغلوي يتبع أمه جبار لا على راكب
ولا قائد وحكي ابن المواز عن أصحابنا من هلك بنقور دابته من نائم وعلى الطريق جبار الآن يكون من حركته واختلاف اذا طارت
حصاة من تحت حافر حافظات عين انسان أو كسرت آنية فقال أبو عمر الأشيدلي بضمن الراكب وقال ابن زيب هدر ابن عرفة وقال
بعضهم ان طارت بطرف حافر هاضم وان طارت بوسطه أي من تحته لم يضمن اه و قول مب الذي لابن عاشر انه راجع للسفينة
الخ نص ابن عاشر قوله الالجز حقيقي هذا عام (٢٣) في مسئلة السفينتين وما قبلها مخالفا ما يظهر من كلام هذا الشارح

قفع على ضج اه ونص ضج
عند قول ابن الحاجب فلواصطدم
سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن
الصرف والمعتبر الالجز حقيقي
لا خوف غرق أو ظلمة اه قوله بشرط
العجز بوجه أن هذا ليس بشرط في
الفارسين وليس كذلك فان الفارسين
إذا جرح فرسا هما ولم يقدر على
صرفهما فكان من ذلك تلف فانه
لا ضمان في ذلك وانما يختلف
التارسان من السفينتين ان الفارسين
إذا جهل أمرهما في قدرتهما على
الصرف جمل على الاختيار
والسفينتان بالعكس اه وقال
طفي زاد الالجز حقيقي وان كان
يفهم سقوط الضمان فيه بالاولى من

الوقوع في الظلمة انما اطوا منه لاجل الغرق وقد يقع في الظلمة ولا يحصل الغرق وانما
يضمن الغرق الذي ذكره على تقريره الاول ومع ذلك فقبه نظرم جهة النقل كما استراه ولم
ينبه مب على هذا وانما قال فيسه نظربل على عواقلهم مطلقا وظاهر قوله مطلقا أن
ذلك على الاحتمالين معا وصرح بقواسوة خوف الوقوع في ظلمة بخوف الغرق وأنه
اختلف في ما همل الدية عليهم أو على عواقلهم وجرم في اصطدامهما الظلمة بأن الدية على
عواقلهم وصرح في ضج بالضمن في اصطدامهما الظلمة لكن لم يتعرض صرح بحالكون
الدية عليهم أو على عواقلهم فائتانه المنقول وكأنه أشار بذلك وأنه أعلم لما في الجواهر ونصها
ولو كان الملاحون قادرين على صرفها فلم يصر فوها ضمتوا وسواء كان ذلك لغير عذرا ولعذر
من خوفهم على أنفسهم الغرقا وغيره أو من أجل الظلمة وهو لراؤهم قد دروا على صرفها
أو غير ذلك اه منها يلقظها وبأني ما في ذلك و قول مب فسق ابن بونس قال مالک
الخ تقبل كلام ابن بونس بواسطة نقل ق كما صرح به آخر أسئلة وفيه نظرم من وجوه
أحدها أنه بوجه أن ذلك كهم من كلام المدونة لان قوله قال مالک الخ هو من نقله عن المدونة
وليس الامر كذلك ثانياً أنه بوجه انه صرح في المدونة بما ذكره من قوله الآن في ذلك
غرقهم وهلاكهم فلم يقعوا فلتضمن عواقلهم الخ وليس كذلك ولذلك قال أبو الحسن
عند قولها آخر كتاب الديات ولو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتا فغرق أهلها

قوله عكس السفينتين لاخراج خوف الغرق والظلمة وان لا يعتبر في العجز مطلق العذر بل العجز الحقيقي وهو الذي
لا قدر معه أصلا فهو راجع أيضا لما تضمنه قوله عكس السفينتين من أن قيم ما تضمن في غير جهل الحال وان كان مفهوما من
منطوقه بالحرى واعتبر خش وز رجوعه لمنطوقه فلذلك قال انه قاسد وأما قول مب ويكون كلام المصنف جارا على
ما استظهره الخ أي موافقه فهو من نفعها بوجه الله وعليه فلا يرجع قوله عكس السفينتين لقوله فالتقيد بل يكون خاصا بقوله
وجلا عليه أي عكس السفينتين فلا يحملان عليه مع كون القود قيم ما أي عند قصد الاغراق الالجز حقيقي فلا قود وهو بعيد جدا
مع ايهامه عموم القود في قصده مطلق تصادم السفينتين وهذا لم يقله ح ولا غيره بل طواهر النصوص انه لا قود في ذلك باعتراف
ح حتى أنك رمق وجود القول بالقود فيه وسأله طفي وانما استظهار ح في خصوص قصد الاغراق كما تقدم فتأمل
ذلك كما ينصفوا بالله تعالى التوفيق لا لكسوف الخ قلت قال ابن عاشر في هذا البيان أن هذين الفرعين ليسا من العجز الحقيقي
الذي لا يجب معه قصاص ولا دية وتوازم لكن كذلك فهو من الخطا لا في قوله ولا في الدية الخ اه و قول ز أو كان اصطدامهما
يسبب ظلمة مبنى على عطف أو ظلمة على خوف وكذا قوله والفرق انهم سم في الثاني مخطون الخ ونحوه لابن شاس ونصه ولو كان

الملاحون قادرين على صرفها فلم يصر فوها ضمنوا سواء كان ذلك لعذرا واغير عن ذم خوفهم على انفسهم الغرق وغيره او من
أجل الظلمة وهم لوراؤهم قدروا على صرفها وغير ذلك اه وفي صحيح اصطدامهم ظلمة لا يسهل الضمان عنهم كصطدمين في البر
لظلمة اه على نقل طي ومافي صحيح مثله لابن عبد السلام وذلك كله مختاف لما نقله أبو الحسن عن المجموعة من التصريح بشي
الضمان في التصادم لاجل الظلمة كالغفلة وهو نص في التوادرو وقد نقله مق فقهما مسلما كالمذهب وقول ابن يونس ولكن
لوعلمتهم الرجوع وغفوا لم يكن عليهم شي صريح في مساواة الغفلة لعدم (٣٣) القدرة في عدم الضمان مع أن الغافل معه ضرب
من التفريط فذو الظلمة أحرى منه

فان كان ذلك من ربح علمتهم أو من شئ لا يستطعون حسمها فلا شئ عليهم وان كانوا
قادرين على أن يصر فوها فلم يفعلوا ضمنوا اه مانصه قوله وان كانوا قادرين على أن
يصر فوها فلم يفعلوا ضمنوا ظاهرا وان كان في ذلك هلاكهم وليس لهم أن يطالبوا بتجارتهم
بهلاكهم غيرهم ابن يونس قال ابن الموار قال ابن القاسم ولو قدر واعي حسمها الآن في ذلك
هلاكهم فلم يفعلوا فلتضمن عواقبهم دياباتهم ويضمنوا هسم الاموال في أموالهم وليس لهم
أن يطالبوا بتجارتهم بغير غيرهم ولكن لوعلمتهم الرجوع وغفوا لم يكن عليهم شي اه منه
يلفظه ثالمها أنه يوهوم مع ذلك انه من قول مالك وليس كذلك كما رأته واستراه وهذا البحث
لا يلزم ق لانه صرح بعزوه لابن القاسم في جميع النسخ التي وقفنا عليها وكذلك في نقل
وهو هذا التعقب خاص برب رابعها انه يوهوم أن قوله وكذلك لولم يروهم في ظلمة الليل
ولذلك لوراؤهم لقدروا على صرفها عنهم ضامنون وهو من كلام ابن يونس وليس كذلك
ولذلك لم يذكره عن أبي الحسن بل ذكره عن غيره بعكس ذلك فقال متصلا بما قدمناه عنه
مانصه قال في المجموعة أولم يروهم في ظلمة الليل أوراؤهم فلم يقدر واعي صرفها كذا نصها
في التوادرو اه منه بلفظه وكلام ابن يونس في أصله سالم من هذه الابحاث كلها قال في
أواخر كتاب الديات مانصه قال مالك في السفتين تصطدمان فتغرق احدهما ما عا
فيما فلا شئ في ذلك على أحد لان الربح تغلبهم الآن يعلم انه لو أراد النوية تصرفها قدروا
فانهم يضمنون والا فلا شئ عليهم ابن الموار قال ابن القاسم ولو قدر واعي حسمها الآن
في ذلك هلاكهم فلم يفعلوا فلتضمن عواقبهم دياباتهم ويضمنون هسم الاموال في أموالهم
وليس لهم أن يطالبوا بتجارتهم بغير غيرهم ولكن لوعلمتهم الرجوع وغفوا لم يكن
عليهم شي اه منه بلفظه فانت تراهم لم يذكروا معزاه له ق من قوله وكذلك لولم يروهم
في ظلمة الليل الخ وقد نقل الباجي كلام ابن القاسم ولم يذكروا ذلك أيضا ونصه ولو
اصطدمت سفتين فتغرق احدهما ما عا فيها في المجموعة والموازية لابن القاسم عن
مالك لا شئ في ذلك على أحد لان الربح تغلبهم قال مالك الآن يعلم ان النوية قادرين على
صرفها فانهم ضامنون قال ابن القاسم وكذلك لو قدر واعي صرفها على وجه يؤتى الى
هلاكهم فلم يفعلوا فانهم ضامنون يضمن عواقبهم الديات ويضمنون الاموال في أموالهم
اه منه بلفظه وكان تلك الزيادة مشكلة نقلها هي مشكلة معنى لان آخر كلامه صريح

فان كان ذلك من ربح علمتهم أو من شئ لا يستطعون حسمها فلا شئ عليهم وان كانوا
قادرين على أن يصر فوها فلم يفعلوا ضمنوا اه مانصه قوله وان كانوا قادرين على أن
يصر فوها فلم يفعلوا ضمنوا ظاهرا وان كان في ذلك هلاكهم وليس لهم أن يطالبوا بتجارتهم
بهلاكهم غيرهم ابن يونس قال ابن الموار قال ابن القاسم ولو قدر واعي حسمها الآن في ذلك
هلاكهم فلم يفعلوا فلتضمن عواقبهم دياباتهم ويضمنوا هسم الاموال في أموالهم وليس لهم
أن يطالبوا بتجارتهم بغير غيرهم ولكن لوعلمتهم الرجوع وغفوا لم يكن عليهم شي اه منه
يلفظه ثالمها أنه يوهوم مع ذلك انه من قول مالك وليس كذلك كما رأته واستراه وهذا البحث
لا يلزم ق لانه صرح بعزوه لابن القاسم في جميع النسخ التي وقفنا عليها وكذلك في نقل
وهو هذا التعقب خاص برب رابعها انه يوهوم أن قوله وكذلك لولم يروهم في ظلمة الليل
ولذلك لوراؤهم لقدروا على صرفها عنهم ضامنون وهو من كلام ابن يونس وليس كذلك
ولذلك لم يذكره عن أبي الحسن بل ذكره عن غيره بعكس ذلك فقال متصلا بما قدمناه عنه
مانصه قال في المجموعة أولم يروهم في ظلمة الليل أوراؤهم فلم يقدر واعي صرفها كذا نصها
في التوادرو اه منه بلفظه وكلام ابن يونس في أصله سالم من هذه الابحاث كلها قال في
أواخر كتاب الديات مانصه قال مالك في السفتين تصطدمان فتغرق احدهما ما عا
فيما فلا شئ في ذلك على أحد لان الربح تغلبهم الآن يعلم انه لو أراد النوية تصرفها قدروا
فانهم يضمنون والا فلا شئ عليهم ابن الموار قال ابن القاسم ولو قدر واعي حسمها الآن
في ذلك هلاكهم فلم يفعلوا فلتضمن عواقبهم دياباتهم ويضمنون هسم الاموال في أموالهم
وليس لهم أن يطالبوا بتجارتهم بغير غيرهم ولكن لوعلمتهم الرجوع وغفوا لم يكن
عليهم شي اه منه بلفظه فانت تراهم لم يذكروا معزاه له ق من قوله وكذلك لولم يروهم
في ظلمة الليل الخ وقد نقل الباجي كلام ابن القاسم ولم يذكروا ذلك أيضا ونصه ولو
اصطدمت سفتين فتغرق احدهما ما عا فيها في المجموعة والموازية لابن القاسم عن
مالك لا شئ في ذلك على أحد لان الربح تغلبهم قال مالك الآن يعلم ان النوية قادرين على
صرفها فانهم ضامنون قال ابن القاسم وكذلك لو قدر واعي صرفها على وجه يؤتى الى
هلاكهم فلم يفعلوا فانهم ضامنون يضمن عواقبهم الديات ويضمنون الاموال في أموالهم
اه منه بلفظه وكان تلك الزيادة مشكلة نقلها هي مشكلة معنى لان آخر كلامه صريح

ومفسر اله فعزاه والله أعلم (والاندية كل الخ) قلت قول ز ودم المتعمد فيه الدية الخ على هذا ورد السؤال أولا ويكن أن يجاب
بانه انما يكون بدمه هـ در اذا نمته مستحق دمه لان قتله غيره حقيقة أو حكما كما نالنا ما كانت الدية في قتله خطأ على العاقلة
والجاني كواحد منها فكان القاتل غير المستحق فتأمل والله أعلم (والا قدم الاقوى) قلت قول ز ولم يدرب الخ لو قال ودري
الخ واوله مقصوده فسبق القلم منه أو من غيره والله أعلم (ولا يسقط القتل الخ) قلت قال ابن عاشر عند المساواة متعلق بالقتل
أى ولا يسقط قود القتل الواقع في وقت المساواة بسبب زوالها بعد موت القاتل اه

في أن حكم الفعلة مساو لعدم القدرة في نفي الضمان وكيف يحكم للغافل بعدم الضمان
 أصلاً ويحكم على ذي الظلمة بالضمان مع ان الغافل معه ضرب من التقريب ليس مع ذى
 الظلمة فلو عكس الحكم فيهما لكان له وجهه فذو الظلمة أخرى بنى الضمان وإن نقل
 بالأروية فلا أقل من المساواة وقد استشكلت الضمان في الظلمة وأجاب طئي
 بقوله ما نصح وما ذكره من الاشكال يرد بان اصطدامهما بسبب فعل أهلها وما عديم الشعور
 للظلمة لا يجزعه عن الضمان كالخطأ أهمنه بلقطه وما قاله من الجواب لا يتخلص من الاشكال
 الا اذا كان يقول بذلك في العفة مع ان ابن القاسم مصرح بنى الضمان فيها حتى على نقل
 ق نفسه وقد رأيت في نقل أبي الحسن عن المجموعة النص صريح بنى الضمان في الظلمة وانها
 مساوية للعفة وما عزاها للتوادر هو كذلك فيها وقد نقله ق وساقه فقها مسلماً كانه المذهب
 ونصح قال في التوادر من كتاب ابن المواز والمجموعة ابن القاسم عن مالك في اصطدام
 السقيتين فتفرق احدهما لاشئ فيه لان الرمي تعلمهم الا أن يعلم ان النوتية يقدرون
 على صرفها فيضنون قال ابن المواز قال ابن القاسم ولو قد روا على حبسها فلم يفعلوا لان فيه
 هلاكهم فالدية على عواقبهم والاموال في أموالهم ولو غلبتهم الرمي فلهوا قال في المجموعة
 أولم يروهم في ظلمة الليل أو رأوهم فلم يقدروا على صرفها لم يكن عليهم شيء اه منه بلقطه
 وهذا كله تعلم صحة ما قلناه وتعلم ان جرم ضحج بالضمان في الظلمة تبع الان شاس وتسلم
 طئي وت و م ب ذلك فيه نظر لخالفته لنص ابن القاسم في المجموعة الذي سلمه أبو محمد
 وأبو الحسن وغيرهما وخالفته ما نقله ابن يونس عن ابن القاسم وساقه كانه المذهب في العفة
 فالظلمة أخرى بذلك أو مساوية كما ينه قبل وهو جلي لا يتوقف في صحته من معه فلامه نظر
 من الانصاف والدرك على تو و م ب أشد لتسليهما نقل ق بأنه لاشئ في العفة وفي
 الظلمة الضمان وليس ذلك في كلام الجواهر ومن تبعها بيل المقهور من كلامها أنه لا فرق
 بين ما وأن الضمان فيهما مع ذلك ففيه نظر لخالفته للمنصوص والله الموفق وقول
 ز عن ح وهو مشكل الخ قد سلم كلام ح هذا كاسله غير واحد حتى قال م ب
 فيهما عن د قوله عكس السقيتين الاليجز الخ أن ما قاله ابن عاشر من رجوعه للسقيتين
 والمتصدين أولى مما قاله ز من أنه لا يصح رجوعه للسقيتين قائلاً لا يكون كلام
 المصنف جارياً على ما استظهره ح في السقيتين من القود عند القصد اه وفيه ما لا يخفى
 على كل متأمل أدنى تأمل أما حمله على ظاهر اللفظ فواضح السقوط اذ كيف يجزى
 المصنف على استظهار ح والمصنف متقدم عليه بأعصار مع أن ح معترف بأن ما قاله
 بحثه لخالف لظواهر النصوص وقد رأيت النصوص السابقة المخالفة لبحث ح
 ولذلك أنكرك وجود القول بالخصاص في اصطدام السقيتين عمداً وسلم ذلك طئي
 وانما بحث معه بالنسبة لاصطدام القارسين فانظره وقياس ح ذلك على طرح من
 لا يحسن العوم ووضع مثقل فيه فنظر ظاهر وان سلوه لان المقس عليه فعل الخافي فيه المجنى
 عليه ما يجتبه به عادة قطعاً واصطدام السقيتين ليس كذلك لاحتمال سلامة كل من
 السقيتين حين الاصطدام أو سلامة سقينة من لم يقصد وغرق سقينة القاصد وقد

(وضمن وقت الخ) قلت حاصله ان ما لاقصاص فيه المعتبر فيه حال المتسبب فقط وقول ز وكذا الاقصاص في الجرح عند ابن القاسم الخ فيه نظير بل الاقصاص في الجرح باتفاق ولا قود في النفس باتفاقاً أيضاً ابن الحاجب ولو قطعت يد الحر المسلم ثم ارتد ثم مات فالاقصاص في القطع ولا قود باتفاق فيهما اه (والفاعل) قلت يدخل فيه قول ابن الحاجب وتقطع الايدي بالواحدة كالنفس اه أى مع التناؤ كما يفهم من قول المصنف (وان تميزت جنائبات فلا تعاملوا) وقد زاد عجب عقب ما نقله عنه ماب مانضه وذ كرأ أجدانه يفعل مع كل واحد مثل ما فعل الجميع حيث تعاملوا على ذلك وان لم يباشر وافعل لكل محل اه وهذا هو الجاري على القياس ولا وجه لما قاله الايبارى فضلاً أن يكون هو الصحيح انظر (٢٥) الاصل والله أعلم (الاقصاص الخ) قلت على هذا امر

في الرسالة فقال ولاقصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر اه وهو أحد اقوال خمسة ذكرها ابن الحاجب فقال والامر في الفعل والفاعل والمنعول كـ القتل الامن يقتصله في القتل من الناقص لشره فلا يقتصله منسه في الاطراف على المشهور كما لو قطع العبد او الكافر الحر المسلم وروى المسلم مخبر وروى بجهت السلطان وروى توقف فيه وقيل الصحيح وجوب القوداه ضيق وما مشهوره المتصنف قال الاستاذ هو ظاهر المذهب وقال ابن نافع وابن عبيد الحكم المسلم بالخيار ان شاء اقتص وان شاء أخذ الدية وجعلها المصنف رواية ثم قال والرواية بالتسوق رواها أشهب في العتبية . وقوله وقيل الصحيح الخ هكذا قال الاستاذ عن الصحاب قال وهو كما قالوا لتأييد بالعمومات كقوله تعالى والجروح قصاص وكقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ

صريح ان القاسم بأنه لا شيء عليهم اذا وقع ذلك منهم اغتفلة وكذا الظامة على ما هو الصواب فيه حسبما رأيتهم ولو وجب الاقصاص في العمد لو جبت الدية في هذا فتأمل بانضاف فاعمله ز هو الصواب لا ما فعله ابن عاشر والله الموفق (وضمن وقت الاصابة والموت) قول ز كذا فهم عجب عنه فهم ذلك من قول ابن عرفة مانضه ولو جرح مسلم لمما فارتد الجرح ثم زافيه فبات فاجتمع الناس على أن لا قود لانه صار الى ما حل دمه فيه قلت وقتة - تم لا شهب أن الاقصاص في الجرح ثابت اه منه بلفظه ونقله عجب بالمعنى وقال عقبه مانضه فقوله أن لا قود أى في النفس وكذلك الجرح عند ابن القاسم بديليل قوله وقال أشهب الخ اه منه بلفظه وهو غير صحيح لان قول ابن عرفة قلت وتقدم لا شهب الخ أشار به الى ما ذكره قبل يسير ونصه الشيخ لابن سحنون قال ابن القاسم ان أسلم النصراني بعد أن جرح فقتل ففيه دية حر مسلم في مال الجاني حالة أشهب انما عليه دية نصراني انما أنظر لوقت الضربة لا للموت ألا ترى لو قطع مسلم يده مسلم ثم ارتد لمقطوعه يديه فقتل مرتدا أو قتل أن الاقصاص في قطع اليد ثبت على الجاني وليس لورثته أن يقتله او على الجاني فيقتلوه لان الموت كان وهو مرتد اه منه بلفظه فاحتجاج أشهب على ابن القاسم بما ذكر يفيد أن ابن القاسم يسلمه ذلك وانه قائل به اذ لا يحتج على الخصم بما لا يسلم مع أن ابن الحاجب صرح بالاتفاق ونصه ولو قطعت يد الحر المسلم ثم ارتد ثم مات فالاقصاص في القطع ولا قود باتفاق فيهما ضيق أى لو قطع رجل يده حر مسلم ثم ارتد لمقطوعه يديه ونزاجرحه حتى مات وجب الاقصاص في القطع حصول التكافؤ ولاقصاص في النفس لانه صار الى ما حل دمه فيه وقوله فيهما يعود على القولين ويحتمل أن يعود على القطع وعدم القود لان القولين يتفقان في الامرين وهذا بيان لقوله فاما الاقصاص في الجاني معاه اه منه بلفظه ونقله جس أيضاً والله أعلم (وان تميزت جنائبات فلا تعاملوا) قول ماب وهكذا في عجب ونصه الخ مثله اتمو وكل منهم ما قاله الايبارى وقال شيخنا ج فيه منظر والجاري على القياس أن يقلع لكل واحد كذا عينيه لانهم اجمع التناؤ كأن كل واحد قلع

(٤) رهوفى (تامن) دماؤهم ولان في عدم الاقصاص من الكافر اغراءهم على المسلمين وتاول جماعة مارواه ابن عبد الحكم من اجتهاد السلطان على وجوب القود وروى ابن القصار عن مالك الاقصاص اه وقال ابن عبيد السلام هذا القول اختاره غير واحد من المتأخرين لتأييده بالعمومات كالاتية والحديث المتقدمين انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن عرفة فلو قطع كافر أو عبد حر اسلمنا فطرق الباجى مشهور مذهب مالك لا قصاص وتزلم الدية وروى القاضي الاقصاص قال وهو القياس ولا بن نافع الخيار بين الاقصاص والعقل وهو أحسن ولا بن عبد الحكم نحوه انتهى ومثله في القاشانى وزاد قال ابن شاس في رواية بجهت السلطان قال أصحابنا تحصل هذه الرواية وجوب القود ولو أوجع الصحيح قال الاستاذ أبو بكر وهذا كما قالوا اه (وأوضح الخ) قلت قول ز خبره بتداع مع موصول الخ قد تقرر أن حذف الموصول وابتناء صاته قليد - قالوا لولى انه

صفة شارحة وفي المصباح أوضحت الشجة في الرأس كشفت العظم فهي موضحة اه وفيه أيضا وشجة دامية التي يخرج دمها ولا يسبل فان سال فهي الدامعة اه وفيه أيضا حرص الضار الثوب حرصا من باب ضرب وقتل شقه ومنه قيل للشجة تشق الجلد حارصة اه وفيه أيضا السحق بكسر السين القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس اذا بلغها الشجة سميت سمعاقا وقال الأزهري أيضا هي جلدة رقيقة فوق خف الرأس اذا انتهت الشجة اليها سميت سمعاقا وكل جلدة رقيقة تشبهها تسمى سمعاقا أيضا اه والتخف أعلا الدماغ كما في مختصر العين وفي المصباح أيضا وضعت اللحم ضعفين باب تنفع شقته ومنه الباضعة وهي الشجة التي تشق اللحم ولا يبلغ العظم (٣٦) ولا يسبل منها دم فان سال فهي الدامية اه وفيه أيضا والمتلاجة من

عينية معا اه **قلت** وما قاله رضي الله عنه واضح وفي قول عجم فتأملها إشارة إلى البحث فسمع انه لم يقتصر على ما نقله عنه بل زاد بعده ما نصه وقد كرا جد خلاف هذا وأنه يفعل مع كل واحد مثل ما فعل الجميع حيث تعالوا على ذلك وان لم يستر وافعل كل محل اه محل الحاجة منه بلفظه ولا وجه لما قاله الا يارى فضلا عن أن يكون هو الصحيح فانه **كسر** ما عزا للمدونة من أن تعالوا على قطع يدوا واحدة موجبا للقصاص من المبكسر وغيره وهو حقيق بالتسليم ومثلي ما في المدونة في الموازية والمجموعة وغيرهما وقد قال ابن عرفة ما نصه مقتضى المذهب انه مهمما ثبت تعالوا على القطع وجب القطع فلو حبسه أحدهما لمن يعلم انه يقطعه قطعا في دشهم ما في المدونة اجتماعها - جاعلي القتل وقال في كتاب المحاربين ان ولي بعض الجماعة قتل رجلا وباقيم عون له فتعابوا قصاصا اه بلفظه فمشله الا يارى داخله في هذا قطعا لان كل واحد منهم لما بشر في عين ومثل في الإجرى فاذا كفت المبالاة وحدها في قلع عين أو قطع يدهم فلاذا انضم اليها مباشرة في قلع عين أو قطع يدهم أخرى كانت أخرى في أن يوجب القصاص ولئن لم تسلم الأخرى فلا أقل من المساواة في تسليم تو ومب رحمة الله واقتصرهما من كلام عجم على ما ذكره ما لا يخفى والله أعلم (كضربة السوط) قول ز والضرب بالعصا كاللطمه على المشهور كما في الشارح الخ ما عزا للشارح أصله في ضيق نقله ابن عبد السلام وسلمه وهو مشكل مع ما وجهه القصاص في السوط فانه قال عند قول ابن الحاجب في ضربة السوط القود على المشهور ولا قصاص في اللطمه اه ما نصه المشهور مذهب المدونة والشاذ أيضا فيها أنه لا قود فيها كاللطمه والفرق على المشهور بين اللطمه وضربة السوط عسر الأنا يقال الاصل انه لا قصاص الا في الجراح لقوله تعالى والجروح قصاص واللطمه لا جرح فيها والخلاف في السوط مبني على أنه يستلزم الجرح بالبأول واستلزمه ابن عبد السلام والمشهور أن الضرب بالعصا لا قود فيه اه منه بلفظه ونقله جاس وسلمه وفيه نظراذ لو كان وجه المشهور في السوط ما ذكره لكان العصابة الأولى لا تستلزمه الجرح أكثر من استلزام السوط له بدليل المشاهدة وقد جزم ح عند قوله كاللطمه بأن المشهور أنه

الشجاج التي تشق اللحم ولا تصدع العظم ثم تلحم بعد شقها وقال في مجمع البحرين التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السحق اه وفيه أيضا والمطاة بكسر الميم وبالمد في لغة الخجاز وبالان في غيرهم هي السمحاق وقيل القشرة الرقيقة التي بين عظم الرأس ولجه وبه سميت الشجة التي تقطع اللحم وتبلغ هذه القشرة والمطاة بالالف مع الهاء لغة أيضا واختلاف في الميم هل زائد فهو زنة مفعله أو أصلية والالف زائدة فوزنها فاعلاة ولا يجوز أن تكون الميم والالف أصلين لفقدهم عمل بكسر الفاء وفتح اللام اه (كضربة السوط) قول ز على المشهور كما في الشارح الخ أصله لضيق عن ابن عبد السلام وهو مشكل كما أشاره ز وان جزم به ح لاستلزام العصا الجرح أكثر من السوط والظاهر القول بأنه لا قود في ضربة السوط أيضا والله أعلم **قلت** ويؤيده ما في شرح الشفاء للبريشي ونصه حكي ابن القيم عن المذاهب

الاربعة عدم القصاص في الضربة واللطمه وادعى بعضهم عليه الاجماع اه فقد أطلق في الضربة والله أعلم (وان منقولة) **قلت** أي ولو كنفلة الرأس فهو يجوز وخصه الماني ز وهذا أولى من تصويب ميب وفي المصباح ونقلته بالتشديد مبالغة وتكثير ومنه المنقولة وهي الشجة التي يخرج منها العظام والاولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لانها محل الأخرى وهكذا ضبط ابن السكيت ويؤيده قول الأزهري قال الشافعي وأبو عبد المنقولة التي تنقل منها فراش العظام وهو مارق منها فصرح بانها محل التقبل وهذا الظن ابن فارس أيضا ويجوز أن يكون على صيغة اسم الفاعل نص عليه الفارابي وتبعه الجوهري على ارادة نفس الضربة لانها تكسير العظم وتقله اه ويحمل ماني ميب عن مالك على المنقولة التي فيها شيء مقدر كما يأتي

(والافالعقل) قول زر انظر تحت الحج وانظر ضيح فقد ذكر في ذلك خلافاً لما يذكر ابن رشد وابن عرفة ما اقتصر عليه في أصلاً انظر الاصل (من الدواء) ❦ قلت لا يفهم له بل وكذا الوأطارة عند الضرب قبل استعمال الدواء فلا حذف المصنف كما حذفه في الرسالة فقال والمتقلة ما طار فراسها من العظم ولم يصل الى الدماغ وتقدم كلام المصباح وقال ابن عمر قوله ما طار فراسها من العظم أى ما يطير فراس العظم منها قال أبو عبيدة وفراس ما تطاير من عظام الرأس وقيل فراس العظم تشويrote تكون على العظم دون اللحم اه وقال الشيخ زروق المتقلة هى التى يحتاج فى اصلاحها الى اخراج بعض عظمها اه وقال القلشاني عن الجوهري هى الشجة التى تنقل العظم أى تكسر حتى يخرج منها فراس العظم ثم قال وهى التى كسرت العظم فيحتاج الى اخراج بعض عظمها لاصلاحها قال وتظمت أسماء الجراح على ما ذكره فى التنبهات فقلت وللجراح عند أهل المعرفة * أسماءت ينهبها بالصفه أو لها حارصة بجمه * مهسهلة والصاد بالسواء وهى التى حرصت الجلود بها * شقته حتى قطرت منه الدما (٣٧) كذا اسمها دامية ودامعه * وقيل لا بل يدب فان الباضعه وأن الأولى دامية وتولها

لا قود فى ضرب به العظام ولم يذكر فرقا وقال أبو الحسن عند قول المدونة فى كتاب الديات مالك ولا قود فى اللطمة قال ابن القاسم وفى ضرب به السوط القود قال - محنون وروى عن مالك أنه لا قود فيه كاللطمة وقفه الادب اه مانصه قوله ولا قود فى اللطمة الشيخ لانها عمنده لا تضبط وينها عمنده تفاوت كثير وفيه الادب ابن القاسم الخ الشيخ فرأى ضرب به السوط تضبط وتماثل وفى رواية عن مالك رأها غير متماثلة كاللطمة فهذا سبب الخلاف هل تضبط أم لا اه منه بلفظه ونقل ابن عرفة كلام المدونة وقال متصلاً به مانصه الشيخ عن المجموعة قال أشبه لا قود فى اللطمة ولا فى الضربة بالسوط أو العاصا أو شتى من الاشياء لم يكن جرح لانه لا يعرف حد تلك الضربة والضرب من الناس يختلف اه منه بلفظه وبه يعلم أن القول بأنه لا قود فى ضرب به السوط هو الظاهر وأن ما وجهه به فى ضيح المشهور فانه يفرغ تسليمه أن المشهور انه لا قود فى ضرب به العصل والله الموفق (والافالعقل) قول زر وأما خطوبه بالنقص فلا يرجع ليقص له من بقية حقه الخ اطالته على تت تقتضى أن تت جزم بذلك من غير إشارة الى خلاف فى ذلك وليس كذلك فانه فى كبره بعد أن ذكر ذلك عن ضيح وتبعه الشارح قال مانصه ثم ذكر خلافاً انظر اه منه ونص ضيح وأما خطوبه بالنقصان فى المجموعة عن ابن القاسم لا يرجع فيقتصر له من بقية حقه الخ لانه قد اجتمعه وكذلك الاصبع يخطى فيها بأغله ولا يقاد من رين وعنه فى الموازية والعنينة ان علم بحضرة ذلك قبل أن يبرأ وينت اللحم أم ذلك عليه والافات ولا شئ له فى تمام ذلك ولادية وقال أصبغ ان قصر يسيراً فلا يقاد وان كان

حارصة والدامعه من بعدها وأهمل العين بلفظ الدامعه والرابعة من بعدهن الباضعه وهى التى بضعت اللعنة مهمما تزقته مهمما لتلاهما وبعدها اللطاة وهى ما قرب من عظم رأس لس فى هذى نصب سوى اجتماد حاكم فى الخطأ وهذه السمحاق عند ملاء وبعدها الموضحة الشهره وحكمها بالسنة المنيرة وهى التى أوخت العظم ولم تهمسه فاعرف حكمها كإرسام وبعدها هاشمة وهى التى هشمتم العظم وبعدها التى تنقل العظم - مهمما المتقلة وبعدها المأمومة المكمله

وهى التى تليخ أم الراس * هذا الصحيح من خلاف الناس والخاصة قد نفذت للجوف * فامنع قصاصا فيها ما الخوف وامنع فى المقلة والهامة * على خلاف الناس فاشكرنا ظمها

والله أعلم (وأمة الخ) ❦ قلت قال فى المصباح وأمة نجه والاسم امة بالمد اسم فاعل وبعض العرب يقول مأمومة لان فيها معنى المفعولية فى الاصل وجمع الأولى أو أمة كدابة ودواب وجمع الثانية على لفظه مأمومات وهى التى تصل الى أم الدماغ وهى أشد الشجاج قال ابن السكيت وصاحبها مصق أى يغشى عليه لصوت الرعد ووزعاً الا بل ولا يطبق السبروز فى الشمس وقال ابن الاعرابى الامة بالفتح الشجة أى مقصورا والامة بالكسر النعمة والامة بالضم العامة والجمع فيها جميعاً ثم لا غير وعلى هذا فيكون الماعلغوا مأمة مقصور من الممدودة وصاحبها مأوم وأمهم وأم الدماغ الجلدة التى يجمعه اه وفيه أيضاً ودماغته دماغان باب نفع كسرت عظام دماغها فاشجة دامغة وهى التى تحسف الدماغ ولا حياة معها اه (وشفر الخ) قول زر فكان على المصنف أن يقول وهذب الخ ❦ قلت يجاب عنه بأنه مجاز مرسل

كثيرا فان كان في فوره اقتصر له تمام حقه وان كان بردوا أخذ الدواء فلا يرجع اليه برأ
أولم يبرأ ويكون في الباقي العتل كان هو ولي القصاص أو ممن جعله اليه السلطان اه منه
بالتظنه في اقتصار ز على ما ذكره نظرمع أن ابن رشد وابن عرفه لم يذكرا ما اقتصر
عليه أصلا ونص ابن عرفه وسبع أصبغ ابن القاسم أن قصر من اقتصر من موضحة عن
الحق وعلم ذلك بالحضرة قبل البرهونات اللهم أتتم ذلك والافلا تمام ولا عقل له لانه قد اجتمه
أصبغ لا يجيبني قوله جملة وأرى ان نقص يسير اجدا فالقول ما قال وان كان كثيرا
متناحشا فان كان في حرارته ودمه آتم القصاص وان كان بردوا أخذ الدواء لم يتمه لاني
أخاف أن يكون متلنا أو عذابا يكون الباقي عقلا ولا يبطل كمن يقتصر فيما تراه ويبرأ
المقتصر منه وان كان هو المقتصر لنفسه ضمن قال ابن رشد قول أصبغ حسن هو نفسير
لقول ابن القاسم فاقصر فيه على ثلاثة أقسام يسير جدا كاله شرا لا يتم ولا يأخذ فيه شيئا
ولو بالقرب قبيل أن يردو يأخذ الدواء كما قال أصبغ في اليسير جدا ويسير كالربع وما دون
الثلاث ان كان قبل أن يأخذ الدواء ويثبت اللجم اقتصر له تمام حقه وان أخذ الدواء
لم يقتصر له تمام حقه ولا نفي له فيه كما قاله ابن القاسم وان كان كثيرا كالثالث فما فوق اقتصر
له تمام حقه ان كان قبل أن يردو يأخذ الدواء وان كان بعد ان أخذ الجرح الدواء
عتل له تمام حقه كما قال أصبغ قلت ظاهر قول أصبغ لا يجيبني قوله جملة ان قوله عنده
خلاف لا تفسير اه منه بالتظنه وبه تعلم ما في اقتصار ز على ما ذكره والله الموفق
* (تبيين • الاول) * بحث ابن عرفه مع ابن رشد فيما قاله من أن قول أصبغ تفسير
لقول ابن القاسم مبنى على أن مراد ابن رشد ان أصبغ جعل قوله تفسير القول ابن القاسم
والمس ذلك صريح يحاكي كلام ابن رشد ولا يظاها او الظاهر ان ابن رشد تماما أراد ان اجمال ابن
القاسم ليس عنده على اطلاقه بل يفسر بما قاله أصبغ وان كان أصبغ لم يجعل قوله
تفسيرا له فتأمل واقه أعلم * (الثاني) * قول ابن رشد في اليسير جدا لا يتم ولا يأخذ فيه
شيئا كما قال أصبغ الخ كذا وجدته في نسخة من ابن عرفه وهو نحو ما تقدم لضع عن
أصبغ ولكن كلام أصبغ في سماعه لا يلتزم مع ما عرزه له لقوله وأرى ان قصر يسير اجدا
فالقول ما قال ان كان هكذا في أصل سماعه لان الضمير في قوله ما قال يعود لابن القاسم
وابن القاسم لم يقل انه لا يتم بالقرب بل كلامه صريح في الاتمام اذ الشان لم يكن في الكلام
تخصيف ففما قالوه نظرا لظاهر ويعد كونه تجميعا أو مجتمعا نصر بجه بأن الاقسام ثلاثة اذ
لا يستقيم أن تكون ثلاثة الا بذلة فتأمل والله أعلم (وفيها أخاف في رضى الاثنين أن يتلف)
قول ز وفاعل أخاف الامام الخ لا وجه له هذا التردد بل هو ابن القاسم قطع لانه الذي
في المدونة ونصها قيل فان أخرجهما أو رضىهما معدا قال مال في الاثنين النصاص
ولا أدري ما قول مال في الرضى الأتى أخاف أن يكون رضىهما متلفا فان كان متلفا فلا
قود فيه اه منها بالتظنها ومثله لابن يونس عنها مع زيادة النص صريح بان القاسم ونصه
قيل لابن القاسم فان أخرجه الى آخر ما قدمنا عنها من فاجحرف وفي بعض نسخ ز
على الضواب وعليها فلا يجت معه والله أعلم (والافدية ما لم يذهب) قول ز والظاهر

(وفيها أخاف الخ) قاله ابن القاسم
كافي المدونة وابن يونس عنها فالتردد
في ذلك تصور والله أعلم والافدية
ما لم يذهب) قول ز والظاهر أنه
لو كانت الجنابة الخ أصله للنج
واعترضه ج وهو مشكل فقها
وتصورا فتأمله قلت مراد ع
ز والله أعلم أنه ضرب الجاني ولم
يجرح جهلا مثلا فحصل المقصود
من ذهاب المنفعة وبقي للمعنى عليه
على الجاني أرى الجرح (بسماعوى
الخ) قلت وتقدم منه وهو وهو
ما اذا قطعت ظلم في قوله واستحق
زلى الخ

انه لو كانت الجنابة جرحا الخ اصله لعج وسكت عنه تو ومب واعترضه شيخنا ج
 من جهة الفقه وهو عندى مشكل فقها ونصورتا تأمله (وتقطع اليد الناقصة اصبع الخ)
 هذا هو المشهور من أقوال أربعة * (تنبيه) * في ق هنا من ابن رشد ان لم يقطع
 من أصابع الخافي الا اصبع واحد فقط ليس المعنى عليه الا القود ولا يفرومه عتقل اصبعه
 الناقصة لم يختلف فيما قول ابن القاسم اه فسله وهو غير مسلم في ابن عرفة مانصه في
 لزوم القود في ناقص اصبع واحد قد دون غرم عقله أو معه ثالثها بخير في القود دونه وأخذ
 كل العقل ورابعها ان كانت الناقصة الا يهائم تعين العقل للمشهور ورؤية محمد ونقله عن
 ابن القاسم حرة قول ابن الماجشون اه منه بلنظفه ونحوه في ضج الا أنه لم يذكر
 الرابع (ولا يجوز بكوع لذي حرق وان رضيا) قول مب عن غ وفي هذا النظر
 نظر هذا قال غ هنا في شفا الغليل ولم يجز بذلك في تكميل التمديد وانما قال وانظر هل
 في النظر نظر والله تعالى أبصر اه منه بلنظفه وهو خلاف ماني ق من قصره كلام ابن
 عرفة ان قال مانصه وانظر بما يشرح ما أخذ الامام ابن عرفة اذا عفا الجرح عن نصف الجرح
 في المجموعة والعينية عن حسنون ان أمكن القود من نصفه أقدمه اه **قلت** قد نقل ابن
 عرفة مسألة حسنون هذه بأم مما نقلها ق ونصه وان عفا الجرح عن نصف الجرح
 فله حسنون في المجموعة والعينية ان أمكن القود من نصفه أقدمه وان تعذر فالجرح بخير
 في اجازة ذلك ويغرم نصف القود والاقبيل للعجورح اما ان تقتص له أو تعفو وقال أنتهب
 يجبر على عقل النصف اه منه بلنظفه ومع ذلك فلا حجة فيه لان عرفة خلافا لق
 لوضوح الفارق فان من جرح حرافيه اثلاثا مثلا اذا عفا عن نصفه فاقص بانه في محل
 الجرح هو فاعل عين ما يبيع له في محله المخصوص وعفوه عن الآفة الاخرى لا يبصره فاعلا
 غير ما يبيع له وانما عفو غيره من قطعت يدها معا فاقص من احدها ما عفى عن الاخرى
 ومن قطع من المرفق وأراد ان يقطع من الكوع هو فاعل القطع في غير محله الذي يبيع له
 وصانع غير ما يبيع له قطعا ولا شك ان ذلك المحل قد ثبت له العصمة من المقطوع من المرفق
 كما ثبت لسائر أعضاء القاطع غيره فالاتقال اليه كالاتقال من اليه الى اليسرى أو من
 يدا الى رجل ونحو ذلك فافترا ولذلك والله أعلم يرجع ابن عرفة عن ذلك في درسه كما قاله
 ابن ناجي في شرح المدونة فانه ذكر كلام ابن عرفة واحتجاجه الاول وقال مانصه وذكر
 الوجه الثاني وأطال فيه وهو يرجع الى ما فوقه وقال في درسه على ما بلغت الى قال
 بارتكاب أخف الضررين لان محل الكوع محترم فلا يسوغ الاذن في قطعه اه منه
 بلنظفه ونقله تو أيضا في الرواية وسلمه أبو محمد وغيره هو الصواب ووجهه هو الظاهر
 بلا ريب والله أعلم به تعلم ماني نقل جس لكلام ق وتسليمه اياه (وتؤخذ العين
 الساعية بالضعيفة خلقة) ظاهره ولو كان الضعف كثيرا وهو الذي عزما ابن رشد بل بعض
 أهل النظر في تحصيله قول عيسى ولكنه رده أنه غير صحيح وقوله ابن عرفة ونصه ولا ين
 رشد في رسم القطع ان من سمع عيسى قال بعض أهل النظر تحصيل قول عيسى في العين
 الناقصة نصاب ان نقصت يدهما ولو كثر في اصابة باقم اعد القود وان نقصت يمينية

(وتقطع اليد الناقصة الخ) هذا
 هو المشهور من أقوال أربعة كما في
 ابن عرفة وماني ق من أنه لم
 يختلف منه قول ابن القاسم يحمل
 على قوله المشهور عنه فلا يخالف
 ما روى عنه من التحصير في القود دون
 غرم وأخذ كل العقل وبه يقطع
 بحث هو في مع ق في ذلك والله
 أعلم (ولو ايهاما) **قلت** أي خلافا
 لمن يقول فيه تعين العقل انظر
 ابن الحاجب (ولا يجوز بكوع
 الخ) قول مب عن غ وفي
 هذا النظر نظر أي لان الكوع
 معصوم فالاتقال اليه كالاتقال
 من اليه الى اليسرى وليس كسئلة
 حسنون من عفا عن نصف الجرح
 أقيدله من نصفه ان أمكن خلافا
 لق لاتحاد المحل فيها ولذلك والله
 أعلم يرجع ابن عرفة عن ذلك في درسه
 فائسلا لا يقال بارتكاب أخف
 الضررين لان محل الكوع محترم
 فلا يسوغ الاذن في قطعه اه نقله
 ابن ناجي و عنه والله أعلم
 (بالضعيفة) ظاهره ولو كان الضعف
 كثيرا وقيل بعض أهل النظر ابن
 رشد وهو غير صحيح بل ان نقصت
 كثيرا ولو بسماوى فالعقل اه
 وقوله ابن عرفة وطفى انظره هنا
 ومب عند قوله الآتي وكذا
 الجني عليها الخ

(والافحسابه) ظاهره وان لم يكن أخذها عقلا وهو قول مالك لكنه مرجوح والراجح تقييده بما يأتي كما أشار له ز و م
والله أعلم (وان قلت سن الخ) قلت (٣٠) قول ز وأضطرت جد الخ عطف على قلت نحوه لت عند قول

فكذلك ان قل وان كثرا فعقل ابن رشد ليس هذا بصحيح ان قصت كثيرا ولو بسماوى
فالعقل اه منه بلنظفه ونقله طفي معترضه بقول ت ظاهره كان النقص فاحشا
أو يسيرا وهو أحد قولى مالك فقال عقبه انظر هذا الذى عزاه مالك فأتى لم أره ثم ذكر كلام
ابن عرفة السابق وقال انظر كيف رد قول من قال بالقول فى النقص الكثير السماوى
وعبر عنه بأنه غير صحيح ولم ينسبه إلا بعض أهل النظر ولو كان لمالك لغزاه له فأنمله وما قاله
ظاهره وقد حصل ابن رشد المسئلة تحصيلا حسنا ونقل كلامه من هنا مختصرا أو بالحسن
فى ترجمة دية لسان الاخرس من كتاب الجراح ونقصه ذكر ابن رشد مسئلة العين فى البيان ثم
قال تحصيل القول فى هذه المسئلة أن العين الناقصة اذا أصبت عمدا فان كان النقصان
منها يسيرا كان فيها القصاص الأبن بطلها على شئ إلا ان يكون المجنى عليه أعور فيكون
بالخيار بين أن يقتص أو يأخذ عقل مابقي بقدر ما نقص من عينه ان كان نقص منها الربع
كان له ثلاثة أرباع ألف دينار وان كان كثيرا لم يكن فيها الاماقي من عقلها سوا ما كان
النقصان منها مجنباة أو بأمر من السماء وانما يفتقر ذلك اذا أصبت خطافان أصيبت
خطا والنقص فيها بأمر من السماء فى جميع الدية كان النقصان فيها يسيرا أو كثيرا إلا
أن يكون النقصان قد أتى على أكثرها فلا يكون فيها الاماقي من عقلها وان أصيبت خطأ
والنقصان فيها مجنباة عمدا وخطأ فى ذلك ثلاثة أقوال أحداهان فيها مابقي من عقلها
وهو أحد قولى مالك فى المدونة والثانى أن فيها العقل كاملا وهو قول ابن نافع على قياس
قوله سم فى السن اذا اسودت ان فيها العقل كاملا فان طرحت بعد ذلك كان فيها أيضا العقل
كاملا والقول الثالث الفرق بين أن يقتص للنقصان ان كان عمدا ويأخذ له دية ان كان
خطا وبين أن لا يقتص لذلك ولا يأخذ له دية فيكون له العقل كاملا فان اقتص لذلك
أو أخذ له عقلا لم يكن له الاماقي من العقل صح من رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب
الجنائيات الاول اه منه بلفظه وبه تعلم ان كلام المصنف وشرح ز له غير واف بالمسئلة
(والافحسابه) قول مب اخلاص ما هنا بالشرط الآتى ما هنا موافق لما صدر به ابن
رشد وعزه لاحد قولى مالك لكن جملة هنا على ظاهره يوجب الاضطراب فى كلامه فبتعين
تقييده هنا بما يأتي مع أن ما يأتي هو الراجح قال طفي اذ هو قول مالك المرجوع اليه كما
فى المدونة اه قلت ولانه الذى رجحه ابن يونس فانه قال بعد أن ذكر كلام المدونة وغيرها
مناصحه محمد بن يونس وأحسن ذلك عندنا وهو وجهه ما قال مالك ومذهب ابن القاسم
وأشهب وان كان لا شهب فيه ما اختلاف أن العين اذا أصيبت خطأ وقد كان أصابها قبل
ذلك شئ يقتص بصرها فان كان من جنباة أخذها باعق لاحوسب به قل أو كراه محل
الحاجة منه بلفظه (ولم يساوهن عاصب) قول ز وبقي عليه شرط ثالث وهو أن
يبت القتل بينة الخ فيه نظيران هذا قول آخر مقابل لمذهب اليه المصنف الذى هو

المصنف الآتى وان ثبت لكبير
قبل أخذ عقلها أخذ وفيه نظيران
المضطر بجد الذائمت لأعقل لها
كفى ح و ع ج فيما يأتي انظر
طفي نمة ويأتي نكس و ز
عند قوله وباضطرابها جدا أن ذلك
مالم تثبت والافلاش فيها لا الأدب
فى العمد وانته أعلم (ويحذف الثالث)
قلت لوقال ويحذف قدرارته
(وانتظر نائب الخ) قول م ب
اذ بعد الخ قلت عبارة ح هى
ماتصه اذ بعد أن يقول أحداه
يخطه الخ وهى أبلغ مما فى م ب
والله أعلم (ومبرسم) قلت قال
فى المصباح البرسام داء معروف
وفى بعض كتب الطب أنه ورم حار
يعرض للجباب الذى بين الكبد
والمعى ثم يتصل بالماغ ويحسم الزجل
بالبناء للمفعول ويقال باللام وهو
مبرسم ومبلسم اه نج (ولم يساوهن
عاصب) قلت قول ز كم الخ
أى أو أب أو أخ أو جمع بنت الخ
وقوله فلا دخول له الخ ابن
الحاجب وعلى المشهور لا تدخل
بنت على ابن ولا أخت على أخ مثلها
ولا أخت على أم ولا أم على بنت اه
ضج وضابط دخول النساء
بعضهن على بعض أنك تقدرهن
ذكورا فاذا صح دخولهن فى الذكورة
دخلن فى الأنوثة والافلاوذ كر
اللتقى فى دخول الام على البنات

قولين الاول ما ذكره المصنف والثانى رواه ابن القاسم عن مالك لا تسقط الامع الاب والولد الذكراه منه بلفظه مذهب
وقول ز وبقي عليه شرط الخ فيه نظيران هذا مقابل لمذهب المدونة الذى جرى عليه المصنف فى قوله ولكل القتل الخ أى ولو
بنت بقسامه خلا لما فى سماع عيسى ان بنت بقسامه سقط النساء كفى ضج وابن عرفة قلت لا يترجمه هذا الاعتراض الاول

قال ز وأما بقسامة فلا تخلفهن
 أصلا فيكون حينئذ مخالفا للمذهب
 المدونة فكلام مب هنا أحسن
 من كلام هوني فتأمل والله أعلم
 (ولوله النظر الخ) ابن عرفة الشيخ
 في المجموعة والموازاة لابن القاسم
 لو بذل الجراح دية الجرح فأبى
 الوصي الا القود فان كان من النظر
 أخذ المال أكرهه السلطان على
 ذلك اه وقول ز كذا فهم ابن
 رشد الخ تبعه مب على ذلك
 وفيه نظر كما يأتي (اللعسر) قول
 مب وهو الموافق لمفهومه الخ
 فيه نظر ونص ابن رشد قول ابن
 القاسم أجرى على أصل أشهب
 وقول أشهب أجرى على أصل ابن
 القاسم وذلك أن ابن القاسم يرى
 أن الواجب في العمد انما هو القصاص
 فأخذ الولي الدية هنا على غير أصله
 فكيف لا يأخذ أقل منها وأشهب
 القائل بالتخيير للمعنى عليه ينبغي
 أن لا يصالح هنا الأعلى كمال الدية اه
 على نقل مق وليس فيه مانع منه
 مب تبعا لـ وقال في ضيغ
 والمتبادر للذهن على قول ابن القاسم
 أن يكون للولي المصالحة على أقل من
 الدية وعلى قول أشهب أن لا يكون
 له المصالحة على أقل منها قدرته على
 تحصيلها كاملة وهكذا أشار إليه ابن
 رشدان كل واحد لم يجز على أصله
 اه بخ وكلام المدونة والعقبة
 وغيرهما يدل على أن ذلك عند ابن
 القاسم انما هو مرضا الخاني وقوله
 صرح بذلك مق هنالتعيرهم
 بالصلح وهو لا يكون الا برضا من
 الخانيين

مذهب المدونة في ابن عرفة مانعه وفي المقدمات ان كان الاوليات بنات وأخوة وأخوات
 وعصبة ففي كون الاحق بالقود من فاهم ولا يعرفوا الا باجتماعهم ولو ثبت الدم بقسامة
 أو ان ثبت بينة والسقط النساء ثالثا ان ثبت بينة فالتساق حاق بالقود والعقول رهن
 وان ثبت بقسامة فالاول لابن القاسم فيما سواه سمع عيسى ورواية الاخوين اهما من بلفظه
 ونحوه في ضيغ عن عياض والله أعلم (اللعسر) قول مب وهو الموافق لمفهومه
 ابن رشد من كلام ابن القاسم الخ فيه نظر اذ لم يفهم ابن رشد ما عزمه وكلام المدونة
 والعقبة وغيرهما يدل على أن ذلك عند ابن القاسم انما هو مرضا الخاني لتعيرهم بالصلح
 وهو لا يكون الا برضا من الخانيين وفي ابن عرفة مانعه الشيخ في المجموعة والموازاة لابن
 القاسم لو بذل الجراح دية الجرح فأبى الوصي الا القود فان كان من النظر أخذ المال
 أكرهه السلطان على ذلك اه منه بلفظه فانظر قوله لو بذل الخ تجرده نفا فيما قلناه وقد
 صرح مق بما قلناه أيضا فانه نقل عن النوادر عن المجموعة وكتاب ابن المواز انما صرح قال مالك
 لا يصالح وان رأى الصلح الاعلى الدية في ملاه القاتل فان لم يكن مليا فله الصلح على دونها ولو
 صلح في ملاه على دونها لم يجز وطول القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشئ اه ثم قال
 بعد بقرب مانعه وقال صحنون في المجموعة ناقض أشهب أصله في هذا الا أنه يرى اذا طلب
 منه الدية في دم العمد فليس له ان يأتي ذلك فكيف يحط من الدية وقد كان للصبي أن يأخذ
 بها لو كان بالغا اه وأشار ابن رشد الى مثل قول صحنون فقال قول ابن القاسم أجرى على
 أصل أشهب وقول أشهب أجرى على أصل ابن القاسم وذلك ان ابن القاسم يرى أن الواجب
 في دم العمد انما هو القصاص فأخذ الولي الدية هنا على غير أصله فكيف لا يأخذ أقل منها
 وأشهب القائل بأن الواجب تخيير الجاني عليه بين الفصل والزامة الدية كاملة فبقي أن
 لا يصالح هنا الاعلى كمال الدية قلت ولم يرزل ابن القاسم على أصله فان هذا الصلح هنا انما هو
 مرضا الخاني فلا يكون عليه الا مرضى به وانما ينسب اليه الخروج عن أصله لو قال ان ذلك
 يلزم الخاني ان لم يرض لكنه لم يقله اه منه بلفظه فلم يقل ابن رشد ان ابن القاسم حالف
 أصله لما قاله مب بل لما بينه في كلامه المتقدم في كلام مق وقد بين ذلك في ضيغ
 أيضا ونصه والمتبادر للذهن على قول ابن القاسم الذي يرى أن الواجب في العمد انما هو
 القصاص أن يكون للولي المصالحة على أقل من الدية وعلى قول أشهب الذي يرى أن
 الواجب التخيير بين القتل وأخذ الدية أن لا يكون للولي المصالحة على أقل من الدية لقدرة
 الولي على تحصيل الدية وهكذا أشار اليه ابن رشدان كل واحد لم يجز على أصله اه منه بلفظه
 وبذلك كله نعلم ما في كلام مب حتى نبى على فهمه ان هذه تستثنى من قوله بالقود
 عنا والكمال لله تعالى * (تبيسه) * قول مب قلت ولم يرزل ابن القاسم على أصله الخ
 قال شيخنا ج فيه نظرا تأمله اه قلت وجه النظر ظاهر يعلم مما تقدم من كلام ابن رشد
 ومن كلام ضيغ وأيضا ابن القاسم وان كان لا يلزم الخاني أو لا يفقد ألزمه اياها آخر
 لقوله انه يجز بعد الصلح بأقل منها على اتمامها كما هو مصرح عنه في العقبة انظر نصها في
 ق مع أنه لم يلزم ذلك حين الصلح ولا كان مطالبه قبله أو لاعلى مذهبه فاعتراض ابن رشد

(ونهي) قلت ظاهره كالدونة الوجوب لتعبيره بالفعل وقول ز وظاهر المصنف التخيير يعني في قوله وللعاكم الخ فان جعلت لامة للاختصاص الخ واعتراض هوني وقوله وظاهر المصنف التخيير فان لا لامة في قوله فان جعلت الام للاختصاص الخ يفتي على رجوع كلام ز المذكور لقول المصنف ونهي الخ وليس يبراد لز قطعاً تأمله والله أعلم (وأخر ليرداخ) قول ز وهذا في غير الحارث الخ قلت قد يقال ان موته وان كان أحد حدوده منافي لاختيار الامام المبني على الاجتهاد في الصلحة على انه حيث اختاره الامام بما فيه من الصلحة تعين ولم يبق القتل أحد حدوده فما أفضى الى قتله بمنع حينئذ فتأمل (والحامل الخ) قلت قول ز على طرف الخ لو حذفه لانه هو ما بعد المبالغة وقول المصنف لا بدعواها أي بخلاف ما يأتي في الرد من قوله واستبرأت بخصه وقوله وحسبت أي النفس التي وجب عليها القصاص وأخرت لامر من الامور من كبرياء وحمل قاله القنبي لكن مع وجود النفقة كما مر لمب عن ح (والمرضع الخ) قول ز وتؤخر جواز الخ بل تؤخر جوبها الى وجود مرضه وقبولها أو انقضاء مدة الرضاع ففي مفهوم الغاية تفصيل تأمله (والموافق الاطراف الخ) قلت قال عجم لوقال وفرق القصاص في الاطراف ان خفي بجمعه لكان أظهر اه وقول ز يبدئ باحدهما بالقرعة الخ لعلمه فيما اذا لم يعلم السابق منهما والافاظهار تقدم من وجبه الحق أولاً والله أعلم (لا بدخول الحرم) قلت قول م ب عن عياض وقيل انها منسوخة الخ وهذا قريب من القول الاول وما نقله م ب عن (٣٢) حاشية العارفي كرفهاني كتاب القرائض وأظهر منسه قول الشيخ زروق

في شرح الوغديسة ما نصه وان قام عليه أي على صاحب الحال حق شرعي فالقائم به نائب عن الله ما لم يكن الحمل عليه هوى فان القائم عليه يضر لران جانب الحق عظيم من تعرض لهست كنفه يستك الا أن يكون بحق في حق ولا أحد غير من الله اه وقال في شرح الحكم وكأمنه كعبد السيد يضرب ولد سيده بانذنه يؤديه ولا يجتنبه فان دخله هوى عادت الذكرة عليه وان

متجه وتسليم المصنف لوابن عرفة وغيرهما هو الصواب والله أعلم (ونهي عن العبث) قول ز وظاهر المصنف التخيير الخ فيه نظر بل ظاهر المصنف كظاهر المدونة لتعبيره بالفعل وقوله فان جعلت الام للاختصاص الخ كلام صدر من غير تأمل فلامعني له تأمله (والمرضع لوجود مرضه) قول ز وتؤخر جوازها غير صحيح بل تأخيرها لوجود المرض واجب على كل حال فالصواب لوقال ومفهوم الغاية تيسره تفصيل وهو أنها لا تؤخر بعد وجودها ان قبلها والاخرت الى قبولها أو انقضاء مدة الرضاع تأمل (وسقط ان عفا رجل كالباقى) قول م ب فيكون أحرزهما اذا اجتمع ذكورا وان انظر لمانعه والذي مق هو مانعه يعني ان القصاص يسقط اذا عفا رجل من رجالهم المستحقون للام وهذا معنى قوله كالباقى أي اذا كان العافي يتبعه كالأب الباقى رجل ويريد بالرجل في العافي والباقى الجنس أعم من أن يكون كل منهما ما واحداً أو أكثر ومواده التشبيهية في

كان انكاره بحق ومن هذا الوجه وقع ما وقع لكثير من ينكر بحق على بعض المنتسبين لمن وقع في باطل اه الرجولية (وسقط ان عفا الخ) قلت قول ز في الدرجة واستحقاق الدم أي والموضوع الرجولية كما هو صريحه قبل وبه يعطى بمد فيه بل الظاهر انه أي بانها لما مق وقول م ب عن مق كالباقى في كونه ذكراً أي كأن جميع من بني له حق رجل وقوله فيكون احترام الخ أي فلا بسطه حينئذ يعفور رجل من الرجال كما تقدم ويأتي أيضاً في قوله وفي رجل ونساء الخ ولا وجه لقوله هوني انظر لمانعه اه وقول م ب انما يرت الحد الخ أي مع الاخوة كما هو موضوع ز فلا ردها برب السدس مع الابن أو ابنة (والبنت أولى الخ) قلت قول ز ولا يثنى للاخت أي حيث عفت البنت مجازاً وهذا حديث لم يكن معها الابنت واحدة وعفت أو بنت وعفون كهن في فور واحد اه والظاهر أن ان عفت واحدة فقط ينظر الخ كما يأتي لز قريباً ويجزم نو والله أعلم (وان عفت بنت الخ) قلت هذا في الحقيقة مفهوم الامر من معافي قوله كان حزن ونبت الخ أي فان لم يهجن ونبت بينة أو اقرار لم يكن لكل القتل بل ان اتفقن على القتل أو على العفو فواضح والانظر الخ كما فلا شوهم مخالفة بين ما هنا ومفهوم ما سبق خلافاً ز وقول ز لا يكون للنساء كلام الخ بل مفهوم ونبت بسمامة أنه ان نبت بغيرها وقد حزن الميراث كان لهن الاستقلال فلا بد لفظه كلام بالاستقلال لكن هذا المفهوم لا يملك لهما ان تأمله وقول ز أو مع اخوات قال نو أي اذا عفت بنت من بنات كبنات مع اخوات نظر الخ كما لا جمل اختلاف البنات فان اتفقن فلا عبرة باختلاف الاخوات اه يخ وقول ز العدل أو جماعة المسلمين الخ هذا الحكم عام في كل محل لو تف الحكم فيه على نظر الخ كما فلا بد أن يكون عدلاً والجماعة المسلمين قاله القنبي

(وفي رجال ونساء الخ) قلت قول ز وهذا اذا ثبت الدم بقسامته لهما اذا حزن الميراث كينت وأخت وعاصب ولما اذا لم يحزنه كينت وعاصب لانه لا مذهب للقسامة في هذه وقول ز وهذه ككرة الخ اي في الجلة وعبارة خش سا با فقه نواع تكرر وهو ظاهر وبه ينسقط بحث مت ويحت هوني مع ز وب فتأمل والله أعلم (وهو ما أسقط الخ) قلت قول ز سقط لوقد أخرج فيه نظر لان هذا علم مما قبله (كاره ولو سقطا) قول ز حتى تعفو البنات والاخوات الخ لوقال حتى يعفو بعض البنات وأحد الاخرين قلت والظاهر انه انما يتوقف على عفو بعض البنات فقط لانه قد علمت حصه وهي من فريق الذكور فتأمل والله أعلم (كبيع الدين) قلت زيادة ز بالدين تبع فيها ابن الحاجب ونصه ولو صالح في الخطا اعتبر بيع الدين بالدين لانه مال اه ابن محبة الساجم يعني ولو وقع الصلح عن دية الخطا جؤخر فتعتبر السلامة من (٣٣) بيع الدين بالدين اه صحيح وانما يظهر بيع الدين بالدين اذا كان المصالح الجاني أي

الرجولية وتساوي مرتبة الاستحقاق على ان التنبه على تساوي مرتبته ما يحتاج اليه مع ما تقدم من قوله والاستنباط للغائب كالولا ومجمل أن يريد كالأول في هذا دعوى الاول فان له نصيبه من الدية اذا عاقب عليه ولا يقال المعبر عفو الاول وكلا الوجهين منصوصان اه منه بلفظه وقول مب انما يورث الجدا انتص من الثلث الخ يعني في موضوع كلام ز وانما ورث مع جنس الاخوة لاملطقالا لانه منقوض بانه مع ابن أو ابن ابن والله أعلم (وفي رجال ونساء الخ) قول ز وهو مذهب المدونة وهذا اذا ثبت بقسامته الخ جزم بأن هذه مكررة مع قوله وللنساء ان ورث الخ جوي أن هذا مذهب المدونة ثم جعل بقوله وهذا اذا ثبت الدم بقسامته وهو مبني على ما تقدم له من أن ذلك تقيد لا وقد تقدم انه غير صحيح بل هو قول يعاقب المذهب المدونة في سكوت ز وب عنه نظر وقول مب خلافا لما في ز من قصره كلام المصنف على الثاني فيه نظر ظاهر لوقال على الاول بدل قوله على الثاني لسلم من ذلك لان ز صرح بأن هذه مكررة مع قوله وللنساء ان ورث الخ وقد نبرح تلكه نالك بقوله كم مع بنات الخ فكيف يصح ما قاله من أن ز قصر كلام المصنف على الثاني كما نعه قوله ز وهذا اذا ثبت الدم بقسامته ولم يتنبه لما قلناه من أن ز بنى ذلك على مذهبه في المسئلة الاولى فتأمل (ولو قسطا من نصيبه) قول ز ولا يسقط القصاص حتى تعفو البنات والاخوات الخ صوابه حتى يعفو بعض البنات وأحد الاخرين كما قاله هو نفسه قبل وبفهم منه عفو الجميع بالأخرى (كعكسه) قول ز كصحتهم عنه فيمانيوهم الخ يعني صلحهم عنه وعن أنفسهم بدليل قوله فيمانيوهم الخ يتوهم واذا كان هذا امر اده فيجب الجزم بما قاله ولا يحتاج الى قوله فيمانيوهم كما جزم بذلك فيما قبله وعزاه لظاهر المدونة لا فرق بينهما في المعنى والله أعلم (فان عفا نوصية) قول ز وان كان له مال غيره الخ المناسب أن يقدم هذا على قوله فان خرجت منه الخ تأمل (ورجع الجاني فيما أخذ منه) قول ز فليس لشي مما وقع به الصلح الخ عكسه في هذا يظهر كلام

الدين اذا كان المصالح الجاني أي ليرجع على العاقلة بمجمل وأمان صلحت العاقلة ففیه فصح دين في دين اه ونحوه لابن عبد السلام قائلا وقد يكون مراده ببيع الدين بالدين هنا هو فسخ الدين في الدين وكثيرا ما يطلق ذلك المتقدمون اه وقول ز مع الحلول أي التحجيل كسدا في جميع نسخه فتصوب مب عليه عقلة عن قوله أي التحجيل ولا يعنى على عاقلة تظاهره كلاله انه يعنى عليه فيما يتوهم وبه له بل أخرى اذا صلحوا عنه وعنه انه يعنى عليهم فيما يتوهم فقول ز في هذه النانة فيما يظهر في غير محله (فان عفا نوصية) قول ز وان كان له مال غيره الخ المناسب أن لو قدمه على قوله فان خرجت منه الخ قلت فيه نظر بل المتعين هو تأخيره كما جعل الشارح ومن تبعه لانه توطئة وبيان لقول المصنف وتدخل الوصايا فيه الخ (٥) رهوني (ثمان) لما اشتمل عليهم من الخفاء فتأمل فانه حسن وقول ز فيه نظر الخ هو بحث بارد فتأمل (وتدخل الوصايا فيه) قلت هو كقول ابن الحاجب ويدخل ثلثها فين أوصى بعد سبها أو بثلته قبله أو بثني اذا عاش بعدها لم يكن التغيير فلم يغيرا وكان ز يحوم عليه بجملة بعد ما ضاى والموضوع انما هو الايه اقبل السب وأما بعده فلا يؤم فيه حتى يحتاج للتصحيح عليه وذلك ظاهر خلافا لمب فتأمل والله أعلم (بخلاف العمد الخ) قلت قال ابن الحاجب بخلاف العمد لانه لا يدخل للوصية فيه وان كان بورث كاله وبغيرم الدين منه اه ابن رشد لان السنة أحكمت ذلك في الدية وان است ليست بمال للمقتول الموروث قاله ابن دحون وهو صحيح اه نقله ح وبه رد اعتراض مب على ز ويشهد أيضا ز ما فيه وفي خش عن ابن رشد وأصله في ح وزاد لانه مال لم يكن له وانما قال ما لم أعلم من مالي ودينه لم تكن من ماله اه وكذا ما في ح عن هاع عيسى من أنه لو أوصى

ان تقبل الدية لم تدخل الوصايا فيها على المشهور لاحتمال أن لا يرضى القاتل اه بخ فكان الاولى لمب أن يسلم كلام ز ويجيب عن الاقتضاء المذكور بما ذكرتمناه والله أعلم (وان عفا عن جرحه الخ) قلت قال أبو الحسن ان عفا عن الجرح لا غير فلا اشكال أو عنه وعاتراي اليه من نفس (٣٤) أو غيره فلا اشكال وان قال عفو فقط فهو محمول على ما وجب له في الحال

وهو الجرح اه نقله ح وقول ز وظاهر قوله هناك الخ فيه نظر ولو سلم فالتمسك به قصور لنص المدونة في كتاب الصلح على أن الاولياء اذالم يقسموا كان لهم ما وقع به الصلح (وتلوم له الخ) قول ز فان اقتصر الحاكم بعد التسليم الخ الملائم لهذا انه اذا قبله الولي من غير تلوم أن يكون في ماله بالاحرى وبه تعلم ان صوابه أن يقول في تطهيره بعد فهل تكون الدية في ماله أو ينقص منه والله أعلم (وقتل بما قتل الخ) قال أبو النضل عياض في باب من قتل نفسه بشئ عذب به في النار من اكله وفي حديث الباب دليل المال ومن واقفه على أنه يقتل بما قتل به محمداً أو غيره خلافاً لابي حنيفة اقتداء بفعل الله تعالى لقاتل نفسه في الآخرة يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودى الذى رضى رأس الجارية بين حجرين فأمر برض رأسه بين حجرين وبحكمه في العربيين لان العقوبات والحدود ان وضعت للزجر ومقابلة الفعل بالفعل والتعليل على أهل العدا والشر اه قال الابي عقبه قلت لا يجزى به في المسئلة لانه قياس على فعل الله تعالى ولا يصح لان أفعال الله سبحانه غير معلقة وإنما القياس على أحكامه

المستغفبه نظروا ان سكت عنه تو وب وقد كتب عليه شيخنا ج انه قصور لخالفته لنص المدونة وهو كما قال طيب الله ثراه فقيم ما في كتاب الصلح مانصه ومن قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال أخذه ثم زافها فاقفات فلا وليا أنه أن يقسموا ويقتلوا ويردوا المال ويصلوا الصلح وان أبو أن يقسموا كان لهم المال الذى أخذوا في قطع اليد وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة ويرجع الجاني فيما أخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه ولو قال قاطع اليد لا وليا حين نكلوا عن القسامة قد عادت نفسا فاقتلوا وردوا المال فليس ذلك له ولو لم يكن صالح فقال ذلك وشاء الاولياء قطع اليد ولا يقسمون وذلك لهم وشأنوا أنفسهم وقتلوا اه منها بلفظها (وتلوم له في بيته الغائبة) قول ز وانظر اذا قتلته الولي من غير تلوم فهل كذلك على عاقلته الخ كتب عليه شيخنا ج مانصه قوله على عاقلته العجب كيف يتوهم هذا وهو قد جزم فيما اذا قدم الشهر وبعد التلوم أنها في مال الولي اه من خطه وما قاله رضى الله عنه في غايه الوضوح في سكوت تو وب عما قاله ز مالا يخفى والله أعلم (وقتل بما قتل به) قول ز لعموم قوله تعالى وان عاقبتم الخ بهذا استدلال الباجي وغيره وإنما الباجي الاستدلال بالحديث والقياس فانظره في المتن ان شئت * (فائدة * وتبسه) قال أبو الفضل عياض في باب من قتل نفسه بشئ عذب به في النار من اكله ففسدت بكلمه على قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بمحدثه فحديده في يده يتوجهان في بطنه في نار جهنم خالد الخلد فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالد الخلد فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالد الخلد فيها أبدا اه مانصه وفيه دليل للمالك ومن قال بقوله على أن القصاص من القاتل بما قتل به محمداً كان أو غير محمداً خلافاً لابي حنيفة اقتداء بفعل الله تعالى لقاتل نفسه في الآخرة يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودى الذى رضى رأس الجارية بين حجرين فأمر برض رأسه بين حجرين وبحكمه في العربيين لان العقوبات والحدود وضعت للزجر ومقابلة الفعل بالفعل والتعليل على أهل العدا والشر اه منه بلفظه ونقله الابي في اكله الاكل بالمعنى وقال عقبه مانصه قلت لا يجزى به في المسئلة لانه قياس على فعل الله تعالى ولا يصح لان أفعال الله سبحانه غير معلقة وإنما القياس على أحكامه اه منه بلفظه وراجع ما قدمناه عند قوله في الناس وحبس لثبوت عسرته عن الاميار عن ابن عرفة وتأمله مع هذا هل هو موافق له أو غير ما نوع مخالفة والله أعلم (وهل والسلم) قول ز لا يقتل به ولكن يجتهد الامام فيما يقتله صوابه ولكن يقتله بالسيف كما صرح به أصبغ ونقله عنه مع

اه (وهل والسلم) قول ز لا يقتل به ولكن يجتهد الخ صوابه ولكن يقتله بالسيف كما صرح به أصبغ ونقله عنه مع أبو الحسن وأقره تواتر ابن أبي زيد موافقه لابي ابن عرفة ونصه وسبع عبد الملك ابن القاسم من قتل رجلا شقير أو سم قتل بمثل ذلك ابن رشد هو نص قوله ما في السلم وتألها الشيخ فقال يعنى بوجوب التوديع بالدم وهو بعد كذا ويل أصبغ قول مالك فيه اه وقوله هو نصها أي في الامهات ونصها أرايت من سقى سمارا فقتله أ يقتل به عند مالك قال نعم قلت كيف يقتل به قال على قدر

مع أنه صرح بأن التأويل الأول لابي محمد بن أبي زيد وقد نقل ابن عرفة عن ابن رشد أن
 تأويل ابن أبي زيد موافق لتأويل أصبغ في الواضحة قول مالك وأصبغ قد صرح بأنه
 يقتل بالسيف كما نقله أبو الحسن عنه وأقره * (تنبيه) * ظاهر كلام المصنف أنه على
 التأويل الأول لا يجوز قتله بالسم بحال ويتعين قتله بغيره وهو ظاهر كلام شروحه أيضاً
 وهو الذي فهمه ابن عرفة من كلام ابن رشد فيمناسبه لابي محمد ونصه وسمع عبد الملك ابن
 القاسم من قتل رجلاً بتعريق أو سم قتل بمثل ذلك ابن رشد هو نص قولها في السم وتأولها
 الشيخ فقال يعني يوجب القود بغير السم وهو بعيد كتأويل أصبغ قول مالك فيه اه منه
 بلفظه وفي ضريح مانصه فحملها في البيان على أنه يقاد به ويكون رأى الامام راجعاً
 الى قتله بالسم وكثرته وهو ظاهر لنظ الامام وظاهر الواضحة وتأولها ابن أبي زيد على غير
 ظاهرها فقال يعني يجب القود بغير السم وهذا المعنى المشار اليه نحوه لابي عمران اه منه
 بلفظه ونقله جس وقيله وهو موافق لما لابن عرفة ولظاهر المصنف هنا ولكنه خلاف
 لما يفيد كلام أبي الحسن ونصه قوله ومن سقى رجلاً سماً قتله فإنه يقتص منه قدر ما يرى
 الامام في الامهات قلت أ رأيت من سقى سماً رجلاً فقتله أ يقتل به عند مالك قال نعم قلت
 كيف يقتل به قال على قدر ما يرى الامام قال بعض الشيوخ أ يقتل به أي بالرجل وحكي ذلك
 عن أبي محمد في وادره وقوله على قدر ما يرى الامام أي بالسيف ان رأى ذلك أو بالسم ان رأى
 ذلك وقال بعضهم الضعيف قوله أ يقتل به عائد على السم معناه أ يقتل بالسم وقوله على
 قدر ما يرى الامام يعني بالنظر الى قتله بالسم وكثرته لان من الناس من يسرع موته باليسير
 من السم فلا يكتر منه ومنهم من لا يموت الا بالكثير منه فأولاً وهو ظاهر ما في سماع عبد
 الملك بن الحسن من ابن القاسم قال فيه سألت عن الذي يفرق رجلاً في النار أ ترى أن يقتل
 بثلث القتل قال نعم قلت فالذي يقتل بالسم هو عندك مثله قال نعم قال ابن رشد قوله هو
 عندك مثله يريد أنه يقاد منه بالسم كما يقاد منه في التعريق وهو نص قوله في المدونة انه يقاد
 منه بالسم اذا قتله بالسم وقد تأول ابن أبي زيد هذه المسئلة وجعلها على غير ظاهرها فقال
 يعني يوجب القود بغير السم وهو من التأويل البعيد وكذلك حمل أصبغ قول مالك في
 الواضحة على غير ظاهره لانه حكى عنه أنه قال يقتل من سقى السم غير أنه لا يقاد من سقى
 السم بالسم ولا من حرق رجلاً بالنار لم يقتل بالنار لان من المثل ولكن يقتل بالسيف فقوله
 أصبغ خلاف لقول ابن القاسم وروايته عن مالك في القود بالنار وبالسم صح من الديات
 الثاني الشيخ وقد تقدم للباسي أنه قال المنسور بأنه يقاد بالنار ثم قال أبو عمران قوله في السم
 انه يقتل بقدر ما يرى الامام يحتمل أن يسقى السم كسقى ويحتمل أن يجعل ذلك الى الامام ان
 رأى قتله بالسيف فعل ذلك لان القتل بالسم يختلف من الناس من يسرع موته ومنهم من
 يبطئ تعاليم اه منه بلفظه فماتله عن بعض الشيوخ صرح في أنه على التأويل
 الاول له ان يقتله بالسم أو بالسيف وهو ظاهر ما نقله عن أبي عمران فيكون تأويلنا
 مخالفاً لتأويل ابن رشد أنه يجب القود بغير السم على ما تقدم في نقل ابن عرفة وضح
 وهو أيضاً ظاهر نقل أبي الحسن عن ابن رشد فتأمل والله أعلم * (تنبيه) * انظر تسليم ابن

ما يرى الامام اه أو المراد كنهها
 أو الظاهر عند الفتوة انص فلا
 يخالف قول ضريح انه ظاهرها ولا
 قول أبي عمران في قول التهذيب انه
 يقتل بقدر ما يرى الامام اه يحتمل
 أن يسقى السم كما في ويحتمل أن
 يجعل ذلك الى الامام ان رأى قتله
 بالسيف فعل لان القتل بالسم
 يختلف من الناس من يسرع موته
 ومنهم من يبطئ اه وبه يسقط
 تنظير هوني في كلام ابن رشد مع
 كلام ضريح وأبي عمران ومالني
 عمران تأويل ثالث مخالف لتأويل
 ابن أبي زيد انه يجب قتله بغير السم
 يجعل الضعيف في أ يقتل به للرجل
 لا للسم والله أعلم

(تأويلان) الاول منهم ما منصوص خارج المدونة لاصبغ وان حبيب وصرح ابن ناجي بان الثاني كذلك وقال ابن عرفة ابن العربي من قتل بشي قتل به الا في المعصية كالخمر واللاواط والنار والسهم وقيل يقتل بهما **قلت** مقتضاه ان المشهور عدم القتل بهما وقد تقدم خلافه اه وقول ز اويحيى عطف على مقدر اى وهو يقتل به كما قدمه وذلك لكن فيه اعماءه وليسان المعنى لا الاعراب فلا يقدر في العطف المذكور على انه انقسمه من ادوات العطف وبه تعلم ما في كلام هوني (كذى عضوين) **قلت** قال ابن عاشر الكافي نائب فاعل ضرب اه (لم يتصد مثله) قول ز خاص الخ هذا هو الصواب نقلا اذ لم يذكره الاثمة الا فيما قبل المبلغه ونص التلقين الا ان يكون قصدا للتثليل بالقتول فيجرح ثم يقتل اه ومثله لابن يونس والشمسي وابن عرفة والبايجي ومعنى لان قصد المثلثة قمره ابن مزين بقطع اعضاء المقتول على وجه التعذيب والتطويل عليه قتله الباجي وهذا النفاية اتي في المقتول نفسه فقط وبه تعلم ما في كلام مب والله اعلم

عرفة قول ابن رشد ان القتل بالسهم هو نص المدونة مع قول ضبح انه ظاهرها وانظر ايضا تسليم ابي الحسن قول ابن رشد مع تسليمه قول ابي عمران بحمل الخ ولو كان كلامه انصا ما قبل التأويل والله اعلم (تأويلان) قد علمت ان الاول من مائة منصوص خارجها لاصبغ وشعره لان حبيب كان قتل له ابن يونس ونصه قال ابن حبيب ولا يقاد من ساق السهم بالسهم بخلاف العصا والخنق اه منه بلفظه وصرح ابن ناجي بان الثاني كذلك ولكنه لم يعين قائله وفي ابن عرفة ما نصه ابن العربي من قتل بشي قتل به الا في المعصية كالخمر واللاواط والنار والسهم وقيل يقتل بهما **قلت** مقتضى قوله ان المشهور عدم القتل بهما وقد تقدم خلافه اه منه بلفظه وقول ز ويحيى عطف على مقدر كما ذكرنا الذي ذكره اولاً ان المعطوف محذوف ويحيى تدواقع بعد لكن فهو مخالف لما ذكرنا نائياً لما وافق له (لم يتصد مثله) قول ز كما اقتصر عليه الشارح ومق الخ ما نسب له لمتى هو كذلك فيه واستدله بما في النوادر عن اصبغ وهو الصواب نقلا عن ابي امانه لافلان الاثمة لم يذكره واذك الا فيما قبل المبلغه في التلقين مائة من الرابع بتعقبه قتل الجروح وغيره فيجب حينئذ القود في النفس فيقط حكم الجرح الا ان يكون قصدا للتثليل بالقتول فيجرح ثم يقتل اه منه بلفظه وقال ابن يونس عقب قول المدونة وان قطع يديه ثم رجليه ثم ضرب عنقه فانه يقتل ولا تقطع يديه ولا رجليه اه ما نصه محمد بن يونس يريد الا ان يقع عليه على وجه التعذيب والمثلثة به فيصنع به كذلك والا فالقتل باقى على كل قصاص اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصراً ثم قال ابن يونس ما نصه قال مالك وان قطع يدي رجل وفقاعين اخر وقتل آخر فالقتل باقى على ذلك كله قال اشهب فلن عننا عن دمه فلهجروح قصاص جرحه اه منه بلفظه وشعره لابي الحسن وقال الشمسي ما نصه وان قطع هو يدي آخر خطأ حل على عاقلة دمه وان قطعها بعد الم يقتص منه قال مالك والقتل باقى على ذلك والقياس ان يقتص صاحب اليد من يده وتبقى النفس لاولياء المقتول اه منه بلفظه فلم يذكر في هذا خلافا ولا قيودا وما قاله انه القياس لم يتبعه بقصد المثلثة وذلك كما اذا كان المقتول به واحداً لانه اقوال واختار ما عنده المصنف ونقله ابن عرفة مختصراً وقوله ونصه الشمسي ان قطع يديه ورجليه ثم تركه فمات لم يكن اراد قتله قتل عند مالك ولم تقطع اطرافه وان اراد قتله فمات ذلك ثم قتله بالضرورة قتل عند ابن القاسم ولم يقطع وقال اشهب بقطع ثم يقتل وقاله مالك ان اراد بثلث المثلثة وهو احسن اه منه بلفظه وقال الباجي في المنتقى ما نصه مسئلة ولو ان القاتل قطع يدي رجل ورجليه ثم قتله فقد قال عيسى في المدينة بقاء منه كذلك قال القاضي ابو محمد وهذا قول ابي حنيفة والشافعي قال واما مالك فيرى القتل يجي على جميع ذلك وكان ينكر ان تقطع يديه ثم يقتل والذي قلت هو رأبي حلال على الظالم قال اصبغ اذا كان القاتل لم يرد قطع يديه للعبث واللام فانه يقتل فقط وان كان اراد ذلك فعل به مثله وقال ابن مزين نفسه ان القاتل اخذ المقتول فقطع يديه ثم رجليه على وجه التعذيب والتطويل عليه فهذا الذي ينبغي ان يفعل به مثله فاما ان اصابه بذلك على وجه المقاتلة في السائر فيضربه يدي قتله

(كالأصابع في اليد) قول ز انظر ابن عرفة يقتضى انه تعرض لقصد المسئلة وليس كذلك ونصه قال ابن القاسم وان قطع أصابع يدرجل ويدأخر من الكوع ويدأخر من المرفق قطع لهم من المرفق قلت لابن رشد في سماع أصبع من قطع أصابع كثر رجل ثم كفها قضعت أصابعه ثم كفه فأحرى في رجلين اه **قلت** وكان ز فهم منه انه جل ما في سماع أصبع على قصد المثلة انه هو الآتى على قول مالك وأصبع في اجتماع القطع والقتل وفيه قد تظهر الاحر وبيادى الرأى وان كان قصد المثلة والتعذيب انما يتحقق مع اتحاد المنعول به كما مر ويدل لكون ابن عرفة حمله على قصد المثلة انه نقل بازم عن الغمى انه لو قطع أصابعه ثم يديه فان قطع يديه حدثت كفى قطع يديه عنهما وان كان بنية قطع الجميع على وجه العذاب جرى على قول ابن القاسم أى بالاندرج وأشهب أى بعده وان كان أشهب يقول بعده في اجتماع النطع والقتل (٣٧) وان لم يقصد المثلة ويوافق مالك فيما اذا قصدها وان ذلك

والله أعلم سلم ابن عرفة عزوه للغمى لأشهب ويدل لذلك ان الغمى لما ذكر قول ابن القاسم في قطع غيره من يد اقلته ثم قتل بالثورانه يقتل ولا يقطع قال وأشهب يقطع ثم يقتل وقاله مالك ان أراد بذلك المثلة وهو أحسن اه وبه يسقط تصويب هونى وأشهب بمالك فائلا لانه القائل بالتفصيل لأشهب اه **تنبيه** * قال ابن عرفة اثر كلام الغمى ظاهره ان الاكفاء بالقتل عن القطع فالتهاك لم يرد المثلة لابن التمام وأشهب ومالك وظاهره في اليد قصر الخلاف على ارادة المثلة اه والمتاخر منه انه تحصيل لكلام الغمى لا تورث عليه بان المسئلة من متساويتان وان ما جرى فى احدهما يجرى فى الاخرى كفى هونى والاقال عقبه وليس كذلك وعليه فلا خلاف فى الاندرج فى اليد مع عدم قصد

فيصيب يديه بما يرى انه انما أراد بالضرب الاول والثانى القتل دون التمهيب والتطويل فليس في هذا الا القتل **مسئلة** * ولو قطع رجل أعبنا عمدا و قطع أيدى او تملى فان القتل يأتي على ذلك كله قاله عيسى في المدينة وقال أبو حنيفة يقاد منه في ذلك كله والدليل على ما نقره أن القصاص بدل النفس فدخلت الأعضاء فيه تبعاً للنفس قال فان عفا لى القتل على دية أو غيرها فاهل الجراح على حقهم من القود في جراحهم وهو عندى بمنزلة ما لو قتل رجلين فعنا لى أحدهما لكان لولى الآخر القتل والله أعلم وأحكم اه بلنظفه ومن تأمل هذه النقول وكان معه قلامة ظفر من الانصاف تبين له صحة ما قلناه وأما معنى فلان قصد التعذيب والتطويل بالوجه المدين في كلام الأئمة انما يتأني في الجروح المقتول لافيا اذا كان المقتول غير الجروح وبذلك تعلم ما في كلام مب واعتماده على ظاهر كلام ضيق والله الموفق (كالأصابع في اليد) قول ز ان لم يقصد مسئلة والام تندرج في صورتين الخ يقتضى ان ابن عرفة تعرض لشرط قصد المسئلة وسوى بين صورتين وليس كذلك ونص ابن عرفة وفيها ومن قطع يدرجل وفقا عين آخر وقتل آخر فاقتل يأتي على ذلك كله ورواه ابن القاسم وابن وهب في المجموعة الغمى القياس أن يقتص لى اليد وتبقى النفس لا وليا القتل قال أشهب ان عفا عن دمه أقيد من جراحاته قال ابن القاسم وان قطع أصابع يدرجل ويدأخر من الكوع ويدأخر من المرفق قطع لهم من المرفق **قلت** لان رشد في سماع أصبع من قطع أصابع كثر رجل ثم كفها قاطعت أصابعه ثم كنه فأحرى في رجلين اه محل الحاجة منه بلنظفه فأنت تراه لم يتعرض لقصد المثلة ولا لعدمها **تنبيهان** * (الاول) * قال ابن عرفة متصل بما قدمناه عنه وهو من تمام كلام الغمى مانصه ولو قطع أصابعه ثم يديه فان قطع يديه بنية حدثت كفى قطع يديه عنهما وان كان بنية قطع الجميع على وجه العذاب جرى على قول ابن القاسم وأشهب **قلت** ظاهر قوله

المثلة ومع قصدها ليس فيه الا قول ابن القاسم وقول أشهب وهو حينئذ عين قول مالك لا يخصاره فيه وكلام المصنف الذى هو ككلام المدونة وغيره لا يخالفه لانه ليس فيه حكاية خلاف وانما فيه ان الاصابع تندرج في اليد ان لم يقصد مسئلة أى وفاة فان قصدها لم تندرج أى عند مالك وأشهب بخلاف ابن القاسم وبذلك كله تعلم ما في كلام هونى فتأمل له وقول مب فلا شك في عدم القصاص الخ انما يظهر بالنسبة لقوله أو صالح وأما ان اقتص منه أو لا ثم جنى على الكف عمدا فالظاهر القصاص للمماثلة كما يأتي عند قوله والساعة والله أعلم (ودية الخ) **قلت** قال فى المصباح وداه يديه دية اذا أعطاه المال الذى هو بدل النفس ثم قال ثم سعى ذلك المال دية تسمية بالمصدر اه وقول ز من الودى الخ قال فى القاموس وأودى هلك والودى كنى الهلاك اه ابن عرفة هو ما يجب بقتل ادى حر عن دمه أو يجرحه مقدر اشرع بالاجتهاد اه وهو غير معكس لعدم شموله لدية المنافع الأنا يقال انه أطلق الجرح على ما قابل النفس كما فعل المصنف والله أعلم

(خلقة) بوزن كلة وقول ز من أي نوع من هذه الثلاثة الخ لوقال من هذين أي الحقمة والجدعة أو أزيد الخ وهو شرح لقوله بلا حدس وفي المصباح الخلفة بكسر اللام هي (٣٨) الحامل من الابل اه وهـ ذاً أحسن من قول هوني الصواب حذف قوله

من أي نوع الخ فتأمله وقول ز فيقتص له منه في المصباح بهذا جزم مق مستدلاً عليه بكلام النوادر وهو الذي نقله الباجي عن المجموعة وعن ابن القاسم وأشهب في الموازية وبه ربما لب والله أعلم (والمغربى) قلت قال بعضهم لعل هذا فيما سلف وأما اليوم فهم أهل ورق اه (المرتد) قول ز ولاشبه أيضاً الخ مثله لابن القاسم أيضاً كما صرح به اللخمي ثم ذكر قول بصنون لاديه له في عمد ولاخطا وقال متصلا به وقد كان ابن أبي سلمة يقول يقتل ولا يستتاب وهو أحسن لأنه كافر ولا نعمته اه وقول ز هو الذي اقتصر عليه المصنف الخ فيه نظر لأنه لم يتعرض هناك للدية أصلاً ولا تلازم بين ثبوت الأدب ولزوم الدية أو عدم لزومها والله أعلم (وفي الجنين الخ) قول ز كضربها فآلقته ثم قتلها خطأ الخ صوابه كضربها خطأ فآلقته ثم ماتت كافي المدونة أبو الحسن لأنه ضربة واحدة اه وبه يرتد قول ز أو ضربات في فور قلت قد يقال انها في فور كالضربة الواحدة والله أعلم وقول ز لاعلى الحاكم الخ لعله لعدم الاتصاف منه ونص الابي سئل شيخنا أبو عبد الله رحمه الله عن رجل أدخل على امرأة شديدة ظالم فاختلطت فاسقطت فآقته الله تلزمه القرءاه والظاهر أن المراد أنه دخل بهم معه

أولان في الاكتفاء بالقتل عن القطع ثانياً إن لم ير المثل له لابن القاسم وأشهب ومالك وظاهر قوله في اليد قصر الخلاف على ارادة المثل اه منه بلفظه قلت اعترضه هذا مبنى على تسليم أن مسئلة الجرح والقتل ومسئلة القطع من المرقق والقطع دونه متساويتان من كل الوجوه وهو ظاهر صنيع المصنف بعناظرها المسدونة وغيرها فيجوز في كل واحدة منهما ما جرى في الأخرى وفي كلام التميمي نظر من وجه آخر أغفله ابن عرفة مع ظهوره وهو أن قوله جرى على قول ابن القاسم وأشهب صوابه ومالك يدل أشهب لأن مالك كاهو القائل بالتفصيل لأشهب تأمل كلامه نفسه بين ذلك صحة ما قلناه والله الموفق (الثاني) * قول ابن عرفة في كلامه الذي قدمناه قبل التنبيه الاول فأخري في رجلين فيه نظر مع تسليمه أن المسئلتين سواء حتى اعترض على اللخمي لأنه لا تلازم بين ذلك ولذلك اختلف قول عيسى في المسئلتين حتماً قدمناه عن الباجي ولأن قصد المثل له والتعذيب إنما يظهر مع اتحاد المفعول بهما حسب ما صرحنا نقابا ليدل به فآلقته عن ابن رشد في سماع أصيب امام بني على قول أشهب أو يقيده بقصد المسئلة كما قيده ابن بونس وغيره المدونة والله أعلم (وأربعين خلقة) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام كما في القاموس والمصباح فهو بوزن لينة وبنقة وشوهما وقول ز من أي نوع من هذه الثلاثة الخ الصواب حذفه ويقتصر على قوله أي حوامل تأمل (بلا حدس) قول ميب والذي يظهر من كلام غيره أنه لا يقتص منه إلا في القتل فيه نظر بل ما قاله ز هو الصواب وبه جزم مق ونصه ومثله في الجرح لو وضع اصبعه في عينه فأخرجها فآقته بقاد منه في هذه الحال ثم قال بعد كلام مانصه قال في النوادر ومن المجموعة والتغليظ في الجراح كالنفس وان نقل عنه غير ذلك والنات من قوله ما عليه اصحابه ان فيها التغليظ ان كان كعمل المدلجى فيما صغر منها أو عظم الالعد الذي لا شك فيه فإنه يقتص منه اه منه بلفظه وفي المنتقى مانصه وذلك ان قتل الأب انسه يكون على ضربين أحدهما أن يفعل به فعلاً يتبين أنه بقصد الالعد مثل أن يضجعه فيسبحه أو يشق بطنه وهو الذي يسميه الفقهاء قتل الغيلة ثم ذكر الضرب الآخر وقال فأما قتل الغيلة فذهب مالك أنه يقتل به وقال أشهب لا يقتل به بوجه به قال أبو حنيفة والشافعي ثم قال بعد كلام فرع وإذا قلنا بقول مالك في قتل الغيلة فإن جرحه على هذا الوجه ففي المجموعة أن الجراح يجزى في ذلك مجزى القتل وذلك ان أخذ سكيناً فقطع به يده وأذنه أو أضغفه فأدخل اصبعه في عينه ففأذناه فان هذا يقاد به قاله ابن القاسم وأشهب في الموازية اه منه بلفظه (تنبيه) * قوله قاله ابن القاسم وأشهب كذا وجدته في النسخة التي بيدي من المنتقى لم أجده في الوقت غيرها ونظيرها أن الواو سقطت منه وأصله وقاله ابن القاسم الخ لأن ما قبله من قول عن المجموعة فتأمله (المرتد) قول ز ولاشبه أيضاً دية الدين الذي ارتد إليه فشوهه في ضجج وابن عرفة وهو يوههم أن ابن القاسم لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف قول أشهب وهو خلاف ما صرح به اللخمي ونصه ولا

فالجريح مباشر وروى وانما سكت عن الاعوان لأنه لا يقدر على الاتصاف منهم غالباً وأوجب عليه غرم الجميع قصاص لاحتضه فقط لانهم كالخمار بين ونحوهم من قدر عليه منهم غرم الجميع على الراجح أما ان دخل الاعوان فقط فان كانوا يجاقفون منه

قصاص أيضا على قاتل المرتد واختلف في دية فقال ابن القاسم عند محمد على قاتل يدية
 الدين الذي ارتد اليه ان ارتد الى النصرانية فدية نصراني وان ارتد الى الجوسية فدية
 مجوسى وقال في كتاب ابن سحنون عقله عقل الجوسى في العمدة والخطا في القتل والجرح
 رجع الى الاسلام وقتل على رده وذكر عن أشهب وأصبغ وقال سحنون في كتاب
 العمدة لاديه في عمد ولاخطا وقد كان ابن ابي سلمة يقول يقتل ولايستتاب وهو أحسن
 لانه كافر ولاذمة له اه محل الحاجة منه بلقطه وقول ز وهذا الثالث هو الذى اقتصر
 عليه المصنف الخ قال شيخنا ج فيه نظر لان المصنف أول الباب انما ذكر أنه يؤدب
 لاقتيانه على الامام ولم يتعرض للدية بشئ ولا اثبات ٥ قلت وما قاله رضى الله عنه ظاهر
 وانما يتيم ما قاله ز لو كان القاتلون بالدية يقولون بسقوط الادب وليس كذلك والله أعلم
 (نقد) قول ز وتحمله وان لم تبلغ الثلث فيما اذا كانت تعال للدية الخ سكت عنه
 ق و م ب و كتب عليه شيخنا ج مانصه فيه نظر والظاهر أنه غير صحيح لان كل واحدة
 جنابية مغيرة للاخرى اه ٥ قلت اما اذا كان ذلك بضربة واحدة فاقاله ز مسلم لقول
 المدونة في كتاب الحج الثالث مانصه ولو ضرب بطن امرأة خطأ فأقت جنينا ميتا ماتت
 بعده كان في الجنين عشر دية أمه وفي المرأة الدية كاملة تحمل ذلك كله العاقلة اه منها
 بلقطها كذا وجدته في نسخة منها وكذا نقله عجم عنها باثبات لقطه كله وجدته في
 نسخة باسقاطها وهي ساقطة أيضا في النسخة التي بيدي من ابن يونس ونصه واذا ضرب
 محرم بطن عتر من الطباء فألقت جنينا ميتا وسلمت الام فعلية في الجنين عشر قيمة أمه ولو
 مات العنز بعد ذلك كان عليه في الجنين عشر من أمه وفي العنز الجزاء كاملا كقول مالك
 ماتت ضرب بطن امرأة خطأ فألقت جنينا ميتا ماتت بعده كان في الجنين عشر دية أمه
 وفي المرأة الدية كاملة تحمل ذلك اله عاقلة اه منه بلقطه وعلى كل حال فهو يفسد
 ما قلناه اسكن على اثبات لقطه كله يكون نصا في ذلك وعلى اسقاطها يكون ظاهرا وأما
 بضربات في فور قلم أرمن ذكره وليذكره عجم بل ما نقله عن أبي الحسن يفيد خلافه فانه
 قال عقب نقله كلام المدونة مانصه قال أبو الحسن في قولها ولو ضرب رجل الحنيفة
 لانه ضربة واحدة وان كانت الغرة لا تحملها العاقلة الحكم المانضت الى الدية كان لها
 حكمها وهذه ليست في كتاب الديات ولم تقع في الكتاب الا هنا اه وهو يفيد ما ذكرنا من
 أن الغرة تحملها العاقلة وان لم تبلغ الثلث كما بينا اه منه بلقطه (عبد أو وليه دة الخ)
 قول ز كما في الاي على مسلم نص الابي وسئل شيخنا أبو عبد الله رجه الله عن رجل أدخل
 على امرأة أخدمته ظالم فاخططت فأسقطت فأفتى أنه نكزه الغرة فعلى هذا ليس الضرب
 شرطا وجوب الغرة اه منه بلقطه وبجث شيخنا ج في هذا بقوله مانصه فيه نظر
 لانه اذا كان الاعوان يخافون منه فعلى الجميع والافعلهم فقط اه من خطه رضى الله عنه
 وهو مبنى على أن الرجل لم يدخل معهم والظاهر أن المراد بقوله أدخل الخ أنه دخل بهم
 معه فالجميع مباشر وانما سكت عن الاعوان لانه لا يقدر على الاتصاف منهم بحال كما
 هو مشاهد وأوجب عليه عزم الجميع لاحصته معهم لانهم كالحاربين ونحوهم من أن من قدر

فعلى الجميع والافعلهم فقط والله
 أعلم ٥ قلت وفي الرسالة وكل واحد
 من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه
 من الاموال اه وسياق قول
 المصنف وغرم كل عن الجميع مطلقا
 وفي حاشية ح على الرسالة عند
 قولها والنفر يقتلون رجلا فانهم
 يقتلون به مانصه فاذا قتل بعض
 أعوان الامام رجلا ظالما بان الامام
 فاتفق المذهب على قتله ما عاقاله
 ابن ناجي في شرح المدونة اه وقول
 ز بغير اذن الحاكم اذا كان بغير اذنه
 فلا خصوصية للنظام

(والنصرانية) قول ز أو الجوسية أي التي أسلم عليها زوجها قلت قول ز وكذا الحكم لو كان من مائه الزني وكذا من زنا مسلم الخ كتب عليه مب بخطه انظر هل الحكم باسلامه لا سلام من خلق من مائة الزني صحيح كاذر هذا أم لا وبحث عنه ولا بداه (حبة الأنة يحيي الخ) قلت قال الطرطوشي الاعتبار في وجوب غرته حياته اوفى كمال دية خيانه اه وقول ز لخالفته للجنين الكبير لو اسقط لنظ الجنين (حكومة) قلت أي محكوم به أو اجتماد وكلاهما صحيح وقد فسرها خش هنا بالاول وعند قوله فلا تقدر بالثاني والاطهر أن قوله اذ ابرئ متعلق بحكومة ومن الدية متعلق بمثل الذي قدره ز أي بمائل تلك النسبة من الدية ولا حاجة لجعله حالا وهذا امر امن قال انه متعلق بنسبة أي على تقدير مضاف أو عطلق بنسبته وان كانت الاولى من قيمته سالما وهذه من دية والخطب في ذلك كاه سهل والله أعلم (ان لم تصل) قلت هوراجع لما يفهمه بالآخرى مما قبل الكاف هذا مراد طني بدليل عزوه به بسقط بحث مب مع (٤٠) فنامله والله أعلم (والافلا) قول ز بان وصلت الى ام الخ صوابه بان وصل ما بينهما وكذا قوله بعد أن يقضيا للدماغ صوابه أن يقضى ما بينهما الى أم الدماغ (أو السمع) قلت هو كما للسعد قوة ترتب في العصب المنفروش على سطح باطن الصماخين يدرك بها الاصوات قال والبصر قوة مرتبة في العصبتين الجوفتين اللتين يتلاقيان فيصترفان الى العينين يدرك بهما الالوان والاشكال قال والذوق قوة منبثة الى آخر ما في ز ثم قال وأصول الطعوم تسعة الحرافة والمرارة والمووحة والخوضفة والعقوصة والقيض والسوسمة والحلاوة والتفاهة اه وقول ز في اللبس هو قوة الخنضوف في المطول وفيه أيضا ان الشم قوة تبة في زائد في مقدم الدماغ الشببتين بحجة الذبدي وسيأتي لز عند قوله الا المنفعة يجعلها تعريف السمع والشم بنحو

عليه منهم بغيرم الجميع على الراجح كما سيأتي هناك والله أعلم (والنصرانية) قول ز أو الجوسية قال شيخنا ج يريد الى أسلم عليها زوجها والله أعلم (ولومات عاجلا) قول ز لخالفته للجنين الكبير الصواب اسقاط الجنين ويقول لخالفته للكبير تأمل (والافلا) قول ز بان وصلت الى أم الدماغ فيه نظرو صوابه بان وصل ما بينهما الى أم الدماغ وكذا قوله بعد وفي الامتين أن يقضيا الى أم الدماغ صوابه أن يقضى ما بينهما تأمل (أو الشورى) قول ز ففي تفسير الشارح الشورى بحلدة الرأس الخ حافس به الشارح به جزم النعمى فانه قال أننا تعدد ما فيه الدية ما نصه وفي الشورى وهي جلدة الرأس اه ومثله في عن ابن الماجشون ونحوه في ضيح عن النعمى وزاد وقاله عبد الملك اه وقول ز عن الشيخ أحدنا جاب بعض شيوخنا الخ قال شيخنا ج في هذا الجواب الاول نظر والصواب الثاني قلت والثاني غير مسلم أيضا التسليم قول ز فان ذهب بعضهم فحسبها اذ لا تأتي في ذلك مع هذا الجواب وبه تعلم ما في قول مب والمراد بالشورى الجنس فيصدق بالواحدة لانه سلم قول ز فان ذهب بعضهم فحسبها فالتعين حل المصنف على ما حمله عليه الشارح و ق وأصله في ضيح كآرأيه والله أعلم (ومارن الانف) القاموس المارن الانف أو طرفه أو مالان منه اه منه وعلى الاخير اقتصر في المصباح ونصه المارن مادون قصبه الاتف وهو مالان منه والجمع وارن اه منه والاول غير مراد هنا قطعاعلى المنهور ومذهب المدونة وعلى ما اقتصر عليه في المصباح اقتصر النعمى ونصه الدية تجب عند المال في الاتف اذا قطع من المارن وهو مالان منه دون العظم اه منه بلفظه وفي ابن يونس ما نصه قال محمد وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنف استوصل بالعظم بالدية كاملة

ذلك ولجب هنالك التعريف بما ذكرناهما ولا فلسفة فانظره والله أعلم (أو الشورى) قلت قول مب وقضى فيصدق بالواحدة أي وهي مراد المصنف فلوقال أو الشورا فالافراد لا جادومن فسر الشورى بحلدة الرأس كالنعمى وابن الماجشون والشارح فقد تسامح حيث فسر الجمع بمعنى المفرد لانه المراد به ينسقط الاشكال من أصله ويثبت ما في كلام هوني والله أعلم (أو عين الاعور) قلت قال القينبي هومن ذهب ججع بصراحدى عينيه وأما لذهب بعض احدى عينيه فليس باعور اه (كل زوج) قلت قال القينبي وخيتي أي مما فيه حال ومنفعة أو ما ما فيه حال دون منفعة كالحاجبين والهدبين فليس فيه الاحكومة اه وقول ز والفرق أن نور الخ بل الفرق أن المنفعة تكمل بأحدى العينين بخلاف احدى البدين ومارن الاتف هو مالان منه كافي المصباح والنعمى وقال ابن يونس قال محمد قد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنف قطع مارنه وهو الارنبه بالدية كاملة وقاله على بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز والمنيخة السبعة التابعون رضئ الله عنهم اجعين اه ويزهمنه وجوبها فيما لان منه بالآخرى

ذلك ولجب هنالك التعريف بما ذكرناهما ولا فلسفة فانظره والله أعلم (أو الشورى) قلت قول مب وقضى فيصدق بالواحدة أي وهي مراد المصنف فلوقال أو الشورا فالافراد لا جادومن فسر الشورى بحلدة الرأس كالنعمى وابن الماجشون والشارح فقد تسامح حيث فسر الجمع بمعنى المفرد لانه المراد به ينسقط الاشكال من أصله ويثبت ما في كلام هوني والله أعلم (أو عين الاعور) قلت قال القينبي هومن ذهب ججع بصراحدى عينيه وأما لذهب بعض احدى عينيه فليس باعور اه (كل زوج) قلت قال القينبي وخيتي أي مما فيه حال ومنفعة أو ما ما فيه حال دون منفعة كالحاجبين والهدبين فليس فيه الاحكومة اه وقول ز والفرق أن نور الخ بل الفرق أن المنفعة تكمل بأحدى العينين بخلاف احدى البدين ومارن الاتف هو مالان منه كافي المصباح والنعمى وقال ابن يونس قال محمد قد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنف قطع مارنه وهو الارنبه بالدية كاملة وقاله على بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز والمنيخة السبعة التابعون رضئ الله عنهم اجعين اه ويزهمنه وجوبها فيما لان منه بالآخرى

(وفي ذكر العنين قولان) قول مب أو عاجز والشيخ الكبير الخ هذا كله هو الحالة السادسة كما أشار له مب وقوله وبه
تعمد الخافي اعتراض طفي الخ أي وان كان قد استدل على رد ما لتت بكلام الغمى لكنه فهمه على غير وجه فعم الخلاف
عند الغمى في الشيخ الكبير يخرج لامخصوص والذي يجب اعتماده فيه وجوب الدية كاملة لأنه الذي اقتصر عليه وغير واحد
انظر الاصل والله أعلم (وفي سفر الخ) قلت قول ز وفي أحدهما نصه (٤١) نحوه لمن قابله وهو مقتضى المصنف

(أو حمله - مالح) (قلت كمال في
المصباح الخلم الترادف الضخم وقيل
لرأس الشدى وهي اللمعة الثالثة
حمله على التشبيه بقدرها اه وقول
ز ويكسر أى كفى القاموس وقوله
والتذكير أشهره قال الميز كره في
القاموس والمصباح وقوله وجعه الخ
زادى المصباح ويرعاجع على ثداه
كسهم وسهم وقول ز شرط
في الخلتين أى كفى المدونة وغيرها
(واستوفى الخ) قلت كمال اللغوى
ويجب الخافي في العمد اه لكن
مع وجود الثقة كما مر لمب عن
ح (والانتظر) قلت هذا كما
في القينتى راجع للسنة فقط وأما
الصغيرة فبالإس من عود العضو
توخذ الدية اه وقول ز فان
ثبتت فلا كلام الخ صحيح وقوله
والانتب انتظر سنة أى أو الأيس
فأيه ما حصل أو لا انتظر إلا سحر كما
بينه على الأثر به بسقط اعتراض
مب عليه فتأمله وقول مب
على حد قول البردة الخ أى فى كون
التقى غير مراد وان كان ما فى البردة
من باب الأطناب بالتكرير كفى قوله
تعالى ثم إن ربك للذين هاجروا من
بعد ما فتنوا ثم جاهدوا واصلوا

وقضى فى أنفس قطع مازنه وهي الإونية بالدية كاملة وقاله على بن أبى طالب رضى الله
عنه وعن ابن عبد العزيز والمشيفة السبعة التابعون رضى الله عنهم أجمعين اه منه بلانظنه
وقد نقل أبو الحسن كلامه مامعا ولا خفاء ان وجوب الدية فيه على ما فى ابن يونس يستلزم
وجوبه فيه على ما فى اللغوى بالاحرى بخلاف العكس والله أعلم (وفي ذكر العنين قولان)
قول مب وبدعمه ما فى اعتراض طفي الخ لا يتم اعتراضه على طفي بمجرد كلام
الذخيرة لاند استدل على رد ما قاله تث بكلام الغمى وكلام الذخيرة لا يكون حجة على
الغمى وخص طفي تث والشيخ الكبير ظاهرا عطنه على ما قبله أنه من تمام التقسيم
وأنه من القسم المختلف وليس كذلك إذا تقسيم تم قبل ذلك وهو خارج عنه فان اللغوى
لماذ كرا الاقسام الستة وختمها بقوله أو عاجز عنه قال ابن حبيب فى الذكر الذى
لا يأتى به النساء الدية كاملة وكذلك الشيخ الكبير اه وكذلك لاند ابن يرفقة عنه اه منه بلانظنه
لكن ما فهمه طفي من كلام الغمى غير مسلم فالصواب ما فهمه منه صاحب الذخيرة
وغيره وقد راجعت كلام الغمى فى أصله وتاملته غاية التأمل فظهر لى منه أن الصواب
ما فهمه منه الناس لكن الخلاف عنده فيه يخرج لامنصوص والله أعلم * (تنبيه)
الذى يجب اعتماده فى ذكر الشيخ الكبير وجوب الدية كاملة وان قلنا انه فى كلام الغمى
من القسم المختلف لان الخلاف عنده فيه يخرج فقط ولان غير واحد من الأئمة اقتصر
عليه كالشيخ أبى محمد فى نوادره نقله من وسامه ونصه وفى النوادر قال ابن حبيب ان عطا
قال فى ذكر الزبي لا يأتى النساء دية كاملة وكذلك فى ذكر الشيخ الكبير الذى ضعف عن
النساء وقاله مطرف وابن الماحشون عن مالك اه منه بلانظنه وكأى الوليد الباجى فى
المتقى ونصه مسئلة وفى ذكر الذى لا يأتى النساء دية كاملة وكذلك فى ذكر الشيخ الكبير
الذى ضعف عن النساء واه ابن حبيب عن مطرف وابن الماحشون عن مالك قال مالك
فى الموازية ليس استرخاهن كرا الكبير عن منزلة الجنابة عليه أو أمر ينزل به من السماء وفى
الموازية بالمجموعة قال أصحاب مالك عنهما ان الامر للمجتمع عليه أن ليس فى ذكر الخصى قال
فى المجموعة وهو عيب قطع حشفته الا الاجتهاد أو ما لو قطعت أتيابه وبقي ذكره فبينه
الدية اه منه بلانظنه (كاقود والانتظر) قول ز فان مات قبل اليأس ومضى سنته لم
يقص من الخافي الخ سكت عنه مب واعترضه تو بأنه خلاف ظاهر قول المصنف
وورثان مات وخلاف ظاهر كلام ابن الحاجب (قلت بل هو خلاف صريح المدونة

(٦) رهوى (ثامن) ان ربك من بعدها غفور رحيم وقوله أبعدهم انكم اذا تمم الآتية بخلاف كلام المصنف وقول ز فان
مات قبل اليأس الخ بخلاف ظاهر قول المصنف وورثان مات وخلاف صريح كلام المدونة الذى فى خش هنا قال أبو الحسن
لان ما يتربص من اعادته اليه ثم اقد زال فوجب القصاص اه ونقل ذلك ابن عرفة عن المدونة وسماع عيسى ولم يحك غيره وليس من
التصاص بالشك خلافا لز تعما العج لان موجب القصاص محقق والشك انما كان فى المانع أى عودها وهو غير مؤثر والله أعلم
* (فرع) قال الغمى لومات الخافي وقف الامر حتى يتظر فان لم تعد اخذت الدية فى الخطا ولا شئ فى العمد لان المقص منه ذهب اه

(وفي عود السن أصغر بحسابها)
 هذا في العمد والخطا معا كما يؤخذ
 من اطلاق المصنف و ز ومن
 صريح كلام المدونة الذي في خش
 ولذلك وتم العقل في العمد خشة
 أن ثبت أن العمد فان ثبت فيه
 ما لا يتفزع به فالقصاص كفي ضيق
 وفي كلام هوني نظروا لله أعلم
 (وجرب العقل الخ) قلت قول
 ز يجمعه في خلات الخ لوقال
 باستغفاله في خلات الخ لكان
 صوابا اذ لو جعل فيه انما حق كما
 لا يخفى وقول ز جعل في العمد على
 الاول الخ متضمني ابن عرفته أن
 العلة تجري في الخطا ايضا وذلك أنه
 لما نقل قول مالك وابن القاسم في
 مدعى ذهاب الجميع انه يصدق
 بهين لان الظالم الخ قال يريد بالظالم
 ما يصدق على العمد والمفرط اه
 والله أعلم وقول م ب فان قوم
 باربعين الخ أي لان نصنها للذات
 ونصفها للتمييز الباقي وهو ربيع
 من ثمانين وقول م ب عن ابن
 عرفته لصعوبة فهمه أي على
 المبستين لا غير والله أعلم (والبصر
 باغلاق الخ) قلت الظاهر أنه
 لافرق بين الاغلاق والشدة لغة
 وعرفا لوقال المصنف والبصر كذلك
 لكان أشمل (بالقر) قلت قال في
 المصباح مقرومرا فهو مقروم باب
 تع بصارمرا قال الاصمعي المقر
 الصبر وقال ابن قتيبة شبه الصبر
 وأمقرا مقارعة وابن مخرمراض
 اه (وكذا الجني عليها) قول م ب
 لاقصاص اذا ذهبت الحناية الخ بل
 ذهاب الكثير كافي في سقوط القصاص كما تقدم عند قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة الخ

ونصها فان لم تعد أي هيتها حتى مات الصبي اقتصر منه وليس فيها عقل وهي بمنزلة ما لم يثبت
 اه منها باقظها قال أبو الحسن عقبه مانصه لان ما يترقب من اعادتهم له هيتها قد زال
 فوجب القصاص اه منه بلنظفه ونحوه لابن ناجي وقيل ذلك ابن عرفته عن المدونة ومما
 عيسى ولم يحك غيره ونصه وفيها مع ماع عيسى طرح سن الصغير يوجب وقف عقلها ان
 نبتت ردوا لاقود في العمد وان لم تثبت أو مات قبل نياتهم فاطلع عقل في الخطا والقود في العمد
 اه منه بلنظفه ووجهه ظاهر غاية وليس من القصاص بالشك كما زعمه من تبع العج
 لان موجب القصاص محقق والشك انما كان في المانع وهو عودها والشك في المانع غير
 مؤثر والله أعلم (فرع) قال اللغوي مانصه ولو مات الجاني وقت الامر حتى يظن هل
 يعود أم لا فان لم يعد أخذت الدية في الخطا ولا شيء في العمد لان المقتصر منه ذهب بمنزلة
 القصاص في النفس فيموت القاتل اه منه بلنظفه ونحوه أبو الحسن وابن ناجي وسماه وهو
 ظاهر والله أعلم (وفي عود السن أصغر بحسابها) لم يشرح ز هذا على ما ينبغي اذ لم يبين
 هل هو في الخطا أو في العمد أو فيهما ولم يقده في العمد بشئ ويعلم ذلك من كلام ابن الحاجب
 و ضحج ابن الحاجب فان عادت أصغر فحسابها فيهما ضحج أي عادت سن الصغير
 أصغر منها حين قلعت أخذ من الجاني بحسب ما نقص فيه مائة في العمد والخطا
 وهو مقيس في العمد بأن يعود ما يتضعبه وأما ان عاد ما لا يتضعب فانه يقتصر أشار إلى
 ذلك اللغوي وصرح به غيره اه منه بلنظفه (وجرب العقل بالخلاوات) قول م ب
 عن ابن عرفته فلعله لصعوبة فهمه الخ زاد ابن عرفته متصلا بهذا مانصه وتقرر توجيه
 ما قاله انه لما كانت قيمة عقله ثمانين ووجب أن يسقط منها عن الجاني مائة من عقله ولما
 كانت قيمته بقص عقله وهو من حيث اتصافه بالتمييز لقروض أربعين وهذه الاربعون
 ليست قيمة التمييز فقط بل قيمته مع ذاته حية عربية عنه وليست من العقل فوجب اسقاطها
 مما هو قيمة لها مع التمييز ليقى مناب التمييز فقط وقيمه كذلك عشرون فوجب اسقاطها من
 قيمته مع تمييز التي هي أربعون الباقي عشرون وهو قيمة التمييز الباقي من عدم عقله فيسقط
 من قيمة عقله التي هي ثمانون الباقي ستون هي من الثمانين ثلاثة ارباعها فيلزم ثلاثة ارباع
 الدية اه منه بلنظفه ثم ذكر متصلا ما نقله عنه م ب من قوله والجاري الخ وقيل
 غ في تكميله كلام ابن عرفته برمته وفهم منه انه أراد صعوبة فهمه على ابن عبد السلام
 وابن هرون فانه قال عقبه مانصه وليس في فهم كلام اللغوي كبير صعوبة ولقد طالعته
 قبل الوقوف على كلام ابن عرفته فانتدح لي بأدنى تأمل أن الاربعين مفضوضة نصفها
 للذات ونصفها للتمييز فاذا أسقطنا مناب التمييز من الثمانين بقي ستون وهي ثلاثة
 ارباعها فلما نقلت ذلك لاهل المجلس على هذا الوجه وفيهم أذكاء لم يتوقف أحد منهم
 في فهمه فإياك بالأمته والله المستعان اه منه بلنظفه قلت كانه رده الله فهمه أن
 مراد ابن عرفته صعوبة فهمه على شخيه المذكورين والظاهر أنه إنما أراد صعوبة فهمه
 على المبستين بمعنى انهم ما تر كانه نقله في شرحه ما لصعوبة فهمه على من يطالع شرحه ما
 من المبستين والله أعلم (وكذا الجني عليها الخ) قول م ب بل الظاهر انه لاقصاص

وقول ز فالظاهر أن له بحساب ما بق الخ بهذا جزم أبو الحسن وحمل عليه المدونة ونصه على قولها ما أن أخذها عقلا الخ أي كان متمكنا من الاخذ ولم يأخذ كما إذا أخذ ولم يكن متمكنا منه فهو كالولم يأخذ اه وقول ز وهذه داخله في منطوق المصنف الخ صحيح خلافا لهو في سواء رجعت الاشارة في كلام ز لما قبله عليه من قوله فان كان لتعذر الخ أو لا ضرورة الثالثة أو ما قبله فان كان لتعذر الخ فهو داخل في منطوق المصنف سواء أبقيناه على ظاهره أو قولنا ان يصدق عليه انه لم يأخذ عقلا وان لم يمكنه اخذها وأما الصورة الثالثة فداخله في المنطوق ان أبقيناه على ظاهره وفي المنهومان أو انما هو ذلك كله ظاهر والله أعلم (وان لم يمنع النطق الخ) قول ز فان منع ما قطعاه أو بعضه صوابه اسقاط أو قلت وفي بعض نسخ ز فان منع قطعاه النطق أو بعضه الخ وهي واضحة (وفي كل من نسخ) قول ز لانه يقتضى أن على صاحبه الذهاب الخ أى مثلا وكذا الفضة والاول وبه يسقط قول هو في ليس فساد هذا الضبط خاها بالذهب بل يشمل الفضة والاول أيضا (ورد في عود البصر الخ) قول ز بحكم حاكم أم لا أى على قول ابن القاسم في المدونة خلافا لاشبه فان عادى المعد قبل النصاص سقط كما يشعر به كلام ز وقول ز فيما يظهر قصور فقد صرح غير واحد بذلك انظر الاصل

إذا ذهبت الجناية الاولى بحمل المنفعة الخ لا يتوقف سقوط القصاص على ذهاب حل المنفعة بل ذهاب الكثرة كلف في سقوطه راجع ما قدمنا وعند قوله وتوخذ العين السليمة بالضعف من الخ وقول ز فالظاهر أن له بحساب ما بق الخ جزمه أبو الحسن وحمل عليه قول المدونة فان أخذها عقلا الخ ان قال ما نصه أى كان متمكنا من الاخذ وان لم يأخذ كما إذا أخذ وان لم يكن متمكنا منه فهو كالولم يأخذ اه منه بلنظرة وقول ز وهذا داخله في منطوق المصنف اذا بقى كلام المصنف على ظاهره كما هو ظاهر صنيعه فليست بداخله فيه ثم اذا تووّل على ما ناقول عليه أبو الحسن كلام المدونة صح ما قاله (وان لم يمنع النطق ما قطعاه) قول ز بان منع ما قطعاه أو بعضه صوابه اسقاط أو تأمل (وفي كل من نسخ) قول ز ولا يصح فهمه لانه يقتضى ان على صاحب الذهاب الخ ليس فساد هذا الضبط خاصا بالذهب بل يشمل الفضة والاول أيضا تأمل (ورد في عود البصر) قول ز أخذه بحكم حاكم أم لا صحيح على قول ابن القاسم في المدونة خلافا لاشبه (ومنفعة اللين) قول ز فان كانت الجناية عمدا أو قصر من الجاني الخ سكت عما اذا عاد ذلك قبل النصاص فلم يصرح بحكمه ولكن في كلامه اشعار بأنه يسقط النصاص وهو كذلك قال اللغوي مانصه ولو ضرب رجل الاذن أو العين فصم أو عمى ثم عاد اليه سمعه أو بصره لم يكن له أن يقتض في العمد ولا دية له في الخطا وان كان فيه مادية سمعة بخلاف السن لان لم يذهب سمعه ولا بصره في الحقيقة ولو ضرب ما عاد وانما يحتمل ذلك على أنه عرض للاذن سد لوما أشبه ذلك وفي العين محال بين نفوذ العين فاذهب العرض سمع هذا أو بصر هذا بما كان خلفه من أول وكذلك العقل فاذا ذهب ثم عاد لم يكن فيه قصاص في العمد ولا دية في الخطا واختلف اذا أخذ عقل العين قبل أن يعود ذواته عاد فقال ابن القاسم في المدونة يرد ما أخذ وقال أشبه في كتاب محمد لا يرد ذلك وما قبل ذلك يقضي امام عادل اه منه بلنظرة وقول ز فان عاد ما ذكرك للجاني لم يقتض منه فيما يظهر انظر قوله فيما يظهر مع تصريح غير واحد بذلك وقد نقله ابن عرفة عن ابن رشد واللغوي عن الموازية وقوله ولم يحك خلافة في السن والاذن فانه لما ذكر عن ابن رشد الاقوال الثلاثة في عودها في الخطا قبل الحكم قال عنه متصلا به مانصه ولا خلاف بينهم في القود في ما ولو عاد الهية تمها فان اقتص بعد أن عاد الهية تمها فعادت أذن المنتص منه فذلك وان لم تعد الاشئ له وان عادت سن المستفاد منه ولم تكن عادت سن الاول ولا أذنه غرم العقل قاله أشبه في الموازية ثم قال وذكر رأى اللغوي عن محمد اذا عادت سن الجاني وأذنه لم يعودا من الجنى عليه مثل ما ذكرك ابن رشد اه محمل الحاجة منه بلنظرة ونص كلام اللغوي قال محمد ولو رد ذلك المستفاد منه في الاذن والسن فثبتت ولم تثبت للاول رأيت لصاحب السن والاذن عتلهما ولم أره أن يقتصر منه ثانيا لان حق الاول كان شيئين وجود الامم وذهاب ذلك الشيء وقد كان وجود الامم له بالقطع فان قطع ثانية كان قد وجد الامم مرتين فجعلت له دية دون معاودة القصاص والقياس أن يكون له أن يقطع ثانية لان وجود الامم تبع العمد وجود الشين والمسئلة يذهب ذلك منه كالاول ولان من حق الاول أن

(تأويلان) الاول بعد الحق والثاني لابن رشد كما في ضريح وهو الاربع انظر الاصل والله أعلم (لا الاسنان) قلت قول ز
 ومحل الاسنان متداول فيه نظر والظاهر ما له كيدل له قول ابن عرفه وفي ضمها باتحاد محلها الخ أى ولو كان السكن محلا
 واحدا لم يحتج بقوله باتحاد محلها والله أعلم (بلا اعتراف) قول مب قيل في مال المقر وحده أى بقسامة أو بدونها لأن المالك
 ومحلها كالابن رشد انما خرم من المتقول والاقسامة باتفاقهما وقول مب قاله الشارح الخ قلت وأصله لابن عبد السلام
 الا أنه قال وأكثره هذه الأقوال تستقر من ألقاظ المدونة اه ثم قال عند قول ابن الحاجب ومن أقر بقول خطأ فان كان كآخ
 أو صدق ملاطف لم يصدق لانه يتم باغنا وورثته (٤٤) وان كان بعيداً وكان عدلاً فالدية على العاقلة بقسامة فان لم يقسمها

بعينه إعادة ذلك ليكون بين الناس مئلاية كالاول واذا كان له منعه وكان متعمداً في إعادة
 ذلك كان له الزالة مانعة فيه اه محل الخبنة بلفظه ونقلها ابن عرفه مختصراً (وفى
 الاذن ان ثبت تأويلان) قال مق لم أقف عليه ما لو نظرت المذهب صالح له ما اه
 قلت الاول بعد الحق في التكت والثاني لابن رشد في البيان كما في ضريح ونصه وقوله
 بخلاف الاذن أى فلا عقل له ان عادت له يمينتها وهكذا فرق ابن القاسم في سماع يحيى
 قال في الرواية المذكورة وان كان في ثبوت الاذن ضعف فله بحسب مانع من قوتها
 قبل في القوم فقال الاذن اذا ردت استسكت وجرى فيها الدم والسن لا يجرى فيها الدم
 وقال منب لاشئ له اذا ثبت سنة كغير الجراحات الاربع وزاد في البيان ثلثا بقضائه
 بالعقل في الاذن والسن قال وهو مذهب المدونة وذهب صاحب التكت الى أن مذهب
 المدونة التفصيل كما في قول ابن القاسم في رواية يحيى كما قال في البيان اه محل الحاجة
 منه بلفظه وقد نقل أبو الحسن كلام ابن رشد الذي تلخصه في ضريح بعد أن نقل عن
 ابن يونس ما يفيد أنه محل المدونة على محلها عليه صاحب التكت وجعل رواية يحيى
 نفسياً وقد جزم ابن ناجي بحمل المدونة على ما في سماع يحيى وعزاه لابن يونس ونصه قوله
 ولورد السن في الخطا فثبت كان له العقل المسئلة تخصيصه السن يقتضى أنه اذا زلت
 الاذن في الخطا قدرت وعادت له يمينتها فانه لا ية فيها وهو كذلك قاله في سماع يحيى حكاه
 ابن يونس وأراد بعض المشيوخ أن يخرج فيها خلافا اه منه بلفظه وهذا مع حزم ابن
 الحاجب به فيفسد أن الثاني في كلام المصنف أربع ورجمه أيضاً أنه ظاهر المدونة مع
 تصريح ابن القاسم به في سماع يحيى فلا وجه للمدول عن ظاهره مع نص رجمه في غير ما بنا
 يوافقه فلو اقتصر عليه المصنف لاجاد والله أعلم (بلا اعتراف) قول مب وفى ضريح عن
 الجلاب أن مذهب المدونة أنه على العاقلة فيه نظر اذ ليس في الجلاب عز وذلك للمدونة
 ولا في ضريح ذلك عنه وانما امراده والله أعلم أن الرواية الاولى في الجلاب أى على ترتيبه في
 ضريح هى مذهب المدونة ونص الجلاب وان أقر أنه خطأ فقيم الأربع روايات احداهن

فلا شئ لهم اه مانعه غالب ظنى
 أن الرواية في المدونة اختلفت في
 ذكر العدالة وعلمها بل أحققه
 وانما الغالب على الظن في العطف
 هل هو بالواو أو بأون قوله أو كان
 عدلا وكل ذلك طلب لاتساع التهمة
 لتحقيق شرط الشهادة وذكر الإخ
 والملاطف اغلبت التهمة فيهما في
 اتهم عليه من القرابة والاحسان
 والجيران الخ في سماع يحيى
 والله أعلم اه وفى ضريح عن دياب
 المدونة ان الدية على العاقلة اذا
 كانت تامة ما ونا ولم يحتج أن يرضق
 وعبر المصنف عن ذلك بالعدالة
 وحكي ابن الجلاب في هذه الأربع
 روايات الأولى وهى مذهب المدونة
 الذى ذكره المصنف التامة انزل
 في ماله بقسامة الثالثة انما ساقطة
 الرابعة انما ساقطة الامانة في
 قضاه عليه وعلى عاقلة فيلزمه
 اه وبه تعلم أن حق مب لو حذف
 قوله عن الجلاب اذ مراد ضريح
 ان الاولى في الجلاب هى مذهب

المدونة لان في الجلاب عزها الله والله أعلم وقول ز كما صلح يحسنون الخ فيه نظر لان اصلاحه كما يفيد
 غ فيما يأتى انما هو في مسألة قيام شاهد واحد على اقرار القاتل هل يوجب القسامة مطلقاً أو لا مطلقاً ويوجبها في المد فقط
 وعليه صلحها يحسنون وعلى اصلاحه اختصرها ابن يونس وأبو سعيد وهو الاظهر عند ابن رشد وبه يظهر لك ان محل مذهبها اذا ثبت
 اعترافه بشاهدین خلافاً للشارح هنا وفي شامه وقول مب فانظر ذلك الخ إشارة الى التورك على المصنف وطاعل كلامهم
 أن ما ذهب عليه المصنف هو أحد قولى مالك في كتاب الصلح من المدونة وما درج عليه ابن الحاجب هو قوله الاخر في كتاب الصلح
 أيضاً وعليه اقتصر في دياتهم وهو قول ابن القاسم وأثبت وررايته ما وعليه حمل الاكثر للمدونة وهو نص قول مالك في كتاب محمد
 والمجموعة قال مق وهذا هو الذى كان ينبغي للمصنف أن ينسب به اه

(و بدي بالديوان) قلت قال القشيري و خيتي أي باهل ديوان اقليم واحد لاديوان أهل مملكة واحدة لان المملكة الواحدة قد يكون لها دواوين متعددة كملكة بني عثمان فأهل مصر كلهم أهل ديوان واحد وهكذا وسياق ولاد دخول لبديوى مع حضرى ولاشأى مع مصترى مطلقا قال خيتي وظاهر المصنف ولو كانوا من قبائل شتى وهو كذلك فى العتبية وذكر مق أن ظاهر المدونة أن أهل الديوان لا يحلمون الدينة الا اذا كانوا من قبيلة الجاني والمعتد الاول اه وبه يتضح لك أن صواب ز أن يقول ان أهل الديوان عاقلة الخ وعبارة ابن الحاجب هي مانضه وهى العصبية والحق بالعصبية أهل الديوان لعلة الناسر ضبح هكذا قال مالك ان العاقلة هي العصبية ابن الجلاب قروا أو بعدوا ابن عبد البر وكانت الدينة فى الجاهلية تحملها العاقلة فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام وكانوا عاقلة بالنصرة فخرى العمل على ذلك (٤٥) حتى جعل عمر الديوان وقوله والحق بالعصبية

يحمل فى حمل العقل من حيث الجملة ويحمل انهم يدخلون معهم فى الحمل والاول والمراد لان ظاهر كلام مالك الشئ وأصبح أن الديوان مقدم على العصبية وسيصرح المصنف بذلك او قال ابن عبد السلام وقوله والحق بالعصبية الخ يحتمل أن يريد بذلك أن أهل الديوان بمن يودى الدينة من حيث الجملة لأنهم يودونها مع العصبية ويحتمل أن يريد أنهم مع العصبية سواء لا يتقدم عليهم العصبية ثم قال وظاهر كلام مالك وأشهب وأصبح من أهل المذهب ان الديوان مقدم على العصبية وهو يأتى على الاحتمال الاول اه ثم قال ابن الحاجب ويبدأ بأهل الديوان فان اضطر الى معونة أعانهم عصبته فان لم يكن من ديوان فعصبته اه ضبح أي يبدأ بأهل الديوان وان كانوا قبائل شتى وهكذا فى الموازية والعتبية قال فى البيان وهو خلاف

أنه لاشئ عليه ولا على عاقلته والاخرى أنه يقسم ولا المقبول مع قول القائل ويستحقون الدينة على عاقلته والثالثة ان الدينة كاهلها واجبة عليه فى ماله والرابعة أن الدينة تنفض عليه فما أصابه غير موما أصاب العاقلة سقط عنها اه منه بل نظمه ونقله فى ضبح بالمعنى ولم يرتب الروايات كترتيبه والله أعلم وقول ز كأصلح حصون المدونة عليه سكنت عنه نو ومب مع أنه غير صحيح سرى له ذلك من فهمه كلام غ على غير وجهه انظر ما أتى عند قوله أو اقرار القائل فى الخطا وقول مب فانظر ذلك مع كلام المصنف اشارة الى أنه كان يفتى للمصنف أن يعتمد على ما عتمده ابن الحاجب وهو صواب اذا حصل كلام الأئمة أن ما ذهب عليه المصنف هو أحد قولى مالك فى كتاب الصلح من المدونة وما درج عليه ابن الحاجب هو أحد قوليه فى كتاب الصلح أيضا وعليه اقتصر فى كتاب الديان من المدونة وهو قول ابن التلمس وأشهب وروايتهما وعليه جعل الاكثر المدونة وهو نص قول مالك فى كتاب محمد بن النجمه قال مق وهذا هو الذى كان يفتى له المصنف أن يعنى به اه منه بل نظمه وقول ز وكلام المصنف لا يخالفه لان معنى قوله الخ هذا الجواب يقطبه البصحن المصنف وقول مب قيل الجنانية فى مال المقر وحده ظاهره بلاقسامة وهو أحد قولى مالك فى المسئلة وقيل عليه بقسامة وهو مالك أيضا وقد أطلق غير واحد الخلاف وقيدوا بن رشد بما اذا تم موت المقتول أما اذا مات من حينه فلا قسامة بافتاقهما والله أعلم (وبدى بالديوان) قول ز ثم ان أهل الديوان عصبية صوابه عاقلة (والافالذى ذودينه الخ) قول ز خلافا لما يقيد به كلام ق الخ سكنت عنه مب ه ناول لكنه قدم عند قوله ان كان الجاني مسلما مارتقه وان ما يفيد كلام ق هو الذى يفيد كلام غيره وبه قرره بب و طنى فانظره هناك ولا تغتر بسكونه عندهنا فالصواب ما لبب و طنى وقول ز يضم الكاف الخ استدلاله بما افتقه له كلام

ظاهر المدونة ان العقل انما هو على القبائل وقد علمت ما فى مب عن طنى وقال ابن عرفة الشيخ عن الموازية العاقلة عشيرة الرجل وقومه وفى الموطا تعاقل الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمن أبي بكر قيل ان يكون ديوان وانما كان الديوان فى زمن عمر فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه اه (ثم به الخ) قلت قول مب قاله ابن الحاجب قال فى ضبح هكذا ذكر ابن شاس وهو راجع الى القصة وحكى الجوهرى ما حكاه المصنف اه وقول مب وهذا الذى فى القاموس هو ايضا الذى فى تفسير الجلال الحلى والمصباح وزاد عقب قوله ثم فصيلة مانضه قاله هو النسب الاول كعدنان والقبيلة ما انقسم فيه أنساب الشيب والعمار ما انقسم فيه أنساب القبيلة والبطن ما انقسم فيه أنساب العمارقة والنخذ ما انقسم فيه أنساب البطن والنسبيلة ما انقسم فيه أنساب النخذ فخرى شعب وكانه قبيلة وقرىش الى قوله والعباس فصيلة اتسمى وبعث فى قوله شعب قبيلتنا عمارة بطنها ه لخذويتاه فصيلة

وقال ح هذا الترتيب هو المعروف ثم ذكر ما في ضج عن الصحاح وقال عقبه فقدم الفصله قال في الذخيرة لخالف غيره مع انه قال في باب النون ان النصيلة للرجل رهطه الاقربون اه (ثم بيت المال) ثم قالت قال ابن عرفة عن الخمي ان كانت له عاقلة قليلة لم يكن فيها ما يجعل لتعلم عمل عليهم ما يحملهون وبالباقي على بيت المال اه (ان كان الخاني مسلما الخ) قالت قول ز وهو شرط في بيت المال أي وفي جميع ما ذكر قبله بدليل قوله بعد وهذا الذي قررنا عليه كلامه هو ما فهمته الخ وقول ز وهل على الخاني الخ اذا كان الخاني يدخل مع العاقلة على أشهر الروايتين الذي مشى عليه المصنف يدخل مع بيت المال قطعاً أم لا * (فائدة) * في ف عن ابن سخنون ويضم عقل افر بقة بعضهم لبعض من اطرابلس الى طنبه اه ومنه لابن عرفة قائلا كثيرا يصحف بعض جهله المدرسين والكتبة طنبية بلخية قال وذكروا ان طنبية قرب بجاية اه بخ وقال غ في تكميله عقب كلام ابن عرفة وذكر البكري أن طنبية مدينة كبيرة مما افتتح موسى ابن نصير بلغ سبعاً وعشرين ألفاً وان ابلدليس من القيروان الى سجستان مدينة أكبر منها وحكي أن بينهما وبين القيروان سبعة أيام زاد التوزري وهي خراب في عصرنا لا ايسر يومها اثار ورسوم بناها قية الى اليوم فيما أخبرني به واما طنجة ففي اقتباس الانوار هي مدينة قديمة على ساحل البحر الشامي تقارب الجحاز في عدوة افر بقة قال البكري تعرف بالبربرية بولبي على شاطئ بحر الرقاق وهي البيضاء القديمة المذكورة في التواريخ وهي اخر حدود افر بقة في الغرب وقيل ان عمل طنجة مسيرة شهرة في منته وهي دار المملكة بالغرب وان بعض ملوكها كان في عسكره ثلاثون ميلا وغلب عليها الرمل وانتقلت العمارة فوقها قال في تاريخ الطبري اتقمتها وقتل رجالها عقبه بن نافع اه وفي اقتباس الانوار في ادريس ابن ادريس بولبي على مسافة يوم من فاس وولبي هذا هو المسمى اليوم (٤٦) بتصرف فرعون وقد ظهر لثانهم كانوا يطلقون هذا الاسم على هذا الموضوع

والنسية فقطع انه المصرح به في كتب اللغة في الصباح مانصه والكورة الصقع وتطلق على المدينة والجمع كور مثل غرفة وغرف اه منه بلفظه * (فائدة) * في ق مانصه ابن سخنون ويضم عقل افر بقة بعضهم لبعض من اطرابلس الى طنبه اه وهذا نقله ابن عرفة عن ابن يونس عن ابن سخنون وقال عقبه مانصه قلت كثيرا ما تصحف الطلبة وبعض جهله المدرسين والكتبة لفظ طنبية فيقولون طنجة بنون بعد الطام وجم الذي قيدهناه ووجدناه في النسخة العتيقة طنبية يامسوحة من أسفل بعد الطاميون بعد ما ذكرنا انها قرب بجاية اه منه بلفظه ولم تعرض لضبطها ووجدت بطرقة بخط ثقة مانصه يضم طاء

وعلى ضخمة والله تعالى أعلم اه
قلت وقال في جندوة الاقتباس مانصه وسار ادريس ومولاه راشد حتى نزل مدينة طنجة وهي يومئذ قاعدة بلاد المغرب وأم مذهبها اذ لم يكن بالمغرب مدينة أعظم منها ولا أقدم فاقامها اياما ثم رجعا حتى نزل مدينة بولبي اه المراد منه وقال

في الرحلة الناصرية - حكي بعض المؤرخين عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم رضي الله عنه أنه قال كانت افر بقة من مملكة اطرابلس الى طنجة ظلالا واحدا وقرى متصلة عامرة فاخرت الكاهنة أي التي كانت قد ملكت افر بقة جميع ذلك للمارات أن العرب انما يطلبون من افر بقة المدائن فقالت البربر لا ترى لكم الا خراب افر بقة حتى يأس العرب منها ويسل جمعهم فيها اه واعلم أن افر بقة أطلقها الفقهامو المحدثون والمؤرخون نارة على ما بين طنجة واطرابلس فيدخل فيها زرهون وفاس وغيرهما وهذا هو الاصل بحسب الوضع وقد ورد في افر بقة مرة فقل لا هاهنا غير جملة ماؤها فاس لا يشربها أحد من الناس الا اختلفت كلمتهم رواه أهل السير في غير ما وضع ومنه تطهير ركة مولانا ادريس في تسخير القلوب القاسية واه اجتماعها عليه وطاعته افر بقة فإما أراد ابن أبي زيد ارتدت البربر من المغرب اتى عشرة عمرة ولم تستقر كلمة الاسلام فيهم الا العهد ولاية موسى بن نصير فبعده في مولانا ادريس اذ هو الذي أتى بعده ووجدهم من مرتدين الا القليل وقد قال الولي الصالح موسى بن عبد الله الزيات استفتح المغرب صحابي وتابعان عقبه بن نافع وموسى بن نصير والامام ادريس لكن لم يستقر اسلام أهل المغرب الا من ادريس اه بخ وعقبه بن نافع الفهري القرشي ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك عد بعضهم في الصحابة وولاه معاوية على افر بقة ووجهه اليها في عشرة الاف من المسلمين فافتتحها وقاتل من بها من النصارى حتى أتى أكثرهم ثم قال اني أرى افر بقة اذا دخلها امام تحرم أهلها بالاسلام واذا خرج رجع كل من أحب دين الله فهل لكم يا معشر المسلمين ان تتخذوا مدينة تكون لنا عزلا لا يدخل في القيروان وبقرة رضي الله عنه بالسيط الذي تحت جبل أوراس الذي قتل به وهو مشهور بزيار الصالح اند غير صحابي كما في الاستيعاب وان ادريس من تابعي التابعين ونارة أطلقوا افر بقة على أرض القيروان تغليباً لانها قاعدة مملكة افر بقة التي من طنجة الى اطرابلس كما غلب لفظ الشام على دمشق وان كانت

الشام بلاد واسعة وهذا الاطلاق غالب الفقهاء المتأخرين كشمس المدينون وبين القيروان وثونس مائة ميل وتوفي مولانا ادريس
 الاكبر في نيف وسبعين ومائة وأما ولده ادريس فقد توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو ابن ثلاث اوست وثمان وثلاثين سنة بعد ان
 جمع من تلسان الى فاس ولم يزل بها الى ان توفي بها ودفن بمسجد الشرفاء كذا في الانيس وهو الصحيح نقلا وكنا خلافا لاقول البرنسي
 وتبعه ابن غازي توفي بمدينة ويلي من بلد زرهون ودفن الى جانب قبر ابيه برابطة وايل وكان سبب وفاته انه اكل عسفا فشق بجحة
 فمات من حينه رجعة الله عليه اه انظر الدرر النيس وقال مق عند قوله ولادخول لبدوي مع حضري الخ مانصه وحدث مصر من
 اسوان الى الاسكندرية وقال حصون بضم عقل أهل افر بقمه بهضمهم الى بعض من اطرابلس الى طينة ثم قال مق وطينة بطاء
 مهمله مضمومة وبعدها باء موحدة كما تبعدها نون بعدها هاء التانيث ثم ذكر ما تقدم عن شيخه ابن عرفة وقال عقبه يؤيده هذا
 الضبط ما ذكره الشيخ في نوادره عن ابن حصون عن ابيه أن قال كل امرأة تزوجها من افر بقمه طالق فذلك يلزمه في كل من
 تزوج من أول عمل افر بقمه الى آخر عمل طينة اه وأما ادعاء التحريف فيه فنظر وقد قال صاحب المسالك حادفا بقمه طولامن
 برقة شمر قال مدينة طنجة الخضراء واسم طنجة صرطانية وعرضها من البحر (٤٧) الى الرمال التي هي أول بلاد السودان ثم قال

مهمله وتكون الباء بعدها نون ونسبه لمق ولم اجد ذلك في النسخة التي بيدي من مق
 ولم يتعرض غ في تكمله لضبطها وانما قال عقبه نقله كلام ابن عرفة مانصه وذكر
 البكري ان طينة مدينة كبيرة مما افتتح موسى بن نصير بالغ سبعمائة من انا وانما ليس من
 القيروان الى صلمة مدينة اكبر منها وحكي ان بينها وبين القيروان سبعة ايام زاد
 التورزي وهي خراب في عصرنا لا انيس بها وهي اثار وروسوم بنا باقية الى اليوم فيما
 اخبرت به وأما طنجة ففي اقتباس الانوار هي مدينة قديمة على ساحل البحر الثاني تقارب
 الجزائر عدوة افر بقمه قال البكري تعرف بالبرية وايلى على شاطئ بحر الزقاق وهي
 البيضاء القديمة المذكورة في التواريخ هي آخر حدود افر بقمه في الغرب وقيل ان
 على طنجة مسيرة شهر مثله وهي دار المملكة بالمغرب وان بعض ملوكها كان في عسكره
 ثلاثون ميلا وغلب علم بالرملة واتقلت العمارة فوقها قال في تاريخ الطبري افتتحها
 وقتل رجاله اعقبه بن نافع اه وفي اقتباس الانوار توفي ادريس ابن ادريس بوليسلى على
 مسافة يوم من فاس وولي ولي هذا السمي اليوم قصر فرعون وقد ظهر لآتهم كانوا يطلقون
 هذا الاسم على هذا الموضوع وعلى طنجة والله تعالى أعلم اه منه بلنظنه (لان قدم غائب)

عند ذكر طنجة هي على شاطئ
 البحر المعروف بالزقاق وهي آخر
 حدود افر بقمه بالغرب وحين ذكر
 الطريق من القيروان الى قلعة ابي
 طويل ذكر طنجة على نحو اثني
 عشر منزلا من القيروان ومن طينة
 الى مدينة مقرة بفتح الميم والراء وهو
 يشبه ما ذكر الشيخ انها اقرب بجاية
 لان مقرة قريب منها ايضا فاذا عرفت
 هذا لم يعد ان يكون طنجة صوابا
 لا تحريف لانها اخر اقليم افر بقمه
 من المدن فيكون سخون ذكر
 مبدأ مدن افر بقمه في الطول وهي
 اطرابلس لانها على برقة ومنتها

وهي طنجة من المشرق الى المغرب وأما طينة فتكاد تكون وسط الاقليم افر بقمه فكيف يحسن ان تجعل غاية مع نصوصهم الدالة
 على ان الاقليم الواحد يجمع كما في اعطاء الدية كصير الذي هو من البحر الى اسوان فالاقرب دعوى الصواب فيما ادعى فيه التحريف
 ودعوى التحريف فيما ظن أنه الصواب والله أعلم ويمكن الجمع بينهما ما وجه بعيد وهو ان يجعل طينة نهاية افر بقمه عرضا
 وطنجة نهايتها طولاً وتكون طينة في زمن حصون نهاية افر بقمه بحسب العمالة والمملكة وأما بحسب الاقاليم فيكاد ذكر
 البكري فتأمل اه (لان قدم غائب) قول ز ولو قصد القرار صوابه ولو لم يقصد القرار (وللان اذ نسنته) قول ز هل يكون
 لذلك الزائد سنة الخ غير ظاهر لان الكمال لا يزيد على ثلاث فكيف يزيد غيرها (كعدد الخ) قلت قول ز ولا يشبه تعدد
 الجنائيات الخ أي لانه معنى ولا يشبه المعنى بالذات وقول ز أي لايامه الخ فيه نظرا ذاك التشبيه انما هو في التحميم في ثلاث لاق
 غير هذا (وعلى القاتل الخ) قول ز ونوم امرأه على ولدها الخ قلت كذا في المدونة ونصها واذا نامت امرأة على ولدها
 فقتله فبديته على عاقلتها وتمت رقبة اه وقال المشد الى عند قولها واذا وجد قيل في محله قوم اودارهم ولا يدري من قتله لم يؤخذ
 به احدثو يبطل دمه ولا يكون في بيت المال ولا غيره اه مانصه سئل ابن عبد السلام عن نام مع زوجته في فراش واحد فاصبح
 الولد بينهما لا يدري ايهما رقد عليه فقال لم ارفئ انصا وعندي انه رقدت لشيخنا أي ابن عرفة قال رأيتكم فيها قال رأى ابن

عبد السلام وبوخدمن قوله اهنا اه نقله ح أي فتقيد المدونة بما اذا تحققت يومها او يوم الاب عليه والله اعلم واحقر زالحمر
من العبد لان الله تعالى قال فحمر رقبته والعبد لا يصح منه ذلك اذ لا ولا لمخر قاله في ضحج لكن يتأق منه الصوم مق ولم أنق
على اشتراط وصف الحرية في القاتل لغير المصنف ومتبوعيه اه ثم قال في ضحج وظاهر الالة وجوبها على قاتل العبد لانه
مؤمن وهو ظاهر قول أشهب فليعتق اه ويجاب للمعشور بانه يخرج بقوله تعالى ودية الخ كما أشاره مق انظره ابن الجلاب
ومن لم يستطع الصوم انظر القدرة ولا يجوز اذ الاطعام اه (وان صبيا أو مجنوناً) قلت قال ابن الحاجب تعالى ناس وتجب
الكنفارة في مال الصبي والمجنون اه ويحتاج لص على وجوبها في مالهما كما أشاره ابن عرفة ومحصل بحث ابن عبد السلام
الذي أقره المصنف في ضحج والشارح و غ هنا أن أحد شقي الكفارة هتامن خطاب التكليف قطعاً فليكن شقها الآخر
كذلك لا كأنهم طفي ان خطابي التكليف والوضع لا يجمعان في شيء واحد فاعترضه (وقائل نفسه) قلت قال ابن عاشر عطف
على مثله أي لانفسه ويصح خفضه عطفاً على القاتل اه ابن عرفة قوله تعالى فين لم يجد فصيام الخ يخرج قائل نفسه لاستماع
تصور هذا الجز من الكفارة فيه واذ ابطال الجز بمطل الكل اه (وعمد) قلت قال في ضحج المذهب استحبابه في العمدة والشافعي
يوجبها فيه ويرى انها اذا وجدت في الخطا فوجوبها في العمدة أولى والخلاف كالحلاف في اليمين الغموس اه ابن عبد السلام
واسحسان مالك الكنفارة فيه مشعر بان القاتل عنده في المشيئة وان كان له ما يدل على خلاف ذلك على ما نقله ابن رشد انه لا يصلي
خلفه وان تاب اه ونقله في ضحج بعد أن قال اختلف الصحابة ومن بعدهم في قبول بية القاتل والله أعلم (وعليه مطلق الخ) أي
ولو عبداً كافي ق عن المدونة خلافاً لقول أصبغ والمغيرة لا حبس على عبداً ولا أمة قلت لعل الصواب ولا امرأة ثم وجدته في ابن
ناجي ولا امرأة وعزاه لأصبغ والمغيرة وقول (٣٨) هو ان المرأة لا تسجن حتى عند أصبغ عقلة عنه وعمافي ضحج وقال

<p>ابن عرفة الباجي عن ابن القاسم وأشهب من اعترف بالقتل فعفى عنه جلد وحبس قال أشهب كسائر الحدود التي لله تعالى لا تسقط بالتوبة ابن عرفة مقتضى قوله</p>	<p>قول ز فتضرب عليه ولو قصد القصاص ولو لم يقصد القرار تأمل (وعليه مطلقاً جلد مائة وحبس سنة) هكذا في بعض النسخ والذي في ق ومق وعج جلد مائة ثم حبس سنة وهي الصواب ايكون المصنف ذاهباً على قول ابن القاسم الذي اقتصر عليه غير واحد وقد ذكر الباجي القولين وعزاه القول بالتحجير لأشهب في الموازية ونقل كلامه في ضحج</p>
---	--

كسائر الحدود يسقط الحبس عن المرأة كالغريب في الزني اه وهو يقتضى أن الباجي لم يقل عن أشهب بالمعنى
التصريح بحبس المرأة وهو كذلك خلافاً لهوفي وانما نقل عنه التصريح بحبس العبد ولا تلازم بينهما تمامه والله أعلم وقال
ابن الحاجب ومن عفى عنه في العبد يضرب مائة ويحبس سنة وان كان امرأة أو رقيقاً على الاشهر وكذلك من أقسم عليهم فقتل
أحدهم اه ابن عبد السلام خرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب الى آخر ما عند مب ثم قال فجعل أهل المذهب هذا الحديث
أصلاً في قاتل العبد اذا تعذر القصاص منه لوجب ما ان يفعل به ما ذكره المصنف اه ومثله في ضحج وزاد مقابل الأشهر لأصبغ
قال لا يحبس العبد ولا المرأة ولكن يجلدان اه وعند ابن ناجي ومحي اسمه من بيت مال المدين الحديث وقوله من أقسم عليهم
لو قال على أحدهم فقتل طابق المشهور الا في قول المصنف والقود في العمدن واحديه ينها الا ان يؤزل بان معناه توجهت
القسامة ببيهم وأقسم عليهم بالقوة لا قدرة الا ولياً على الخلف على كل واحد منهم على البديل ابن عبد السلام قال الباجي ولو كان
العقوب قبل القسامة وقبل ان يحقق الولي الدم كشف عن ذلك الحالك فما كان يحق عليه فيه الدم بالقسامة أو بالبيعة جلد مائة
ويحس عاماً وما لا يوجب ذلك لا يكون فيه ضرب ولا حن لانه في الله تعالى فلا يسقطه الا ولياً ولو وجبت للاولياء القسامة
فذلكوا خلف المدي عليهم وبروا قال محمد على المدي عليه الجلود والسجن قال ولم يخالف فيه الا ابن عبد الحكم فانه حال اذ
نكروا فلا جلد ولا حن وجهورهم على تعميم هذا الحكم في كل مقتول واختار ابن حبيب ورواه عن مالك انما ذلك في
المسلم عبداً كان أحر أو أماً غير المسلم فانما يجب فيه الادب المولم اه منه بلفظه ومثله في ضحج وزاد انما هو واختلف في اللطخ
فأوجب فيه أشهب ضرب مائة ويحبس سنة وفي الواضحة عن مالك اذا وقعت التهمة على أحد ولم يتحقق ما تجب به القسامة
ولا تعلق فان ذلك لا يجب به جلد ولا حن سنة ولا أن يطال بحبسه السنين الكثيرة اه منه بلفظه وقال ح قال ابن رشد في نوازه
اذا كان للوث فهو وغيره عدولاً ونعرف جرحهم أو توهم فهم الجرحه فلا اختلاف في انه لا يجب على المشهود عليه بشهادتهم

ضرب مائة وسجن عام وانما يجب عليه بشم اذتهم السجن الطويل رجاء أن يوحده عليه مائة عاقلة وأمان كأول الجوهلين
لا يعرفون بجرحة ولا عاقلة فيجب عليه الضرب والسجن ان عني عنه قبل القسامة أو بعدها على القول بوجوب القسامة في ذلك
ولايجب عليه ضرب مائة وسجن عام على القول بسقوط القسامة مع ذلك وقد اختلف في ذلك قول مالك وأما ما شاهد عدل
أى على معاقبة القتل فلا اختلاف في المذهب في وجوب القسامة بذلك ولا في وجوب ضربه مائة ويحتمل ما ان عناقته الاولياء
قبل القسامة أو بعدها ولا يجوز أن يضرب المدعى عليه الدم بالثمة وانما يجب بها اذا كان ممن يليق به التهمة الشهر ونحوه ورجاء
أن تقوم عليه يتنوعان قويت عليه التهمة بما يشبه عليه مما لم يتحقق بتحقيقها يوجب القسامة حسب الحدس الطويل قال ابن حبيب
حتى تبين براءه بما يشبه عليه أو باقى عليه السنون الكثرة قال مالك ولقد كان الرجل يحبس في الدم بالطح والشبهة حتى ان أهله
ليتمنونه الموت من طول السجن فان لم يتم وكان مجهول الحال حبس اليوم واليومين والثلاثة وان لم يتم وكان معروفا بالصالح
لم يحبس ولو يوموا واحدا * (تبيينه) قال من الضمير في قول المصنف وعليه عاقلة على قاتل العمد اذا عني عنه وأدرى عنه القتل
شبهه وهذا لم يذكره المصنف الا انه لا يخفى على من وصل في الفقه الى هذا المثل قال ولا يصح عوده على القاتل قبله لانه في الخطأ
يلبس على القاتل خطأ جلد ولا حبس كما قال في المدونة وغيرها وليس في قتل الخطأ حبس ولا تعزير اه وفي الرسالة ومن عني عنه في
الجمد ضرب مائة وسجن عاما اه قال القسائي والشيخ زروق قال الفاكهاني مضى بذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم اه وقول ز
حر الى قوله أو امرأة أو امرأتين عمر رشيد أو ولى عليه وذلك في المقتول عام (٤٩) أيضا (وحبس سنة) كذا في بعض النسخ

والذي في ق و من و ع ج م
حبس سنة وهو الصواب ليكون
المصنف ماشيا على قول ابن القاسم
الذي اقتصر عليه غير واحد كافي
محمد في نوادره ككافي من وابن رشد
ككافي ح عن ابن عرفة أو أي الحسن
في شرح المدونة قلت قال ابن
عبد السلام قال أشهب ان شاء بدأ
بالجلد والسجن ذلك واسع وظاهر
قول ابن القاسم في العتبية انه يبدأ

بالمعنى و ذكره ابن عرفة أيضا وزاد أن ابن رشد لم يحسك الاما في السماع انظر نصح في ح
قلت وعلى قول ابن القاسم اقتصر الشيخ أبو محمد في نوادره على ما نقله عنه من وعليه
اقتصر أبو الحسن في شرح المدونة * (تبيينه) * (الاول) * لا تحبس في السنة المدة التي
حبس فيها لاختبار أمره حتى على قول أشهب في المتقى مانصه قال عبد الملك بيقدم مادام
اللطخ الذي سجن فيه فاذا الرمة جلد مائة وتوجه عليه الحكم أزيل عنه الحديدي وسجن سنة
فاقتضى ذلك أن السنة انما تكون بعد تحقيق الحكم عليه فأما السجن الذي كان قبل
ذلك لاستبراء أمره النظر فيه فليس من هذا الحبس في شيء بل حكمه مخالف لحكمه لما
يختص به من التقييد اه منه بلفظه قلت ما ذكره من أنه لا يعمل في الحد يد في السنة
ظاهرة أنه متفق عليه ولكن جرم في المقصد المحمود بخلافه ونصه ولا يقسم الاولياء الاعلى

(٧) رهوني (ثامن) بالجلد لانه قال يؤتى حبس سنة من يوم جلد ولا يحبس بماضى قال ابن القاسم يكون
أول عام الحبس من يوم جلد قال عبد الملك بيقدم مادام اللطخ الذي سجن فيه فاذا الرمة جلد مائة وتوجه الحكم عليه أزيل عنه
الحديدي وسجن سنة اه منه بلفظه ومثله في ضج وما ذكره عن عبد الملك نقله عنه في المتقى أيضا وقال عقبه مانصه فاقتضى
ذلك أن السنة انما تكون بعد تحقيق الحكم عليه فأما السجن الذي كان قبل ذلك لاستبراء أمره والنظر فيه فليس من هذا الحبس
في شيء بل حكمه مخالف لحكمه لما يختص به من التقييد اه وما في الوثائق المجموعة والمقصد المحمود والمسطبة من انه يسجن
السنة بالحديد تعقبه ابن رشد كما نقله ابن عاتق في طوره وسلمه بل نقل عن الاستغناء ما يشهد له وفي ذلك قلت

ومن سجن في الدم وهو ينتظر * به القصاص في قيد لا ضرر بعكس من سقط عنه القتل * لا بد أن يرآل عنه الكبل
ويتبدأ العام له يوم جلد * هذا المرجح لديهم فاعتقد
وقول ميب قال أبو عمران سألت الخ وكذا سئل أبو عمران عن ذلك كافي تكميل غ وأب الحسن فقال الى السقوط محتمل بان
حقيقة القياس لانه حق لله ليس لأدنى فيه شيء اه ولا تنافي بين كون أبي عمران سائلا مرة ومسئولا أخرى كما هو واضح ولذلك
نقله مامعا غ في تكميله وسلمه ما وقال ابن عرفة ومقتضى قول أشهب كسائر الحدود والتي لله تعالى ان يرجع المقر عن اقراره
سقط عنه الضرب والسجن وبه وقع الحكم بموسى في أواخر القرن السابع اه وبسقوط ذلك صرح ابن عاتق عن الاستغناء
كافي تكميل غ وقد كنت قلت في ذلك

وكل راجع عن الاقرار * يتقعه في حرقه بالاضرار كالشرب والزنى والاحصان * سرقه وقتل غيلة بخدي ساني
ضرب وسجن ان عمالولى * فرجع المقر ياد كتي

* (تنبه) وتقدم في نقل ح ابن رشد ان الموجب للضرب والسجن هو ثبوت اللوث وحبو القسامة دون وقوعها وبه أفتى
أبو الحسن فان قاله غير واحد وحكي عليه ابن رشد الاتفاق اه وقال ابن الخياط هو ثبوت القتل وبه أفتى ابن عرفة والبرزلي
فان لا ودليل المدونة يشمله يعني قولها كافي ق ومق من ثبت عليه انه قتل عدائيه أو أقراراً أو بقسامة فعني عنه أنه سقط
قتله الخ فان مفهومه انه اذا لم يثبت القتل لا يجب ضرب ولا سجن والحق ما لا ينشئ دلائله المنصوص والمصرح في مسائل منها
مستله قول المصنف أن يكون المدعى على ذي اللوث وحلفه وقد تقدم في نقل ابن عبد السلام وضح انه لم يختلف فيها أوجب
مالك الابن عبد الحكم وهي مسئلة حتى عند ابن عرفة والبرزلي مع ضعف اللوث فيها ومعارضته شكول المدعى وحلف المدعى
عليه ونص ابن عرفة ولو نكل الاولياعن القسامة خلف المدعى عليه م وبروا قال محمد فعل المدعى عليه الضرب والسجن
وقاله أوجب مالك الابن عبد الحكم قال لا ضرب عليه ولا سجن ان حلف شخصين يمينا اه أى لضعف اللوث حينئذ ومفهومه
انه ان لم يحلف شخصين يمينا لم يحلف ابن عبد الحكم ولذلك حكى ابن رشد الاتفاق فيه كاهر ومنها ما يستلزم أن يحدق في نوادره فمن دعى
على نفر فأخذوا منهم فسجن ونعيب الباقون فاصطلح الاولياعن القسامة ولم يقسموا ولا يضرب ما تولى يسجن سنة وقته له
ابن عرفة وضح فقها مسلماً ومنه (٥٥) مسئلة قيلم اللوث على جماعة فأقسم الاولياعلى واحد ان على غير من لم

يقتسموا عليه ضرب مائة وسجن
عام كما صرح به المصنف وابن عات
وصاحب المقصد المحمود وابن
المنجب كما تقدم وقال ابن يونس
فمن قرىبت اليه امرأته طعاماً فأكاله
فقتلها معاً فاشهد ان به امرأته
وخالفه لانته ثم مات اولاته
يقسمون على احدها ما يقتل
ولا يفتع المرأة قولها خالتي أفتى
به وضرب الاخرى مائة وسجن
واحد وان وقعت التسمية على جماعة ولهم أن يختاروا ومن شأوا منهم فان قتلوا قتلاوه
بوضرب السلطان الاخرين مائة قاتمة ومجنهم بالحديدة اه منه بلفظه ونحوه لالمصنف
ففي اختصار ابن هرون مانصه ولولده رجل بجراحة عمدا على جماعة لم يكن للاولياعن مات
أن يقسموا الاعلى واحد ويستفيدون منه وبضرب الاخرين مائة مائة ويحبسون عاماً
مكبلين هذا هو المشهور من المذهب وبه العمل وقال المغيرة في المجموعة يقتلون كاهم في العمد
اذا أقسم الاولياعلى مائة وقال أنهم يقسمون عليهم أم وعلى بعضهم ثم يختارون من
أحبوا وقتلوا منه بلفظه وأصله في الوثائق المجموعة ولاكن تقعيه أبو الوليد بن رشد حسبما
نقله ابن عات في طرده وسلمه بل نقل عن الاستغناء ما يشمله ونصهوا بسجنون عاماً اذا مات
المقتول المطلقة من غير حديد ثم قال فان كان جرحياً ومريضاً حبسوا محمد بن في الحديد

يقتسموا عليه ضرب مائة وسجن
عام كما صرح به المصنف وابن عات
وصاحب المقصد المحمود وابن
المنجب كما تقدم وقال ابن يونس
فمن قرىبت اليه امرأته طعاماً فأكاله
فقتلها معاً فاشهد ان به امرأته
وخالفه لانته ثم مات اولاته
يقسمون على احدها ما يقتل
ولا يفتع المرأة قولها خالتي أفتى
به وضرب الاخرى مائة وسجن

عاما اه ومنها مسئلة من قال ضربى فلان خطأ وفلان عمدا أو قامت بنته ثم تأخر الموت قال ابن يونس
فيها عن ابن القاسم فان شامولاه أقسموا على المتعد وقتلوه ولا شئ على الاخر وان شأوا أقسموا على الخطي وكانت الديعة على عاقلته
وبرى الاخرين المواز ويضرب مائة وسجن سنة قال الأبن يعلم أن ضربة أحد هذه الاموت من مثلها فلا يكون عليه شئ الا
يونس وهذا وفاق اه ومنها مسئلة قول العبد قتلنى فلان ذكرها اللعنى والباسي وغيرهما فقال ابن القاسم يحلف المدعى
عليه يمينا واحدة أى لانه مال ويرا فان نكل غرم فقيته وضرب مائة وسجن عاماً أى ردعاً عن الدماء وقال أشهب يحلف الحر شخصين
يمينا ويرأفان نكل حلف سيده واستحق قيته ويضرب المدعى عليه مائة وسجن عاماً وسوا حلف أو نكل وقال عبد الملك يحلف
الحر يمينا واحداً ان كان يعرف بينهما عمدا أو تبتدأ أن يسجن ويكسف عن أمره فان نكل ضرب أديا وكذلك العبد وليس بضرب
المائة وسجن سنة الا من ملك قتلته فعني عنه أو ملكت عليه القسامة فردت عليه اليمين اه ابن عرفة ابن زرقون اختلف
قول ابن الماجنون قال مرة هذا امره يضرب مائة وسجن عاماً في قتل المسلم ولو كان عبداً اه ونحوه في صريح وهذا
يدل على أنهم متفقون ان ثبوت اللوث يوجب ضرب مائة وسجن عام انظر الاصل وفي مق عن النوادر بعد أن ذكر قول ابن
هيبد الحسك في مسئلة المصنف مانصه وخالفه أوجبها فقالوا كل من حقت عليه القسامة فنكل عنها وأعني عنده زمه السجن وجراد
مائة قاله مالك وابن القاسم وأشهب وعبد الملك وأصغ اه وكذا اذا صار القاتل وارثاً كما قاله الشيخ يوسف بن عمرو يشمله قول ابن
هرفقة والقاتل يرتفع عنه القصاص او يمنع بضرب مائة ويحبس عاماً اه وكذا قول المدونة فعني عنه أو سقط قتله الخ وبالله تعالى
التوفيق (في حيل اللوث) قلت هذا متعلق بقول على حذف مضاف ومحل مصدر أى سبها ادعاقتل الخ مع حاول أى حصول اللوث

وهي رواية أبي زيد عن ابن الماجشون قال لا بد للمسجون في الدم من الحديد حتى يرى ما كان من أمره فان سقط عنه الدم فهو أو قسامته على غيره أو طلقه الإمام من الحديد وضرب يه مائة ويحججه عاما مستقبلا من غير حديد من الاستغناء وعند قوله محددين أي مكبولين بظرة هذا خطأ لا يكبل بالحديد إلا من اتهم بدم ويتنظر به القتل وأما هؤلاء فان الدم قد ارتفع عنهم فلا ينبغي أن يحبسوا في الحديد من التعقب اه منهم بلفظها وهذا التعقب وارد على من تبعه كالنسطي وصاحب المقصد المجود وما قدمناه عن الباجي شاهد لهذا التعقب والله أعلم * (الثاني) في ابن عرفة ما نصه الباجي عن ابن القاسم وأشهب من اعترف بالقتل ففي عه جلد وحسين قال أشهب كسائر الحدود التي تعاقب الله تعالى لا تسقط بالتوبة ولا صبيغ في الموازية لا حبس على عبد ولا أمة ويجلدان وقاله المغيرة قلت قول أشهب كسائر الحدود وتمقتضاه سقوط الحبس عن المرأة كالقتل في الرزني اه منه بلفظه وفيه نظر لأنه يقتضي أن الباجي لم ينقل عن أشهب ما عاونص في مخالفة ما قاله أصبغ والمغيرة وأما أبو حنيفة من نقله عنه ما وافق قوله ما وليس كذلك ونص الباجي في منتقاه والعبد اذا قتل حرا أو حرة فله بقتل فليجلد وليس حجت قاله أشهب في العتيسة والموازية وقال أصبغ في الموازية ليس على عبد ولا أمة حبس سنة وعليه ما جلد مائة سواء أسلوا أو فروا وقاله المغيرة اه منه بلفظه فترك ابن عرفة هذا النص الصريح وأخذ من كلامه خلافا مع أن ذلك الإخلاء ليس بمسلم اذ لا يصح قياس الحبس على التعريب لثقل العلة التي لاجلها سقط التعريب عن المرأة في السجن ولذلك تسجن المرأة هنا حتى عند أصبغ والمغيرة فتأمل بانضاف وقول ميب قول زرارة وعبد الخ كذا في المدونة وغيرها نسبتها للمدونة صحيحة وانظر نصها في قولنا فلا يترض ما عراه لها بما قدمناه من كلام الباجي وعزه وذلك لأشهب في العتيسة والموازية المقتضى أنه ليس في المدونة وقول ميب في الفروع قال أبو عمران سألت أبا محمد عن أقرب بقتل عبد الخ ما عراه للواوغي كذا هو في حاشيته وكذا نقله عنه غ في تكميله وأقر مع أنه ذكر قبيل ذلك يسيرا أن المسؤل والمائل الى السقوط هو أبو عمران ومنه لابي الحسن في شرح المدونة ونصه وسئل أبو عمران عن أقرب بقتل العمد ففي عنه تمزج عن اقراره هل يسقط عنه التعزير فترجح فيها ومخالي أنه يسقط عنه قال وذلك حقيقة القياس لانه حق لله ليس لا دعي فيه شيء اه منه بلفظه وقد جزم ابن عرفة بسقوط ذلك عنه فقال متصلا بما قدمناه عنه أنفا ما نصه ومقتضاه ان يرجع المقر عن اقراره سقط عنه الضرب والسجن وبه وقع الحكم ثونس في أواخر القرن السابع على ما أخبرني به بعض شيوخنا اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وقال عقبه ما نصه وقد نقش له شيخه ابن عبد السلام في كتب وذلك أن ابن عبد السلام قال أجرى بعضهم هذه العقوبة بمجرى الحدود وبعضهم لم يجزها ذلك المجري ومن اجراء هذا النوع من العقوبة بمجرى الحدود ما قاله بعضهم اذا أقر القاتل عسدا فعق عنه فأراد القاتل أن يحنه وضربه فرجع عن اقراره فإنه يسقط عنه الضرب والسجن كما سقط الحد والمقر بها اذ يرجع عنها المقر وأغفل ابن عرفة تردد أبي عمران فيها وميله الى السقوط

بحجباؤه حقة القياس لانه حق لله تعالى ليس لا دعي فيه شي وأغفل أيضا تصرح ابن
 عات عن الاستغناء عن الابهري بأن من اتهم بقتل نفس فأخذ فاعترف بلا حجة فبحقن ثم
 أخرج للقتل فقال انما اعترف خوفا من الضرب وأعد بالله أن أقتله لم يقبل قوله الآن
 يأتي بأمر معروف لان الاقرار قد يلزمه كزوم الاقرار بالدين لان الدم حق لا دعي كالدين
 ولا يقبل رجوعه فيه ولو عفا عنه لم يكن عليه سجن سنة وجلد مائة ثم قال وفي
 كتاب شيخني وخنا أبي زيد الجادري عن شيخ الجماعة أبي مهدي بن علال أن أحد
 بني مرين أقر بالقتل في أيام السلطان أبي عثمان فصالح السلطان الاولياء عنه فقال
 القاضي بئى له أن يضرب به مائة ونسجته عاما فقبل للمقران كرفا نكر فأنكر فتركه القاضي وكان
 شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القورى متهيبا بذكر نازلة أبي عثمان هذه وقال الواوغي
 سوى في ضرب المائة بين الحر والعبد ولم يشطرها للعبد لانها عقوبة وهما في العقوبة سواء
 ثم ذكر عن أبي عمران أنه قال سألت أبا محمد عن أقر بقتل عدو فغنى عنه ثم رجع عن اقراره
 فهل يسقط الضرب والحبس عنه وكيف يبدل في المقر بالزنى لو رجع بعد تمام الضرب
 هل يسقط عنه التعزيب فترجى فيها وحال سنة وطه لانه حق لله تعالى اه منه بلقطه
 وانظر عدم معارضته ما جزم به أولا لما نقله عن الواوغي ا خرامع أنه ليس بينهما الاماقد
 رأيت وقد وافق فيما جزم به أولا ما لا يابى الحسن وأغفل مب ذلك والجمع بينهما ممكن
 بأن يكون أبو عمران سئل فأجاب بما نقله عنه أبو الحسن وجزم به غ أولا وسأل أبو عمران أبا
 محمد فأجاب بما نقله الواوغي ويؤيد ذلك أن سؤال أبي عمران أبا محمد فيه زيادة ليست في سؤال
 الغير أبا عمران فتأمله * (تنبيهه) * كلام ابن عازي صريح في أن ما في الطر عن الاستغناء
 من قوله ولو عفا عنه الخ هو من نقله عن الابهري والذي في الطر بعد نقله ما ذكره عن
 الابهري زيادة لفظة محمد بعد قوله كالدين ولا يقبل رجوعه فيه فقال متصلا به مانصه محمد
 ولو عفا عنه لم يكن عليه سجن سنة وجلد مائة من الاستغناء اه منها بلقطها وزيادة هذه
 المنطقتان متع من الجزم بأنه عن الابهري فتأمله والله أعلم * (فائدة) * قال ابن عرفة مانصه
 روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجاءه
 النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين ولم يقربه وأمره أن
 يعتق رقبة عبد الحق في اسناده اسمعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا
 الاسناد سجازي ورواه اسحق بن عبد الله بن أبي قررة عن ابراهيم عن عبد الله بن حنين عن
 أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الرقبة واسحق بن أبي قررة متروك ذكر
 حديثه الدارقطني ولا يصح في هذا شئ وتعقب ابن القطان قوله وهذا الاسناد سجازي بأنه
 شامى لانه في اسناد الدارقطني حديثنا اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده الحديث قال بعض الشيوخ المتأخرين على المالكي حفظ هذا الحديث
 بتصحیح ابن القطان اياه فانه حجة للمذهب اه منه بلقطه (أو نسكول المدعى الذى اللوث
 وحلقه) قول ز وأولى لوتكل الخ الاولوية ظاهرة جدا * (تنبيه) * في الدر المنثور
 مانصه وسئل رحمه الله عن رجل دعى على رجل ومات فترك أخوا وأختا فعضوا وتأخر

الضرب والحبس فان بعض الطلبة قال لا يضرب لان الدم لم يثبت بعد ورأيت أبا الوليد
 حكي الاتفاق فيما اذا وجب اللوث بعد دل وعفا الاولياء قبل القسامة أن يضرب مائة
 ويحبس عاما الجواب حكاه المديط بل يعفو ولا نه أو بعضهم قبل القسامة وقد وجبت
 بلوث أن على المدعى عليه القتل ضرب مائة وسجن عام قاله غيره واحد وحكي عليه ابن رشد
 الاتفاق كما ذكرتم اه محل الحاجة من جوابه فكذب عليه ابن هلال مانصه قال ابن
 الحاج فان قام له لوث يوجب القسامة فلم يقسم الولاة فهل يجب عليه ضرب مائة وسجن
 سنة فكان يظهر لي أنه لا يجب ذلك عليه وذهب ابن رشد الى أنه اذا وجبت القسامة فلم
 يقسم الولاة فإنه يضرب مائة وسجن سنة مثل ما اذا أقسموا ثم ترك القتل لعفو أو غيره وانما
 يراعى وجوب القسامة دون وقوعها قلت قال الشيخ رحمه الله أفنى بما ذهب اليه ابن رشد
 وبعض الطلبة أفنى بما ذهب اليه ابن الحاج البرزلي ودليل المدونة يشهد لابن الحاج قال
 وكانت وقعت بالقيروان فأحجبت به على سقوط عقوبته من صلح قبيل القسامة قال
 وأفنى شيخنا الامام فيها بنحوه اه وقول ابن رشد هذا وقع له رحمه الله في نوازله اه محل
 الحاجة منه بلفظه قلت أشار البرزلي بقوله ودليل المدونة يشهد لابن الحاج الى قوله في
 كتاب الديات ومن ثبت عليه أنه قتل رجلا عددا بينة أو باقراره أو بقسامة فعفى عنه الخ
 فإنه رتب ذلك على ثبوت القتل ففهو مه انه اذا لم يثبت لا يجب ضرب ولا سجن وحاصل
 هذا الخلاف هل الموجب للضرب والسجن ثبوت القتل أو ثبوت اللوث فان الحاج قال
 بالاول وبه أفنى بعض الطلبة وبه أفنى ابن عرفة والبرزلي وأخذ من المدونة وسلمه العلامة
 ابن هلال وابن رشد قال بالثاني وبه أفنى الشيخ أبو الحسن وعزاه لغير واحد وان ابن رشد
 حكي عليه الاتفاق ونصه في أجوبته وأما اذا شهد شاهد عدل على معانسة القتل فلا
 اختلاف في المذهب في وجوب القسامة بذلك ولا في وجوب ضرب مائة وسجن سنة ان
 عفى عنه قبل القسامة أو بعدها اه محل الحاجة منها بلفظها ونقله غ بتمامه في
 تكميل التقييد عند نص المدونة السابق وسلمه ولم يعقبه بشئ لكنه قال بعد ذلك عند
 قول المدونة واذا قتل مسلم كافرا عدا ضرب مائة وسجن عاما مانصه تقدم الكلام على
 الضرب والسجن وتقرى ابن رشد في ذلك وفي نوازل ابن الحاج ان قام له لوث يوجب
 القسامة فلم يقسم الولاة فهل يجب عليه ضرب مائة وسجن سنة وكأنه يظهر لي أنه لا يجب
 ذلك عليه وذهب ابن رشد الى أنه اذا وجبت القسامة فلم يقسم الولاة فإنه يضرب مائة
 ويحبس سنة كما اذا أقسموا ثم ترك القتل لعفو أو غيره وانما يراعى وجوب القسامة دون
 وقوعها تقديره اه منه بلفظه قلت ما قاله أبو الوليد بن رشد وأبو الحسن هو الحق
 والصواب لما قاله ابن الحاج وان أفنى به ابن عرفة والبرزلي وزعم أن دليله في الكتاب لان
 ما قاله ابن رشد منصوص للمتقدمين والمتأخرين مصرح به في غير ما كتب وذلك في مسائل
 منها مسئلة المصنف هذه فانها صريحة فيما قاله ابن رشد اذ لم يثبت فيها القتل وانما ثبت فيها
 اللوث مع ضعفه شكول الاولياء ولف المدعى عليه خمسين يمينا فكيف مع قيام اللوث
 من غير معارض يضعفه ومسئلة المصنف هذه مسلمة حتى عند ابن عرفة والبرزلي وان

هلال وقد استشهد ق لها بكلام الباجي وما عزمه هو وكذلك في المنتقى الا أنه اختصره
 ونص المنتقى ولونكل ولاة الدم عن القسامة وقد وجبت لهم زاد أبو يزيد عن ابن القاسم
 يحلف المدعي عليهم وبرؤا فقد قال ابن المواز في المدعي عليه الخلد والسجن قال ولم
 يختلف فيه أصحاب مالك الا ابن عبد الحكم فإنه قال اذا نكلوا فلا جلد ولا سجن ويحلف
 كل من ادعى عليه القتل حسين يمينا ويسلم من الضرب والسجن ومن لم يحلف حبس أبدا
 حتى يحلف وجه القول الاول أن العقوبة قد ثبتت بما وجب القسامة فالضرب والسجن
 حتى لله قال عبد الملك بن الماجشون والقتل حتى للآ ولياء فان أسقط الاولياء حقهم
 بالكسول من القصاص لم يلكوا اسقاط حق الله كلو عفو أو عفا السلطان عن الخلد فقط
 قال عبد الملك انه لا يملك ذلك وجه القول الثاني ان القتل لم يثبت قوله فيجب عليه عقوبته
 ونكول الاولياء يطل ما دعوه من القتل فلا تجب به عقوبة سجن ولا ضرب اه منه بلقطه
 وهو شاهدنا قلناه صريح في ذلك وقد نقل ابن عرفة هذا فقها مسلما ونصه ولونكل الاولياء
 عن القسامة خلف المدعي عليهم وبرؤا قال محمد بن علي المدعي عليه الضرب والسجن
 وقاله أصحاب مالك الا ابن عبد الحكم قال لا ضرب عليه ولا سجن ان حلف حسين يمينا
 وان لم يحلف حبس أبدا حتى يحلف اه منه بلقطه وكان أبا الوليد بن رشد فهم أن خلاف
 ابن عبد الحكم لا يجزى في صورة العقوبة ونحوه التي لم يقع من المدعي عليه فيها حلفه حسين
 يمينا ورأى أن الموجب لسقوط الضرب والسجن عنده هو حلفه لضعف الدعوى معه
 ومعارضه اللوث بسكول الاولياء وحلف المدعي عليهم فلذلك حكى الاتفاق حسبما
 عنه وسلمه أبو الحسن ويدل على ذلك حكمه عليه اذا نكل بالسجن أبدا بسقوط السجن
 سنة فتأمل له انصاف وان كان توجيه الباجي السابق بخالفه فالظاهر ما لابن رشد ومنها
 ما نقله الشيخ أبو محمد في نوادره عن ابن حبيب عن أصبغ وساقه فقها مسلما كأنه المذهب
 فيما اذا دعي على نفر فأخذ أحدهم فسجن وتغيب الباقي فاصطلح الاولياء مع المسجون
 ولم يقسموا أنه يضرب مائة ويسجن سنة فهذا نص صريح في أن الموجب للضرب والسجن
 هو اللوث لا ثبوت القتل وقد نقله المصنف في ضج وابن عرفة فقها مسلما ويأتي لفظ
 ابن عرفة عند قوله من واحد يعين لها وهو نص صريح أيضا في خصوص مسألة الصلح التي
 أفتى فيها ابن عرفة بسقوطها وسلم ذلك البرزلي وابن هلال والكمال لله ومنها مسألة قيام
 اللوث على جماعة فأقسم الاولياء على واحد ان على غير من لم يقسموا عليه ضرب مائة وسجن
 سنة وقد تقدم التصريح بذلك في كلام المقصد المحمود والسيطي وطربان عات من غير ذكر
 خلاف فيه فراجع ذلك فيما مر في التنبيه الاول عند قوله وعليه مطلقا جلد مائة وحبس سنة
 ومن جزئيات هذه ما نقله ابن يونس عن كتاب ابن حبيب عن أصبغ وساقه فقها مسلما لم
 يحك فيه خلافا ونصه قال أصبغ فحين قربت اليه امرأته طعاما فاكله فتقيأ مكانه أمعاءه
 فلما أيقن بالموت من ساعته أشهد أن به امرأته وخالتها فلانة ثم ماتت فأقرت امرأته أن ذلك
 الطعام انما أتيها به خالتها هذه في ذلك القسامة وقوله امرأتى وخالتها يعني وان لم يقل
 ومنه أموت كما يكتبي بذلك في الجرح وضربة السيف والعصا وان لم يقل منها أموت وكما

بكتفي بقوله فلان قتلني وان لم يكن به أثر جرح ولا ضرب ولا وصف ضرب باق يقسم على قوله
ويقتل به وقاله مالك وجميع أصحابه في العمد والخطا يقسم ولانه لفلان ضربه ومن ضربه
مات أوله ما ضربه باه أو ان فلانا قتله ان سمى قتلا ولا يحتاج الى كشف كيف قتله أو كيف
ضربه فإذا ثبت قول الذي تقبأ أمعاءه وشاهدين فليقسم ولانه على احدى المرأتين وتقتل
ولا يشفع المرأتان قولها خالتي أتتني به وتضرب الأخرى مائة وتحبس عاما اه منه بلقظه ومنها
مسئلة من دعي على شخص ثم على الآخر ولم يكن أبرأ غير الاول على أحد قولي أصبغ ان
للاولياء أن يقسموا على أحد ههما فيقتل ويضرب الأخرى مائة وتسعين سنة ودلالة هذه
على ما قلناه أحروية لان اللوث الذي أوجب فيه ما ذكره ضعيف لبطلانه عند ابن القاسم
واشهب وأصبغ في قوله الآخر وهو مختار ابن حبيب كما استراه عند قوله الاتي قريبا
أو مسخوطا على ورع ومنها مسئلة من قال ضربني فلان خطأ وفلان عمدا أو قامت بينه
بان أحد هما ضربه عمدا والآخر خطأ ثم تأخر الموت قال ابن يونس فيها عن ابن القاسم
ما نصه فان شاء ولانه أقسه واعلى المتعد وقتلوه ولا شيء على الآخر وان شاء أقسه واعلى
الخطي وكانت الدية على عاقلته ويرى الآخر ابن المواز ويضرب مائة ويحبس سنة قال
الآن يعلم أن ضربه أحد هما لا يموت من مثلهما فلا يكون عليه شيء محمد بن يونس وهذا
وقائق اه محل الحاجة منه بلقظه ومنها مسئلة قول العبد قتلني فلان التي ذكرها الباجي
واللعمي وغيرهما ونص اللعمي فان كان العبد هو المتقول وقال قتلني فلان لم يكن لسيده
أن يجلف مع قوله ويستحق قيمته ان كان المدعي عليه حرا ولا انقصا ان كان المدعي عليه
عمدا ولكن ترد العين على المدعي عليه ان كان حرا واختلاف كما يحلف وفي ضربه وسجنه
فقال ابن القاسم يحلف المدعي عليه مائة واحدة ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن فان نكل
غرم قيمته ويضرب مائة وسجن عاما وقال أشهب يحلف الحر خمسين يمينا ويرا فان نكل
حلف سيده واستحق قيمته ويضرب المدعي عليه مائة وسجن عاما وسواء حلف أو نكل
وقال عبد الملك يحلف الحر يمينا واحدة ان كان يعرف بينهما عداوة بعد أن يسجن ويكشف
عن أمره فان نكل ضرب أدبا وكذلك العبد وليس يضرب المائة ويسجن سنة الا من
ملك قتله فعنى عنه أو ملكت عليه القسامة فرددت عليه العين اه منه بلقظه الا يسرا
جداء منه قبالمعنى وشجوه الباجي وزاد ما نصه ووجه قول أشهب حلف خمسين يمينا انه
مسئله في دم مسلم محترم عليه سفكه ولا يبرأ من ذلك الا بيمينين يمينا قتل الحر خطأ
ووجه قول ابن القاسم انه مال فلم يجز فيه الا بيمين واحدة تبرئ من الدعوى كالديون وانما
يضرب مائة وسجن عاما ردعا عن الدماء اه منه بلقظه ونقله ابن عرفة وقال عقبه
ما نصه ابن زرقون اختلف قول عبد الملك بن الماجشون قال مرة هذا مرة يضرب مائة
ويسجن عاما في قتل المسلم ولو كان عمدا اه محل الحاجة منه بلقظه وشجوه في ضيق
وهذا يدل على أنهم متفقون أن ثبوت اللوث يوجب ضرب مائة وسجن عام ولا شك أن من
وقف على هذه النصوص من ذكى أو وليد تبين له أن الحق مع أبي الوليد وانما أطلت بجلب
هذه النصوص كلها لاتصاها البرزلي وابن هلال لابن الماج مع غفلتهم ما عتافينا كدان

(كان يقول الخ) ولابد أن يكون المدي عليه معروفًا عند الشاهدين وأخرى عند المدي كما قد يشعر به تغير المصنف بكتابة العلم وهو فلان فان لم يكن معروفًا عندهما ولم يصفه المدي وصفًا كأنه اذ اذع بالتمدية وان تعلق ولانه بشخص وعينه فان وصفه فجزم ج بأنه لا عمل على ذلك أيضا واستدل بما نقله أن بعض القرويين سئل عن دمي على فلان ووصفه وحلاه فتوجه ذلك الصفة في البلدهل يقسم عليه كما قيل في الحقوق أو تطل التمدية لعظمها ولا اختلاف في عمل التمدية من أصلها فاجاب بأنه لا يقبل قوله ولم يعلم الاصحاب فيه قولاه وفي نوازل (٥٦) ابن رشد انه اذا لم يكن اشهاد المدي بالتمدية على عين المدي عليه وانما وصفه للشهود فلا بد أن ثبت

عند القاضي على هذا المدي عليه القتل انه المتصف بتلك الصفات ليس في المحل من تصفها سواه وحينئذ تجب للولي القسامة اه بخ كثير وقول ز ومن تماديه على اقراره الى قوله بطل الدم هذا هو الراجح المعول به ولو اعتذر بعد روظاهر المقيد والنيطية نكس و ز انه لايمان على المدي عليه حينئذ ولا يصح وهو خلاف ما صرح به ابن رشد في اجوبته من انه اذا بطلت التمدية فيبذل كرمار المدي عليه في حكم من قويت عليه التهمة بالدم ولم توجد عليه بينة فوجب ان يطال سجنه الدهر الطويل ثم ان لم تظهر براهته استخف خمسين يمينا وخلي سبيله اه ولابد ايضا من تحقق اقرار المدي احترازًا من شكه ومن عدم حاقض كلامه احترازًا من قوله لا أعرفه ثم قال فلان قال في اختصار المتبعية ومن تمام الشهادة أن يشهد عدولان الجريح ليقوم من جرحه في علمه الى أن توفي وبعد ذلك تكون القسامة اه وقد تظمت ذلك كله مع ما يأتي بقولي

يشهدنا البيت الشهير اذا قالت حذام فصدقوها الخ. والعلم كله للعلى الكبير (كان يقول بالغ حرم مسلم قتلني فلان) هذا ظاهر ان كان فلان المدي عليه معروفًا عند الشاهدين وان لم يكن معروفًا عندهما ولم يصفه المدي وصفًا كأنه اذع بالتمدية وان تعلق ولانه بشخص وعينه فان حلاه ووصفه فجزم شيخنا ج بأنه لا عمل على ذلك وكتب على هذا المحل مائنه وسئل بعض القرويين عن قادمي عند فلان ووصفه وحلاه فتوجه ذلك الصفة في البلدهل يقسم عليه كما قيل في الحقوق أو تطل الدماء لعظمها ولا اختلاف في اعمال التمدية من أصلها فأجاب بأنه لا يقبل قوله ولم يعلم الاصحاب فيه قولاه اه من خطه طيب الله تراه قلت في نوازل ابن رشد ما قصه وكتب اليه رضي الله عنه قاضي كورة جيان حرسها الله في رجل جرح جرحا ومات منه فدمي على رجله وقال في تدميته عليه ان مصيبته بالجرح الذي به على سبيل العبد الذي فيه القصاص عبد الرحمن المعروف بابن عدى من ساكني قرية أبي نيش السفلى من قرى جيان وثبت التمدية على نفسه اعند موت المدي من جرحه المذكور وورثته وان أحق الناس بالقيام بدمه أخوه شقيقه وأبوه وأقر المدي عليه انه عبد الرحمن بن عدى وأنكر القتل وقال القاضي انه أعذر اليه في جميع ما ثبت فجزم عن المدفع في شيء منه وانه وجمن وثق به اني القرية المذكورة للبحث ويكشف حل بهان يسمى باسمه ويتسبب بنسبه فما وجد أحد اعزاه فأجاب آدم الله توفيقه على ذلك بأن قال تصفحت ياسيدي أعزله الله بطاعتك وأمدك توفيقه ومعونه سؤالاك هذا ونسخ العتود فوجه التامة أصولها عندك على ما ذكرته ووقفت على ذلك كله واذا لم يكن اسم المدي بالتمدية على عين المدي عليه وانما قال للشهود والذين أشهدهم بذلك ان مصيبته بمصابه والمأخوذ بدمه عبد الرحمن المعروف بابن عدى من ساكني قرية فلانة فلا بد أن ثبت عندك على هذا المدي عليه القتل انه عبد الرحمن المعروف بابن عدى ليس من ساكني القرية المذكورة من يسمى بعبد الرحمن بن عدى سواه وقد تضمن العقد المنتسخ آخر المؤرخ بربيع الاول من عابنا هذا اقراره على نفسه بأنه عبد الرحمن بن عدى وليس فيه من اقراره نصريح بأنه من سكان القرية فاذا كان ثبت عندك انه من سكانها وأنه أقر بذلك على نفسه اقرارا صريحا وقال الذي وجهته للبحث عن ذلك انه لم يجده من سكان القرية من يتسمى بذلك الاسم ويتسبب الى ذلك النسب سواه ووجب

وشرطوا الصحة بالتمدية * كون المدي بالفاذا حربه وعاقلا ومسلما مستقرا * على مقالة وذا جزم لابي وليس في كلامه تناقض * سماع عدلين بالاعراض معرفة منهم المدي * عليه أو يوصف وصفانا ما تم الشهادة بنبي البره * في علمهم الى هجوم الفجاء ولا يحمي عن وجود الاثر * من جرح أو ضرب أو سؤددري (٣) * (فروع) * فان بادر بعض الاولياء فقتل المدي عليه قبل القسامة فهل يقتل به أم لا انظر الاصل (أنجمه) قول ز وأولى انه مارا بجديدة الخ أي اذا قبلت القسامة الموجبة للقود من الاب فاحرى الموجبة للدية المغلظة فتأمله وانظر غ

لابي المقتول وأخيه الاستيقاد منه اذ قد أعذر اليه في جميع ما ثبت عليه فحجز عن المدفع في
 شيء منه بعد التسامع عليه بأن يقسم ما خستين يمينا تردد علم ما عينا عينا انه هو الذي قتله
 يقول الاب في عينة بقطع الحق قائماستقبل القبلة اثر صلاة العصر يوم الجمعة على ماضي
 عليه عمل القضاة بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة لانه قد جرح هذا ويشير اليه ابني
 فلانا الجرح الذي أصابه به ومات منه على سبيل العمد بغير حق وكذلك يقسم الاخ الا انه
 يقول لقد قتل أخي فلانا فاذا استكملا خستين يمينا على هذه الصفة أسلم اليهما فاستقادا
 منه بالسيف فتلا مجهر ا على ما أحكمه الشرع من القصاص في القتل والله أسأله التوفيق
 لنا ولك والسبيل الى ما فيه الخلاص برحمة اه منها بلقظها * (فرع * وتنبية) * كتب
 شيخنا مانصه وسئل بعض القرويين أيضا عن قال ذى عن فلان في ادر به من الولايا
 فقتله قبل التسامع هل يقتل أو يكون ان بقى أن يقسموا اليه القطر فاجاب بان قال نعم
 يقتل به لان التسامع انما يكون ليستحق الدم لا لنفسه وبحقه اه من المعيار اه من خطه
 رضى الله عنه قلت انظره مع ما في نوازل ابن رشد فقيم امتصلا بما قدمناه عنه ما نصه
 جوابك رضى الله عنك في رجل قتل بين أربعة نفر ولا يدري من قتله منهم ولم يحضر قتله
 حاشى امرأته واحدة فبأشأن اثنين من الاربعة وتنازع الاثنان في قتله فكل واحد منهما
 يقول لصاحبه أنت قتلتها فأخذها الى الوالى فسيحتم ما ينظره ويرسح الباقين ثم ان أخا المقتول
 رصد أحد اللذين برأهما أصحابه فقتله وذى عليه وسمت التسمية بشاهد من عدلين عنده
 القاضى فقام والده يطلب دمه على قاتله فقام والد المقتول الاول وزعم أن دم ولده المقتول
 أولا عنده هذا المقتول آخر أو أتي بشهادة المرأة على موته بين الاربعة فنصر المذكورين خلفه
 القاضى خستين يمينا كما يجب فهـل ترى ذلك جائزا أم لا بيننا ذلك موقفا معانا ان شاء الله
 فأجاب أبده الله ما نصه تصفحت السؤال ووقفت عليه وما حكم به القاضى من تحليف
 والد المقتول الاول خستين يمينا مع شهادة المرأة فخطأ من الحكم وانما وجه الحكم في ذلك
 على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن اللوث لا يكون الا بالشاهد العدل أن
 يقسم أو ليا المقتول الثاني لما ثبت من تدميته على قاتله ويقنونه وأما على مذهب من رأى
 أن شهادة المرأة الواحدة تلوفا يقسم والد المقتول الاول مع آخر من ولاته خستين يمينا وهو
 قتل وليهما فيستحقون بذلك دمه ويطلب قيام من قام من ولاته طالبا له بالتسمية وبالله
 التوفيق اه منها بلقظه (أو مسخوطا على ورع) قول ز فان قال قتلنى فلان ثم
 قال بل فلان بطل الدم الخ هذا هو الراجح والمجول به في المقيد مانصه ومن أحكام ابن
 مغيث واذا اضطرب قول الجريح فري رجلا ثم رى آخر فعند ابن القاسم وأشب وأصبغ
 لا يقبل منه في الاول ولا في الاخر وبهذا جرى الحكم عند الشيوخ وقال ابن الماجشون
 يؤخذ بما آخر قوله وان رجس الى طلب الاول وقوله مقبول اه منه بلقظه ونحوه
 للمتطى وصاحب المعين وزادوا اللفظ للمتطى على اختصار ابن هرون مانصه قال أصبغ
 فان قال في فلان ليس في غيره فلا سبيل الى من رضى بعده فان لم يقبل ليس في غيره فالاول
 والاخير سوا يقسم الولاة على أحدهما ان شاء فاقتل ويجلد الآخر مائة ويحبس سنة

(ان كان جرح) عول المصنف على عزو المبتطى هذا العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وعز امقابه لاصبح ثم قال وبعنا تقدم عن ابن القاسم العمل وبه الحكم كذا نقل عنه ق. وزاد في اختصار المبتطية بعد ذكره قول اصبح قال بعض الشيوخ وهو قول مالك الخ وقد تعقب من عزو المبتطى ماله مصنف لابن القاسم قائلًا وانما هو في العتبية من قول ابن كثة والذي فيها عن ابن القاسم من رواية أبي زيد أنه يقبل ثم قال من في آخر كلامه فقد ظهر لك من الانتقال أن ما عول عليه المصنف هو لابن كثة وان مالك وابن القاسم واصبح قالوا بالقسامة مع عدم الاثر كما يقسم مع الشاهد فكلام المصنف ومن وافقه انما هو فتوى معذب ابن كثة واختيار الخنمي وابن رشد والراجح من النقل كما رأيت ومن النظر القسامة وان لم يكن أثر وهو ظاهر المدونة والاولى للمالك المقتد لان قتاله القسامة اعمال (٥٨) هذه التسمية اه. صح. وأغفل من قول الباجي بكتفي بقوله فلان قتلتني

وان لم يكن أثر جرح ولا ضرب ولا غيره
 ويجب بذلك القسامة رواه ابن حبيب
 عن مالك وجميع اصحابه في العمد
 والخطا وكذلك لو قال سقتاني سما
 فيكون فيه القسامة ولا يابى
 تقيامه أو لم يقيماً اه. ونحوه لابن
 يونس لكن قد رأيت قول المبتطى
 ان ماله مصنف به العمل وسلمه غير
 واحد وعسارة أبي الحسن هي
 مانسه قالوا وعليه العمل اه. ثم
 على اعمال التسمية البيضاء فانما ذلك
 بعد موت المدعى في ايجاب قتل
 المدعى عليه بالقسامة أو ما في حياته
 فلا يجزى المدعى عليه لانه يتم على
 أنه أراه سجنه بدعواه قاله ابن رشد
 ونقله ضيق وغيره وقول ز اوسم
 الخ أى أو أترسم وهذا الاشكال
 فيه ومفهوما ان لم يكن به أثر رسم
 لا يعمل بقوله وهو الجارى على قول
 ابن كثة ومختار الحقين والمعمل به
 * (فرع) * فان دعى وقال فلانا
 ضربني يوم كذا ومن ضرب به أموت
 وشهدت بينه أن المدعى عليه كان ذلك اليوم بيلد بعد لا يصل منه الى موضع المدعى في تلك المدة سقطت
 التسمية وتبين كذب المدعى ابن رشد وأما الذى تقوم عليه البينة بما عينة الضرب فالنمهور ان ذلك العمل من شهادة من شهد له انه
 كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد نقسه أبو الحسن انظر الاصل والله أعلم (أو أطلق الخ) قول ز مع فاعل صاحب الخ صوابه
 مع صاحبها وهو فاعل أطلق تأمله وقول ز أو قيل له من جرحك الخ جزم غير واحد في هذه بما جزمه ز من الطلان وقول
 ز ان المعطوف بلا محذوف الخ انظر كيف يصح ما قاله مع شرطه -م أن يكون المعطوف بلا مفردا ﴿﴾ قلت ليس افراد معطوف
 لامتنع عليه بل هو أحد أقوال ثانياً يجوز أن تهطف لاجل مطلقا وهو ظاهر المعنى ان لم يستترط فيه افراد معطوفها وعليه
 صاحب النهاية وثالثاً يجوز في ذات المحل ورابعاً يجوز في المضارعية فقط على قلة وعليه الرضى وأجاز الكسائي والفرأ أن

واختار ابن حبيب الاول اه. منه بلفظه وظاهر ذلك ولو اعتذر به ذرو هو كذلك وظاهر
 ذلك أيضاً لانه لا يمان على المدعى عليه ولا يجزى وهو خلاف ما صرح به ابن رشد في
 أجوبته ونصها وسئل رضى الله عنه من محدثة اشيلية عن رجل دعى على رجل فشهد من
 شهود عقد التسمية جماعة أنه دعى قبل ذلك على رجل آخر سماه وأنه لم يمس له عن ذلك قال
 انما كنت قلت ذلك لاني خشيت أن يرجع الى هذا فسمعت على وقد هذا المعنى على جماعة
 منهم بالفاظ مختلفة ومعان متفقة فأجاب أيده الله بأن قال نصفت سؤالك هذا وما
 انتصفت فوجه ووقفت على ذلك كله وما تقيده من شهادة الشهود الذين قيدت نصوص
 شهادتهم بطل التسمية على يحيى بن ابراهيم وبسقط القيام به ان كانوا عدولا لان
 شهادتهم قد اجعت على أنه قد دعى أو لا على غيره وفي تدميته على غيره ابراهمه ولا يصدق
 في قوله انه خاف أن يتم عليه لانه كن أبرأ رجلا من حق ثم قام يطلبه به وقال انما أبرأته
 لوجه كذا بما عتذره ولانه أيضاً اعتذره في التسمية على رى لم يحق عليه نكوفه على نفسه
 ممن جنى فلما أقر على نفسه بأنه لم ينزع أو لا عن التسمية على رى اتهم مناه في أنه لم ينزع آخر
 عن التسمية على يحيى بن ابراهيم وهو يرى لان المقتول انما قبل قوله في التسمية وان كان
 غير عدل من أجل أن الفاسق يتوب عند الموت فلا يتم أن يتقلد بدمه برثا اتهمناه في أنه لم
 ينزع عن مثل ذلك آخر هذا الذي أقول به على قياس قول ابن القاسم في سماح يحيى من
 كتاب الديات وغيره ومذهب مالك الذي نعتقد صحته واذا بطلت التسمية صار المدعى عليه
 في حكم من قويت عليه التهمة بالدم ولم توجد عليه بينة وجوب أن يطال سجنه وقد حكى
 مالك رضى الله عنه أن الرجل كان يجبس في الدم بالطنخ والشبهة حتى ان أهله يمتنون له
 الموت من طول حبسه فان طال سجنه الدهر الطويل ولم تظهر برأته استخلف حسين عينا
 وخلق سينله والله سائله وحسيبه وهو ولى التوفيق اه. من هيا بلفظها (ان كان جرح)
 عول المصنف في هذا والله أعلم على كلام المبتطى لانه عزاه العتبية من رواية عيسى عن ابن

القاسم
 التسمية وتبين كذب المدعى ابن رشد وأما الذى تقوم عليه البينة بما عينة الضرب فالنمهور ان ذلك العمل من شهادة من شهد له انه
 كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد نقسه أبو الحسن انظر الاصل والله أعلم (أو أطلق الخ) قول ز مع فاعل صاحب الخ صوابه
 مع صاحبها وهو فاعل أطلق تأمله وقول ز أو قيل له من جرحك الخ جزم غير واحد في هذه بما جزمه ز من الطلان وقول
 ز ان المعطوف بلا محذوف الخ انظر كيف يصح ما قاله مع شرطه -م أن يكون المعطوف بلا مفردا ﴿﴾ قلت ليس افراد معطوف
 لامتنع عليه بل هو أحد أقوال ثانياً يجوز أن تهطف لاجل مطلقا وهو ظاهر المعنى ان لم يستترط فيه افراد معطوفها وعليه
 صاحب النهاية وثالثاً يجوز في ذات المحل ورابعاً يجوز في المضارعية فقط على قلة وعليه الرضى وأجاز الكسائي والفرأ أن

القاسم وعزا مقابله لأصبح ثم قال وعما تقدم من قول ابن القاسم العمل وبه الحكم كذا نقله عنه ق وزاد في اختصار المسطوية بعد ذكره قول أصبح قال به بعض الشيوخ وهو قول مالك واحتج بقول مالك في الموطنان القسامة تجب وجهين بقول القسطل دى عند فلان قال فقد جعلها تجب بقول الميت دى عند فلان ولم يذ كر جرحا ولا أن تضرب اه منه بلفظه وانضم الى هذا أن ما قال انه قول ابن القاسم هو اختيار المحققين كابن رشد والغمى وعبد الحميد المانع حتى حلف بالمشى الى مكة لأن لا يقول فيها بقول مالك وقد تعقب مق عزو المسطوي ذلك لابن القاسم فقال عقب نقله كلامه مانصه قلت ماذا كرم من أمه ارواية عيسى عن ابن القاسم لم أقف عليه في العتبية وانما هو في العتبية من قول ابن كنانة والذي فيها عن ابن القاسم من رواية أبي زيد بخلاف هذا وأنه يقبل ثم قال في آخر كلامه مانصه فقد ظهر لك من الانتقال ان القائل انه لا يقدم مع قول الميت الا ان كان جرحا أو تضرب هو ابن كنانة وأن مالك وابن القاسم وأصبح قالوا بالقسامة مع عدم الاثر كما يقسم مع الشاهد فكلام المصنف ومن وفاقه من الموثقين انما هو قوتى بمذهب ابن كنانة واختيار الغمى وابن رشد والرابع من النقل كما رأيت ومن النظر بعد تسليم أصل القسامة مع قول الميت القسامة وان لم يكن أثر وهو ظاهر المدونة والاولى للمالك المقلد لانقاله ضمن المتصرف باختياره في أقوال أصحابه الفتيا أعمال هذه التدمية والله أعلم اه منه بلفظه قلت أغفل مق كلام الباسي مع أنه أقوى في الدلالة لما قاله من جميع الانتقال التي ذكرها ونصه ويكتفى بقوله فلان قتلتى وان لم يكن أثر جرح ولا ضرب ولا غيره ويجب بذلك القسامة رواه ابن حبيب عن مالك وجميع أصحابه في العمدة والخطب وكذلك لو قال سقاني مما فيكون فيه القسامة ولا ياتي بقيامته أو لم يبق اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه لان يونس وتقدم لفظه عند قوله أن نكول المدي على ذي الاوث الخ لكن قد رأيت قول المسطوي ان ما عتده المصنف به القضاء والحكم وسلمه له غيره واحده بل كلام أبي الحسن بقيد أنه لم يترد بذلك المسطوي فانه قال بعد قول المدونة في كتاب الدييات واذا قال المقتول دى عند فلان الخ ظاهره كان فيه أثر جرح أم لا وقيل لا يقبل قوله الا أن يكون به أثر جرح قالوا وعليه العمل اه منه بلفظه * (فرع) * على القول باعمال التدمية البضاء قال ابن رشد في آخر سماع عيسى من كتاب الدييات انما تعمل بعد موت المدي في ايجاب قتل المدي عليه بالقسامة وأما في حياته فلا يسجن المدي عليه لانه يتم على أنه أراد سجنه بدعواه اه نقله ابن عرفة واللفظه وأبو الحسن والمصنف في ضيق ومق وقيلوه وفي نهاية المسطوي بعد أن عقد في ذلك وصحة مانصه بيان قال غير واحد من الموثقين ولا يجب على المدي عليه بهذه التدمية سجن ولا شيء اذا لم يكن بالمدي أثر جرح ولا ضرب الا أن يموت المدي قبل أن يظهر برؤه فليسجن المدي عليه حينئذ قال ابن عمدة البرقي تاريخه وقد كان يحيى بن يحيى يرى السجن على من دعو عليه ويقف به حتى نزل ذلك به فرجع عن فتواه اه منها بلفظها * (تنبيه) * (فرع) * قال أبو الحسن بعد ما قدمناه عنه بقرب مانصه وانظر لو كان هذا المدي عليه مع شهود يبلدنا في اليوم الذي قتل فيه المدي لا يرى أن يبلغ الماتم من ذلك

يكون لانصار والده الرفع عطفنا على
 لا تكلف نفس والله أعلم وقد ظلمت
 ذلك تقريرا للفظ بقولي
 واتسع وجوز عطف لا للجمال
 أو في مضارع وذات المحل
 الأول مشهور وأما الثاني
 ٣ فلها بغيره من
 ثالث الرضى ثم الرابع
 ذكره شيخ شيوخ الجامع
 أعني به الشيخ الطيب ابن كبران
 رحمه الله تعالى (أو نكول) قلت
 أي كلاً أو بعضاً كما يفهمه ما أتى
 للمصنف وأخر كلام ز هانوان
 كان المتبادر من أول كلامه مناجا
 عزاه له مب من انه حمله على نكول
 الكل فتأمله والله أعلم وقول
 مب ثالثها هذا أي الحلف لاخذ
 حقه من الدية وقوله وتورع اختلف من
 بقى أي وقتل هكذا نقله أبو علي في
 حاشية التحفة واهله سقط هنا من
 قلم مب والله أعلم (أو يشاهلم
 الخ) قول ز كما بيناه أي كإيمان
 المسكولة للنصاب في كونها على
 طبق شهادة الشاهد (ان ثبت
 الموت) تقدم أن قوله ثم يتأخر الموت
 لا يرجع لا لقرار المقتول بالجرح
 والضرب ولا لقراره بالقتل
 وحينئذ فلا بد من رجوع هذا
 الجميع وبه تعلم ما في كلام ز
 والله أعلم

الموضع الى الموضوع الذي قتل فيه المدعى من يلمته ويرجع قال ابن رشد ولا اختلاف
 في سقوطها بالشهادة للمدعى عليه بان كان ذلك اليوم في غير ذلك البلد ثم قال وأما الذي
 تقوم عليه البينة أو معاينة الضرب فالمشهور من المذهب أن ذلك أعمل من شهادة من
 شهده انه كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد وهو قول ابن الماجشون وسحنون وأصبغ
 وذهب اسمعيل القاضي الى أن الشهادة تبطل بذلك وهو قول ابن عبد الحكم يريد والله
 أعلم إذا كانت مثلها في العدة أو أعدل منها صح من كتاب الديات الثاني من سماع يحيى
 اه منه بلفظه **قلت** سلم أبو الحسن قوله لا اختلاف في سقوطها أو أغفل ما للمصطفى
 في نهاية ونصها وإذا شهدت البينة أن المدعى عليه كان ذلك اليوم يلبد بعد لا يصل منه في
 ثالث المدة الى موضع المدعى سقطت التدمية وتبين كذب المدعى وكانت الشهادة أعمل قاله
 ابن القاسم وعبد الملك ونحوه لابن نافع وأصبغ في شرح ابن مزين وفيه لإصبغ إذا ثبتت
 التدمية بالبينة وتكافأ أن بينة التدمية أولى الآن يكون المشهود عليه علمًا لا يخفى
 مكانه قال عيسى وإذا سقطت التدمية عنه كان عليه أن يفسد نفسه بخمسين مينا
 وروى سحنون عن ابن القاسم فبين شهد عليه بدم وأنه قتل فلانا بموضع كذا في يوم كذا أو قام
 المشهود عليه بيينة أن المدعى عليه كان معهم يوم قتل القليل يلبد نائية عن الموضوع الذي
 قتل فيه فقال إذا حق الحق لاهله فلا يخرج من شهادة الشهود إلا بجرحة والشاهد العدل
 لا يخرج بأن الذي شهده لم يكن ولا يخرج الأعمى يكون به غير عدل من الفسوق والاسفاه
 وقاله عبد الملك وأصبغ وابن المواز ونحوه سحنون في المنتخبة قال سحنون الآن يشهد
 مثل أهل الموسم وجماعتهم أنه أقام لهم الحج ذلك اليوم وأهل مصر أنه صلى بهم العيد ذلك
 اليوم فيبطل القتل لأن أهل الموسم لا يجتمعون على الغلط ولا يشبه عليهم وقد يشبه على
 الشاهدين بأكثر من ذلك وقال اسمعيل القاضي تبطل الشهادة بالقتل وهو مذهب محمد
 ابن عبد الحكم اه منها بلفظها * (تنبه) * قوله وروى سحنون عن ابن القاسم فبين
 شهد عليه بدم وأنه قتل فلانا الخ كذا وجدته في نسخة من نهاية المصطفى وكذا اختصره في
 المعين وهو الصواب واختصره ابن هرون بقوله وروى سحنون عن ابن القاسم أن شهادة
 التدمية أولى لأن العدل لا تبطل شهادته الخ كذا وجدته في جميع ما وقعت عليه من
 نسخة وهي خمسة وهو هو ومنه رحمه الله أو سبق قلم أو تحميف وقع في نسخة من النهاية
 ولم يتأمل فيما يؤدي اليه كلامه من الخيانة لما قاله أن لا في التدمية فتأمل هو كلام
 ابن رشد المتقدم أن قاموا في ما وجدته في نسخة من النهاية وهي قديمة حسنة
 وموافقه أيضا لاختصار المدين والله الموفق وقول ز أو يتم معطوف على ضرب أي
 أو أترسم وهذا الاشكال فيه ومفهوماه ان لم يكن أترسم لا يعمل بقوله وهو مخالف لما
 قدمناه قبل من نقل الباجي ولساني ابن بونس ونصه قال ابن حبيب إذا قال الرجل فلان
 سقاني ساقا وقد تقيا منه أو لم تقيا فثابت منه فقيه القسامة اه منه بلفظه لكن الجارى
 على قول ابن كثة ومختار المحققين والمعمل به هو ما أفاده كلام ز بل كلام المصطفى ربما
 يوهم أنه لا يعمل بذلك عند ابن كثة ومن وافقه مطلقا ونص نهايته وإذا قال المدعى سقاني

فلان سمائه أموت فأت فانه يقسمون على ذلك وبتلون المدي عليه وقال ابن
كثبة وغيره لا قسامة الا في الضرب المشهود عليه والاثر البين من الضرب والجرح
اه منها بلفظها فتأمله * (تنبيهه) * يقتل من قدم لا تحرم ما فات منه ولو كان الميت
هو الذي قدمه لا تحرم ولا في نوازل الدماء من المعيار مانصه وسئل ابن عرفة عن قدم
لرجل طعاما وجعل السم فيما يلي الرجل وقد علم الرجل بذلك فاستقبل صاحب الطعام
وأدار موضعه لما بين يديه فأكل فأت فأجاب بأنه يقتل به اه منه بلفظه (لان خالفوا)
قول ز فقال لا أعرفه ثم قال فلان أو قال فلان أو فلان على وجه الشك ظاهره أن ما
حكاه عن قت من الاتفاق راجع للمستثنين معا ولم أره الا في الثانية منهم ما أو اما الاولى
فغير منهما غير واحد بالطلاق كما قاله لكتهم لم يصرحوا فيها بالاتفاق فسي المقصد المحمود
مانصه ولو أن رجلا جرح فقيل له من جرحك فقال لا أدري غلبني السكر وظلام الليل ثم
سئل بعد يوم أو يومين فقال فلان جرحني لم يقبل قوله قاله عيسى عن ابن وهب ولو قال
فلان أو فلان شك في أحدهما بطلت التسمية اه منه بلفظه وفي حاشية الواو في مانصه
قال ابن رشد في جماع أشهب من طلاق السنة في الرجل يدي على رجل فشهد عليه أنه قال
لا أدري من جرحني ان قوله يظن اه منه بلفظها ونحوه في ح عن الناكهاني وقال
أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب الديات واذا قال المقتول دى عند فلان الخ مانصه
لو قال في فلان أو فلان على الشك منه في أحدهما فلا اختلاف في أن التسمية تسقط ولم
يكن للاولياء أن يقسموا على واحد منهما اه منه بلفظه وقول ز وبما قرأنا علم أن
المعطوف بلا محذوف الخ انظر كيف يصح ما قاله مع شرطهم أن يكون المعطوف بلا مقردا
(يقسم لمن ضربه مات) قول ز وأما مع الشاهد الخ سكت عن كيفية القسامة مع
قول المقتول فلان ضربي أو جرحني وتقدم في كلام ابن يونس انه يجمع بين الامرين
وكذا أبو خندين كلام ابن رشد فراجعهما متاملا وبهذا جزم مب والله أعلم (أو باقرار
المقتول عمدا) قول ز وأما باقراره بالقتل فلا بد من شاهدين كما مر قال نو قوله كما
مر بعض في المثال الاول وعبارة غيره وأما الشهادة على قوله قتلني فلان فنص الرواية فيها
انه لا بد من شاهدين كافي ضريح وابن عرفة اه منه بلفظه وفيه تسليم لما جزم به ز من
أن قوله قتلني فلان لا يقدّم من اثنين وقوله جرحني أو ضربي يكفي فيه الواحد وقد اختلف
بذلك كثير من مقتي العصر فأفتوا به وفيه نظر والصواب ما نقله مب عن المستأوى من
أه لا فرق بينهم ما وان في كل منهما قولين وأن الرابع منهما ما أنه لا بد من الاثنين وان التفرقة لم
يقبل بها أحد وما نسبه مب لمق صحيح فانه قال بعد انتقال مانصه فظهر من هذه الانتقال
ان قول الاكثر لا يقسم على قول الميت الا بشاهدين فكان حق المصنف أن يقتضي به اه منه
بلفظه وقد صرح أبو علي بأن ما عقده المصنف خلاف المذهب وجوز رجل كلام المصنف
على قول الاكثر فقال بعد أن صرح بأن المذهب أن قول الميت لا يثبت الا به - مدين مطلقا
لا به دل واحد مانصه وعليه فقول المصنف أو اقرار المقتول هو عطف على قوله بجرح أي
كشاهدين بجرح أو باقرار المقتول الخ وبهذا العطف خرج العدل الواحد عن اقرار

(أو باقرار المقتول) قول ز
والفرق كافي الشارح الخ هذا
الفرق أصله لابن عبد السلام ويحت
معه من بانه اتحاد كرم عياض
وعبد الحق في اقرار القتال وفيه
يظهر ذلك في اقرار المقتول ويحتم
ظاهر والله أعلم

(أوقرار القاتل الخ) قول ز كما
أصلح سخنون الخ هو تخليط لاشك
فيه وليس في غ معازله واعلم
أن لنا مستثنين احداهما ثبوت
اقرار القاتل في الخطا بعدلن
والثانية ثبوتة بعدل واحد وهذه
الثانية هي محل اصلاح سخنون
وعليها تكلم غ وأما الاولى فلا
اصلاح فيها أصلا ولم يقل غ فيها
ان ما في الديات من المدونة غير معول
عليه فانظره قال في الأصل بعد
أقول فإذا تأملت هذه الانتقال كلها
وتأملت كلام غ ظهر لك محتما
قائمه من أن ز خلط مسألة باخرى
وذكر اصلاح سخنون في غير محله
ونسب لغ ما يقره والعجب من
سكوت تو ومب عن ذلك سمع
أثم ما ذكر بعض كلام غ وحاصل
ما تقدم من الاقرار بالقتل خطأ
ان كان بشاهدا واحد فقط فهو محل
اصلاح سخنون وان كان بشاهدين
فليس محله وفيه ستة أقوال وان
رواية ابن القاسم وأشهب وقولهما
ومذهب المدونة في كتاب الديات أنها
على العاقلة بقسامة وتأول الأكثر
ذلك على أن المقرر كواحد منهم
وتقدم عند قوله بلا اعتراف عن
مق أن ما في كتاب الديات هو الذي
كان ينبغي للمصنف أن يفتي به ولم
يقول غ انه ضعيف كما عراه ز
يلتقله عن الذخيرة ثم أيده بما في
كتاب الديات ففسد تديك على هذا
التحصيل والتعريب والعلم كله للعلی
الكبير

المقول انه غير لوث وأطلق في اقرار المقتول ايشمل قوله دعي عند فلان أو قتلني فلان أو
جر حتى هذا الجرح مثلا فلان أو ضربني فلان وهذا أثر ضربه فهذه الصور كلها تثبت من
الميت بعدلن لا بعدل واحد اه محل الحاجة منه بلفظه وهو بعدل واحد من كلام المصنف
وقد تكلف الاجوبة عن ذلك فانظره وقول ز والفرق كما في الشارح أن قول الميت في
الخطا جار مجرى الشهادة الخ هذا الفرق أصله لابن عبد السلام وبحث فيه مق بقوله
مانه هذا الفرق الذي ذكره ابن عبد السلام انما ذكره عياض وعبد الحق في اقرار القاتل
وفيه يظهر ذلك لافي اقرار المقتول ويحتمل ظاهره والله أعلم (أوقرار القاتل في الخطا فقط)
قول ز كأصلح عليه سخنون المدونة الخ هذا تخليط لاشك فيه وليس في غ معازله
له والله أعلم واعلم أن لنا مستثنين احداهما ثبوت اقرار القاتل بالخطا بشاهدين عدلين
والثانية ثبوتة بشاهد واحد والثانية هي محل اصلاح سخنون وعليها تكلم غ وأما
الاولى فلا اصلاح فيها أصلا ولم يقل غ فيها ان ما في الديات من المدونة غير معول عليه
ونص غ قوله أوقرار القاتل في العمد فقط يشاهد كذا في بعض النسخ في العمد وهو
الصواب وأما النسخة التي فيها في الخطا خطأ صراح وهذا التفصيل الذي اقتصر عليه هنا
هو الاظهر عند ابن رشد فقد بين المسئلة في رسم المكاتب من سماع يحيى ثم حصل فيها
ثلاثة أقوال أحدها ايجاب القسامة مع الشاهد الواحد على اقرار القاتل بالقتل عمد أو
خطأ والثاني أنه لا قسامة في ذلك لافي العمد ولا في الخطا والثالث الفرق بين العمد والخطا
والى هذا ذهب سخنون وعليه أصل ما في المدونة وهو الاظهر اذ قد قيل ان اقرار القاتل
بالقتل خطأ ليس بلوث بوجوب القسامة فكيف اذا لم يثبت قوله وانما تثبت بشاهد واحد
ومعازله الشارح للذخيرة عن ابن زرب وهم انما فبقا عنهما نظرا ورعة بوجوب القسامة منها
اعتراف القاتل غير المتهم بالخطا يريد ان ثبت الاعتراف بعدلن كقولته في ديات المدونة ومن
أقر بقتل خطأ فان اتهم أنه أراد اغتاء ولدا المقتول كالاخ والصديق لم يصدق به يظهر لك
أن ما في الأشامل ليس بصحيح اه منه بلفظه وأشار الى قول الشامل وكشاهد على اقرار
قاتل في خطا دون تهمه باغتنام ورثته كما سبق اه منه بلفظه ووجه عدم صحته أن
ما ذكره انما محل في الشاهدين لافي الشاهد الواحد وهو صريح فيما قلناه وما ذكره عن
سماع يحيى ذكره أيضا ابن عرفة وسلمه ونصه وقال ابن رشد في السماع المذكور ويختلف
في القسامة مع الشاهد الواحد على اقرار القاتل بالقتل عمد قال أشهب في ذلك القسامة
ولابن القاسم في الموازية لا قسامة ومثله في آخر سماع سخنون وهو ظاهر المدونة وأصلح
سخنون ما فهم اوردته الى قول أشهب لابن القاسم قال فيها وهذا عندى بخلاف للسدم زاد
سخنون في ذلك دم الخطا على وجه التفسير وهو خلاف منه في الموازية في اقراره بالقتل
عمدا واذا قاله في العمد فخرى في الخطا واختلف قوله أيضا في القسامة مع الشاهد الواحد
على اقرار القاتل بقتل خطأ في سماع سخنون واذا قاله في الخطا فخرى أن بقوله في العمد
ففي ايجاب القسامة فيها ثالثا الفرق بين العمد والخطا واليه ذهب سخنون وعليه أصل
المدونة وهو اظهر الاقوال اه منه بلفظه قلت وعلى اصلاح سخنون اختصر المدونة

ابن بونس وأبو سعيد بن بونس عن المدونة وإن شهد شاهد على اقرار القاتل أنه قتلته
 خطأ فلا يثبت ذلك من اقراره إلا بشاهدين فيقسمون حينئذ منهما ويستحقون الدية على
 العاقلة اه منه بلغة ونحوه في تهذيب أبي سعيد قال أبو الحسن ما نصه قوله خطأ
 في الامهات عمد أو خطأ عماض كذا في كتاب ابن عتاب وسقط قوله عمدان كتاب ابن سهل
 وابن الرباط وغيرهما ولم يذكر ابن أبي زمنين ثم قال ولو أن رجلا شهد على رجل أنه أقر
 لقتل بكذا ثم جده حلف المقر مع شاهد واستحق حقه وهذا عندي بخلاف الدمدم الخطا
 وهذا رأي كذا في كتاب ابن عتاب وأوقف في كتاب غيره قوله دم الخطا أو الواحسون زاد
 هذه اللفظة قال بعض شيوخنا فيخرج من الكتاب في المسئلة في العمد قولان أحدهما
 على ظاهر الكتاب أنه لا يقاد منه بشهادة الواحد على الاقرار وهي بيضة مع زيادة سحنون
 فيها العمد أول المسئلة وأسقط لفظه الخطا من آخرها وهذا لا شهب في كتاب محمد ومذهب
 سحنون فيها في الكتاب على زيادته دم الخطا أنه يقاد منه في العمد بقسامه وانما لا يردى بها
 ولا يقسم بها في الخطا على العاقلة وكذا ذكره عنه بعض الرواة فسنراو الوجه الصحيح
 القسامة منه لأنه شاهد على اقراره بحق غيره والقولان في الخطا بذلك لابن القاسم في
 المسئلة في العنينة في سماع سحنون وقد رجح الى أنه لا يقسم مع الشاهد الواحد على
 اقراره بعد أن قال يقسم الصحيح ومذهب في المدونة هنا أنه لا يقسم لأنه شاهد واحد
 على شهادة شاهد ومثله لا يوجب الحكم ومعناه أنه مات ولو كان حيا بعد جاحدا حلف
 في ابطال الشهادة على شهادته واقراره لأنه مكذب لها لأنه كالشاهد على العاقلة عماض
 صح قال عبد الحق وإذا جعل حكمه حكم الشاهد فأنما يصح ما ذكر اذا قال
 للشاهدين اثم دعوى وأمان لم يقل ذلك فلا يشهدان اه منه بلغة فانت ترى الخلاف
 والاصلاح انما هو في شهادة الواحد على اقرار القاتل لافي شهادة عدلين لان المدونة
 صرحت في شهادتهما بأنه يقسم معها وكلام المدونة هذا هو في ترجمة ما أصاب النائم
 والنائم من كتاب الدييات وقال فيها قبل هذا في ترجمة الجومسي يضرب بطن مسلمة من كتاب
 الدييات أيضا مانصه ومن أقر بقتل خطأ فان اتهم أنه أراد اغناما ولد المقتول كالاخ والصديق
 لم يصدق وإن كان من الاباء صدق ان كان نعمة مأمونا ولم يخف أن يرشى على ذلك ثم
 تكون الدية على عاقلة بقسامه ولا يجب عليه باقراره اه منها بلغة ونحوه لابن
 بونس عن المدونة قال أبو الحسن عقب كلامها هذا مانصه ذكر هذه المسئلة في كتاب
 الجنائيات وهما أو في الجنائية جهاد لا ولا وهما قد اوتقدمت في الصلح ولم يشترط أن يكون
 المقر عدلا مأمونا لانيهم وانما ذكرهناك الخلاف فقال اختلف عن مالك في الاقرار بالقتل
 ثم ذكر المسئلة فقف على قوله هناك الاقرار بالقتل خطأ بأنه على العاقلة فشرط فيه أن
 يكون المقر عدلا مأمونا وأما على القول بأنه في ماله فلا تشترط عدالته قال ابن رشد اختلف
 قول مالك في كتاب الصلح مرة جعل الاقرار بالقتل لو نابو جب الدية على العاقلة بقسامه
 مات قصصا أو كانت له حياة ومعنى ذلك اذا لم يتهم كما قال هنا ومرة قال الدية عليه في ماله
 بقسامه ومرة قال بغير قسامه ولم يفرق بين أن يكون له حياة أم لا واختلف في وجوب

القسامة انما يتصور عندى اذا كانت له حياة أو ماذا كان موته فقصا ولم تكن له حياة فانما
 تجب عليه الدية في ماله بغير قسامة هذا الذى ينبغى أن تحمل عليه الرواية لانه جعل الدية
 عليه في ماله للمجاها أن العاقلة لا تحمل الاعتراف فاقراره انما هو على نفسه والاختلاف في
 وجوب القسامة اذا كانت له حياة كالاختلاف في اقرار القاتل عمد ان كان للمقتول حياة
 مقدمات صح اه منه بلفظه وقوله موته فقصا هو بفتح القاف ثم عين مهملة سا كثة ثم
 صاد مهملة ومعناه مات مكانه كما في القاموس ونصه ومات فقصا صا ضربة أو رمية
 فمات مكانه اه منه بلفظه وقد حصل ابن عرفة ما في المسئلة من الخلاف اذا كان الاقرار
 بشاهد بن فقال مانصه الشيخ في الموازنة روى ابن وهب ان ابن عباس وغيره من الصحابة
 والتابعين قالوا العاقلة لا تحمل عمدا ولا عمدا ٢ ولا صلحا ولا اعترافا وبه قال مالك الا أنه في
 الاعتراف ربما جعله كشاهد على العاقلة توجب القسامة وفي صلحها اختلاف عن مالك في
 الاقرار بالقتل خطأ فقبل على المقر في ماله وقبل على العاقلة بقسامة في رواية ابن القاسم
 وأشهب وفي ديانتهم من أقر بقتل خطأ فان اتهم انه أراد اغناؤه ولدا للمقتول كالأخ والصديق
 لم يصدق وان كان من الابعاد صدق ان كان ثقة ما موثقا ولم يحتج أن يرشى على ذلك ابن رشد
 في رسم العتق من سماع عيسى من قال قتل فلانا خطأ في كونه لو نأوى بوجوب القسامة والدية
 على العاقلة ان لم يتم على ارادة اغناؤه ولدا للمقتول وكون الدية في ماله بغير قسامة فانها
 بقسامة قال هذا ان كانت للمقتول حياة وان لم تكن له حياة فلا قسامة انما فاهذا الذى
 يجب أن يحمل عليه قولها في الصلح عياض على رواية الاشياخ لفظ مالك هنا يتحصل ثلاث
 روايات أولها الدية في ماله وحده دون قسامة وقاله الغير قوا بن الماجشون الثانية على
 العاقلة بقسامة مات بقتة أو بعد حمية قاله ابن القاسم وأشهب وروياه وظاهر ما هنا انه
 لا شئ على الجاني منها وتأولها بعض أصحابنا على مالك في المسئلة وان قول مالك في غير
 المدونة هو كواحد منهم هو على الاستحسان وما هنا في الدييات بينسنة والثالثة ظاهر قول
 مالك هنا لا شئ عليه منها الا بقسامة فتأوله بعض شيوخنا على أن عليه جميعها وقاله ابن
 لبابة وقبل معناه أنه كواحد من العاقلة ان أقسمه والزمه مالهم وهو رواية ابن المواز وابن
 عبدوس وهو تأويل أكثر الشيوخ فيكون قولاربعها والخامس لا يلزمه الا ما كان يلزمه
 مع العاقلة ولا شئ عليها ولا قسامة قاله ابن دينار وحكاه سحنون عن آخرين من أصحابنا لم
 يبههم وذكره ابن الجلاب عن رواية ابن وهب وسادسها القوا قراره ورواه عبد الوهاب
 وحكاه ابن مسير عن ابن وهب وابن القاسم ونقل ابن رشدنا اختلاف في القسامة انما
 هو ان كانت له حياة ينسب اه منه بلفظه فاذا تأملت هذه الانتقال كلها وتأملت كلام
 غ الذى قدمناه فظهر لك صحة ما قلناه من أن ز خلط مسئلة بأخرى وذكر اصلاح
 سحنون في غير محل ونسب لغ مالم يقله والعجب من سكوت تو ومب عن ذلك مع
 أنهم ما ذكروا بعض كلام غ وحاصل ما تقدم أن الاقرار بالقتل خطأ ان كان بشاهد
 واحد فقط فهو محلى اصلاح سحنون وان كان بشاهد بن فليس من محله وفيه ستة أقوال
 وأن رواية ابن القاسم وأشهب وقوله او مذهب المدونة في كتاب الدييات أنها على العاقلة

قوله ولا عهدا في نسخة ولا عهدا

بقسامته وتأول الاكثر ذلك على أن المقر كواحد منهم وتقدم عنه بقوله بلا اعتراف عن
 متى أن مافي كتاب الديات هو الذي كان ينبغي له صنف أن يقتي به فراجعه ولم يقبل غ
 انه ضعيف كما عزمه ز بل نقله عن الذخيرة ثم أيده بما في كتاب الديات حسبما تقدم في
 كلامه فستدبك على هذا التصويل والتحرير والعلم كاهل الكبير * (تنبيهان
 الاول) ما عزمه عياض لبعضهم من تأويل بعض أصحابه قول مالك في كتاب الصلح انه
 لا شيء على المقرع العاقلة وأن قوله في غير المدونة هو كواحد منهم على الاستحسان وان لم
 يتعقبوه فيه نظر بل تفسير قوله بقوله أو لم من حله على الخلاف وكيف يعقل أن يكون
 كاحدهم حيث يجب عليهم الدية بتفسير اعترافه ولا يلزمه معهم شيء حيث يجب عليهم
 باعترا فمع وجود الخلاف القوي بأنها عليه وحده هذا مما لا يعقل أصلاً تأمله بأصاف
 والله أعلم * (الثاني) ما تقدم في نقل أبي الحسن عن المقدمات وابن عرفة عن البيان من
 أنه لا قسامة اتفاقاً ان لم تكن للمفتول حياة تظهر كلام البيان أنه لا قسامة مطلقاً ولكن
 كلام المقدمات يستروح منه أن معناه أن اختلاف قول مالك انها عليه بقسامته أو دونها
 محلها اذا تأخر موته والإفكيكون عليه بلا قسامة وأما على القول بأنها على العاقلة فلا بد من
 القسامة مات من حينه أو تأخر موته وعلى هذا فالجواب الذي قدمناه عن المصنف عند
 قوله بلا اعتراف لا يتم مع ما بعده والله أعلم (وكالعدل في معاشة القتل) قول ز ثم
 المرأتان العدلتان كالعدل الخ صحیح علی مافی ابن سلون من نوازل ابن الحاج ونصه ولا
 اختلاف أن المرأتين العدلتين يقسم معهما اه من عدة نسخ منه ولكن فيه نظر فان
 الخلاف في ذلك شهر في تبصرة اللغوي مانصه ويستحق بشاهد والقسامة اذا كان عدلاً
 فالشاهد ههنا لوث واختلف عن مالك ان لم يكن عدلاً فقال في المدونة لا يقسم معه وقال
 في كتاب محمد يقسم معه والاول أحسن ولا يراق دم مسلم بغير عدل واختلف في شهادة
 النساء بانفرادهن هل يكون لو نفاة قال مرة ليس بلوث وقال مرة يقسم على امرأتين ثم
 قال وأرى أن يقسم مع شهادة امرأتين عدلتين لان ما وجبان من اللطخ ما وجبه الشاهد
 العدل اه منه بلفظه وفي ترجمة جامع القول في شهادة النساء من كتاب الشهادات الاول
 من ابن يونس مانصه ومن غير المدونة قال يحسنون واختلف قول ابن القاسم في شهادتهن
 في القصاص فيما دون النفس وثبت على أنهما لا تجوز ولا يجزئ وأصلها أنها تجوز فيما يجوز
 فيه الشاهد واليمين قبل لسيحون فانت تجيز الشاهد في قتل المدمع القسامة ولا تجزئ فيه
 المرأتين مع القسامة قال لا يشبه هذه يمين واحدة والقسامة خمسة يميناً ثم قال محمد
 ابن يونس وأجاز في كتاب محمد شهادة امرأتين في قتل المدمول يجوز ذلك في المدونة اه منه
 بلفظه وقال في ترجمة في القسامة وما وجبها الخ من كتاب الديات مانصه واختلف قوله
 في اللوث فقال في المدونة هو الشاهد العدل الذي يرى أنه حاضر الامر ولا يقسم مع شهادة
 المسخوط ولا النساء ولا العبيد ولا الصبيان قال وانما يقسم مع الشاهد العدل وبه أخذ
 ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ثم قال قال ابن عبد الحكم ولا شهادة للنساء في قتل
 المدمول ويكون للطنخ محمد يدي في امرأه واحدة وأما امرأتان فيقسم مع شهادتهن ما ان

(وكالعدل الخ) قول ز والمرأتان
 العدلتان كالعدل الخ صحیح علی
 مافی ابن سلون وغيره انظر التبيطة
 والتبصرة هوفى (ولو شهد اثنتان
 الخ) قول ز وينبغي أن تكون
 الدية على عاقلة الجميع الخ قال
 ح فيه نظرو الذي يظهر أن الجميع
 مطالب باليمين المدعى عليهم بالقتل
 خطأ وعواقلهم لا المدعى عليهم فقط
 اه وهو ظاهر ان كان المدعى عليهم
 أغنياء بحيث يلزمهم العقل والا
 فاليمين على العواقل فقط ولا خفاء
 أن المدعى عليهم يحملون على البيت
 وأما العواقل اذا قلنا لا يجب عليهم
 اليمين فاما يحملون على نفي العلم
 والله أعلم اه

كتابا عدلين ويقبل بذلك قاله ابن القاسم اه . منه بلفظه ونحوه للمسطى في نهايته
 وذكره ابن فرحون مختصرا في الباب السادس والعشرين ونصه واختلف العلماء في تعيين
 ما قبل من ذلك فعن مالك رحمه الله ان اللوث هو الشاهد العدل على معانية القتل ووجه
 ذلك انه يقوى جهة المدعين وله تأثير في نقل اليمين الى جهة المدعين واخذ ابن القاسم عما
 قاله مالك ووافق ابن وهب وابن عبد الحكم وذكر ابن المواز عن ابن القاسم ان شهادة
 المرأتين لو ثبت بوجوب القسامة ولا يوجب ذلك شهادة امرأة واحدة اه منها بلفظها وقال
 في المعين مانصه اختلف في اللوث في قتل العمد فقال مالك في المدونة هو الشاهد العدل
 الذي يرى انه حضر الامر ولا يقسم مع شهادة المسخوط ولا النساء ولا العبيد ولا الصبيان
 وبهذا أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم قال ابن حبيب وروى ابن وهب عن
 مالك ان شهادة النساء لو ثبت ذلك لقتل العمد فقال مالك في المدونة هو الشاهد العدل
 الذي يرى انه حضر الامر ولا يقسم مع شهادة المسخوط ولا النساء ولا العبيد ولا الصبيان
 قول ز فلا يرد قضية عبد الله بن مهمل الخ قال في ضحج مانصه واختره بعض شيوخنا
 ان يكون لو تافى مثل قصة حويصة ومحجصة وهو وجود مسلم بالدا كفر وأنه لا ينبغي أن
 يختلف في ذلك اه منه بلفظه وقال الابي في شرح مسلم مانصه ابن رشد ولو وقع مثل
 قضية الانصاري في زماننا لوجب الحكم به ولم يصح أن يتعدى الى غيره **قوله** قلت وكان شيخنا ابو
 عبد الله يحكي أنه اتفق في داره أن ياجت طفلتان تسرقان القمح من المسترق فزاق بهما
 القرمود فسقطتا فاجتتا قال وكنت غائبا بالموضع المسمى بالجزيرة وانتشر الخبر فرفع
 مؤدى الامر الى القاضي أي اسحق بن عبد الرقيب فأمر باخراجهما وأهدر دمهما اه
 منه بلفظه **قوله** قلت في الأقتناع مانصه والامامة مجمعة على أن لا فرق بين اليهود وسائر
 المشركين يعترفون فيوجد مسلم مقتول بين ظهرانيهم في أن القسامة واجبة اه منه
 بلفظه (أو على من نكل بالقسامة) قول ز هذا هو الظاهر وفي د وينبغي الخ قال شيخنا
 ج فيه نظر والذي يظهر أن الجميع مطالب باليمين المدعى عليهم بالقتل خطأ وعواقبهم
 لا المدعى عليهم فقط اه وما قاله ظاهرا كان المدعى عليهم أعتباه بحيث يلزمهم العقل والا
 فالمطالب باليمين العواقل فقط ولا خفاء أن المدعى عليهم محلقون على البت وأما العواقل
 اذا قلنا يجب عليهم اليمين فاعلموا محلقون على نفي العلم والله أعلم (فهل لاقسامة ولا قود)
 قول مب عن طئي بل الذي حمل عليه عياض والا بي قول المدونة لاقسامة الخ
 هذا هو الذي يجب التعويل عليه لانه المصرح به في الموطا وسلمه الباجي ولم يحك فيه
 خلافا وهو الذي نقله ابن يونس عن مالك نصا ولم يحك خلافاه وياتي نفسه قريبا ولص
 الموطا قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا وانكشفتوا بينهم قتيلا أو جريح
 لا يدري من فعل ذلك به ان أحسن ما مع في ذلك أن قبه العقل وأن عقله على القوم الذين
 نازعوه وان كان القتل أو الجرح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا قال في
 المستقى مانصه وهذا كما قال ان من قتل بين الفئتين في النائرة تكون بينهم فان كل فرقة
 تضمن ما أميب من الاخرى وبذلك اذا لم يعلم من قتله ووجه ذلك أن الظاهر أن قتل كل
 فرقة إنما قتلته الفرقة الاخرى ولا قصاص فيه لتعذر معرفة قاتله وعدم اتفاق الطائفة

(فهل لاقسامة الخ) قول مب
 عن طئي ان فيه الدية على الفئة
 التي نازعته الخ هو الذي يجب
 التعويل عليه لانه المصرح به في
 الموطا وسلمه الباجي ولم يحك فيه
 خلافا وهو الذي نقله ابن يونس عن
 مالك نصا ولم يحك خلافاه وقول
 مب وهو تأويل الاكثر الخ
 وصرح الرجائي بأنه المشهور به
 أفنى العلامة الاي حنين سألته
 الخليفة أبو فارس الخفصي حسيما
 في اكمال الأكمال ونقل كلامه في
 الدرالنير

(أوان تجرد الخ) قول ز وقد في
 البيان الشاهد الخ اعلم ان كلام
 ابن رشد صريح في أن الشاهدان
 كان من طائفة المقتول فلا قسامة
 قطعوا وان كان من طائفة القاتل
 فلا قسامة أيضا الاعلى القول بان
 الشاهد غير العدل لوث وهذا هو
 عين مانسبه ز في المعنى وبه
 تعلم ما في كلام ماب انحصاره أن
 الشاهدان كان من إحدى الطائفتين
 فهو محل التأويلات والمذهب أنه
 لوث وان كان من غيرهما فهو لوث
 بلا كلام وان شهد عدلان فسبوت
 قطعا وكيف يعقل ذلك لاسيما في
 الشهادة من طائفة المقتول مع ما هو
 معلوم ضرورة أن العداوة باضعف
 من هذا امر اتب مانع من صحة الشهادة
 وليس في ضحج ولا في ابن عرفة
 ما عزا لهما وانما سأل هذا الوهم
 والله أعلم من فهمه كلام ابن رشد
 على غير وجهه فان ابن رشد لما نقل عن ابن المواز تخطئته ابن القاسم في قوله الاول انه
 لا قسامة مع الشاهد الواحد العدل أجب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون ابن القاسم أراد
 الشاهد من إحدى الطائفتين ومراده بآياتها في القول الآخر الذي وافق عليه الجماعة ان
 الشاهد من غير الطائفتين فليس قوله الاول بخطا ولا بخلاف لقوله الثاني كما فهمه ابن المواز
 وكلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفة صريح فيما قاله ز وقد اختصره ماب كما قال ومع ذلك
 فلم يستوفه فقد زاد ابن عرفة متصلا بما نقله عنه من قوله وقول أشهب مانصه لان كونه بين
 الصفتين لم يرد دعواه الا قوة وزاد بعد قوله من طائفة المدعى متصلا به مانصه لانه لا يجوز شهادة
 أحد من إحدى الطائفتين على أحد من الأخرى ثم قال الآن يكون له شاهد على ذلك من
 غير الطائفتين وأما مع شاهد من طائفة القاتل فيجوز ذلك على الخلاف في القسامة مع
 الشاهد غير العدل وأما مع شاهد من طائفة المقتول فلا اشكال في عدم القسامة معه وقد
 قال محمد قول ابن القاسم لا قسامة فيمن قتل بين الصفتين بقول المقتول ولا يشاهد على القتل
 انه خطأ لانه محل قوله على ظاهره من أن القسامة لا تكون فيمن قتل بين الصفتين بحال وان
 كان الشاهد الذي يشهد على القتل من غير الطائفتين وتأويل قوله أولى من تخطئته اه
 منه بلفظه وقد نقل أبو الحسن أيضا كلام ابن رشد هذا وسلمه فقال عند قول المدونة في
 كتاب الديات وليس فيمن قتل بين الصفتين قسامة مانصه عياض معناه انه لم يدع على أحد ولا
 إحدى الطائفتين على أحد من الأخرى ثم قال الآن يكون له شاهد على ذلك من غير الطائفتين انظر الاصل والله أعلم

الأخرى على قتله فلم يبق الا الدية ولم يحج في ذلك الى قسامة لان القاتل لا يتعين اه محمل
 الحاجة منه بلفظه والله الموفق وقول ماب وهو تأويل الاكثر الخ صرح
 الر جرجاني بأنه المشهور وبأن نصه قريبا وبه أفتى العلامة الابي حين سأله الخليفة أبو
 فارس عبد العزيز ابن الخليفة أبي العباس الحفصي - بما في أشكال الاكجاله وقد نقل
 كلامه في الدر المنثور فانظره ان شئت (أوان تجرد عن تدمية وشاهد) قول ماب فيه
 نظر بل غير صحيح إذ الذي في البيان ولم يجزم به تقييد الخلاف بكون الشاهد من طائفة
 المدعى الخ فيه نظر ظاهر بل ما قاله ز هو الصحيح لان كلام ابن رشد صريح في أن
 الشاهدان كان من طائفة المقتول فلا قسامة معه قطعوا وان كان من طائفة القاتل فلا
 قسامة معه الاعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد الذي ليس بعدل وهذا هو عين
 مانسبه ز في المعنى وكيف يعقل ما قاله ماب من أن الشاهدان كان من طائفة
 القاتل أو طائفة القاتل فهو محل الخلاف والتأويلات التي عند المصنف وان كان من
 غيرهما فهو بلا كلام وقوله بعد ويقتضيه محل الخلاف أيضا بالشاهد الواحد كما يدل عليه
 كلام المصنف وأما لو شهد عدلان فالقول بالخلاف وقال قبل ان تأويل الاكثر انه لوث
 وقيل بعدد عند قوله تأويلات انه المذهب فما هذا الا وهم منه رحمه الله اذ كيف
 يعقل أن يقال ان المذهب أن شهادة الشاهد من طائفة المقتول لوث بوجوب القسامة
 والقود بعدا وشهادة الشاهد من غيرها بوجوب القود بلا خلاف ومن المعلوم ضرورة أن
 العداوة باضعف من هذه مراتب مانع من صحة الشهادة وقبولها فكيف بهذه وليس في
 ضحج ولا في ابن عرفة ما عزا لهما ما وانما سأل هذا الوهم والله أعلم من فهمه كلام ابن رشد
 على غير وجهه فان ابن رشد لما نقل عن ابن المواز تخطئته ابن القاسم في قوله الاول انه
 لا قسامة مع الشاهد الواحد العدل أجب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون ابن القاسم أراد
 الشاهد من إحدى الطائفتين ومراده بآياتها في القول الآخر الذي وافق عليه الجماعة ان
 الشاهد من غير الطائفتين فليس قوله الاول بخطا ولا بخلاف لقوله الثاني كما فهمه ابن المواز
 وكلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفة صريح فيما قاله ز وقد اختصره ماب كما قال ومع ذلك
 فلم يستوفه فقد زاد ابن عرفة متصلا بما نقله عنه من قوله وقول أشهب مانصه لان كونه بين
 الصفتين لم يرد دعواه الا قوة وزاد بعد قوله من طائفة المدعى متصلا به مانصه لانه لا يجوز شهادة
 أحد من إحدى الطائفتين على أحد من الأخرى ثم قال الآن يكون له شاهد على ذلك من
 غير الطائفتين وأما مع شاهد من طائفة القاتل فيجوز ذلك على الخلاف في القسامة مع
 الشاهد غير العدل وأما مع شاهد من طائفة المقتول فلا اشكال في عدم القسامة معه وقد
 قال محمد قول ابن القاسم لا قسامة فيمن قتل بين الصفتين بقول المقتول ولا يشاهد على القتل
 انه خطأ لانه محل قوله على ظاهره من أن القسامة لا تكون فيمن قتل بين الصفتين بحال وان
 كان الشاهد الذي يشهد على القتل من غير الطائفتين وتأويل قوله أولى من تخطئته اه
 منه بلفظه وقد نقل أبو الحسن أيضا كلام ابن رشد هذا وسلمه فقال عند قول المدونة في
 كتاب الديات وليس فيمن قتل بين الصفتين قسامة مانصه عياض معناه انه لم يدع على أحد ولا
 إحدى الطائفتين على أحد من الأخرى ثم قال الآن يكون له شاهد على ذلك من غير الطائفتين انظر الاصل والله أعلم

قام شاهد على من قتله ولاى وصف قتله وفي كتاب محمد ولكن فيه الدية على الفنة التي
 نازعته وجعلوه على النفس ثم ذكر انه اختلف هل فيه قسامة أم لا على أربعة أقوال ثم قال
 مانصه وذكر ابن رشد في البيان أقوالا أحدها انه لا قسامة فيه بتدمية لانهم تقابلوا على
 دخل وعدا ووقيل لا قسامة لانه لا يقول المقتول ولا يشاهد على القتل وهو قول ابن القاسم
 من رواية صحون في رسم الجواب من مسمع عيسى وقيل ان دعي أو شهد شاهد واحد
 بالقتل فانه قسامة فيه وهو قول ابن القاسم من رواية عيسى عنه في رسم الجواب المذكور
 وقول مطرف وابن الماجشون وأصبح في الواضحة وقول أشهب في المجموعة قال ابن المواز
 والى هذا رجع ابن القاسم بعد أن كان يقول لا قسامة فيمن قتل بين الصنفين بدعوى
 المقتول ولا يشاهد ويحتمل أن يريد بقوله ولا يشاهد اذا كان الشاهد من طائفة المدعى لانه
 لا يجوز شهادة أحد من إحدى الطائفتين على أحد من الطائفة الأخرى لانه بعد أن
 تبطل القسامة مع شاهد من غير الطائفتين وأما مع شاهد من طائفة القاتل فيجوز ذلك
 على الاختلاف في القسامة مع الشاهد الذي ليس بعدل وأما مع شاهد من طائفة المقتول
 فلا إشكال أن القسامة لا تكون معه وقد قال ابن المواز في قول ابن القاسم انه لا قسامة
 فيمن قتل بين الصنفين بقول الميت ولا يشاهد على القتل انه خطأ لانه جعل قوله على ظاهره من
 أن القسامة لا تكون فيمن قتل بين الصنفين بحال وان كان الشاهد الذي شهد على القتل من
 غير الطائفتين وتاويل قوله أولى من تحطته صح من كتاب الديات الاول من البيان من
 رسم الشجره من مسمع ابن القاسم اهمته بلفظه ومن تأمله أدنى تأمل تبين له صحة ما قلناه
 وقد ذكر ابن يونس والنخعي والرجز احيى هذا الخلاف الذي ذكره ابن رشد ولم يقل أحد منهم
 ان خاص بالشاهد من إحدى الطائفتين بل كلامهم بغيره بخلاف ذلك ونص ابن يونس
 قال مالك أى في المدونة وليس فيمن قتل بين الصنفين قسامة قال صحون في العتبية عن
 ابن القاسم لا قسامة فيه وان شهد شاهد على قتله أو على اقراره قال محمد رجع ابن القاسم
 عن هذا الى أنه يقتل بالقسامة من ادعى عليه المقتول وهو قول مالك وابن عبد الحكم
 وأشهب وأصبح وكذلك ان شهد شاهد على قتله بعينه وقال مالك في الجماعة يقتلون
 فينكشون عن قبيل أو جرح لا يدري من فعل ذلك ان فيه العقل على الذين نازعوا
 أصحابه قضى كل فرقة ما أصابت من الفرقة الأخرى وان كان القاتل أو الجرح من غير
 الفريقين فعلة على الفريقين جميعا ولا قسامة في ذلك ولا قود قال أشهب وهذا اذا لم
 يثبت دمه عند أحد بعينه قال ابن القاسم وهو قول مالك انه لا قسامة في هذا يعني بدعوى
 الاولياء ان فلا ناقله وأما لو قال الميت فلان قتلني أو قام شاهدان فلا ناقله لكانت فيه
 القسامة قال أشهب وكذلك لو قام شاهدان فلا ناقله فلان بين الصنفين لقتل اه منه بلفظه
 ونص النخعي وان كانتا غيبتين ولم يثبت القتل بينهما لم يكن الأشاهد واحد على القتل
 أو قال القاتل قتلني فلان أو وجدوه قتيلا هل يكون ذلك لو نابو جب لاولياء القاتل
 القسامة والقصاص أو يكون فيه الدية على الطائفة التي نازعته من غير قسامة فقال في
 الكتاب لا قسامة فيمن قتل بين الصنفين قال مالك في كتاب محمد انه في الدية على الفنة التي

قاتلته في أموالهم وكذلك الجراح عقل الجراحة على الفئمة التي نازعتهم فان كان القاتل
 أو الجريح من غير الفريقين كان عقله على الفريقين جميعا وقال ابن المقاسم اذا قال المقتول
 دعي عند فلان يقتل به ولم يقسم معه ولو شهد شاهد لم يجز وأجازا القسامة في موضع آخر
 في هذين الموضوعين جميعا وقال ابن الجلاب وعن مالك رواية أخرى ان وجوده مقتولا
 بينهم ما يوجب القسامة قال الشيخ رحمه الله ولا وجه لمنع القسامة مع الشاهد العدل اذا
 كان الشاهد من غير الفريقين وليس ذلك بمنزلة اذا قال قتلى فلان من غير شاهد لانها
 دعوى منه وقد يرجح بذلك غير قاتله لان الكل أعداء له وقد اختلف في هذا الاصل اذا ادعى
 القتل على عدم وقع للثمة التي بينهما أو جيز لان ثمة القاتل من العدو أقوى منها على غيره
 اه منه بلطفه ونقله من ابيضاو ابني كلام الجرجاني قريبا ان شاء الله وقد وقع لسيدى
 بنو نحو ما وقع لب لكنه لم يذكر كلام ابن عرفة ولا أشار اليه والله الموفق * (تبيه) *
 نقل من كلام ابن رشد في رسم الشجرة وقال بعده مانصه وهو كلام حسن على عادته رحمه
 الله في الايمان بحسب الخبرات وكلامه هذا كله ملخص مما جاب الشيخ في النوادر من
 الروايات الا ان في تخريج القسامة مع شاهد من طائفة القاتل على القسامة مع الشاهد
 غير العدل نظر فان في غير العدل المقتس عليه ما يعاوه والفسوق وفي الفرع المقتس ذلك
 وزيادة الدفع عن نفسه لاسميا على ما في كتاب محمد بن أن ديشه على الفئمة التي نازعتهم وأنهم
 جملوه على التنسير لكلام ابن المقاسم ولا يتم التخريج لاختصاص الفرع بوصف يصح أن
 يكون مانعا من القسامة ليس بوجوده في الاصل وحاصله وجوده معارض في الفرع وانما هو
 من شروط صحة القياس وفيه شئ آخر وهو أن التخريج انما يكون مع اتحاد القاتل في
 الفرعين على ما تقرر وابن المقاسم لا يقول بالقسامة مع غير العدل كما تقدم عنه في المدونة
 اه منه بلطفه وهو كلام حسن وعلم منه انه فهم كلام ابن رشد على ما قلناه من أنه لا خلاف
 في الغاء شهادة الشاهد من طائفة المقتول وكذلك طائفة القاتل الا تخريجا على قول شاذ
 مع كون القياس غير مسلم فاقول لتو ومب رحمه ما الله هنا قد علمت ما فيه والله الموفق
 * (تبيه) * قول من على ما في كتاب محمد بنوهم أنه لم يوجد الا في كتاب محمد وقد رأيت
 النصوص الصريحة بذلك عن الموطأ وغيره فلو حذف قوله على ما في كتاب محمد لم ينل ذلك
 والله أعلم (وان تأولوا فهدر) قول ز لا تأويل المصطلح عليه عند المتكلمين وهو
 النظر في الدليل الخ انظر من فسر التأويل في الاصطلاح عما قاله والذي في جمع الجوامع
 هو مانصه والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل الدليل فصيح أو لما يظن
 دليلا فناسد أو لا شئ فلعب لا تأويل اه وسله شراحه ومحشوه (كراجعة على دافعة)
 قول مب وانظر اذا قتل واحد من الجماعة الدافعة الخ سكت عما اذا قتل واحد من
 احدى الطائفتين الباغيتين معا فظاهرها أنه لا يقتل فيه أحد من الطائفة المنازعة لطائفة
 لان موقفه واستظهاره فيما اذا كان المقتول من الطائفة الدافعة فان كان هذا مراده
 فصحيح ما أفاده كلامه لكن يرد عليه أنه لا فرق بين الصورتين والعله التي علل بها انقصاص
 وهي قوله لانهم متمثلون على ما فيها وجوده في الصورتين وان كان مراده أن ذلك فرض

(وان تأولوا الخ) قول ز وهو
 النظر في الدليل السهبي الخ انظر
 من فسرهم هذا والذي في جمع
 الجوامع هو مانصه والتأويل حمل
 الظاهر على المحتمل المرجوح فان
 حمل الدليل فصيح أو لما يظن دليلا
 فناسد أو لا شئ فلعب لا تأويل
 اه وسله شراحه ومحشوه انظر في
 مجت الظاهر والمؤول وقول مب
 وانظر اذا قتل أحد الخ سكت عما
 اذا قتل أحد من احدى الطائفتين
 الباغيتين معا فظاهرها انه لا يقتل
 فيه أحد من الطائفة المنازعة
 لطائفة من أي ولا يقتل الا قاتله ان
 علم أو من أقدم عليه لان استظهاره
 فيما اذا كان المقتول من الدافعة فان
 كان هذا مراده فصحيح ما أفاده
 كلامه لكن يرد عليه أنه لا فرق بين
 الصورتين والعله التي علل بها
 انقصاص وهي قوله لانهم متمثلون
 على ما فيها وجوده في الصورتين
 وان كان مراده أن ذلك فرض مثال
 فقط وان الحكم في الصورتين سواء
 فما استظهره مخالف للنصوص
 الصريحة كص الباجي وابن يونس
 وغيرهما وقد سدى الحى الجرجاني
 الاتفاق على نفي انقصاص أي من
 جميع الطائفة المنازعة لطائفة
 وعبارته تشبه الصورتين وان كان
 موضوع كلامه أو لا في الفرقتين
 الباغيتين مع النظر الاصل والله أعلم

مثال فقط وان كان الحكم في صورتين سواء استظهر مخالفا للنصوص الصريحة
 كندس الباجي وابن بونس السابقين وغيرهما وقد حكي الرجاسي الاتفاق على نفي
 الفصاص وعبارته تشمل صورتين وان كان موضوع كلامه اولاً في الفرقتين
 الباغيتين معاوضه فان كان الصنفان من أهل العصبه فاقتربا عن قسيل أو جرح فان
 كان من غير الصنفين كالجائز يتم ما فان علم قاتله أو جرحه بينة أو بقوله دمي عند فلان
 اقتصر منه في القتل يعني في البينة بلاقسامة وفي الثاني بقسامه ويثبت الجرح بشاهد
 وعين وان لم يعلم القاتل والجرح فديته على القريين وكذا اذا لم يعلم من أي القريين هو
 وان كان من أحد القريين فان علم قاتله أو جرحه بشاهد من القتل وقول واحد فان علم
 بشاهد أو قول القتل دمي عند فلان فالمنذهب على قولين احدهما أنه يقسم مع ذلك
 وهو مشهور بالمذهب وهو قول مالك وأكثر أصحابه وهو أحد قول مالك وابن القاسم
 الثاني انه لا يقسم مع ما ذكر وعمل عدم قبول قوله دمي عند فلان بالعداوة واپس
 بشئ لانه يكر على قاعدة القسامه بالبطلان لوجود ذلك في كل من قال دمي عند فلان
 وذكر ابن وهب عن مالك أن النائرة دليل يحلف معه المجرور وبقتص اذا ثبت بينة
 قال أصبغ ونزلت حكمكم فيما ابن القاسم بهذا فان ثبت النائرة بشاهد فلا يحلف مع
 الشاهد على القتل ويحلف المدي عليه ويبرأ وان لم يعلم قاتله فديته على الطائفة المنازعة
 لطائفته في أموالهم واختلف هل ذلك بقسامه أم لا مشهور بالمذهب بالقسامة وهو قوله
 في المدونة والثاني بقسامه وانفقوا على أنه لا يقتل جميع الطائفة المنازعة لانهم لم يتفقوا
 على قتله وانما يقتل الجماعة بالتساوي على القتل وأما من قتل في الصف فقتل به المباشر
 وربما يكون فيهم من لا يريد قتل ذلك الرجل اما البنية او الملوثة بينه وبينه ووجه
 القول باتقاء القسامه أن القتل ربما قتله طائفته وان من غير قصد فان أقر احد يقتل
 رجل من غير طائفته فالاولياء مخبرون في قتله باقراره أو أخذ ديتيه من طائفة المقران
 زحفت طائفة للآخرى فان قدرت المظلمة على الانتصار بالسلطان ولم يشعروا فيهم
 كالزاحفة وان لم يقدروا كما اذا عاجلهم فليبتأدوهم فان أبو القاسم سيف ومعنى ذلك لادبية
 عليهم وأما اذا تأوت الطائفتان فلا قود ولا دية ولا قسامه والانتفس والاموال هدر اذا
 بقي المال بأيدهم فيرد الى ربه اه بلفظه على نقل العلامة ابن عبد الصادق في شرحه وهو
 نص فيما قلناه ونقله بقسامه لما اشتمل عليه من التعرير والفواتد والله الموفق (متواليه)
 قول من حلف بقوله فتذهب أيمان من حلف باطلا يخالف ما ذكره من عند قوله
 بعد بخلاف غيره ولو بعد الخ لم أرفق من ياحمل المذكور ما يخالف ذلك بل فيه ما هو
 صريح في موافقته وقوله الآن يكون مراد ما طالب بالنسبة للقول للديه غفله منتهرجه
 الله عن كلام ابن رشد الذي قدمه بواسطة نقل ابن عرفه عند قوله أو نكلوا فان هذا الذي
 تأوله هو قول أئمة والمذنب صدر به ابن رشد وعزه لابن القاسم وابن الماجشون هو
 بطلان الدم والديه وهو الراجح ولذلك حل عليه أبو الحسن المدونة مع نقله كلام ابن رشد في
 المقدمات الذي اختصره ابن عرفه وذكر المتبني أيضاً مثل ما ذكره ابن رشد ونص أبي

(متواليه) قلت قال خبي
 أي ووال أيمان كل واحد من
 الخالفين في نفسها وليس المراد
 ووال الخالفين أيضاً فيما بينهم بان
 يحلف كل واحد اثر الأخر لانه
 سيأتي أنه يستأن بالصغير وقد يقال
 انه مذرتم قال ولكن في العمد
 يحلف هذا عيناً وهذا عيناً حتى تم
 أيمان القسامه ولا يحلف واحد
 جميع ما ينوبه قبل أن يحلف أصحابه
 لان العمد اذا نكل فيه واحد يطل
 الدم وهو معنى قوله يحلفونها
 مردودة عليهم وأما الخطأ فيحلف
 الواحد جميع ما ينوبه قبل أن
 يحلف أصحابه لان من نكل منهم
 لا يطل على أصحابه شيئاً اه وقول
 ز لصون الدماء صوابه لصون
 الأيمان وقول من يخالف
 ما ذكره من الخ ليس في مق
 ما يخالفه بل فيه ما هو صريح في
 موافقته وقوله لالديه الخ غفله
 علم عند قوله أو نكلوا في كلام
 ابن رشد من التصدير يطلان الدم
 والديه وعزوه لابن القاسم وابن
 الماجشون وهو الراجح ولذا حل
 عليه أبو الحسن كلام المدونة وعليه
 اختصر غيره واحد كان هرون
 وصاحب المعين وقول ز كعشرة
 أمثال الخ بل كعشرة أيام كافي
 النقل وقوله أي كالسلاط الخ بل
 كالعشرة نظر الاصل

الحسن قوله فان نكل واحدمن ولاة الدم الذين يجوز لهم العقوان عضو فلا سبيل للقتل
يريد ولا الى الدينة شيخ اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن يونس بعد ان نقل عن المدونة
مثل مائة مائة مناصه قال محمد فرق مالك بين نكل اوليا عن القسامة قبل القسامة
او بعد ان يحلف جماعتهم فقال ان نكل منهم من له العوقبل القسامة فلا قسامة لبيعتهم
ولادم ولادية ويحلف المدي عليه تحسين يمينان لم يحدمن عصبته من يحلف معه ويحسب
سنه ويضرب مائة وان نكل بعد بين جماعتهم لم يسهط حظ من بقى من الدينة ونكل هذا
كعقوه وقاله اصحابه المديون والمصريون الا شهب فقال ذلك سواء نكل قبل القسامة
او بعدها ولم يبق حظ من الدينة اذا حلفوا تحسين يميناورواه عن مالك اه منه بلفظه
ونقله مق ايضا وعلى القول بالبطالان اقتصر غير واحد كان هرون في اختصار الميضية
وصاحب المعين ولم يذكر القولين الاولين مع ان الميضية ذكر الاقوال الثلاثة وانما عو لا
وانه اعلم على ما له قبل حكاية الخلاف بنحو نصف ورقة ونصه قال فضل قال يحيى بن
حزيرين ومعنى ترديدا الايمان في القسامة في دم العدا اذا ردت على ولاة الدم ان يحلف كل منهم
يمينا يمين فاذا حلفوا كلهم حلفوا ايضا يمينا يمين فاذا معى ترديدا الايمان في القسامة في
العهد ولا يحلف كل واحد منهم بدأ ما ينوبه من الايمان قبل ان يحلف صاحبه لان العهد
اذا نكل واحد بطل الدم وانما يحلف كل واحد ما ينوبه قبل ان يحلف صاحبه في الخطلان
من نكل منهم لا يبطل على اصحابه الايمان التي حلفوا على يعنى نفسه ونحو هذا رأيت
لابن الهندي والعباسي اه من نهايته بلفظها واختصره ابن هرون بلفظ ونحو هذا ذكره
ابن الهندي والقتازي اه منه بلفظه وبذلك تعلم ما في كلام مب والله الموفق (وان
اعنى أوغابا) قول ز اى ولوبعدت كعشرة أميال تسع فيه عجم فانه قال عقب نقله
كلام الرسالة مناصه قوله اعماله اى ولوعشرة أميال وقول ابي الحسن في شرحها ولو
عشرة أيام خلاف النقول وقوله ولا يجلب لغيرها الا من الاميال البسيرة كالثلاثة
وما قاربها اه منه بلفظه ولا أدري ما هذه النقول التي زعم انها خلاف ما قاله ابو
الحسن بل النقول شاهدة لابي الحسن قال ابن يونس في ترجمة جامع الدعوى والايمان
من كتاب الشهادة الثاني مناصه فاما القسامة فانه يحلف فيها أهل مكة في مسجددها
وأهل عمل المدينة وبيت المقدس يجلبون الى مسجددهما قبل فلو كانوا على عشرة
أيام قال لم أرو وقف مالك عليه ولا شك ان عمل أهل مكة يجلبون الى مسجددها حيث كانوا
وكذلك المدينة وبيت المقدس ولا يجلبون الى سائر البلدان الا مثل عشرة أميال
ونحوها اه منه بلفظه وقال في ترجمة ايمان القسامة ومن يحلفها الخ من كتاب النيات
مانصه قال مالك ولا يجلب من باعراض المدينة ومكة وبيت المقدس اليها وان كانوا على
عشرة أيام ولا يجلب الى غيرها من البلدان الا من مثل عشرة أميال اه منه بلفظه ونقله
ايضا مق وقال اللخمي مناصه قال مالك يجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس وأما
غيرها فيسختفون في مواضعهم الآن يكونوا قرييما من المصر العشرة أميال ونحوها
اه منه بلفظه ونقله ايضا ابن عرفة وسله وفي آخر نوازل دعاوى والايمان من المعيار

مانصه وفي مختصر الواضحة ولا يجلب الخالف في الايمان الى غير موضعه الا في القسامة فان
 مالكا قال ويجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس من كان من أفعالها أو ما أهل الآفاق
 فيستخلفون في مواضعهم الآن يكونوا قبر بيامن المصر نحو العشرة أميال ونحو ذلك قال
 مالك فأرى أن يجلبوا الى المصر فيصلقون في المسجد اه منه بلفظه وفي بصرة ابن فرحون
 مانصه ويؤتى الى المساجد اثنتي عشرة أيام والى سائر الامصار من عشرة أميال
 اه منها بلفظها وقال ابن ناجي في شرح الرسالة مانصه قوله ولا يجلب لغيرها الا من
 الاميال اليسيرة قال التادلي اختلف في الاميال اليسيرة فقيل ثلاثة أميال وقيل يريد
 وقبل عشرة أميال اه منه بلفظه وبه تلم ما في كلام عجم ومن تبعه وفي سكوت نو
 ومب عن ذلك ما لا يخفى والله الموفق (والا فعلى الجميع) ظاهر كلام المصنف و ز
 وعجم وخش ان حالف الجميع متصم فلو طاع أحدهم بجلقه لم يكف وكلام ابن ونس
 صريح في أن محل ذلك اذا لم يتطوع أحدهم بجلقه والالم تكمل على غيره فانه قال في أثناء
 كلامه على مسألة مانصه وتحلف كل أخت خمس أيمان وتبين تحلفها احدي
 الاختين فان تشاح حلفت كل واحدة ست أيمان محمد بن يوسف ويحتمل اذا تشاح فبين
 يحلف البين الباقية أن يقرع بينهما فمافين وقعت عليه حلة هاتم قال بعد كلام مانصه وانما
 ببرنا السهم الباقى على احدي الاختين ولم ينجبره على الام لان كسر الام ثلث وكسر كل
 أخت خمسة أنساع فهو أكثر فاذا طاعت احداها ما جبر عليها والاجبر على كل واحدة
 منها الام ما قد تساويتا اه منه بلفظه وقال ابو الحسن عند قول المدونة في كتاب الديان
 نظر من يقع له أكثر تلك اليمين فجبر عليه مانصه انظروا كان الكسر متساويا قال عبد
 الحق عن بعض الاندلسيين اذا كان حظ الورثة سوا في الدية وانكسرت عليهم عين اقرعوا
 عليهم فبن وقعت عليه القرعة جبرت عليه وكذلك رأيت لبعض مشايخنا قال عبد الحق
 ورأيت في كتاب ابن الجلاب البصري اذا كان الكسر متساويا جبرت اليمين عليهم كلهم
 ويحتمل أن يجبر على واحد منهم الشيخ اما القرعة واما تطوع بها اه منه بلفظه قلت
 مراده ببعض الاندلسيين والله أعلم ابن أبي زنين فان المتطوع في ثباته نقله عنه وسلمه
 ونصها قال محمد بن أبي زنين وان كان حظ الورثة كلهم سوا في الدية فانكسرت عين
 عليهم اقرعوا عليها فن وقعت عليه القرعة جبرت عليه وكذلك رأيت لبعض مشايخنا اه
 منها بلفظها ونقله من أيضا ونصه وانما تكمل على الجميع ان تساوا في الكسر فقال ابن
 الجلاب واذا كان الكسر متساويا جبرت اليمين عليهم كلهم ويحتمل أن يجبر على واحد منهم
 اه قلت ويحتمل أن يجبر على واحد منهم له بريدا القرعة كما حكى المتطوع عن ابن أبي زنين
 اه منه بلفظه ثم ذكر كلام المتطوع وقد أغفلوا كلهم كلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفه وسلمه
 ونصه وان انكسرت بأجزاء متساوية فني وجوب تكميلها اعلى كل ذي كسر وحلف
 كل منهم مناه من قسم عددها السالم عن الكسر وباقية يقال لهم عينوا منكم عدد يختلف
 بقدر عدد الباقي لابن القاسم وابن رشد عن أشهب ابن رشد مثل أن يكون الورثة ثلاثة
 اخوة فيجب على كل واحد منهم ست عشرة عيينا وثلاثا عين فقال ابن القاسم يجبر على كل

(والا فعلى الجميع) ظاهره انه لو طاع
 واحد بجلقه ولا تكمل حينئذ
 على غيره انظر الاصل

واحد منهم الكسر الذي صار في حظه فيحذف كل واحد منهم سبع عشرة عينا وقال
 أشهب يحذف كل واحد منهم ست عشرة عينا ويقال لهم عينو اثنين منكم يحذفان عينا عينا
 فان تشا حوافين يحذف ما بقي ف رأيت لابن كثة لا يجبر الامام واحد منهم . ويقال لهم
 لا تعطوا شيئا الا ان تحلفوا بقيمة الايمان وبشبهه ان يقول أشهب مثل هذا أو يترع بينهم
 فيها وقاله بعض أهل النظر وساقه على قول ابن القاسم ولا يصح الاعلى قول أشهب اه منه
 بل نظمه ولعل بعض أهل النظر الذي أجهمه هو ابن أبي زمنين وقد علمت أن المنطوي وغيره
 قبله والله أعلم (ولا يحذف في الهدأ قبل الخ) قول مب وفيه نظرا إذا كثرة خشون رجلا
 الخ موافق في المعنى لقول ز فيما يأتي فان زاد على خمسين لا زاد عليهم الخ ولكن الظاهر
 أنه لا يبي على المشهور الذي درج عليه المصنف بقوله واجترأ باثنين طاع من أكثر وانما
 ينبت على مقابله وهو قول أشهب وعبد الملك في ابن يونس بعد أن ذكر هذا الخلاف عن
 ابن المواز مانصه . وهذا في قول ابن القاسم أحسن من قول أشهب وكما يحذف الخمسون
 عن يني والكبير عن الصغير فكذلك يحذف الاثنان عن بقيةهم اه منه بل نظمه فهو يفيد
 أن حلف الخمسين عن يني كحلف الاثنين عن الباقي والله أعلم (ووزعت) قول ز
 وتدخل القرعة عند المشاحة أصله العج وانظر من قاله وعبارة الأئمة تفيد أن حلف
 الجميع هو الاصل كما تقدم في نقل ابن يونس عن ابن المواز ونقل النوادر أقوى في الدلالة
 على ذلك ونصها . ومن كتاب ابن المواز ان كان الاولياء في الهدسوا في العدد كالاخوة أو
 الاولاد أكثر من خمسين أو أقل فذهب ابن القاسم أن يمين رجلين منهم خمسين عينا ينهما
 سواء يجوز وينوب عن يني ولا يحلف أقل من رجلين ثم القتل الى جميعهم أو اء قوم
 حلف ومن لم يحلف اه محل الحاجة منه بل نظمه على نقل مق ويدل على ذلك أيضا
 أن ابن رشد حكى في المقدمات الخلاف في الاجترأ بالخمسين من أكثر قلده عنه ابن عرفة
 و مق وسلمه ويأتي لفظهما على الاثرو به تعلم أن قول ز ولا زاد عليه فيه نظران حل
 على ظاهره وان حل على أن معناه أن القاتل اذا طاب الزيادة عليها لا يجاب لذلك صح
 ولكنه بعيد من صنيعه لان القاتل لا يجاب للزيادة اذا طاع اثنان من أكثر فتأمله (واجترأ
 باثنين طاعا) قال مق مانصه وظاهر كلام المصنف أنه يجترأ باثنين من أكثر منهم ما
 سواء كان عددا الاولياء خمسين أو أكثر أو أقل ومثله نقل ابن شاس وهو ظاهر ما نقل في
 النوادر من قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز وصوبه ابن المواز وحكي فيه خ لا فواظها
 ما نقل في المقدمات أن الاجترأ باثنين من أكثر منهم على خلاف فيه انما هو اذا لم يكونوا
 أكثر من خمسين وأمان كانوا أكثر من خمسين فلا بد من حلف خمسين عينا عينا وهل
 يجترأ بالخمسين من أكثر منهم قولان وهو أيضا ظاهر ما نقل في النوادر من قول غير ابن
 القاسم في المجموعة وكتاب ابن المواز اه منه نقل ما أشار اليه من كلام النوادر والمقدمات
 وقال في آخر ما نقله عن المقدمات مانصه ورأيت لابن القاسم في كتاب مجهول أنه لا بد أن
 يحلف جميعهم وان زاد على الخمسين والاولم يستحقوا الدم اه منه بل نظمه * (تنبيه) *
 قول مق عن ابن رشد ورأيت لابن القاسم في كتاب مجهول الخ كذا وجدته فيه وهو

(ولا يحذف في الهدأ قبل الخ) قول
 مب اذا كثرة خشون الخ الظاهر
 أنه انما ينبت على مقابل قوله واجترأ
 باثنين طاع الخ في ابن يونس ما يفيد
 ان حلف الخمسين عن يني كحلف
 اثنين عن الباقي والله أعلم (ووزعت)
 قول ز لا زاد عليهم الخ فيه نظر
 وقوله وتدخل القرعة الخ أصله العج
 وانظر من قاله وعبارة الأئمة تفيد أن
 حلف الجميع هو الاصل (واجترأ
 الخ) أي ولا كلام للقاتل وظاهره
 الاجترأ باثنين سواء كان عدد
 الاولياء خمسين أو أقل أو أكثر ومثله
 نقل ابن شاس وهو ظاهر ما نقل في
 النوادر من قول ابن القاسم في كتاب
 ابن المواز وصوبه ابن المواز وحكي
 فيه خلافا انظر الاصل

خلاف مال ابن عرفه ونصه فان طاع اثنان يحمل الحسن جازعنا ابن القاسم وقال المغيرة
 وأشهب وابن الماجشون انه لا بد ان يحلفوا كلهم ومن لم يحلف منهم فهو كسكوله وان زاد
 عددهم على خمسين فاتفقوا أنه ان حلف منهم خمسون أجزأهم ورأيت لابن الماجشون
 أنه لا بد ان يحلف كل واحد منهم مئتي دينار والى يستحقوا الدم في كذب مجهول اه منه
 بلفظه فنسب ذلك لابن الماجشون لابن القاسم ولابن الماجشون عزاء ابن فرحون في
 تبصرته ونصها ولو كان عددهم أكثر من خمسين اجتري منهم بخمسين على مذهب ابن
 القاسم وأشهب وعن ابن الماجشون أنهم يحلفون كلهم مئتي دينار منها بلفظها والله
 أعلم (ومن نكل حبس حتى يحلف) قول ز فان طال أزيد من سنة ضرب مائة وأطلق
 كافي الجلاب فيه نظرم وجوه أحدها أن الجلاب لم يحل الطول بما عزمه ثانیها أن
 الجلاب لم يقتصر على ضرب مائة بل زاد مع ذلك حبس سنة ونصف الجلاب فان نكل
 المدعون الدم عن القسامة وردت الايمان على المدعى عليهم فنكسوا حبسوا حتى يحلفوا
 فان طال حبسهم تر كواو على كل واحد جلد مائة وحبس سنة اه منه بلفظه ثالثها ان
 حله كلام المصنف على مال الجلاب خلاف ظاهره وخلاف مختاره في ضيق وقده على هذا
 نو ومب قال الاول فالاولى حل كلامه عليه اه وقال الثاني وعليه ينبغي أن يعمل
 كلامه هنا اه قلت بل يجب حل كلامه على ذلك لانه الرابع كادلت عليه النقول قال في
 المدونة مانصه فاذا حلف خمسين مئتي دينار وان نكل حبس حتى يحلف ثم قالت قال مالك
 والمتمم بالدم اذا ردت عليه البين لا يبرأ حتى يحلف خمسين مئتي دينار حتى يحلفها اه منها
 بلفظها قال أبو الحسن مانصه وظاهر قوله حبس حتى يحلف أنه يحبس أبدأ وقيل بنفس
 التسكول يلزمه العقل وقيل اذا طال سجنه أطلق اه منه بلفظه وعلى ما في المدونة اقتصر
 ابن بونس وزاد انه قول مالك وأصحابه ونصه قال مالك واذا وجبت القسامة بقول الميت أو
 بشاهد على القتل فردت الايمان على المدعى عليه فانه يحلف هو وولاته أنه ما قتله فان نكل
 ههنا حبس حتى يحلف أو يقر فان أقر قتل وهذا قول مالك وأصحابه اه منه بلفظه وفي
 المتفق مانصه فرع فاذا قلنا انه يحبس الى أن يحلف فان حبس وطال حبسه فقد روى
 القاضي أبو محمد يحل سبيله وفي العينية والموازية يحبس حتى يحلف قال ابن المواز فقد
 اتفقوا على هذا ان نكل سبعين أبدأ حتى يحلف اه منه بلفظه وقال اللخمي مانصه واختلف
 اذا نكل فقال مالك وابن القاسم بسبعين حتى يحلف وقال أشهب اذا نكل كان عليه دية
 المتقول وأرى أن يكون الاول بائنا فان أحبوا حبس أبدأ حتى يحلف أو يأخذوه بالدية
 ويضرب مائة ويحبس عاما اه منه بلفظه ونقله ابن عرفه مختصرا بعد نقله كلام الموازية ولم
 يزد على ذلك شيئا فهو لا جماعة لم يذكروا ما حل ز عليه كلام المصنف ولم يذكروا أيضا
 المتطى ولا صاحب المعين ونص المتطى في نهايته واختلف اذا نكل عن البين فقال ابن
 القاسم بسبعين أبدأ حتى يحلف وقال أشهب ان طال سجنه وأيس أن يقر أو يحلف كانت
 عليه الدية في ماله اه منها بلفظها * (تنبيهات * الاول) قال نو بعد ذكره كلام ز

(ومن نكل حبس الخ) قول ز
 عن الجلاب فان طال أزيد من سنة
 الخ فيه نظرم وجوه أحدها ان
 الجلاب لم يحل الطول الثاني انه
 لم يقتصر على ضرب مائة بل زاد
 حبس سنة وقد ذكر خش نصه
 الثالث ان حمل المصنف على
 مال الجلاب خلاف ظاهره وخلاف
 مختاره في ضيق وقول مب عن
 ضيق لان من طلب منه أمر الخ
 برده عليه مسألة الطلاق المتقدمة
 في قوله في الشهادة فان نكل حبس
 فان طال أى كسنة دين وقول
 مب وعليه ينبغي الخ بل يجب
 لانه الرابع كادلت عليه النقول انظر
 الاصل

مانصه هذا أحد أقوال ثلاثة ابن الحاجب الخ وهو يوهوم أن ما نقله من كلام ابن الحاجب
 و ضيغ فيه التحديد الذي ذكره ز وليس كذلك لكن في كلام ضيغ ما يشهد
 لذلك فانه قال عند قول ابن الحاجب فان نكل فتلاثة الخ حتى يحلف خمسين يميناً وله
 أن يستعين والدية والحبس حتى يحلف أو يطول اه مانصه أى فان نكل المدعى عليه على
 القول توجه العين عليه في المسئلة ثلاثة أقوال تصورهما من كلامه ظاهر وأظهرها
 الاول لأن من طلب منه أمر يسجن بسببه فلا يخرج الا بعد حصول ذلك المطاوب وقوله
 في القول الثاني والدية أى في ماله والقول الثالث جار على مسائل الطلاق والعنق اه منه
 بلفظه فقد صرح بأن الطول هنا كالطول في الطلاق والعنق ويحويه يؤخذ من كلام
 أبي الحسن فانه قال متصلاً بما قدمناه عنه أنهما مانصه الشيخ وهذه أشبهتني بمسئلة
 المرأة تقيم على زوجها شاهد بالطلاق اه منه بلفظه * (الثاني) * سلم حبس و ق
 و م ب كلام ضيغ السابق وهو مشكل من وجهين أحدهما ان تعليقه المذكور
 يقتضى أن ذلك مطرد مسلم في كل مسئلة مسئلة وليس كذلك فان مسئلة الطلاق التي
 أشار اليها الخ لا في فيها شهر وقد ذهب هو نفسه فيها على خلاف هذا الذي قال في باب
 الشهادات فان نكل حبس فان طال دين اه ثانياً ما ان كلامه هذا صريح في أن النكول
 هنا وهناك حكمهما واحد فيجوز في كل ما جرى في الآخرة فيجوز على قول أشهب هنا
 أنه يلزمه هناك الطلاق بالنكول وهو كذلك وهو مصرح به عن أشهب وقد نقله
 المتطبي وغيره في ترجمة باب التداخي في الطلاق الخ من اختصار ابن هرون مانصه وان
 نكل عن العين فقها أربعة أقوال أحدها انهم اطلق عليه رواه ابن أبي حريم عن مالك وبه
 قال أشهب اه بحل الحاجة منه بلفظه واذا سلم أنهم ما سواهم فيتوجه على المصنف اعتراض
 بأنه تناقض كلامه في مختصره اذهب هنا على قول وهناك على قول وليس ذلك من عادته
 بل عادته أن يقتصر على الراجح أو يشير اليهما معاً ان استويا عنده في الترجيح كما هو معام
 وكلام المعين يفيد أن ما عده المصنف في الشهادات خلاف المعتقد فانه قال في الفصل
 الثاني عشر من ترجمة باب ما جاء في الطلاق مانصه فان نكل الزوج عن اليمين نفي المذهب
 أربع روايات احدها أنه يحبس أبدأ حتى يحلف أو يطلق والى هذا يرجع مالك قال
 بعض الموقنين وبه هذه الرواية القضاء وقال بعضهم يسجن عاماً فان حلف والأطلق
 ودين اه منه بلفظه لكن ما ذكره عن بعض الموقنين يخالف لما في اختصار ابن هرون فانه
 قال بعد ما قدمناه عنه يسير مانصه فرع فاذا قلنا يحبس فبسه ثلاثة أقوال عن مالك
 أحدها أنه يسجن أبدأ ويحلف والثاني اذا طال سجنته دين وترك والطول في هذا القول
 موكل الى اجتهاد الامام والثالث أنه يسجن عاماً فان حلف والدين وترك وبه القضاء اه
 منه بلفظه ولولأن المصنف في توضيحه علل ما قاله هنا بما ذكرنا من أن يجب ان هذا بان
 الدماء أعظم من الزوج ولذلك قالوا في القول الثالث هنا انه اذا أطلق بعد الطول يضرب
 مائة ويسجن سنة ولم يقل أحد بذلك في الطلاق اذا أطلق بعد الطول ولو حمل كلام المصنف
 هنا على ما عليه ز سلم من هذا ولكن برده عليه أنه يخالف ان ذلك لكلام الأئمة السابق

فتأمل والله أعلم * (الثالث) * ظاهر كلام التلمي وغير واحد أنه على قول أشهب يلزم
 الدية في ماله تلزمة عاجل بلا حرج وقد تقدم التصريح بلزوم العقل له عاجل في كلام
 أبي الحسن وهو خلاف ما تقدم عن المنطقي وهو ماله في المعين ونصه اختلف إذا نكل
 فقال ابن القاسم بسجن أبدا حتى يخلف وقال أشهب إن طال سجنه ويُس منه أن
 يترأ ويخلف كانت الدية في ماله أه منه بلفظه (بلا استعانة) قول مب هو قول
 مطرف الخ لما نقله ابن عرفة عن ابن رشد قال عقبه مانصه قلت ذكره ابن حارث ورواية له
 والشيخ قولاه ورواية أه منه بلفظه ونقله غ وقد تأول أبو الحسن المدونة فعملها
 على خلاف ظاهرها ونصه قوله فاذا حادف حَسْبُينَ بِمِثْرَيْ رِيْدَانٍ لم يجد من يخاف
 من ولائهم معه أه منه بلفظه وقد نبه عليه في ضج ولكنه قال قبل ذلك مانصه الأول
 نفي الاستعانة ابن عبد السلام هو مذهب المدونة فسلم حزم ابن عبد السلام بأنه مذهبها
 وقال بعد نقله القولين الآخر من مانصه والأول أظهر ولا يخفى وجهه أه ووجهه
 هو ما في ح عن ابن رشد والله أعلم (من واحد يعين لها) قول ز وكذا إذا جلا وصخرة عظيمة
 الخ ما زاه للشارح عن النص منسلف في ابن عرفة فإنه قال عن ابن حارث مانصه اختلفوا
 في ثلاثة جلا وصخرة رموها على رجل فقتلوه هو ما قام بذلك شاهد واحد فقال ابن القاسم
 لا يقسم الأعلى رجل واحد وقد قال سحنون على جميعهم أه ثم قال وعلى الأول يقسمون
 لمات من ضرب به لأم من ضربهم فإنه محمد وابن عبدوس وابن حبيب عن ابن القاسم أه منه
 بلفظه * (تبيسه) * ظاهر كلام ز أن الحكيم ما ذكره ولو كانوا الأيقس درون على جملها
 الأياجة معهم وهو ظاهر ما تقدم عن ابن عرفة وظاهر ما نقله عن ابن عرفة عن الشيخ أبي
 محمد عن ابن القاسم وأشهب في الموازية والمجموعة من قوله ليس لأولياءه أن يقسموا ويقتلوا
 الأعلى واحد أه منه بلفظه ولم يقيد ابن عرفة بشئ وهو أيضا ظاهر المدونة ولم يقيد
 ابن يونس بشئ ولكن في ضج وقيد ابن رشد هذا الخلاف بأن يحتمل موته أن يكون
 عن أحدهم وأن لم يحتمل ذلك كالأورمو عليه صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها فلا خلاف
 أنهم يقسمون عليهم ثم يبتلون من شأوا منهم أه منه بلفظه ونقله جس وسأله
 وكلام ابن رشد هذا هو في مع عيسى من كتاب الديات والمصنف نقله بالمعنى وقد نقله
 أبو الحسن بلفظه عند قول المدونة في كتاب الديات أوجلا وصخرة فزواها برأسه وعاش
 بعد ذلك أياما وكل وشرب ثم مات فلورثة أن يقسموا على واحد منهم شأوا أو يقتلوا أه
 ونصه وذكر ابن رشد الخلاف هل يقسمون على جميعهم ثم يبتلون من شأوا أو يقسمون
 على واحد بعينه ثم قال وهذا الاختلاف إنما هو إذا احتمل أن يكون مات من فعل بعضهم
 دون بعض فأما إذا لم يحتمل ذلك مثل أن يلقوا عليه صخرة وهم جماعة فتعاونوا على رفعها
 إذ لا يقدر بعضهم على ذلك فلا اختلاف عندي أنهم يقسمون عليهم كلهم ثم يبتلون من شأوا
 منهم وإن كان ظاهر ما في المدونة أنهم لا يقسمون الأعلى واحد منهم فلا ينبغي أن يحتمل
 على ظاهره لا بد بعيد وقد قيل أنهم يقتلون كلهم بالقسامة إذا كان القتل على هذا الوجه
 وهو قول سحنون وقد كان من مضي يقتلون بالقسامة النذر جميعا حتى كان معاوية بن

(من واحد يعين لها) قول ز كما في
 الشارح الخ منسلف في ابن عرفة وقول
 مب ظاهر ق أنه خلاف الخ
 قد يقال إن ظاهر ق أنه تقييد
 والأقال مثلها وانظر خلاف هذا
 لابن رشد الخ ولكن الظاهر أنه
 خلاف المشهور وليس الممسك مع
 القاتل بأعظم جرما من الذين جلاوا
 صخرة وطرحوها على شخص ولا سيما
 إن كانوا الأيقس درون على جملها إلا
 باجتماعهم وقد نقل كلام ابن رشد
 هذا عند قوله فيما مر قتلني فلان
 وقال عقبه وهو قريب النظر ولا بد
 والله أعلم

أبي سفيان أو عبد الملك فصار لا يحكم بالقسامة الاعلى واحد فرأى ذلك مالك وأصحابه وقع
 هذا في كتاب ابن محنون وفي الموطأ ما يرد ذلك وهو قول مالك ولم يعلم قسامة اه كانت قبل
 الاعلى رجل واحد صح من سماع عيسى من كتاب الديان الاول اه منه بلفظه وهو ينفرد
 أن ابن رشد إنما قال ذلك من عند نفسه تفقهه إلا أن من قبله صرحوا بذلك ولم يحتجوا فيه
 كما هو - منه عبارة ضجج ومع ذلك فلم تفهم قول ابن رشد احتمل أن يكون مات من فعل
 بعضهم - مع أن الموضوع أنهم حملوها عليهم فالتقوا عليه فالموت إنما وقع من الصخرة
 الملقاة عليه من جميعه - في صورتين ولذا والله أعلم لم يقيد الشيخ أبو محمد ولا غيره من
 قدمنا ذكرهم ذلك بشئ وكذا أطلق اللغوي أيضا ونصه قال ابن القاسم في ثلاثة نفر حملوا
 صخرة فضر بها رأس رجل ضربة واحدة فقتلوا به ذلك أما ما كل وشرب وتكلم
 ثم مات منهم لا يقسمون الاعلى واحد ثم قال وأنكر ذلك محنون ورأى أنه إذا كان الضرب
 واحدا كان ذلك من حملوا صخرة قسامة على جميعهم والعمد والخطا في ذلك سواء ثم قال قال
 الشيخ رحمه الله أما إذا كان الضرب واحدا حملوا صخرة فقتلوا به أو سقطت من أيديهم
 وكان خطأ ومات فأنهم لا يقسمون الالمات من تلك الضربة ويقص في العمد من جميعهم
 وفي الخطا على عواقبهم كلهم اه منه بلفظه وقول ابن رشد وان كان ظاهر المدونة الخ
 قد علمت أنه ظاهر غيرها فلا خصوصية لها بذلك وقوله حتى كان معاوية بن أبي سفيان
 أو عبد الملك الخ في ابن عرفة مانصه لابن عبدوس ان الغيرة بقول تقتل الجماعة بالقسامة
 وكذلك كان في الزمن الاول حتى كانت أيام معاوية وعلى اه منه بلفظه وقوله وفي الموطأ
 ما يرد ذلك مثل ما في الموطأ نقله ابن يونس وسماه ونصه قال في المجموعة ولم يعلم قط قسامة
 كانت الاعلى واحد اه منه بلفظه وقول من ظاهر ق انه خلاف المشهور الخ قد
 يقال ان ظاهر ق انه تقييد والاول قال مثلا وانظر خلاف هذا ابن رشد ولكن الظاهر
 انه خلاف المشهور وليس المستك مع القاتل باعظم جرمانا من الثلاثة الذين حملوا صخرة
 وطرحوها على شخص ولا سيما ان كانوا لا يقدر على حملها الا اجتماعهم وقد نقل ح
 كلام ابن رشد هذا فيما مر عند قوله قتلني فلان الخ وقال عقبه مانصه وهو غريب اه ثم
 نقل عن ابن الحاج أن الخلاف والاقوال الثلاثة التي في التدمية على متعدد هي جارية
 في مسألة الامسالك نفسها راجعه ولا بد وهو يقيد ما قلناه والله أعلم (فرع) اذا فرغنا
 على المشهور ولم يحضر من قام عليهم اللوث الا واحد ففي ابن عرفة مانصه الشيخ لابن
 حبيب عن اصبح من رضى بدمه نقرأ فخذوا حدهم فسين وتغيب الباقرن وطلب الأولياء
 ابقاه حتى يجردوا من غاب فيقتار من يقسمون عليه وقال المسجون اما أقدمت على والا
 أطلقته وفي ذلك له ويستأنى به قدر ما يطلبون ويرجى الظفر بهم ويتولم لهم في ذلك فان
 تم التوفيق ولم يجدوا قيل للولاية أقسموا على هذا واقتلوه ثم ليس لكم على من وجدتم من
 السابقين الا ضرب مائة وسبعين سنة وأن يحلف خمسين يمينا فان نكل حين حتى يحلف قال
 ولهم صلح المسجون على مال ثم لهم القسامة على من سألوا من السابقين وسبعين المصالح
 سنة بعد ضربه مائة اه منه بلفظه ومثله في ضجج عن اصبح أيضا والله تعالى أعلم

*** (الباغية) *** قول مب هل يجوز لهم أن يدفعوا عن أنفسهم قصور في تذكرة القرطبي عن ابن المنذر ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا يقول عوام أهل العلم ان الرجل أن يقاتل عن نفسه وماله اذا أريد ظلم للاخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص منها وقتا من وقت ولا حال من حال الا السلطان فان أهل العلم كالجحمة على أن من لم يحكمه أن يمنع نفسه وماله الا يخرج عليه ويحاربه انه لا يحاربه ولا يخرج عليه للاخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصر على ما يكون منهم من الجور اه وقال في فتح الباري قال ابن المنذر الذي عليه أهل العلم ان الرجل أن يدفع عاذا كذا أريد ظلم غير تفصيل الا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجحمة على احتسابه السلطان للاخبار الواردة الصبر على جوره وترك القيام عليه اه وفي سنن المهديين لق قال الطرطوسي في سراجيه يعطى السلطان ما يطلب من الظلم ولا ينازع في ذلك قال أبو عريفة عهده ذهبت طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج الى منازعته في ذلك قال وأما أهل الحق وهم أهل السنة والاتباع قالوا الصبر على طاعته أولى وأوجب وأحرى قال عياض وأحدث مسلم كلها حجة على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أعطهم وان أخذوا مالتك وضربوا ظهرك وكذلك نقل ابن المناصير عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجاعة من أهل العلم ان الرجل أن يقاتل عن نفسه وماله اذا أريد ظلمه قال ابن المنذر الا السلطان ان لم يحكمه أن يمنع نفسه وماله الا بالخروج عليه فانه لا يخرج للاخبار التي فيها الامر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم اه قلت وزاد أبو عريفة عقب ما تقدم عنه مانعه والاصول تشهد والعقل والدين ان أعظم المكروهين أولاهما بالترك اه وقال العلامة ابن زكري على الحديث المتقدم مفهوم ماله أن النفس والدين (٧٨) والحرم أحرى وظاهر اطلاقه الفرق بين القليل والكثير وهو مذهب الجهور

وقصد به بعض المالكية بما له بال قال القرطبي وسبب الخلاف هل هذا من باب النهي عن المشرك فلا فرق أو من باب دفع الضرر فيقصد بالكثير ولا بد من ظن انه يغني قتاله شيئا أو الاقل وهذا أيضا بالنسبة للصوص وأما الحكم فلا يجوز رفع

*** (باب الباغية) ***
 قول مب وانظر اذا كلف الامام أو نائبه الناس بمال ظالم الخ فيه أمور أحدها ان ما لو قصفه منصوص عليه بغير واحد ثانياً ان ما استظهره خلاف المنصوص ثالثها ان ما استدله وقوله انه صريح لادليل له فيه ويظهر لادليل الاولين يجب كلام الناس قال الامام القرطبي في التذكرة آخرفصل من باب الامر بالصبر عند الفتى الى آخره مانعه وقال ابن المنذر ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل دون ماله

اليد معهم لانه يؤدي الى مشكراً أعظم اهو لما ذكر النووي قول بعض المالكية المذكور قال وهذا ليس بشئ والصواب ما قاله الجاهل لعلوم الحديث اه وفي رواية للنسائي من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي أخرى من أريد ماله بغير حق فقاتل فهو شهيد وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رجلاً جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلتني قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلتني قال هو في النار وروى الامام أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن حبان من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد قال النووي والمدافعة عن الحرم واجبة بخلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة فقوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه أي لا يلزمك أن تعطه وقوله صلى الله عليه وسلم في الصائل هو في النار أي انه يستحق ذلك وقد يعنى عنه الا أن يكون مستحقاً لذلك بغير تآويل فانه يكفر والله أعلم وقال ابن المنذر على جواز قتال المحارب عامة العلماء قال الأبي يعنى بالجواز الا أهم من الواجب والمسئوب لان مالك جعل جهادهم جهاداً وأقل أمره التذب اه وقول مب فان تعريف ابن عرفة الخ يقتضي أن بين نفي البغي وجواز الدفع تلازم وليس كذلك والظاهر ما اقتضاه تعريف المصنف والله مقتضى تعريف ابن عرفة أيضاً لان أخذ المال ظلمه مصيبة من جهة الأخذ وكذا من جهة الدفاع لانه من باب التعاون على الاثم والظلم كما ذكر في ضريح في مسئلة دفع الزكاة للجار في صرفها فان لا الواجب حينئذ جهادها والهروب به مما أمكن اه ومثله ز فتأمل وقد قال ح مانعه واعلم انه يخرجت لانه حق بل لظلم كاهم بمصيبة فليست بباغية كما يفهم من كلام ابن عرفة انه يحرم عليها وان كانوا غير باغية فرفع اليد معهما وان كان جباراً ظالماً كما تقدم وفي الرسالة والطاعة لآفة المسلمين من ولأمرهم وعلمائهم قال الشيخ جس بعد أن حكى قولين لاهنصرين

قوله تعالى واولى الامر منكم هل المراد بهم العلماء العاملون بعلمهم أو هم أمر الحق وهم الحكام العاملون بأمر الله تعالى وأمر السنة الآمرين بالمعروف والنهي عن المنكر مانصه وجمع المصنف بين التفسيرين لأنه لا بد من طاعة العلماء والأمر به وبذلك تحصل حراسة الدين وسياسة الدنيا ولو جوب طاعة أولى الامر شروط أشار إليها في المراد بقوله

شروطه التي اتفقا ذكرها * حرم مكلف وعدل ذكرها * وقدمت في سائر الأدراك * والنطق بحكي ذلك كل حاكي وزد على ذلك للجمهور * وصف الجماعة مع التدبير والاجتهاد في القروع والأصول * وبسط تقرير الامامة بطول قال الشيخ يوسف بن عمر في نوقر في نفسه الشروط المعتبرة وجبت طاعة ظاهرها وباطنها ومن أظاعه بظاهره دون باطنه فهو عاص قال وأما ولاية الجور فلا تجب طاعتهم إلا أن يخاف منهم القتال والتزاع فتجب طاعتهم اه وقال في روح البيان وأما أمر الجور فيعزل من استعاق العطف على الله والرسول وجوب الطاعة فانهم النصوص المتغلبة لاخذهم أموال الناس بالقهر والغلبة اه وقال في شرح المراد بعد نقله ما تقدم عن الشيخ يوسف وقال بعض شراح نظم الضرير على قوله ولا تحل طاعة الامام الخ بشرطه الى أن طاعة الامام انما تكون في المعروف فان أمره منكرو فلا طاعة له وهذه قوله ارضاهما أبو الحاج هنا وقد قيل بخلافه بقوله عليه السلام اسمع وأطع وان جلد ظهرك وأخذ مالك فتحصل لنا في هذه المسئلة قولان أحدهما ما اختاره الامام هنا حديث لا طاعة لمخلوق الخ والقول الآخر وجوب السمع والطاعة له ما أقام الصلاة وان جلد وأخذ المال ثم قال وقد قال الامام أبو الحاج بعد هذا باب تحريم القيام على الإمام فإذا حرم القيام عليه فكيف يقول قبل ذلك لا طاعة له فهذا ظاهر التعارض إلا أن يجمع بين الدليلين بأنه ان ظلم فلا تحل يدك من بيته وطاعته وان أمره أن تطم فلا تطعه (٧٩) يقبل ولا يفعلك إلا أن يكرهك على ما أمرته

بهما هو أعظم كالأمر بالقتل على شرب الخمر فقتله بالسمع دون القلب اه وهذا كله يقتضي تقييد قول المصنف خالف الامام العدل خلافا لقول هو في ولو جازا وان كان ما قاله هو ظاهر المصنف فتأمل والله أعلم وقول مب وهو

فهو شهيد وقد روي عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال الأصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وقتاده وما لث والشافعي وأحمد واسحق والنعمان قال أبو بكر وهذا يقول عوام أهل العلم ان الرجل أن يقاتل عن نفسه وماله اذا أراد ظلما للاخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص منها وقتا من وقت ولا حال من حال الا للسلطان فان جماعة أهل العلم كالحنابلة على أن من لم يتمكن أن يمنع نفسه وماله الا بالبروح عن السلطان ومحاربه أنه لا يجاز به ولا يخرج عليه للاخبار

صريح ما يأتي أي عند قوله فلعل الخ فيه نظر لان ضمير فادفعه انما يعود على الظالم القائم كاهو صريح سياقه لا على الظالم المقوم عليه كإفهمه مب والله أعلم وقول ابن عرفة في غير معصية يشمل المكروه فتجب طاعته فيه وقال القرطبي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف يعني به ما ليس بمنكر ولا معصية فلا أمر بمكروه فالظاهر جواز مخالفته تسمك بالحديث ان المكروه منكر إلا أن يخاف على نفسه منه فله أن يمتثل اه بخ وليس في وجوب طاعته في المنسوبة والمباح وكذا في المكروه على ما لابن عرفة تقديم أمره على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لان وجوب طاعته فيما ليس بمعصية بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وقال السيوطي في شرح سنن أبي داود على حديث انما الطاعة في المعروف قال الخطابي هذا يدل على أن طاعة الولاية لا تجب الا في المعروف وأما غيره فلا طاعة فيه قال السيوطي أمر الامام تابع فان أمره واجب وجبت طاعته أو عند دونه لم تجب وان أمره مباح لم يجب ولم يندب أو بمكروه كرهت طاعته فيه أو بمحرم حرمت ومن الجهال إلا أن من نطن أن طاعة الامام واجبة في كل شيء يأمر به وهذا جهل يؤدى الى الكفر فان رأى تقديم أمر السلطان على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الشرع كفر ومن رأى أن أمر السلطان محرم أو بمكروه يحمله فضلا عن أن يوجبه كفر اه نقله شارح المراد وسأله والله أعلم وقال محيي الدين النووي رحمه الله تعالى في حلية الابرار وشعار الاخبار وعلمنا كذا النهي عنه والتذير منه ما يقوله العوام وأشباههم في هذه المكوس التي تؤخذ من بيع وشترى ونحوها فانهم يقولون هذا حق السلطان عليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشبهة على تسميته حقاً ولازماً ونحو ذلك وهذا من أشد المنكرات وأشنع المستحبات حتى قد قال بعض العلماء من معنى هذا حقاً فهو كفر خارج عن ملة الاسلام والعصية انه لا يكفر الا اذا اعتقده حقا مع علمه بأنه ظلم فالصواب أن يقال فيه المكس وأضرية السلطان ونحو ذلك من العبارات وبالله التوفيق وأما المعصية فلا تحل طاعة احد في مخالفتها الحديث الامام أحمد

بسند صحيح عن عمران بن حصين مر فوعلا طاعة مخلوق في معصية الخالق وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر على المنزلة السبع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة قال الأئمة وهو مخصوص لمعموم غيره لأن أخباره صلى الله عليه وسلم لا تتضاد اه وقال الضرير ولا تجل طاعة الامام في أمره بالنظم والحرام وهذا مع الطوع والافتقار فيه تفصيل قال في نوازل سخنون من كتاب الغصب سئل سخنون عن رجل من العمال أكره رجلاً أن يدخل بيتاً آخر يخرج منه متناعه ففعل ودفعه اليه ثم عزل ذلك العامل فهل للمغضوب منه أن يتبع عماله أم ما شاء قال نعم فإن أخذ من المكره يرجع على مكرهه فإن عزل الأمر الغاصب وعلب المغضوب منه كان للمأمور أن يعرمة لأنه المأخوذ به إذا جاصحه ابن رشد هذا كما قال لان الاكراه على الاقوال التي تتعلق بها حق لمخلوق كالقتل والغصب لا يصح باجتماع وانما يصح فيما لا يتعلق به حق لمخلوق من الاقوال أي كالنطق بالكفر بانفاق ومن الافعال أي كشرب الخمر وأكل الخنزير والسجود للصائم على خلاف اه والاجتماع مخدوش فيه بما في صحيح وابن عرفة وغيرهما من نقل الخلائق فيه انظر آخرباب القضاء وتقدم قول المصنف وأما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم فانما يجوز للقتل كرامة لا تجذب ما سترتها الامن بزنيها او صبره لأجل لاقتل المسلم وقطعه وأن زني اه وقال مالك لا يلزم المكره طلاق ولا عتق ولا عين ولا نفي فيما بينه وبين الله ويلزمه ما كان من حقوق الناس ولا تجوز له الاجابة اليه كالاكراه على قتل أحد أو اذماله نقله ابن جزي وفي ح عن معين الحكام ومن هدد بقتل وغيره على أن يقتل رجلاً أو يقطع يده أو يأخذ ماله أو يزني بامرأته أو يبيع متاع رجل فلا يسمع ذلك وان علم انه ان عصى وقع به ذلك فان فعل فعليه القود ويغرم ما أتلف ويحذفان زني ويضرب ان ضرب وبأثم اه * (تتميم) * قال في شرح المقاصد خاتمة بئجل عقد الامامة تجازول به مقصود الامامة كالدعوة والجنون المطبق وصورته أسير اليربجي خلاصه وكذا بالمرض الذي ينسبه العلوم وبالعي والصبم والخرس وكذا يخلفه نفسه لعجزه عن القيام مصالح المسلمين (٨٠) وان لم يكن ظاهراً بل استشعره من نفسه وعليه يحمل خلع الحسن نفسه وأما

الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصر على ما يكون منهم من الجور وقد تدم ذلك منها اه منها بالفظها وقال الحافظ بن جبر في فتح الباري في باب من قاتل دون ماله من كتاب المقام ما نصه قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للربح أن يدفع كما ذكر اذا

خلعه ثقسه من غير سبب فقيه خلاف وهذا في انزاله بالفسق قالوا كثرون على أنه لا يشعر كوهو المختار من مذهب الشافعي وأبي

حنيفة وعن محمد وريتان اه البي وبالجمله السبب المتفق عليه كل ما يحتل معه مقصود الامامة رأس العارفين اريد في حواشيه على البي يدخل فيه العجز عن القيام بالمصالح وينبغي اعتباره من حيث كونه نسبة مواضفة بحيث يوجد أقدر منه فيقول وأمان لو يوجد إلا بجزمته أو مثله فلا ينزل لعدم الفائدة ثم ذلك كله ان لم تكن شوكة يؤدي عزله والخروج عليه بسببها الى أشد مفسدة والا فلا يخرج عليه احة الا لادنى المضرتين كما تقدم اه قال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله تعالى لان من القواعد المجمع عليها وقيل حديث اذا اجتمع ضرران ارتكبا أخفهما أو أخرى لا يجوز مجرد الخروج من غير تولية ونصب لاحد مع حصول فتنة اه وفي المواقب وشرحه وللامامة خلع الامام وعزله لسبب بوجبه مثل أن يوجده منه ما يوجب اختلال أموال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه واقامته لا تنظامها واعلاها وان أدى خلعه الى الفتنة أحتمل أدنى المضرتين اه وقال السبكي وأما الفسق فالذي عليه الجمهور انه لا يعزل به لان ذلك قد تشاعه فتنة هي أعظم من فسقه وذهب الشافعي في القديم الى انه يعزله واقصر عليه الموارد في الاحكام السلطانية اه قال رأس العارفين تبناه ذكر الخلاف في عزله بالفسق وقد تقدم الاتفاق على شرط العدالة فانه يرشد الى الشرطتها في الاستدانة لافي الدوام والاتفاق على عزله بطرق الفسق والمقروض الخلاف والراجح عدم الانعزال به السعدني شرح العقائد النسبية المسطور في كتب الشافعية أن القاضي يعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في عزله ووجوب نصب غيره اشارة الفتنة للمسلمين الشوكه بخلاف القاضي اه وقال عياض أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على أئمة الجور وروى لزوم طاعتهم وقال أيضاً جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقهاء والكلام انه لا يخلع السلطان بالنظم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتجوؤه زاد أبو حامد وتوضيح صدورهم اه وقال العلامة ابن زكري في شرح النصيحة ما نصه واختلاف في الخروج على القاسق قال الأئمة لا تتعدى عنه أو لا وان حدث الفسق فجمهور أهل السنة انه لا يخلع ولا يجب القيام عليه للاحد كحديث أطعمهم وان أكلوا مالك وضرروا

عنك ما أقاموا الصلاة وحديث صلوا خلف كل روفاجر وحديث ولا تتزاع الامر أهله وحكى ابن مجاهد الاجاع على انه لا يقام عليه ورتب قيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على نجا مية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدرا الاول على الحجاج وتاولوا حديث ولا تتزاع الامر أهله بانه في أئمة العدل وأجاب الجهور بان القيام على الحجاج لم يكن مجرد الفسق بل لما عزم من الشرع وظاهر من الكفر ويبيح الاحرار ونفضيله الخليفة على النبي وقوله المشهور المنكرف في ذلك وقيل كان الخلاف في ذلك أولا ثم وقع الاتفاق على انه لا يقام اه المراد منه اه ثم قال ابن زكري ويقهه من كلام ابن عرفة في شاملة انه انما يقام على الكافر اتفاقا فالواقف على أحد القولين فيهما ان ظلت القدرة عليه واما اذا تحقق العجز فانه لا يجب على الاول ويحرم على الثاني ويجب على المسلم ان يهاجر من أرضه الى غيرهما وقد صرح بهذا الأبي وفي شرح المقاصد ومن صار اماما بالقطر والغلبة يتعزل بان يقهره اخره ويغلبه اه وقول مب وأما بعد الامام الخ في تفسير سورة الاحقاف من صحيح البخاري عن يوسف بن ماهك انه قال كان من وان على الحجاز استعماله معاوي بن عتبة فخل يذكر يزيدن معاوية لكي يبايع له بعدا يه فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيأ فقال خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه الخ وفي رواية الاسماعيلي فاراد معاوية أن يستخلف يزيد فكتب الى مروان بذلك فجمع الناس فخطبهم فذكر يزيد وعالي بيته وقال ان الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رايأ حسنا وان يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر فقال عبد الرحمن ما هي الاه رقية وللإسماعيلي أيضا فقال مروان سنة أبي بكر وعمر فقال عبد الرحمن سنة هرقل وقيصر وعند أبي يعلى وابن أبي حاتم فقال أي عبد الرحمن هرقلية إن أبي بكر والله ما جعلها في أحد من ولده ولا من أهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة لولده ولان المنذر أجتبها هرقلية بتابعون لابنائكم اه فيجب أن يكون العهد بحسب الاصلح للاسلام وأهله والله تعالى التوفيق وقول مب وأما بغلبه الخ قال رأس العارفين في حواشيه على البيه لان التغلب (٨١) والشوكة تطرق منها ضرر ومفسدة أمد فيجب ارتكاب الاخف ويتجنب الأشد

أريد ظلم من غير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنده من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للإشارة الواردة بالبر بالبر على جوره وترك القيام عليه اه منه لفظه وقال ق في سنن المهديين ما نصه قال ابن العربي في سراجيه في حديث الدين النصيحة أما النصيح رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أوجه منها تعظيمه وطاعته والرضا بحكمه قال واما النصيح للسلطان فهو نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب له ما يجب لرسول الله

وتتعد بالتغلب ولا يجوز الخروج عليه لما يطرقت منه الفتنة والفساد وقيل سلطان غشوم خير من قسنة تدوم وقال أيضا ان كان الامام ذا قهر ولكنه يخل بالمراد أي من تنفيذ

(١١) رهوني (ثانين) الاحكام ووقف حدود الاسلام وانتصاف المظلوم من الظالم لعدم اعنائه فذلك من فقهه ويجري فيه حكم الفاسق ثم قال والتغلب اغما يكون مع القدرة والشوكة اه يخ من شرح المراد وقول مب وأهل الحل والعقد الخ قال اليفرنى واختلاف في أقل من تتعقده على غمانية أقوال أحدها لابي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر وامام الحرمين انما تتعقد لمن يصلح له سابقه ورجل واحد من أهل الحل والعقد اذا كان عالما بالكتاب والسنة موصوفا بالعدل والورع والعرفه اذا عقد هامن هذا وصفه وجب على الناس طاعته والافلا تتعقله ثم ذكر بقية الأقوال ثم قال وأصح هذه المذاهب المذهب الأشعري اه وقول مب وكونه قريشا قال في شرح المراد ما نصه وعند ابن خلدون القريشية متعقلة المعنى لانه لا تعبدية قال لان القريشي هو الذي تجتمع له الكرامة بخلاف ما زادولى غيره ونحوه عند ابن العربي الخاتمي بل فسرها تصيرا معنويا اه وما ذكره مب من شروط الامامة هو نفس أبي المعالي في اللمع وزاد عقبه فهذه عقيدة أهل السنة والجماعة لتلقاها الخلف عن السلف وفيها ما تكمل به هداية المسترشدين ويقع به الاتباع في أصول الدين اه وقال في ارشاده ومن شرأنطه أن يكون مهتديا لمصالح الامور وضبطها ذات الشجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور ذرا رأى مصيب في النظر للمسلمين لارتوعه هو اذ نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتسكيل المستوجي الحدود وجمع ما ذكرناه الكفاية وهي مشروطة باجماعا قال ومن شرأنطه الوزع والعدالة وكيف يتصدى للإمامة من تردها تده اه * (فائدة) * قال في شرح المراد قال الخائف الجلال السبوطي رحمه الله في شرح الترمذى على حديث من أهان سلطان الله في الارض أهانه الله قال ابن الخازن في كتاب زهة الاخبار في شرح محاسن الاخبار المراد منه أن الله نصب السلطان لينفذ أوامره فاذا أكرمه الانسان أكرم من نفسه فيكرمه الله وبالعكس وأهانته في ترك أوامره في الطاعات وأكرمه في مسارعة أمره في طاعة الله وقيل من نظر اليه بعين الاكرام والتعظيم فذلك علامة تعظيم الله تعالى والله

يكرمه بذلك وكذا الكلام في الاهانة وفسده دليل على تحريم قتال السلطان العادل والخروج عليه اه وفي الجامع الصغيره من حديث أحمد في مسنده عن ثوبان والطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير عن فروعا استقيموا القريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم ايدوا خضراءهم يعني ذمهم واهمهم وسوادهم والدهم العدد الكثير اه قلت قال المناوي في شرحه اى استقيموا لهم بالطاعة ما قاموا على الدين وحكموا فيكم بحكمه فان لم ايدوا اهلكوا خضراءهم اى سوادهم ودهمهم يعني اقتلوا جاهيرهم وفرقوا جمعهم والعديت قتمه وهى فان لم تنهوا فكونوا احرثين اشيقتا ما تكون من كند ايدىكم ورضوا الموائف الحسنه ولعله لا اعتضاده اه منه باقظه وقال العزيرى اى استقيموا لهم بالطاعة مدة استقامتهم على الاحكام الشرعية فان خالفوا الاحكام الشرعية فضعوا الخاى تمبوا القتالهم اه واخرج ابن عدى في كامله وبعه الذهبى في ميزانه ان معاوية بن ابي سفيان رضى الله عنه سعد المنبر يوم الجمعة فقال في خطبته ايهما الناس ان المال مالنا والقى فميتنا فن شئنا عطينا ومن شئنا منعنا فلم يجبه احد فلما كان في الجمعة الثالثة قال مثل مقالته فقال من كند الى الرجل فادخل عليه فقال القوم هلك الرجل فقتر معاوية بالابواب فدخل عليه الناس فوجدوا الرجل معه على السرير فقال معاوية ابن هذا احيانى احياء الله تعالى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون ائمة يمدى يقولون فلا يريد عليهم قولهم يتقاجون في النار كما تهاجم القرية وانى تكلمت اول جمعة فلم ير دعلى احد فغشيت ان اكون منهم ثم تكلمت الثانية فلم ير دعلى احد فقلت في نفسى انى من القوم ثم تكلمت الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد دعلى فاحيانى احياء الله فرجوت ان يخرجنى الله منهم فعاظه واجازه وقال الشيخ جس وفي الاحياء (٨٢) اعلم ان السلطان به قوام الدين فلا ينبغي ان يستخروا ان كان ظالما فاسقا

صلى الله عليه وسلم من التعظيم والحزمة والطاعة ويرد على النبي صلى الله عليه وسلم لاجرمه زائد لكن لعله حادثه باوجه منها الصبر على اذاه ويعدى له عند فساده بصلاحه وفيه اذا غفل وقال الطرطوشى في مزارحه يعطى السلطان ما طلب من الظلم ولا يتازع في ذلك قال ابو عمر في فعيده ذهب طائفة من المعتزلة وجامعة الخوارج الى منازعته في ذلك قال واما اهل الحق وهم اهل السنة والائر فقالوا الصبر على طاعته اولى واوجب واخرى

قال عمرو بن العاصى رضى الله عنه امام عشوم خير من فتنه تدوم وقال النبي صلى الله عليه وسلم سيكون عليكم امراء يفتنونكم وما يصلح الله تعالى بهم ثم اكثر فان احسنوا فلهم الاجر وعليكم الشكر

وان اساءوا فلهم الوزر وعليكم الصبر وقال سهل رحمه الله من انكر امامة السلطان فهو زنديق ومن دعاه قال السلطان فلم يجب فهو مبتدع ومن اناه بغير دعوة فهو جاهل وسبيل اى الناس خير فقال السلطان فقيل كاذرى ان شر الناس السلطان فقال سهل ان الله سبحانه في كل يوم نظرتين نظرة الى سلامة اموال المسلمين ونظرة الى سلامة ابراهيم فيطلع في صحيفته فيقفره ذنوبه وكان يقول الخشب السواد المعلقة على ابوابهم خير من سبعين فاصاى واعظا يقصون اه وفي الديباج عن قريوس بن العباس الثقفى القرطبي قال سمعت مالك والنورى يقولان سلطان جارسبعين سنة خير من سابعساعة من نهاره وفي سراج المولود عن الفضيل جورسبعين سنة خير من هرج سنة وفيه عن على كرم الله وجهه امام عادل خير من مطر وابل واسد حطوم خير من سلطان ظالم وسلطان ظالم خير من فتنه تدوم وقال سهل ايضا الخليفة ان كان غير صالح فهو من الابدال واذا كان صالحا فهو والقطب الذى تدور عليه الدنيا تهل في القوت فائلا يعنى ابدال المولود اه وكذا يعنى قطانية للثلاث واحسن من هذا كله ما في قواعد الشيخ زروق ان الامام اجد بن حنبل كان يقول السلطان اذا كان صالحا فهو احسن من صالح الامم وان كان فاسقا فاصالح الامم خير منه وهو قول عدل قاله في نزهة الحادى وقال الابريرى في شرح البردق عند قوله الحمد لله الكونين والثقلين الخ مانه لا يتبقت لقول من قال ان الرجل اذا استخلف كتب له الحسنات وعقر له عن السيئات فقد سأل المنصور مالك عن هذه المسئلة فقال له انا عبد الله باغى ان الخليفة اذا استخلف كتب له الحسنات وعقر له عن السيئات فقال له مالك ان امير المؤمنين ايهما افضل نبي خليفة او خليفة غزيرى فقال له المنصور من اجتمع له النبوة والخلافة افضل قال له مالك فقد قال الله تعالى لنبيه داود عليه السلام يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله فاما الدليل على ان الخليفة كغيره وكيف لا و عمر بن يقول له هلكت شاة بسط القران فلظننت ان الله سائل عنها عمر وروى ان عمر بن عبد العزيز

لما يبع بالخلافة أكثر من البكاء حتى خنقته العبرة فقبل له في ذلك فقال كيف لأبكي وليس على وجه الأرض اليوم واحد الأوله
 على حق اه. بخ. وقال في سراج الملوك دخل ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فقال يا ابن شهاب ما حديث يحدثنا به هل الشام
 قال وما هو يا أمير المؤمنين قال حدثونا أن الله تبارك وتعالى إذا استرعى عبدا رعية كتب عليه الحسنات ولم يكتب عليه السيئات
 قال كذبوا يا أمير المؤمنين أتى خليفة أقرب إلى الله تعالى أم خليفة ليس بنبي قال بل نبي خليفة قال فأنأحدثك يا أمير المؤمنين بما
 لا تشك فيه قال الله تعالى لنبيه داود وأيوب إذا ناجلناك خليفة إلى الحساب يا أمير المؤمنين فهذا وعبد الله نبي خليفة فما ظنك
 بخليفة غيري فقال الوليدان الناس ليغرونا عن ديننا اه. ثم قال فيه جاء في التفسير رأى عن ابن عباس من اتعاه الهوى أن يحضر
 الخصمان بن زيدك فتود أن يكون الحق للذي لك منه خاصة اه. وتقدم في باب القضاء حديث عدل يوم واحد أفضل من عبادة
 ستين سنة وجور ساعة في حكم أشد من معاصي سبعين سنة وفي سراج الملوك ما نصه وليس فوق السلطان العادل منزلة إلا نبي
 مرسل أو ملك مقرب كذلك ليس دون رتبة السلطان الشرير الخائر رتبة لشرير إلا نبي مرسل أو ملك مقرب أو سلطان
 العادل تصليح البلاد والعباد وتال الزلفي إلى الله تعالى والفوز بجنته المأوى كذلك بالسلطان الخائر تصد البلاد والعباد وتعتق
 المعاصي والأثم وورث دار البوار انظر تمامه في الباب الخامس منه ثم قال فيه حقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في
 اصلاح السلطان وأن تبدل له نصحه وتخصه بصالح دعائها فان في صلاحه صلاح العباد والبلاد وفي فساده فساد العباد والبلاد
 وكان العلماء يقولون إذا استقامت لكم أمور السلطان فاكثروا حمد الله تعالى وشكروه وان جاءكم منه ما تكرهون فوجهوه إلى
 ما استوجبه بنو بكم وتسبحوه به يا تاممكم اه. وروى الطبراني في الكبير والوسط واسناد الكبير حسن عن ابن عباس قال
 قال عليه الصلاة والسلام وممن امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة (٨٣) وحديث يقيم في الأرض بمحقه أرخى فيها من مطر

أربعين صباحا ومن سراج ابن
 العربي وعن الفضيل وابن المبارك
 كلمة يدعيه من الجود والايثار على
 أنفسهم للامة قالوا كانت لنادوة
 مستجابة لجعلناها في السلطان
 يعنيان لما فيه من صلاح العامة

قال عياض وأحدث مسلم كما هجته على ذلك أقوله صلى الله عليه وسلم أطيعهم وان أخذوا
 مالك وضربوا ظهره وكذلك نقل ابن المناصف عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد
 وجماعة من أهل العلم أن الرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا ريد ظلمه قال ابن المنذر
 الا السلطان ان لم يمكنه ما يمنع نفسه وماله الا بالخرج على السلطان فانه لا يخرج
 الا بخيار التي فيها الامر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم اه. منه

واستقامة الامر وسلامة ذات الدين ومن الطرطوشي عن سلف هذه الامه لو كانت عند نادوة مستجابة ما جعلناها الا في السلطان
 وعن الفضيل لو ظفرت بيت المال لاخذت من حلاله وصنعت منه أطيب الطعام ثم دعوت الصالحين وأهل الفضل والاخبار
 والابرار فاذا فرغوا قلت لهم تعالوا ندع ربنا أن يوفقنا ما لو كنا وسائر من يلي علينا وجعل اليه أمرنا اه. وفي النصيحة الزوقية وقد
 أوحى الله إلى بعض الانبياء أنا لله لاله الا أنا لله الملوكة قلوب الملوكة يسدي فن أطيعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم
 عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسبهم ودعوني أعظفهم عليكم وقال سفيان من دعا الظالم بالبقاء فقدأ حبان بعضي الله في
 أرضه اه. وقال العلامة ابن زكري في شرحها وعن الشيخ أبي الحسن الساذلي رضى الله عنه قال تبليه في هم من أمر المسلمين
 من قبل الترك هل أدع عليهم أم لا فرأيت أستاذي رحمه الله يقول قوم أجعل لهم فاصبروا واسكروا وارضوا وسلوا وقوضوا
 وبكروا واتقوا وحسنوا ولا تنهوا ولا تحزنوا أو أتم الاعلان ان كنتم مؤمنين أفديرا غير الله تريدون أم حكما غير حكمه لتلمسون
 ومن أحسن من الله حكم القوم وبقون قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يؤدون ويطولون وما أقل استجبالهم
 ودعاهم على الظالمين لعرفتهم رب العالمين ودعاهم من داع فبأن الله لا عن ضيق وسخط لقضاء الله اه. وقوله وقال سفيان الخ
 ذكره في الاحياء في كتاب آداب الكسب على أنه حديث قال العراقي في تحريجه لم أجده من فروع او آثاره وان أبي الدنيا في كتاب
 الصمت من قول الحسن ونص الاحياء ما دعاؤه للظالم فلا يحل الا أن يقول أصلح الله أو فقل الله الصلوات أو طول الله عمرك في
 طاعته وما يجرى هذا الجري وأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء واسباغ النعمة وما في معناه فغير جازم قال صلى الله عليه وسلم من دعا
 لظالم الخ اه. ومعناه ظاهر فان بقاء الظالم مادام متمصفا بالظلم مستلزم لوقوع المعصية اه. قلت الذي وجدته في آحر كتاب آداب
 الكسب من الاحياء هو ما نصه وقد جاء في الخبر من دعا لظالم الخ وفي الحديث ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي حديث آخر من

أكرم فاسقة فقد أعان على هدم الاسلام اه و قول النصيحة وقد اوحى الله الخ مثل في سراج الملوك عن مالك بن دينار قائلاً وجدت في بعض الكتب يقول الله تعالى اني أنا الله ملك الملوك الخ الا انه قال ولكن تو بوا الى أعطفهم عليكم وفيها وضاو قال صلى الله عليه وسلم ما سب قوم أمرهم الا حرموا خيره اه وفي الجامع الصغير والكبير لا تسبوا السلطان فانه في الله في أرضه خرج به البيهقي عن أبي عميرة بن الجراح قال المناوي والعزري في الله أي ظله بأوى اليه كل مظالم وسنده ضعيف اه وقال الحنفى في الله أي ظله أي كالظل بجامع الاستراحة بكل اه وفي ف قال أبو عمر في تهذيبه في قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولأئمة المسلمين قال ان أوجب ما يكون هذا على من واكلهم وجامعهم وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك قال مالك وذلك اذا رجأ أن يسمع قال أبو عمر والدعاء لهم فانهم كانوا يهون عن سب الامراء ثم نقل بسنده كان الاكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهون عن سب الامراء اه وفي الجامع الصغير من حديث ابن الجراح عن عائشة رضيت الله عنها مروى فوالا تشعروا قلوبكم بسب الملوك ولكن تقر بوا الى الله تعالى بالدعاء لهم يعطف الله قلوبهم عليكم وفيه أيضاً من حديث الطبراني في الكبير عن أبي أمامة مرفوعاً لا تسبوا الأئمة وادعوا لهم بالصالح فان صلاحهم لكم صلاح قال المناوي والعزري أي لا تسبوا الامام الاعظم ونوابه وان جاروا وادعوا الخ اذ هم حراسة الدين وسياسة الدنيا واستاداه حسن اه وقال أبو المواهب الشيخ العارف الرباني سيدي عبد الوهاب الشعرا في لواحق الانوار القدسية والعهود المحمدية مانصه وقد سمعت سيدي علما الخواص يقول لم يرزل الحق تعالى ناظر الى هذه الامة المحمدية بعين الرعاية والحفظ من الآفات ظاهرا وباطنا وانما سلط عليهم الحكام بالجوهر والظلم ليعبر تعالى خال ما فرطوا فيه من العبادات ورجما كانت البلاد او الحن في حقهم أنفع لهم من الصدقات والخيرات وأكثرا جراً أو أقل في موازيتهم اه * (فائدة) * قال أبو عمر في تهيبه كتب ابن مروان (٨٤) اعبد الله بن عمر ان يابح الخناج قال لان فيك خصا الا تصلي مع الخلفاء وهي

بلفظه وأما قوله وهو صريح بما يأتي لان عرفه على سخنون فأشار به الى ما نقله عنه عند قوله فلعله دل قتالهم من قوله مانصه الآن يريد نفسك ومالك فادفعه عنهما الخ فهو غدلة منه رجه الله لان الضمير في قول سخنون فادفعه للظالم القائم على الامام الظالم لا للامام الظالم نفسه وذلك ظاهر بأدنى تأمل والله الموفق (فرقة ثالثت الامام) أي مطلقا والعدالة انما هي شرط في جواز قتالهم ولذلك أطلق هنا وقد بعد * (فائدة) * في سنن

الجزل والغيرة والتي جفا به ابن عمر سمعنا وأطعنا غفرا نك ربنا واليك المصير اللهم ان ابن مروان يعبرني بالجزل والغيرة والتي فلو وليت وأعطيت الناس حقوقهم وقتيت بينهم فيهم أي حاجة لهم حينئذ الى ما لي فيخاوني ولو اني جلست اليهم بمجالسهم فضيت لهم حوايئهم لم تق لهم حاجة في شئ فيعبرون

غيري وما من قرأ كتاب الله وعظ به بهي اه نقله ق. ووسله. ومعلوم ان أقوال الحساد المنبئة على مجرد الحسد لا أثر لها في نقص الحسد وبديل هي في الحقيقة دالة على كاله وان أقوال الناقصين في الكاملين شاهدة بحلهم كافييل واذا أتت مذمتي من ناقص * فهي الشهادة لي بأني كامل

فلا يلزم من وصف عبد الملك ابن عمر بذلك وعدم انكار ابن عمر رضي الله عنه لذلك ان يكون كذلك في الواقع فان سخناه رضيت الله عنه وزهده أشهر من أن يذكر وفي العتبية ان ابن عمر كان له غلام وبرزون فقال بوالغلام كيف أصبحت فقال أصبح الناس كلهم بخير الا أنا وأنت وهذا البرزون فقال له اذهب فأنت حر ابن رشد هذا كما جاء عنه انه كاتب غلامه بازيين ألف درهم فأدى خمسة عشر ألفا من امله على حجره فقال له انسان أمجنون أنت أنت ههنا تعذب نفسك وابن عمر يشترى الرقيق يميناً وشمالاً وبعتهم ارجع اليه فقل قد عجزت فإء اليه بصحفة فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت فهذه صحيفتي امحها فقال لا والله ولكن امحها أنت ان شئت فمحاها فاقضت عيناً بعبد الله بن عمر ثم قال اذهب فأنت حر فقال أصلحك الله أحسن الى ابنى قال هما حران قال أصلحك الله أحسن الى أمي وولدي قال هما حران فاعتقهم خمسة جميعاً في مقعده وقت هذه الحكاية عنه في المكاتب من المدونة وروى انها تسمى عدمن أعتقه ألف رأس وانه حبس ألف رأس واعتقر الف عمرة ووجح ستين حجة اه وفي الاصابة للعافظ بن جبران أصحاب نجد قاحل وروى مروان ابل لابن عمر فاستاقوها فإء الراعي فقال له احتسب الابل وأخبره الخبر قال فكيف تركوك قال انقلت منهم لاني أحب الى منهم فاستخلفه خلف فقال اني احتسبتك معها فاعتقه فقيل له بعد ذلك هل لك في ناقتك الفلانية تبايع في السوق فأراد ان يذهب اليها ثم قال قد كنت احتسبت الابل فلأى فعل أطلب الناقة وانه أعتق جارية كان يبعها وقال سمعت الله يقول

لن تناول الرحى تنفقوا مما تحبون وان عبد الله بن جعفر اعطاه في نافع سعة الاف درهم أو ألف دينار فقبل له ماذا تنتظر فقال ما هو خير من ذلك هو سر وان حزنه بن عبد الله بن عمر قال لو أن طعاما كثيرا كان عندنا بن عمر لما شبع منه بعد أن يجده أهلا وان ابن عمر مر براع فقال هل من جزرة فقال انما هي لمولاي فقال له قل له ان الذئب اكها فقال فابن الله فاشترانا من عمرو الغنم وأعتقه ووجهها وان ابن مسعود رضى الله عنه قال ان املك شباب قرش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر وفي الاستيعاب عن جابر بن عبد الله ما مننا أحد الامال به الدنيا وما لها ما خلا عمر وابنه عبد الله اه ومثله في الاصابة وثالثه التوفيق (لمنع حق) من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة قاله ح (فلا عدل الخ) قلت قال في شرح المراد ما مناه ابن عبد السلام يجوز اعانة الاخف ظلما على الاثقل كالنهيك للاموال والبصاع على المنتهك للدماه اه ووزانه جواز اعانة الاخف مفسدة متطرفة على الاشد ثم قال ويجوز الدفع عن الاخف ضررا ومفسدة والقتال معه له وقع ما هو أشد انظر آخر الجهاد من ابن عرفة و طخ رحهما الله تعالى اه فيرم بما قاله عز الدين وعليه بقول المصنف فلعل أدى ولو بالاضافة (٨٥) لغیره تمامه والله أعلم (كالكفار) قول ز خلاف

ما عندنا بن بشر قلت بل ما عندنا بن بشر هو الذي حزمه ابن حزم في قوانينه ولم يحك فيه خلافا وقد ذكر في ديباجته أنه اذا سكت عن حكاية الخلاف في مسئلة فذلك في الاكثر مؤذن بعدمه فيها اه وقول ز ومثل الباغية الخوارج ابن يونس افترض الله قتال الخوارج ثم قال بعد كلام وان كانوا يظنون الوالى الظالم فلا يجوز لك الدفع عنه ولا القيام عليه ولا يسعك الوقوف عن أهل العدل كان هو القائم أو المقوم عليه قال عياض المحمدر المأمون الى محاربة بعض بلاد مصر وقال للحارث بن مسكين ماتقول في خروجهنا هذا قال أخبرني ابن القاسم عن مالك أن الرشيد ساله عن قتال أهل دهلك فقال ان كانوا خرجوا الظلم

المهتدين لق مانصه وسئل سهل بن عبد الله التستري أى الناس خير قال السلطان قبيل كثارى أن شر الناس السلطان قال مهلا ان الله في كل يوم نظرتين نظرة الى سلامة أموال التناس ونظرة الى سلامة أبقارهم فيطلع الله في صحيفة السلطان فيغفر له والخشبات المعاقبات على أواجهم خير من سبعين واعطاء يعظون ومن سر اج ابن العربي روى عن الفضيل وابن المبارك كلمة بدعي من الجود والايثار على أنفسهم الاملة لانهم ما قالوا كانت لنا دعوة مستجابة لعلنا في السلطان يعينان لما فيها من صلاح العامة واستقامة الامر وسلامة ذات البين ومن الطرطوشى عن الفضيل لو ظفرت بيت المال لاخذت من حلاله وصنعت منه أطيب طعام ودعوت الصالحين وأهل الفضل من الاخيار والابرار فاذا فرغوا قلت لهم تعالوا نذهبوا نأخذوا بوق ملوكنا وسأمر بنى علينا وجعل اليه امرنا اه منها بلقظها وفي الديباج لما عرف بقرعوس بن العباس بن قرعوس الثقفي القرطبي مانصه قال قرعوس هذا سمعت مالكا والنورى يقولان سلطان طائرسهين سنة خير من سائبة ساعة من نهار اه منه بلقظه وقرعوس بالقاف والراء والعين والسين المهماتين بينهما ما ولم يتعرض لضبطه وقد ذكر له في القاسموس وزنين ولكن لمعنى آخر ونصه القرعوس كقرعوس وزننور الجبل الذي له سخنان اه منه بلقظه فعمل هذا منقول من أحد الوزنين ويحتمل غير ذلك والله أعلم (لمنع حق أو يخلعه) قول ز لا حدش من اعتمدهم وهم العلة لذلك قصره على هذين السنين وعليه فالحد غير جامع لخروج الصورة المتقدمة عن القرطبي وغيره وتصويب مب للمصنف

السلطان فلا يحل قتالهم وفي تفسير القرطبي عند قوله تعالى انى جاعل في الارض خليفة لا ينبغي للناس أن يتسارعوا الى نصرته مظهر العدل وان كان الاول فاسقا لان كل من يطالب الملك يظهر من نفسه الصلاح حتى يتمكن فيعدو خلافا ما أظهر اه من ق وفي النصيحة الكافية وقال صلى الله عليه وسلم الكلام في الفتنة دم يقطر اه وفي الجامع الصغير اياكم والفتن فان وقع اللسان فيهما مثل وقع السيف رواه ابن ماجه عن ابن عمر قال المناوى باسناد ضعيف ووجهه ان وقع اللسان يجترأى وقع السيف اخر اه وفي سؤال ابن نصر مالكا عن الفتنة بالاندلس وكيفية الخرج منها اذا خاف الانسان على نفسه فقال مالك ما انا قال انكم في هذا بنى فاعاد الرجل الكلام عليه وقال انى رسول من خلقى اليك فقال له مالك كف عن الكلام في هذا ومثله وانالك ناصح ولا تجيب فيه ولا بن حمرز في تبصرته من شارك في عزل انسان وتولية غيره ولم يأمن سفك دم مسلم فقد شارك في سفك دم ان سفك وتقل ابن رشد المتبسطي وغيرهما من شارك في قتل مسلم ولو بشرط كلمة لى الله يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله قال ابن العربي قوله وان لا تلزع الامرا أهله يعنى من ملكه لان يستحقه فان الامر فمن يملكه أكثر منه فيمن يتحققه فالصبر على ذلك أولى من التعرض

واستشهداه به بما لابن عرفة عن منصور تقدم ما فيه * (تنبية * وفائدة) * في ق عن
 أبي عمر ماضه وكتب ابن مروان الى عبد الله بن عمران بائع للعجاج قال لان فيك خصالا
 لا تصلح معها التلافة وهي البخل الخ وهذا الكلام باطل لا يسمع أهل الفضل ذكره لسانه
 فانرى أن يسطره أحسن منهم في الكتب بيناه الآن يفعل ذلك لئلا ينسب عليه بطلانه
 وليس في جواب ابن عمر رضي الله عنه المذكور هنا في ق تقر لما قاله عبد الملك
 ابن مروان بل ذلك لتواضعه رضي الله عنه والافسأء وزهده في الدنيا واعراره عنها
 أشهر من أن يستدل عليه بدليل وهما أن أذكره من ذلك ففي رسم أوصى من سماع
 عيسى من كتاب الجامع ماضه فيما يحيى من فضائل عبد الله بن عمر قال وذ كر عن حفص
 ابن عمر أيضاً أن عبد الله بن عمر كان له غلام قد سماه ويرثون يحبط عليه ويسقي عليه الماء
 ويركب عليه ابن عمر في حاجه ان نامة قال فدخلك الغلام وموافقا فلان كيف أصبحت
 فقال أصعب الناس كلهم بخيرا لأننا أنت وهذا البرذون قال فقال له اذهب فانت حرفا عتقه
 قال القاضي هذا كما ياه عنه انه كاتب غلامه يقال له شرفا باربعين ألف درهم فخرج الى
 الكوفة فكان يعمل على حجره حتى أدى خمسة عشر ألفا فخافه انسان فقال له أجمنون أنت
 أنت ههنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر بشري الرقيق عينا وشمالا ويعتقهم ارجع اليه
 فقل قد عجزت فجاه اليه بصيفته فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت فهذه صحيفتي اجمعها فقال
 لا والله ولكن اجمعها أنت ان شئت فجاها ففاضت عينا عبد الله بن عمر ثم قال اذهب فانت
 حر فقال أصلحك الله أحسن الى ابني قال هما حران قال أصلحك الله أحسن الى أمي
 ولدي قال هما حران فأعتقهم خستهم جميعا في مقعده وقعت هذه الحكاية عنه في المكاتب
 من المدونة وروى عنه انه انتهى عدده من أعتق من العبيد ألف رأس وانه حبس ألف فرس
 واعتمر ألف عمرة وحج ستين حجة اه منه بلقطه وقال الحافظ بن حجر في الاصابة ماضه
 أخرج السراج في تاريخه وأبو نعيم من طريقه بسند صحيح عن ميون بن مهران قال مر
 أصحاب نجدة الحروري بابل لابن عمر فاستأقواها فجاه الراعي فقال يا أبا عبد الرحمن احتسب
 الابل وأخبره الخبر قال فكيف تركوك قال انزلت منهم لاني أحب الى منهم فاستخلفه
 خلف فقال اني احتسبك معها فأعتقه فقيل له بعد ذلك هل لك في ناقتك اللقانية تباع في
 السوق فأراد ان يذهب اليها ثم قال قد كنت احتسبت الابل فلاي فعل أطلب الناقاة ومن
 طريق عبد الله بن أبي عثمان قال أعتق عبد الله بن عمر جارية كان يحبها وقال سمعت الله
 يقول لن تناوا البرحق تنفقوا مما تحبون ثم قال وأخرج البيهقي من طريق عاصم بن محمد
 العمري عن أبيه قال أعطى عبد الله بن جعفر في نافع لعبد الله بن عمر سبعة آلاف درهم
 أو ألف دينار فقيل له ماذا تنتظر فقال ما هو خير من ذلك هو حر ثم قال وقال عبد الرزاق
 أخبرنا معمر بن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال لو أن طعاما كثيرا كان عند ابن عمر لما
 شبع منه بعد أن يجده أهلا ثم قال وعند البيهقي من طريق زيد بن أسلم مر ابن عمر براع
 فقال هل من حرزة ليس ههنا رجاها قال يقول له ان الذبأ كلها قال فائق الله فاشترى ابن
 عمر الراعي والغنم وأعتقه ووهبها له وقال في الاصابة أيضا قبل هذا ماضه وفي الزهد لاجد

لافساد ذات الدين اه وقد سلم كلام
 المصنف ح وق وغ وغيرهم
 خلافا لطنق ومب والله أعلم
 (ولا ترفع رؤسهم بأرماح) ❦ قلت
 ما قرره بت ومن تبعه هو ظاهر
 المصنف أو صريحه وهو حافظ حجة
 فلا بد له عنه لجره كون ابن عمر لم
 يذكره بل ولو وجد نص بخلافه
 الا أن يوجد اتفاق أو ترجيح فتأمل
 والله أعلم (واستعين بسلاحهم الى
 كغيره) أي كغير السلاح من سائر
 أموالهم وهذا نص ما في التوارد عن
 ابن حبيب وابن الماجشون ولم يذكر
 غيره فهو المذهب ويقع في نسخ
 بماله وهو عندى نصيف والله
 سبحانه أعلم اه من غ (وان
 أمنوا الخ) ❦ قلت وأمامع عدم
 الامن من عودهم فقال الابن قال
 مال الله خيف عودتهم قتل حرصهم
 واتبع منهم زهمهم وقتل أسراهم
 وسيت أموالهم يعني مع فرض كون
 الامام عدلا أو أخف فسقا فاله في
 شرح المراد (أتاب نصبا) في
 وقت دفعة عن نفسه والاضمن كما
 في حق عن التوارد

* (الردة) * أعادنا الله واياكم وجميع المسلمين منها (بصر صحيح الخ) قال من كل نصريح بخلاف ما علم كونه من الدين ضرورة فهو صريح بكفره وهو شامل لثال ز (أو لفظ يتضمنه) قلت مثال ز الاول مبنى على تكفير الجحمة وتوفيه خلاف شهرنا نظر الفرق في الفرق ١٤ ومثله انكار صفات المعاني أما انكار (٨٧) المغوية فكفر بلا خلاف (وصح) قول ز

عن عجم وليس منه ما يفعل للعطف الخ هو أحد قولين وليس هو على اطلاقه في أجوبة سيدي عبدالقادر القاسمي مانصه أما ما ذكر مما يستعمل بين الزوجين فقال ابن أبي زيد أرجو خفة الكتابة بما لا يستكر من قرآن أو غيرهما بين الزوجين من اعراض أو خصوصية قال البرزلي وفي الطرر خلافه وهذا كما حيث لا يدخل ضرر على العقل تشويش أو فساد أو ما إذا كان ذلك فهو حرام من غير خلاف اه (أو شك الخ) قلت قول ز وهو ليلن

من طريق ابراهيم الخنعي قال قال عبد الله يعني بن مسعود انك أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله بن عمر وأخيه أبو الطاهر والذهلي في فوائده من طريق ابن عون عن ابراهيم الخنعي عن الاسود بن عبد الله بعناه فوصله اه منها بلفظها وقال أبو عمر في الاستيعاب مانصه قال جابر بن عبد الله ما من أحد الامالك به الدنيا وما له بها ما خلا عمر وابنه عبد الله اه منه بلفظه وذكره في الحافظ بن حجر في الإصابة ونسبه لابي سعيد بن الاعرابي بسند صحيح قال وهو في الغيلانيات والمحامليات عن سالم بن أبي الجعد عن جابر اه منها بلفظها فواجبا كيف نسب الى الجبل من هذه نبتة يسيرة من ما تره الحسنة الشهيرة (ولم يضمن متأولا تلفظ) قول ز حال بغيه ظاهره ولو ألقه في غير وقت دفعه عن نفسه وليس كذلك ففي النوادر مانصه ولا قود في الجراح في هؤلاء وما أصابهم في دفعهم عن أنفسهم فهو درالآن تكون منهم غارة فساد على غير وجه دفع ظلم ولا امتناع فيزعمهم فيه القود والقصاص والمال اه منه بلفظه على نقل من وأبي على والله سبحانه أعلم

(باب الردة) *

أعادنا الله وجميع المسلمين منها قول مب في تمثيله بهذا الصريح قطر الخ يشهد لما قاله ز من أن قوله عزيرابن الله من الصريح قول منق مانصه وبالجملة كل نصريح بخلاف ما علم كونه من الدين ضرورة فهو صريح بكفره اه منه بلفظه (وصح) قول ز وليس منه ما يفعل للعطف الخ هذا أحد قولين وليس هو على اطلاقه في أجوبة سيدي عبدالقادر القاسمي أنه سئل هل يجوز لمن كانت زوجته مكرهة أن يستعمل لها العطف والالفة لاجل الضرورة أو لاجبوز كما قال بعض الأئمة لأن ذلك يؤدي الى انقلاب الطبيعة فأجاب بما نصه أما ما ذكر مما يستعمل بين الزوجين فقال أبو محمد بن أبي زيد أرجو خفة الكتابة بما لا يستكر من قرآن أو غيرهما بين الزوجين من اعراض أو خصوصية ولا شطط في ذلك قال البرزلي وفي الطرر خلافه وهذا كما حيث لا يدخل ضرر على العقل تشويش أو فساد وأما إذا كان ذلك فهو حرام من غير خلاف اه منها بلفظها (أو تشايع الارواح) قول ز وما قاله في المحلن الى أن فصل اللجنة والتاريخ لثت ما قاله لثت هو الذي في ح بأبسط منه وقوله ويمكن الجمع بينه الخ لم يظهر له وجهه فتأمله (لا بآياته الله ككفر) قول ز ووجهه ما للحلي أن فيه معنى الموت الخ على ذلك لاخبار بأنه كذلك قال شيخنا ج قال شيخنا الذي يظهر أن من غنى الكفر كافرا لانه لا يتناه حتى يكون كافرا اه من خطه طيب

يلن به العلم الخ أي وأما من لا يظن به العلم كاجلاف البوادى مثلا فإنه يعلم ولا يقتل بناء على أنه بعدنا الخ (أو تشايع الارواح) قلت أي انها تتقل من جسد الى جسد لانه قول يبقا العالم وأنه لا يقنى وقول ز يخالف لثت الخ على ما لثت اقتصر ح و منق وذكر عجم التقريرين معا ولعل كلامهم مما قالت به طايفة وهو مراد ز بقوله ويمكن الجمع الخ وبه يندفع قول هو في لم يظهر له وجهه والله أعلم (أو ادعى الخ) قلت قال ابن جري في قوائمه لا خلاف في تكفير من ادعى مجالسة الله حقيقة أو العروج اليه أو قال يخصص الرسالة

بالعرب أو بسقوط العبادات عن بعض الاولياء أو مجرد فافا أكثر من القرآن أو زاده أو غيره أو قال ليس عجز اه يخ (لا بآياته الله ككفر) قول ز فيه معنى الموت الخ قال ج عن شيخه الذي يظهر أن من غنى الكفر كافرا لانه لا يتناه حتى يكون كافرا اه وقول ز لانه مرضى بما يختاره الخ قال ج الظاهر أن هذا لا يكون كافرا ولم ير ضه لانه لوضيه مادعا عليه وكانه دعاه عليه بالمعقوبة وعبر بالمرموم عن اللازم اه وهو ظاهر ان لم يقل له ذلك مكافاة على احسان والله أعلم

الله تراه وقول ز فيكفر لانه رضى الخ قال شيخنا الظاهر ان هذا لا يكون كافرا ولم يرعه
لانه لورضيه لم ادع عليه به وكلمه ادع عليه بالمعقوبه وعبر بالملزوم عن الا لازم قلنت هو
ظاهرا ن قال له ذلك في خصوصه بينهما وفي صنعه له شيئا معبا غضا عليه واما على غير ذلك
كدعائه له مكافاة على احسان احسنه اليه فلا فتأمله (وفصلت الشهادة فيه) قول ز
كشاهد عليه انه قال لم يكلم الله موسى تكلمي الخ كتب عليه شيئا خ مانصه فيه نظر
لان المعنى لم يتحقق قلنت انظر شيئا الى مدلول الجملتين وضعوا لاشك انه كما قال والجواب
عن ز انه اراد اتفاق المعنى باعتبار المال لان ما له ما واحد وهو تنكذيب القرآن والله
اعلم (واستبرئت بحجة) قول ز او مطلقه طلاقا رجعا الخ قال شيخنا خ انظر تقييده
بالرجعي فالظاهر انه لا وجه له انتهى قلنت بل تعليل ز بقوله خشية جملها ردة تقييده
المدكور لوجود تلك الهة في البائن ايضا (والا فتى) قول ز ولا ترثه زوجته صوابه
ولا ترثه وورثته بدل زوجته وكذا قوله بعد ثلاثا ترثه زوجته تأمل (كاخذه جنابة عليه)
قول ز وما هنا بالنسبة لم ادونها لان اتفاقه بين ما هنا وما هناك ولا معارضة أصلا إذ ما سبق
بين به قدر ديتيه وما هنا بين به من يأخذها (وان تاب فخاله) قول مب فاشبهه المحارب
صوابه فاشبهه المحربي بدل المحارب تأمل * (تنبيه) * جزم المصنف فيما اذا قتل أو مات على
ردته بأن ماله في موفيا اذا رجح للاسلام بأن ماله ووذ كزق و مب وغيرهما الخلاف
في هذا ولم يذكر واخلاف في الاول وذلك يدل على انه متفق عليه وصرح بذلك في ضريح
نصه وان لم يتب بل قتل على رده فخاله في بالاتفاق اه ووقع للمتطفي في نهايته مانصه
واختلف الرواة عن مالك اذا قتل على رده وهو غير راجع عن ذلك لمن يكون ميراثه قروي
ابن القاسم عن ماته قال ميراثه لورثته وعليه كرا تخمابه وروى ابن نافع عنه انه قال ميراثه
لجماعة المسلمين اه منها بلقطها ويحوره في اختصار ابن هرون وهذا يوجب الاعراض
على المصنف في توضيحه لحكاية الاتفاق وفي مختصره هنا وفي باب الفرائض لاعتماده على
رواية ابن نافع وتر كرواية ابن القاسم التي عليها كثر أصحاب الامام لكن هذا الذي قاله
المتطفي يتبعه عليه ابن هرون ليس علم لخالفته لما في المدونة في غير موضع وغيرها من
كتب أهل المذهب قال في أول خبر كتاب النكاح الثالث من المدونة مانصه وان قتل المرتد
لم ترثه وورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد اليه وميراثه للمسلمين اه منها بلقطها
ومثله في ابن يونس عنها وقال في آخر كتاب الولا والموارث من المدونة أيضا مانصه
فان رجح الى الاسلام كان أولى بماله وان مات على رده كان ماله للمسلمين ولا يرثه ورثته
المسلمون ولا التصاري اه منها بلقطها ومثله في ابن يونس عنها وزاد متصلا به مانصه وقاله
علي بن أبي طالب وغيره وذكروا بعض الفراض ولم أروه أن مسذهب علي وابن مسعود أن
ميراث المرتد لورثته المسلمين وبه قال ابن المسيب وعطاء الشعبي والاوزاعي اه منه بلقطه
وتفصله أبو الحسن عند نصها السابق عن كتاب الولا وقال ابن يونس في كتاب الفرائض
مانصه واختلف في ميراث المرتد فذهب ربه مة ومالك والشافعي الى أن ماله للمسلمين اذا
مات أو قتل مرتدا وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه جعل ماله لورثته المسلمين

(وفصلت الخ) قول ز المتفق
المعنى أى ولو باعتبار المال
كتكذيب القرآن في مثاله
(واستبرئت) أى من يظن جملها
ولو مطلقه طلاقا ثنا كما يفيد
تعليل ز قلنت وانظر قول ز
لان ما عداها تعبد مع قول المصنف
والجميع للاستبراه وكان مراد ماته
كالتعبد فتأمله والله أعلم (والا فتى)
أى اتفاقا كما في ضريح ومحاكاة
المتطفي في مة من الخلاف هو في
عهدته انظر الاصل عند قوله وان
تاب فخاله وقول ز ولا ترثه
زوجه أى مثلا ولو قال ورثته
وكذا يقال فيما بعده (كاخذه الخ)
قول ز وما هنا بالنسبة الخ
لامعارضة بين ما هنا وما هنا
اذ ما مر بين فيه قدر ديتيه وما هنا
بين به من يأخذها (وان تاب الخ)
قول مب فاشبهه مال المحارب
أى المحربي ولو عبر به كان أولى

وقال به ابن المسيب وغيره وسواء في هذين القولين كان ماله هذا مما كتبه قبل رده أو بعد وقال آخرون أما ما كتبه قبل رده فهو لورثته من المسلمين وأما ما كتبه بعد رده فهو لجماعة المسلمين وقال آخرون كان ورثته على دينه الذي ارتد اليه فهم يرثونه دون ورثته من المسلمين واتفقوا أنه لا يرث هو من مات من ورثته من المسلمين اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضا مختصرا وسلمه ولم يحدث غيره وتتبع النصوص بهذا بطول بناجدا أو قبيحا كرتاه كفاية ولو لأن نسخ اختصاصا المنطوية اتفقت على هذا لا يمكن أن يقال ان في النسخة التي بيدي من النهاية تصحيحا مع أنه جديدة عشقة ورواية ابن نافع انما ذكرها في النوادر في الزنديق فانه بعد أن ذكر عن كتاب ابن المواز أن ابن القاسم قال بلغني عن مالك أنه رأى أن يورث الزينبيج بورثة الاسلام وذلك ما في كتاب ابن حنبل ومافي العتبية من رواية عيسى بن ابن القاسم قال مانصه وروى ابن نافع عن مالك في العتبية وكتاب ابن المواز ميراث الزنديق للمسلمين يسأل بحاله ما كان دمه ثم قال في النوادر بعد كلام قال حنبل قال لعبد الملك سبيل ماله سبيل دمه وماله للمسلمين وهو قول أشهب والمعروفية أول اه بلفظه على نقل مق ولا يمكن جعل كلام المتبسط على هذا لأنه صريح في الردة ولا نهذ كره في ترجمة ما جاء في المرتدين ثم ذكر الخلاف في الزنديق في ترجمه اجاباه فين يظهر الاسلام ويسر دينه غيره ونصه ومن أظهر الاسلام وأسرالم ودية أو النصرانية أو الزندقة أو ديئسان الاديان غير الاسلام فان أتى ثانيا قبلت بته وان أخذ على دين سواه قتل ولم يستتب وقاله مالك وابن القاسم واختلف في ميراثه هل هو لورثته أو لجماعة المسلمين قال أبو محمد يعني الذي يسر الزندقة فلم يقبل منه التوبة لغيره يكره ما يشهد به عليه فيقتل وأما المتضاد على غيبه فلا اختلاف أنه لا يورث ومن عبد شمس أو قرأ أو حجز أو غير ذلك فانه يقتل ولا يستتاب اذا كان في ذلك مظهر للاسلام سرا ما أخذ عليه لانه لا تعرف بته وورثته ورثته من المسلمين لانه مقر بالاسلام وبأحكامه فهو كلنا فحين الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بكفرهم وورثهم ورثتهم من المسلمين اه محل الحاجة منه بلفظه وقد اختص ابن هرون بكلامه معافذ كراول في ترجمة باب الردة والثاني في ترجمة فصل فيمن يظهر الاسلام ويسر الكفر ولم ينه على مافي كلامه الاول والله الموفق (وأدب من تشهد الخ) قول اب فيه نظر بل اذا علم بها ثم رجع بعد مر تد الخ نحوه لتو وكتب شيخنا ج على قول ز بعد علمه بها حال اسلامه مانصه الظاهر أن هذا حكمه حكم من التزمها وبذلك صح مق ثم رأيت جوابا بالسيدي عبدالقادر القاسمي بعد جواب تقدم قبله الحمد لله الجواب أعلاه صحيح اذا تكون الردة الابد الاسلام المعتد به شرعا ولا يعتد به الابد النطق بالشهادتين والتزام الاحكام قال ابن عرفة الردة كفر بعد اسلام تقرر وتقرر ما للنطق بالشهادتين مع التزام احكامهما وفي الشامل ومن تشهدتم اسلامه ان رضى بالشرائع والافلا ولا يكون من تدابر جوعه وأدب كن لم يوقف علمها ان تشهد ثم رجح على المشهور وبه الحكم والعمل وقيل ان لم يتب قتل اه وهو قاض بأنه لا يكفي في تقرر

(وأدب من تشهد الخ) قول ميه بل اذا علم بها او تشهد الخ مثله لتو وج وهو اصواب خلا فالسيدي عبدالقادر القاسمي في أجو ته من أنه لا بد مع العلم بالذات عن التزامها ونصه لا تكون الردة الابد الاسلام المعتد به شرعا ولا يعتد به الابد النطق بالشهادتين والتزام الاحكام اه ثم استدل بتعريف ابن عرفة للردة المتقدم بقول الشامل من تشهدتم اسلامه ان رضى بالشرائع والافلا هو لادليل له فممالان دخوله في الاسلام بعد علمه بدعاؤه التزام لها قطعاً قالت يعين جعل كلامه على ما دل عليه كلاهما بدليل استدله به بان يجعل قولنا للالتزام الاحكام شاملا للالتزام الضمني فالإجماع في الحقيقة انما هو على من جعله على خصوص الالتزام التصريحي وغفل عن شعور كلامه وديالته وللضمني فتأمله والظاهر جعل كلام ز على ذلك أيضا فيسقط البحث معه لاسيما والتوفيق بين كلام الشيوخ مطلوب ما يمكن اليه سبيل وبالجملة فان جعل الالتزام على ما ينهل الضمني صح كلام الجميع والالم يصح كلام الجميع وجعله على ذلك في كلام البعض دون البعض تحكّم وتحامل فتأمله والله أعلم

الاسلام النطق مع العلم بالدعائم حتى يقع الالتزام اه والله اعلم اه من خطه طيب الله تراه
 وكان يقول لنا عند انراة الظاهر ما قاله من ولم تفهم معنى لما قاله سيدى عبدالقادر
 قلت وما جزم به من واعتمده تو وب واستظهره شيخنا ج هو الصواب ولا شاهد
 لسيدى عبدالقادر القاسمى فى كلام ابن عرفة لان قوله مع التزام أحكامها صادق بهذه
 الصورة لان دخوله فى الاسلام بعد عمله بدعائمه ان رضى التزامها قطعاً وكذا الاشاهد له
 فى كلام الشامل لان قوله ان رضى بالشرائع صادق بهذه الصورة كما لا يخفى وما فى الشامل
 ملخص من ضيغ وما فى ضيغ نغته عن المبطل مختصر او قد نقل ابن عرفة كلام المبطل
 أيضاً مختصراً ونقل من أول الباب كلام المبطل وأحال عليه هنا فهو لم يخف عليه كلام
 المبطل الذى خلطه صاحب الشامل حتى يكون حجة عليه وقد أسقط فى ضيغ من كلام
 المبطل ما هو شاهد لما قاله من ونصر المبطل فى نهايته فلذا أجاب الى الاسلام جملة
 واحدة وتشهد شهادة الحلق وأقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وقف على شرائع الاسلام
 وحده ودمه من وضوء وصلاة وزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلاً
 فان أجاب الى ذلك كله تم اسلامه وقبل منه ايمانه فان أبى عن التزام ذلك لم يقبل منه اسلام
 ولم يكره على التمسك به ولم يجبر على الاسلام وتركه على دينه ولا بعد صرته ايتراك التزام شرائع
 الشريعة ولا يعرض له وكان الله عز وجل غنياً عنه وكذلك ينبغى أن يوقف عند دخوله
 فى الاسلام وتعرفه بالدعائم التى بنى الاسلام عليها وهى التى تقدم ذكرها على فرائضه
 وحدوده فضلاً عن صلاحه حتى يكون من ذلك كله على بصيرة مما دخل فيه ثم قال واذا لم يوقف
 هذا الاسلامى على شرائع الاسلام حين أسلم ولم يتفلس ولا صلى حتى يرجع عن الاسلام
 فانه هو من المذهب انه يشدد عليه ويؤدب فان تمادى على رذته تركه لعنة الله ولم يقتل
 لان الاسلام قول وعمل وقاله مالك وابن القاسم وغيرهما وبه أخذ ابن عبد الحكم وعليه
 العمل وبه القضاء وقال أصبغ فى كتاب ابن حبيب سوانرجع عن اسلامه عن قريب أو بعد
 ولو طرفه عين اذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ثم يرجع قتل بعد استتابته وان لم
 يصل ولا صام اه منها لفظها فانظر قوله حتى يكون من ذلك كله على بصيرة الخ تجده
 شاهد الما قلناه اذ من كان عالماً بذلك قبل هو عند دخوله فى الاسلام على بصيرة مما دخل
 فيه قطعاً وقد أسقط فى ضيغ هذه الزيادة ولا ينبغى اسقاطها وقد أئتم ابن هرون فى
 اختصاره من فى نقله عن المبطل والله سبحانه اعلم * (تنبيه) * فى كلام المبطل
 شئ بحسب الظاهر وهو أن كلامه الاول يفيد أنه ان أوقف على الدعائم فرجع لاجل ذلك
 لا يؤدب أصلاً وكلامه الاخير صريح فى أنه اذا لم يوقف عليها ثم رجع أنه يشدد عليه ويؤدب
 والظاهر من صنيع من أنه لم يعتبر ما أفاده كلام المبطل أولاً وانه رد ما قاله الخ الما قاله
 اولاً فانه قال فى قوله وأدب من تشدد ولم يوقف على الدعائم يعنى أن الكافر اذا تشهد بشهادة
 الاسلام ولم يكن وقف على الدعائم التى بنى الاسلام عليها ثم لما وقف عليها أصعب عليه
 التزامها او رجع عما تشهد به من شهادة الاسلام وقال ما علمت أنه يلزم مع التشهد هذه
 الاشياء فانه يؤدب ويشدد عليه لى يرجع الى الاسلام فان لم يرجع لم يقتل وعذر بجهله

أولاد عام الإسلام ثم شرح قوله كسار ذي الخ ثم قال أما الفرع الأول فقد تقدم نقله عن
المبسطي في أول الباب اه منه بلفظه وجرم نت بالادب في هذا أيضا لأنه يجعلهما
فرعين وسوى بينهما فقال في كبره مزموجا بكلام المصنف مانصه وأدب من تشم بدأى نطق
بالشهادتين ولم يوقف على بقية الدعائم الصلاة والصوم والزكاة والحج ثم رجع وكذلك لو وقف
عليها فإني من التزامها ورجع اه ثم ذكر كلام المبسطي مختصرا فكتب عليه ابن عاشر
مانصه قوله وكذلك لو وقف عليها فإني الخ هذا كلام غير سديد بل عن هذه احترز بقوله ولم
يوقف على الدعائم والحاصل انه ان كان سبب رجوعه الايقاف على الاركان لم يوجب وان
كان رجوعه لامن سببها فانه يوجب وقف على ضيق فان هذا والله أعلم حاصل كلام المبسطي
فيه اه قال جسر عقب نقله متيلا به مانصه وفي مق ان كلام المصنف اشارة لكلام
المبسطي ولكن سبب كل كلام للمصنف فيه مخالفة لكلام المبسطي فالخبر بما قاله ابن عاشر
رحمه الله اه منه بلفظه قلت قوله وان كان رجوعه لامن سببها ان أراد لامن سبب انه وقع
ذلك منه قبل علمه بها فيحتمل وان أراد بعد علمه بها ولكن لم يرجع لاجلها بل لسبب آخر واما
هي فقد رضى بها فهذا فيه نظر لان هذا يكون مرتدا قطعاً والذي يظهر في الجمع بين كلامي
المبسطي أن كلامه الاول قين وقف عليها عند اسلامه وكلامه الاخير فيما اذا تأخر ذلك
ويستروح ذلك من قوله في المقابل سماه يرجع عن اسما له عن قريب او بعد ولو طرفه عين
فتأمله والله أعلم (ووصية) انظر ما يأتي في باب الوصية عند قوله وبطلت برة وقول ز
وقيد ابن كثة الخ كذا في عجم وفيه نظر وصوابه ابن الكاتب كما لعج ومن تبعه
غلط معنى ونقلوا عامعي فلان ابن كثة لا يقيد ما في المدونة لان موته سابق على تأليف
صحتون للمدونة بازمنة واما نقله فلان الذي في ابن نونس وضيق وح و من هو ابن
الكاتب لابن كثة والله أعلم (لاطلافا) قول ز فان ارتد اعمان رجعا للإسلام فانه
يجوز له أن يتزوج الخ مثله في ح فان ائمانه قاله ابن القاسم ونقله عنه القمي ونقله
المصنف في ضيق ونصر عليه في الشامل اه منه بلفظه قلت كلام ابن الحاجب يقتضي
انه متفق عليه لانه ساقه مساق الاحتجاج به لسيئله فقال وقد اواردت الميتة معه حلت
اه وسلمه في ضيق فقال في شرحه مانصه ولاجل ان أثر الطلاق فيما اواردت الميتة
ومطلقاتها معان رجعا الى الاسلام حلت المطلقة لان أثر الطلاق قد يبطل بالرد فاه منه بلفظه
وفي ابن عرقه عن عياض مانصه ولو اوردت اجماعهم أسما اجاز أن يتناكحها عندهم على قول
ابن القاسم اه منه بلفظه ومثله في مق وزاد بعد كلام مانصه وما تقدم في كلام القاضي
من ان الزوجين لو اوردت بعد الطلاق الثلاث حلت باسلامهما من دون زوج نقله ابن حجر ز
عن محمد بن عبد الحكم وعزوه بانه لا يشاء من طلق إلا ما التراجع من غير زوج الاقل
ذلك قلت وقد يقال التهمة في ذلك كما كانت بعيدة لم تعتبر لعظم ارتكاب الكفر عند
المسلم لغرض دينوي كما ذكر في المدونة من أن ارتداد المريضة يمنع ميراث الزوجة وغيرها
ولا يترسم أحد بالردة على منع الميراث اه منه بلفظه قلت أعقلوا كاهم مالم يمتطي في

(ووصية) انظر ما يأتي في الوصية
عند قوله وبطلت برة قلت وقول
ز فهي تسقط الظهار المنجز واليمين
بهو كفارة الخ على هذا تؤولت
المدونة وتؤولت أيضا على انه لا يسقط
الاما كان يمين حنث فيه أم لا
فلا وكان لزمه مجرد ظهار لم يحنث فيه
لم يبعثه ارتداده وهذا هو ظاهر
المصنف على التسخنة الاولى والله
أعلم وقول ز وقيد ابن كثة الخ
الذي في ابن نونس وضيق وح
و من ابن الكاتب وهو الصواب
لان ابن كثة مات قبل تأليف صحتون
المدونة بازمنة (لاطلافا) قول ز
فان ارتد اعمان الخ مثله في ح وضيق
انظر الاصل (وردة بحمل) قلت
هو بالرفع مبتدأ محذوف الخبر كافي
مق ونسخة غ لاردة وهو عطف
على المستتر في ان سقطت (بخلاف
ردة المرأة) قلت قال ابن عاشر
وبه العبارة بخلاف ردة بحالة

(فلا يجبر الخ) قول ز فلا غربة
 لئح فيه نظر لان المدونة أخذتها
 القبولان فالاصح الراجح المشهور هو
 أحد قولين فيما تكفى صحیح وقول ز
 ويخص الراجح بإسلام ابن كافر الخ
 أى وأما لو أسلم أبوه أيضا فانه متفق
 على اعتبار اسلامه أو يتساوى
 فيه القولان هذا هو المتبادر من
 كلامه لاماني هوفى وتو لكن
 برذالاتفاق كلام المدونة الذى فى
 شئ هنا تأمله (ولاسلامه سايه
 الخ) قول ز فعلم من هذا الخ
 انظر م ب ولا بد عند قوله فى
 الجنائز وان صغيرا ارتد وقول ز
 وأما كابر الخ فقلت لكناهم الذين
 عقلاود بينهم والاهغار الذين لم يعقوا
 (أو عرض) فقلت قول ز الاشارة
 البعيدة أى الكثرة الواسطة كجان
 الكلب وهزول التفصيل وقوله
 والرمز الاشارة بجزء أى مسع قل
 الوسائط كعريض الوسادة أو القفا
 وأما بغير خفاء فالاعيان والاشارة
 (قتل ولم يستتب) قال أبو العباس
 المولى ان أردت تحقيق هذا الفرع
 فطليق باوخر تأليف الامام ابن حجر
 الهيثمى المسمى بالاعلام بقواطع
 الاسلام فقد نقل حجج المالكية فى
 عدم قبول توبة الساب واعترضها
 كلها وزيفها ورجح مذهب الشافعية
 بقبول توبته فانالوامانسه صاحب
 الشفاء الشافعية مما يخالف ذلك
 غلط وانما فى قوله مرجوحه فبين
 سببه بصيغة التذف اه وقول ز
 لانه حينئذ مر تدالخ أى بالسب
 المستزهر عليه وهو مراد ع
 بقوله لانه بالسب كفر فلا يخالف قول المصنف هنا بعلالهل المذهب جدا خلا فالقول هوفى انه مخالف له

نهايته ونصها قال ابن عبيد الحكم ولو ارتدت الزوجة ثم رجعت الى الاسلام حلت له
 زوجته المتبونة قال الشيخ أبو عمران وما ذكره ابن عبد الحكم هو مذهب ابن القاسم ويصح
 أحياه اه منها بلفظها (فلا يجبر بقتل ان استنع) قول ز والراجح اعتباره ولكن
 حيث عزأ أحد هذه المدونة فلا غربة الخ فيه نظر لان المدونة أخذتها القولان
 فالاصح الراجح المشهور من قول ابن القاسم هو أحد قولين فى المدونة لانه خلاف
 مذهبها قال فى صحیح عند قول ابن الحاجب ويحكم باسلام المهر على الاصح مانسه
 على الاصح ذكر ابن شاس فى اللقيط انه ظاهر المذهب وذكر فى البيان فى باب الجنائز انه
 مشهور قول ابن القاسم لان المعرفة بالله تعالى تصح من المميز ومقابل الاصح لابن القاسم
 أيضا وصحون انه لا يحكم له بتحكم الاسلام وان عقده وأجاب اله المير الخ ثم نقل
 عن المدونة عن مالك مانسه ومن أسلم لوه ولدمر اهق من أبناء ثلاثه عشر عاما وشبه ذلك ثم
 مات الاب ووقف المال الى بلوغ الولد فان أسلم ورث والاب يرث وكان المال للمسلمين ولو أسلم
 الولد قبل احتلامه لم يشجمل أخذ ذلك حتى يشجمل لان ذلك ليس باسلام لا ترى انه لو أسلم ثم
 رجع الى النصرانية كرهه على الاسلام لم يقل اه وقال بعده ظليل انظر قوله فى المدونة
 لو أسلم الولد قبل احتلامه لم يشجمل الخ خلاف ما صححه المصنف من الحكم باسلام المميز
 لكن قد أخذ غير واحد القولين من المدونة وعلى الحكم باسلامه له الميراث لانه لو رجع
 الى النصرانية أجبر بالضرب حتى يسلم أو عوت اه منه بلفظه وقول ز ويخص الراجح
 باسلام ابن كافر باق على كفره وهو المبادر منه انه أراد انه اذا أسلم أبوه فاسلم هو فالراجح
 فيه انه لا يعتد باسلامه لان الراجح مخصوص بابن كافر باق على كفره وعلى هذا فافهمه تو
 فاعترضه بقوله مانسه اذا اعتبر اسلام ابن باق أبوه على كفره كيف لا يعتبر اسلام ابن مع آيه
 اه منه بلفظه ويحتمل انه أراد ان محل الخلاف والترجيح هو ما ذكره وأما اسلام ابن
 أسلم أبوه فليس من محل الترجيح بل هو معتبر قطعا وهو غير صحيح أيضا ونص المدونة السابق
 يرد فى كلامه نظر على كل من الاحتمالين وان سكنت عنتمه م ب والله أعلم (ولاسلام
 سايه) قول ز فعلم من هذا التقرير ان ما هنا الخ انظر ما لم عند قوله فى الجنائز
 وان صغيرا ارتد ولا بد (قتل ولم يستتب جدا) قول ز واعلم انه حلت الخ ليس فى كلام
 ح عن المشدلي ولا عن غيره هذا التفصيل وانما ذكره عج من عند نفسه فهم عليه
 كلام ابن عرفة فقال بعد نقله كلام المشدلى مانسه ثم ان كلام ابن عرفة يجب حله على ما اذا
 حصل منه بين السب والرد رجوع للاسلام ليتصور منه ارتداد لانه بالسب كفر وأما اذا
 لم يحصل منه رجوع عيه ما يجب قتله اه منه بلفظه وفيه نظر ظاهر لان قوله لانه بالسب
 كفر مصادم لقول المصنف جدا والمصنف فى ذلك تابع لاهل المذهب ولذلك قال مق
 مانسه قوله وان سب نبيا الخ هذا الفصل الى آخر الباب لا يتعين فى مسأله أن تكون من
 الرد لان القتل فيه كإذ كراغما يكون حدا لا لكفر لكن لما احتمل مر تكب شيه فى هذه
 الامور أن يكون معتقدا بقلبه شيئا مما جرى على لسانه وذلك عين الكفر أشبهت هذه
 المسائل مسائل الردة فالحقها فى بابها اه منه بلفظه فعلم من ذلك أن التفصيل غير

صحیح

صحح لبنائه على شئ مخالف لكلام الأئمة الصريح ولا تقترب بسكوت تو ومب عنه
والله أعلم وقول ز واستظهر تلميذه المشدالي الخ نسبة ذلك للمشدالي مصرح به في
كلام ح وغيره ولكنه مشكل لان الواو في ذكر في حاشيته مثل ما ذكره عن المشدالي
ففيها عند قول المدونة أو آخر كتاب النكاح الثالث اذا ارتد ثم راجع الاسلام وضع عنه
كل حق لله المسئلة مانصه سئل شيخنا أو عبدا لله عن وقوع في الجناب العالي بما يستحق
به القتل فلم يقتل به حتى ارتد ثم راجع الاسلام فهل يهبط قتلها أولا فقال الذي عندي انه
يسقط وهو ظاهر المدونة لانه لم يستثن الا العتق ولو كان ثم غير ما ذكره قلت قال عياض
عن ابن القاسم ومحمد بن مالك ان سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل الا أن يسلم الكافر
فظاهر تخصيصه بالكافر يدل أن المسلم لا يسقط عنه القتل ولو أسلم وذكر بعده هل الحق
لله أولا دعي قلت فهذا مناط الحكم فالمدونة حينئذ تقتضي القتل لانه حق لا دعي
كالتقديف أو سقوطه لانه لله اه منها بلفظها ولاحفاء أن حاشية الواو في هي السابقة
ويعد أن يكون المشدالي لم يطالع على كلام الواو في وانه وقع له هو نفسه من مثل ما وقع
لواو في لان المشدالي قصد بحاشيته تكلمه حاشية الواو في وكيف يسقط أن يكلمه أولا
يطالع على ما فيها قال أبو العباس باب في كفاية المحتاج مانصه عيسى بن صالح بن يحيى بن محمد
أبو مهدي الواو في صاحب حاشية المدونة أخذ عن الامام ابن عرفة ثم خرج وأخذ عن
السراج البلقيني وناصر الدين النيسبى وغيرهما ورجع لبلادهم وحاشيته المذكورة في غاية
الحسن والتحقيق تدل على علو مرتبته من قولوا وجلالة درجته في الفنون كان
حيا أوائل القرن التاسع ولم أقف على تاريخ وفاته وفيها أيضا مانصه محمد بن أبي القاسم بن
محمد بن عبد الصمد البجلي علامتها وصاحبها ومقتضاها عرف بالمشدالي بفتح الميم وشد الدال
نسبة لقبه من زاوية الفقيه العلامة المحقق النظار الصالح الورع الراهد أخذ عن أبيه بل
ترقى معه في بعض شيوخه وكان اماما كبيرا مقدا على أهل عصره في الفقه وغيره ذوا جاهة
عند صاحب تونس كل تعاقب الواو في على البرادعي واستدرك ما صرح ابن عرفة فيه في
مختصره بعدم وجوده وتتبع ما في البيان والتحصيل بغير مظانه وحاذى به ابن الحاجب وكان
يضر به المثل حيث يقال أتريد أن تكون مثل أبي عبد الله المشدالي رأيت من أرخه
يضع وستين وثمانمائة صخ من السخاوي يعني أرخ مونه وفي الوفيات انه توفي في عام ست
وستين وثمانمائة ببجاية اه قلت أما تكلمه حاشية عيسى الواو في في غاية التحقيق
تدل على سعة علمه اه محل الحاجة منها بلفظها * (تنبيه) * نسب القاضي القرافي
حاشية الواو في على التهذيب لمحمد بن أحمد بن عثمان بن عمر الواو في وقال انها في غاية الجودة
وتفقه أبو العباس باب في كفاية المحتاج بقوله مانصه قلت محشى المدونة هو أبو مهدي
عيسى بن صالح الواو في كافي أول تكلمه المشدالي وهو من أصحاب ابن عرفة حج عام ثلاث
وثمانمائة ورجع للغرب وصاحب الترجمة يعني محمد بن أحمد بن المشرق حتى مات فاعلمه
اه منها بلفظها * (مستلة) * قال الامام الابي في شرح مسلم في باب من قال لآخيه كافر
من كتاب الايمان عند تكلمه على قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر أو قال

فتأمله وقول ز تأييده المشدالي الخ وكذا في الواو في قبله انظر
الاصل في ذلك وفي مسئلة الميكاس
القاتل لشخص بأعدوك وعدوك
نيك (لجول الخ) قلت قول ز
ويحتمل انه سب هذا هو ظاهر
قول المصنف أو أضاف له
ما لا يجوز عليه * (تنبيه) * انظر هل
يجب على العدل اذا علم من صدرت
منه زدة أو سب رفع ذلك للقاضي
والجاري على أصول المذهب انه
لا يجب في الرد اذا تاب والاوجب
فان تأخر لغيره جرح بذلك بخلاف
تأخره في رجل سب بشره بلفظ
شنيع لانه امر انقضى كافي البرزلي
وتردد النظر في السب واقفه أعلم

عدو الله وليس كذلك الا صار عليه ممانه قوله أو قال عدو الله قلت الحديث ناض في أن
 نسبة الرجل غيره الى عدو الله تعالى تكفيره وكذلك نسبه الى ذلك وهو دليل قوله تعالى
 من كان عدو الله وملائكته الايقوا كانت نزلت مسئلة سنة أربع وعشرين وسبعمائة بتونس
 في رجل يدعى القبطان قال لرجل في أشاتمزاعهم سماأنا عدوك وعدو نبيك فعمل فيها المجلس
 عن أمر خلفه الوقت الامام الاكل أبي العباس ابن الامراء الشددين فاقى الشيخ
 أبو عبد الله الغرياني بأنه من تديستاب وأخذ كفر من الالية وهو أخذ حسن واستنابته
 من قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينهوا عن كفرهم الا بقول غيرهم من أهل المجلس انما كفر
 كفر تقيص فلا يستتابوا استدلووا بجزيات يأتى ذكرها ولم يكن شيخ الوقت وظاهرة العصر
 أبو عبد الله بن عرفة حضر هذا المجلس لكن رفع اليه فرح كونه منة صا بلغته عن ابي ربح
 كونه من تدا وكأقرأنا عليه العام المحصل للفخر وبقيت منه أوراق فدخلت عليه أسأله قراءة
 الاوراق التي بقيت من المحصل فقال اذن العلم لم يجدهنعا فاحد بقراءته فمن حاجه وكتب
 أحسب أن عندي من يحيى دين الله من يهدى قلت وما ذلك قال سمعت أنك سويت قول
 الغرياني فقلت لم أنصب للترجيح ولكن لم يظهر لي أن الرجل منقوص ولا وجه للجزيات التي
 اخرج بها عليه فدخل فأخرج الشفاء وناولهم من قرأتك الجزيات الثلاث الاولى حديث
 سبب امرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يكفى عدو في قتلت الثانية ان خالد
 ابن الوليد قتل مالك بن نويرة لقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبكم
 فتوى ابن عتاب يقتل العشار الذي قال أتوا شك الى نيك وان أسأت أو جهلت فقد أسأه
 ويجهل نبيك ثم قال في الجواب والحديث نص في القضية وقول صاحبكم وقوله اشك الى
 نبيك كل منهما أحسن قول أنا عدوك وعدو نبيك قلت الحديث انما هو نص في أن كل
 ساب عدو ولا اشك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تتبع كسبها ولا
 يتضح أن قوله أنا عدوك وعدو نبيك تقيص بل ربما أشعر بترجيح المقول ذلك لانا لا نجد
 الوضعا يجمعون لانفسهم منزلة ذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الامير والامر عدو لي وما
 يقصد بذلك الرفع نفسه لانه في زمن يعادى الامير وأما قتل مالك بن نويرة فذلك
 مذهب صحابي لا يحتج به على الصحيح مع أن عمرو بن مالك من بيت المال ورأى أن قتله غير
 صواب وأما قتل ابن عتاب فانما أفتى يقتل من قال الكلمات الثلاث ولا شك في كون
 الاخيرتين تنقضا والقبطان أنهم وافقتم على انه ليس بزندق ولم يتضح لي كونه منقضا
 فالتحقيق فيه انه من تدفواق على صحة الجواب عن الجزيات المسد كورات بجاذ كرو قال
 ان يظهر لك ما قال غيرك فارجع اليه وان لم يظهر فلا يحصل لك أن ترجع فقلت لم يظهر لي
 الا ما قلت لكم وكان القاضي حكم يقتل القبطان فاعذر اليه فجز فقتل اهمنه بلقظه وأعاد
 المسئلة في موضع آخر وادمانه وكان شيخنا بعد ذلك يقول لم أفت بقتله وانما أفتت
 بامضاء حكم القاضي اه منه بلقظه وذكر المسئلة أبو القاسم البرزلي في نوازل ونقل
 كلامه مختصرا انبذ أبو العباس حلاو في اختصاره لنوازل البرزلي ونصه مسئلة وقعت
 وهي ان كما مات اجر مع رجل فقال له الميكابس أنا عدوك وعدو نبيك وشهد عليه من قبل

وأعذر إليه فلم يكن عنده مدفع فكان التناضى ممن رأى قتله وقاله سخينا الامام وخاف في ذلك الفقيه أبو عبد الله الغرياني وقال مطلق العداوة لا يوجب تحميم القتل وقصاره ردة في كتاب وسعت أنه قد فهموا الظاهر أنه ان قال قبل ذلك مظهر المثل هذا في عدم حفظ لسانه فهو ردة على الاظهر من المذهب وان لم يظهر منه الا في هذه المرة فهي علامة على خبث سريرة فيكون ردة في نفسه بل لفظه **قلت** ما قاله الغرياني والابي هو الظاهر وما أجاب به الا في وفي غاية الوضوح وليس قوله هو عدو النبي في الدلالة على التنقيص بأشمن قوله هو كاذب معلن بذلك بل التنقيص في قوله هو كاذب بين لاشك فيه ومع ذلك فقد قال ابن القاسم ان قوله يستتاب وعليه درج المصنف وغيره وليس التنقيص في مسئلة القبطان بين كالاتهم بالكذب بل لو لم يقع ذلك منه في حال محاورته لخصه لاحتمال أن لا يكون فيه كفر ولا تنقيص أصلا لاحتمال أن يكون قصده اخباره به عن نفسه بارتكابه أنواع المعاصي والبعد وميله عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته وعبر عن ذلك بعدا وبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان من علامة محبته صلى الله عليه وسلم اتباعه واذا اتفت الحمية باتقائه علامتها جاء ضدها ومن المعلوم المقر أن الحد وتدرأ بالشبهات ولا سيما الدماء كما أن من المعلوم المقرر في هذا الباب بعينه أن القول المحتمل لا يوجب القتل فاذا انضم الى ذلك مرعاة الخلاف بين الأئمة في قبول التوبة من الساب ازداد ذلك وضوحا وقد كتب العلامة المحافظ الثقة أبو العباس الملوى على قول المصنف هنا قتل ولم يستتب مانسه اذا اردت تحرير هذا الفرع فعليك بأواخر تأليف الامام ابن حجر الهيتمي السهمي بالاعلام بقواطع الاسلام فقد نقل حجج المالكية في عدم قبول توبة الساب واعترضها كلها وزيدتها ورجم مذهب الشافعية بقبول توبته قائلا وما نسبه صاحب الشفا للشافعية مما يخالف ذلك غلط وانما هي قوله مر جوحه فمن سبه بصيغة القذف اه من خطه وفيه دليل على أنه ارتضى كلام ابن حجر والله اعلم (أوتبأ) ليس الضمير فيه عائدا على النبي صلى الله عليه وسلم كما يوهمه كلام ز وانما الضمير لشخص ادعى ذلك والمعنى أن الانسان اذا ادعى انه نبي يوحى اليه فحكمه ما ذكر انظر غرق و مقوقد على ذلك بقوله لان من ادعى من هذه الامة أنه نبي فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم فيما وارتعنه وأخبر به القرآن وأجعت هذه الامة أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين اه منه بل لفظه * (تبيه) * انظر هل يجب على من سمع أحدا يتلفظ بما يوجب ردة أو سب من العدول رفع ذلك للقاضي لم أر من تعرض لذلك والجارى على أصول المذهب وقواعده انه اذا رأى منه ما يدل على توبته من ذلك أنه لا يجب في الردة قطعا وانما يتردد النظر في السب وأما اذا لم يظهر منه ما يدل على التوبة فلا يتوقف في وجوب الرقع فان تأخر رفعه لم يغرب عذرت بطلت شهادته ولا يجزى في ذلك ما ذكره البرزلى في نوازله وذكره الشيخ حلاو في اختصارها ونصه أفتى سيدي عيسى والمؤلف في رجل سب بشر يفا بلفظ شنيع أن تأخر شهادته الشهود وغير فادح في شهادتهم لانه أمر انتقضى فلا ينزل منزلة المستدام من الامر قال وهو قول ابن عتاب في هذه المسئلة اه منه بل لفظه ووجه عدم جريانه في ذلك ظاهر فتأمل

(أوتبأ) أى ادعى النبوة كفى غ
 وغيره **قلت** وسواء ادعاها لنفسه
 أو غيرها ولهذا وقول ز وهذا غير
 قوله الخ غير متوهم فالصواب
 اسقاطه (أوتبأ هاشم) **قلت**
 لو قال أوتبأ آدم أوتبأ اسراييل
 كما يأتي

(لاحدذرتيه في آياته صلى الله عليه وسلم الخ) قلت قال غ أشار به لقول الشافعي وقديصق القول في نحو هذا وقال لهاشمى
 لعن الله بنى هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولاً قبيحاً في آياته أو من نسله أو ولده
 على علم منه أنه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسألتين تقتضي تخصيص بعض آياته وأخراج النبي صلى الله
 عليه وسلم من سهم منه وقدر أيت لابي موسى بن مئان قال لرجل لعنك الله الى آدم انه ان لم يتبع عن ذلك قيل اه فالضمير في
 ذريته للرسول صلى الله عليه وسلم والضمير في آياته للفظ احدث ولو قال وفي قبيح الآباء احدث ذريته لكان أبين وسقط من بعض
 النسخ في آياته فقله كذلك في الشامل وهو احوالة المسئلة عن وجهها وليس في كلام عياض تصريح بتشديد الأدب على هذا القائل
 دون قتل كما نقله المصنف بل لما ذكر عياض الأدب في لعن العرب وبنى اسرائيل وبنى آدم وفي باب ألف كذا قال ولو علم انه قصد
 سب من في آياته من الانبياء على علم القتل ثم قال وقديصق القول في مثل هذا الخ أى قديصق قول المتكلم بهذا السخف حتى
 لا يقبل التأويل وليس يعنى انه يضيّق عليه في الأدب ومن هنا يظهر لك أن تسوية المصنف بين لعن العرب ولعن بنى هاشم فيما نظر
 ولا يخفى أنك ان لفظ يضيّق في عبارة عياض ثلاثى معنى للفاعل اه * (تنبيه) مما يندرج في كلام المصنف أن يقال لاحدهم ان
 نسبة ظنى لا قطعى ونحو ذلك من المقالات لانه وان كل نسب كذلك بحسب التجويز العقلى فهو مقطوع به بحسب الظاهر وعليه
 ترتب الاحكام الشرعية ولا منافاة بين كون الشئ مقطوعاً به شرعاً ومظنوناً عقلاً ولذا ورد عن غير واحد من أئمة الشرفاء انه اذا
 خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم في التمام بقوله يا ولدي سر بذلك غاية السرور وأعلن بأنه حصل له الاطمئنان بحسب نسبة اليه
 قال الشيخ مس وهذا التجويز العقلى (٩٦) هو والله أعلم بحمل ما نقله ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام كما في البرزلى من

انه كان يقبل نسبه لسيده ما نه عام
 ثبت في هذا الزمان ضعيف اه
 قلت وأما قول العلامة المقرئ
 بعض مشاهير الشرفاء في مجلس
 الملك أبى عنان المرزى وقد جرى
 بينهما كلام أما ترى في تحقيق العلم
 الذى أتاه ليرتاب فيه أحد
 وأما شرفك فظنون ومن لنا بصحته

(وفي قبيح لاحد ذريته عليه الصلاة والسلام) هذه نسخة عجم و ز و خن مع أن
 غ نيه على ان هذه النسخة فيها الحالة المسئلة عن وجهها والصواب النسخة التى فيها زيادة
 فى آياته فانظرو * (تنبيه * وفائدة) * مما يندرج تحت هذه الكلية أن يقال لاحدهم ان
 نسبة ظنى ونحو ذلك من العبارات وقد سألت عن هذه المسئلة بعض أذكى السادات
 الشرفاء العالوين من أعيان علماء مدينة مكناسة الذين فاجبتهم بحسب وسعى وأردت ان
 أثبت هنا السؤال والجواب خشية الضاع وتبهما الفائدة ونص السؤال بسم الله الرحمن
 الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً إذ ناضقت الصدور من أهل

منذ أزيد من سعمائة عام فقدمه شرف الدنيا ومنزلها ورأسها كما يفصح عنه قوله الذى أتاه ليرتاب فيه الصدور
 أحد أى حصوله عياناً فلا يدخله حتى التجويز العقلى الذى يدخل نسب غير المعصوم فلا يرد عليه ما أورده عليه مس وسله هونى
 من أن شرف العلم انما هو من حيث ثمرته وقبوله عند الله وذلك ليس بمظنون فضلاً عن كونه مقطوعاً به اذ هذا غير حاقب على من هو
 دون الامام المقرئ بمراتب قطعاً فكيف يحتج عليه حتى يعترض عليه به والسماق لا يقتضيه بل المقام بآياته فقام له منصف على ان
 حسن الظن المطلوب في حق عوام الناس فضلاع عن خواصهم فضلاع عن مطلق علماءهم فضلاع عن خواصهم مثل الامام المقرئ
 المشهود له بالعلم والديانة كما اعترف به مس نفسه وكما في ترجمته من تكميل الديقاج وتاليه شاهدته بذلك أيضاً ويوجب حمل
 ما صدر منه على انه ليس لحق نفسه بل لحفظ حرمة العلم والتبني على منزلتها في الدين خوف الاستخفاف بها الموجب كما يأتي للكفر
 والعباد بالله تعالى لا سيما ان حصل ما يؤذن بالاستهانة والاستخفاف كما هو شأن أرباب النفوس سيما عند هيجان الغضب ونوراته
 والشاهد بمرى ما لا يراه الغائب فيكون ذلك من باب النصيحة الواجبة مع استغارة لنفسه واحتقار لها وتحققه ان الشرف في
 الحقيقة انما هو منصب العلم الشرف لاله والاظهر انهما مقالة صدرت في حال الغضب والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً
 كما قالوه في قول ابن عباس في حق نوف البكالى رضى الله عنهما كذب عدو الله وما جعل عليه قول ابن عبد السلام المذكور وقول
 الامام المقرئ ان القرشية اليوم ظنني من التجويز العقلى فيه للبحث بحال قاله أحد تلامذته ابو عبد الله التماق قال هونى وهو
 ظاهر لان المتبادر منه خلافه اه والظاهر انه إشارة لحوما نقله جلال الدين السيوطى في كتابه شطور الاعلام في مبانى الايمان
 والاسلام عن شيخه شيخ الاسلام البلقينى من أن العدل في هذه الأزمنة يتدور وجوده وان كان يقول من نحو ثلثمائة سنة تدور

وجود عقد صحيح في نكاح على مقتضى النص في اجاب الانكاح الابولي وشاهدى عدل اه (كان انتسب له) أشار أقول عياض روى أبو مصعب عن مالك بن أنس قال انتسب إلى آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بضرب ضرب بأوجيه أو يشهر ويحبس طويلا حتى تظهر نوبته لأنه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم اه قال الشهاب وقد كثر هذا في زماننا هذا وتساهل الناس فيه ودخلوا في هذا النسب الطاهر وادعاه كثير من الاشرار وتسارع القضاة بذلك إلى اثبات الانساب وجه لواله علامة كقيل

وجه لواله الاشارة الرسول علامة * ان العلامة شأن من لم يشهر نور النبوة في كرم وجه وجموهم * يعنى الشريف عن الطراز الاخضر

اه (أو احتل إلى قوله أو عاق عاتق عن القتل) أشار لقوله في الشفاء فاما من لم تتم الشهادة عليه وانما شهد عليه الواحد أو اللغيف من الناس أو ثبت قوله لكن احتل ولم يكن صريحا فهذا يدبراً عنه القتل ويتلظ اجتهاد الامام بقدر شهرته وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه وصورته من التهمة في الدين والنزب بالسفه والمجون فن قورى أمره إذا قام من شديد النكاح من التصديق بالسجين والشهد في التبريد إلى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته ولا يعجزه عن صلته وهو حاكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لعنى أو وجه وتر بص به لا شككال أو عاق اقتضاه أمره وحالات الشدة في نكاحه تختلف بحسب اختلاف حاله اه وفي كثير من نسخ هذا المختصر فمات عن القتل بعطفه بالقائه وانما الفاعل أى عفاق الاحتمال أو كون الشاهد واحداً واقفياً فهي على هذا ثلاث مسائل فقط قاله غ * (خاتمة) * ختم الله لنا بالحسنى قال الامام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في الزواجر عن اقتراف الكبائر ومن التسميات الاكيدة ذكر حمله (٩٧) من أنواع الشرك لكثرة وقوعها في الناس وعلى السنة العامة من غير ان

الصدور وعجزت الاقلام من الأئمة الاعلام من مسئلة ضاق منها النطاق وداؤها قديم قدم الامتياز ولم يقض الله من يزيل عنها الحجاب ويرفع عنها الجلباب فصارت في الاسواق يلجج بهم من فاق وأفاق وهي قولهم ان الشرف ظني لا قطعي واستدلوا على ذلك بقول العارف بالله ابن مشيش في صلته وقالوا لو كان التسبب قطعاً لاما سأل لان هذا من تحصيل الحاصل ولم يجدوا له محملاً الا هذا وتأليف الولي الصالح أبي سعيد لما خاض معه ابن رجون في المسئلة فأنف في ذلك وبكلام العلامة المقرئ المذكور في ترجمته في تكميل الديباج وهذا كاه ما فهمته ولا وجدت راحة لفهمه نحن نشهد قطعاً بأن فلان بن فلان بن

(١٣) رهوني (ثامن) أكثر من بقية أئمة المذهب مع قولهم بان الردة تحبط الاعمال وبان من ارتد بانته منه زوجته وحرمت عليه فع هذا التشديد العظيم بالغوا في الاتساع في المكفرات فتعين على كل ذي مسكة أن يعرف ما قالوه حتى يحتنبه ولا يقع فيه فيحبط عمله ويلزمه فضاؤه وتبين زوجته عندهم ولا الأئمة بل عند الشافعي رضى الله عنه ان الردة وان لم تحبط العمل لكنها تحبط نوابه فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره الا في القضاء فقط والا كثرون وان لم يقلدوهم لكن الاستبراء للدين والنفس المأمور به يوجب الاحتياط ومراعاة الخلاف ما أمكن سيما في مثل هذا الباب الضيق الشديد الحرج في الدنيا والآخرة بل لأشد منه ولذا لا استوفيت جميع ما قالوه مما هو معتد به وغير معتد عندهم وما قاله غيرهم من بقية المذاهب في كتاب الاعلام بما يقطع الاسلام أشد بهن إلى جله من ذلك ومن أراد الاطاعة بجميع تلك القرووع فعليه بالكتاب المذكور * فن أنواع الكفران بعزم الانسان عليه في زمن بعيد أو قريباً ويعاقبه باللسان أو القلب على شئ ولو محالاً عقلياً فبما يظهر فكفر حالاً ويعتقد ما وجبه أو يفعل أو يتلفظ بما يدل عليه سواء صدر عن اعتقاد أو استنزاء أو استنزاء أو كان بعتد قدم العالم أو ينفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة كأنكار أصل نحو عمله أو قدرته أو كونه بعلم الخزي أو إثبات ما هو منفي عنه كذلك كاللون وأنه متصل بالعالم أو خارج عنه على ما في ذلك من نزاع وتفصيل حاصله أن النقص اما أن يعتد انصاف الله عز وجل وتبارك وتعالى عنه به صريحاً ولازماً فالاول كفر اجماعاً والثاني فيه خلاف الاصح انه غير كفر فعلم ان نحو الجسم أو الجوهرى لا يكثر بما يلزم من مقالاته من النقص الا ان اعتدده أو صرح به قال والقول بالجهة كفر عند كثير من العلماء وكان يسجد لمخلوق كالشمس ان لم تدل قرينة ظاهرة على عذره وباق هذا القيد في كثير من المسائل الآتية وفي معنى ذلك كل من فعل فعلاً أجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من

كافروا كان مصرحاً بالاسلام كالمشي الى الكنائس مع أهلها بزيمهم من الزنا نرو وغيرها أو يلقي ورقة فيها شيء من قران أو علم شرعي أو فيها اسم الله تعالى بل أو اسم نبي أو ملاك في نجاسة قال بعضهم أو قدر طاهر أو بطبخ ذلك أو مسجداً بنجس ولو مضعوا عنه أو يشك في نبوة نبي أجمع عليها أو في انزال الكتاب لذلك كالكذب الاربعة أو صحف ابراهيم صلى الله عليه وسلم أو في آية من القران يجمع عليها كالمعوذتين أو في تكفير كل قائل قولاً لا يتوصل به الى تضليل الأئمة أو تكفير الصحابة أو في مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو في صفة الحج أو هيبته المعروفة وكذا الصلاة والصوم أو في حكم يجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كحريم المكس ومشروعية السنن كصلاة العبد أو استعمل محرماً كذلك كالصلاة بغير وضوء وكإدعاء مسلم أو كافر ذمى بلامسوخ شرعي بالنسبة لاعتقاده أو حرم حلالاً كالبيع والشحاح أو يقول عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه كان أسود أو يوفي قبل أن يلحقى أو ليس بقرشي أو عربي أو انسي لان وصفه بغير صفته تكذيب له ويؤخذ منه أن كل صفة أجمعوا على نبوتها له يكون انكارها كفراً أو قال الولي أفضل من النبي وأنه يوحى اليه وان لم يدع نبوة أو يدخل الجنة قبل موته أو يستخف أو يستهزئ به صلى الله عليه وسلم أو يشتم من أفعاله كحس الاصابع قال وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه من قاله عند صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقصه صلى الله عليه وسلم أو يرضى بالكفر ولو ضماً كان يشهر على كافر بان لا يسلم وان لم يستشره أو يقول له اقنئ كلمة الاسلام فيؤخر كان يقول خطيب اصبر حتى أفرغ من خطبتي أو يقول لمسلم كافر بلاتاً أو يل لانه سمي الاسلام كقرا أو يستخر باسم الله تعالى أو نبيه كان يصغره أو بأمره أو ونميه أو وعده أو وعيده كان يقول لو أمرني بكذ ما فعله أو لو حمل القبلة هنا ما صليت اليها ولو أعطاني الجنة ما دخلتها استخفافاً أو عنادا أو لو أخذني ترك الصلاة مع ما من (٩٨) الشدة والمرض ظلمي أو قال ظلم المظلومه القائل هذا الظلم بتقدير الله أن يفعل

بغير تقدير الله أو لو شهد عندي ملك فلان من فلانة ونشهد قطعاً بصحة نكاحهما وأنه ولد علي فراشه ونورته منه ونحتمد نفاه عنه فتقول مع هذا ان شرفه ظني فكيف لا تقطع به على ما عندنا وكون المانع من القطع هو جهل الخاتمة لانه لا يختص به أمر هذا النسب فالإيمان أصل كل فضيلة في الاسلام فصيله المنزلة الواحدة منزلتين أو جبو الارث بشهادة الشهود ولو لم يوجبوا ما القطع له بأنه شريف على ما عندنا فقطعوا بالنسب وحكموا بظنية الشرف وهل هما إلا أمر واحد يلزم من في أحدهما انفي الآخر ومن اثباته اثباته على انه إذا قامت بذلك فلا يختص بهذا الشرف العرفي بل يجري في ولد آدم كلهم لا تقطع بنسبة أحد الامعصوم منهم في كل ما أمة وكنت عن هذا

بغير تقدير الله أو لو شهد عندي ملك أو نبي ما صدقته أو لو كان فلان نبياً ما آمنت به أو ان كان ما قاله النبي صدق فأنجبوا أو كفر مكذبه لان فيه تنقيصاً لمرتبة النبوة أو قتل له قلم أظفارك فإنه سنة فقال لا أفضل وان كان سنة استهزاء أو قال لاحول ولا قوة الا بالله لاغنى من جوع

ومثلها في ذلك سائر الأذكار كاهو ظاهر أو المؤذن يكذب أو صوته كالجرس أو أراد تشبيهه بناقوس من الكفر والاستخفاف بالأذان أو سمي الله على محرم كعمر استهزاء أو لأخاف القيامة استهزاء أيضاً وقال انه لا يتبع السارق ناساً العجز اليه أو تشبه بالعلماء أو الوعاظ والعلمين على هبة من ربه بجزرة جماعة حتى يضحكوا أو يلعبوا الاستخفافاً أو قال قصعة تريخ من العلم استخفافاً أيضاً وقال من اشتد مرضه أو مات ولده ان شئت توفي مسلماً أو كافر أو ان أخذت ولدي تخابني لم تفعله أو قبل له ما كافر فقال نعم ناوياً غير مجرد الاجابة أو تمنى كذراً ثم اسلاماً حتى يعطى دراهم مثلاً أو تمنى حل ما يحل في زمن قط كالقتل أو الزنى أو الظلم أو نسب الله تعالى الى قصور في التحريم أو ليس زى كافر ميلاديه أو قال اليهود خير من المسلمين أو قال لمن شئت كبير ارجلك الله لا تقل له هكذا فاصدا اغنى عن الرحمة أو أجل من أن يقال ذلك أو قال فن لأصلي فان النواب يكون لمولاي على نظريه وواضح جهل أكثر الافراء بما في ذلك من محظور فليس الكلام فيهم بل في عالم بالحكم الشرعي وحينئذ فلا نظر فيه أو قيل له ما الإيمان فقال لا أدري استخفافاً أو قال لزوجه أنت أحب الي من الله ورسول الله وأراد محبة التعظيم للميل كما أشار اليه شراح الضاري أو أنك صيحة أبي بكر أو قذف عائشة رضي الله عنهما لانه مكذب للقران بخلاف غيرهما أو قال انه يحتاج فعل نفسه لا بالمعنى الذي تقول المعتزلة أو قال أنا الله ولو ما حظاً ولا أدري حقه مجد اللواجبات أو قال الله يعلم اني فعلت كذا وهو كاذب فيه لنسبة الله سبحانه الى الجهل أو قال استخفافاً شيعت من القران أو الصلاة والذكر أو نحو ذلك أو أي شيء المحترمة أو وجههم أو أي شيء عملت وقد ارتكبت معصية أو أي شيء أعمل بمجلس العلم وقد أمر بحضوره أو لعنة الله على كل عالم ان لم يرد الاستغراق والام يشترط استخفافاً لشموله الايمان والملائكة أو أتى فتوى عالم أو قال أي شيء هذا الشرع وقصد الاستخفاف أو قال في حق فقيهه هذا هو نبي

مستحقاً بالعلم وقال الروح قديم أو قال اذا ظهرت الروح بمنزلة العبودية وعنى بذلك رفع الاحكام وأنه فى من صفاته الناسوتية الى اللاهوتية أو أن صفاته تبدلت بصفات الخلق وأنه يراه عياناً فى الدنيا ويكلمه شفهاها وأنه يحل فى صورة حسنة أو أنه أسقط عنه التكليف أو قال لغزى دع العبادات الظاهرة الشأن فى عمل الاسرار أو سماع الغنا من الدين أو أنه يؤثر فى القلوب أكثر من القرآن أو العبد يصل الى الله تعالى من غير طريق العبودية أو الروح من نور الله فإذا اتصل النور بالنور اتحد وبقيت فروع أخرى كثيرة ينتهاج بسط الكلام عليها وعلى جميع ما مر بقبوده وما فيه من الخلاف والبحث ومع استفهامه جميع ما فى هذا الباب على المذاهب الاربعة بل واستيفاء جميع ما قيل بأنه كفر ولو على الاقوال الضعيفة فى كتابي المذکور وهو كتاب حافل لا يستغنى طالب علم عنه ومتران من قال لآخيه المسلم يا كافر كفر بشرطه وكذا من قال مطرنا بنحيم كذا يريد أن النجيم تأثيراً ثم قال وأما قول المرحمة لا يضر مع الايمان ذنب فهو من اقترأهم على الله تعالى وما ورد مما قد يؤيد به ربه بظهوره بدليل نصوص أخر فاطع برهانها واضح يلائمها فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن جماعة من عصاة المؤمنين يدخلون النار كأن انكار ذلك كفر اذ هو صريح فى تكذيب النصوص القطعية الدالة على ذلك ونقل امام الحرمين عن الاصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرها وباطنها أقرهم على ذلك ومن حصل له وسوسة فتردد فى الايمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شئ ولا تأمير هو من الشيطان يستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذلك ابن عبد السلام وغيره اه والله تعالى التوفيق وفى العقائد التسفية مائنه ولا يصل العبد مادام عاقلاً بالغالى حيث يسقط عنه الامر والنهى والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان (٩٩) بدعها أهل الباطن الحاد بكفر ورد النصوص كفر واستحلال المعصية كفر

من قبل فى سنة حتى شحذت الاسنة وأطلقت الاعنة فكشبت لكم به تعين الجواب عليكم جبراً ولا سيما هذه خدمة بجانبه صلى الله عليه وسلم الواجب تعظيمه دنيا وأخرى فلفقد كان الشيخ السنائوى رضى الله عنه يدافع عن نسب أهل البيت فكمن من نسب حامل شهره وشيده وآزره حتى ان من شدة اعتنا به ذكر فى عود شرفاء بحلماسة ما لم يتبه له علماءهم من القطع بين القاسم والنفس الزكية ولم يذكروه حتى عننا العلامة لما ذكر نسبهم مع كثرة اطلاعهم وأنت والحمد لله عن منافع عنهم بالاقلام القاطعة رقاب التراءعنة والظغام ورزقت والحمد لله الحظ الاوفر من محبتهم حشرتك الله وأصولك وفروعك وعشائرک فى

قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهى ولا دخله الله النار بارتكاب الكبائر وبعضهم الى أنه يسقط عنه العبادات الظاهرة وتكون عبادته التسكية وهذا كفر وضلال فان كل الناس فى المحبة والايان هم الانبياء مخصوصا حبیب الله تعالى مع ان التكليف فى حقهم آثم وأكل ثم قال وذكرا الامام السرخسى رحمه الله تعالى فى كتاب الحیض ان لو استعمل وطء امرأته الحائض يکفر وفى النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يکفر وهو الصحيح اه قال المکالم فى حواشيه قوله وهو الصحيح محل نظر بل ينبغى أن يكون الصحيح الاول لان التعريم يجمع عليه ثابت بنص الكتاب معلوم من الدين بالضرورة اه ثم قال السعدو كذا أى يكفر ولو ضحك على وجه الرضا عن تكلم بالكفر وكذا الوجود على مكان من نفع وحوله جماعة بسا لونه مسائل ويضحك ويضحكون ويضربونه بالسوا تد يكفرون جميعاً وكذا الواو امر رجلاً ان يكفر بالله أو عزم على أن يأمره بكفر وكذا الواو أفتى لامرأة بالكفر لتبين من زوجها وكذا الاصل لغر القبله أو بغير طهارة تمتعداً يكفرون وافق ذلك القبلة وكذا الواو اطلق كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقاداً الى غير ذلك من الفروع اه وقال الحافظ جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى فى كتابه شطورا الاعلام فى مباني الايمان والاسلام مائنه ومن تمام شعاره أى الاسلام المحافظة على محبة العلماء فان بغض العلماء كفر عند الجمهور لما صرح من عادى الى ولما فقدت ذنته بالخرابة وان لم تكن العلماء أو ولياء الله سبحانه فليس الله سبحانه ولى اه منته بلفظه وقال العارف بالله تعالى أبو المواهب الشعرانى رحمه الله تعالى من أخل بواجب حقوق العلماء فقد خان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وذلك كفر وقدمال الى ذلك من كثر من قال هذه عممة العالم بالصغير اه وفى شرح الطريقة المحمدية عن محبى الدين بن العربى ان معاداة الاولياء والعلماء العلماء كفر عند الجمهور اه والله تعالى التوفيق والهداية لا قوم طريق

زمرتهم وفي تلك القولة وصحة على الجرائر اللاتي لارضين باسم الفاحشة فضلا عن الوقوع
 فيهما أو جبننا عن هذا هل فيه تعريض فيجب الحد فكثيرا ما تقع المشاجرة بين رجل شريف
 النسب يعرف المشاجر معه وغيره فيقول على جهة الازدراء والله يثبت نسبه ولا يحمله على
 هذا الانتقاصه وفي هذا ما لا يخفى من التعريض بجراير المسلمين وتارة يقول تلك القولة
 من غيره تنازعة ثم يقال بين يديه فلان شريف فيقول والله يثبت نسبه لآل تعرف أولادها
 كلام حق ويريدون به الازدراء وخطاب العامة ومقاتلاتهم لا تخفالك فاشترق بك من النبي
 صلى الله عليه وسلم بتحقيق المقال في هذه المسئلة وهذا شهر حرام وعرض حرام فأجابه
 الحلال وحرم الحرام وان وقع في السؤال ايهام فقم لنا من عندك تفصيل الاقسام
 وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين جعلك الله قدوة قوم آخر دعواهم أن الحمد لله رب
 العالمين في أوائل المحرم عام ثمانية وعشرين ومائتين وألف ونص الجواب الحمد لله جدا
 يوافي ماترايد من نعماء والشكر له على ما أولانا من فضله وكرمه وأسداءه والصلاة والسلام
 على رسوله وصحبه ومصطفاه سيدنا محمد الذي سبقت له العناية عند الله فكان أشرف
 مخلوقاته في أرضه وسماه ولعن الله في كتابه دنيا وأخرى من آذاه وعلى آله الطاهرين ذوى
 القدر الذى لا يدرك سناؤه وسناه الذى أوجب الله تعظيمه ومنع أن يحوم أحد بتقصيص
 حول جمه وعلى أصحابه وتابعيه وكل مهتدي بهاد وبعد فاني أيها السيد الشريف الجليل
 والفقير العالم الاديب النبيه النيدل قدوقفت على سؤالك المكتوب بيناه وحضك على
 الجواب بما يكون في عين كل حاسد قداه فاعلم وفقني الله ويا لك لكل ما يحبه ويرضاه أن
 المسئلة قد تكلم عليها كافي كرم علمكم وغير واحد من الأئمة الاعلام وحقه وهما على
 فيها لاجد من بعدهم كلام وفي تقييد العالم الصالح السيد أحمد بن على السوسى المسمى
 بوضلة الزاني ما فيه لكل منصف ماشق وكفى واذا تكلم عليها أمثالهم من المتبحرين في
 على الباطن والظاهر فإذ اعنى أن يقوله أمثالي ممن لاشعوره بالاول وهو في الاخير قاصر
 لكن لما علمت من سلامة طويتك وحسن اعتقادك وصفاه بحجتك في وخالص ودادك
 رأيت اسعافك مما يجب على تويتا كد فاقنع بجوابي فانه جهدمقل جاد بالذى وجد فاقول
 مستعين بالله ومتوكلا عليه ومتمبرئان الحول والقوة اليه هذا القيل قد ثبت عن غير
 واحد من الأئمة الاعلام وقد ورد عن غير واحد من الأئمة ممن يتسب الى هذا النسب
 الطاهر أنهم اذا رأوا في المنام نبينا عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام وخطبهم بقوله يا ولدى
 سر وان ذلك غاية السرور وأظهروا الفرح به غاية الظهور وأعلنوا بأنهم حصل لهم
 الاطمئنان بأنه قد صحت نسبتهم اليه ومع ذلك فرادهم أن ذلك باعتبار ما في نفس الامر
 للتجوز العقلي فان الاجماع منه قد على أن اقتراف بعض التساليس يستحيل عقلا
 وليس مرادهم أن ذلك في الظاهر وأنه مظهر من اعتبار الاحكام الشرعية بل هم
 جازون بأن النسب ثابت لهم وغيرهم قطعاً باعتبارها ولاغرابه في كونها مستند
 اليه الحكم ظننا والحكم نفسه وما ترتب عليه قطعاً فان الاجماع منه قد على أن ما لم يصل
 الى حد التواتر والاستفاضه من أنواع الاخبار والشهادات انما يفيده الظن وان كانت

أفرادة تتفاوت بالقوة والضعف ومع ذلك فقد جعلوا الأحكام المبنية عليها وما تفرع عنها
قطعة فآراءوا بذلك الدماء مع عظمها وأباحوا جميع القروح مع وجوب الاحتياط لمراعاة
حرمته فن ادعى عليه أنه قتل مكاناً عادوا وانا فأنكر فشهد عليه عدلان بذلك فلم يجد
مدفعاً مع تناديه على انكاره قتل به مع تجويز العقل احتمال تزوير الشاهدين أو غلطهما
أو نحو ذلك ونصوا في المشهور من المذهب على أنه لو عارض شهادتهم ما نهاده من هو أقوى
منهما عدالتاً أكثر من ما عدداً بأن شهدوا بأنه كان معهم يوم مات المشهود ويؤيده يلبد بعيد
لا يمكن أن يصل منه عادة إلى بلد القتل لم يستطع بذلك عنه القصاص إلا أن يكثر واحداً
ومثاله بأن يشهد أهل عرفته أنه أقام لهم الموقف أو أهل مصر أنه صلى بهم العبد ومع ذلك
فلا يجوز لاحد أن يقول ان الحاكم بذلك مخطئ ولأن ولي الدم الذي تولى القتل مسمى
وكذا من ادعى نكاح امرأه فأنكرته فشهد له عدلان بحزت عن رده شهادتها فحكم له بأنها
زوجته فانه يقطع في الظاهر بأنماز وجمته وأنه يساح له الاستمتاع بها كما يساح له في المقررة
المصدقة للشاهدين وأنهما يتوارثان بذلك وبأن ما ينشأ بينهما من الاولاد لمحق بممام
تجويز العقل على شاهدي النكاح فنحو ما تقدم وكذا ان ادعت امرأة على زوجها انه
طلقها أو أمه على سيدها أنه اعتقها فأنكر ذلك وقام لكل واحدة منهما شاهدان بحز عن
الظن فيهما فحكم عليهما بالطلاق والعق فان الشرع يمكنهما من التزويج ويقطع في
الظاهر باباحتها ما تزوجه مامع تجويز العقل على الشاهدين ما ذكره تكون المطلقة ذات
زوج في نفس الامر والمعققة ذات سيده كذلك إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة وليس
التجويز العقلي فيها بأضعف منه في هذه المسئلة فن أطلق القول بان النسب ظني غير
مصيب وان حاز من العلم والفضل أو قرن نصيب فان الشرع ألغى هذا التجويز العقلي ورتب
الأحكام الشرعية القطعية على ظاهر الامر فأباح للاب ووصيه بشرطه جبر البكر على
النكاح دون مشاورة وأباحها بذلك للازواج مع عدم رضاها واطهارها الكراهية لذلك
وسوغ خسوف الرجال بالنساء المحارم وأوجب عليهم التواصل وحرم عليهم القطعية
والهجران ورتب على ذلك الوعد العظيم في الاحاديث الصحيحة ومحكم القرآن فقال جل
من قائل فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا أركانكم أولئك الذين
لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم كحرم على كل شخص أن يتنسب إلى غير نسبه الظاهر كان
من مطلق الناس أو من أهل البيت الطاهر ورتب على ذلك الوعد الشديد في أصح الصحيح
من حديث سعد أبي بكره مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى إلى غير أبيه
وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام وفيه من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم
قال لا ترغموا عن آباءكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر ثم المعان بهذا القول المطلق له المواجه
بغيره عند التسليم مع اقدمه على ذلك الامر العظيم قد ذكر في نفسه ما لا يحل له أن يذكر
وطعن في نسبه وعرض بأمه وهو لا يشعر فان قائل ذلك لم يخصه بأهل البيت بل هو عنده
عام في كل حي من بني آدم وكل بيت الامن ثبت له العصمة أو شهد له المعصوم فن قاله في أهل
البيت لزمه أن يقوله في غيرهم بالاحرى لان في ذلك عن أهل البيت أحق وأولى لعلمهم بهم

ومعموريتهم وقد عهد ذلك من القرشيات في الجاهلية فكيف بالهاشميات منهن فكيف
 بالفاطميات في الاسلام فقد ثبت من قول هند بنت عتبة حين تلا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يابعنك الآية على النساء أن في الحريرة رسول الله وأما
 قول الشيخ ابن مشيش رضي الله عنه فقد قال الامام العارف بالله العلامة أبو زيد سيدي
 عبدالرحمن بن محمد القاسمي ان مراده طلب الثبات على الدين فان النسب الطيفي مشروط
 بالدين وهو غيب انظر كلامه في شرح النصيحة للامام ابن زكري وقد وقفت على جواب في
 المسئلة الشيخ بعض شيوخنا العلامة المحقق أبي عبد الله سيدي محمد السنوسي فإنه سئل
 بما نصه بعد صدر الافتتاح جوابكم عن مسئلة وهي أن رجلا يدعى المعرفة والفقه تحدث
 مع الناس فأثلاثهم بعد انجرار الكلام الى ساداتنا الاشراف ان الزمان قد طال وليس على
 الفروج أقفال والنساء غير مؤتمنات كأنه يخجل الى أن من ثبت له هذا النسب الطاهر والمجد
 الذخير يطعن فيه ولا يتحقق له نسب بل وقد صرح بذلك فهل يجب نفيه عن هذا المقالة
 الشنعاء وان عاد عوقب أو يعاقب من أول مرة أو لا ينهي ولا يجرأ علينا ما جورا مشكورا
 فأجاب بما نصه اعلم أن ما ذكره المذكور على تقدير صحته لا يختص بكافي واصله الزاني للفقير
 الصالح أبي العباس أحمد بن علي السنوسي الاوسعيدي رحمه الله بالشرف بل هو عام في
 جميع ولد آدم ما عدا المعصوم فان نسبه محقة فالمتشكك في نسبه ممن ثبت شرفه شرعا
 بموجب ما ذكر من أنه ليس على فروج النساء أقفال بلزمه ذلك في نفسه وان يشك في نسبه
 الناتجة لايه لاجتماع أن تكون أمه قد بغت فيكون لغير رشدة والاحتمال المذكور طال
 الزمان أو قصر فان احتج لنفسه بأن الولد للفراس وبان الامن أهل التزاهة والصون الذين
 لا تطرق لهم التهمة قيل هذا مشترك الالزام بينك وبين من تطعن عليه فان صح حوا بالاث
 صح لغيرك أيضا من باب لا فارق ثم اعلم ثانيا أن القول المذكور وان كان محتملا في نفسه
 وجاز في حد ذاته لا يقدر في حق من ثبتت للجناب النبوي نسبه شرعا واستفاضت بين
 الناس شهرته نقلا وسعلا ان غاية ذلك التجوز العقلي لان تكون النسبة غير ثابتة لمدعيها
 وحائرها شرعا باعتبار الواقع ونفس الامر وأنها ظنية أو شكية لعدم ما يفيد اليقين والقطع
 وبصير التجوز المذكور في محمل المنع لاعتبار ما جاء به الشرع من اجراء الاحكام على
 مقتضى الظاهر وترك البواطن موكولة الى عالم السر ان النسبة باعتبارها محكوم
 قطعها عند ثبوت موجبها وبصيرها فيعامل حائرها بما يقتضيه حاله الرفيع كما يعامل
 منقصه بالادب الوجيع لاسيما ان اضافة الى ذلك ثبوت القرائن العاضدة والدلائل
 الشاهدة التي تنجلي لها الابواب ويرتفع معها تخالجات الظنون وخطرات الارتباب كما يوجد
 في مشاهير الاشراف السالمين من معتبر الاختلاف وبذلك تتفاوت الانساب من حيث هي
 في القوة مع اتحاد المنسوب اليه وكان الشرف مراتب كما هو منصوص عليه فنه الجلي
 والاجلي والحق والاختق وبموجب ذلك تتفاوت فيه الاعتقاد ويختلف اطمئنان
 النفس اليه وتلوح الفؤاد وقد قسم الفقهاء كافي التبصرة مستند شهادة السماع الى
 ما يفيد العلم وهو التواتر كالسماع بأن مكة موجودة والى ما يفيد الظن اقويا بقرب من القطع

وهو الاستفاضة كالسماع بأن نافعاً مولى ابن عمر وأن عبد الرحمن صاحب مالك هو ابن
القاسم والى ما يقيد مطلق الظن وهو ثمادة السماع التي يقصد الفقهاء الكلام عليها وهذا
التجوز العقلي الذي ذكرناه والله أعلم بحمل مانق له ابن عرفة عن شيخه القاضي ابن عبد
السلام كما في نوازل البرزخ من أنه كان يقول نسب له سبعمائة عام ثبت في هذا الزمان ضعيف
وحمل مانق له صاحب كفاية المحتاج عن القاضي أبي عبد الله المقرئ في حكاية مع مزوار
الشرفاء بقاس وقتند وأظنه السيد محمد بن عمران جد السادات العمرانيين بقاس من قوله
في مجلس الملك أبي عنان المزني وقد جرى بينهما كلام أما شرفي فحقق بالعلم الذي أنابته ولا
يرتاب فيه أحد وأما شرفك فظنون من لنا بصحته منذ أزيد من سبعمائة عام ومانق له عنه أيضاً
من التصريح في مجلس آخر لأبي عنان بأن القرشية اليوم ظنية في حكاية ذكرها فانظرها
فيه ان شئت وأما حملنا كلام الشيخين المذكورين على ما ذكرنا لأنه لا ينبغي أن يظن
بهما خلافة من التشكك في الانساب الثالثة شرعاً والقدر في ذويمه فان مقامهما علما
ودبابة أجل من ذلك على أن الحق أن فيما صدر عن القاضي المقرئ للشريف المذكور
جقوة وخشونة لا تناسب مقامه العلمي ومنصبه الديني لخصوله حال المواجهة وعلى وجه
المغاضبة في ذلك المقام المشتل على الخاص والعام من أهل الدولة ووجوه المملكة وذلك بما
يذيب نفوس الكبراء من الخجل وتستهون دونه ضرب السنوف وطعن الاسل مع ما فيه
من تزكية النفس المنهسي عنها على أنه يتوجه عليه من البحث أن يقال له ان شرف العلم انما
هو من حيث عمرة وقبوله عند الله وانابته عليه وحصول علوه الدرجة به لديه وذلك أمر
مغيب عن عافليس هو عظمون فضلا عن كونه مقطوعا به لاحتمال شقاوة صاحبه والعباد بالله
قال في لطائف المنن ولا يغرنك ارتفاع البادي به والحاضر فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر والحاصل أن زلة عالم كبير يضل بها عالم كثير فالله يغفر له والعجب ممن يذكرها
له على أنهم من المناقب وهي من أشنع المناقب واذا تقر هذا فنقول انه لا ينبغي اطلاق
ذلك المقال بل لا يتسوغ ذكره وان فرض صحها بحال لوجوه أولها ان عامة الناس
وعالمهم اذا سمعوه يمجرونه على ظاهره ويقهرونه على ما يتبادر منه ويظنون أن الظنية المشار
اليها هي باعتبار الشرع مع أنها في حق ثابت النسب انما هي باعتبار ما ذكرنا من العقل
الذي لا اعتداده في هذا المحل ولا التفتات اليه بحكم الشرع بخلافه والمعدوم شرعا كالمعدوم
حسا واذا فهموه على الوجه المذكور لم يكن للشريف عندهم كبير قدر ولا رفيع منزلة
فيعاملونه بضد ما أمر الشرع أن يعامل به من المبررة الاكرام والتوقير والاحترام فيقعون
في الهلكة فانها ان فيه اذية لا له صلى الله عليه وسلم توهمين سبب وصلتهم به وطريق
نسبتهم اليه لا سيما اذا ووجهوا به كما يقع من بعض الناس عند المغاضبة لهم غضامن
على رذيتهم ومزاتهم ودفع الثابت رفعتهم عليه ومن يتم وفي اذيتهم اذية له عليه السلام
وهي ملعون صاحبها بنص القرآن وفي الحديث افاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى
لرضائك أخرجه أبو سعيد عبد الملك في شرف النبوة وابن السني قال ابن حجر الهيثمي في
الصواعق المحرقة في آذى واحدا من ولدها فقد تعرض لهذا الخطر العظيم لأنه أغضبها

وفي الحديث أيضا فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني ثلثها ما فيه من تطرق
الهمة واساعة الظن الى المحصنات العافلات المؤمنات لاسيما من عرف منهن بالصون
والعفاف والسزاهة عن دنس الاطراف والبعث من مظان الريب وطهارة الساحة من
العيب واساعة الظن بالمسلم من غير وجود ما يقتضيه احرام لاسيما ما كان في جانبه عليه
السلام واذا ثبت منع المقال للوجوه المبينة نهى فانه عنه ولم يعز من اول حرمة ان عذر
يجهل فان كان عالما أو عاد بعد النهي عزرة قدر الاجتهاد قال في المختصر وعزرا الامام
لمعصية الله تعالى أو لحق آدمي حبسا ولو ماو بالاقامة وزرع العمامة وضربا بسوط أو
غيره وان زاد على الحد أو أتى على النفس والله تعالى أعلم وكتب محمد بن أحمد المسنوي كان
الله اه وهو كلام يبلغ الغاية في التحرر والحسن تستلذه التنس وتصفي السهم من كل
منصف الاذن وان كان بعض تلامذته يبحث معه فيه ولم يبال بما في ذلك من سوء الادب مع
أن سوءه مع الاشياخ موجب للعطب ولولا خشية أن يقف عليه واقف فيظن أنه أصاب
في الاعتراض لاعترضت عن ذكره كل الاعراض قرأت ذكره والتنبية عليه أولى وان
كنت في الحقيقة لست بذلك أهلا ونص ما قاله قال محمد بن أحمد التتاق غفر الله له كأن
شيخنا الحبيب يعمله حفظه الله في تشديده على الامام المقرئ في مقالته المذكورة قل زوار
الاشرف لم يطلع على مال الامام السيوطي رحمه الله في تقييده المسمى بنزول الرحمة في
التحدث بالنعمة قال فيه ان الاصل الغالب هو أن يهضم الانسان نفسه ولا يفتي عليها
واستثنى العلماء من ذلك مواضع قالوا يحسن التناهي على نفسه بذكر محاسنه فذكر من
ذلك التحدث بالنعمة عليه ثم قال ومنها اذا لم ينصف أو فوزع أو كان بين قوم لا يعرفون مقامه
واستدلوا بذلك بأبي بكر الصديق رضي الله عنه لاولي الخلافة خطب فقال أما بعد أيها الناس
فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم فخرى على قاعدة التواضع ثم بلغه عن بعض الناس
كلام فخطب فقال ألسنت أحق الناس بها ألسنت أول من أسلم ألسنت صاحب كذا ألسنت
صاحب كذا أخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه فحدثت بما قبله وأثنى على نفسه بما سانه
عندما تكلم بعضهم في مبايعته وأخرج ابن عساكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه
أناه رجل فآثني عليه فاطراه وكان قد بلغه عنه قبل ذلك شي فقال له علي رضي الله عنه أنا
فوق ما في نفسك ثم نقل أربعة آثار عن علي رضي الله عنه من نحو ذلك ثم عن غيره أيضا ثم قال
ووقائع العلماء في تحدثهم على هذا لا تحصى فمن ذلك أن قاضي القضاة تاج الدين السبكي
وشى به أعداؤه للسلطان الملك الاشرف شعبان بن حسن فكتب اليه السبكي ورقة
بالجواب عما قاله أعداؤه وقال في آخرها وأنا اليوم مجتهد الدين على الاطلاق لا يستطيع
أحد أن يرد على هذه الكلمة وحكي القاضي تاج الدين السبكي عن والده الشيخ تقي الدين
أنه طلب من خازن كتب المدرسة الظاهرية أن يعبره من الخزانة كما يفتح عليه فغضب
السبكي وقال مثلي ما يحتاج الى كتب هذه الخزانة بل كتب هذه الخزانة محتاجة الى
مثلي يجررها فامتنكر الخازن منه هذه الكلمة وذهب وشكاه الى الشيخ قطب الدين
السنباطي وهو شيخ المدرسة المذكورة فقال السنباطي اسكت فان الرجل مارأى مثسلى

نفسه اه كلام السيوطي فعلى مثل ما ذكر اعتمد الامام المقرئ وبذلك اقتدى فهمى من
أعظم المناقب ومن اطاع على تأليفه وعلى ترجمة التعريف به علم أنه يحق له ادعاء تلك
المراتب ولا يخاف على هضم الخصم عند خاص الحاضرين وعامهم بما يتبين مكاتبة لفرض
أنه من وارا الاشراف اذ ذلك فلا يخشى عليه وجهه ما ذكر عن الامامين على التجوز العقلي
المذكور فيه مجال البحث لا يسع الآن والله أعلم فليستأمل ﴿﴾ قلت ما قاله من كلام المقرئ
في حمله على ما حمله عليه الشيخ المستاوي للبحث مجال ظاهر لان المتبادر من كلامه خلافه
لكن ليس ذلك بجواب عن الامام المقرئ بل هو بما يقوى الاعتراض عليه بما فرغ من وقوع
فيه وعاد اليه. وما عدا ذلك من كلامه فيه نظر يظهر بأدنى تأمل لكل ذى بصير أما
استدلاله بتصويب ما فعله المقرئ وقاله بما صدر من أبي بكر من تلك المقالة فردود من
وجوه أحدها أن ما صدر من أبي بكر رضى الله عنه لم يصدر منه لحق نفسه بل صدر منه
للمصلحة العامة ودفع المقدسة العظيمة الطامة لان الطعن في امارته بعد انعقادها يؤدى
الى الخوف على تشتت الكلمة بعد اجتماعها وفي ذلك أعظم ضرر بأمر الدنيا والدين
مع أنه كان وقع الاختلاف بقريب من ذلك الحين حين اجتمع الانصار في سقيفة بني ساعدة
وقالوا لله اجر بن منا أمير ومنكم أمير حسبما ذلك في أصح الصحيح وكسب السير شهر
ثانها أن أبابكر رضى الله عنه لو سلمنا تسليم جدياً أنه فعل ذلك اتصرا لنفسه لا يخاف
عليه ما خافه المستاوي على المقرئ لما ورد في حقه على الخصوص والعموم مما هو مشهور
كأثر على علم ومعلوم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانعقد الاجماع على أنه أفضل
الناس في الدنيا والاخرة بعد النبيين والمرسلين فليس فيه استنساخ نالها ان أبابكر لم
يواجه أحد اعمينا بالعتاب بل سلك مسلك النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب اذ كان صلى الله
عليه وسلم لواجه أحد اعميا بصرىح وانما يقول ما بال أقوام الخ ونحو ذلك كما في أصح
الصحيح رابعها انه على تسليم أنه صدر منه ذلك لعين واحه به بتخصيصا فليس في ذلك
ما أظهر به عيبا فيه وتقصيرا ولو فرضنا أن فيه ذلك فليس فيه أنه واجه به أحد من أقاربه
صلى الله عليه وسلم وما عدا الله أن يفوه بذلك في جانبهم أو يتكلم كيف وهو يقول كما في
أصح الصحيح والذي نفسى بيده اقربا برسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى أن أصل من
أهلى وقرابتي وأما استدلاله بما سجدنا على فان فرضنا أن ذلك وقع وهو خليفة فردود
أيضا بالوجه الاول الذى رده استدل له بما لا يبي بكر وبسائر الوجوه وان فرضنا أنه وقع
قبل ذلك فردود بالوجه الثاني للاجماع على أنه أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين هم
أفضل هذه الامة ولما ورد في حقه وفضيلته من الادلة الصريحة والاحاديث الكثيرة
الصحيحة من بين خاص وعام مما يعسر أو يتعذر حصره بالاقلام ويكتفى في ذلك من العام
قوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك الا بقوله صلى الله عليه وسلم حسبما
في أصح الصحيح لعل الله اطاع على أهل بدر الحديث اذ لا خلاف أنه من أهل بيعة الرضوان
ومن أهل بدر ويكتفى في ذلك من الخاص ما في أصح الصحيح من اخبار النبي صلى الله عليه
وسلم بأنه يجب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم

دعاه وفاقمة والحسن والحسين حين نزل عليه التمايز يد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت الآية فأدخلهم معه في كساء فقال هؤلاء أهل بيتي وقرأ الآية ومروداً يضرب لوجه الثالث والرابع وأما احتجاجه بكلام السبكيين الامامين فرددوا لوجه الرابع وقوله ومن اطلم على تالمنه الخ لاجحة اليه لان شيخه الذي اعترض هو عليه معترف بذلك اذ قد وصفه بقوله عالم كبير ويقوله قبل ان مقامهما علما وديانة الخ بقوله لا تناسبه مقامه العلي ومنصبه الدين ومع ذلك فما قاله يشتمه عليه النكير اذ العلماء احق الناس بتعظيم أهل البيت وتحمل أذاهم ومقابله اسماهم بالاحسان فكيف عن كل من العلماء عظيم القدر كبيرا لسان وقوله فهي من أعظم المناقب كلام يعد من أعجب العجائب وقوله ولا يخاف على هضم الخصم الخ انكار للمشاهد بالعيان فلا يختلف في رد اثباته من مخاطبته من واز الاشراف بذلك المجلس الشهير من عالم كبير نحرير من غير ان يقع عليه من الحاضرين نكير من أعظم ما يكبر ويشق على النفوس وانكار هذا انكار للمعسوس هذا الولم تعدت تلك المقالة ذلك المجلس الخطير كيف وقد تعدته وطارت كل مطير ووصلت المشارق والمغارب ودرت في الدواوين وعدت لقائلها من المناقب وأشار الامام المستاوى والله أعلم بقوله زلة عالم الخ الى ما في نوازل الجامع من المعيار فيه بعد ان ذكر عن أبي اسحق الشاطبي أنهم قالوا زلة العالم مضروب لها الطبل مانصه قال أبو عمر شبه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة لانها اذا غرقت غرق معها خلق كثير وقال ابن عباس وسيل للاتباع من عثرة العالم ثم قال وقال أبو اسحق نستعظم شر عازلة العالم ونصير حقيرة كبيرة من حيث كانت أفعاله واقواله جارئة في العادة على مجرى الاقتداء حملت زلته عنه قولاً كانت أو فعلاً لانه موضع منار يهتدى به فان علم كون زلته زلة صغيرة في عين الناس حسر عليها الناس تأسيابه وتوهم واقية رخصة علم بها ولم يعلموها هم تحسبنا للظن به وان جهل كونها زلة فأحرى أن تحمل عنه محمل الشرع وذلك كله راجع عليه اه منه بلفظه واحتجابه بحدوث فاطمة بضعة مني الخ موافق لاستدلال غيره واحديه وهو حديث صحيح وعن استدلال به الامام سيدي أبو عبد الله الشريف في جواب له في نوازل الجامع من المعيار وزاد مانصه وباطل أن يكون المراد بهذا الاخبار مجرد البضعة فانه امر مشترك بين فاطمة وبين سائر بنات النبي صلى الله عليه وسلم لا مزينة فيه بل بعضها من علي بعض بل هو ثابت لسائر البنات من آباءهن لا خصوصية فيه لفاطمة ولا مزينة واذ ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحسن والحسين مقام ولد الصلب ثبت لهما ما ثبت لولد الصلب ثم يورث عنهم ما ذلك ثبت لذريتهم ما من الشرف ما ثبت بسبب النسب وهو أعلى درجات الشرف اه منه بلفظه وقوله عن الهيثمي فن آذى واحدا من ولدها فقد تعرض لهذا الخطر العظيم لانه لانه غضبها ظاهر لا اشكال فيه ويستأنس بذلك بما ذكره الامام الشهر السمد السهمودي رضى الله عنه في جواب العلامة سيدي محمد بن أبي الكبير مانصه الحمد لله من ثبت شرفهم فالشرع الكريم يوجب اقرارهم على ما عرف لاسلاماتهم من النسب فلا يحمل لاحد انتمالك حرمتهم ولا التعرض للظن في نسبهم وان جفوا أو عصوا أو أبدوا من سوء الاخلاق ما أبدوا فان

أهل التجرب نصوا على أن سب صلاح الأحوال بما الاتهم وسب الخلل بإهمهم
ومعاداتهم وأبدعوا من أذابتهم فقد روى الامام السهودي صاحب خلاصة الفوائد
عن الشيخ العابد أبي محمد النخعي وكان بالمدينة المنورة سنة سبع عشرة وثمانمائة قال
كنت أبغض أشرف المدينة المنورة النبوية لمأهم من التعصب على أهل السنة
وما يتظاهرون به من البدع فرأيت في النوم فاطمة رضي الله عنها وهي تطوف بالبيت
فسلمت عليها فلم تجبني فتشفت وتذلت لها وسألها عن ذني فأشدتني

حاشي في فاطمة كلهم * من خسة في العرض أو من خنا
وانما الامام في غدرها * وفعلها السوء أسأت لنا
فتب الى الله من يقترب * ذنبا بنا يأمن مما جنى
إذا سامن ولدي واحد * يجعل كل السب عدانا

انتهى فيجب على من نهج منهج اذا به لاحد من الشرفاء التوبة والندم والاقلاع مما
اقتروه من ذنبه الاعظم بعد أن يؤخذ على يديه ويصاب من أنواع النكال والاذنب
الشديدة عليه اه بلقطه فيما عجب بهذا التلميذ كيف يعترض على شيخه الذي شهده
الكل بالامامة والتحقيق ويستحسن ما سلكه المقر من ذلك الطريق اذ كان اللذيق
يجلته أن لا يخاطب ذلك الشريف ولا سما في ذلك الخلل الا بما يرضيه ولو فرضنا أنه بدأه
وخاطبه بما يؤذيه فان الكتاب والسنة محشوران بمدح من كظم الغيظ وعفا عن الناس
ودفع اساءتهم بالاحسان وقد سئل الفضل بن عياض رضي الله عنه عن الفتوة فقال
الصفح عن عثرات الاخوان هذا مع مطلق الناس فكيف مع قرابة من * لولاه لم يخرج الدنيا
من العدم * ولم يصل لاحد خير دنوي ولا آخرى الاعلى بيده فان الله أعطى وهو قسم
ولو استشرع المقر رحمة الله هذا المعنى حين مقالته تلك الما صدر منه ما صدر ولما استطل
بعلمه على كبير الاشراف واقبحر ولو تذكر ما فعله امامه امام الائمة مالك بن أنس مع الامير
العلوي الذي ضربه الضرب الذي تخلى به عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم تحبب
واستمر على ذلك بقية عمره ما فاه تلك المقالة وأزمه الخرس فانه رضي الله عنه لما قال له
الخلقة أقيدت منه قال معاذ الله والله ما رفعت عن حبي سوطا الا جعلته في جمل منة حياء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المعيار عن الشيخ أبي الحسن القاسبي رضي الله عنه
ان مراعاة آفاره صلى الله عليه وسلم بالمودة وملاحظتهم بعين الرضا والتكريم والمبرة
والتعظيم ثابته بالكتاب والسنة والاجماع قال بعض الائمة بعد أن ذكره ما نهضه أما الكتاب
فقوله تعالى قل لا أسئلكم عليه أجر الا المودة في القربى بناء على أن المراد بذلك آفاره
عليه الصلاة والسلام وهو المشهور ومن أقوال أربعة في تفسير الآية الاترى ان الله أوصى
أمة نبيه الشريف بمودة قرابته فآسناها قرابة أفصحها الكتاب وما أعظمها ذخيرة فان
عمل عفتهها من ذوى الالباب وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
البيت ويظهركم تطهيرا وأما السنة فكثيرا ما ورد فيها من الاطبات النبوية بما لا يجب
القيام بحقوق أهل البيت الشريف تنظر في محلها وأما الاجماع فقد انعقد من لدن

موت النبي صلى الله عليه وسلم خلفا عن سلف على تعظيم آل صلى الله عليه وسلم لا يخالف
 في ذلك ولا يستكشف عنه مؤمن خالص الايمان الامن مرق من الدين مروق السمهم من
 الرمية وقد روى غابتان لا ينبغي لاحد الخوض فيه - ما غاب الولاية وغاب الشرف كما روى
 أيضا أن المعترض للكلام في هاتين الغابتين يخاف منه على سوا الخاتمة وعليه فيحتم على
 كل مؤمن خالص الايمان أن يحجم ولا يتقصصهم ويتواضع لهم ولا يتكبر عليهم ويجهلهم
 ويعظمهم ويحسن صميمهم وعشرتهم ومجاورتهم ولا يوالهم الا بما أمر الشرع الكريم
 مع أهل البيت النبوي من البرة والاكرام والتوقير والاحترام رعيلا أشبه أعلامه وفرارا
 من الدخول في الحديث الولد عنه صلى الله عليه وسلم من أبيض أهل البيت بعنه الله يوم
 القيامة فهو ديا لغير ذلك من الاحاديث الثبوتية ومن جلتها ما قاله عياض وسب آل النبي
 صلى الله عليه وسلم وتقصصهم حرام ملعون فاعله اه محل الحاجة منه بلفظه وقد ورد
 عن الامام مالك رضي الله عنه انه كان يعظم من انتسب الى هذا النسب الطاهر مع مجزئه عن
 اثباته بما ثبت به شرعا في الظاهر وعمل ذلك بالخوف أن يكون ما قاله مجررا بالدعوى
 كذلك في نفس الامر فلو اقتدى به الامام المقررى رحمه الله في ذلك ماشافه ذلك الشرف في
 ذلك المجلس تلك اللقطة الشعة ولا قهر بها نالك مع أن ضررهم لم يتخص به بل جمع جميع
 أهل البيت الحلي منهم والميت وشمل جميعهم المتأخرين منهم والسابق ثم لم يقطع بل
 ما زالت تمتلي به الى الآن من الجهلة الاشداء قبل وتسود به ممن لم يتأمله حق التأمل الاوراق
 ويهدلقاؤه من المناقب ان هذا لمن أعظم المصائب فالواجب اليوم المنع من اطلاق هذا
 الكلام ونيا كد على كل مسلم انكاره على قائله بالقلب على العوام وباللسان على الأئمة
 الاعلام وباليد على الامراء والحكام وقد قال العلامة سيدي محمد بن أحمد القسطنطيني في
 جواب له مانصه وانتصار الامراء لتلك الامور مما يعر بصلاح الخاصة والجمهور لقوله
 تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر بل التمسك في ذلك بظاهر الشرع
 المطاع فيه غنمة وكفاية فقد قال الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه أمرت ان
 أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وهذا القدر هو حظ الحكام من المستله وما وراء ذلك
 تخريف وظنون وتصور على الغيب يقضى لنفسك من تركه وعدم الاستعداد بالقبضية
 والتجرف على منصبه صلى الله عليه وسلم فتعوز بالله من ذلك نسأله نعم الى التوفيق الى سواء
 الطريق اه وعلم من جميع ما تقدم أن الصواب مع الشيخ لامع التليد فلو أوجب عن الامام
 المقررى واعتذر بأن ذلك منه فتمت ذي مرواة عن رسولم لكن كلام العلامة السننواي
 يقتضى انه لا حد على قائل ذلك لانه فصل في الادب فقط فظاهرا انه لا حد عليه ولو فهم من
 قائله التعريض بنسب معين أو بنسبة معينة كأم المقول له ذلك للزنى وقد وقع في كلام
 غيره التصريح بأن ذلك قذف ومن لازمه اقامة الحد على القاذف وظاهره مطلقا والذي
 يتعين المصير اليه انه ان لم يثبت التعريض على الوجه الذي قدمناه فالحكم ما قاله الامام
 السننواي وان ثبت ذلك فالحكم حد قاذفه لما هو معلوم من أن تعريض غير الاب يوجب
 الحد الزوج من وجه ففيه قولان ومن نص على أنه قذف وأطلق الامام العام العامل

الصالح الناصح سيدي أبو القاسم بن نجوي في أنسابه جواب له طويل عن سؤاله عنه الولي
الصالح سيدي عمر بن عبد الوهاب الحسني العلي نقله الشريف العلي في نوازله وسلمه فانه
قال بعد كلام مانصه واذا تأملت المنقول فيه عن المدونة من قوله قيل له أنشهد الساعة أنك
ابن القاسم ولا تعرف أباك ولا تعرف أنك ابنه إلا بالسمع قال نعم يقطع بهذه الشهادة
ويثبت بها النسب ويرث ويجزى الولاء وقول ابن رشد بعده ويشهد الشاهد فيه على القطع
فيقول تشهد أن فلانا هو ابن فلان إلى آخر كلامه يتضح لك أن النسب قطعي لا ظني فيكون
فلان بن فلان لمن عرف الأب والأم والزوجة بينهم ما صحه هو أمر قطعي يشهد به على
سبيل القطع وكذا يشهد بالقطع على البتة والقراءة بالسمع المتواتر وانظر قول ابن رشد
الزم ما تقدم لا خلاف أن هذه الآية تجوز فيها الشهادة على القطع من جهة السماع قال
الاستاذ أبو عيسى بن لب في جواب نقله شارح التحفة الخلاف المذكور انما هو اذا
شهدوا وبجصول السماع فقط أما اذا تضمنت الشهادة التحققي والقطع فثبت النسب
ويجب الميراث ولا يمين في ذلك على أحدها وقول من قال ظني حرود لما فيه من سوء الظن
بالمسلات المحصنات ويلزم فأنه القذف الهن وأيضاً فانقطع بالنسب شرعي لا يملك الحق
الشارع الولد بأبيه فكونه ابنه لم يقطع به في الشرع ولم يجوز لنا الشارع وتوهم غير
ذلك وأوجب على من نفاه الحد فلا اعتبار إذن في الامور الشرعية والاحكام الظاهرة
بقول من قال انه ظني وقد قال الأئمة رضي الله عنهم فمن حاز نسباً مدطوبه مثل انه
قرشي فعلى من نفاه الحد وقد روى مسلم في صحيحه أربع في أمي من أمر الجاهلية
القدر بالأحساب والظعن في الانساب الحديث وفي حديث آخر قال صلى الله
عليه وسلم لا ينال شفاعتي طعان ولا عان ولا عنام ولا يستدل على أنه ظني بحديث مجز
المدلج الناظر الى قدم زيد بن حارثة وولده أسامة وتلقوه ان هذه الأقدام بعضها من بعض
وسرور النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لأن أسامة كان لاحقاً بشراش زيد وهو ولده من غير
متاز له وكان الكفار يطعنون في نسبه للتيبين بن لؤي أسامة وأبيه في السواد والبياض
فلم اغتبار رؤسهما وبيت أقدامهما وألحق مجزاً أسامة بزيد كان ذلك ابطالاً لظن الكفار
بسبب اعترافهم بحكم القيافة وكونهم أي الكفار كانوا مدعين عالمين بحكم القيافة فسر
النبي صلى الله عليه وسلم لاخبار القائف بابطال قول الكفار حتى يعلم الكفار ذلك ويقلعوا
عن قولهم ويرجعوا عن طعنهم ولم وليس سروره بمجرد الالحاق لأن الحاقه به محقق حكم
مشروع لا يمكن غيره وانما السرور الواقع منه صلى الله عليه وسلم لا يبطال قول الكفار
الظاعنين بالحنة التي يسلمونها ويدشون بها ويعتقدونها ولا يبقى لهم سبيل الى الطعن وعما
يدل على القطع بالنسب قول شرح المختصر عند قوله وان أقر عدلان بثالث ثبت النسب
حرادماً لاقرار الشهادة لأن النسب لا يثبت بالاقرار لانه قد يكون بالظن ولا يشترط فيه
العدالة والشهادة لا تكون إلا بشترط فيها العدالة والنسب لا يثبت بالظن ويدل على
القطع بالنسب أيضاً دعاء الناس يوم القيامة بأبائهم وترجم له الامام البخاري باب يدعى
الناس بأبائهم يوم القيامة واستدل عليه بالحديث الذي رواه بسنده عن رواه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال نصب لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن
 فلان قال ابن حجر ضمن الحديث انه ينسب الى أبيه في الموقف الأعظم قال ابن بطال
 في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة الا باباهاتهم سرا على آبائهم قال
 والدعاء بالآباء أشد بالتعريف وأبلغ في التمييز وفي الحديث جواز الحكم بنظواهر الأمور
 ٥١ وقال ابن حجر في باب تحويل الاسم وقد ورد الأمر بتحسين الاسماء وذلك فيما أخرجه
 أبو داود وصححه وابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه انكم تدعون يوم القيامة
 بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم ورجاله ثقات إلا أن في سنة هذه انقطاعا
 واستغنى البخاري عن هذا الحديث لما لم يكن على شرطه بحديث ابن عمر رضي الله عنه في
 الغادر ولا يستدل أيضا على أنه ظني بحديث عائشة رضي الله عنها في شأن ابن وليدة زمعة
 حيث قال فيه صلى الله عليه وسلم هولاء يا عبد بن زمعة واحسبي منه بأسودة لان الاخ
 لا يحبب منه قال ابن حجر أجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط لانه وان حكم
 بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة هو أخوك يا عبد واذ انت أنه أخو عبد لاسيه فهو أخو
 سودة لا يهمل الكن لما رأى الشبه بينهما بعنقه أمرها بالاحتياط وأشار الخطابي الى
 أن في ذلك مزية لامهات المؤمنين لان لهن في ذلك ما ليس لغيرهن قال والشبه يعتبر في
 بعض المواطن لكن لا يقضى به اذا وجد ما هو أقوى منه قال القرطبي بعد أن قرأ أمر
 سودة بالاحتياط للاحتياط ويوقى الشبهات ويحتمل أن يكون ذلك لتقليظ الخلب في حق
 أمهات المؤمنين كما قال أفعبا وان أتماحين نهاه من رؤية الاعمي مع قوله لفاطمة
 بنت قيس اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه أعنى فلعل المراد بالأمر بالاحتياط عدم الاجتماع
 به في الخلق قال ابن حزم لا يجزى على المدأة أن يراها أخوها بل الواجب عليه أصله رحمه
 قال ابن دقيق العيد الأمر بالاحتياط لمشكل لانه يناقض الخلق فعيين أنه للاحتياط
 لالوجوب حكم شرعي وليس فيه الاترك مباح مع ثبوت المحرمية ٥١ كلام ابن حجر محتسرا
 فقد علم أن الأمر بالاحتياط اما للاحتياط واما خصوصية لامهات المؤمنين تغليظا عليهن
 في الحجاب أما في غير حقهن فلا وأيضافا ابن وليدة زمعة وقع التداعي فيه واستلحاق عتبة
 له مع الشبهة وكان قبل الاسلام يلحق الولد بدعاء الزاني له مع القافة قال الخطابي رحمه
 القرطبي وغيره ما كان الجاهلية يقتنون الامام ويضربون علي بن المصطفى في كنفه
 بالقبور وكانوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا الولد وكانت زمعة أمه وكان يلهمها فظهر بها
 حمل زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه وعهد الى أخيه سعد أن يستلحقه فقال
 سعد هو ابن أخي علي ما كان عليه الأمر في الجاهلية وقال عبيد هو أخي علي ما استقر
 عليه الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية انتهى وقال ابن حجر
 الذي يظهر أنها كانت مستفرشة لزمعة فاتفق ان عتبة زنى بها وكانت طريفة الجاهلية في
 ذلك ان السيد اذا استلحقه لحقه وان نفاها تقي عنه وان ادعاه غيره كان مر ذلك الى السيد
 أو القافة ومما يدل على القطع كون النسب يثبت بالشهادة القطعية دون عين ولو كانت
 الشهادة ناشئة عن ظن لوجب اليقين كما وجب في الشهادة بالعدم وضرب الزوجين قال في

ضج وضابطه كل ينة شهدت بظاهرها فيستظهر بين الطالب على باطن الامر اه والله
 أعلم وبالله التوفيق اه منها بلقظها من آخر ترجمة مسائل الهبة وما معها هذا ما تسر
 كتبه لمحكّم المذنب الحقير الذليل وفيه كناية لمن يقع بالقليل وحسبنا الله ونعم الوكيل
 قاله وكتبه عبيد بن تعالى محمد بن أحمد الحاج وفقه الله بمته اه * (تبيين * الاول) *
 الاستدلال السابق بحديث من أبغض أهل البيت بعثه الله يوم القيامة يومياً بقية ترضى
 صحته أو حسنه وقد ذكره ابن حجر الهيثمي بلفظ من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم
 القيامة يومياً ويؤا من شهد أن لا اله الا الله وقال ابن الجوزي وغيره قالوا هو موضوع ونقله
 العلامة ابن زكري في شرح النصيحة وسله فانظر ما نشتت * (الثاني) * الاستدلال على
 وجوب مراعاة أقاربهم صلى الله عليه وسلم بآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
 البيت الا ليس بواضح ان أريد دلالة المطابقة أو التضخ وكذا ان أريد دلالة الالتزام
 على مذهب المناطقة وانما يتم على مذهب الاصوليين والبيانين فالاستدلال بهذا الذي
 قدمناه عن بعض الأئمة منبى على هذا والله أعلم فلا بحث في كلامه من هذه الحينة لكن
 ذكره الخلاف في تفسير الآية الاولى دون هذبهم انه لم يختلف المفسرون في هذه وليس
 كذلك بل اختلفوا في خمسة أقوال أحدها ان المراد بأهل البيت أزواج النبي صلى
 الله عليه وسلم ثانيها ان المراد بهم على وفاطمة وبناتها الحسن والحسين خاصة ثالثها ان
 المراد بهم أزواجه وهؤلاء الاربعة رابعها ان المراد بهم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
 وفاطمة وبناتها ما خامسها ان المراد بهم أزواجه وأقاربه الذين تحرم عليهم الصدقة
 فدخول في ذلك جميع بنى هاشم بخلاف وبنى المطلب على الخلاف المعروف ورجح هذا
 القول غير واحد منهم ابن جرير لتصديقه وحكاية غيره بقيل مع نصر يحه بضعف الاول
 وأيد ابن كثير دخول أزواجه صلى الله عليه وسلم بأنه سبب النزول وهو داخل قطعاً ما
 وحده وما مع غيره وهو الاصح واستدل بدخول الاقارب بأحاديث جملها تم قال مانصه
 والحاصل ان أهل بيت السكني داخلون في الآية لانهم هم المخاطبون بها ولما كان أهل
 بيت النسب تخفى ارادتهم منها بين صلى الله عليه وسلم بما فعله مع ما مر ان المراد بأهل البيت
 هنا من يع أهل بيت سكناه كازواجه وأهل بيت نسبه وهم جميع بنى هاشم والمطلب اه
 محل الحاجة منه بلفظه على نقل الشيخ ابن زكري ورجح غير واحد الثاني بالعز وكان
 عطية بعز والجمهور وابن حجر الهيثمي بعزوه لا كالمفسرين واختار ابن عطية من عند
 نفسه الثالث ورجح الجلال المحلى الاول باقتضاه عليه فكتب عليه محشيه العلامة
 العارف بالله سيدي عبد الرحمن القاسمي مانصه قلت تفسير أهل البيت هنا بنساء النبي
 صلى الله عليه وسلم هو قول ابن عباس وعكرمة ومقاتل وهو الذي عول عليه صاحب نوادر
 الاصول بدليل ما قبله وما بعده من السياق فيهن وقال ليذهب عنكم ولم يقل عنكن لقوله
 أهل فالأهل مذكرة فسا هن وان كن انا باسم التذكير وتحتل الآية العموم بدليل
 التذكير وهو حجة الجمهور على أن نساءه لا يخرج من ذلك البتة لان أصل الخطاب فيهن
 وان شمل فاطمة وبناتها وبعلها الحديث ورد في ذلك وان جعله الترمذي الخافجا وردت فيه

الآية لأنه وردت به الآية قراحه اه منه بلفظه **﴿فائدة﴾** وتنبه **﴿استدل﴾** الامام ابن
 العربي الخاتمي بهذه الآية على ان أقارب النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذبون على المعاصي
 فمعتد في كل مؤمن منهم عاص انه لا يلحق به الوعيد في الآخرة فاثابا مناصه فعلق الحكم
 بالارادة التي لا تتبدل أحكامها اه وتبعه على ذلك غير واحد من الأئمة الاعلام كالشيخ
 زروق في نصيحته وقواعده واعترضه الامام العلامة النظارة أبو عبد الله سيدي محمد بن قاسم
 القصار عاصه قول القائل ان اهل البيت بعثه قد أن الله لا يعاقبهم ان أراد تغليب الرجاء في
 حق من علم من الله تعالى أنه منهم على الخوف فحق وان أراد بالاعتقاد الحزم المطابق بأنهم
 لا يعاقبون فقد ادع وخالف أهل السنة فان قيل ورد به ظواهر قبل وردا أكثر منها وأوضح
 في حق فاعلى طاعات حتى قال المستدعة المرحيثة لا يعاقب مؤمن وأبى أهل السنة وأعدى
 عدولا لاهل البيت من يوهمهم ذلك بل يذكر لهم نحو يضاعفه العذاب ضعفين وأن كثيرا
 من تلك الظواهر قد لا تشمله من فن اعتقد ذلك منهم أو من غيرهم فهو مستدع بل مذهب
 أهل السنة أنهم في المشيئة اه وسلم لذلك غير واحد من الأئمة المتبحرين في علمي الظاهر
 والباطن منهم تليذه العلامة العارف بالله أبو زيد القاسمي المتقدم ذكره أنفا فكتب عليه
 مانسه قف على قوله في حق من علم الله تعالى أنه منهم فانه ينسبه على أنه لا يقطع به في معين
 ولا يقطع به أحد لنفسه ولو الامن كون شرطه الوفاة على الاسلام وهو غيب وهكذا ينبغي
 أن يكون الاعتقاد في كل فضيلة وعد عليها في العقبى فان شرط ذلك الايمان عند الله وهو
 غيب غير مقطوع به لاحد الامن ميره النص على أن من تحقق قبضة الحق لا يسكن لوعد
 وبه تفهم قول سيدي عبد السلام وألحقني بنسبه فان الطين مشروط بالدين وهو غيب
 وكذا ما ورد في قبول الطاعات والدعاء واظهاره فانما هو في علم الله تعالى منه خاصة الايمان
 وتعدت بذلك ارادته ومشيئته وأما أحد في خاصته فلا يصح له الحزم والقطع بذلك لنفسه
 ولا غيره وقد قال سيدي أبو الحسن وقد أجمعت الامر علينا لرجوع وخفاف وذلك سر
 العبودية وبذلك تنقطع الآمال الامن الله ويتحقق الرجاء والاعتماد عليه لاعلى الاسباب
 فاعرفه اه فكتب عقبه العلامة ابن زكري مانسه وهذا هو الموافق لقواعد أهل السنة
 لكن يشكل عليه ان الآية صرحت بأن الله تعالى أراد اذهاب الرجس بمعنى الاثم كما
 قال المفسرون عنهم وما أراد الله مقطوع وقوعه وهو معنى قول ابن العربي فعلني الحكم
 بالارادة التي لا تتبدل أحكامها وجل أواصح الشاطبي الاراد في الآية على الامرية
 وهي انما تستلزم الرضا بالمراد لا وجوبه ووقوعه وقيامه أنه لا خصوصية حينئذ لاهل
 البيت بذلك مع أن الآية جاءت لبيان مزييتهم وبخصوصيتهم وقال المناوي لما تكلم على
 حديث أبي داود وعدني ربي في أهل بيتي من أقرمتهم بالتوحيد ولي بالابلاغ أن لا يعذبهم
 أى اذا قاموا بأركان الدين وتحملوا بالدين اه والجواب والله أعلم أن المراد بأهل البيت في
 الآية فاطمة وبعلمها وابنائها ما أوتسنا النبي صلى الله عليه وسلم وهم على الاقوال الثلاثة
 المقدمة فالكلام مع ابن العربي في التعميم اه منه بلفظه فكتب عليه شيخنا ج
 صاحبها ان هذا الجواب يرد عليه أنه نقل قبل هذا كلام ابن كثير المقيد بترجم التاويل

الخامس وسلمه وهذا الجواب لا يبعثه وما قاله طيب الله تراه واضح قلت وجود الخلاف السابق مع ترجيح من ربح غير ما ربحه ابن كثير يلام قاعدة أهل السنة فلا يمدحهم اتزجج من ربح التأويل الخامس وما قاله الشيخ القصار ورد التصريح به عن الامام مالك في كلامه الذي حكاه عنه غير واحد منهم ق هنا ونصه ولما نال جعفر من مالك ما نال حتى حل مالك الرضى الله عنه الى داره مغشياً عليه دخل الناس على مالك فأفاق وقال أشهدكم اني جعلت جعفر افي حل فسئل عن ذلك فقال خفت أن أموت فألقى النبي صلى الله عليه وسلم فأستحي منه أن يدخل بعض آله النار بي انظر بقية وفي رسم البرزخ سماع ابن القاسم من كتاب الجامع مانصه قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في اليوم الذي مات فيه لا يسبك الناس على شيء افي لأحل الاما حل الله في كتابه ولا يحرم الاما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صفية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل الله عند الله فاني لأعني عنك كما من الله شيئاً قال القاضي بشم دبحة هذا الحديث من قوله لأحل الاما حل الله الخ قوله عز وجل نينا نال كل شيء وقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء الا أن منه نصا جليوا ومجلا متشابه اخفيا فيمن النبي صلى الله عليه وسلم ما اجله الله في كتابه من الحلال والحرام وجميع الاحكام كما أمره الله تعالى في كتابه حيث يقول وأزولنا البك الذي كرتين للناس ما نزل الميم ولعلهم يتفكرون وانما نادى صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة وعمته صفية بما ناداهما به كما أمره الله عز وجل بقوله وأندر عشرتاك الاقربين وقد اختلف في تعيين عشرته الاقرب بين الذين أمره الله تعالى بمناجاتهم في هذه الآية وجعل لهم حقا في التي وخس الغنمة وحرم عليهم الصدقة على سبعة أقوال قد ذكرناها محصلة مميصة في مسئلة أفرزناها يد كذلك وباللله التوفيق اه منه بلفظه وفي قول الامام رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه اشارة الى أن نداء النبي صلى الله عليه وسلم لسيدتنا فاطمة ومن سمي معها في حديث الصحيحين وغيرهما بما ناداهم به من نحو ما في هذا الحديث لم يقع فيه نسخ والله أعلم * تنبيهان * الاول * ذكر الامام ابن زكري حديث أبي داود السابق وان ما ذكر من تأويل المناوى له ما يوافق به قاعدة أهل السنة نظر لانه يقتضى انه صالح للاحتجاج به لصحة أو حسنه واما س كذلك فقد قال المناوى فيه مانصه قال الذهبي منكره منه بلفظه وقول ابن زكري عن المناوى وتحاولوا بالدين كذا في النسخة التي سدى منه والذي في المناوى وتحاولوا بالتقوى اه منه بلفظه وقد ذكر في الجامع الصغبراً ايضا حديثنا آخر يوافق ما قاله ابن العربي ففيه سألت ربي أن لا يدخل أحد من أهل بيتي النار فأعطانيها أبو القاسم بن بشران في أماليه عن عمران بن حصين اه فقال المناوى في شرحه مانصه (أحدا) من أهل بيتي فاطمة وعلى وابناهما أوزوجا توفي رواية فاعطاني ذلك (ابن بشران) بكسر الموحدة التخيصة وسكون المجهزة (عمران بن حصين) تصغير حصن باسناد ضعيف اه منه بلفظه ومع تصريحه بضعفه فقد تأوله بما رأته والله أعلم * الثاني * ما تقدم عن ق من أن الذي ضرب الامام هو جعفر هو الأشهر كافي الديباج وهو جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس رضى الله

عنهم وهذا لا ينافي ما قدمناه في جوابنا من أن الذي ضرب مالك كفاطمي لأن جعفر اهذا
 وان كان عباسيا من جهة أبيه فهو فاطمي من جهة أمه فان أمه هي أم الحسن بنت جعفر
 ابن حسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والله أعلم وقد طولنا هنا بعض
 الطول ولكنه طول لشدة الحاجة اليه تسخسه العقول وتشهد بانها ليس من القصول
 (أو صحايبا) قول ز عن عجم بل كلام الالكال بقيد عدم كفر من كفر الاربعة الخ
 سلم كلام عجم وهو غير مسلم فان عجم نقل كلام القرطبي والالكال كما نقلهما ح وفهم
 كلام الالكال على خلاف ما فهمه ح ليس على ما ينبغي وفيه نظر بل ما فهمه منه ح هو
 الحق والصواب وينقل كلامهم ما يظهر لك صحة ما قلناه ونص ح قال القرطبي في شرح
 مسلم لاختلاف في وجوب احترام الصحابة وتعميم سبهم ولا يختلف في أن من قال
 كالأعلى كفر أو ضلال كافر يقتل لانه أنكروه لوما من الشرع فقد كذب الله ورسوله
 وكذلك الحكم فيمن كفر أحد الخلفاء الاربعة أو ضلهم وهل حكمه حكم المرتد يستتاب
 أو الزنديق فلا يستتاب ويقتل على كل حال هذا مما يختلف فيه اه ثم قال مانصه وقال في
 الالكال وسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقيصم أو واحد منهم من الكبار
 المحرمات ولقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وذكر أن من آذاه أذى الله تعالى
 وانه لا يقبل منه صرف ولا عدل واختلف العلماء ما يجب عليه فعند مالك وسننهم ومذهبه
 اتخافه الاجتهاد بقدر قوله والمقول فيه وليس له في الفحوق وأما من قال فيهم أنهم كانوا
 على ضلالة وكفر فيقتل وحكي عن حمون مثل هذا فمن قال في الأئمة الاربعة ويشكل في
 غيرهم وحكي عنه يقتل في الجميع كقول مالك اه فيفهم منه أن قول مالك ان من قال في
 أحد من الصحابة ولو كان غير الأئمة الاربعة انه على ضلالة وكفر يقتل وانظر الشفاء وقد
 حكي فيه الخلاف حتى فيمن كفر عليا وعثمان والذي جزمه ابن عبد السلام الشافعي في
 أماليه انه لا يكفر بذلك اه منه بلفظه ونقل عجم كلام القرطبي وكلام الالكال من
 قوله واختلف العلماء الخ وقال عقبه مانصه وقوله وحكي عن حمون بقيد أنه مقابل
 لما قبله وان الراجح عدم قتل من كفر الخلفاء الاربعة ويفهم منه عدم قتل من كفر
 أحدهم بالاولى خلاف ما تقدم عن القرطبي ثم قال اذا علمت هذا فتقول ح بعد نقله
 كلام كل من القرطبي والالكال المتقدمين مانصه في فهم منه الخ ليس على ما ينبغي لانه
 يؤهم بل يفيد اعتماد هذا وليس كذلك على أنه ليس في كلام الالكال أن مالك يقول
 يكفر من كفر أي واحد من الصحابة اذ قوله وحكي عنه يقتل في الجميع كقول مالك معناه
 أن من كفر الجميع يقتل كما قدمناه عن مالك لأن المراد كل واحد كما فهمه اه محل الحاجة
 منه بلفظه وفيه نظر من وجوه أحدها ان فهمه كلام الالكال على الخلاف لكلام
 القرطبي يخالف القاعدة التي ذكرناها في غير ما موضع من أن التوفيق بين كلام الأئمة
 مطلوب ما أمكن اليه سبيل بخلاف فهم ح ولو لم يكن له موافق على ذلك كيف
 وصنيع العلامة الا في الالكال والالكال وافقه فانه نقل كلام الالكال والقرطبي ولم
 يعارض بينهما او قال ان ما قاله القرطبي خلاف الراجح ثانياً اننا لو سلمنا تسليمنا جديدا

أن مافي الاكمال خلاف لما في القرطبي فلا نسلم أن مال القرطبي خلاف الراجح اذ لم يذكر
 لذلك دليلان كلام أهل المذهب فان أخذ ترجمه من عزوه ذلك للمالك وأحد قولي
 محنون وعزوه مقابله لاحد قولي محنون فقط فخواجه أن القرطبي جرم بما ذكره وساقه
 كآته المذهب ولم يحكم فيه خلافا وذلك أقوى في الترجيح من ذكر القوالين معا مع ذكر
 ما يشعر بترجيح أحدهما ثالثا فان فهمه قول الاكمال وحكى عنه يقتل في الجميع على أن
 معناه أن من كفر بهم يقتل لأن المراد بكل واحد كما فهمه مخالف لما في الخارج
 لان هذا الذي نقاه هو الثابت عن محنون في قوله الثاني كما نقله عنه ابن يونس ولم يحك عنه
 ولا عن غيره خلافا بل ساقه كآته المذهب ونصه قلت لمحنون فان شتم ملكا من
 الملائكة قال عليه القتل وان قال أن جبريل أخطأ استتيب فان تاب والاقبل **قلت**
 فان شتم أحد من الصحابة أبانكر أو عمرا أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص قال أمان
 قال كالو على ضلال وكفر قتل وان شتمهم بغير هذا كما بشتم رأيت أن يسكن نكلا شديدا
 اه منه بلفظه ويتأمل ذلك كله مع الانصاف تعلم صحة ما قلناه والعلم كله لله

(باب الزنا)

قال في ضيغ ولا خلاف في تحريمه كتابا سنة واجامعا بل في كل مسألة اه منه بلفظه
 وقول مب عن عياض بن مذهب به أي أنه فعل من اثنين الخ مثله في ح عن أبي
 الحسن عن عياض ومثله في ضيغ عن عياض ونقله عنه جس وسلوه كاهم وانظره
 مع مافي كتب اللغة في المصباح مانصه زنى بزنى مقصور فهو زان والجمع زناة مثل
 فاض وقضاة وزناها من زناة وممثل فاضل مقابلة وقتالا ومنهم من يجعل المقصور
 والممدود لثنتين في الثلاثي ويقول المقصور لغة طحز والممدود لغة نجد اه منه بلفظه
 وفي القاموس مانصه زنى بزنى وزنا بكسرهما وزانى من زناة وزنا بضمناه اه منه بلفظه
 وفي الصحاح الزنا يمدو يقصر والقصر لاهل الحجاز قال الله تعالى ولا تقربوا الزنى والمد
 لاهل نجد اه منه بلفظه فتأمل ذلك كله مع كلام عياض الذي سلمه من ذكرنا والله أعلم
 (فرج آدمي) قول ز الأبن يبنى أي من ذكره وقوله فلا اشكال فيه نظر لانه قديم يفيض
 مع الامتياز في الاشكال (وهل وان أبت في مرة تأويلان) قول مب ظاهر كلام
 ضيغ وابن عبد السلام بل صريحه أن التأويلين ليسا على المدونة الخ أصله لظني وقد
 سلمه جس و تو كاسله مب مع أن كلام ح لمن تأمله أدنى تأمل فيما الجواب عن
 المصنف وحاصله أن عبدالحق فهم كلام أصبغ على ذلك وفهم مع ذلك أنه مذهب المدونة
 فعملها على خلاف ظاهرها وغيره فهم المدونة على ظاهرها جعل مذهبها خلاف مالا صبغ
 فتعبير المصنف بالتأويلين جار على اصطلاحه وعندى أن ما أفاده كلام ح هو
 الذي يفيد كلام ضيغ لمن تأمله حق التأمل وأتصف لآمانته به طق ومن
 تبعه وقول مب واعترض طق مافي ضيغ وح الخ نص طق وفيه نظر
 لأنه لم يتكلم في المدونة على لفظ البتة اذا كانت منفردة عن الثلاث ولا يعلم حكمها

قول خشن واجامعا زاني ضيغ
 بل في كل مسألة اه وقول مب عن
 عياض بن مسنده ذهب به الخ أي
 لاحظ فيسبه معنى المقابلة وان لم
 يكن من باهم اوبه بسقط تنظر هوني
 فيه والله أعلم وقول ز أي الذي
 فيه رجم أي أو جلد ولو قال حد
 لثلمها (فرج آدمي) قول ز
 الأبن يبنى أي من ذكره ولم يحض
 والافتشك وبسقط تنظر هوني
 فيه وقول مب نعم بردي المصنف
 الخ أي لا يقتضي أن الواطئ زان
 فتأمل (وهل وان أبت الخ) قول
 مب ظاهر كلام ضيغ الخ تسع
 فيه طق وفي ح اشارة الى
 الجواب بما طاصه ان عبدالحق
 جعل المدونة على مالا صبغ
 وغيره فهمها على ظاهرها جعل
 مالا صبغ خلافها وهذا هو الذي
 يفيد ضيغ لمن تأمله لا مانع به
 طق ومن تبعه والله أعلم وقول
 مب بان حكم البتة لا يؤخذ من
 كلام المدونة أي وما في ق عند
 قوله أو مستوتة من عزوه لآمانته
 وكذلك نا كبح امرأته المتبوتة لا يحد
 كان عالما أو جاهلا للاختلاف فيها
 وأمان كانت مطلقة ثلاثا فان كان
 عالما حد لانه لم يتخاف فيه وان كان
 جاهلا لم يحد اه فقهر يف من ق
 لانه اختصر كلام ابن يونس وهو انما
 نقل ذلك عن الواضحة وكذا أبو محمد
 كافي ابن عرفة لآعن المدونة أنظر
 الاصل والله أعلم وقول ز وكذا
 ان أبت بعد البناء الى قوله بعد أم لا

الامن قولها في كتاب الطلاق وان قال لها أنت طالق البتة فهي ثلاث وفيه بعد
 اذ لا يلزم من لزوم الثلاث فيما أن تكون كهي في جميع الاحكام وقد قال ابن عرفة
 الخلاف في البنات أشهر منه في لفظ الثلاث في دفعه اه منه بلفظه وقد سلمه حسن و نو
 كما سلمه مب ولم ينهوا على ما في ق عند قوله أو مبتوتة ونصه من المدونة من تزوج
 خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا قبل أن تنكح زوجها غيره أو أخته من الرضاة أو النسب
 أو شيأ من ذوات المحرم عليه عامدا عارفا بالتحريم أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد قال وان
 تزوج امرأة في عدتها عالما بالتحريم لم يحسد وعوقب وكذلك نكح امرأته المبتوتة
 لا يحسد كان عالما وأجهلا للاختلاف فيما أو أمان كانت مطلقة ثلاثا فان كان عالما حد
 لانه لم يختلف فيه وان كان جاهلا لم يحسد اه منه بلفظه فظاهره أو وصريحه أن قوله
 وكذلك نكح امرأته المبتوتة لا يحسد هو من تمام كلام المدونة فان كان عزوه لها صححا
 كان نصافي رد ما قاله طئي من أنه يتكلم عليها في المدونة فيقال عليه بل تكلم عليها
 فيها أو صرح فيها بعكس ما عزا في ضحج و ح لظاهرها وان كان عزوه لها غير صحيح
 فالتعقب عليه أشد من ضحج و ح مع انه لم يعتضه والتعقب على الناقلين لكلام
 طئي مسلمين له أشد لان الواقف على كلامه وعلى كلام ق يقع في حيرة اذ لا يدري مع
 من الحق أمع طئي أو مع ق لكن الحق في الخارج ما قاله طئي فان ق اختصر
 كلام ابن نونس فوقه فيما وقع فيه لان ابن نونس نقل ذلك عن الواضحة لاعتن المدونة ولعدم
 وجود ذلك في الميزكره أبو سعيد وانما قال مانصه من تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا
 البتة قبل أن تنكح زوجها غيره أو أخته من الرضاة أو النسب أو شيأ من ذوات
 المحرم عليه عامدا عارفا بالتحريم أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد الا بالجمع الجديويات
 النسب وان تزوج امرأة في عدتها أو على عمتها أو خالتها أو نكح نكاح متعلم لم يحسد في ذلك
 وعوقب اه منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه قوله البتة زيادة الشيخ النظر ليدكر هل
 في كلمة أو في كلمات متفرقات وظاهره سواء اه محل الحاجة منه بلفظه ونص ابن نونس
 قال ابن القاسم ومن تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا قبل أن تنكح زوجها غيره أو أخته
 من الرضاة أو النسب أو شيأ من ذوات المحرم عليه عارفا بالتحريم أقيم عليه الحد ولم يلحق
 به الولد الا بالجمع الجديويات النسب بر تدوان عذر بالجمالية به ومنه يجعل ذلك قال أصبغ
 مثل الاجمعي وشبهه فلاحده عليه قال وان تزوج امرأة على أختها أو على عمتها أو خالتها
 أو نكح نكاح متعنة عالما بالتحريم لم يحسد في ذلك وعوقب قال في كتاب ابن حبيب والعالم
 أشد عقوبة من الجهال ويلحق به الولد وكذلك نكح امرأته المبتوتة لا يحسد عالما كان أو
 جاهلا للاختلاف فيما أو أمان كانت مطلقة ثلاثا فان كان عالما حد لانه لم يختلف فيه وان
 كان جاهلا لم يحسد حسنا اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضا فقوله وكذا نكح امرأته
 المبتوتة الخ هو من كلام الواضحة لامن كلام المدونة كما هو منه كلام ق ومن الواضحة
 نقله أبو محمد كما يأتي على الأثر عن ابن عرفة والله الموفق وقول ز وكذا ان أبتها بعد البناء
 في مرات ووطئها في العدة بعد تقدم لاسوي بين الصور الثلاث في وجوب الحد وظاهره في

ظاهرة كان الحاجب وان عذر يجعل
 وتعبه ابن عرفة قلت لان سلم أن
 ظاهر ز ما ذكر لانه رد قول المصنف
 الا أن يجعل الخ لهذا وغيره فتأمله
 وظاهر كلامهم أن من تزوج مطلقة
 ثلاثا قبل زوج يحسد ولو كانت له شبهة
 كاستناده بزعمه الى قول قائل وقال
 الابي في شرح مسلم اتفق لرجل في
 المغرب يسمى البخاري كان يحفظ
 البخاري أنه طلق زوجته طلقته
 ثم خلعها ثم تزوجها دون زوج قيم
 عليه فاتحج انه عمل على قول الشافعي
 ان الخلع فيصح بغير طلاق فقيل له
 انما ذلك عنده اذا وقع بلفظ الخلع
 وأنت خالعتها بلفظ الطلاق واختلف
 الفقهاء حينئذ في رجه ولم يرجم لانه
 فعل بشبهة النكاح اه بخ وقد ذكر
 هذه المسئلة في المعيار وانه اختلف
 فيها أبو الحسن الصغير وسيدى
 ابراهيم السريفي فقال الاول يلزمه
 الضرب الوجيع والتخليف في السجن
 ولا يرجم ثم أطل في الاستدلال على
 ذلك وشنع الثاني عليه وقال برجه
 و بالغ في الاحتجاج لذلك وكتب
 للسلطان أبي سعيد عثمان المريخي
 يحضه على نصر الحق فأظفره قبيل
 نوازل الرضاة وبالله تعالى التوفيق

الاولين وان عذر الجاهلة وهو ظاهر ابن الحاجب وتعميقه ابن عرفة بقوله ما نصح قلت
 ظاهره ولم يعذر بدعوى الجاهلة خلاف ما أتى من قولها الا أن يقيد بقوله بمد هذا أو
 بجعل الحكم اه وأشار بقوله ما أتى الخ الى قوله قريسا ماضه وفي القذف منها ولوطقتها
 بعد البناء ثلاثا ثم وطئها في العدة لم يحد وان عذر الجاهلة ❀ قلت ظاهره اوقع الثلاث
 مرة أو متفرقات وقال الشيخ عن الواضحة من نكح امرأته المتبوتة لم يحد كان عالما
 أو جاهلا للاختلاف فيها وأما ان كانت مطلقة ثلاثا فان كان عالما حذله لم يختلف فيه
 وان كان جاهلا لم يحد وهذا استحسان والقياس حده ولا يعذر ❀ قلت الخلاف في التتة
 أشهر منه في لفظ الثلاث دفعة اه منه بلفظه ❀ (تبيه) * ظاهر كلامهم أن من تزوج
 مطلقة ثلاثا قبل زواج يحد ولو كانت له شبهة كاستداده زعمه الى قول قائل وقال الابن في
 كتاب الطهارة من شرح مسلم حين تكلم على بول الاعراب في المسجد فقام الصباية وصاحوا
 به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه الحديث ما نصح فان قلت لو كان البول في
 المسجد منكر لم ينههم عن تغييره بقوله دعوه قلت اجاب المازري ان ذلك خشية أن يقوم
 على تلك الحال فيجنس محلا آخر أولانه اذا قام انقطع بوله فيبتأذى بالحقنة عياض أولانهم
 أعظفوا في التغيير وحقهم الرق لاسيما في التغيير على الجاهل ويدل على هذا الوجه أنه زاد
 في البخاري في آخر الحديث انما بعثتم ميسرين ولم يشعروا بميسرين قلت وقد اعترض بالحديث
 من لا يفهم فقدم وتوس أول المائة الشامة من المغرب رجل يسمى البخاري كان يحفظ
 البخاري فبقية في طريقه فبال في المسجد فاشهره الناس فاحتج بالحديث وهو جهل
 وكان اتفق له في المغرب أن يطلق زوجته فلقين ثم خالها ثم تزوجها دون زوج فقيم عليه
 فاحتج بأن قال عملت في ذلك على قول الشافعي القائل ان الخلع فسح بغير طلاق فأتى فيها
 الاطلاقتان فقيل له ان الخلع فسح بغير طلاق اذا وقع بلفظ الخلع وانت خالعتما بلفظ
 العالاق والشافعي لا يقول في هذا انه فسح بغير طلاق واختلف الفقهاء حينئذ في رجوعه ولم
 يرجع لانه فعل بشبهة النكاح اه منه بلفظه ❀ قلت قد ذكره مثله هذا الرجل هذه الخافظ
 الوائسري في نوازل الطلاق وماعها من معياره قبيل نوازل الرضاع بخونتي كراس
 كبير ومحصله أنه اختلف فيها الفقهاء الجليلان أبو الحسن الصغير وسيدى ابراهيم
 السريفي فقال الاول ما نصح وأما ما يلزمه في بديه فالضرب الوجيع والتخيلد في السجن
 ولا يرجع ثم استدلل لما قاله وأطال في ذلك وشنع الثاني عليه في ذلك وقال يرجع وبالغ في
 الاحتجاج على ما قاله وأدى به الحال ان كتب للسلطان أبي سعيد عثمان بن يعقوب بن
 عبد الحق المريني يحضه على نصر الحق فانتظر ذلك تستقدمه فوائده فانتظر كتبه اطوله
 (أو عمولة لا تعق عليه) قول ز حال كونه عالما بالتحريم الخ هكذا في سماع عيسى
 وحكي عليه ابن رشد الاتفاق وسله ابن عرفة وقول ز ويلحق به الولد وتباع عليه فيه
 الجفاف واهم فان بعها عليه محله اذا التحمل والاجل عتقها في ابن عرفة ما نصح وسمع
 عيسى ابن القاسم كل من وطئ امرأته بملك عين ممن تحرم عليه ولا تعق عليه من عمة أو خالة
 أو بنت أخت فلا حد عليه في شيء من ذلك وان علم أنهم محررات عليه لانه يجوز له بيهن

(أو عمولة لا تعق) قول ز حال
 كونه عالما الخ هكذا في سماع عيسى
 وحكي عليه ابن رشد الاتفاق وسله
 ابن عرفة ووجهه ان ملكه لهن
 ثابت يعين ويستخمن وذلك شبهة
 تدفع عنه الحد والله أعلم وقول ز
 وتباع عليه الخ أي ان لم تحمله والاجل
 عتقها كما في ابن عرفة انظر الاصل
 (تأويلان) حقه كما في ز قولان
 الاول لا يصح فقط والثاني للام وازية
 ونهله في التمسك عن بعض شيوخه
 وفي ق عن ابن العربي عزوه لابن
 القاسم أيضا وبه يعلم أنه أقوى والله
 أعلم

واستخدامهن الآن يحملن فيخلق به الولد ويجعل عتقهن ومن وطئ شيأ منهن عامدا عالما
بجرمة ذلك عوقب نكالا ويمن عليه ابن رشد هذه مسئلة صحيحة على ما في المدونة وغيرها
لاختلاف في شي منها الا في تجميل عتق من حملت منه منهن من الناس من قال يستخدمهن
ولا يعتقن عليه وقع ذلك في رسم القضاة من سماع عيسى من كتاب الاستبارة اه منه
بلغة ونقده في مختصر الاختصار المحققا موهما فتأمله بين ذلك * (تبيينه) * قال
شيخنا ج لا يخفى أنه مشكل اذا كان عالما بالتحريم فأنظر وجهه وقد أشكل علينا غاية
الاشكال اه من خطر رضي الله عنه قلت قد أشار في الرواية لجواب الاشكال وهو أنهن
شملهن عموم اللفظ في قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم وملكت لهن ثابت مستقر يعين
ويستخدم من استخدام الاجانب ويورثن عنه وذلك شبهة تدفع عنه الحد فتأمله والله أعلم
(تأويلان) قول ز حقه قولان صواب لكن ظاهره أن القولين على حدسوا والنقل
يفيد أن الثاني أقوى لان الاول لا يصح فقط والثاني هو الذي في الموازية ونقله في النكت
عن بعض شيوخه وفي ق عن ابن العربي عزوه لابن القاسم نصا مقتصر عليه مسالمة
كأنه المذهب فأنظره (أو كلمة محملة) قول ز فخكهما كالحملة في جميع وجوهها
مثله في ضيغ ونحوه في ابن عرفة عن الباجي عن الموازية وكتاب ابن حننون ولم يحملت
خلافه (أو يهرب وان في الحد) قول م ب عن طفي لم أر هذا التفصيل في الهروب
لغير الشارح الخ يوهم أن طفي سلم كلام المصنف ولم يشر لبحث فيه أصلا وليس كذلك
لأنه زاد مانصه وانظر نسبة النووي في شرح مسلم والقسطاني في شرح البخاري لما لا أن
الهارب لا يقال بل يتبع ويرجم وقد نقل الابن كلام النووي وأقره ولم يذ كر حكم الهارب
في المدونة ولا في ابن عرفة ولا في ضيغ ولا ابن عبد السلام لأن المصنف حافظ اه قلت
كلام الباجي في المنتقى صريح في أن الهروب والرجوع سواء فانه لما ذكر اختلاف في
قبول الرجوع قبل الشروع في إقامة الحد عليه ولم يعتذر عن اقراره أولا قال مانصه مسئلة
وهذا اذا رجع قبل ابداء إقامة الحد عليه فان شرع في إقامة الحد عليه ثم رجع فقد
روى ابن المواز عن ابن القاسم ان نزع بعد أن جلد أكثر الحد أقبل وان لم يرجع بعد روقال
أشهب وعبد المالك يقال ما لم يضرب أكثر الحد فيتم عليه وجه القول الاول ماروى في
حديث ما عزانه لما أذلقته الحجارة فترماه بظلف جل فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلا تر كته فيتوب فيتوب الله عليه وهذا احتجاج ابن عبد الحكم اه محل الحاجة منه
بلفظه فالاحتجاج على قبول الرجوع المذكور بحديث الهروب المذكور صريح في أن
حكمه مساو ونحوه في ضيغ فانه قال بعد أن ذكر قول ابن القاسم مانصه قيل وهو
قول جماعة العلماء وقد هرب ما عزلنا رجما فابعوه فقال لهم ردوني الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يردوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تر كته وله فيتوب فيتوب
الله عليه اه * (تبيينان * الاول) * قال جسن بعد نقله كلام ضيغ هذا وكلام طفي
السابق مانصه وانظر قوله ولا في ضيغ مع ما تقدم في كلام ضيغ اه منه وبمجموعه
ظاهر والله أعلم * (الثاني) * استدل ق لقول المصنف أو يهرب الخ بكلام أبي عزرا الذي

(أو كلمة محملة الخ) قول ز
فكدهما كالحملة الخ مثله في ضيغ
ونحوه في ابن عرفة عن الباجي عن
الموازية وكتاب ابن حننون ولم يحملت
خلافه (أو يهرب الخ) قول م ب
عن طفي لم أر هذا التفصيل الخ زاد
طفي مانصه وانظر نسبة النووي
في شرح مسلم والقسطاني في شرح
البخاري لما لا أن الهارب لا يقال
بل يتبع ويرجم وقد نقل الابن
كلام النووي وأقره ولم يذ كر حكم
الهارب في المدونة ولا في ابن عرفة
ولا في ضيغ ولا في ابن عبد السلام
لان المصنف حافظ اه لكن كلام
الباجي في المنتقى صريح في ان
الهروب والرجوع سواء ونحوه في
ضيغ خلافا لقول طفي انه في
ضيغ لم يذ كر حكم الهارب انظر
الاصل وبه تعلم ان شرح ق لكلام
المصنف بكلام أبي عزرا الذي هو في
الرجوع صحيح اذ حكمه مساو
خلافا لمن اعترضه

(فلا يسقط الخ) قول مب فيه نظر اذ لا يفتي على الاقارب الخ مبنى على أن البكر هي التي لم تنزوح كما عند أهل اللغة و ز انما فسرها بن لم تنزل بكارتها أو زالت بغير وطء كما عند الفقهاء راجع ما مر عند قوله الآن يقول عن ذرا وفي بكر ترد (ولم يعرف الخ) قول ز ان شروط الاحصان عشرة الخ بل تسعة فقط لان الاجابة والوطء مثنى واحد (وان عبد بن الخ) قول ز الأثرى انها تمام الخ في هذا الدليل نظرا اذ لا تلازم بينهما الأثرى ان الزنى والشرب يسقطان عن الكافر اذا أسلم (وتؤخر الخ) قول مب وقد مضى لانه هو أربعون الخ يؤخذ تأخيرها بهذا الماء من التأخير لاضى (١١٩) أربعين يوما الماء الزنى بالأحرى فتأمله * (فائدة) *

يقفه هنا فكتب عليه أبو العباس الملوى مانصه لا يحسن شرح المصنف بكلام أبي عمران كلامه في الرجوع لاني الهروب ولذا قال طي انه لم يقف على من ذكر حكم الهارب الآن المصنف حافظ اه قلت أما مجتمه مع ق فظاهر وأما تسليمه ما لطف فيه فظهرنا رأيته والله الموفق (فلا يسقط شهادة أربع نسوة بكارتها) قول مب فيه نظر اذ لا يفتي على الاقارب والحيوان أن المرأة لم تنزوح قط نحووه لتو وفي نظرها منظر لان ز لم يفسر البكر بانها من لم تنزوح بل فسرهما بقوله لم تنزل بكارتها وعين زالت بغير وطء اه فكيف يرذ عليه عاذ كراهوان كل في الصباح فسرهما بقوله مانصه والبكر خلاف النيب رحلا كان أو امرأ وهو الذي لم يتزوج اه منه بلفظه فعلى هذا التفسير يصح ما قاله من النظر لاعلى تفسر ز فلو يجتمه ما به ان تفسيره البكر لا يوافق ما مر عن الصباح ولا مافي القاموس والصباح ونص القاموس والبكر العذراء اه منه بلفظه ونص الصباح البكر العذراء والجمع ابتكاره المصدر البكارة اه منه بلفظه لكان لذلك وجهه ومع ذلك فاصطلاح الفقهاء على خلاف ذلك راجع ما لهم عند قول المصنف في فصل اخبار النكاح الآن يقول عن ذرا وفي بكر ترد والله الموفق (ولم يعرف بداية البينة الخ) قول ز ان شروط الاحصان عشرة الخ الظاهر ان تسعة فقط لان الاصابة والوطء مثنى واحد (وان عبد بن وكافرين) قول ز الأثرى انها اتمام على المسلم اذا اناها الخ سكت عنه تو و مب وكتب عليه شيئا مانصه في هذا الدليل نظر ظاهرا وهو كما قال اذ لا تلازم بينهما الأثرى ان الزنى والشرب يقام حكل منهما على المسلم اذا اناه وهو ما ساقطان على الكافر اذا أسلم بعد أن فعلهما في حال كفره (وتؤخر المتزوجة بحيضة) قول مب فكيف لا تؤخر لاحتمال الحمل كاتؤخر لومضى ماء الزنى الخ ماقاله ظاهر بل يؤخذ تأخيرها لهذا الماء من التأخير لاضى أربعين يوما من ماء الزنى بالأحرى فتأمله * (فائدة) * لما ذكر مق كلام الخمي هذا قال بعده مانصه انظر قوله للزوج ان يسقط حقه في الماء الذي فيها هل هو فرع جواز افساد المني قبل أربعين يوما وسياق له في آخر هذا المسئلة ما يشرح هذا وكذلك أيضا في العدة قبل قوله يجب الاستبراء وقد قال عياض رأى بعضهم أنه ليس للنفقة حرمة ولا حكم الولد في الاربعين يوما وخالفه غيره في هذا ولم يرا بباحة افساد المني ولا تسبب اخراجه بعد حصوله في الرحم بوجه قرب أو بعد بخلاف العزل قبل حصوله في الرحم اه

يفهم من كلام الخمي المذكور جواز افساد المني قبل أربعين يوما كما أشار له ق قال وقد قال عياض رأى بعضهم أنه ليس للنفقة حرمة ولا حكم الولد في الاربعين يوما وخالفه غيره في هذا ولم يرا بباحة افساد المني ولا تسبب اخراجه بعد حصوله في الرحم بوجه قرب أو بعد بخلاف العزل اه وقال الخمي وأجاز في المدونة اذا نزلت منذ شهرين أن ترجم اذا نظرها النساء وكان لاجلها وايس بالبين لانه صلى الله عليه وسلم أجبر بكونه نطفة أربعين ثم علة واذا كان كذلك أمكن أن يكون في الشهرين علقته ولا يجوز زحيمه أن يعمل علا يؤدى الى اسقاطه كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما نطر حبه اه ولما نقله خ في تكميله قال فقطضاها ان للمرأة أن تشرب في الاربعين الاولى ما يسقطه وضعه ابن العربي في القبس فقال للولد ثلاثة أحوال حال قبل الوجود يقطع فيها بالعزل وهو جائز وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز ولا حد التعرض له بالقطع من التولد كما فعله سقلة التجار في سقى الخدم عند استسباله

الطمث الادوية التي ترخيه فيسبل المني معه فتقطع الولادة وحال بعد اخلاقه قبل ان ينفض فيه الروح وهو أشد في المنع والتزيم فأما اذا نفع فهو قتل نفس بلا خلاف اه وأعقله ابن عرفة واقتصر على كلام الخمي ولم يبحث فيه اه وفي العياض من جواب لمؤلفه المنصوص لانتنارضى الله عنهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما في داخله من المني وعليه المحصلون والنظار ثم قال بعد نقله كلام ابن العربي المتقدم وانفرد الخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الاربعين يوما ووافق الجماعة فيما نوقها اه

(والسيد الخ) قول ز ثلاث يمثل التام برقيقهم الخ انما يظهر هذا لو كان يستند لعلمه في ذلك (اولا انه يسكت) ضج وردبانه لولم يكن وطهم لم تسكت اه * (خاتمة) * ختم الله تعالى لنا بالخسنى وجعلنا من أهل القتر الاسنى بمنه وفضله وكرمه أمين كنت سئلت قبل هذا عن حديث ان ولد الزنى لا يدخل الجنة فأجبت بأنه لا يصح في ذلك كمشي كما قاله ابن الجوزى في موضوعاته نعم أخرجه الامام أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم باسناد حسن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنى شر الثلاثة أى هو وأبواه لان الحد قد يقام عليهم ما يفحص ذنبه ما وهذا لا يدري ما يفعل به أى هل تحمص ذنوبه بأمر لاوقيل انما ورد في معين وسوم الشرو والنفاق أو فمين قالت له أمه لست لا يسك فقتلها قاله المناوى وقوله أو فمين قالت له أمه الخ هو قول الحسن كما في سنن البيهقي عنه وأخرج الطبرانى والبيهقي (١٣٠) باسناد حسن أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنى شر الثلاثة

أفص عياض اه كلام قى وأشار بقوله وسبأى قى له في آخر المسئلة الخ الى قوله اخر الخفى وأجاز في المدونة اذا زنت منذ شهرين ان ترجمها اذا نظرها النساء وقتلنا لاجلها وليس بالبين لانه صلى الله عليه وسلم أخبر بكونه نطفة أربعين يوما ثم علقته واذا كان كذلك أمكن أن يكون في الشهرين علقته ولا يجوز حينئذ ان يجعل على يودى الى اسقاطه كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما نطر حبه حينئذ ولما نقل غ في تكميله كلام اللغوى هذا قال عقبه ما نصه فقضاء أن للمرأة أن تشرب في الاربعين الاولى ما يسقطه ومنعه ابن العربي في القبس فقال في باب العزل للولد ثلاثة احوال قبل الوجودية تقطع فيها بالعزل وهو جأ روحا بعد قبض الرحم على المنى فلا يجوز لاحد التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله سفهه التجارى سقى الخدم عند استسكال الطمث الادوية التي ترخيه فيسيل المنى معه فتنتقطع الولادة وحال بعدا فخلاقه قبل أن يتفق فيه الروح وهو أشد من الاولين في المنع والتجريم الفيه من الاثران السقط الميظل مجنط على باب الخنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواى فاما اذا انفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلاخلاقى وأعله ابن عرفة واقتصر على كلام اللغوى ولم يبحث فيه وسئل عز الدين بن عبد السلام الشافى هل يسوغ للمرأة استعمال أدوية تتعدها من الخبل فأجاب ليس اهما أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتى بها الخبل وقد وقع اللغوى آخر كتاب العدة مثل ما قاله هنا وتكلمنا عليه هناك وبانه التوفيق اه منه بلفظه وفي المعيار من جواب لما لفته أثناء أجوبته عن الاسئلة الخالدية ما نصه المنصوص لا تتمازضوان الله عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما في داخل الرحم من المنى وعليه المحصلون والنظار قال القاضى أبو بكر بن العربي فذكر كلامه المتقدم وقال بعده ما نصه وانفرد اللغوى فاجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الاربعين يوما ووافق الجماعة فيما فوقها اه منه بلفظه (واقامه الحاكم والسيد) قول ز ثلاث يمثل الناس برقيقهم الخ ليس هذا التوجيه بنظواهر وان تق له عن أبي الحسن لانه انما يظهر

عليه وسلم قال ولد الزنى شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه قال المناوى أى وزاد عليهم ما بالمواظبة عليه اه ومثل حديث ابن عباس هذا في مسندنا جده عن عائشة مر قوعا بلفظه كما في العزيزى ثم رأيت في ح عند قوله وان فمين ولد الزنى عن ابن رشد في البيان بعد أن ذكر حديث أبي هريرة ولد الزنى شر الثلاثة وحديث لا يدخل الجنة ولد زنىة وحديث انه عليه الصلاة والسلام سئل عن عمته فقال لا خير فيه نعلان يعان فيه ما أحب الى من عتق ولد الزنى ما نصه وليست الاحاديث على نظارها فالاول انما قاله في رجل بعينه كان يؤذيه وبذلك فسره عائشة رضى الله عنها لما بلغها ما حدثت به أبو هريرة وقالت رحم الله أباهريرة أساء معا فاساء اجابة وقد سئل ابن عمر عن ذلك فقال بل هو خير الثلاثة قد أعته عرولو كان خبيثا مافعل وهو كما قال

لانه في نفسه لا يؤاخذ بما اقترفه أبواه وقد قيل في معناه انه حديث عن شر الثلاثة أبواه والشيطان لانه في نفسه شر والاول أولى لانه مروى عن عائشة وأما الحديث الثانى فالعنى فيه من كثر منه الزنى حتى نسب اليه كما ينسب الى الشئ من كثر منه فيقال للتحققين بالدنيا العاملين لها أبناء الدنيا ولين كثر منه السفر ابن السبيل وعلى هذا يحمل الحديث الثالث اه مختصرا اه قلت وأترعائشة أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عروة ان عائشة بلغها حديث أبي هريرة فقالت رحم الله أباهريرة أساء معا فاساء اجابة لم يكن الحديث هكذا انما كان رجلا من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنى فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزروا زورا زورا أخرى اه وقوله وقد قيل في معناه الخ لعله يشير الى قول من قال ان اصل الحديث هو شر الثلاثة يعنى الاب بقوله الناس الولد شر الثلاثة اه ذكره

ذلك

العزيزي ثم قال ح ان الحديث الاول رواه أبو داود وتأوله الخطابي بما ذكره ابن رشد عن عائشة رضي الله عنها وقال
عبد الوهاب ان المراد به أن أبو به كل منهما ينسب إلى أبو بن وهو لا ينسب إلى الأب وقيل في تأويله انه شر الثلاثة اذا عمل رجل أبو به
وقال السهيلي المراد انه اذا علمته أمه انه ولد زني أو علم ذلك بقريضة حال وجب عليه أن يكف عن الميراث عن نسب اليه ولا يطلع
على عوراتهم والا كان شر الثلاثة قال وقد تتوأل الحديث على وجوه هذا أقرب إلى الصواب وفي النوادر عن ابن مسعود انما قيل
شرهم في الدنيا اولو كان شرهم عند الله ما تنظر بامه أن تضع وقال عمراً كرموا ولد الزني وأحسنوا اليه . وقال أيضاً عتقوا أولاد
الزني وأحسنوا اليهم واستوصوا بهم وقال ابن عباس هو عبد من عبدة الله أن أحسن جوزي وإن أساء عوقب وقال السافعي
ولد الزني خير الثلاثة اذا اتقى الله تعالى فقيل له انه قيل انه شر الثلاثة فقال هذا مني قاله كعب لو كان شر الثلاثة لم ينتظر بامه ولادته
والحديث الثاني رواه النسائي وابن حبان وأبو نعيم في الحلية وأعله الدارقطني بان مجاهد لم يسمع من أبي هريرة وزعم ابن طاهر
وابن الجوزي انه موضوع قال الحافظ السكاوي وليس بجيد قال وقال شيخنا عبيد بن اسحق وقد فسره العلماء على تقدير صحته
بان معناه اذا عمل رجل أبو به ووافقوا الا لا يحتمل على ظاهره وقيل المراد من يواطى عليه كما يقال للشهود بنو الحنف وللشجعان
بنو الحرب ولولا ولد المسلمين بنو الاسلام والحديث الثالث رواه ابن ماجه في كتاب العتق من سنته بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ولد الزني فقال نه لان أجاهدكم ما خبر من أن أعتق ولد الزني وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه كان يقول لان أعمل على نفلين في سبيل الله أحب الي من أن أعتق ولد الزني اه وذ كر العزيزي عن بعضهم ان الحديث
الاول انما ورد فعين أسلم أبو به وسلم هو هو وفي سنن البيهقي الا انه مرسل وقال خيتي في الحديث الثاني أعله الدارقطني بانه ورد من
رواية مجاهد عن أبي هريرة ولم يسمع مجاهد منه وأيضاً يعارضه ما رواه الحاكم وصححه مرفوعاً وولد الزني ليس عليه من وزر أبو به شيء
وقوله تعالى ولا تزلا لآية ٥١ وجرم أبو الحسن في شرح المدونة بأن معناه (١٣١) من كثرتمه الزني كما يقال لمن كثرتمه الحذر
ابن الحذر قال ومثله كثير اه وقال

ذلك لو كان السيد يستد علمه وقد علمت انه لا يستد اليه في اجعل له اقامته فتمأله
(أولاه بسكت) ذكر المصنف هذا الجواب هنا مع قوله في توضيحه بعد ان ذكره ما نصه

(١٦) رهوى (ثامن) في كتابه نيل المنى في الكلام على أولاد الزني حديث لا يدخل الجنة ابن زانية وقال فيه ان ولد الزني
في أصله خبيث وهو في نفسه خبيث وذلك الخبيث يدل على سلب الايمان منه وكذا الملوط وذو الابنة المستر على ذلك أقول في
الثالث المعنوية للسيوطي عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زني ولا ولده ولا ولده وفي رواية
فرخ الزني لا يدخل الجنة وفي رواية لا يدخل الجنة ولا شيء من نسله الى سبعة آباء قيل هذا لا يصح وفي الحلية له رواية وقال عبد الرزاق
عن ابن التيمي قال لي أبو بكر وكان عندنا مثل وهب عندكم انه قرأ في بعض الكتب ان ولد الزني لا يدخل الجنة الى سبعة آباء مخفف
عن هذه الامة فجعلها الى خمسة آباء وسأل بعضهم أبا الخير الطالقاني عن هذا في جمع من الفقهاء فقال هذا لا يصح لقوله تعالى ولا تز
الآية وذكر بعضهم في معناه انه اذا عمل عمل أصله وارتكب القاحشة لا يدخل الجنة وزيه بانه لا يختص بولد الزني بل حال ولد
الرشدة مثله ثم فتح الله على جوابا شافيا الأدرى هل سبقت اليه أو لا فقلت انه لا يدخل الجنة يعمل أصله بخلاف ولد الرشدة فإنه
اذا مات طفلا أو نواه ومؤنان ألحق بهم ما بلغ درجتهم باصلاحهم كما قال تعالى وانهم يذرونهم بايمان فولد الزني لا يدخل الجنة
يعمل أبو به أما الزني فنسبه منقطع منه وأما الزانية فنسبها ممنوع من وصول بركة عملها اليه اه وقد يقال انه نكح طمنته ونطقته
وفساد بنه يقدر الله ويكتب شقاوته في الازل بخلاف ولد الرشدة ولا يعد في هذا وكونه من الاخبار الغيبات اه وقال خيتي
عند قوله وولد زني وقال الرافعي في تاريخ قزو بن زيات الامام الطالقاني سأله بعض الفضلاء بالمدرسة النظامية عن حديث ولد
الزني لا يدخل الجنة وهنالك جمع من الفقهاء فقال بعضهم هذا لا يصح وقد قال تعالى ولا تزلا لآية وقال بعضهم اذا عمل رجل أبو به
وزيغ به بان هذا لا يختص بولد الزني ثم فتح الله على جواب شاف فقلت معناه لا يدخل الجنة يعمل أصله الى آخر ما تقدم الا أنه قال
فشؤم زناها وان صلت يتنعم من وصول بركة صلاحها اليه ثم قال خيتي وقال أبو سليمان الخطابي اختلف الناس في تأويل حديث
أبي هريرة فقد كرم ما تقدم عن المناوي ثم ذكر التاويل بانه محمول كما مر ثم قال وزيه الخطابي وقال انه مظنون لا تعرف صحته والذي
في الحديث انما هو ولد الزني الخ وقال أهل العلم انه شر الثلاثة أصلا وعنصر اونسبا وذلك لانه خلق من ماء الزني وهو ماء خبيث

والعرق دساس فلا يؤمن من تأثر الخبث فيه وأن يذب في عروقه فيجعله على الشرو ويذعه إلى الخبث وقد قضى بفساد الأصل على فساد الفرع في إيه ما كان أبوك أمر أسوأ مما كانت أمك يغيها اه وما نسبه لأهل العلم نسبه العزى ليعضهم فأنزلوا قدروى العرق دساس فلا يؤمن من ذلك إن يؤثر الخبث فيه الخ وقال في روح البيان والغالب أن التطفة إذا خبثت خبث الولد الثاني منها ومن عمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد الزنى ولا ولده ولا ولده في الكشاف وفي الحديث لا تزال أمتى يجيرهم ما لم يقش فيهم ولد الزنى فإذا قش فيهم ولد الزنى أو السكران يعهم الله بعذابه وفي حديث آخر ولد الزنى شر الثلاثة قال الرهاوى في شرح المنار هذا في مولود خاص لا ناقدنشا هو ولد الزنى أصلح من ولد الرشدة في أمر الدين والدنيا ويستحق جميع الكرامات من قبول شهادته وعبادته وصحة قضائه وامامتة وغير ذلك فالحديث ليس على عومه اه يقول الفقير إذا كان الرضاع يغير الطباع فان من ارتضع امرأة فالغالب عليه أخلاقها من خير وشر فإنتك بالزنى ولا عبرة بالصالح الظاهر والكرامات الصورية وفي الحديث ولدت من نكاح لا من سفاح وكذا سائر الانبياء عليهم السلام وجميع الاولياء الكرام قدس الله أسرارهم فالزنى أقيس من الكفر من وجهه فان الله يخرج الحى من الميت أى المؤمن من الكافر بخلاف الرشد من الزانى فولد الزنى لا يصلح للولاية الحقيقية وان كان صالحا للولاية الصورية اه منه بلطفه والله سبحانه وتعالى أعلم

(التذق)*

الميتى حرم الله أعراض المسلمين كحرم دماهم في كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال فإذا به المسلم في عرضه قسمان أحدهما ذكراه باه عافيه مما يكره سماعه (١٢٣) فان كان في مغيبه فهو الغيبة وليس فيها الا التمدد والاستغفار والتخلل من

المغتتاب وان كان ذلك في حضوره
 وردبانه لو لم يكن وطئها لم تنسكت اه منه بلطفه وتقله جس وسله وهو يبحث ظاهر
 والله أعلم

(باب التذق)*

الميتى حرم الله أعراض المسلمين كحرم دماهم وأموالهم في كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال فإذا ذاب المسلم في أعراضهم تنقسم قسمين أحدهما أن يذكر الرجل أخاه المسلم عافيه مما يكره سماعه فان قال ذلك في مغيبه فهي الغيبة التي حرم الله تعالى على عباده حيث قال ولا يغتب بعضكم بعضا الآية وليس في ذلك الا التمدد

فوجهه فان الله يخرج الحى من الميت أى المؤمن من الكافر بخلاف الرشد من الزانى فولد الزنى لا يصلح للولاية الحقيقية وان كان صالحا للولاية الصورية اه منه بلطفه والله سبحانه وتعالى أعلم

المغتتاب وان كان ذلك في حضوره
 واجهته على جهة التتبع له
 فهو اليه تان وفيه الادب على حال
 القائل والمقول له بالاحتماد وثانيهما
 ان ينسب اليه الفاحشة وهو
 التذق الذى لعن الله فاعله ووعده
 عليه بالوعيد العظيم بقوله ان الذين
 يرمسون المحصنات الاية يريد
 بالمحصنات العاقبات وبالعاقلات

عن التواحش والتجور لم يظن لها ولا عرفن بها فقد فهن مما لا يختلف فيه انه من الكبار الموقبات روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قذف المحصنات يحط عمل مائة سنة وهذا عند غير واحد ما يتب أو يحدث والاغفر ذلك عنه الاغنة
 وعادله نواب العمل اه ثم قال ويدخل تحت المحصنات الرجال لانه لما كان لآزنى امرأة رجل اكنى عز وجل يذكرهن عن
 المحصنين وهذا امر متفق أى يجمع عليه أن قذف المحصن كقذف المحصنة في وجوب الحد اه وجعله موضوع الغيبة واليه تان
 واحدا صحيح لا يخالفه فيه أصلا الحديث ان كان فيه ما تقول فقد اغتبه وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهت خلافا له وفى اذليس
 في كل منهما محاصر فاليه تان يشمله ما بل مقتضى كلام الشيخ جس في شرح المرشد أن ما أنكره هوئى هو المتفق على كونه بهتانا
 ونصه فان لم يكن أى ما ذكر فيه في غيبته موجودا فيه فقبل هو غيبة أيضا وقيل بهتان لان من ذكر في انسان ما لم يفعل أو وجبه
 ذلك بهتانا من حيث انه لا يعلم فعله من نفسه كأن من قال له ما فيه في وجهه أو وجبه ذلك بهتانا من حيث انه لم يطع عليه واعتقد في
 المطع انه لا يفضحه اه وواضح امراده بقوله ويدخل تحت المحصنات الخ بسبب المعنى لا اللفظ فهو كقول ابن عطية وقذف
 الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى والحديث المذكور ان ثبت يحمل على المبالغة في التحذير والله سبحانه وتعالى أعلم وقول مب
 عن ح والمجرب الخ يجاب عنه بخروج قوله بزنى اذ هو وطه الخ وهو مغيب الحشفة وذلك لا يتصور من المجرب وقوله
 واعترض أيضا الخ مبنى على قراءة أو قطع الجرو فيه ونظرو الصواب رفقه عطف على نسبة الخ فتأمل (حرامسما) قول ز الا ان
 يكون أوامر من مسلمين فسد الخ هذا هو العمدة وقوله وكذا ان كان أوام الخ هو أحد قولين مرجح كإشهره كلام مب ولم
 يتكلم في المدونة على ما إذا كانت الام فقط حرة مسلمة وقال الخمى قياس قول ابن القاسم لاحد عليه لانه قاذف للاب وعلى القول
 الاخر يحمد لانه قاذف لها اه انظر الاصل

والاستغفار والتخلل من المغتاب وأمان قال ذلك في حضوره ومواجهته له على جهة
التفصيل له والغمص منه فهو البهتان وفيه الادب على حال القائل والمقول له بالاجتهاد
وأما الوجه الثاني وهو أن يسب إليه التواشيت الملوحة على فاعلها الحدس الذي فهو
القذف الذي حرمة الله على عباده وامن فاعله في الدنيا والآخرة وتوعد عليه بالوعيد
العظيم حيث يقول ان الذين يرون المحصنات العافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة
ولهم عذاب عظيم يريد بالمحصنات العفاف وبالعافلات عن الفواحش والفجور ولم يقطن
لها ولا عرفن بها فاقذف المحصنات مما لا يختلف أهل العلم ان ذلك من الكبائر والموبقات
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قذف المحصنات يحبط عمل مائة سنة وهذا
عند غير واحد من الموثقين ما لم يتب أو يحد فاذا أخذ منه الحد أو تاب غفر ذلك عنه
اللغة والابعد وعاذ اليه ثواب العمل اه سهل الحاجة من نهايته بلفظها ثم قال بعد
يقرب مائنه ويدخل تحت المحصنات الرجال والنساء لان الما كان لا تترى امرأة
الابر جل اكتفى عز وجل بكثرة المحصنات عن المحصنين وهذا أمر متفق عليه لاختلاف
بين أحد من المسلمين أن قذف المحصن كقذف المحصنة في وجوب الحد اه منها بلفظها
* (تنبيه * الاول) * اختصر ابن هرون كلام المصنف هذا لوسله وفيه أمران أحدهما
انه جعل موضوع القسبة والبهتان واحدا وفرق بينهما بالقسبة والمواجهة وذلك خلاف
ما هو مصرح به في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما من
قوله صلى الله عليه وسلم ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بئته
قال في المشارق مانصه قوله فقد بئته بفتح الباء والهاء وتخفيفها وتشديد باءها خطأ ومعناه
قلت فيسه البهتان وهو الباطل وقيل قلت فيه من الباطل ما حيرت به يقال بيت فلان
فلانا فبت اذا حيرت كذبه وقيل بئته واجهه بهما ليفعل وفي الحديث الا تخران
اليهود قوم يتبضم الباء والهاء وان تسألهم عن يهتوني أي يباهتون يقول الباطل في
الوجه والبهت يكون في الوجه والظهور اه تنها بلفظها وفي التلمية مانصه والبهت
الكذب والافتراء ومنه حديث ابن سلام رضى الله عنه في ذكر اليهود انهم قوم بهت وهو
جمع بهوت من بناء المبالغة في البهت مثل صبور وصرير يسكن تخفيفا ادهمنا بلفظها وهذا
هو الذي في كتب اللغة أيضا في الصحاح مانصه بهتته بتا وبهتا وبهتا وبهتا أي قال
عليه ما ليفعل فهو ومبهوت اه منه بلفظه وفي القاموس مانصه بهتته كنهه بتا وبهتا وبهتا
قال عليه ما ليفعل اه منه بلفظه وشاهد ذلك كله في قول الله تعالى والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما كتبوا الآية * فانهم ما ان قوله ويدخل تحت المحصنات
الرجال والنساء الخ يوهوم دخول الرجال تحت مدلول اللفظ ولا يصح ذلك الا أن يتدرفى
الكلام حذف موصوف وكلام ابن عطية سالم من هذا الابهام ونصه وقذف الرجال داخل
في حكم الآية بالمعنى واجماع الامة على ذلك وهذا نحو نصه تعالى على لحم الخنزير ودخول
شحمه وغضاريفه ونحو ذلك بالمعنى وبالإجماع وحكي الزهراوى ان المعنى الانفس المحصنات
فهي تعم بلفظها الرجال والنساء اه منه بلفظه * (التنبيه الثاني) * الحديث الذي تقدم

في كلام المتبطن لم أقف على من أخرجه ولم يند كره في الجامع الصغير واحتجاج المتبطن به
يدل على صحته أو حسنه وقول المتبطن عن غير واحد من الموثقين وعاد اليه نواب العمل
يدل على أنهم جعلوه على ظاهره وذلك لا يوافق مذهب أهل السنة ان السنيثات لا تحبط
الحسنات وانما يحبطها الكفر بالحديث ان ثبت يقر على أن المراد المبالغة في التعذير
من ارتكاب ذلك والتشديد فيه حتى لا يقر به أحد كما في نظائره وظاهره غير مراد والله أعلم
(سني نسب) قول ز لكن ان كان سني نسب اشترط فيه الحرية والاسلام الخ ظاهره
انذا انقي نسب العبد لا يحسد ولو كان أبواه حريين وهذا اعزاء النعمى لاشتهب ونصه وذ كر
سحنون عن أشهب انه قال لا حد على من قطع نسب عمه وان كان أبواه حريين لا يصح
عندما ان يكون ذلك لانها أنت به وزعت أمه اولدته فلا يكون قد فالواحد منهم ما ه منه
بلفظه وبه جزم بعد حين قسم المسئلة الى ثمانية أقسام امكنه صرح بعد بأنه خلاف مذهب
المدونة ونص المدونة ومن قال لعبده وأبواه حريان مسلمان لست لا يملك ضرب سيده الحد
وكذلك ان قال له يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني ثم قالت وان قال لعبده لست لا يملك وأبوه
مسلم وأمه كافرة أو أمة فقد وقف فيها مالك قال ابن القاسم وأنا أرى أن يحسد لانه حمل
أباه على غير أمه اه قال أبو الحسن مانصه الشيخ وانما وقف فيها لانه يحتمل أن يكون زنى
أمه وهي أمة أو كافرة فلا حد ويحتمل أن يكون زنى أباه وهو حرم مسلم فيجب الحد فلما
تعارض هذان الاحتمالان وقف قوله قال ابن القاسم الخ وقال عبد الملك وأشهب لاحد
عليه لانه انما زنى الام ولا حرمة لاه اه منه بلفظه وهذا الخلاف مبني على الخلاف
فيما مقصده فاطع النسب قال النعمى مانصه وقد اختلف في الوجه الذي يقصده
القاطع للنسب ما هو فقبل ذلك لان الام زنت وألحقته بهذا الاب وقيل لان الاب زنى به مع
غيره هذه التي يقال ان اولدته وقيل ان ذلك من غير زنى من هذين ويحتمل أن تكون أنت به
ولم تلده ثم قال وان كان الاحسن من هذه الاقوال قول من قال ان اقطاعه من قبل الام
لانهم قصد الناس أنهم يرون التسادف ذلك من قبل الام ولو كان هناك سماع أن أمه كانت
تعذرت عليها الولادة وانما اجابت به وقال ذلك أردت لم يحدا اذا كان الولد عبدا اه منه
بلفظه ونقله ابن عرفة مختصراً أبو الحسن أيضاً وما صرح باستحسانه هنا صرح قبل
بأنه الصحيح ونصه وان كان الابوان حريين حد لقتل الام خاصة فان عفت لم يكن للاب في
ذلك مقال وهذا هو الصحيح من المذهب فيحصل أن المعتد فيما اذا كان أبواه حريين مسلمان هو
الحد وتعارض الترجيحان فيما اذا كان أبوه فقط حراما فيترجح حده لكونه مذهب ابن
القاسم في المدونة وعدم حده لكونه قول عبد الملك وأشهب في أحد قوليه وقول النعمى
فيه انها الصحيح من المذهب والاحسن من الاقوال وبذلك كله تعلم ما في كلام ز هنا مع
انه تقدم له قبل قريبا في المسئلة قبل هذه ما يخالف ظاهر ما قاله هنا والله أعلم (فرع) ه
لم يتكلم في المدونة على ما اذا كانت الام فقط حرة مسلمة ولم أر من ذكر فيها نصا وانما
ذكرها النعمى تخريجاً على الخلاف السابق فقال متصلاً بما قدمناه عنه من قوله فلا يكون
فاذا فالواحد منهم امانته ويختلف اذا كانت الام حرة مسلمة والاب عبدا فقياس قول

(سني نسب) قول ز اشترط فيه
الحرية والاسلام أى فلا حد في
قتل عيدهم إلا أن يكون أبواه
حريين مسلمان أو أبوه فقط كذلك كما
قدمه الزرقاني وبه يندفع قول هوني
ظاهره مطلقاً فانظره والله أعلم

(ولان نبت) قول ز ضعيفه نظر بل هو متفق عليه كافي مب وقول مب ومعالم قول ابن رشد الخ فيه ان محل القاعدة في قولها الا في نقلها ما كانها وكلام ح فييد ان المسمى هو مراد المصنف وانه الراجح قلت والمنبذ هو من طرح عند الولادة والقطم من طرح بعد ذلك كافي نو والله اعلم (باله) قول ز حد على ما يظهر نص على حده المسمى ونقله في ضج انظروه قلت وقال غ اى متسببا له فهو في موضع الحال من ضمير كلف فيكون نصا على الاحتراز من جهة قبل التكليف اه (أو محجولا) كلام مب يوهم انه في ضج اقتصر على قول أشهب (١٣٥) أو رجحه وليس كذلك بل ذكره متصلا بما في مب عمه قول مالك في العتبية في الغريب يقال له يا ابن الزانية ترى

ابن القاسم لاحد عليه لانه فاذا في اللاب وعلى القول الاخر يجد لانه فاذا في لها اه محل الحاجة منه بلانظنه ونقله ابو الحسن وابن عرفة أيضا * (تبيينه) * قول أبي الحسن يحتمل أن يكون زنى يقرأ بالتشديد في المواضع الثلاثة ومصدره زنية كركى تركبة ومعناه نسبة للزنى كافي الصحاح والمصباح وغيرهما (ولان نبت) قول ز وقول مالك في العتبية الخ غير صحيح وقد أشار مب الى رده بقوله آخر اوبه تعلم ما في ز الخ وبجكاية الاتفاق على انه لاحد عليه في قول القائل له يا ابن الزانية فتأمله وقول مب ومعالم ان قول ابن رشد هو المقدم الخ فتوه لتو ونصه ومن قواعدهم اذا تعارض كلام ابن رشد والشمي قدم الأول اه وفيما قاله انظر لان تلك القاعدة انما هي في قولها ما لاني نقلها ما كما هو معلوم مع علمه واما في نقلها ما فلا والدرك على نو أشد لانه صرح قبل بان المسمى منقول لامن رايه اذ قال مانصه واعلم ان من قال للمبوذ يا ابن زنى أو لا يا ابنة فعمل الشمي عن مالك في اليسوط وعن ابن حبيب في الواضحة وعياض عن ابن القاسم انه لاحد عليه وعلى هذا جرى المؤلف وقال ابن رشد عليه الحد لاحتمال أن يكون لرشد توان كان قد نبت اه فكيف يقال بعده هذا ما قيل فقول مب بعد لكن هذا يقتضى ترجيح قول الشمي من القولين السابقين يقال عليه وهو كذلك مع انه ليس من قوله فقط وانظر ح فانه فييد ان المسمى هو مراد المصنف وانه الراجح والله اعلم (باله) قول ز فان قيد زناه بما قبل قطعها حد على ما يظهر انظر قوله على ما يظهر مع قول الشمي وان كان جبا به بعد بلوغه حد اه منه بلقطه ونقله أيضا في ضج فتأمله يتجدد نصا فيما توفيقه (أو محجولا) قول مب وفي ضج المحجول بالخاء والميم المبسوط ولاحد على من نفاء الخ كلامه يوهم انه في ضج اقتصر على قول أشهب أو رجحه وانه لم يذكر كلام ابن رشد وليس كذلك ونص ضج وفي بعض النسخ المحجول بالخاء والميم ليحترز من المسيين فانه لاحد على من نفاء من آييه أو قال يا ولد زنى قاله أشهب قال لان المحولين لا تثبت أنسابهم ولا يتوارثونهم او مثل في العتبية عن الرجل الغريب يقال له يا ابن الزانية وهو لا يعرف قال مالك أرى أن يضرب الحد اذا كان رجلا مسلما وقد يقدم الرجل البلد فيقيمهم اسنين من أهل خراسان فيقتله الرجل ويقال له اقم البينة ان أمك حرة أو مسلمة

المجهول منصوص كما تقدم اتفاقا كان على ز أن يقول على قول مالك الذي اختاره ابن رشد لانه في قول أشهب وقد تقدم لب قول ابن عاشر في اللقيط والنص انه يحد فاذا فذلك اه فأحرى فاذا فبانه ولد زنى فتأمله والله اعلم * (تبيينه) * قال غ مانصه أو محجولا كذا في النسخ ونسب بانه معطوف على قوله ان نبتى أو كان محجولا ولا يحد ذلك ما فيه والذي عندي انه تعصيف وأن صوابه أو رفعه ولا كأنه قال كان بلغت الصبية الوط أو هي القاذف الصبي مذعولاه فهو كقوله في ضج الظاهر انه انما يشترط البلوغ في اللواط اذا كان فاعلا أما اذا كان مفعولا فلا وهذا أولى من الصبية بذلك وقاله الشيخ أبو محمد صالح وغيره اه وهو ما تلقاه من

تقاييدنا القاسمين اه

مالك ما أرى ذلك عليه ولكن أرى أن يضرب من قذفه وانظام هو الذي يحمل عليه قال
 في البيان وهذا أبين لأن أم المسلم الحر محمولة على الاسلام والحر به حتى يعلم خلاف ذلك
 وانما يجحد اذا قال له ابن الزينة اذا كانت أمه قد ماتت أو غائبة بعيدة الغيبة فلا يجدها
 الا بعد الاعدار اه وعده أظهر مما قاله أشهب لاننا منعناهم التوارث بلهنا بانسابهم
 لانهم أولاد ذري والمشهد وران وأخي المحمودة توارثان أشقاء اه منه بلفظه فأى بحث
 يتوجه عليه وكلامه محرر حسن بسن والله الموفق * (تبيين الأول) * قوله أقم المدينة
 ان أمك حرة أو مسلمة كذا وجدته في أربع نسخ والظاهر ان لفظة أو زائدة وان أصله حرة
 مسأله ويدل عليه قول ابن رشد في شرحه محمولة على الاسلام والحرية فتأمل وقوله بعيدة
 الغيبة فلا يجحد كذا وجدته أيضا في أربع نسخ ولعله سقط منه شيء والاصل والله أعلم فان
 كانت قرية الغيبة فلا يجحد الخ ويحتمل أن يكون مر تباعى مفهوم الحصر تأمل والله
 أعلم * (الثاني) ما جزم به ابن رشد من مساواة الغيبة البعيدة للهوت خلاف ظاهر المدونة
 فانها المأذرت مسألة الموت قالت وأما الغائب فليس لولده ولا غيره القيام بقذفه الآن
 يموت ولا وارث له فأوصى بالقيام بقذفه فلو صبه القيام به واذا قذفت مائة أو غائبة فقام
 بجدها ولد أو ولد ولد أو أخ أو أخت أو جد أو عم أو أب فأما في الموت فيمكن من ذلك وأما في
 الغيبة فلا اه منها بلفظها ومثله في ابن يونس عنها وازدائها من محمد بن يونس قال ابن
 القاسم لا يقوم بذلك ولد ولا غيره وان طال الغيبة وقاله أصبح وقد قبل لولده القيام في
 الغيبة البعيدة ويحتملهم وليس لهم ذلك في القريبه ويكتب الى المقدوف وذكرا بن حبيب
 عن أصبح عن ابن القاسم لا يقوم للغائب أحد من قرابته الا الولد في أبيه وأمه وقال محمد
 عن مالك ابن القاسم اذا سمع رجلا ان فر فعاد ذلك الى الامام فلا يتعطف في ذلك ويجحد اه
 منه بلفظه ونقل أبو الحسن بعضه عند نصها السابق ومثله لابن ناجي وكلامهم يدل على
 أنهم فهم هو المدونة على ظاهرها فتأمل وظاهر كلام النجاشي أنه فهم المدونة على ظاهرها
 أيضا فانه قال مانصه واذا قذفت غائب قريب الغيبة لم يقم بجده وولد ولا غيره واختلاف اذا
 كان بعيد الغيبة فقال ابن القاسم في كتاب محمد لا يقوم بجده وولد ولا غيره قال محمد وقيل
 ذلك لولده وقال ابن حبيب ذلك للولد في أبيه وأمه وليس ذلك لغيره من الأقارب واختلف
 بعد ذلك القول انه لا يجحد هل يسجن حتى يقدم الغائب فقال ابن الماجشون في المتوسط
 يسجن حتى يأتي من له عفو أو قيام بالحد وظاهر المدونة انه لا يعرض له بشيء الا من حد
 ولا من غيره ثم قال وان لا يعرض له أحسن لان كثير من الناس يعفون عن آذاهم بل ذلك
 ولا ينتصف واذا كان ذلك آخر الامر حتى يقدم المقدوف بنفسه اه منه بلفظه ونقل
 ابن عرفة كلام المدونة وبعض كلام النجاشي وقال عقب ذلك مانصه قلت في سرقته
 ولو سمع الامام رجلا يقذف رجلا ومعه من ثبتت شهادته عليه أقام الامام عليه الحد اه
 منه بلفظه وكأنه رحمه الله قصد المعارضة بين كلامها وقد قال أبو الحسن عقب نص
 سرقته اما نصه ظاهره كان المقدوف حاضر أو غائبا فهي معارضة التي قبلها وقيل معنى هذه
 انه حاضر وفي كتاب أبي اسحق في كتاب القذف معناه انه رفعه وسئل أبو عمر عن هذه

المسئلة فقال انما يقوم القذف صاحب القذف ليلبغه الامام فاذا سمع الامام ذلك القذف
فما يحتاج الى من يلغفه فقبل له كيف معنى المسئلة فسكت عنها بعد استنهاض من الطلبة
مرارا اه منه بلفظه واختار من أولنا أو ويل أي عمران فان لا مانصه والعرف بعد
بلوغ الامام لا يصح فليبق الاحتمال كون القاذف يريد استرا فيقبل عفوه بعد بلوغ
الامام على القول بذلك احتمال بعيد لا يترك له حجابة عرض المؤمن بالحد المحقق فيها نص
الكتاب ثم قال آخرنا أو ويل من تأول مسئلة سمع الامام بحضور المقدوف غير بعيد
لقوله في كتاب الاقضية وان سمع السلطان قذفا فان كان معه شهود لم يجز فيه عفوا الطالب
الآن يريد استرا المسئلة وقوة هذا الكلام تدل على حضور المقدوف اه منه بلفظه
قلت يريد بقوله حضور المقدوف حضوره عند القذف أو بعده وهذا التأويل نقله في
المقدمات عن محمد ونقله ابن عرفة وتوسله ونصه ووقع في المدونة فبين قذف رجلا عند الامام
وهو غائب أنه يقيم عليه الحد اذا كان معه شهود فقال محمد عنها اذا جاز المقدوف وقام
بحقه على أحد قولي مالك ولا بن حبيب عن ابن القاسم وغيره يقيه عليه وان كان المقدوف
غائبا وهذا على قول مالك الآخر اه منه بلفظه والله أعلم وقول ز لاعلى قول التميمي
الخفيه نظر كما قاله شيخنا فلا يصح قياس هذه على ما قاله التميمي في المنبذون لفقده العلة التي
علل بها سقوط الحد في المنبذوهي كونه ولد زنى فالبايع انه تقدم فيها اتفاق الخلاف في
هذه منصوص وأن الرابح وجوب الحد والله أعلم (أو عرض غير أب) قول م ب قلت
التعليل بالبعد عن التهمة فيد ما قاله ع ج الخ قلت ما قاله ع ج صحيح لا يتوقف فيه
وينمده تصریح غير واحد بالا احتجاج بسقوط القصاص في المشتكى به بد ذكره سقوط
الحد في تعريض الاب مانه قال ابن حبيب عن ابن الملاحشون عن مالك وهذا كما قلنا انه
لا يقتل به على وجه لو قتل به الاجنبى اقتل اه منه بلفظه وفي ابن عرفة مانه وقال ابن بحر
في كتاب العان من عرض لولده بالقذف لم يحل بعده عن التهمة في ولده ولذا لم يقتل به الآن
ينبغي عنده وعزاه الشيخ في القذف لابن الملاحشون ومرة مالك اه منه بلفظه والحد
مساو لا ب في سقوط القصاص كما هو مصرح به في المدونة وغيرها فتعليقهم المذكور
ينسب أن مرادهم بالولد ما يشمل الولد ذرية وولد الولد وما يقطع النزاع كلام المدونة وأبي
الحسن عليهما في صريح القذف ونصها ومن قذف ولده أو ولداً ابنه أو ولداً بنته فقد استنقل
مالك أن يحل لولده وقال ليس ذلك من البر قال ابن القاسم وأنا أرى ان قام على حقه أن يحل
له ويجوز في ذلك عفوه عند الامام وكذلك ولد الولد ولا يقادم أب أو جد في نفس أو جراحة
ونقل عنهم الدية الا في العمد البين مثل أن يضجعه فيسذبجه أو ينسج جوفه اه منها
بلفظها أبو الحسن مانه انظر قوله أو ولداً بنته جعل الجدم من قبل الام كالجدم من قبل الاب
لانه كالاب يحرم عليه ما تكبح وانظر ما تقدم له ماض في بعض الروايات فمن يقوم بحق
المقدوف الميت ذكر الجسد للاب وفي بعض الروايات أو للام وما في مختصر أبي محمد انظر
ما تقدم في كتاب القذف في الاب بطأمة ولده لا يحل وكذلك الحد زاد ابن بونس من قبل
الاب والام لانه كالاب في رفع القود وتقليظ الدية انظرها وفي كتاب القطع وكذلك الاجداد

(أو عرض) قلت قول ز وتقى
التسباخ منه للشارح قال
ابن عاشر وتأمه مع انه يسرى للزوجة
وقول م ب فيد ما قاله ع ج الخ
ما قاله ع ج صحيح لا يتوقف فيه
ويشمده تصریح غير واحد
بالاحتجاج بسقوط القصاص والحد
مساو لا ب فيه كما هو مصرح به في
المدونة وغيرها وما يقطع النزاع
كلام المدونة وأبي الحسن عليهما في
صريح القذف فلا وقف طئي
على ذلك ما اعترض على ع ج انظر
الاصل والله أعلم

من قبل الاب والام أحب الى أن لا يطعوا لانهم كالأبأبأ جعل في هذا كله الجدم من قبل
 الام كالجدم من قبل الاب وهما كالأب اه منه بلفظه فلوروقف طني على هذا لما اعترض
 على عجم والله أعلم (ولو كرره لواحد أو جماعة) قول مب عن ابن عرفة وانما عجمي في
 الجماعة حسب ما يصح يقتضى تسليم وجود القول الثالث في قذف الجماعة وهو مخالف
 لقوله عن ضيغ ولم أقف على القول الثالث اه وقد سكنت مب عن كلامهم ما مع
 تعارضهم ما قلنا وكلام ابن عرفة يجب رد ما قاله في ضيغ لان ذلك هو الموجود في
 كلامه الذي أحال عليه بقوله حسب ما مر لانه أشار به لقوله قبل بقريب وفيه ما لا يمكن
 قذف أو ناسأشقي في مجالس خذوا لحدهم حد الجميعهم وان لم يعلم بهم حين حده النعمي
 وقال المغيرة وابن دينار ان اجتمعوا و قاموا به حد لهم حدا واحدا وان اختلفوا لكل واحد
 حدهم وذكر ابن شعبان قولنا ثالثا انه يجب بعد من رمى كان القذف مقترفا أو في كلمة واحدة
 وقال ابن رشد في رسم العارية من مسمع عيسى خالف المغيرة جميع أصحاب مالك وقوله هو
 القياس اه محل الحاجة منه بلفظه فقصوده ان الأقوال الثلاثة في الجماعة لكن لا على
 الوجه الذي ذكره ابن الحاجب بل على الوجه الذي مر له فتأمل في بشه لانكار وجود
 الثالث في كلام ابن الحاجب ان المتيطى لم يبرهه الا لابن أبي ليلى فانه قال ما نصه وهذا
 موضع اختلاف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال أحدها قول مالك ومن قال بقوله ان عليه
 حدا واحدا قذفهم في كلمة واحدة أو مقترقين في مجالس شتى وهو من ذهب إلى حقيفة فاذا
 قذف الرجل جماعة خذوا لحدهم ذلك الحد لكل قذف تقدم قام طالبوه أو لم يقوموا عند
 مالك وأصحابه حاشي المغيرة فانه قال ان قام طالب البومة فترفين حد لكل واحد منهم ثم قال
 والثاني قول الشافعي ان عليه الحد لكل واحد منهم قذفهم في كلمة واحدة أو مقترقين في
 مجالس شتى والثالث قول ابن أبي ليلى التفرقة بين أن يقذفهم في كلمة واحدة أو في مجالس
 شتى اه من نهايته بلفظها (تنبيهات * الأول) * قول المصنف ولو كرره لواحد يقيد بوجود
 الخلاف فيه لتعبيره بالواحد المشار به بالخلاف المذهبي مع أنه أنكر ذلك على ابن الحاجب كما
 أنكره ابن عرفة وغيره وهو حقيق بالانكار بل كلام المتيطى وغيره يقيد أنه لا فائل بذلك
 حتى خارج المذهب فلو قال المصنف اتحدوا وكرره ولو لجماعة لسلم من ذلك * (الثاني) * في
 ابن يونس مانصه قال أصبغ وقد جلد النبي صلى الله عليه وسلم الذين خاضوا في أمر عائشة
 رضی الله عنها كل واحد واحد أو لو كان على ما قاله الخائف لجلد كل واحد منهم حدا
 لعائشة رضي الله عنها وحدها عن الذي روى بها اه منه بلفظه فسلم ابن يونس هذا
 الاستدلال وقد بحث فيه النعمي فقال بعد ذكره الأقوال الثلاثة المتقدمة في كلام ابن عرفة
 مانصه واحتج من نصر القول الأول بحديث الألف وصفوان وهم عسان ومسطع والذي
 يولى كبره وهو عبد الله بن أبي ابن سلول أنهم حدوا واحدا واحدا وليس السوا إلا واحدا
 لان القذف في حديث الألف شئ واحد والكذب على عائشة رضي الله عنها كذب على
 صفوان والكذب على صفوان كذب على عائشة ولو قذف رجل رجلا بامرأة سماها
 وطوبى بالخرج فمجزز لحد حد واحد بغير خلاف لان مجززه عن الرجل مجززه عن المرأة فاذا

حد لحداهما لرتفعت المعرفة عنه وعن الآخر ولو اعترف بالكذب لحدهما كان اعترافاً
 للآخر وليس كذلك اذا قذف رجلاً ولم يسم المرأة أو قذف امرأة ولم يسم الرجل الذي
 رماها به لان مجزئه عن أحدهما ليس مجزأ عن الآخر ولا حد له حد الآخر وكذلك الجماعة
 اذا قذفهم وحد لحداهم لاترفع المعرفة عن الآخرين ولا يقال انه حد لهم وأرى ان يحد
 لكل واحد حد أو سواء قذفه اياهم معاً أو مفترفاً وكان تمامهم معاً ومفترفاً اه منه بلقطه
 * (الثالث) * قال المتيطي متصل بما قدمناه عنه أنها منصفه وقال عثمان البتي ان قذف
 جماعة حد لكل واحد منهم وان قال رجل زنت بقلانة حد حدوا وحدوا ولم يحد للمرأة وهو
 قول لا يعضده قياس ولا نظر الا لفرق بين ان يقول فلان وفلان زانسان أو يقول زنى فلان
 بقلانة اه منه بلقطه وهو عقلة منه عن كلام التيمي المتقدم لذكراه الفرق بين الصورتين
 وحكاية الاتفاق على ما قاله البتي فتأمل والله أعلم (وتضمنه على العبد) قول ز ولو حر اقال
 أو الصواب اسقاط هذا الاغياء الا لم يحمله اه وهو واضح والله أعلم وما اقتصر عليه
 المصنف هنا عليه اقتصر ابن الحاجب قال في ضيق وفي كتاب ابن شعبان على العبد غاوت
 واختاره التيمي اه ونص التيمي ويحد العبد اذا قذف واختلف في عدد ذلك فقال مالك
 وابن القاسم يحد أربعين على النصف من حد الحر وقال ابن شعبان يحد ثمانين وهو أربعين
 لان الحد مبني على حرمة القذف وهو حق لا دمي فلا ينقص منه العبد اذا انتهك حرمة
 الحر اه منه بلقطه وفي نهاية المتيطي ما نضه وحد العبد في القذف على النصف من حد
 الاحرار هذا قول مالك وفقهاء الامصار وكما القضاة وروى ذلك عن جماعة الخلفاء
 أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وروى عن ابن مسعود ان العبد يحد في القذف ثمانين ثم قال
 قال بعض الشيوخ والعري ان من أوجب على العبد في القذف ثمانين جلدة كالتجيب على
 الحر لها أو شبهه بالقياس الا أن جل أهل العلم على أن على العبد في القذف أربعين قياساً على
 حد الزاني وهو قول الراشدين المهديين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
 وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليهم بالنواجذ اه محل الحاجة منها
 بلقطها (أو لعري ما أنت بجر) قول مب وفيه نظر ظاهر لان بحث مق في ثبوت
 أصل الحكم الخ فيه نظر لان ثبوت الحكم تابع لثبوت علمه ونفيه تابع لنفيها وقوله
 بل ما أنت بجر من قبيل التلويح والكتباية لعدد الانتقال الخ وجهه والله أعلم أن مدلول
 لست بجر وضعتني الحرية عنه ومن نفيها منتقل الى أنه عدم بخلاف قوله أنت عبد قد لول
 اللفظ وضعتني العبودية له ومع ذلك ففيه نظروا قاله العلامة ابن زكري وسلمه جس
 أيضاً معبراً عنه ببعض شوخنا اذ لا يتبادر الى الذهن في عرف الاستعمال لكل سماع لست
 بجر الا ثبات العبودية للمخاطب من غير احتياج الى انتقال الذهن من شيء الى شيء آخر
 ولئن سلم ذلك لتسليماً جدياً في لست بجر مع أنت عبد فلا يسلم في لست بجر مع أنت مولى
 لان الانتقال في أنت مولى أشد وأبعد اذ ينتقل فيه من الولاية الى العتق ومن العتق الى
 العبودية والرق فتأمله بانصاف وهذا الامام ابن عرفة مع ما علم من شدة مناقشته لابن
 شاس وابن الحاجب وشارحيه فيما هو أدنى من هذا لم يتعقب كلامهم هنا في هذه المسئلة

(أو لعري ما أنت بجر) قلت قول
 مب عن مق مع حجة تسلط
 الرقبة الخ صريح في أن بجره في
 ترجيح الحكم وعنه أجاب ابن عاشر
 وجوابه ظاهر على أن ثبوت الحكم
 تابع لثبوت علمه ونفيه تابع
 لنفيها وقول مب لعدد الانتقال
 أي لان مدلول است بجر وضعتني
 الحرية وينقل منه الى انه عبد وفيه
 نظر لانه صار حقيقة عرفية في اثبات
 العبودية أيضاً على ان الانتقال
 وضعا في أنت مولى أشد وأبعد اذ
 ينتقل فيه من الولاية الى العتق ومنه
 الى الرق وقد سلم ابن عرفة كلام ابن
 الحاجب وشارحيه في هذه المسئلة
 مع ما علم من شدة مناقشته لهم فيما
 هو أدنى من هذا والله أعلم

(أولدرزني) قول ز وعوقبه فيه نظر (١٣٠) ظاهر كان الواجب الحد فقط (لان نسب) فقلت قول مب كافي الرسالة

لم يمرض لها أصلاً وفي ذلك دليل على أنه رأى صحة ما قاله والله أعلم (أولدرزني) قول ز فان يرفع حد لامة وعوقبه سكت عنه نو ومب وكتب عليه شيخنا ج مانصه فيه نظر ظاهر بل هو فاسد لان الواجب الحد فقط محدد حد الام فلا يعاقب اه من خطه رضى الله عنه وهو واضح جلي والله أعلم (أوقال مولى غيره الخ) قول ز ح الاصل ظاهره كان عربياً أولاً وقوله الا أن يكون في الكلام دلالة على الجزية في النسب الخ ظاهره سواء كان الحرب بالاصالة عربياً أم لا مع أنه في ضحج انما قاله فيما اذا كان عربياً فانه قال عند قول ابن الحجاج ولو قال ابن عم أو مولى عربي أنا خير منك فقولان مانصه أى لو قال ابن عم لابن عمه أنا خير منك أو قال ذلك مولى لعربي فقولان ذكرهما ابن شعبان واختار الواجب فيه أو الاقرب خلافه لان الافضلية قد تكون في الدين أو في الخلق أو في المجموع الى غير ذلك الا أن يدل البسط على ارادة النسب اه منه بلقطه ونحوه للشارح الا أنه قال ولا يظهر خلافه بدل قول ضحج والاقرب خلافه في تفسير ز الغير بالحرب بالاصالة من غير تقييد بأنه عربي مع تقييده بما ذكره مخالفة للكلام الناس وقد قال جس بعد نقله كلام ضحج والشارح مانصه وان كان مراده بالغير من ليس من العرب ولكنه حر بالاصالة فلم أر من أجرى فيه القلوب وانما فيه الادب فقط طلب النص في ذلك اه منه بلقطه وهو واضح والله أعلم * (تبيه) شرح ق كلام المصنف بقوله مانصه ابن شعبان ان قال مولى لغيره أنا خير منك حداه ولم يرد على هذا شيئاً وفيه ثلاثه أمور أحدها أنه فهم كلام المصنف على أنه أراد أن ذلك مما يجب فيه الحد وهذا وان جوزته الشارح احتمالاً بأياه صنيع المصنف بدليل ما قبله وما بعده فما جزمه ز تبعا لت وعج وغيرهما هو الصواب ثانيها أنه يفيد أن ابن شعبان قال ذلك بانظ مولى لغيره وليس كذلك كما استرأ ثالثها أنه يوهوم أن ابن شعبان جزم بذلك ولم يحل فيه خلافاً وهو خلاف ما تقدم في ضحج والشارح عنه وخلاف ما في ابن عرفة أيضاً ونصه وفي زاهي ابن شعبان ان قال مولى لعربي أنا خير منك حد وقاله الزهري وكذلك لو كانا ابني عم قاله أحدهما لصاحبه وفي هاتين المسئلتين اختلاف وهذا أقول اه منه بلقطه (أوقال لجماعة أحدكم زان) قول مب ونصها من قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية لم يحسد اذ لا يعرف من أراد وان قام به جماعةهم فقد قيل لا يحسد ولو ادعى أحدهم أنه أراد لم يقبل منه الا بالبيان أنه أراد اه منه بلقطه فاسقط منه مب فقد قيل وأتى به على صيغة الجزم وتبع في ذلك والله أعلم ق مع أن ائتمامه هو الواقع في نقل الأئمة كالباي وابن رشد وغير واحد وقد أثبت مب نفسه في كلام ابن رشد الذي نقله بواسطة ابن عرفة ثم اقتصر مب من كلام ابن عرفة على ما ذكره يوهوم ان ابن عرفة لم ينقل عن ابن رشد بوجه ذلك مع استبعاده وليس كذلك وقد نقل أبو الحسن كلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفة مختصراً فقال عند قول المدونة في كتاب القذف ومن قذف جماعة في مجلس الخ مانصه قال ابن رشد قال ابن المواز من قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية فلا يحسد اذ لا يعرف من أراد وان قام به جماعةهم فقيل لا حد عليه ولو قام به أحدهم فادعى انه أراد لم يقبل منه الا بالبيان

أى في آخرها ونصها وقال عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع وجهالة لانصر اه (أوقال مولى الخ) قول ز في حد أي ان كان عربياً كافي مب عن ضحج وفيما نرحبه ق هنا نظر انظر الاصل (أوقال لجماعة الخ) قول مب عن الموازية ولو قام به جماعةهم ولو ادعى الخ سقط قبل قوله ولو ادعى مانصه فقد قيل لا يحسد ولو ادعى الخ كذا في نقل ابن عرفة والباي وابن رشد وغيرهم وقد وجه ابن رشد القول بعدم حده ان قام به جميعهم بعد أن استدعاه بان الحد انما هو لاسقاط المعرفة عن المذوف والمعرفة لا تلحق باحد منهم بعينه فيحسد ولا لجمعهم اذ لم يقصد الا الواحد منهم اه وقول ز مقيد بالكثرة الخ ونحوه ظاهر وان قال هو في انه لم يرمي قيده بذلك والظاهر ان ما نقله الباي عن العتبية والواضحة عن ابن القاسم مسن أن من قال لذي زوجتين يزوج الزانية فعقت احدهما يحلف أنه ما أراد الا التي عقت وبعبارة واحدة للقائمة اه يشهد لتقييد ز اذ لا فرق عرفاً بين ما ذكر وبين قوله احدهما زانية واحتمال كون الحنسية بعيد لقسمه تاياه العرب فلا يلتفت اليه خلافاً لهوئي ولذلك والله أعلم تردد الباي في كونه وقافاً وصدره قائلان الانسب وما قرب منهما في حيز المعين أو خلافاً ونقل ابن عرفة ما في العتبية وقال عقبه عن ابن رشد وكذلك لو مات احدهما

(وفي ابن الخ) لوقال وفي كتاب الخ لكان أشمل* (فرع) * سئل ابن عرفة (١٣١) رحمه الله عن طالب علم تزوج شريفة فوكت

بينهما منازعة فقيل له على جهة النصح تفعل هذا بشرية فمن آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي شريفة النسب وأنا شريف الحسب فأأحسن منها وأبى أحسن من أبيها وجدى أحسن من جدّها وبلى أحسن من بلدها فقام عليه وكيل المرأة وأثبت عليه ذلك فسئل عما أراد فقالت فقال إن أبى كان خطيباً وجدى كذلك بخلاف أمها وجدها فهل يقبل منه هذا التفسير وماذا يلزمه فأجاب مقتضى المذهب بمنى أن يؤدب بقدر حره أنه واعتاده لمثل ذلك ولا يجب قتله بدليل قولها ومن قال لرجل يا ابن الإقطع حد الآن يكون في أبائه أقطع ونفسر القياس في هذا أن قوله يا ابن الإقطع موجب ظاهر حد قائله لا شتمه على قطع نسب المقول له فالغي مالاً يجابه ذلك لاحتمال صدق اللفظ على أب لاوجب صدقه عليه تلك العقوبة فكذا قوله جدى أحسن من جدك موجب ظاهره قتل قائله لا شتمه على التقيص الموجب لذلك فيجب الغاء يجابه ذلك لاحتمال صدق لفظه على جد لاوجب صدقه عليه قتله والاحتمال في النزلة ظاهر بما يشهد موخاطبة جده دون جدّه إن كان في قوله ذلك صادقا ودليل أدبه واضح فلا نطلب له والله تعالى أعلم اه وتقله غ في تكميله (وان قالت بك الخ) قلت ألعزبان عاشق في هذه المسئلة بقوله

أنه أراد قال ابن رشد قول ابن المواز كله ظاهر الامحكامه من أنه لا يحدون قائم به جماعتهم فهو بعيد لأنه يعلم أنه قد قاله لاحدهم فلا حجة له إذا قام به جمعهم ووجهه على ما يسه من البعد أنه لما كان المقذوف لا يعرف من هونهم لم يحد لان الحد انما هو لاسقاط المعترع عن المقذوف والمعرفة والاتقن واحدا منهم بعينه فيحده ولا يجمعهم اذ لم يحدف الا واحدا منهم وأما إذا قام به أحدهم فنحجه أن يقول لم أردد الاسوال ممن لم يرد من البيان من كتاب القذف اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصراً وعزاه لرسم العارية من جماع عيسى ولهد ذكر الكتاب كما أن أبى الحسن ذكر الكتاب ولم يذكر الرسم وبكلامه ما حصلت معرفة الجميع وقول ز مع انه مقيد بالكثر الخ فيه نظر اذ لم أر من قيده بذلك فان أشار الى كلام الباجي قال الباجي لم يميز بأنه تقيد ومع ذلك فترى ما فيه * (تنبه) * استشكل الباجي هذا المسئلة لما نقله عن العتبية والواضحة وتردد هل يجمع بينهما أو هو اختلاف في المتق مائنه مسئلة ومن قال لرجل يا زوج الزانية ونحتمه امرأ أن نعقت احدهما وقامت الاخرى تطلبه فبني العتبية والواضحة عن ابن القاسم بحذف ما أراد الا التي عقت ويرأ فان نكل حد ومعنى ذلك ان عدوا المقذوف قبل القيام لازم له وجائز عليه فلما عقت احدها معناه سقط حقها من ذلك ولما قامت الثانية وكان اللفظ محتملاً انه أرادها حلف انه ما أرادها فان لم يحلف حد للتي قامت فان حلف ثبت قذفه للتي عقت فسقط عنه الحد * (فرع) * وقوله في هذا المسئلة ان احدها اذا قامت وقد عنت الاخرى حلف لها والاحد قال ابن المواز في القائل لجماعة أحدكم زان فان قام أحدهم فادى انه اراده لم يقبل منه الا البيان يريدانه اراده وان قام جميعهم فقد قيل لا يحداهم يحتمل أن الجماعة في مسئلة ابن المواز خرجوا أكثرهم عن حد التعيين وان الاثنين في العتبية وما قرب من ذلك في حيز العين ويحتمل أن يكون اختلافاً في القولين والله أعلم وأحكم اه منه بلفظه وقد نقل ابن عرفة ما في العتبية وعزاه لسامع عيسى وقال عقبه مائنه ابن رشد وكذلك لو كانت احدها فماد ماتت وقامت الحية بمجدها لكان القول قوله مع عينه انه انما اراد المسئلة اه منه بلفظه ثم ذكر كلام الباجي مختصراً وسلمه ﴿ قلت لامعارضة بين المسائلتين فلا تحتجان الى رد هما للوفاق ولا الى ابقائهما على الخلاف لظهور الفارق وهو أن ما في الموازية صريح في أنه انما مرى أحدهم ولا يشمل لفظه غير الواحد قطعاً وليس مسئلة العتبية والواضحة كذلك لان ألف في الزانية تحتمل أن يراد بها الجنس لا الوحدة وعلى الاحتمال الاول فهو قاذف للزوجين معا ولا يحتمل اللفظ على ارادة الجنس فيحدلها لان الاحتمال الاخر شبهة والحدود تدبراً بالشبهات ولما كانت ارادة الجنس أو الوحدة أمر اليعرف الا من قبله لان محل الارادة القلب ولا اطلاع لغيره عليه صدق فيما عنيه ووجب عليه الحد بتكوله لانه دليل على انه ارادها ما وحدها ومع الاخرى فتأله بانصاف قائده دقيق وبدل لما قلناه ان أبى الوليد بن رشد مراراً فيهم ما ذكره اناهما معاً في موضع واحد وهو جماع عيسى والله أعلم (وفي ابن النصراني الخ) لو ادخل المصنف كافاً فقال وفي كان النصراني الخ لكان أحسن لتدخل اللفاظ التي في المدونة كلها وغيرها * (لطيفة) * قال الواوغي

يا فقها حر فان حد انكبا * وأوجبا حدين فاقضوا العجبا

عند قول المدونة ومن قال لرجل بالإن الأقطع أو المقعد أو الاعمى أو الاحمر أو الازرق
 أو الاصهب أو الادم فان لم يكن من أحد آياته كذلك جلد الحداها مانصه أثبت ههنا
 جوابين رأيتم ما الشيخنا أبي عبد الله بن عرفة بتأسي بهما اللبيب الفاضل الجواب الاول
 سئل عن رجل من طلبة العلم تزوج شريفة من جهة الأب مشهورة النسب بالشرف
 فوقع بينه وبينها منازعة فقبيل له على جهة التصح تفعل هذا بشريفة من آل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزوج هي شريفة النسب وأنا شريف الحساب أنا
 أحسن منها وأبي أحسن من أبيها وحدى أحسن من جدوها وبلدي أحسن من بلدنا فقام
 عليه وكيل المرأة وأقام بينة بمقاتته واعترف في مجلس الحكم بذلك انه قاله فاستل عما أراد
 بمقاتته فقال ان أبي كان خطيبا وحدى كذلك وأبوها وجدها ليسا كذلك فهل يقبل منه
 هذا التفسير أم لا وماذا يلزمه فأجاب لا أعرف هذه المسئلة منصوصة ومقتضى المذهب
 عندي أن يؤدب القاتل بقدر سرائه واعتساده مثل ذلك لا يجب قتله ودليل عدم وجوب
 القتل عليه فأنتم من المدونين قوله في كتاب القذف ومن قال لرجل بالإن الأقطع حد
 الآن يكون في آياته أقطع وتقرير القياس في هذا أن قوله بالإن الأقطع موجب ظاهره
 حد قاتله لاشتماله على قطع نسب المقول له فالغني مالك الإجابة ذلك لاحتمال صدق اللفظ
 على أبي لا يوجب صدقه عليه تلك العقوبة فكذلك قول القاتل المذكور حدى أحسن من
 جدله موجب ظاهره قتل قاتله لاشتماله على التنقيص الموجب لذلك فيجب الغاء إيجابه
 ذلك لاحتمال صدق لفظه على جد لا يوجب صدقه عليه قتله والاحتمال في النازلة ظاهر
 بما يشبه من خطابة جده دون جد هان كان في قوله ذلك صادقا ودليل أدبه واضح فلا تطيل
 به والله تعالى أعلم اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله ولم أذكر الجواب الثاني لعدم
 مناسبتة لهذا الموضوع والله أعلم (أو أضعيف) قول مب أي قال ذلك لامرأة الخ
 خصه بذلك ورد ما قاله ز لان المصنف لم يذ كر عينا مع أنه في قول ذلك للرجل لا يسقط
 عنه الحد الا مع عينية فان أراد أن قول ذلك للمرأة لا يوجب عليه عينا فقولوا واحدا فليس
 بمسلم لوجود الخلاف فيها وان أراد على الرجح فقط فربما يؤخذ ذلك من كلام اللغوي ونصه
 وان لم يذ كر الفرج وقال اني لعفيف أو ما انت بعفيف أو عفيفة افتقر الجواب فان قال
 ذلك لرجل حلف أنه لم يرد قذف ولم يحد وهو قول مالك وعبد الملك واختلف اذا قال ذلك
 لامرأة فقال اني لعفيف أو بعفيفة فقال مالك يعاقب ولا يحد وقال عبد الملك في كتاب
 ابن حبيب يحد وان قال ذلك لرجل حد الا أن يدعى أنه أراد عفيف المكسب والمطعم والمال
 فيحلف ولا حد عليه ويشكل قال لان المرأة لا يعرض لها بالعقاف الا في الفرج والرجل
 يعرض له بذلك في غيره وفي المال واللسان والفرج قال الشيخ رحمه الله ان كان قبيل
 الرجل ظنة في الفرج لم يصدق انه أراد غيره فان كان قبيل المرأة ظنة في الفرج وعلم منها
 بذاته اللسان وقوله تصون في حالها أو تتم بسرة صدق انه أراد ذلك اه منه بلفظه ونقل
 في ضج حله فتصديره بالاول وعزوه لمالك من غير ذ كر عيين يفيد بحجته لكنه معارض
 باقوى منه فان الباجي لم يذ كر هذا القول أصلا فانه قال مانصه ومن قال لامرأة في مشامتة

وأجابه من قال

هما وقت الفعش نلت الادبا

قبيل ختم القذف كان بعدبا

(أو أبا عليق) القبول تدل على أن

الراجح أن المرأة كالرجل فيما ذكروه

مب فيحمل المصنف على ظاهره

من الشمول مع تقييده بحلف قاتله

انه ما أراد به قذفا والاحد انظر

الاصل

أني لعفيف عليه الحد ولو قاله رجل فعليه الحد إلا أن يدعى أنه أراد به عفيفا في المكسب
 والمطم في حلف ولا حد عليه وسنكل لان المرأة لا تعرض لها بذك كرا العناق في المكسب
 والرجل يعرض له بذلك اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مسألته ومن قال لرجل يا ابن العفيفة فقد
 التمي بحال وكذا ق تم قال الباجي مائنه مسألته ومن قال لرجل يا ابن العفيفة فقد
 قال ابن وهب بلغني عن مالك بخلف ما أراد القذف ويعاقب وقال أصبغ ان قاله على وجه
 المشامخة حداه منه بلفظه ونحوه ونقله ابن عرفة عن أبي محمد بن أبي زيد ونحوه الشيخ زوري
 ابن وهب من قال لرجل يا ابن العفيفة حلف ما أراد قذفا وعوقب أصبغ ان كان على وجه
 المشامخة حداه منه بلفظه ونحوه لابن نونس مع زيادة ونحوه ابن وهب وبلغني عن مالك
 فبين قال لرجل يا ابن العفيفة انه يحلف ما أراد القذف ويعاقب وقال أصبغ ان قاله على
 وجه المشامخة فعليه الحد ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون اه منه بلفظه وهذه
 النقول كلها تدل على أن الراجح في المرأة مساواتها للرجل في أن من قال لها ذلك يحسد الا
 أن يحلف فكللام المصنف مشكل على ما حله عليه ز لانه يوهوم سقوطه من غير عين وليس
 كذلك لاتفاق كلام اللجمي وغيره على أنه لا يسقط عنه الا اذا حلف ومشكل ايضا على
 ما حله عليه م لانه يوهوم أنه يسقط الحد على من قال ذلك لها بالاحلف وقد علمت أن
 الراجح خلافه ولا يوهوم أنه يحسد من قاله للرجل ولا يسقط عنه الحد باليمين وقد علمت من
 النقول السابقة خلافه فالاولى عندى حله على ظاهره من شبهه للرجل والمرأة مع تقييده
 بخلف قائله أنه ما أراد به قذفا والاحد فتأمله والله أعلم (كوارثه) قول ز المقذوف
 قبل موته أطلق في هذا وهو مقيد بما اذالم يكن مضى من طول الزمان في حياة المقذوف
 ما يرى انه قد ترك حقه كافي المدونة وغيرها ونص المدونة ومن خاصم في قذف خات قبل
 ايقاع البينة فلورثته القيام بذلك ويجدلهم القاذف ان أتوا بيسته ولو لم يقم المقذوف بقذفه
 حتى يموت سنة أو أقل أو أكثر ولم يسمع منه عقوبات فقام بذلك وارضه فان لم يرض من
 طول الزمان ما يعديه المقذوف تاركاً لورثته القيام وان مضى من طول الزمان ما يرى أنه
 تارك فلاقسام لهم فاما لو قام المقذوف نفسه بعد طول الزمان لحلف بالله ما كان تاركاً لذلك
 ولا كان وقوفه الآن يقوم بحجته ان بداله وحده بخلاف ورثته اه ونحوه لابن نونس عن
 المدونة قال ابن ناجي في شرحها مائنه وما ذكره في الطول هو المشهور وقال أشهب لهم
 ان يقوموا اه منه بلفظه وقال أبو الحسن عند قولها فان مضى من طول الزمان الخ
 مائنه انظر لي يجعل للورثته ان يحلفوا انهم لا يعلمون أن موروثهم ترك ذلك فيقوم منها أن
 عين التهمة فيماعد الاموال لا تورث اه منه بلفظه وقد ذكر اللجمي الفرق بين ذلك بقوله
 مائنه وهم في ذلك بخلاف ديون ميتهم لان شأن الديون أن لا تترك والاعراض كثير من
 الناس لا يطلبها ولا يستحسن ذكرها ولا يجب أن يتحدث عنه بانه شتم فاذالم يذ كرك ذلك حتى
 مات حل فيه على العادة الجارية من كثير من الناس اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله أبو
 الحسن بالانظر وابن ناجي بالمعنى وسماه * (تنبيهات * الاول) * ظاهر كلام المدونة السابق
 أن المقذوف نفسه اذا قام بعد الطول يحلف ولو كان أشهد في كتاب أنه على حقه وهو

(كوارثه) قول ز قبل موته أى
 ما لم يكن مضى من طول الزمن في
 حياة المقذوف ما يرى انه قد ترك
 حقه كافي المدونة وغيرها أى وليس
 للورثة أن يحلفوا انهم لا يعلمون ان
 موروثهم ترك ذلك فيقوم منها أن عين
 التهمة فيماعد الاقوال لا تورث
 قائله أو أبو الحسن وقال اللجمي وهم
 في ذلك بخلاف ديون ميتهم لان
 شأن الديون أن لا تترك والاعراض
 كثير من الناس لا يطلبها
 ولا يستحسن ذكرها ولا يجب أن
 يتحدث عنه فانه شتم فيعمل على
 العادة الجارية من كثير من الناس
 اه وظاهر المدونة ان للمقذوف
 نفسه القيام ولو بعد طول بعد أن
 يحلف ما كان تاركاً لذلك

خلاف ظاهر الموازية في المنتقى مانصه وللمقدوف أن يكتب به كتابا منه متى شاء قام به قال
 مالك وإني لا كرهه ومعنى ذلك عندي قبل أن يبلغ الامام وأما إذا بلغ الامام فإن الامام يقيم
 الحدود لا يؤخر وقد رأيت لسالك نحو هذا وقال هذا يشبه العقو اه منه بلفظه * (الثاني) *
 ظاهر المدونة أن له القيام به سد الطول ولو سكت المدة المسقط للقيام بالدين والذي يدل
 عليه كلام التعمي المتقدم أن محل ذلك إذا لم تحض المدة المذكورة والأقل قيامه له فتأمل ولم
 أر من تعرض لهذا صريحا بعد البحث عنه والله أعلم * (الثالث) * في ح مانصه فرع ولولم
 يعلم المقدوف بقذفه حتى مات قام بذلك سوارته الخ كذا في جميع ما وقت عليه من نسخته
 يعلم من العلم وكذا نقله عنه جس وهو تصحيف لاشك فيه وأصله يقيم من القيام كافي
 المدونة وغيرها ولأنه لا يلائمه ما بعده والله أعلم * (والعقوبيل الامام) * قول مب عن
 ابن عرفة التعمي ان مات المقدوف الخ ما عزا له لان عرفة هو كذلك فسه وقوله ونحوه في
 ضح صحیح ومثله ما في ق عن التعمي وكلامه اختصره وضح أشد ولكن
 اختصاره ما يراه لاخلل فيه ونص التعمي وان مات المقدوف فلا يتخلل من ثلثة ما أن
 يكون عفا قبل موته فلا يكون لورثته قيام أو يوصى بالقيام بحقه فقامه فلا يكون لورثته
 عفو ولا يقول شيئا فان ذلك إلى أولياءه وهم بالخيار بين القيام أو العقو اه منه بلفظه
 فالعجب من غفلة ز عن هذا مع انه مذكور في ق وان كان تابعا لعج اذا قال مانصه
 قوله والعقوبيل الامام أي ما لم يكن وارثا قام بقذف مورثه اه منه بلفظه ولقد أحسن
 خش في عدم متابعتها فلم يذكر هذا الاستثناء أصلا (وبعد ان أراد ستر) * قول ز
 ويستثنى من قوله ان أراد ستر ما اذا كان القاذف أمه أو أباه أو جداه فله العفو وان لم يرد
 ستر هذا الاستثناء مبني على ما ذهب اليه المصنف وأما على المشهور ومذهب المدونة من
 انه ليس له حدهم فلا استثناء وقد صرح ح بذلك أول الباب فقال مانصه وعلى القول
 بأنه يحسد القذف ولده ويقسق فانه يجوز عفوهم ولو بلغ الامام قال التعمي والاختلاف في
 ذلك اه ونص التعمي ولم يختلف المذهب ان عفو الابن عن أبيه جائز وان بلغ الامام اه
 منه بلفظه * (فرع) * قال في المنتقى مانصه مسئلة * وأما القاذف يعطى المقدوف
 دينار على أن يعفو عنه ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك لا يجوز ذلك ويجلد الحسد
 ووجه ذلك أنه حق يتعلق به حق لله تعالى فلا يسقط بمال كالتقطع في السرقة اه منه بلفظه
 وفي اختصار الشيخ حلول لولنازل شيخه البرزني مانصه مسئلة وفيه من صالح الرجال عن
 قذف على شقص لم يجوز لان الحدود وانما فيها العفو وقامت ولا شفاعا في ذلك انظر بقمتافيه
 اه منه بلفظه * (تنبيه) * قول أبي الوليد الباجي ووجه ذلك أنه حق يتعلق به حق لله تعالى
 الخ فيه اشكال لانه ان أراد يتعلق حق الله به انه ليس للمقدوف اسقاطه فهو قول أشهب
 والمذهب كما عات خلافه وان أراد يتعلق حق الله منع كونه حقا للمقدوف فهو منقوض
 بالقتل الذي هو أعظم من القذف بكثير وبذلك رد التعمي على أشهب ونصه وقال أشهب
 في مدونه فبين عناء من قاذفه ثم أتى بعد زمان وأراد أن يحده أن ذلك له قال لانه حدهم
 حدود الله تعالى قال الشيخ رحمه الله قول مالك ان ذلك حق للمقدوف أحسن وليس

(والعفو) أي مجانا لا بعوض فلا
 يجوز ويرتوي بحد القاذف كافي
 المنتقى وغيره عن مالك لانه حق
 يتعلق به حق لله تعالى فلا يسقط
 بمال كالتقطع في السرقة اه أي
 بخلاف القصاص لا يولته للمال
 في قول أشهب وغيره فيما لو عفا
 أحد الأولياء فهو يدل من المال
 بخلاف القذف ولذا لا يسقط بعفو
 البعض فتأمل والله أعلم (ان أراد
 ستر) قول ز ويستثنى منه الخ
 أي بناء على ما للمصنف كما هو واضح
 * (مسئلة) * قال في المدونة اذا
 عفا المقدوف على انه متى شاء قام
 بحده فذلك له فان مات كان لولده
 القيام به اه بخ أي اذ ارضى
 القاذف بالتأخير والله تعالى أعلم

(السرقه) قلت في كل اسم على فعل ككتف ثلاث لغات فطمه ابقولى

وكل اسم جاء على وزن فعل * فكسرفائه وقصحه اقبل مع تسكين عينه فان تسكن * حلقية فزدهما كسرا زكن
ذكر ذاتي شرحه على الشذور * نجل هشام الموضوع الامور

وقد اخرج الشيخان واحدا للنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا. (١٣٥) لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده

ويسرق الحبل فتقطع يده قال
الاعشى كانوا يرون أنه بيضة الحديد
وان من الحبال ما يساوي دراهم
اه واخرج الشيخان والاربعة ان
قريشا أهمهم شأن المنز ومية التي
سرت فقالوا من يكلم فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن
يجترئ عليه الأسماء من يزيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا أسامة أتشفع في
حدي من حدود الله تعالى ثم قام
نخبط فقال انما هالك الذين كانوا
من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم
الشرب تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرت لقطع
يدها وحاشاها رضى الله عنهما
ذلك واخرج ابن ماجه بسند رواه
ثقات مرفوعا اقيموا حدود الله
تعالى في القرب والبعد ولا تأخذكم
في الله لومة لائم واخرج الامام
أحمد وابن حبان في صحيحه مرفوعا
اقامة حد بارض خير لاهلها من مطر
أربعين صباحا ومثله لابن ماجه وله
أضام مرفوعا اقامة حد من حدود
الله تعالى خير من مطر أربعين ليلة
في بلاد الله واخرج الطبراني بسند

تعدى القاذف في قذفه أعظم من تعديه على قتله ولا خلاف أن له أن يعفون قائله
اه منه بلفظه وهذا مما يزيد الاشكال قوة فتأمله قلت والظاهر في الفرق بين الصلح
عن القصاص وعن القذف مع اشتراكهما في أن المسحوقهما اسقاطهما مجازا بقسطان
أن القصاص أقرب الى المال من القذف ولا سيما على قول أشهب وروايته عن مالك أن
لاولياء المقتول جبر القاتل على الدية وهو قول الشافعي وغير واحد من الأئمة والموافق
للحديث المتفق عليه ولأنه يقول للمال على المشهور من قول مالك وابن القاسم انه لا يجبر
القاتل على الدية في كثير من المسائل ولان الدم اذا استحققتة تعدد يسقط بعفو بعضهم
ويؤلحق غيره الى المال فيعطى نصيبه من الدية والقذف اذا استحققتة تعدد لا يسقط
بعفو بعضهم بل يكون له القيام به فلم يؤل الى المال في حال من الاحوال وقد قال الباجي
نفسه قبل ما قدمناه عنه بقرينة ما نصه لانه لا يسقط ما نصه لان حد القذف منى على انه
لا يجوز عفو بعض القاعين به بخلاف ولاة الدم لان هذا ليس بدلائم المال والدم بدل من
المال فيؤل بعض من قام بالدم اليه اذا عفا بعضهم اه منه بلفظه فتأمله بانصاف
*(تنبيهان * الاول) * ما تقدم من أن قول أشهب في مدونه أن للعافي القيام بالقذف
بعده وعفو مقابله محمله اذا وقع العفو ومطلعا لا مقيدا ففي اختصار الشيخ حـ لولولونوازل
البرزى ما نصه مستله وفيها اذا عفا القذوف على انه متى شاء قام بحده وكتب بذلك كتابه
وأشبهه به فذلك له متى قام به فان مات كان لولده القيام به قال شيخنا معناه اذا رضى
القاذف بالتأخير اه منه بلفظه والله سبحانه أعلم والضمير في قوله وفيها والله أعلم لانه مدونه
لان المسئلة مذكورة فيها وقد تردد أبو الحسن في فهمها فانظره *(الثاني) * معازاه الخمي
لأشهب عزاه ابن نونس لروايته مع زيادة ونصه وروى أشهب عن مالك انه متى قام به يعد
ذلك العفو وحده لأن يكون أراد استرا وقاله ابن شهاب وابن وهب وقال أصبغ قول مالك
وابن القاسم أحب البنا وهو قول الناس ان عفوهم قبل بلوغ الامام يسقط عنه الحد
اه منه بلفظه والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب السرقه)

قول مب وأورد على طرده الخ من أورد ذلك مق مع زيادة ونصه ولا يطرده لصدقه
على العبد يسرق من مال سيده وكذا من فيه ببقية ريق مع أنه لا يقطع لابقال يخرج بقوله
لا شبهة له فيه فان العبد لا شبهة له في مال سيده ولصدقه أيضا على من لا يقطع لكونه سرقا

حسن مرفوعا يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحدي يقام في الارض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما واخرج
أبو داود واللفظ له والطبراني بسند جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد
ضاد الله عز وجل ومن خاسم في باطل وهو يعلم لم يزل في سحق الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رذعة الخبال
حتى يخرج مما قال ومن أعان على خصومة بظلم فقد سلبه بغضب من الله ورواه الحاكم مختصرا ومطولا وقال في كل منهما ما صحیح

الاستناد الردغة بفتح الراء وسكون الدال وقعها الوحل وانجبال عصارة أهل النار وروى عنهم كما جاء منسرفا في صحيح مسلم وغيره وروى الطبراني مرفوعا أخبارا حسل حال شفاعة دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وأخبار رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا يعلم لها ما فقد عانده الله حقه وحرص على محظوه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيامة وأخبار رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بري يشينه به في الدنيا كان حقا على الله تعالى أن يذيه يوم القيامة في النار حتى يأتي فنادما قال وروى الطبراني أيضا مرفوعا من حالت شفاعة دون حد من حدود الله تعالى فقد ضا الله تعالى في ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أفي حق أو باطل فهو في حخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن يحلم كاذبا كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة وبسبب المسلم فسوق وقتاله كفر وفي المواطن الزبير بن العوام رضى الله عنه اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع وروى الامام أحمد ومسلم والنسائي عن علي كرم الله وجهه مرفوعا لعن الله من لعن والده ولعن الله من لعن الله من لعن الله لعن الله قتادة الأنصاري رضى الله عنه مرفوعا وأبو داود الطيالسي والامام أحمد وأبو يعلى في مسنده عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه مرفوعا أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلته قيل وكيف يسرق منها يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة عبد الله بن مفضل والبخاري في الادب المفرد من حديث عمران بن حصين قال الطيبى جعل جنس السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وهو ما يتقى من الطاعة أئبغة والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف لان السارق اذا أخذ المال الفير قد يفتقع به في (١٣٦) الدنيا ويستحل صاحبه أو يحدد فيجنون عقاب الآخرة وهذا سرق حق

من موضع أذن له في دخوله وكذلك سائر الخيانات كالضيف يسرق من بيت من الدار لم يؤذن له في دخوله ولا يخرجهم أيضا قوله لا شبهة له فيه لا لهم لا شبهة لهم في المال اه منه بلطفه وقول مب وجيب عن الاول بأنه لما أذن له في دخول الموضوع الخ على تسليمة لا يصلح جوابا عن الاول والاخر في كلام مق وقول مب وعن الثاني بان الخمر غير مال فيه نظر بل هو مال للذمي ولذلك سلم جس ومب وقو اراده وزاد قو التصريح بقوله فورود ظاهر اه منه بلطفه ولولم تكن مالا للذمي ما صلح بهها وأخذت من مال قضى على السارق بغير قيمتها على المشهور ومذهب المدونة فقها ولا قطع في سرقة خمر أو نبيذ

نفسه من الثواب وأبدل منه العتاق بالآخرة اه قال ابن حجر الهيتمي وصح أيضا سرق الناس الذي يسرق صلته قبل يارسول الله كيف يسرق صلته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا يجلس الناس من يجلس بالسلام وروى الامام أحمد بن اسناد جيد مرفوعا

لا ينظر الله الى عبدا لا يقم صلته بين ركوعه وسجوده وماترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل ان ينزل او فيهم الحدود قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلته قالوا وكيف يسرق صلته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وفي المواطن مرفوعا ماترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم الحديث وروى ما نعتون الكبراء فيكم قالوا الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر قال هن كما ترون فيهن عقوبات وأسوأ السرقة الخ قال الباجي خصم مالان الاخلال غالبا عما يقع بهما ومما سرقة على معنى انه خيانة فيما اتفق على أدائه اه ونقل الشعمري والزرقاني مقالة للساجع الرباني من ولي القضاء ولم يقتدر فهو سارق فاذا واحذر وبالله تعالى التوفيق وقول مب وأورد على طرده من أخذ الخ وكذا سائر الخقران كالضيف يسرق من بيت من الدار لم يؤذن له في دخوله اذ لا شبهة لهم في المال كافي مق وما أجاب به مب عنه غير ظاهر والله أعلم وكذا يرد عليه من فيه رقي يسرق من مال سيده اذ لا شبهة له فيه كما صرح به مق والاسير لا يقطع وان أخذ ما أمن عليه قال مق ولأدري لم أخرج الاسير من أخذ المال الخرفي مع أن الاسير وغيره في ذلك سواء اه وقول مب بان الخمر ليس بمال فيه نظر بدليل انه يصح له بيعها ويقضى على السارق مثلها بغير قيمتها على المشهور ومذهب المدونة كافي الاصل وقول مب عن عياض أخذ المال بغير حق الخ اعلم ان الجزوي قسم ذلك الى ما كان بغير رضايه وجهه عشرة أوجه والى ما كان برضاه وجهه ثمانية عشر وجهه كرجيعها الجزوي ونظم ذلك الشيخ مسابقة قوله وأخذ مال الغير امارضا * من به أولادوا عشر أيضا غصبا تدبا حرا به ترى * سرقة وخلاصة ولا امترا ثم اقتطعا ودلالة علم * بذكره به خيانه وسم ثم خديعة وغشا والذي * مع الرضا فست عشرة احتدنى

وهي الراتب القمار والزشا * وتمس الجاه وكاب لا تشا حلوان كاهن ومهر للبعي * وعن القرد وسنور بغي
 عليه ما وأجر حجام كذا * ما يأخذ القاضي وشاهد خذا وعن الصور آلة اللعب * نأحة كذا لوصف مذطلب
 ثم بدأ خلافه زيد الغر * خلافة والكل يرمي بشرر اذ كلها أصل الى الحرام * والخلف قل في أجرة الحجام
 نقل ذاتي شرحه الجزولي * ذو العلم فالقروع والاصول عامه الله بطفه الخفي * فضله ولم يزل بناحني

قال والاقتطاع أى العين الكاذبة والدلالة أى أخذ مال الغير بالاستدلال عليه بصحة أو نحوها ان علم طيب نفس صاحب المال
 بذلك فهو حلال وان علم أن نفسه لا تطيب به أو جهل فهو حرام وكذا ما يؤخذ على وجه الحيا ومعنى بغي علمه المطلب بالبيع تكملا
 للبيت وآلة اللعب الملاهي كالعود ونحوه وأشرت بقول يرمي بشرر لنتفيعر عن هذه الاشياء وحتى أى مكرم اه وانما أجرة
 اللعب الاما أبيع شرعا كالمسابقة بشر وطها وفي الحديث كل لهو يلهو المؤمن حرام الا لهو بفرسه وسهمه وكابه وفى شرح
 الوجدانية ان عن الحجام ما يأخذ على الحرمان كالوشم ونحوه وأن من أكل المال بالباطل ما يأخذ من المداخ والمغني ونحوهما اه
 وما يأخذ القاضى أى على نفس القضاء وكذا ما يأخذ المقتى على نفس الفتوى وقد حكى المازرى الاجماع على تحريم ذلك وكذا
 أخذ الشاهد على العمل فوق ما يستحقه فهو حرام اجماعا الا ان أخذوا من حبس عليهم أو بيت مال مستقيم وفى أخذ الشاهد
 قد مر ما يتحققه قولان والمنع هو مقتضى قوله تعالى وأقيموا الشهادة لله كونه واقواه من بالقسط شهدا لله قال الرجرجى فى مناهج
 التحصيل فالذين يأخذون الاجرة على ذلك شهادتهم ساقطة لانهم لم يقموا لله بل الشاهد ساع لنفسه ومعتم انفسه اه والاباحة
 هى مقتضى ظاهر قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وحكى الطبرى (١٣٧) الاجماع عليهم اوفيه نظرو وقال ابن عطية التنزه

عن ذلك واحتمس عمله عند الله
 تعالى أولى اجماعا لقوله تعالى
 ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله
 لان ظاهر الآية أن الله تعالى لما
 علمه الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة
 أحكام الشريعة يتدب فى حقه أن
 يكتب شاكر التلك النعمة ويكون

أوخنا زبروان كان الذى سرقه مسلم أو ذمى الا أن الذى المعاهد قيمته على المسلم وكذلك على
 الذى اذا حكمه بينهم اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها وزاد ما نصه قال عبد الملك
 لا قيمة فيما حرم الله وعليه الادب اه منه بلفظه * (تبيه) * قول مق وكذلك سائر
 الخبان كذا وجدته فيه وهو بضم الخاء المعجمة وتشديد المشنة التحسية جمع خائن من الحيانة
 والقياس حوزان بالواو لان عينه واو وجمع ما كان كذلك بالياء شاذ كما صرح به فى الالفية
 بقوله * ونحو ينام شرد وذمعى * فيتوقف جمعه على ذلك على السماع ولم يذكره فى القاموس

(١٨) رهوى (نأمن) فى الآية معنى الجزاء والمعوضة كقوله تعالى وأحسن كما أحسن الله اليك اه وقد نظمت ذلك بقولى
 ومنعوا الاجرة للتحمل * اجماعا زادت على العمل
 وقوله كذا لوصف قد طلب الخ نطمه بانفراده من قال
 وذيلته بقولى وكالعادلة أو القضاء * أو الامامة والاهتداء أو التمسلم أو التمسيم * أو الاتمام للنسب الكسوم
 وقوله زيد الغر الخ أى على الست عشرة والخلافة كان يرسم على ساعة كثر ما اشتراها به وقوله وكذا ما يؤخذ على وجه
 الحيا نطمه من قال
 وحرم القبول من معط حيا * وطلب منه على ما اتقيا

وقول مب والخيانة كل ما كان الخ يندرج فيها بسجدا الامانة أو ما يؤدى اليه كان يرى البائع للمشتري شيأ ويعطه دونه وكان
 التهر مندرج فى الغصب والغرلة فى الخديعة فاذا أيد كرها الجزولى وذ كر يدلهما الاقتطاع والدلالة والغش والله أعلم وقول مب
 والتعدى ما أخذ الخ وقال بعضهم هو التصرف فيما لا يؤذن فيه مما تحت يدك وتناوله بوجه من الامانة اه وتقدم للمصنف
 والمتعدى جان على بعض غالب افرجه والله أعلم (تقطع اليمنى) قلت قول ز بسبب عموم قوله تعالى الخ يقتضى ان الآية من
 قبيل العام الذى أريد به الخصوص وفيه نظر اذ ليس فيها صيغة عموم أصلا والحق أنهم من قبيل الظاهر الموقول لان اليد ظاهرى
 العضو الى المنكب والقطع ظاهرى الابانة وابانة الشارع من الكوع دليل على أن المراد خلاف الظاهر وقال بعض الحنفية انها
 من قبيل الجمل اليمين لان اليد تطلق على اليد الى الكوع والى المرفق والى الية المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح
 والله أعلم (أولا) لو أسقطه ما ضره اذ هو ليمان الواقع فإله تق وبه تعلم ما فى قول ز ومفهومه أولا الخ

(فالقول الخ) قول مب اعتراض مق الخ زاد من انه لا يؤخذ ما لم يصنف من مفهوم قول التهذيب فغلط القاطع الخ لان الغلط في الامهات انما وقع في السؤال ولا مفهوم له ثم قال ثم لو سلمنا ان لهنا مفهوم ما كان غايته انه ان قطعت عمدا لم يجزه عن الحدو يكون ثبوت القود فيها باعتبار الاصالة (١٣٨) لا بالمفهوم ولكن لاعتماد على مثل هذا ولا استلزام في الفتوى لمقلد النصوص ولا يتجاوز تعقب

الاول او فانظره والله اعلم (فالقول الخ) قول ز فكذلك ان كان في البدان كان في الرجل فليس كذلك فانفع الخ انظر ما معناه فاني لم أفهم له معنى يصح ولم يذكره عجب ولا خش وقال في مانصه وقول ز فلذفع الاعتراض الخ ما ذكره من الدفع غير ظاهر فان قول المصنف اول البيان الواقع فقط فلو اسقطه ما ضره اه منه بلفظه وقول مب اعتراض مق هذا الخ سلم اعتراض مق هذا كما سلمه طفي وجس ولم يعرج عليه في سلم كلام المصنف وكذا نت وقد قال من انه لا يؤخذ ما لم يصنف من مفهوم من مفهوم قول التهذيب فغلط القاطع الخ لان الغلط في الامهات انما وقع في السؤال فغلط كلامها وقال عقبه فانت ترى وصف الخطا انما وقع في السؤال ومن شرط العمل بالمفهوم ان لا يكون على تقدير سؤال فاحرى على تحقيقه ثم لو سلمنا ان له همامه ومالك كان غايته انه ان قطعت عمدا لم يجزه عن الحدو يكون ثبوت القود فيها باعتبار الاصالة لا بالمفهوم ولكن لاعتماد على مثل هذا ولا استلزام في الفتوى لمقلد النصوص ولا يتجاوز تعقب اه منه بلفظه قال عجب عقب نقله مانصه وفي هذا المخالفة لكلام ابن عرقم قال في ابن الحاجب لو قطع الجسد او الامام اليسرى عمدا فله القصاص والحد بان هو باق وخطا يجزي ابن عرقم سبع بن شمس في ذلك وهو دليل قولها مع غيرها اه وعلى ما لم يقنع قول ابن عرقم دليل قولها أي في التهذيب لافي الام كما علمت اه منه بلفظه قلت ليس في النسخ التي وقفنا عليها من ق عن ابن عرقم ما ذكره عنه وهي عدة مظنون بها الصحة ولكن نسبة ذلك لابن عرقم صحيحة ونصه وقول ابن الحاجب تابعه لان شمس ولو قطع الجسد او الامام اليسرى عمدا فله القصاص والحد بان هو دليل قولها مع غيرها ان امر الامام بقطع يد السارق فقطع بصره غلطا بجزاه ولا شيء على القاطع اللغمي وقال ابن الماجشون لا يجزئه وتقطع عينه وعقل شماله في مال السلطان ان كان الخطي وفي مال القاطع ان كان هو الخطي واليه يرجع مالك قلت وكذا نقله الشيخ عنه وهو بين قصور قول ابن خثرت انفقوا في السارق بخطاه فمقطع بصره ان القطع ماض لا تنقطع عينه اه منه بلفظه ولفظ كلام اللغمي وقال مالك اذا اخطأ الامام فمقطع شماله مع وجود اليمنى بجزاه ولم تقطع عينه وقال عبد الملك لا يجزئه قال وليس خطأ الامام بالذي يزيل القطع عن العضو الذي اوجبه الله فيه وتقطع اليمنى ويكون عقل الشمال في مال السلطان ان كان هو الذي اخطأ وفي مال القاطع دون عاقلته ان كان هو الذي اخطأ واليه يرجع مالك اه منه بلفظه ومثله لابن يونس بائمه ونصه ومن المدونة واذا امر القاضي بقطع يد السارق فغلط القاطع فمقطع بصره اجزاه ولا يقطع عينه ولا شيء على القاطع محمد

اه وفيه نظر اذ لم يتقرر التهذيب بذلك بل مثل ما فيه لابن يونس واللغمي وابن عرقم والبايجي وقد سلمه أبو الحسن وهم ادرى بما في الامهات على ان المسئلة وقعت في غير المدونة ايضا كالواضحة والمدنية والنوادر واصل الفتوى لابن حارث وغيره ما عدا بالخطا ولم تقع جواب سؤال ولذا قال ابن عرقم وقول ابن الحاجب تابعه لابن شمس ولو قطع الجسد او الامام اليسرى عمدا فله القصاص والحد بان هو دليل قولها مع غيرها اه وقد قال عبد الملك في الخطا انه لا يجزيه وليس خطأ الامام بالذي يزيل القطع عن العضو الذي اوجبه الله فيه وتكون دينتها في مال الخطي واليه يرجع مالك اه وسلمه ابن يونس واللغمي وغيرهما وهو يقيد ان العلة عند من قال بالاجزاء هي الخطا وانه مقصود وقال ابن نافع ان سرق ثمانية تقطع رجله اليسرى واحرقه عيسى بان اجزاء قطع اليسرى او لانما كان على وجه الخطا فلا ينبغي ان يتمد موافقة الخطي في القطع الثاني اه نقله الباجي وفي هذا الحصر أقوى دليل على ان الخطا مقصود وظاهر

كلام اللغمي أن الاحتجاج المذكور من كلام ابن نافع وقد نقله ابن عرقم ومق نفسه ثم لا اشكال في ثبوت القود في العمد وان كان المباشر من امام او اموره ما ذوراه في الجملة لان غايته أنه كالطبيب اذا تعمد بقتل منه كامر للمصنف تعالى اهل المذهب وفي المدونة وان اقر القاضي أنه رجم أو قطع الايدي أو جلد تعمد الجور اقدم منه اه ومثله في نصوص المتقدمين والمتأخرين من أهل المذهب وبه تعلم سقوط اعتراض مق وأن في كلامه نظران من وجوه والله تعالى أعلم

ابن يونس قال أشهب وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابن حبيب وقاله
مطرف عن مالك ولاشيء على القاطع ولا على الامام وقال ابن الماجشون ليس خطأ الامام
والقاطع مما ينزل على اليد التي أمر الله تعالى بها اولية قطع عين السارق ويكون عقل يسراه
في مال الامام خاصة ان كان هو المخطئ أو في مال القاطع دون عاقلته ان كان هو المخطئ ابن
حبيب وبالاول قول واليه ذهب المصريون ٥٦ منه بلقطه وفي المستق مانصه ولو أخطأ
الذي قطعه فقطع يده اليسرى أو لا فسد قال مالك يجوز ذلك عنه فان سرق ثانية فقد قال
ابن القاسم في المدونة فقطع رجله اليمنى وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع فقطع رجله اليسرى
واجتج عيسى لقول ابن نافع بأن اجزاء قطع اليسرى أو لا انما كان على وجه الخطا فلا
ينبغي أن يتمد مراقبة الخطا في القطع الثاني والله أعلم ٥٦ منه بلقطه فاذا تأملت هذه
النصوص كلها علمت ما في اعتراض من وظهر للبيان في كلامه نظر امن وجوه أحدها
ان كلامه يوهم انفراد التهذيب بما عراه وليس كذلك بل مثل ما في التهذيب لابن يونس
واللغمي وغيرهما ولذلك والله أعلم يتعقب أبو الحسن كلام التهذيب بل سلمه وهم أدرى بما
في الامهات ثانياً ان المسئلة غير مقصورة على المدونة فقطع في غيرها كالواضحة
والمدنية والنوادر وأصول الفتوى لأن حارث وغيره وهي في ذلك كاه مقيدة بالخطا ولم تقع
في هذه الكتب في جواب سؤال مقيدة حتى يقال فيها ما قاله من وقول ابن الماجشون
الذي سلمه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد وابن يونس واللغمي وغيرهم وليس خطأ الامام بالنسبة
ينزل القطع الخ بقيد ان العلة عند من قال بالاجزاء ومنهم الامام في قوله الاول هي وقوع
ذلك على وجه الخطا وذلك يدل على أن ذلك مقصود وهو محتمل لان يكون مع العمل من
الامام أو فهمه عنه وهو أدرى بقصد الامام مع نصريه بان الامام رجح عن اجزاء
للاحتجاج الذي احتج به فتأمله وكذا ما نقله الباسجى من احتجاج عيسى لابن نافع بقوله فان
اجزاء قطع اليسرى أو لا انما كان على وجه الخطا الخ فاطهر هذا الحصر ما أقوا في الدلالة
لصحة ما قلناه وقد ذكر اللغمي الاحتجاج المذكور لكن بغير صيغة الحصر وظاهره انه
من كلام ابن نافع ونصه واذ اقطعت اليسرى في سرقه ثم سرق ثانية فعلى قول ابن القاسم
تقطع رجله اليمنى وقال ابن نافع فقطع رجله اليسرى قال وقد كان قطع اليد اليسرى خطأ
فلا تترك الرجل اليسرى على العمد ٥٦ منه بلقطه ونقله من نفسه ولم يشبهه ونقله
أيضاً ابن عرفة وقال عقبه مانصه قلت ما حكاها اللغمي اجزاء على قول ابن القاسم ذكره
ابن حارث عنه من رواية يحيى عنه ٥٦ منه بلقطه ثانياً قوله لكن لا اعتماد على مثل هذا
ولا استزام في الفتوى الخ لم يتضح لي كل الوضوح ما قصد به والمتمادي منه ان الفتى لا يعتمد
في فتواه على ما دلت أصول المذهب عليه ولا يعتمد في كل مسئلة الاعلى ما وقف فيه على
نص فيه بخصوصه لانه معترف بأن ثبوت القودفين بعد قطع يسرى السارق مع وجود
عنا من قاض أو من أذن له القاضي في ذلك هو الاصل ثم جعل يقول لكن لا اعتماد على
مثل هذا الخ فان عنى انه لا يقضى في شيء الا بما كان فيه نص بعينه وتخصه ولا أعظمه يد
ذلك لاستحالة فلا يخفى ما فيه وان عنى الاجماع يكون فيه نص نوعه فهذه المسئلة من هذا

(وخطأً جزءاً) قول ز ولو تبدل السارق الخ هذا هو أحد قولين كان في عجم وكلام الغنمي يفيد أنه رجع مقابله ويرجعه أيضاً
المعاملة تنقيض المقصود والله أعلم وقول ز (١٤٠) لان البداء بما بين واجبة أي واللاجر في العمد أيضاً ولم يجب فيه

القول (طفل) قلت لو أبدل من
يخضع (أوربع دينار الخ) قلت
قال في المقدمات يجب القطع في
النصاب بأجره من الحرز سرقة
واحد من واحد أو جماعة من جماعة
أو واحد من جماعة أو جماعة من واحد
إذا تعاونوا في إخراجه حاجتهم إلى
التعاون في ذلك ثم قال والاختلاف
أحفظه في سرقة الواحد ما يجب
فيه القطع من الجماعة المشتركة أنه
يقطع اه قال وهذا فيما يكون
مشتركاً أو ما إذا سرق من حرز قدر
نصاب فلا قطع عليه كافي النوادر
عن عبد الملك ثم قال في النوادر
وروى عن مالك في غرارة السوق
مجموعة للبيع فسرق رجل من كل
غرارة شيئاً حتى اجتمع له ما يقطع في
منه أنه لا يقطع حتى يسرق من
غرارة ما يجب فيه القطع لان كل
غرارة حرزاً فيها وشاور الامير فيها
من حضر من العلماء فأفتوا أن عليه
القطع وأفتى مالك بمالكاً زنا فرجعوا
اليه فكان أول من رجع اليه ربيعة
اه وذكر القصة في المدارك وقال
ان هذه المسئلة بمعارفها فضل
مالك اه (أوجارح لتعليقه) قول
ز بعد ذلك كذا في أكثر النسخ
ووقع في نسخة هوني بعد دبعه
فقال صوابه بعد تذكيره ليوافق
نص المدونة الذي في خش هنا
وقوله أوجارح أي غير كالب بدليل

القبيل وليس فيها بدلتهم ان القود فيها ثابت بالاصالة ما تيهوم معه انه ليس المستحقة
ايقاعه فان تيهوم ذلك من جهة الاذن في الاقدام على القطع في الجملة فالقاضي ان يشر
القطع مآذون له في الجملة من الشارع وما مورد مآذون له منه لم يصح ذلك لان الطبيب اذا
تعدي يقتص منه كما قاله المصنف فيما مر تبعا لاهل المذهب مع أن الاذن فيه أقوى لانه من
المجنى عليه ورضاه واختياره مع اعطائه على ذلك أجرة تابا وان تيهوم ذلك من أجل انه من
قبل الحكام فيعتقراهم فهو مردود بنصوص المتقدمين والمتأخرين من أهل المذهب
كقول المدونة وان أقر القاضي انه رجم أو قطع الايدي أو جلد تعمد الجور أو قد منه اه
فاعتراض من ساقط لا يلتفت اليه وان سلمه من قدمنا ذكرهم واعتمدوا عليه والله الموفق
(وخطأً جزءاً) قول ز ولو تبدل السارق انظر ما مستنده في ترجيح هذا مع أن عجم
اعمال ما نضه والمسئلة فيه اقوالان ولم أر ترجيح أحدهما على الآخر اه قلت كلام
الغنمي يفيد أنه رجع مقابل ما اقتصر عليه ز ونصه وقال في كتاب محمد اذا داس السارق
بالسرقة حتى قطعت أجزأه وعلى ما عند ابن حبيب لا يجزئه فعلي القول انه يجزئه تكون
البداءة بالبيئ مستحبة وعلى القول انه لا يجزئه هو مستحق وهو أحسن لان النبي صلى الله
عليه وسلم بدأ بالبيئ وبمحل ذلك على وجه البيان لما في القرآن حتى يقع دليل على خلافه اه
منه بلقظه ويرجعه أيضاً قاعدة العاملة بنقض المقصود والله اعلم * (فائدة * وتنبه) *
تقل من كلام الغنمي هذا وقال عقبه ما نضه قلت جملة فعله صلى الله عليه وسلم على
البيان بناء على ان الآية مجملة ومختار المحققين من الاصوليين انها ليست مجملة واذا لم
يتعين كونه بياناً لم يبق الاستدلال بالجمرد الفعل وقد علمت ما فيه اه قلت من ادالغني
بالبيان معناه لغة لا في اصطلاح أهل الاصول وقد وقع نحو ذلك في عبارة المحقق الخي كما
ستره وقوله لم يبق الاستدلال بالجمرد الفعل فيه نظر قال الحق الخي عند قول جمع الجوامع
المجمل الم تنضج دلالتها فلا مجال في آية السرقة اه ما نضه وهى والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهم ما لافي اليد ولافي القطع وخالف بعض الحنفية قال لان اليد تنطق على
العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع ينطلق على الابانة والجرح يقال لمن
جرح يده بالسكين قطعها ولا ظهر ولو اخدم من ذلك وابانة الشارع من الكوع مبنية لذلك
قلنا لان لم يعدم الظهور ولو اخدم فان اليد ظاهر في العضو الى المنكب والقطع ظاهر في الابانة
وابانة الشارع من الكوع تبين أن المراد من الكل ذلك البعض اه منه بلقظه وقد سلم
كلامه الحق ابن أبي شريف الا انه أشار الى أن غير عبارته أظهر ونضه قوله في الجواب وابانة
الشارع من الكوع الخ يتصل منه ان الآية من قبيل الظاهر والمؤول لان قبيل المجل
والمبين فلا وقال وابانة الشارع من العضو دليل على ان المراد خلاف الظاهر اه منه بلقظه
(أوجارح لتعليقه) قول ز الان كانت قيمة جلده بعد دبعه نصاباً الخ صوابه بعد

ما يأتي له (أو شره صبي) قلت أي ولو ناب الكلب أقل من نصاب اذا كان المجموع نصاباً لانه لا عبرة بشره تذكيره
غير الكلب قال من ولا عنزله بانهم ينسب الابهض نصاب لان الصبي كالمدم فكان هو المنفرد بسرقة وفي المدونة وتادسرق
رجل مع صبي صغير أو مجنون ما قيمته ثلاثة دراهم قطع الرجل اه وقال الغنمي بعد أن ذكر اشتراك ذي الشبهة وغيره وأنه

لاقطع فيه واشتركت ذى الاذن وغيره وأنه لاقطع فيه أيضا مانصه وان كان صبي وبالغ ومجنون وصحيح قطع البالغ والصحيح لان درأ
 الحمد عنهم ما ليس شبهة في المال ولا لان اذنه اذن بل لانهم ما غير مخاطبين فكان الاخر كمن اترف بسرقة وخرج بها وحده أو أمر
 الصبي والمجنون بحملها وخرجها بجهه او هي اصاب لان الصبي والمجنون مصرف ولخرج كل بسرقة ولم يأمره الاخر لم يقطع البالغ
 الصحيح الا ان خرج وحده منصاب اه وبه تعلم ما في كلام ابن عاشر الذي نقله مب في التنبية وسلمه فقامله والله أعلم (ملا غير)
 قلت قول ز بناء على أن الملك للواقف أى حتى في المساجد وقوله (١٤١) لاعلى ما للقرافي أى من استثناء المساجد

(ولو كذب به) قول ز ويحق
 المسروق الخ قلت بلغز به فيقال
 ما يخص قطعت يده في ملكه
 (محترم) قول مب وهو مقتضى
 قول ضج الخ وهو أيضا مقتضى
 كلام ضج الذي نقله عقب هذا
 ومقتضى توجيه المدونة الذي في
 ز عدم القطع في الكلب وانما قطع
 في جلد الميتة اعتبارا بما فيه من
 الصنعة كما مر ابن رشد وفيه نظر
 لان الصنعة مستهلكة فيه لا يمكن
 أن تنفصل منه فملك فالقياس أن
 لا يقطع فيه على حال ولو قيل انه
 لا يقطع على مذهب من يميز بيعة
 لكان لذلك وجه اه والله أعلم (أو
 طنسور الخ) قلت هو المعروف
 عندنا بالعود وقول ز بعد كسره
 بالفعل الخ يعني أنه لا بد من كسره
 ان كان موجودا ولا يجوز تقصيره
 على هيئته اذ هي من المنكر كغير
 المسلم لا بد من اراقفتها فقدت
 عينه اعترت خفند قيمته بتقدير
 كسره وبه تعلم ما في كلام مب قال
 في ضج واختلف قول ابن القاسم

تذ كتمه بدل قوله دبعه ليوافق قول المدونة وأما سماع الوحش التي لا تؤكل لحومها اذا
 سرقة فان كانت قيمة جلودها اذا كبت دون أن تدبغ ثلاثة دراهم قطع لان صاحبها يبيع
 جلودها اه منها بلفظها (محترم) قول مب فدل على أن المحترم هو الذي يملك ويبيع
 لاشأن كلام ضج يفيد ذلك ويبدل عليه كما يدل عليه أيضا ما ذكره عنه فيما يأتي قريبا
 عند قوله بخلاف لهما من فقير ويبدل عليه أيضا قول المدونة ومن سرق كلبا صائدا أو غير
 صائدا لم يقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم عنه اه قال أبو الحسن مانصه كانه يقول
 ما ذون فيه أو غير ما ذون ثم قال أبو محمد وقال أشهب يقطع في كلب الصيد والماشية الشيخ
 وكذلك كلب الزرع انظر فعند أشهب القطع فيما يجوز غل ولا يجوز بيعه وعند ابن القاسم
 القطع فيما يجوز غل وبيعه اه منه بلفظه ومع ذلك فهو مشكل مع القطع في جلد الميتة
 به تدبغ على المشهور ومذهب المدونة لان المشهور وهو مذهبها أيضا أنه لا يظهر بالديباغ
 ولا يبيع ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه شرط في المدونة في القطع أن يكون ما فيه من الصنعة
 ثلاثة دراهم فأعلى القطع لما فيه من الصنعة لانه ومع ذلك ففيه نظر وقد قال أبو الوليد
 ابن رشد في رسم أوصى من سماع عيسى من كلب القطع في السرقة بعد أن ذكر أن عيسى
 روى عن ابن القاسم مثل ما في المدونة مانصه وفيه نظر لان الصنعة مستهلكة فيه لا يمكن
 أن تنفصل منه فقلت ألا ترى انه لا يجوز على قوله وروايته عن مالك من أنه لا يظهر بالديباغ
 الانتفاع ببيعه أصلا ولو لقيمة ما فيه من الصنعة فكان القياس على القول بأنه لا يبيع ان
 لا يقطع فيه على حال ولو قيل انه لا يقطع على مذهب من يميز بيعة لكان لذلك وجه اه منه
 بلفظه على نقل أبي الحسن والله أعلم (ولا كلب مطلقا) لم يدخل ز في الاطلاق كان في عنقه
 شيء أم لا وقد قال أبو الحسن عقب كلام المدونة مانصه ابن يونس قال ابن حبيب وان كان في
 عنقه قلادة تساوي ثلاثة دراهم وقد رآها السارق قطع اه منه بلفظه ونقل مق كلام
 ابن يونس أيضا ولم يقدسه بشيء والظاهر تقييد قوله وقد رآها السارق بما اذا لم تقر عاده
 بجعل القلادة في عنق ذلك النوع من الكلاب والافلايتوقف القطع على علم السارق بها
 قياسا على ما قيل فبين سرق شيئا فوجد فيه دراهم فقامله والله أعلم (بخلاف لهما من فقير)
 قول مب مشهور مبني على ضعف فيه نظر راجع ما قدمناه عند قوله في الاضحية الا

في الدف والكبر فروى أصبغ عنه في الواضحة يقوم مكسورا وفي التنية يقوم صحيحا وهو أظهر لانه لا خلاف في حوازالدف في
 العرس وهو الغربال ثم اختلف في الكبر فعلى القولين فيه وهم امنيان على هذا الخلاف اه (ولا كلب مطلقا) أى خلافا
 لأشهب في الماذون فيه فعنده القطع فيما يجوز غل كلبه ابن يونس قال ابن حبيب وان كان في عنقه قلادة تساوى نصابا وقد رآها
 السارق قطع اه والظاهر أن محل التقييد برويته انها اذا لم تجر عاده بجعل القلادة لذلك النوع من الكلاب والاقطع وان لم يعلم
 به اقياسا على قوله أو الثوب فارعا (بخلاف لهما الخ) قول مب مبيى على ضعف فيه نظر راجع ما مر في الاضحية عند قوله
 الا لتصدق عليهم من تمام الملك قلت قال ابن عاشر لم يرضع في هذا التقييد كما ينبغي اذ بيت المال لا يظهر فيه تمام الملك لا يجد بخصومه

بل هو لجميع المسلمين والسارق أحدهم ولا يمكن أن يقال إن الشريك غير تام المالك بل هو مالك لصيه فقط وما عدنا نصيبه لأملاك
 له فيه وظاهر عبارة المصنف أن من سرق من عد غيره لا يقطع وليس كذلك اهـ ولهذا والله أعلم جعلهما ز شرطاً واحداً يخرج
 به ماله فيه شركه والاب وبشجره ولو اقتصر المصنف على الثاني كما فعل ابن عرفة لكان أحسن فتمامه (فوق حقه نصيباً) قول ز
 ان كان مقوماً للخلع قلت وكذا ان كان المثل أصنافاً فيقطع ان زاد على حقه من ذلك المصنف المسروق نصيباً وهو ظاهر من تقرير
 ز تامله (الاجسد) قلت قال ابن عاشر الظاهر أنه بالجر عطف على تام المالك بتقدير مضاف أي والمسروق الجسد اهـ وقول مب
 عن ضيق ولا خلاف في قطع باي التراباى يعنى لاخلاف في المذهب والافسد قال أبو حنيفة لا يقطع كل ذي رحم كافي القوانين
 وقول مب وقد تبين به الخ حيث تبين بكلامه (١٤٣) فلا يحسن التورك عليه به وانما هو إشارة منه رجه الله الى عدم الاعتداد

بالمخلاف في الجدل الابل لشذونه
 وأيضاً فقد قال أنسب ان الجدل لام
 كالأخري في جميع الاحكام فلذا اعتنى
 به والله أعلم (من حرز منسله الخ)
 قلت قال الطرطوشي أشار صلي
 الله عليه وسلم الى اعتبار الحرز في
 حديث الجرين ولم يبين صفته ووكله
 الى اجتهاد العلماء ليعظم أجرهم
 والفا عدته أن كل ما لم ينص على
 ضبطه يرجع فيه للعادة فخرز كل شئ
 بحسبه عادة اهـ النظر ت وفي الموطن
 مر فوعا لقطع في عمره لوقا في
 برية جبل فاذا أواه المراح والجرين
 فالقطع فيما بلغ عن الجن اهـ (وان
 لم يخرج هو) قول ز الثاني أنهما الحال
 قلت على هذا صاحب الكشاف
 والجهور وقول ز فخور يذيقوم
 هو التحقيق ان الاستتار في نحو هذا
 واجب والمبرزنا كيد للمستتر انظر
 ضيق (أو يجزى) قلت قال
 في المصباح هو السدر جمع حرن

لمتصدق عليه (الاجسد ولو لام) قول مب وقد تبين منه ان الخلاف في الجسد مطلقاً خلاف
 ظاهر المصنف بشجره ليق قال عجم بعد ذكره مائنه وقد يجب ان يوفى كلام المصنف
 ليست اشارة للخلاف بل لدفع التوهم والمصنف يستعملها كذلك قليلاً اهـ قلت والظاهر
 في الجواب عن المصنف أنه اعتنى بالجدلام لانه أضعف من الجدل الابل لانفراده بأنه قد
 قيل فيه انه كالأجنبي في جميع الاحكام قال أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب السرقة
 وكذلك الاجداد من قبل الام والاب مائنه قال مصنفون في التشرح فقط الذية على الجسد
 أبي الام وقال أنسب يحكم عليه بجميع أحكام الاجنبي اهـ منه بلفظه (أو ساحة دار
 لاجنبي الخ) قول ز وعلى الرابع في الاجنبي الخ سله نو ومب بسكوته مانعه وقال
 شيخنا ج انظر من ربحه وقد صدر ابن يونس بأنه لا يقطع ثم ذكر القول بالقطع انظر
 ق اهـ قلت لاشك ان كلام ابن يونس يفسد ربحان مقابل ربحه ز وان ربحه ز
 خلاف مذهب المدونة ونصه فان كان السارق من غير السكان فإنه لا يقطع حتى يخرج
 من جميع الدار وسارق من البيت أو من الساحة وقاله مصنفون وقال ابن الموزاني هذا
 انه يقطع اذا خرج من البيت الى الساحة اهـ محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة
 وأبو الحسن وق وسلموه وقد ذكر ابن يونس المسئلة أيضاً قبل ذلك وأق بكلام مصنفون
 تفسير المدونة ولم يذ كر مقابله ونصه قال ابن القاسم أي في المدونة واذا كانت الدار مشتركة
 ما دونها فمب محمد بن يونس يريد سكانها ويوتها محجورة على الناس كالقنادق قال مالك فان
 السارق اذا أخرج المتاع من بيتها قطع وان أخذ في الدار لانه قد صيره الى غير حرز محمد
 ابن يونس يريد لانه قد صيره الى موضع لو سرق هو ومنه لم يقطع قال مصنفون وذلك اذا كان
 السارق من سكانها والالم يقطع حتى يخرج من باب الدار محمد بن يونس الى موضع لو سرق
 هو ومنه لم يقطع لانه صيره الى موضع ليس يجزى لسارقه اهـ منه بلفظه وهذا هو الذي

كبريد ويرد اهـ (أو ساحة دار) قول ز وعلى الرابع في الاجنبي الخ يشهد له كلام المقدمات فانه يفيدانه فهم اختاره
 المدونة على الوفاق للموازية وقد نقله في عيني مقتصر اعليه وذ كر في الشامل محصله بقوله لو سرق اجنبي من قاعها كتب
 وأخرجها عنها أو من يوتها وأخرجها بقاعها قطع على الاصح اهـ وهو ظاهر المرطوا وكلام السنقي يفيد ان المذهب كله عليه لكن
 كلام ابن يونس يفيد ان مقابله هو الرابع وانه مذهب المدونة وقد نقله أبو الحسن وابن عرفة وق وسلموه وهو الذي اختاره اللغوي
 فان لان السكان بقصدون التحفظ عن معهم في الدار يباب البيت ومن الاجنبي يباب البيت ويباب الدار اهـ قلت والظاهر
 انه أخرج وهو ظاهر اطلاق المصنف في قوله أو سلمه الخ أي سواء سرق منها أو من يوتها ومنه وم لا جني ان الجار لا تكون
 الساحة حرزاً لأي الا فيما شأته ان يوضع فيها وان البيت حرز له مطلقاً وقد قلت في ذلك
 والدار يسكنها ذو وعدد * فخرزها لهم يوتها العصد وحرز غير الساكنين الساحة * كغيرهم فيما وضعه سماحه

اختاره الضمى فإنه ذكر القولين وقال عقب قول سحنون مأنصه وهو أحسن من قول محمد لان السكان يقصدون التحفظ من معهم في الدار يساب البيت ومن الاجنبي يساب البيت وبياب الدار فلا يقطع حتى يخرج السرقة عن آخرها اهـ منه بلفظه لكن كلام ابن رشد في المقدمات يفيد أنه فهم المدونة على الوفاق لما في الموازية مع تصديره بهذا القول وقد نقله المصنف في ضريح مقتصر عليه ونصه عن المقدمات واختلاف ان سرق الاجنبي من بيت من بيوت الدار وأخذ ما في قاعتها أو سرق ما وضع في قاعتها كاثوب ويؤخذ خارجها على أربعة أقوال فقيل يقطع فيه ما هو نص الموازية وهو ظاهر المدونة في الوجه الاول وهو نص ماله فيها في الوجه الثاني وقيل لا يقطع فيها وقيل يقطع في الوجه الاول دون الثاني وقيل بعكسه وعليه جل عبدالحق المدونة اهـ منه بلفظه وقال الرجاسي مأنصه واختلف ان سرق الاجنبي من بيت من البيوت أى بيوت الدار شياً أو أخذ في قاعتها قبل أن يخرج به من الدار أو سرق من القاعة ما نشر فيها من ثوب أو غيره هل يقطع أو لا يقطع على أربعة أقوال كلها متارة على المدونة أحدها انه يقطع في الوجهين جميعاً وهو نص قول ابن الموازي كتابه وهو ثوابيل بعض الاندلسيين اهـ بلفظه على نقل عجم مقتصر من كلام الرجاسي على هذا ثم ذكر عن السارح عن ابن رشد نحو ما تقدم عن ضريح عنه **ق** قلت وقد ذكر في الشامل محصل كلام ابن رشد و زاد التصريح بأنه الاصح ونصه ولو سرق اجنبي من قاعتها كثوب أو أخرجه عنها أو من بيوتها أو أخرجه لقاعتها قطع على الاصح وثالثها الا في الاولى ورباعها عكسه اهـ منه بلفظه وهذا هو ظاهر الموطن وكلام الساجي في المنتقى يفيد أن المذهب كله عليه ونص الموطن قال مالک الامر عندنا انه اذا كان دار رجل مغلقه عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئاً القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك أن الدار حرز وان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يعلق عليه بابه وكانت حرز الهم جميعاً فن سرق من بيوت تلك الدار شيئاً يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد أخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع اهـ قال في المنتقى مأنصه ان كان سكن الدار جماعة كل واحد منهم يسكنها ويغلقه عن الآخر فان كل مسكن منها حرز قائم بنفسه فن سرق من مسكن منها فانه يقطع اذا أخرج السرقة منه وان أخذ في الدار وهذا معنى قول مالک في الموازية وغيرها اهـ محل الحاجة منه بلفظه فعلم مما سبق ان لكل من القولين مرجحاً فلا بد له على ز واقه أعلم (كالسفينة) قول ز بجزيرة قرب يقطع من سرق منها بجزيرة قرب المتاع الخ صوابه يقطع من سرق منها ماتحت صاحبه وأما ما كان بجزيرة صاحبه ولم يكن تحتها مشلا فانه لا يقطع فيه الاجنبي حتى يخرج به من السفينة كما اذا سرق ما ليس معه صاحبه أصلاً قال شيخنا لان حضرة به انما اعتبر فيما ليس بجزيرة كما قال ابن عسراه وما قاله ظاهره وقد نقل في و مب كلام ابن عسراه فيما يأتي عند قوله أو كل شيء بجزيرة صاحبه وسلم مع سكونهما عساه ز هنا والله الموفق قال أبو الحسن عند قول المدونة ومن سرق من سفينة قطع مأنصه معناه ان السارق من غير أهل السفينة وأما أهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه وهي كالحرز

(كالسفينة) قول ز بجزيرة قرب المتاع الخ صوابه ماتحت صاحبه المتاع والافلا يقطع الاجنبي حتى يخرج به من السفينة كما اذا سرق ما ليس معه صاحبه أصلاً لان حضرة به انما اعتبر فيما ليس بجزيرة لان حرز الاحرار انما يمتد عند فسد حرز الامكنة كما يأتي لمب عن ابن عسراه وقول ز وان سرق من اثنين قطع وان لم يخرج الخ ظاهره انه متفق عليه ولكن تصریح الائمة بأن السفينة كالدار يدل على أن الخلاف السابق فيمن سرق من البيت وأخذ في الساحة وهو ليس من سكانها يجزى هنا وصرح بذلك الضمى وظاهر ابن نونس انه اذا لم يخرج من المركب لا يقطع وان سرق من موضع يعلق انظر الاصل والله أعلم

الواحد قاله ابن المواز الا ان تكون ذات مقاصير فيسرق أحدهم من مقصود بعض فيقطع
قال ان السفينة مشتركة بين الركاب حكم السرقة منها حكم السرقة من الدار المشتركة بين
السكان قال في سماع عيسى في رسم أوصى من كان منهم على متاعه قد أحرز متاعه فسرق
بعضهم من بعض فانه يقطع وان قام عنه فسرق لم يقطع اه منه بلفظه وقد سلم ابن
رشد كلام السماع هذا ونقل كلامه ابن عرفة و ق وسماه ونص ابن عرفة وسماع عيسى
ابن القاسم ان سرق بعض أهل السفينة من بعض وكل انسان منهم أحرز متاعه تحتته قال
زعم مالك ان من سرق منه وهو عليه قطع وان سرق منه وقد قام عنه لم يقطع ابن رشد حكم
السرقة معناه بين أهلها حكم السرقة من حيطان الدار المشتركة بين السكان فم ان سرق
بعض الركاب فيمن متاع بعض وهو على متاعه قطع وان لم يخرج مما سرق عن السفينة
وان سرق أجنبي متاعه او صاحبه عليه قطع ولو أخذ قبل خروجه من السفينة على
اختلاف وان سرق وصاحب المتاع ليس على متاعه لم يقطع اتفاقا وان خرج مما في
السفينة قطع وان لم يكن صاحب المتاع على متاعه اه منه بلفظه وقوله لم يقطع اتفاقا
يعني اذا لم يخرج منها كما يدل عليه ما بعده وقد صرح به مق في نقله كلام ابن رشد ونصه
وان سرق من المحرز زاد عجز ونحوه وقد دعيت ما قاله مب في معناه وفي هامش نسخة
أبي العباس اللؤلؤي من خش بخط يده مائنه وهو موضع في السفينة وهو المسمى بالعبير
اه من خطه وما حزمه ز من انه يقطع من سرق منه به جزم عجز وخش ولبيد كروا
فيه خد لا فظاهر كلامهم انه متفق فيه على القطع اذا لم يخرج به من السفينة ولكن
تصريح الائمة بان السفينة كالدائر يدل على ان الخلاف السابق في سرق من البيت وأخذ
في الساحة وهو ليس من سكانها يجري هنا وصرح بذلك النخعي ونصه ومن سرق منها من
غيرهم قطع اذا أبرزهم السفينة ويختلف اذا سرق من أحد المواضع التي تغلق فعلى قول
محمد يقطع اذا أبرزهم حرزه وان لم يخرجهم من السفينة وعلى قول سحنون لا يقطع حتى
يخرجهم منها اه منه بلفظه وظاهر كلام ابن يونس انه لا يقطع حتى يخرج به من السفينة
لانه أطلق ونصه قال مالك وأما أهل السفينة يسرق بعضهم من بعض فلا قطع عليه كالحرز
الواحد الا ان يسرق منه أحد من غير أهل السفينة مستتر اذ يقطع اذا خرج من المركب
وكذلك في المدونة وبعد هذا ايعاب القول اه منه بلفظه من ترجعه في السرقة في السفر
وأشار بقوله وبعد هذا الخ الى قوله في ترجعه في سرقة السفينة أو منها الخ مائنه قال
ابن القاسم أى في المدونة ومن سرق من سفينة قطع اذا أخرج ذلك من المركب اه محل
الحاجته منه بلفظه فظاهر كلامه معناه انه اذا لم يخرج من المركب لا يقطع وان سرق من
موضع يعلق ويؤيد جملة على ظاهره أنه حمل المدونة في السرقة من بيت من بيوت الدار
المشتركة على انه لا يقطع حتى يخرج من ساحتها حسب ما رواه الله أعلم (أوسقينة بمرسة)
قول مب فقول ز سماع القيسى وتفصيل النخعي ضعيف غير ظاهر الخ مثل ما لهذين
نفس وما قاله وظاهر لان النخعي جزم بالقطع اذا كانت بالمري حيث السفن وحكى القولين

(أوسقينة بمرسة) قول مب غير
ظاهر الخ فيه نظر لان النخعي
جزم بالقطع اذا كانت بالمري وحكى
القولين فيما اذا أوسقيت في غير قرية
من غير ترجيح فأشار القيسى الى
أن تسوية بين القولين فيما نظر
بل تفصيل أشبه بضعيف فتأمل
قلت والظاهر ما لمب فان النخعي
أشار لترجيح الاول بنصه بديره به
وعزوه لابن القاسم فلما قال القيسى
وتفصيل أشبه بضعيف كما أشار له
النخعي لا يجادف أماله

فما إذا أريدت في غير قرية من غير ترجيح بل سوى بين قول ابن القاسم وأشهب فأشار والى
 أن تسوية بين القولين فيما نظر بل قول أشهب وتفصيله ضعف فتأمل (أو كل شيء بحضرة
 صاحبه) قول مب نحو في ضيق ونصه اللغوي الخ ما عراه الضيق عن اللغوي هو كذلك
 فيه ولكنه يخالف لما في تصرة اللغوي ونصها والثاني الإنسان فن سرق منه شيئاً مما عليه أو
 معه وهو يقطن أو نائم أو من شيء يحرسه قطع ولا خلاف في هذين الوجهين أنه منها بلفظها
 فأنت تراه آخر قوله أو من شيء يحرسه عن قوله وهو يقطن أو نائم ولم يقدمه عليه كما في نقل
 ضيق عنه وقد نقله جس عن ضيق كأنه عنه مب وكذلك وجدته في ضيق وعليه
 فلا معارضة بين كلام اللغوي وبين ما في قول عن الموازية لكن قول اللغوي أو معه
 مراد به والله أعلم معية خاصة وهي أن يكون جالساً عليه أو متوسداً له تحت رأسه مشملاً
 ليصح الاتفاق الذي ذكره وليغير قوله بعده متصله أو من شيء يحرسه فتأمل وقول مب
 وعليه ما في الموازية مقابل فيه - أنظر بل كلام أبي الحسن في سبأه المذهب ونصه قوله
 كالداية ياب المسجد أو في السوق أن كان معهما من يسكنها قطع سارقها ظاهره كان صغيراً
 أو كبيراً منتهاً أو نائماً قال في سماع أشهب وابن نافع في الصبي يكون على الدابة ياب
 المسجد فيأتي سارق فيقطع الركابين قال أراه سارقاً أو أرى عليه القطع إن كان الغلام
 منتهاً وإن كان راقداً فإنه يشبه أن لا يكون عليه قطع وما أدرى واني أراه أن يشبه الدابة
 لا يكون معها أحد فتسرق فلا أرى عليه قطعاً وليس كذلك في الدابة التي تربط في حرزها
 ابن رشد لم يعتبر كون الصبي على الدابة لكونه نائماً أو في المدونة في كتاب اللقطة في السارق
 يسرق من الدار وبترك الباب مفتوحاً فسرق منها غيره أن السارق الأول ضامن للمأخذ
 الثاني إن لم يكن فيها أحد وإن كان فيها أحد فلا ضمان عليه كان نائماً أو لا وفوق في الصبي
 يكون على الدابة بين أن يكون نائماً أو غير نائم وانما فرق بين الموضوعين لأن القطع حدمن
 الحدود الذي يحكم فيه أن يدرك بالشبهات وتضمن المال ليس من هذا الباب والمعنى فيه أنه
 تلف بسببين أحدهما ترك السارق الباب مفتوحاً والثاني نوم الساكن في الدار عن خلقه
 فلا يدخل الاختلاف في هذه المسئلة من مسئلة المدونة لما ذكرنا من أن الحد يدرك بالشبهات
 ويستبى أن يدخل في مسئلة المدونة من هذه فيوجب الضمان فيما أخذ من الدار
 على الذي فتح الباب وتركه مفتوحاً إن كان الساكن نائماً لأن التأم في حال نومه كليت من
 البيان أنه منه بلفظه ومن تأمله وأصفاً ظهر له أن ما في العتبية عنده بتفسير لما في
 المدونة وأنه لم يحمل المدونة على ظاهرها وكلام ابن رشد الذي نقله بقيد ذلك لأنه لم يعارض
 بين كلام المدونة في هذه المسئلة وبين ما في العتبية وانما عارض بين ما في العتبية وبين ما في
 المدونة في اللقطة وفرق بينهما بما ذكره في أن يدخل الخلاف في مسئلة العتبية من مسئلة
 المدونة في كتاب اللقطة وفي ذلك أعظم دليل على أن ظاهر المدونة في هذه المسئلة غير معتبر
 عنده وإن ما في العتبية الموافق لما في الموازية في المعنى عنده مسلم وقد نقل أبو الوليد الباجي
 ما في العتبية ونسبه إليها وإلى الموازية وساقه فتعاهم سلباً كأنه المذهب ولم يذكره مقابلاً
 وهو يدل على أنه فهم المدونة على غير ظاهرها فإنه قال في ترجمة الذي يسرق أمتعة الناس

(أو كل شيء الخ) قول مب عن
 ضيق والثاني الإنسان لما عليه أو
 معه وهو يقطن أو نائم الخ الذي
 في تصرة اللغوي هو مانعه والثاني
 الإنسان فن سرق منه شيئاً مما عليه
 أو معه وهو يقطن أو نائم أو من شيء
 يحرسه قطع الخ وهو موافق لما في
 الموازية وكلام أبي الحسن بقيد
 إن ما فيها ومثله في العتبية بتفسير
 للمدونة وأنه لم يحملها على ظاهر
 ما في هذا وكذا كلام ابن رشد
 والباجي وابن أبي زيد وابن عرفة
 وقول اللغوي أو معه أي معية
 خاصة بأن يكون جالساً عليه أو
 متوسداً له مثلاً ليصح الاتفاق وليغير
 قوله أو من شيء يحرسه الباجي
 والفرق أن ما كان تحت رأسه يحرسه
 غالباً النائم واليقطن لأنه إذا أخذ
 من تحت رأسه يستيقظ به وأما
 ما كان بين يديه فلا يحرسه إلا
 اليقطن والجارحس تأثير في القطع

مانصه مسئلة ولو كان لصبي دابة عند باب المسجد فسرق رجل ركابى سرجها فقد روى
 أشهب عن مالك في العتبية والموازبة ان لم يكن الصبي ناعما وكان مستدقظا فعلى سارقها
 القطع وان كان ناعما فينسبه أن لا قطع عليه وقال أشهب ان كان ناعما لا قطع على
 السارق اه محل الحاجة منه بلقطه وقد ذكر قيل هذا مسئلة الموازبة التي نقلها مب
 عن عن الموازبة وساقها فقها مسلما كأنهم المذهب ولم يحك فيها خلافا فانه قال عند قول
 الموطاء قدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد فتوسد رداءه فخام سارق فأخذ رداءه
 الحديث مانصه قوله فتوسد رداءه فسرق في الموازبة فعين سرق رداءه في المسجد ولم يكن
 تحت رأسه وكان قريسا منتهه يقطع ان كان منتبها وكان تلعبين بين يديه وحيث يكونان منه
 فقبله قد قطع في رداءه صفوان وهو نائم فقال ذلك كان تحت رأسه وقاله عبد الملك في التلعين
 وفي ثوب النائم يسرق برذمن تحت رأسه ففرق بين النائم فيما لا يكون تحت رأسه وانما هو
 بين يديه وعلى حسب ما يكون من يجرسه ويقال انه بين يديه ومعه وأما ما كان تحت رأسه
 فيقطع في النائم واليقظان والفرق بينهما ان ما كان تحت رأسه يجرسه غالبا النائم واليقظان
 لانه اذا أخذ من تحت رأسه يستيقظه وأما ما كان بين يديه فلا يجرسه الا اليقظان وللحارس
 تأثير في القطع والله أعلم اه منه بلقطه وقد نقل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد مافي الموازبة
 وساقها أيضا فقها مسلما ونقله عنه ابن عرفة وسلمه مقتصرا عليه ولم يحك فيه خلافا ونصه
 الشيخ قال في الموازبة من سرق رداءه من المسجد ولم يكن تحت رأسه وهو قريب منه قطع
 سارقه ان كان منتبها وكان تلعبين بين يديه وحيث يكونان من المنتبه قلت قد قطع في رداءه
 صفوان وهو نائم قال كان تحت رأسه اه منه بلقطه وهذا كله تعلم مافي كلام مب
 والله الموفق وقول مب بل صرح بذلك أبو الحسن نقله عن النعمي الخ ما نقله أبو الحسن
 عن النعمي هو كذلك في نصرة بذلك اللفظ وقد صرح بذلك في العتبية وغيرها ونقله ابن
 يونس ونصه ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم وحريسة الجبل كل شي يسرق للرعي
 من بعير أو بقرة أو شاة أو دابة أو غير ذلك ليس على من سرق منها شيء قيل قال ارجع عن
 ويخرجهم من المرعى فيسوقها على الطريق ويحییهم الى امرأها فتسرق منها شاة قال
 على من سرق منها ما يساوى ربع دينار القطع وقال ابن حبيب عن أصبغ لا يقطع الا أن
 يسرقها بعد أن أدخلها واطت البيوت وهو يسوقها فانه يقطع فوجسه الاول فلانها
 خرجت من المرعى فليست بحريسة جبل التي ورد فيها في القطع ووجه الثاني قوله حتى
 يؤذيها المراح وهذا لم يؤذيها ما اح بعد قال ابن حبيب وكذلك اذا ساقها من امرأها الى
 مسرحها فسرق منها رجل قبل أن يخرج من بيوت القرية فانه يقطع له منه بلقطه ثم
 نقل من كتاب ابن المواز مانصه ومن ربط دابة في مراح يقطع اليها العلف فسرق فان كان
 عندها حارس قطع والا فلا كان في ليل أو نهار ما لم تكن مطلقه ترى وقال بعلمه مانصه محمد
 ابن يونس قول محمد ما لم تكن مطلقه ترى يريد وهي بمدينة عن صاحبها وأما لو كانت بقرب
 صاحبها فانه يقطع وكذلك في المستخرجة في هذا اه منه بلقطه وقول مب وقد علمت
 من كلام أبي الحسن في العتبية ان محل الخلاف فيها اذا سرق وهي سائرة الخ ظاهره ان

واقه أعلم اه وقول مب بل
 صرح بذلك أبو الحسن الخ صرح
 به أيضا في العتبية وغيرها ونقله ابن
 يونس وشعره في المنتقى وقول مب
 عن النعمي وان كان معها احبا
 منه في المنتقى لكن يعيد بما
 اذا كان يعيد منها كافي ابن يونس
 قلت وعليه فلا استثناء فتأمل
 والله أعلم وقول مب محل
 الخلاف فيها اذا سرق وهي سائرة
 أي ما لم يدخل بها بيوت القرية
 فالقطع بلا خلاف وكذا ان سرق
 منها قبل أن يخرج من بيوت القرية
 كافي ابن يونس وقول مب بشهادة
 توجيه النعمي الخ أي ولما نقله لكلام
 ابن يونس المتقدم عن أبي الحسن
 ومثله للنعمي انظر الاصل والله أعلم

(أو أزال الخ) **قلت** أي أزاله خفية على وجه السرقة والبلاط كسحاب ما كسبت به الأرض من حجارة أو رخام أو غيره وقوله أو حصره أي المسرفة فيه المخيط بعرضه البعض وان من المسجد الحرام الذي لأبوابه وكذا سائل قتاده المسرفة فيه وكسوة الكعبة وحلم الذي في باهوا في حدارها من خارج كالذي على الحجر الأسود واختلف في غير المسرفة فيه من ذلك كقتاد بل موضوعة في ثريتها أو حصرة موضوعة في مواضعها وأما من سرق من بيت مغلق في (١٤٧) المسجد فإنه لا يقطع حتى يخرج بالمسروق من البيت المغلق وقوله أو بسطه أي سواء كانت أو لم تكن يسطها الخلويسه ويتر كها فيه لئلا ينهار كما في الجواهر انظر ح (أو حمام الخ) قول ز وان أخذ قبل خروجه منه أي حيث كان معها حارس وكذا قوله بانه فأنما يقطع ان أخرج الخ أذهب والنبي ق

الخلاف في ذلك ولو دخل بها يوت القرية وهو ظاهر كلام التميمي ولكن لا يعول على هذا الظاهر لما رأيت في كلام ابن يونس من انه اذا دخل بها يوت القرية يقطع وليس من محل الخلاف ونحوه ما جرى في المنتقى ونصه واذا جاع الراعي غنمه فساقتها الى المراح فسرقت منها في طريقها عليه القطع وروي ابن حبيب عن أصبغ في الذي يسوق غنمه من مراحها الى مسرحها فيسرق منها أحد قبل أن يخرج من بيوت القرية عليه القطع وكذلك اذا ردها من مسرحها الى مراحها فيسرق منها بعد أن دخلت القرية فيها القطع وان لم تدخل المراح اه محل الحاجة منه بلفظه وقول مب عن أبي الحسن عن التميمي لم يقطع وان كان معها صاحبها مثل في المنتقى ونصه قال ابن القاسم حريسة الجبل كل شيء يسرح للرعي من بعير أو بقرة أو غيرها ذلك من الدواب لا يقطع على من سرق منها وان كان أصحابها عندها اه منه بلفظه وظاهره كان يعيد انما أو قريبا وهو خلاف ما تقدم عن ابن يونس من قوله يريد وهي بعيدة الخ فعلى هذا يجب التعويل على الاطلاق والله أعلم وقول مب ووقع في بعض نسخ ضيغ ما يخالف ذلك الخ ما عزا له بعض نسخ ضيغ هو الذي وجدته في أربع نسخ منه وكذلك نقله عنه جس فائلا كذا في نسختين من ضيغ اه ولا شك انه تصحيف تخالفته لما في ابن يونس وبصرة التميمي وغيرهما ونص ابن يونس هو الذي في مب عن أبي الحسن عنه بحرفه ونص التميمي وقال مالك في الغسال نشر متاعا على البحر فيسرق منه وهو يغسل آخر أنه لا يقطع فيها على سارقها وهي تشبه الغنم في المرحى وأظن ذلك ما كانت العادة أن الناس يشون فيما بين ذلك المتاع فيصبرون بذلك كالامناء على التصرف فيما بينا فيرجع الى الخيانة اه منه بلفظه والله أعلم (أو أخرج قتاديه) قول ز لا يلاطه القاموس البلاط كسحاب الأرض المستوية المسماة بالحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت بها أو بالاجر اه منه بلفظه (أو حمام) قول ز وان أخذ قبل خروجه منه الخ ظاهره وان أخذ من غير موضع مخصوص ولا يصح حله على ظاهره لان ابن رشد شبه الحمام بالدار المشتركة ونقله عنه ابن عرفة وسلمه ونصه وأما من دخل للسرقة فأخذها قبل أن يخرج من الحمام فيجري على الخلاف في الاجنبي يسرق من بيوت الدار المشتركة بين الساكنين فيؤخذ في الدار قبل أن يخرج اه منه بلفظه وقد تقدم أن محل الخلاف في السرقة من البيوت وأما من سرق من ساحة فلا خلاف أنه لا يقطع اذا أخذ قبل الخروج من الدار فان قيد كلام ز بالسرقة من موضع مخصوص كان ما اقتصر عليه أحد مرجحين كما مر والله أعلم (أو أخرجه في ذي الاذن العام لمحله) قول مب قلت يمكن حل المصنف على

الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غنله واختلسته كذلك والخلسة البغث المراد الخلسة بالضم ما يخلس ومنه لا يقطع في الخلسة اه (أو هرب الخ) **قلت** فلو قاتل عليها داخل الحرز فهو محارب كما يأتي للمصنف في الحراية (أو تمر معلق) **قلت** قول خش وكان ينبغي أن يقول في رأس الشجر الخ هو غنله منه رحمه الله عن حديث الموطأ مر فوعا لا يقطع في تمر معلق الخ ونحوه لابي داود والترمذي والنسائي وبذلك عبر في الرسالة فقال ولا يقطع في تمر معلق ولا في الجار في النخل ولا في الغنم الراعية الخ

(والابعد حصده) قول ز لم أرقول بعد القطع في الزرع في الجرين الخ مراده في غير الجرين لانه الموضوع هنا وعليه يتناول كلامه بعده وكلام مب فسقطت انظفة غير من قله أو قلم الناسخ قطعاً وأما حله على ظاهره كما فعل هوني فاعترض عليه وعلى مب خروج عن الموضوع هنا والله أعلم (ولان نقب) قول ز فان كان معه ولو نائماً فلا ضمان الخ ابن رشد في المدونة في كتاب اللقطة في السارق يسرق من الدار ويترك الباب مفتوحاً يسرق فيها غيره أن السارق الاول ضامن لما أخذ الثاني ان لم يكن فيها أحد وان كان فيها أحد فلا ضمان عليه كان نائماً لا ثم قال ابن رشد ويشبهه ان يؤخذ الضمان من العتبية اذا كان السارق نائماً لانه في حال نومه كليت اه بخ على نقل أبي الحسن (الارقيق لسيدة) فقلت أي ولورضى بقطعه لانه لا يوافق على اتلاف المال الا حيث أمره الشرع به قاله ح وفي الموطأ (١٤٨) جابر رجل بغلام الى عرف فقال اقطع يده فانه سرق امرأة لمرأى فقال عمر

لاقطع عليه هو خادمكم أخذتمناكم زادق رواية قيمتهما ستون درهما (وثبت) اي القطع أو الحد أو السرقة وذكرها على معنى الاخذ أو على حذف مضاف أي قطعها أو حدتها ونحوه انظر من (أو عين القتل) أي باهه أو باحضاره كما أشار له ز خلافاً لتصره هوني على الثاني (وان رد الخ) قول ز على متهم الخ أي وأما غير المتهم ومجهول الحال فلا قال العبدوسى الدعوى التي فيها معرة كالسرقة والخور لا تسمع على من لا يلبق به ذلك اتفاقاً اه ويؤيد المدعى كما قاله المصنف في الغصب * (فائدة) روى أبو داود والنسائي عن أزهر بن عبد الله الحزازى رضى الله عنه أن قوماً من الكلابيين سرق لهم متاع فاتهموا أناساً من الخاكة فأمرهم النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم فأبوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال لهم النعمان ما شئتم ان شئتم أن أضربهم فان خرج متاعكم فذاك بعد والأخذت لهم من ظهرهم مثل ما أخذت من ظهرهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله ورسوله اه وروى النسائي عن أسيد بن حضير رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه اذا وجد السرقة في يد الرجل غير المتهم فان شاء أخذ بها اشتراها وان شاء أتبع سارقه وقضى بذلك أبو بكر وعمر (ووجب رد المال) أي بعينه ان كان قائماً لمطلقة أو ماله ان فات على ما فصله المصنف كما أشار له ز ولاتدافع في كلامه خلافاً لهوني وقد روى النسائي عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يعرفه لا يعرف صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد (الموجب) فقلت أو قال يده قدرها وقول ز وأما حد النذف الخ مثله في المدونة قال ابو الحسن ظاهره وان كان المقدوف هو المقتول وأنه يحد ثم يقتل

المسئلة الخامسة الخ لا يخفى ما في هذا الجمل اذ ليس في المسئلة اذن عام ولا خاص بالمعنى الذي فسروه سماه أن الاول كاذن العالم والطيب والثاني كالاذن الضيف ونحوه فتأمل (والابعد حصده الخ) قول ز اذ لم أرقول بعد القطع في الزرع بعد حصده ولو كدس في الجرين الخ فيه نظرم من وجهين أحدهما أنه ليس في كلام المصنف ما يفيد أن الاقوال الثلاثة شاملة لما كان في الجرين بل مراده قصرها على ما يصل للجرين لانه قد قدم السرقة من الجرين وجرم فيها بالقطع ثم ذكر هنا حكم ما يصل الى الجرين في ذكر أن فيها الاقوال الثلاثة ثانيهما أنه يفيد أن جملة على ما حله عليه هو لا يرد عليه البحث المذكور على تسليم أن كلام المصنف شامل للموضع في الجرين لتسلب ما دللنا مع أنه وارد عليه اذ ليس في التمر به موضعه في الجرين قول بأنه لا قطع فيه فهو مساو للزرع في ذلك كما كان جوابه فهو جواب الشيخ أحد ولا يوجب عنده بأن يكون أشار الى خلاف أنهب في الجرين المشار اليه بقول صحيح وهل لا يقطع في الجرين إلا ان يكون قريبان البيوت أو يقطع مطلقاً قولان اه لان خلافاً أشبه عام في التمر والزرع كما هو صريح كلام ابن يونس ونصه قال ابن القاسم واذا جرع في الجرين الحب أو التمر وغاب يده وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق قطع من سرق منه وقال محمد عن أشهب اذا كان الجرين في صحراء ولا حارس عليه ولا غلق فلا قطع على من سرق منه قال ابن القاسم عليه القطع فوجه قول ابن القاسم فلعوم الحديث ووجه قول أشهب فلان الغالب من الجرين أن لا يكون في الصحراء وانما يكون بمحضرة الحوائط والقنادين فكانت بمحضرة أهلهم فهم كالحراس عليه وفيه ورد الحديث وهو كالمطامير تكون بمحضرة أهلها والبحراء أن ذلك منترق فيكذلك هذا اه منه بلفظه فلا اعتراضه مب بهذا الاجاد وأما اعتراضه بقوله انه قصور فقوله نظر وهو غفلة نشأت عن عدم تأمله كلام ز لان ز انما تقي وجود القول فيه بعدم القطع فيه

فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال لهم النعمان ما شئتم ان شئتم أن أضربهم فان خرج متاعكم فذاك بعد والأخذت لهم من ظهرهم مثل ما أخذت من ظهرهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله ورسوله اه وروى النسائي عن أسيد بن حضير رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه اذا وجد السرقة في يد الرجل غير المتهم فان شاء أخذ بها اشتراها وان شاء أتبع سارقه وقضى بذلك أبو بكر وعمر (ووجب رد المال) أي بعينه ان كان قائماً لمطلقة أو ماله ان فات على ما فصله المصنف كما أشار له ز ولاتدافع في كلامه خلافاً لهوني وقد روى النسائي عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يعرفه لا يعرف صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد (الموجب) فقلت أو قال يده قدرها وقول ز وأما حد النذف الخ مثله في المدونة قال ابو الحسن ظاهره وان كان المقدوف هو المقتول وأنه يحد ثم يقتل

* (الحرابة) * **قلت** قال ابن الحاجب كل فعل يقد به أخذ المال على وجه تعذر الاستغاثة معه عاقبة من رجل أو امرأة أو محر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستامن ومخيمتها أي الطريق وان لم يقتل وان لم يأخذ مالا أو مأخوذ بخضرة الخروج كذلك وان لم يتحف السبيل اه وان تعبير الغوث أحسن منه بالاستغاثة لان المسلوب يستغث وجد مغشياً ثم لا فهو ولا يتعذر عليه الاستغاثة فلاح وقد يجب ان المراد الاستغاثة النافعة فقول المصنف لمنع سائله أي غير الحربى وقوله مسلم أو غيره أو لأبيه بمعنى صوم أو يحترم وقوله تعذر معه الغوث أي التخليص والمنع بان يفعل به ذلك في الخالوات بحيث يتعذر معه التخليص منه وفي المدونة وأما الصبيان فلا يكونون محاربين حتى يجنوا أي يلغوا (السيكران) **قلت** قال في القاموس الشكران وتضم الكاف نبت أو الصواب بالسين وروهم الجوهرى أو الصواب الشوكران اهو قد أغفله هوفى وغيره ويؤخذ منه أن الفتح أفصح ولذلك اقتصر عليه متى وفسره بما يسر من نبات أو غيره مشرب أو كل لانه المراد هنا وان كان في القاموس قال أيضا انه كصمبان نبت الى آخر ما فى ز والله أعلم وفى شرح تكميل المنهج عن غ ان البنج هو المسمى بكنكط يجمين معقودتين اه (قائل لياخذ المال) قول ز فلا يكون محاربا الخ نحو فى ضج وابن عرفة وأصله للغمى أى كفى ضج وغ (١٤٩) وقال الباجى اذا سرق المتاع ليلا فطلبه ربه منه فكباره عليه بالسلاح أو بالهصاص

بعد وضعه فى الجرين وما نقله عن أفى الحسن عن البيان ليس فيه ما يرد عليه بل هو شاهد له فتأمل بانصاف والله أعلم (أو عين القليل) قول ز كزيد مثلا وكذا اذا أخرجه الخ ظاهره أن قوله كزيد هو مراد المصنف وان قوله وكذا اذا أخرجه مشبهة به وليس كذلك بل هذا الثانى هو مراد المصنف قطعاً (ان أسر اليه الخ) قول ز وهذا قوله ووجب رد المال بخالف لقوله آخره قوله ووجب رد المال أى مثله الخ فى كلامه تدافع فتأمل له بانصاف والصواب ما قاله آخره والله سبحانه أعلم

* (باب الحرابة) *

(كسقى السيكران) قول ز بضم الكاف الخ صوابه بضم الكاف وفتحها اتقول القاموس مانصه سيكران كصمبان اه وقال فى فصل الضامن باب الرامه مانصه والضميران والضومران من ربحان السبر أو الربحان النارسى اه وهو وان لم يصرح بضمه فقد صرح بفتح المصباح ونصه والضميران الربحان النارسى والضومران بالواو لغة والميم تضم وتفتح فيهما اه منه بلفظه (قائل لياخذ المال) قول ز واحتز بقوله لياخذ المال عالواخذ الخ لاشك أن هذا مراد المصنف وسعته فيه كما يفيد كلام ضج هو كلام اللغوى وزاد عزوه بغيره ونصه ولو أخذ السارق المال فلما نزع فيه قاتل حتى يخرج به

حتى خرج به أولم يخرج حتى كثر عليه الناس فى كتاب ابن محنون هو محارب وذلك يقتضى أنه لا يراعى فى الحرابة أحرار المتاع من الحرز اه ونحوه لان أنى زيد ونقله ابن عرفة عنه وقد نقل نحوه متى عن النوادر وفى الميعار أثناء جواب لفتيقه الجزأى ترى عبد الله بن دامل مانصه وان كان يدخل المنزل بالعصا أو الحديد بحيث لو فطن به صاحب المنزل قاتله فحكمه حكم المحارب اه وفى الدرر المنكوبة من جواب لبعضهم سراق اليوم انما هم محاربون لانهم انما يخرجون بالسلاح ومن عارضهم قتلوه اه وفى ابن ناجى فى شرح المدونة قال أبو عـران وسراق

المغرب محاربون لانهم بالسلاح اه **قلت** وقال ابن الحاجب والسارق بالليل أو النهار فى دار أو زقاق مكابرة تمنع الاستغاثة محارب اه (فيقاتل الخ) **قلت** نقل ابن عاشر نص ابن الحاجب الذى فى مب هاتم قال ولاخفاء أن هذا فى حق الامام أو نائبه وأما غيره فليس فى قوله وجاز دفع صائل الخ اذ لا يجوز الاقدام على عقوبة المحاربين انفسا تا مجرد وصف الحرابة بل ان تعرض المحارب لاحد جاز دفعه كما يأتى اه وهو ظاهر وهو الذى يفهم مما نقله مب عن ضج وزاد فيه مانصه ابن عبد السلام وظاهر قول أهل المذهب انه لا حرية على جهاد الكفار وقال ابن شعبان جهاد المحاربين أفضل من جهاد الكفار اه ثم قال ابن عاشر ولو اكفى المصنف بالقتال عن القتل كما قاله غ ما صح له عطف بهم والحق أن القتل دون سلب فى على المصنف لان قوله فيقاتل الخ قيل القدرة عليه والظاهر أن المراد بالصلب بطنه بالخشب لانهم يهرفه فيها بالسماير المضروبة فى يده ورجليه كما يفعل فى زماننا اه وقول مب صرح به ابن رشد الخ وهو ظاهر قول المدونة وبقى ان يدعى الاصل الى التقوى فان أبى قوتل ابن ناجى هذا هو المشهور وقال مالك وعبد الملك ويحتمون لادعون لان الدعوة لاتزيدهم الا سلاماً وجرأة اه وقول ز عن نت الذى اختاره الامام اجتهاده وحجسه حتى يقم عليه هذا فرض المسئلة عند اللغوى وابن عرفة والباجى وهو حينئذ واضح وليس فيه ما يقتضى تحير فى صلبه خلافا ل ز وهوفى واختلف هل يصلى عليه وهل يعاد للتعشبه بعد الصلاة عليه انظر ضج

فخص النخعي وغيره على أنه سارق لأن قتاله حينئذ لا يدفع عن نفسه اه ونص النخعي
والذين ينزلون اليوم على الناس فيأخذون المال سراو ويجنون سراق وان علم به بعد ان أخذ
المتاع وخرج به فقاتل حتى نجاه سارقا أيضا لان قتاله حينئذ لا يدفع عن نفسه وان علم به
قبل ان يأخذ المتاع فقاتل حتى أخذه كان محاربا وعند عبد الملك ليس بمحارب اه منه
يلفظه ونقله ابن عرفة بزيادة ونصه ومن علم بعد ان أخذ المتاع وخرج فقاتل حتى نجاه
سارقا لان قتاله حينئذ لا يدفع عن نفسه وان علم به قبل أخذ المتاع فقاتل حتى أخذه فهو
محارب عند مالك وعند عبد الملك ليس بمحارب اه منه بلفظه فزاد عند مالك ولم أحد
ذلك في التبصرة في النسخة التي بيده منها وحكاية قول عبد الملك في القسم الاخر تفيد
أن ما قاله الاخلاف فيه لكن أبو الوليد الباجي في مستقاه لم يذكروا هذا الذي اعتمده المصنف
تعالى الله بل اقتصر على خلافه ونصه مستله واذ سرق السارق المتاع ليليا لقطاب رب
المال المتاع منه فكباره عليه بالسلاح أو بالسكين أو بالعصا حتى خرج به أو لم يخرج
حتى كثر عليه الناس ففي كتاب ابن سحنون هو محارب وذلك يقتضي انه لا راعي في الحاربة
اخراج المتاع من الحرز اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه للشحزاب أبي زيد ونقله عنه
ابن عرفة ونصه الشيخ عن سحنون في السارق ليليا يأخذ المتاع فيطلب رب الدارزعه منه
فيكابر بسيف أو عصا حتى يخرج به أو لم يخرج وكثر عليه الناس ولم يسلمه محارب اه منه
يلفظه ونقل نحوه مق عن النوادر ونصه ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون في
السارق ليليا يأخذ متاعا فيطلب رب الدارزعه المتاع منه فكباره عليه بسيف أو سكين أو
عصا حتى يخرج به أو لم يخرج وكثر عليه الناس ولم يسلمه قال هذا محارب اه منه بلفظه
وفي نوازل الدماء والحدود من المعيار اثنا عشر جواب لقصيه الجزائر وقاضم أبي عبد الله سيدي
محمد بن دامال مانصه وان كان يدخل الى المنزل بالعضا أو الحديد بحيث لو فطن به صاحب
المنزل قاتله فحكمه حكم المحارب اه منه بلفظه وفي مسائل الجنائيات من الدرر المكنونة
من جواب لبعضهم مانصه الحمد لله سراق اليوم انما هم محاربون لانهم انما يخرجون
بالسلاح ومن عارضهم قتلوه فلا بأس أن يضرب أحدهم مائة سوط وقد قال مالك يضرب
المحارب في أول ما أخذ اذ لم يقتل ولم يأخذ ما لا تطل اقامته ولا شهر أمره اه محل
الحاجة منه بلفظه أو يأتي قرية نحوه في كلام ابن ناجي عن أبي عمران والله أعلم (بعد
المناشدة) قول ز وهي مستحبة قاله ح أي نقل عن ابن رشد وما قال ابن رشد هو ظاهر
المدونة وعلى ظاهرها جعلها ابن رشد والله أعلم وتبعه على ذلك غير واحد قال ابن ناجي عند
قولها أو ينبغي أن يدعى اللص الى التقوى فان أبي قوتل مانصه ينبغي على بابها وما ذكره
هو المشهور وقال مالك وعبد الملك وسحنون لا يدعون لان الدعوى لا تزيدهم الا اشلاء
وحرأه قال أبو عمران وسراق المغرب محاربون لا تبايهم بالسلاح وأخذ بعض شيوخنا من
قوالها قول ابن اموار في المطلقة ثلاثا ولا يثبت لها ان لها قتلته ان أنت اه منه بلفظه
«(تبيه)» قول ابن ناجي وقال مالك وعبد الملك الخ كذا وجدته فيه ولم أر من عزاه للمالك
غيره والذي في ضيق هو مانصه المشهور أنهم يدعون مالك في الموازية ينشده الله ثلاثا

وقال عبد الملك ومحمون لا يدعوه وليبادر لقتله اه ونحوه لابن عرفة ونصه وفي دعوى
 اللص الى التقوى قبل قتاله ان أمكن قولان بلجاهد هاجم الشيخ عن روايه كتاب ابن محنون
 وابن الماجشون معه اه منه بلفظه ولم ينسبه في المتنق الا لعبد الملك ونصه قال مالك
 ويتأشده الله ثلاثا فان عاجله قاتله وقال عبد الملك لا يدعوه وليبادر الى قتله ووجه
 قول مالك انه بو عظ ويد كر نفسي أن يتوب وينصرف عما هو عليه فيكون ذلك
 أولى من معاجلته بالمقاتله التي ربما أدت الى قتل أحد هما وربما غلب المحارب فاستأصل
 النفس والمال ووجه قول عبد الملك انه قد استحق حكم الحرابة بخروجه فالصواب اذا
 وثق بالظهور عليه أن يعاجل مدافعتة والقتل له اه منه بلفظه والله أعلم (فيصلب ثم
 يقتل) قول ز عن ت فلا صلبه الخ ظاهره التخيير ولذلك استشكله ز مع قوله
 بعده لانه بقية حدمه واستشكله كاله ظاهر وعبارة ابن عرفة كعبارة ت لكنه لم يذكر
 قوله لانه بقية حدمه ونصه محمد ولو حوسبه ليصلبه فمات في الحبس لم يصلبه ولو قتله
 انسان في الحبس فلا امام صلبه اه منه بلفظه وقول ز وعبارة الشارح عن محمد مسألة
 الخ عبارة الشارح عن محمد موافقة في المعنى لعبارة ضج عنه ونصه محمد ولو حوسبه
 الامام ليقتله ثم مات في الحبس لم يصلبه في الحبس ولو قتله انسان في الحبس فان الامام يصلبه
 اه منه بلفظه وعبارة التعمي عن محمد كعبارة ضج ونصه محمد ولو حوسبه ليصلبه ثم مات
 في الحبس لم يصلبه ولو قتله انسان في السجن فان الامام يصلبه اه منه بلفظه ونقله ابن
 عرفة ونقله عنه هو ما قدمناه فعبارته عنه غير عبارة التعمي وعبارة الباجي في المتنق
 أقوى في الدلالة على نفي التخيير من ذلك كله ونصه فرج ولو حوسبه الامام ليصلبه فمات في
 السجن فانه لا يصلبه ولو قتله أحد في السجن أو قتله الامام فليصلبه ووجه ذلك انه اذا مات
 حتفاً انه فقد سقطت العقوبة فيه فلامعنى لصلبه لانه انما هو صفة من صفة القتل
 أو تشييع القتل بعد وقوعه فاذا فات القتل بالموت سقطت صفة وتوابعه وانما يصاب
 ليظهر قتله وليس في نظر اليه فزجره واذا مات فلا معنى لصلبه ليقى على هذه الحال لانها
 حال كل نفس واما اذا قتل في السجن فقد وجد القتل فثبت توابعه اه منه بلفظه فانظر
 قوله فليصلبه مع تعليقه وتعليقه موافق لما عراه التعمي للمذهب ونصه وظاهر القرآن أن
 الصلب حد قائم بنفسه كالنفي والمذهب انه مضاف الى القتل وليس يقتل ولا صلب ووقع
 للمالك في بعض المواضع انه قال يقتل أو يصلب أو يقطع أو يتيق مثل ظاهر القرآن اه منه
 بلفظه ونقله ابن عرفة عنه وسلمه والله أعلم * (تمة) قال في ضج وهل يصلى عليه أم على
 مذهب من رأى أنه يقتل ثم يصلب فيصلى عليه قبل الصلب واختلف في الصلاة عليه على
 مذهب من رأى أنه يقتل على الخشبية فقال ابن الماجشون في الواضحة لا ينزل من على
 الخشبية حتى تأكله الكلاب والسباع ولا يترك أحد من أهله ولا من غيرهم ينزله ليدفنه ولا
 يصلى عليه وقال أصبغ لابس أن يحتلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصاؤون عليه ويدفنونه
 ولابن الماجشون في الثمانية يصف خلف الخشبية ويصلى عليه وهو مصلوب خلاف
 ظاهر قوله في الواضحة وقال محمون اذا قتل على الخشبية أنزل عنها وصلى عليه واختار قوله

(أوباعنه) قول ز عن ابن الحجاج
وأمان لم يتسب الخ هو شاهد
أقوله ولا تسب فيه الخ فهو في محله
خلافا لقول هوني الصواب تأخيره
عن قوله ولو جاء تابيا لكون شرحه
ه نعم قال في صحيح ووافق
أشهب ابن القاسم إذا أخذ وقبل
التوبة بخلافه إنما هو في خصوص
غيره التسبب التائب قبل القدرة
عليه اه بخ وخم للباحي وابن
عرفة عنه فحتمل أن المصنف أشار
لرده بقوله (ولو جاء تابيا) أي فلولي
المقتول قتل الجميع خلافا لأشهب
وقال ابن عاشر عقب ماني مب عنه
من كلام متي واهل مراد المصنف
مانه ابن الحجاج بقوله ويسقط
حد الحرابة بالتوبة قبل الظفر لا بعده
اه ثم كر ماني مب عنه وزاد انه
يمنع من حله على ذلك حكاية الخلاف
اه وقد يجاب بان لو جرد دفع التوهم
وبه تعلم كلام هوني والله أعلم
(ونب لذى التدبير الخ) قلت ماني
ز عن القرافي أي في ذخيره وقواعده
هو الذي يفيد كلام ابن رشد كافي
خبي وضحي وقد عبر ابن الحجاج
في هذا بالتعيين لا بالنسب والله أعلم
(وغرم كل الخ) قلت قال في المدونة
وإذا ولى أحدهم أخذ المال وكان
الباقون له قوة ثم اقتسه واقتاب
أحدهم ممن لم يأخذ المال فانه يضمن
جميع المال ما أخذ في سهمه وما أخذ
أصحابه اه وقول ز نابه نبي أم لا
أي الآن يكون غير بالغ فلا يلزمه
الامأخذ كافي جواب لابن رشد
مذكور في المعيار

(وأتبع السارق) قول مب هو الذي نص عليه ابن رشد الخ أي في شرح المسئلة الثانية من رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الغصب وظواهره أنه لا خلاف فيه وقال ابن يونس قال مطرف وإذا أخذوا أحدا من المغيرين ضمن جميع ما أثار وأهلديه لأن بعضهم قوى وبعض كالسراق والمخاربين ولوأخذوا كلهم أمهلياء لم يضمن كل واحد الامين وبه وقاله ابن الماجشون وأصبح اه (أو بشهادة رجلين الخ) قلت تقدم هذا في الشهادات والنافلة (١٥٣) بعضهم لبعض في حراية وقوله لا لا تقسم ما لو قال بدله لا لا صلها ما فهم منه

شهادته لقرعه ولتنسبه بالاولى وقوله ولوشهد اثنا الخ حاصله الاكفاء فيها بشهادة السماع وقد تقدمت للمصنف مع تطاؤها (وسقط أحدهما الخ) قلت قول ز والفرق الخ فرق ختي بان الله تعالى قال في الحراية الا الذين نابوا من قبل أن تقدروا عليهم ولم يقل ذلك في السارق اه أي لم يقبله بصيغة الاستثناء وأصله لان غازی قائلا وقيس على المحارب المرتد بجامع الاعلان وقيس على السارق الزنديق بجامع الاستنار وبسبغ في المقدمات اه

(الشرب)

قلت في الجامع الصغير كل مسكر خمر وكل مسكر حرام الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال المناوى وفيه رد على الحنفية في قولهم الخمر ماء عنب أسكر فغيره حلال طاهر اه وفي الجامع أيضا كل مسكر حرام الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أنس وموسى والامام أحمد والنسائي عن أنس والامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر والامام أحمد والنسائي وابن ماجه

لاما وللولي قال ابن القاسم ولونابوا كلهم فان لولي قتلهم أجمعين ولو لم يمت قتل من شأوا والعفو عن شأوا على دية أو دون دية وقال أشهب ان نابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم حد الحراية ولم يقتل منهم الامن ولي القتل أو أعان عليه أو أمسك به لم يعلم انه يريد قتله ولا يقتل الآخرون ويضرب كل واحد منهم مائة ويسجن عاما اه منه بلقطه وبذلك كله تعلم ما في كلام مق ومن تبعه والله الموفق (وأتبع كالسارق) قول مب هو الذي نص عليه ابن رشد في سماع عيسى الخ كلام ابن رشد الذي أشار اليه هو في شرح المسئلة الثانية من رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الغصب ونص ذلك كله قال ابن القاسم قال مالك ولو أن رجلا أقر بغيص عبد رجل زعم انه غصبه هو ورجلان سماهما معه وصدقهما صاحب العبد أنهم غصبه ثلاثهم قال عليه غرم قيمته كله ولم ينظر الى من غصبه معه الا أن يكونا قران كما قرأ أو تقوم عليهم بيعة فأما ذلك لم يقرأ ولم تقوم عليهم بيعة فهو ضامن لجميع العبد ولو أقر جميعهم أو قامت عليهم بيعة فوجب بد بعضهم معدمين وبعضهم أمهلياء فله بالخذ جميع قيمته من المني ويطلب هو أصحابه قال القاضي هذه مسئلة صحيحة بيعة لا شك فيها ولا موضع للقول لان القوم اذا جمعوا في الغصب أو السرقة أو الحراية فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه لان بعضهم قوى وبعض فهم كالقوم بيمينه وون على قتل الرجل فيقتل جميعهم به وان ولي القتل أحدهم وقد قال عمر بن الخطاب لو تعالى عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعا بالله التوفيق اه منه بلقطه فظاهره انه لا خلاف فيه وقد تارة ابن يونس عن الآخوين وأصبح وسلمه ولم يحك غيره ذكوه في ترجمة غضب الجماعة الخ من كتاب الغصب ونصه قال مطرف وإذا أخذوا أحدا من المغيرين ضمن جميع ما أثاروا عليه لان بعضهم قوى وبعض كالسراق والمخاربين ولوأخذوا كلهم أمهلياء لم يضمن كل واحد الامين وبه وقاله ابن الماجشون وأصبح اه منه بلقطه والله أعلم

(باب الشرب)

ابن عرفة روى النسائي بسنده عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره رواه الشيخ في الدين في المسامحة ولم يتعقبه وقال ورد ما أسكر كثيره فقليله حرام من حديث جماعة منهم جابر وعائشة وأخرجه ما أبو داود وفي الاول داود بن بكر بن أبي القرات وقال أبو حاتم ليس بالهين وأخرج الثاني ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عثمان وزعم ابن القطان انه لا يعرف حاله اه منه بلقطه قلت في الجامع الصغير ما نصه

(٣٠) رهوني (ثامن) عن أبي هريرة وابن ماجه عن ابن مسعود قال المناوى وهو متواتر كما قاله المؤلف أي السبوطي وما ذكره مب عن المدونة هو لفظ حديث مرفوع رآه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقوله وخرج أبو داود الخ وكذا الترمذي كافي الجامع الصغير بإسناد صحيح كافي المناوى والفرق بالتعريف ميكال بسبع ستة عشر طلابا بالسكون بع مائة عشرين رطلا وقوله عليه الصلاة والسلام عمل الكف الخ عبارة عن القليل والكثير لا التحديد وهذا يطل قول من قال الخمر لا تكون الامن الغيب قاله المناوى

(وضرورة) قول ز لان شربه لخوف الخ مثله لقي وقوله وان حرم الخ تنكيه على مق في بناءه عدم الحد على الجواز لان الخلاف شبهة فالحرمة المختلف فيها تستلزم الحد قطعاً ووقع في نسخة هوني من ز عقب وقوله ضرورة مانصه لاشربه لغصة الخ فاعترضه بان تكرار مع قوله لاشربه لاساعة فانظره (أو الحرمة الخ) قول ز فان قيل لم يقدر الخ مبنى على ما شرح به المصنف فيما مر أماً على ما ارتضاه صيب هناك لافرق بين الموضوعين فراجعهم ولعل ميب سكت عن كلام ز هنا لتكاثر الاعلى ما قدمه هناك والله أعلم (ولو حنفياً بالخ) رد بلا وصوب الباجي كافي ق عدم الحد في المجتهد الا ان يسكر منه ابن عرفة ومقلد مبيحه مثله واختاره العمى اه وقال ابن الحجاب والصحيح انه لا حد على المجتهد يدرى حل النبيذ ومثله اه ضج صححه غير واحد من المتأخرين لاننا قلنا كل مجتهد (١٥٤) مصيب فواضح وان كان المصيب واحداً فلا أقل من أن يكون ذلك شبهة

اه والحق ما قاله مالك وأصحابه من وجوب الحد لضمة مدرتك حله لخالفته للكتاب والسنة والاجماع والقياس كما يؤخذ من كلام الباجي نفسه وقول ز من زيب لا مفهوم له فان التبيذ للباج عند الحنفية هو ما اقتضد من غير العنب والتخل أو منهما وطبخ حتى ذهب ثلثاه فيجوز عندهم منه القدر الذي لا يسكر بالفعال بخلاف المتخذ من العنب والتخل ولم يطبخ حتى ذهب ثلثاه فيجزم عندهم أيضاً وان قل وقول ز وأما الخمر فحرام عنده أيضاً أي ما لم يطبخ حتى ذهب ثلثاه والافخال عندهم في ذلك قلت قد قال أصحاب أبي حنيفة مقالة ذات شد وذو ضمة فيه ان كل ما أسكر من غير الخمر والكريم فهو نبيذ وحل الا اذا أسكر بالفعال كذا مطبوخ منهما ما لي أن نقدا

كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق قل الكف منه حرام أبو داود والترمذي عن عائشة قال المتأوى في شرحه مانصه الفرق بالتحريك نيكال يسع ستة عشر رطلاً وبالسكون يسع مائة وعشرين رطلاً أقل الكف منه حرام عبارة عن التكبير والتقليل لا التصديد وهذا يطل قول من قال الخمر لا تسكون الا من العنب أبو داود والترمذي عن عائشة باسناد صحيح اه منه بلقظه (وضرورة) قول ز لاشربه لغصة كلامه يقتضي ان شربه لغصة مغاير لاشربه لاساعة الذي فسربه العذر قبل وليس كذلك بل هما معني واحد فالصواب لو اقتصر على تفسير الضرورة بقوله بعد ولو شربه لخوف موت من جوع أو عطش وبذلك فسرها مق الا انه لم يذكر العطش ونصه وقوله وضرورة عطف على عذراً وبلا ضرورة وهو يخرج المضطر الى شرب الخمر خوف الموت من الجوع على ما قال ابن عبيد السلام ان التحقيق في ذلك الجواز كما قال بعض المتأخرين اه منه بلقظه قلت بل هو مخرج للمضطر حتى على القول بعدم جواز ذلك لان كلام المصنف في شروط وجوب الحد لا في جواز الاقدام على ذلك ولا يلزم القائل بعدم الجواز أن يقول بوجوب الحد لان القول بجواز ذلك شبهة تدفع الحد ولو لم يكن قويا فكيف مع قوته وبه تعلم ما في قول ز ان كانت الحرمة لا تستلزم الحد الخ لان الحرمة المختلف فيها لا تستلزمه كما هي افتاءه بانصاف والله أعلم (أو الحرمة تقرب عهد) قول ز فان قيل لم يقدر الخ الخ هذا مبنى على ما شرح به كلام المصنف فيما مر وقد مر لمب هناك ارتضاء ما شرح به طقي معترضاً ما شرح به ز وغيره وسكت عن كلام ز هنا مع أنه لافرق بين الموضوعين على ما ارتضاه هناك والحكم فيهما سواء وقد سكت نو هنا عما قاله ز مع تسليمه كلام طقي هناك أيضاً وفي ذلك ما لا يخفى (ولو حنفياً يشرب النبيذ) رد بلا وقول الباجي في المنتقى الصواب أنه لا حد عليه الا أن يسكر كما قاله في ضج ونص المنتقى ومن تأول في المسكر من غير

ثلثاه والثلث منه قديقي * وغير ذلك الخمر لهم بحق وهو خلاف سائر الأدلة * في الشرع فاحذر ولا تلتفت وأوجب الحد لكل مسكر * من أي نوعه ولو لم يسكر (تنبيه) * في الوطآن عمر بن الخطاب رضی الله عنه شك اليه أهل الشام وباء الارض ونقلها فقال لهم اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال له رجل هل لنا أن نجعل لك منه شيئاً لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان فأرأبه عمر فأدخل فيه اصبغه ثم رفع يده فقبهها ثم طمط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل وأمرهم أن يشربوه فقال له عبادته من الصامت أذللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لأحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللتهم اه قال في المنتقى معنى قوله حتى ذهب منه الثلثان انه ذهب منه المائية التي تحدث افساده ويسرع بها تقيرره وبقيت عسليته مخالصة وانما خص ذلك بنهاه ثلثيه لان هذه كانت صفة عصير عنبهم وقد روى ابن الجوزي في طبع العصور لا حد في نهيها بلثيه وانما انظر الى السكر قال أهل

الجر أنه حلال فلا عذر له في ذلك وعليه الحد رواه ابن المواز عن مالك وأصحابه ولعل هذا إذا
هو فيمن ليس من أهل الاجتهاد وأما من كان من أهل الاجتهاد والعلم فالصواب أن لا حد
عليه إلا أن يسكر منه وقد جالس مالك سفيان الثوري وغيره من الأئمة ممن كان يرى شرب
النبيذ مما حاقا تمام على أحد منهم حد أو لا كما لم يسمع اقرارهم بشربه وتظاهرهم
ومناظرهم فيه وقد روي عن مالك أنه قال ما وردت علي من سفيان الثوري أماته
آخر ما فرقتي على أن لا يشرب النبيذ وهذا يقتضي أنه لم يفارقه قبل ذلك على هذا لكن لما
تكررت مناظرته له فيه وتبين له وجه الصواب فيما قاله مالك اعتقد أنه لا يعاود شربه اه منه
بلفظه ونقل في صحيح بعضه عند قول ابن الحاجب والصحيح أنه لا حد على المحمدي
حل النبيذ ومقدمه زاد ما نصه وصحح هذا القول غير واحد من المتأخرين لا نأخذنا كل
مجتهد صدق فواضح وان كان الحبيب واحدا فلا أقل أن يكون ذلك شبهة أو وروى
قول مالك بحده أنه قد نفي الحد على المتزوج بالولي وأجيب بأن مقسدة النكاح يمكن
تلافيها بالإصلاح وروى إلى العقد الصحيح كغير هذه الصورة من النكاح الفاسد ولا يمكن
ذلك في الاثربة فلا بد من الزجر عنها وهو الحد وفيه نظر اه منه بلفظه ونقله حس وقال
عقبه ما نصه القول بحده مشكل غاية اه منه بلفظه **قلت** انما فرق الامام وأصحابه
بين النكاح بغير ولي وبين شرب النبيذ ونحوه لضعف قول أبي حنيفة جده في الثاني
بخلاف الاول وقد وقع في كلام الباقين نفسه ما يشهد لما قلناه وفيه مد أن ما صوبه غير
صواب وأن الحق ما قاله مالك وأصحابه فانه قال بعد ما قدمناه عنه يسير عند قول الموطأ
قال مالك السنة عند أن كل من شرب شرابا سكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد
اه مانصه وهذا كما قال ان من شرب مسكرا أي نوع كان من الأنواع المسكرة من خميب
كانت أو من غير عن مطبوخا كان أو غير مطبوخ قلما لا شرب منه أو كثيرا فقد وجب
عليه الحد سكر أو لم يسكر هذا مذهب أهل المدينة مالك وغيره وبه قال الشافعي وقال أبو
حنيفة ما خرج من الخمر والكرم فقليله وكثيره حرام لم يطبخ وطبخه أن يذهب ثلثه
ويبقى ثلثه وما عد ما يخرج من الخمر والكرم فهو حلال من غير طبخ إلا أن المسكر منه
محرم وهذه المسئلة قد كان أصحاب أبي حنيفة يحدونها ولا يرون المناظرة فيها ويقولون ان
السائل عنها انما يذهب إلى التشنيع والتوبيخ وذلك أنه لطول الامد ووصول الأدلة
اليهم وتكررها عليهم تبين لهم ما فيها إلا أنهم مع ذلك يدونونها في كتبهم بالفاظ ليس فيها
ذلك التصريح ويتأولونها على أوجه تحرف أمرها عندهم ولنا في هذه المسئلة طريقتان
أحدهما اثبات اسم الخمر لكل مسكر والثاني اثبات تحريم كل شراب مسكر فاما الاول
فان مذهب مالك والشافعي أن اسم الخمر يقع على كل شراب مسكر من عنب كان أو من
غيره وقال أبو حنيفة انما الخمر اسم المسكر من عصير العنب مالم يطبخ الطبخ المذكور
والدليل على ما تولى ما روي عن ابن عمر أنه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والترو والخنطة والشعير والعسل
والخمر ما خضر العقل فوجه الدليل من هذا الخبر أن عمر بن الخطاب قال ان الخمر يكون من

وان نقص تسعة أعشاره بذلك وإذا
لم يسكر فسواء ذهب ثلثه أو ربعه
أو أكثر أو أقل فإذا اعتبر السلامة
من أن يسكر استغنى عن سائر
الاصناف ثم قال وأدخل عرا صعبه
ليخسر نخاته وهي التي تمنع التغير
وقوله يتم أي الخاتمة ولو كان
رقيقا **حكم** الشراب لم يتبع
اصبعه منه شيء ويجوز بقطر
ما يتعلق به امته وقوله هذا الطلاء
يريد أنه يسمي بذلك على معنى التشبيه
وهو في قوام العسل ولا يمكن شرب
مثله إلا أن يمزج بالماء فلا يخاف
على مثله التغير ولو لم أسك أعواما
قال وقد روي أن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه كان يرزق الناس
طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع
أن يخرج منه اه بخ ومنه يعلم
أن ما شاع على ألسنة كثير من
أن ما اشتد طخه من العصبير انما
في شربه الضرر ولا نفع فيه غير صحيح
ويعلم منه أيضا ما في مدحهم لا يخف
طخه فلم تذهب مائته وتناقسون
في ذلك جدا حتى أدى إلى شربهم
المسكر مع اعتقادهم طيبته انظر
الاصول والله أعلم (عائون الخ)
قلت قال في المسائل الملقوطة
قال مسرف وكان مالك يرى اذا
أخذ المسكران في الاسواق
والجالفت قد أذى الناس وروقتهم
بسيف شهره أو حجارة رماها وان لم
يضرب أحدا أن تعظم عقوبته بعد
الحد فيضرب بالحبسين أو أكثر منها
على قدر جرمة اه

هذه الخمسة أشياء وعبر بن الخطاب من أهبل اللسان فلما انقضى هذا القول لا حتى يقوله
 فكيف وقد خطب بذلك بحضرة قريش والعرب والعجم وسائر المسلمين فلم يشكر ذلك عليه
 فثبت أنه باجاع ووجه آخر وهو أنه قال والخمر ما خامر العقل فكل ما خامر العقل فإنه
 يسمى الخمر وإنما بذلك تسمى خمرًا والدليل على أن كل مسكر حرام قوله تعالى يا أيها الذين
 آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إلى قوله فهل أنتم منتهون فلنأمنن الآية أدلة
 فيها وماؤها إلى خمسة وقال متصلًا بلفظك مانصه ودليلنا من السنن متصاروا أو بوداود
 عن أبي الثورات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام ودليلنا من جهة القياس أن هذا شراب فيه
 شدة مطر به فهو جب أن يكون قلبه حرامًا أصله عصير العنب والله أعلم اه
 منه بلفظه فانظر كيف جعل قول أبي حنيفة حجة في الكتاب والسنة والاجماع والقياس
 وانظر ما قاله عن أصحاب أبي حنيفة وما وجه ما حكاه عنهم يتبين الصحة ما قلناه وقال
 أيضا في المنتقى عند قول الموطأ عن عائشة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن البتع فقال كل شراب أسكر حرام اه مانصه فسألوه عن البتع وهو شراب العسل
 وذلك أنه نزل تحريم الخمر وعلوا تحريمها بنص الكتاب فسألوه عما يقع عليه هذا الاسم
 ليعلموا أن الذي ورد من ذلك محمول على عمومه أو مخصوص ببعض ما يتناوله اللفظ فان قيل
 لو كان اسم الخمر يقع على البتع وغيره من الأشربة لما سألت العرب ان سمعت تحريم الخمر
 عن البتع لان البتع هو الخمر فان أبواب عنه من وجهين أحدهما أنه يحتمل أن يسأل عن
 ذلك من لم يبلغه تحريم الخمر وان بلغه تحريم البتع أو بلغه تحريم الخمر باسم خاص مثل
 أن يبلغه تحريم خمر العنب أو تحريم خمر القمح والشعير الثاني أن يكون نوع من الخمر غالبًا
 على بلد من البلاد فيكون خمر القمح غالبًا على بلد ما وخمر العنب غالبًا على بلد آخر وخمر الذرة
 أغلب في بلد آخر فيكون لفظ الخمر إذا أطلق في ذلك البلد كان أظهر فيما هو الأغلب
 عندهم لكثرة استعمال هذا الاسم فيه دون غيره مما هو معدوم عندهم فيبطل كل
 بلد عن غيره ما هو الأغلب عندهم لتجوز أن يكون الحكم مقصورا على ما هو الأغلب
 عندهم ثم ذكر وجهين آخرين ثم قال وقد روى عن أبي موسى أنه سأل عن ذلك فقال بعثني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله إنهم أشربة يقال لها البتع والمز
 قال وما البتع قلت شراب يكون من العسل والمزير يكون من الشعير فقال كل مسكر حرام
 * فصل وقوله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر حرام وقد سئل عن البتع دليل على أنه
 أجاب عن جنس الشراب لا عن مقدار ما حرم منه ثم قال فلما كان السؤال عن البتع يقتضى
 السؤال عن جميعه ثبت أنه سؤال عن جنسه وجوابه صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر
 حرام يقتضى الجواب عن أجناس الشراب ليكون مقابلا للسؤال ولأنه صلى الله عليه
 وسلم علم الحكم على الجنس فقال كل شراب أسكر حرام فكان ذلك جوابا عنه وعن غيره
 ولو أراد الاستخبار عن أبعاضه وأن بعض مقاديره حرام وبعضه أحلال لقال كل مقدار أسكر
 حرام ولقال كل ما أسكر منه حرام ولا يستغنى عن اعادته لفظ الشراب لانه لا خلاف ان

اسم الشراب واقع على الجنس دون بعض مقاديره فاذا علق الحكم بالجنس ولم يلقه
 بالقدر كان الظاهر انه أراد به الجنس دون القدر والله أعلم اه منه بلفظه فانت تراهم
 ان حديث عائشة هذا حجة على أبي حنيفة واذا سلم ذلك فهي حجة قوية فاطمة التزاع لان
 هذا الحديث متفق على صحته واردة معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحاح في
 الجامع الصغير كل مسكر حرام الامام أحمد والخاروي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن
 ماجه عن أبي موسى والامام أحمد والنسائي عن أنس والامام أحمد وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه عن ابن عمر والامام أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وابن ماجه
 عن ابن مسعود كل مسكر خمر وكل مسكر حرام الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي
 والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر اه منه بلفظه قال المناوي عقب الحديث الاول
 مانصه قال المؤلف هو متواتر وقال عقب قوله في الحديث الثاني كل مسكر خمر مانصه
 أي مخامر العقل ومغطيه يعني الخمر اسم لكل ما هو جديقه الاسكار وللشرع أن يحدث
 الاسماء بعد أن لم تكن كاله وضع الاحكام كذلك أو أنه كالمخمر الحرام توفيه رد على أبي
 حنيفة في قوله الخمر ما عنب أسكر فغيره حلال طاهر اه منه بلفظه وبأن أبي يشارد
 الباجي على أبي حنيفة فيما طبخ من العصور حتى ذهب ثلثاه الذي هو مسلول عنده النبيذ
 وما في معناه بأنه مخالف اجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن تأمل ذلك كله وأنصف بين
 له صحة ما قلنا وعلم صحة قول ز وانما حذ عن النبيذ لضعف مدركه حله اه وقول
 ز وأما الخمر فحرام عنده أيضا وان لم يسكر ظاهره ولو طبخ حتى ذهب ثلثاه وليس كذلك
 بل هذا حكمه عنده حكم النبيذ كما مر وبأن في كلام الباجي * (قائدة * وتبنيه) *
 حاصل مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه أن ما يسكر من عصر العنب والخمر ولم
 يطبخ أو طبخ فذهب ثلثاه فهو حرم قليله وكثيره ويحذر به مطلقا قليلا كان أو كثيرا
 أسكرام لا وما كان من غير عصر العنب والخمر ما وطبخ حتى ذهب ثلثاه وهو يسكر
 فالقليل الذي لا يسكر حلال فلا حذر على من شربه وما يسكر حرام ويحذر به حتى نقل
 عنه أنه قال اذا شرب منه تسعة أجزاء ولا يسكر ويسكر اذا أتم العشرة فالعاشرة هو المحرم
 هذا اللفظ الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة عنه وقد نقل هذا في مسنده عن ابراهيم أراه
 النخعي حسبما نقله عنه بعض خواص الاحبية من السادات الاشراف من أعيان علماء
 العصر مما لا يخطئه بخط يده وشافني بأنه نقله من كتاب أبي حنيفة المسمى عنه أبي حنيفة
 ولفظه أبو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه قال في الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر منه قال
 القدر الاخير الذي يسكر منه هو الحرام اه من خطه وقد ذكر عنه بعض أحاديث وبعض
 آثار عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين تؤيد مذهبه ولكن من تأملها وجدها لا تقوم
 له بها حجة فمن ذلك ما رواه عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حرمت
 الخمر لعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب اه وهذا الحديث على تقدير صحته
 معارض بأقوى منه من الاحاديث التي قدمناها وغيرها وقد مر أنهم امتوا ترومها أقوله
 عن علقمة قلنا لابن مسعود وداهر لث شرب النبيذ والامسة تعتدي بك فقال ابن مسعود

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولو لاني رأيت يشرب ما شربته اه وهذا
 لا شاهد فيه أصلا فعلى تقدير صحته ليس فيه نصريح بأن النبيذ الذي رأته يشربه يسكر كثيرا
 وعلى تقدير أنه كذلك فهو معارض بمحدث ابن مسعود وغيره من الأحاديث التي قبلناها
 ومنها قوله عن سيدنا عمر أنه قال لا يقطع لحوم هذه الأبل في بطوننا إلا النبيذ الشديد وهذا
 لا شاهد فيه على تقدير صحته إذ ليس فيه أنه أراد النبيذ المسكر ولا يؤخذ ذلك من قوله
 الشديد لاحتمال أن المراد بشده قوة فقط لان النبيذ منه القوي والضعيف والمتوسط
 لا اختلافه بقوله الماء الذي يندف فيه الزبيب مثلا وكثيره متوسطه مع قصر مدة بقاء الزبيب مثلا
 في الماء وطولها ووسطها وعلى تسليم أنه أراد المسكر فهو معارض بمحدثه الصحيح المتفق
 على صحته الذي خطب به على المنبر بحضرة الناس حق صار ذلك اجاعا كما تقدم في كلام
 الباجي ومنها قوله عن حاد عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بأعرابي قد سكر
 فطلبه عنذرا فلما أعياه قال فاحسوه فان صحفا جلدوه وودعا عمر بماه فصبه عليه فكسره ثم
 شرب وسقى جلساه ثم قال هكذا فاكسروه بالماء اذا غلبكم شيطانه. قال وكان يحب
 الشراب الشديد اه وهذا لا شاهد فيه أيضا لان هذا الذي سكر به لم يبين هل كان مباحيا
 خرا عند أي حنيفة أو مما لا يسمى عنده خرا كالنبيذ وما طبخ حتى ذهب ثلثاه من عصير
 العنب والتخل فان كان الاول كان حجة على أي حنيفة فيما قاله في الخبر مما وافق فيه غيره
 وأجمع عليه الناس اذ لا يسوغ عند أي حنيفة ولا عند غيره شرب الخمر الذي صب فيه شيء
 من الماء أو ما ذاب في فيه بعد الصب التشوية المطرية فلا اشكال وكذا ان زالت منه لاجتماعهم
 على ان الخمر نجس ولا يجوز شرب الخمر باجتماع وانما يبق الكلام في حديثه كما يأتي لز
 عند قوله لا دوا وقد حكى الاثمة مال كنية وغيرهم الاجماع على أن الماء اذا حلت فيه نجاسة
 بسيرة غيرت لونه أو طعمه انه نجس ولو كان أكثر منها باضعاف مضاعفة فكيف اذا وضع بسير
 من الماء في الخمر الغالبة على الماء وان كان الثاني كان مخالفا لما صح عن سيدنا عمر من أن
 الخمر عنده ما خامر العقل كان من عنب أو غيره كما هو صريح حديثه الذي خطب به على
 الناس كما في البخاري وغيره فالنبيذ عنده وعصير العنب الذي لم يطبخ سواء فلا يستقيم
 للحنفية الاحتجاج على مذهبه بهذا الاثر الذي روه عنه كما لا يستقيم لهم الاستدلال بأثره
 هذا على ما قالوه من أن ما طبخ حتى ذهب ثلثاه ليس بخمر لان هذا النوع داخل في حديثه
 المتفق على صحته الذي خطب به حتى صار اجاعا ومخالف أيضا لورده عنده فيما طبخ من
 العصر بخصوصه في الموطأ ما نصه مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد بن
 معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الانصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شك اليه أهل
 الشام وباء الارض ونقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر بن الخطاب اشربوا
 الماء فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الارض هل لنا أن نجعل لك من هذا
 الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأوأب عمر بن
 الخطاب فأدخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فقبهها تخطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء
 الأبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحلبتها والله فقال عمر كلا والله

اللهم اني لأحل لهم شياً حرمته عليهم ولأحرم عليهم شيئاً حلته لهم اه منه باقظه قال
 في المتقى مانصه قوله شكك اليه أهل الشام وباء الارض وثة لها يريد أنهم شكوا اليه من
 ذلك ما أوجههم الى شرب شراب يزيل عنهم وباء الارض ويهد عنهم ثقلها وأمراضها
 المعتادة عندهم وقد اعتادوا شرباً وأخبروا عنه رأته لا يصلحهم الا ذلك يريد أن يبداهم
 لان ألق غيره فأمرهم عمر أن يشربوا العسل وذلك أنه لم يكن علم أن يتخذ من العصير ما يبق
 ويسلم من الشدة المطر به وعلم أن العسل يبقى المدة الطويلة فعبد لهم اليه ليقتنوه حتى
 أرادوا شربه بخلطوه بالماء فقالوا انه لا يصلحنا العسل وهذا يقتضى انه لم يبع لهم شرب ذلك
 الشراب المسكر للتداوى وقد تقدم ذكره ولما وقف عمر رضى الله عنه عن اجابتهم الى
 ما أرادوه من شرب شراب العنب لاعتقادهم انه لا يمكن ادخاره قال له رجل من أهل الارض
 يريد من نشأ في جاهل لأن أن يجعل للثمن هذا الشراب شيئاً لا يسكر لعلمه بذلك انه يمكن
 أن يدخر ولا يتغير ويتوصل الى ذلك بصناعة قد علمها قال له عمر نعم فإنه انما تمنعهم منه
 لما علم من التغيير وتعذر عنه من بقائه دون أن يفسد وقوله فطبخه حتى ذهب منه
 الثلثان معنى ذلك أنه ذهب منه المائة التي تحدث افساده ويسر عنها تغييره وبقيت
 عسليته خاصة وانما خص ذلك بذهاب الثلثين وبقاء الثلث لان هذه كانت صفة عصير
 ذلك العنب في ذلك البلد وقدر روى ابن الموزني طبخ العصير لاحت بذهاب ثلثيه وانما
 أنظر الى السكر قال أشهب وان نقص تسعة أعشاره بذلك قال ابن الموزني وليس ذهاب
 الثلثين في كل بلد ولا من كل عصير فاما الموضوع المختص بذلك فلا بأس به وقال ابن حبيب
 من تحفظ في خاصته فعمل الطبخ فلا يعمله الا اجتماع وجهين أن يذهب ثلثاه ويوقن أنه
 لا يسكر فاما الحد الوصفي من انه لا يسكر فصحيح ولا يحتاج الى سواء لانه اذا لم يسكر فسواء
 ذهب ثلثه أو ربعه أو أكثر أو أقل ثم قال ويحترز بقدر سلامته من الفساد في سائر البلاد
 واذا اعتبر السلامة من أن يسكر استغنى عن سائر الاوصاف وجعل أبو حنيفة ذهاب
 الثلثين حدافى جواز شرب ما يبق وان كان يسكر من كثيره والدليل على ما نقوله أن هذا
 شراب فيه شدة مطر به فوجب أن يكون قليلاً حراماً أصل ذلك الشيء وقوله فان ابه عمر بن
 الخطاب فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فقبهها تتطأ اختيار من عمر رضى الله عنه لما أخبره
 به واشراف عليه بالمشاهدة والمباشرة واعتناه بأمر المسلمين ومصالح دينهم وديارهم
 فأدخل اصبعه ليختبر نجاته وهي التي تمنع التغيير ثم رفع اصبعه التي أدخلها في الطلاء
 فقبهها تتطأ الطلاء لنجاته ولو كان رقيقاً في حكم الشراب لم يتبع يده ولا اصبعه منه شيء
 ولجعل يقطر ما يتعلق باصبعه منه ان كان تعلق منه شيء وقول عمر هذا الطلاء يريد أنه
 يسمى بالطلاء على معنى التشبيه بذلك ولذلك قال هذا مثل طلاء الابل في نجاته وبعده من
 التغيير ثم أمرهم بشره به ولو راعى أبو حنيفة أن يعود الى مثل هذا من القوام والاختلاف
 أباح للناس الا شرب ما يؤمن فساده فان هذا في قوام العسل ولا يمكن شرب مثله الآن
 يمزج بالماء فلا يخاف على مثل هذا التغيير بدأوا ما ما كان من عصير يذهب ثلثاه ويبقى
 ثلثه رقيقاً يسرع اليه التغيير ويطرأ عليه الفساد فليس لمحكم هذا الذي قد صار في قوام

العسل الذي لا يتغير ولو أمسك أوعاوما ولو كان ذهاب الثلثين منه بهيجزى على كل حال لما احتاج عمران براه ويختبره ويدخل أصبهه فيه ويرفعه ليعلم بذلك نجاته ولقال الذي قال له لئلا أن نجعل لك من هذا الشراب ما لا يسكر أنا أعلم بذلك منك اطبخه حتى يذهب منه الثلثان ولا يراى أيسكر أم لا ولما قال له اعمل علم أنه انما أقره بأن يعمل منه ما لا يسكر وأنه اختبر صدقه وعلم صحة قوله بما شاهد من نجاته وأنه في قوام طلاب الأبل ثم أظهر تصديق قول الصانع واجابته الى ما سأله بأن يكون على مثل هذه الصفة التي ادعى أنها لا تسكر في أباح شرب ما يسكر من ذلك بذهاب الثلثين فقد خالف إجماع الصحابة لانهم بين قائلين قائل يقول بئيل قول عمران اذا لم تسكر لماعادت اليه من القوام انه مباح عملها واتخاذها لو قائل أنك تركز على عرضي الله عنه باحتمام ذلك كما هو قائل من الزريعة بااحتبابه الى شرب المسكر من افيق أباح شرب المسكر منها على ما أفتى به أبو حنيفة فقد خالف إجماعهم وقد روى أن على بن أبي طالب كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه اه محل الحاجة منه بلفظه (تنبيه) بتأمل كلام الموطأ هذا والباقي يعلم أن مشاع على أسنة كثير من الناس أن ما شتر طبخه من العصير انما في شربه الضرر ولا تقع فيه للابدان غير صحيح وبتأمل ذلك أيضا يعلم ما في مدحهم لما خف طبخه فلم يذهب ما ينه ويتنافسون في ذلك جدا حتى أدى ذلك الى فساد عظيم وضرر في الدين جسيم فعظمت رغبة النساء في ذلك والرجال وآل الى شربهم المسكر مع ائمة قادهم أنه حلال وقد شاع على أسنة كثيرا مستندهم في ذلك ومعتقدهم على فتوى شيخنا ج فانه مثل بمأصه جوابكم عن شرب الصامت الماطوخ الذي فيه قوة بحسب ما من شربه بحيث يجسد في نفسه ورورا وكثرة الكلام وسخانة في جوفه فقط هل ذلك مما يوجب تحريره أم لا فأجاب بقوله حقيقة المسكر هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح كافي ضج وغيره وعليه ان كان العصير المذكور ان ترك بلا ما وشرب بفعل ما يفعله الخرف لا اشكال في كونه خراوان كان انما يسخن ويحصل فرحا الا أنه لا يغيب العقل فليس بمسكر وكثير من المعالجين تفرح وكذا الرعقران وعند الفرح يحدث كثرة الكلام لان المهوم كثير الصمت فاذا لم يقع تغيب للعقل فليس بمسكر والله أعلم وكتب محمد بن الحسن الجندی الحسنى لطف الله به امين اه فتأمل كيف يكون هذا حجة لهم وهو قد صرح أولا ووسطا وآخر بان ما يسكره مخر فلا يجعل شربه فأعرضوا عن ذلك وتكسروا بقوله وكثير من المعالجين تفرح الخ وليس في السؤال ولا في الجواب أن كثرة الكلام الذي يحدث عند شربه هو من الكلام الساقط الذي يشبه الهديان ولا يصدر من صاحبه حيث لا يشرب ذلك الشراب ويستحي بعد أن أخبر بأنه صدر منه من صدره ومنه فليس في جواب شيخنا ج ما يؤخذ منه شيء من ذلك ومع ذلك فقد حدثني الثقة عن القصة المحدث الصالح سيدي الصادق بن يسون الحسنى أنه كان يسكر هذا الجواب على شيخنا ولا يقول به وما ذلك والله أعلم الا انه رأى أنه ينافي ما بنى عليه مذهب مالك رضي الله عنه من سدا الذرائع مع أنه عالم كبير فتكون فتواه سببا لباحثه شرب المسكر فهو كقول عبادة

(لادواء) قول ز والعجيج المنع والحد منه لعج عن شرح الارشاد قال ونقله في الجوهر أيضا وهذا اذا كان يسكر والا فلا احد من غير نزاع اه أي مع ثبوت المنع وقول ز وانظر اذا خلط بما الخ أي هل فيه حد أم لا والظاهر سقوطه وثبوت التعزير بثبوت الحرمة (ولوطلا) مق صوابه طليا ^١قلت وقول ز فالتلطيخ بالنجاسة بقصد التداوي حرام الخ هذا هو المنع وركافي ضيغ وغيره وأما في باطن الجسد فلا تنفاق على منعه انظر ما قدمناه عند قوله وينتفع بتنجيس لانجس وقال المصنف في جامعه ضيغ والتداوي بسائر النجاسات من غير شرب جاز في الجمر قولان اه وفي ق عن مالك التداوي من الترححة البول أخف من التداوي فيها بالخر ابن رشد لما جاء في الخبر أنهم ارجس ولم يأت في البول الا انه نجس ابن شعبان لا يتم الخ بالمسكروان غسل بالماء ولا يداوي به دبر الدواب اه (والحدود الخ) ^٢قلت قال المداوي سميت (١٦١) حدود لانها تمتع من المعادة لئلا ذلك فالحد

بمعنى المنع ومن ثم سمى البواب حدادا أولادها مقرر محدوداه وقول خش عن المدونة صفة الضرب الى قوله للادب هو لفظ المدونة كافي ق ومثله لان عرفة عنها ثم قال ولا ي زيد عن ابن القاسم ان ضرب على ظهره بالدرّة أكبر أو ما هو بالبني اه وكلام ح عن ابن رشد يقيدان المذهباته وفاق لها بمجملها على الدرّة اللطيفة التي لا تؤلم ولا توجع والافن الدرر ما هو أوجع من الكثير من السباط فلا يجمع عليه حدان اه وقول خش عن محمد لا يتولى ضرب الحد الى قوله ويحتل له يده مثله ق عنه (نظره وكفنيه) ^٣قلت في ح عن العتبية ان مالكا سئل عن عذاب اللصوص بالدهن وبهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم فقال لا يجلس هذا وانما هو السوط والسجين ان لم يجرد في ظهره مضر بالاسجين قيل له أرايت ان لم يجرد في ظهره مضر بأترى

ابن الصامت رضي الله عنه لم يدنا عرضي الله عنه أحلامها والله ومن تأمل جميع ما قدمناه من الاحاديث وكلام الأئمة وكان معه فلاة تظفر من الانصاف سين له حجة جميع ما قلناه والعلم كله لله (لادواء) قول ز والعجيج المنع والحد الخ مثله لعج عن شرح الارشاد وزاد عقبه ما نصه ونقله في الجوهر أيضا وهذا اذا كان يسكر والا فلا احد من غير نزاع اه منه وهو ظاهر ويفهم من نفسه الحد فقط أن المنع ثابت وهو كذلك بلا اشكال وقول ز وانظر لو خلط بما حتى زالت منه الشدة الخ نوقته انما هو في الحد وأما حرمة شربه فلا اشكال فيها وقد تقدم في أول الكتاب وينتفع بتنجيس لانجس في غير مسجد وأدى والظاهر فيما نظره هو السقوط فلا حد على شربه ولكنه يعز رافعه معصية فان قلت تقدم لز وغيره عند قوله وان قل أنه يجحد من نجس ابرة في الجمر ووضعها على لسانه فاتبع ريقه ولا شك أن ما يتعلق بالابرة من الخمر أقل مما خلط الما منها بكثير ^٤قلت ما يتعلق بالابرة يخرج حين وضعها على اللسان بخلاف ما خلط بالماء فيقول أن يجعل بالفم حتى ذهب منه الشدة المطر به فانما هو ما تمتعس لاعتين النجاسة ولذلك ناقشوا المصنف في قوله وحكمه كغيره فراجع كلامهم هنا ينظر لك حجة ما قلناه والله أعلم (ولوطلا) ظاهر كلام ز أن طلا في كلام المصنف المراد به الحد وأبين منه في الدلالة على ذلك كلام عجم وخش وما فهمه منه المتبادر منه وسئلوه له ورود هذه اللفظة مصدر امع أن مق اعترضه بأنه ان أراد به الحد بمعنى دهن الجسد به فهو اوافق للنقل ولكنه يخالف اللغة لقول الجوهري طلته بالدهن وغيره طليا اه وان أراد به التداوي بالنوع المسمى من المسكر بالطلا فإنه لم يقف على الخلاف فيه هكذا وما قاله ظاهر وقد راجعت الصحاح والقاموس والمصباح والمشارك والنهاية فيما وجدت ما وافق المصنف على أن اللفظة مصدر والله أعلم (وعزرا الامام) قول ز ووالد الصغير فقط احترز به من والد الكبير فليس له أن يؤدب ولده وعول ز في ذلك على ما لا بر ساس وابن

(٢١) رهوني (ثامن) ان يسطيع فيضرب في ألمه فقال لا والله ما أرى ذلك وانما عليك ما عليك ابن رشد هذا بين لانه لا يصح أن يعاقب احد فله ان يذمه فيه العقوبة الا بالجلد أو السجن الذي جاء به القرآن وأما تعذيب أحد بما سوى ذلك من العذاب فلا يجزى ولا يجوز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب في الآخرة الذين يعذبون الناس في الدنيا اه والحديث رواه مسلم وفي مختصر الوفا ولا يطع أحد على بطنه في أدب ولا غيره اه (والمرأة لما في الضرب) أي لمن الثوب والثوبين كافي ح لان كشف الجها عورة (وعزرا الامام الخ) ^٥قلت قال ق ما نصه من المدونة أما السكال والتعزير فيجوز فيه العفو والشفاعة وان بلغ الامام ثم ذكر عن فروق القرافي ما في مب عنه الا أن عبارته في السادس هي ما نصه بخلاف التعزير فان البسر يسقط لعدم تأثيره والكثير يسقط لعدم موجبه اه وقال في الاكمال بعد أن ذكر أن الشفاعة للمؤمنين جائزة فيما لا حد فيه عند السلطان وغيره كماه العفو عنه ابتدأ ما نصه وهذا فمن كانت منه الثالثة والرابعة في أهل السترو العفاف وأما المصرنون على

فسادهم المشهورون في باطلهم فلا يجوز الشفاعة لامثالهم ولا ترك السلطان عقوبتهم ليزجر راعن ذلك وليتردع غيرهم عما يفعل بهم وقد جاء الوعيد في الشفاعة في الحدود اه وقول ز أو والد الصغير أرى لا والد الكبير كأي ابن شاس وابن الحجاب وقبيله ابن عرفة وقال في ضج عقبه وظاهر قول مالك في الذي شتمه خاله أو عه لا أرى عليه في ذلك شيئا إذا كان على وجه الادب ان اللاب ونحوه تأديب الكبير وقد ظن أبو بكر في حاضرة عائشة رضى الله عنها وكذا مخاطبته لعبد الرحمن في حديث الضينان اه والظاهر الجمع بينهما يحمل هذا على ذي القدر بحيث لا يؤدي الى جسارة وعلى الشتم ونحوه كإبرئله كلام الامام والاستدلال بفعل أبي بكر رضى الله عنه وحل ما لابن شاس على غير ذلك والله أعلم وفي شرح المدونة لابن ناجي تغلظ الادب بالزمان والمكان فن عصى الله في الكعبة أو مكة أو الحرم أخص منه في غيرها اه وفي المسائل الملقوطة وتلزم العقوبة من حتى الظلمة وذبح عنهم ومن دفع عن شخص وجب عليه حق ومن يحمي قطاع الطريق أو سارقا ونحوه فان من يحميه معونه عاص لله تعالى وتجب عقوبته حتى يحضره ان كان عنده ويتبرج عن ذلك الا ان يكون احضاره الى من يظلمه أو يأخذ ماله أو يتجاوز فيه ما أمر به شرعا فلهذا لا يحضره ولكن يتخلى عنه ويرتدع عن حمايته والدفع عنه اه ومنه ويؤدب من حلق شاربه ومن طلق ثلاثا في كلته واحدة ومن قام بشكية باطل اين دفع بذلك أهل الباطل واللدن كأي احكام ابن سهل وفي ق من تغاضر مع امرأه أجنبية أو تغاضر مع امرأه عشرين سوطا والمرأة كذلك ومن حبس امرأه ضرب (١٦٣) أربعين وان طاوعته هي فكذلك وان قبلها ضرب خمسين وهي كذلك ان طاوعته واداشه على رجل أنه يؤذى الناس بلسانه حبس ثلاثة أيام ويؤدب على قدر جرمه وان زاد شرا أمر بالكف عن الحيران والايست عليه داره أو أكرت عليه وافتى بعض الفقهاء في الذي يؤذى الناس في المسجد باخراجه منه اه عياض وحلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون فأمر سحنون بصمغه ففاه اه وفي ذلك قلت وصح عن سحنون انه أمر بصمغه شخص في ففاه قد صدر

الحجاب اذ قال ويؤدب الاب والمعلم باذنه الصغير لا الكبير اه وقد نقل ابن عرفة كلام ابن شاس وقبيله ولم يعترض كلام ابن الحجاب ونص ابن عرفة ابن شاس الاب يؤدب ابنه الصغير دون الكبير ومعلمه باذنه ؕ قلت لان ترك تأديبه يكسبه فسادا اه منه بلنظفه لكن في ضج عقب كلام ابن الحجاب السابق مانصه هكذا قال ابن شاس وظاهر قول مالك في الذي شتمه خاله أو عه لا أرى عليه في ذلك شيئا اذا كان على وجه الادب لان اللاب ونحوه تأديب الكبير وقد ظن أبو بكر رضى الله عنه في حاضرة عائشة رضى الله عنها وأمره صلى الله عليه وسلم في حجرها وكذا مخاطبته لعبد الرحمن في حديث الضيفان اه منه المقله (لمعصية الله تعالى) أي اذ فعله معتقدا أنه معصية وان كان في نفس الامر ليس كذلك كن شرب من سلا مائة قد حرمته فتين أنه حلال (وضرب بسوط أو غيره) قول ز بخلاف الحد كما مر أي في كلامه عند قوله بسوط وضرب معتدلين اذ قال هنالك فلا يجزى ضرب في حد بتضيب ولا ترك ولادرة الخ سكت

منه اليين بالطلاق - حضرة * فهو قدوة لمن شافعته (لمعصية الله) أي في الظاهر وان كانت في نفس الامر ليست كذلك كن فعل ما يعترفه فتيين حليته * (تنبيه) * ظاهر المصنفة لانه لأدب في المكروه وقال ح بعد ذلك كراخلاف فيه والظاهر انه لامعارضه وان من واظب على ترك المنون أو على فعل المكروه فهو الذي يؤدب ويجرح ومن كان ذلك منه مرة لم يؤدب والله أعلم اه (حسبا ولوما) ؕ قلت قول ز ولان الأول وان كان مقيسا الخ سبقت قول ومراه كثيرا كما هو واضح نعم هذا غير معروف في المذكور المعروف فيه ماني مب (وبالقائمة) ؕ قلت قول ز والمراد بالوقوف الخ أي بأمر الامام ولا حاجة لتصويب مب عليه على أن التعزير في الحقيقة انما هو بالوقوف الذي هو أثر الايقاف وبانتي عنده فتمأله (وضرب بسوط الخ) قول ز وفيها للعا كم تنفضه أي لشذوذ اختلاف لضعف مدركه وقول ز وانظر هذا التقل الخ هونقل صحيح ذكره غير واحد منهم ق عند قوله فان معضى المختلف فيه بالثمن ونحوه له في سنن المهديين ؕ قلت وقد تقدم ذلك لز نفسه جازما به أول باب الجهاد والظاهر أن التعزير كذلك بل هو أحرى لانه أشد وفي سنن المهديين عن مجيب الدين النووي ما نصه وليس له فتي ولا لاقاضى أن يعترض على من خلفه اذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الاجماع اه وهو نص صريح فيما نظر فيه د وبه تعلم سقوط قول ز ففعل محل الخ وتسلم هو في له قائل لو جزم به لكان أحسن اه وانه لا يجب على القاضى الحكم بقول مقلده الاعلى من قلده حتى لو واظب على مكروه عنده أو ارتكب

منه اليين بالطلاق - حضرة * فهو قدوة لمن شافعته
 (لمعصية الله) أي في الظاهر وان كانت في نفس الامر ليست كذلك كن فعل ما يعترفه فتيين حليته * (تنبيه) * ظاهر المصنفة لانه لأدب في المكروه وقال ح بعد ذلك كراخلاف فيه والظاهر انه لامعارضه وان من واظب على ترك المنون أو على فعل المكروه فهو الذي يؤدب ويجرح ومن كان ذلك منه مرة لم يؤدب والله أعلم اه (حسبا ولوما) ؕ قلت قول ز ولان الأول وان كان مقيسا الخ سبقت قول ومراه كثيرا كما هو واضح نعم هذا غير معروف في المذكور المعروف فيه ماني مب (وبالقائمة) ؕ قلت قول ز والمراد بالوقوف الخ أي بأمر الامام ولا حاجة لتصويب مب عليه على أن التعزير في الحقيقة انما هو بالوقوف الذي هو أثر الايقاف وبانتي عنده فتمأله (وضرب بسوط الخ) قول ز وفيها للعا كم تنفضه أي لشذوذ اختلاف لضعف مدركه وقول ز وانظر هذا التقل الخ هونقل صحيح ذكره غير واحد منهم ق عند قوله فان معضى المختلف فيه بالثمن ونحوه له في سنن المهديين ؕ قلت وقد تقدم ذلك لز نفسه جازما به أول باب الجهاد والظاهر أن التعزير كذلك بل هو أحرى لانه أشد وفي سنن المهديين عن مجيب الدين النووي ما نصه وليس له فتي ولا لاقاضى أن يعترض على من خلفه اذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الاجماع اه وهو نص صريح فيما نظر فيه د وبه تعلم سقوط قول ز ففعل محل الخ وتسلم هو في له قائل لو جزم به لكان أحسن اه وانه لا يجب على القاضى الحكم بقول مقلده الاعلى من قلده حتى لو واظب على مكروه عنده أو ارتكب

مختلفا فيه مذهبه والراجح حريمه لعزوه به تعلم ما في كلام هونى * (فرع) * سئل ابن وهب عن الوصى بمجد في التركة الشرط يخرج هل له أن يبيعها قال لا بل يكسرها ويبيعها حطبا قيل له بأمر السلطان أو بغير أمره قال إن كان السلطان ممن قدم مع العلم والاحاديث بغير أمره والأفيا أمره ان كان خاتما ممن ناحيته لمجهاته بما جاء فيها قال ابن رشد بعد أن ذكر خلاف عيسى بن زيد شارفا منه والصواب كراهة اللعب بها وكسرها والادب على اللعب بها قياسا على (١٦٣) ما فعله عبد الله بن عمر في الزداه * (تنبيه) * في

المعيار من جواب الموائمة ما نصه والاصبر بالمعروف والنهي عن المنكر لياته هلقان الا واجب أو حرام عند المحققين اه وليس يظهر ان قلنا انه يؤدب عن فعل المكروه لانهم ما أخف من التأديب مع ان قول الابي اختلف في وجوب التغيير لمخالفته المتدوب اه يفيد انه لا خلاف ان ذلك مطلوب وقد تكرر النهي عن المكروه في زمن الصحابة فن بعدهم كما مر صلى الله عليه وسلم أن يقال لمن يشد الضالة في المسجد لاردها الله عليكم وكقول ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب على الصلاة بعد صلاة العصر كانكار أي سعيد الخدري على مروان تقديم الخطبة على صلاة العيد وكقول عمر للرافعين اصواتهم في المسجد ولا تكلموا في بيوتكم ولا يجمعنكم ضربا وكانكاره عن عثمان تأخره يوم الجمعة واقصاره على الوضوء وكقوله لعبد الرحمن بن عوف حين لبس وهو محرم ثوبا مصبوغا بما يكره للمحرم انكم أئمة يقتدى بكم وكضره برضى الله عنه بالدره من أضيع شاة للذبح وجعل بمجد شفرته وقال له هلا حديدتها أو لا كافي ح عن سماع أشهب وفي

عنه ق و مب وفيه نظر فان ابن عرفة بعد ان نقل عن المدونة من مل ما عند ز قال بعده ما نصه ولا يزدع ابن القاسم ان ضرب على ظهره بالدره أجزأ وما هو بالين اه منه بلنظفه ونقله ح وزاد بعد ان ابن رشد في رسم العتق من سماع عيسى قال ان ما في سماع أبي زيد يحمل على التفسير لانه وان كان الواجب ان تضرب بالمدود بالسياط كما قاله مالك فلا يجب أن يعاد عليه الضرب بالسياط اذا ضرب بالدره الا أن تكون الدرته التي ضرب بها الطيعة لا تؤلم نظره ان شئت وهو يفيد ان هذا هو المذهب وان كان ابن بونس نقل كلام المدونة ولم يقيد بشئ ولم يذكر ما في العتبية بحال وكذا أبو الحسن وقد أغفل كلام ابن رشد وليس ذلك من عادته والله أعلم وقول ز عن أحمد وأبي الحسن كما نقضه أي لكون الخلاف شاذ الضعف مدركه ولذلك عقبه ز بقوله أي يوافق ذلك قوله ولو وجدنا يشرب التبنيد واستدلال ز بكلام المصنف المذكور أو حروى لانه اذا كان لا يسقط الحد مع أن الحدود تدبر بالشبهات فالعزير آخرى تأمل وقول ز وانظر هذا النقل الخ هو نقل صحيح ذكره غير واحد منهم ق عند قول المختصر في آخر البيوع الفاسدة فان فات مضى المختلف فيه باليمن ونحوه له في سنن المهديين ونصه قال عياض في أول الاكل لا ينبغي للامر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه وانما يغير منه ما اجتمع على احداثه وانكاره ورشح هذا المحي الدين النووي مرجحا لكلام عياض قائلا أما المختلف فيه فلا انكار وليس للمفتي وللقاضى أن يعترض على من خالفه اذ الم يخالف نص القرآن أو السنة أو الاجماع اه منه بلفظه وزاد في شرح المختصر متصلا بهذا ما نصه وقال القرافي وعز الدين ابن عبد السلام من أي شيا مختلفا فيه يعتقد بخرجه أنكر عليه لانها كالحرمه وان اعتقد تحللها لم ينكر عليه الا أن يكون مدركه المحلل ضعيفا ينقض الحكم عملة لبطلانه في الشرع اه منه بلفظه فهو شاهد لنقل أحمد فان حل على أن المراد الاجتهاد أو من قلده فهو واضح والافه هو مشكل غاية لان في المذهب مسائل صرحوا فيها بالادب مع شهرة الخلاف فيما قبل قد تقدم التأديب في المكروه وذكره ح فقال بعد ذكره الخلاف ما نصه فالظاهر انه لامعارضه وان من واظب على ترك السنن وعلى فعل المكروه فهو الذي يؤدب ويحرم ومن كان ذلك منه مرة يؤدب والله أعلم اه منه بلفظه وقال الامام المازري في أول كتاب الايمان من المعلم أنسا كلام له ما نصه والتمادي على ترك سائر السنن مذموم يوجب الادب عند بعض أهل العلم اه محل الحاجة منه بلنظفه وفي المسئلة الرابعة من سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب الوضايا ما نصه وسألت ابن وهب عن الوصى

المعيار نفسه وغيره عن المدخل وردت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه وقد كان بعض العلماء يحافظ على هذه السنة فقد دم الصلاة عليه على الخطبة وبأمر أهله بالخروج الى دفنه فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد انسدت هذه الثلمة التي وقعت وهي ان من أحدث شيئا سكت عنه فقرايد الامر لذلك فانا لله وانا اليه راجعون اه وقول مب في حريسة الجبل أي محروسة بالجبل أو مسروقة من الجبل من حرس بمعنى سرق

يحدث في تركه الميت الشطر هل ترى له أن يبيعها قال لا يبيعها قلت فما صنع بها قال
يكسرها ويبيعها حطبا قلت بأمر السلطان أم ترى أن يفعل ذلك بغير أمر السلطان قال
ان كان السلطان ممن قد سمع العلم والاحاديث فأرى أن يفعل ذلك بغير أمره وان كان ممن
لم يسمع العلم والاحاديث ولا يعرفه وكان خائفا من ناحيته لجهالتهم بما جابوا فيها فلا يرى أن
يفعل ذلك إلا بأمره اه فتكلم عليهم أبو الوليد بن رشد بكلام طويل وقال في آخره ما نصه
ولعيسى بن دينار في كتاب الجداراته مثل عن الرجل يملك فيو حذفي تركه شطرا في وزر
وعظام بلع بجهل ترى للامام أن يأمر بكسرها قال لا يرى ذلك عليه وأرى له أن يدعها
قيل فان كان عليه دين هل يبيعها في دينه قال لا ولم يرد ذلك في العود والمزمور رأيت أن تكسر
على كل حال وانما قال عيسى بن دينار ذلك لما روى من ترخيص من رخص في اللعب
بالشطرنج على غير قارن العلماء والصواب كراهة اللعب بها وكسرها والادب على اللعب
بها فباسا على ما فعله عبد الله بن عمر في الرداه منه بلقطه وجواب الاشكال ما قاله ز
من أن محمل ذلك انما هو مجرد الامر والنهي الخ لكنه لم يجز به وانما قال فاعله الخ فلو
جزم به لكان أحسن * (تنبيه) في المعيار من جواب لمواقع ماضه والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يملكان الا واجب أو حرام عند المحققين اه وقد يظهر ما قاله عني
انه لا أدب في فعل المكروه وترك السنن وأعماله انه يؤدب على ذلك فلا لان الامر والنهي
باللسان أخف من التأديب مع أن كلام العلامة الابن يقيد بأنه لا خلاف أن ذلك مطلوب
فانه اما احكي الخلاف في الوجوب فقط ويرأى لفظه على الاثر وقد وقع النهي عن المكروه
وتكرر في زمن الصحابة فمن بعدهم في الصحيبين ان ابا سعيد الخدري رضى الله عنه أنكر
على مروان تقديمه الخطبة على الصلاة في العيد قال في الاكمال مانصه وقوله لا تأتون بغيرهما
أعلم تصريح بالحق وان لم يكن في الواجبات اه منه بلقطه ونقله الابن في الاكمال
وقال عقبه مانصه قلت اختلف في وجوب التعمير لمخافة المندوب اه منه بلقطه وقد
أمر النبي صلى الله عليه وسلم حسبما في أصح الصحیح أن يقال لمن ينشد الضالة في المسجد
لاردها الله عليكم وفي الصحيبين وغيرهما أن سيدنا عمر قال لسيدنا عثمان رضى الله عنهم ما
حين تأخروا الجمعة ساعة هذه ثم قال له ثانياً والوضوء أيضا وفي الصحيبين أيضا عن ابن
عباس رضى الله عنهم ما كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب على الصلاة بعد صلاة
العصر وفيه ما أيضا قول سيدنا عمر الرسلين الذين كانوا يرفعان أصواتهم في المسجد لولا
أنكم أغربوا ان لا وجعتكم كما نرى وفي الصحیح أيضا قول سيدنا عمر لسيدنا عبد الرحمن بن
عوف رضى الله عنهم ما عند لبسه وهو محرم بوجوبها بغيره للمعتمدين ولا يحرم انكم
أتمتة بتقديديكم وفي المعيار نفسه عن المدخل ماضه وردت السنة ان من اكرام الميت
تجمل الصلاة عليه ودقته وقد كان بعض العلماء رجه الله تعالى بحفاظ على السنة اذا جازا
بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة وبأمر أهله أن يخرجوا الى دفنه فجزاه الله خيرا
عن نفسه على محافظته على السنة فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد
انسدت هذه الثمة التي وقعت وهي ان من أحدث شيئا سكت عنه فترأى الامر لذلك فالتاه

كافي النهاية وقول ز وسكت عن
التعزير بالنفي الخ ﴿﴾ قلت قال ابن
عرفة وكانت القضاة يبلدان يتقون
من ظهر عليه الضرب على الخطوط
بعد تأديبه بحسب اجتهادهم الى
بلاد المشرق فتمعنوا عليهم في ذلك
وقالوا لهم فعلمكم هذا أن أراح
نفسهم من معتد في محله بإرساله الى
غيره من المسلمين فأجابوهم بأن المنفى
لا قدرته على خطوط من وصل
اليهم لعدم ممارسته خطوطهم اه
وفي حكاية الأبي لهذه الحكاية
فأجيبوا بأن مقصدته ليست محققة
الوقوف عندكم فانه لا يعرف
شهودكم ولا خطوطكم الا بعد مدة
وعمر وقد لا يجيز اليها فلو نبعث اليكم
بمفسدة محققة اه وقول ز مبنى
على اختيار من قال بذلك الخ كتب
عليه ماب بخطه ماضه اللهم
لا تسامح من ينقل مثل هذه الأقوال
اه (وان زاد على الحد) ﴿﴾ قلت في
ق مانصه ابن عرفة المشهور صحة
الزيادة على الحد باجتهاد الامام
لعظم جرم الخاني ضرب عمر مائة
لمن نقش على طاقه وقال أشهب
في مؤدب الصبيان ان زاد على أكثر
من ثلاثة أسواط اقتص منه اه

(رضه من ماسرى) أى اذا اجتهدوا خطأ فان لم يحطوا فلا ضمان قال فى النوادر عن ابن حبيب عن أصبغ وروى ابن وهب عن يحيى ابن سعيد كل حكم بين المسلمين بما كان من عقوبتهم من موت عن حد أو أدب فهدر وما كان من ظلم بين القلود فى عمده والعقوبى خطمه قال أصبغ وهو قوتنا وجماعة علمائنا اه على نقل مق ومثله فى طرار من عات وفى النوادر أيضا عن ابن حبيب عن مطرف أئى هشام بن عبد الله الخنزرى قاضى المدينة وهو من صالحى قضاءه بارجل خيبت يعرف بأشاع الصبيان لصق بعلام فى زحام الناس حتى أقضى فعبث به الى مالك فقال أترى أن أقتله قال لا ولكن تعاقبه عقوبته وموجعة قال كرم ذلك الكفار به هشام فجلد أربعين سوط وأتى فى السجن فخالبت أن مات فذ كرز ذلك الملك فما استكرهه ولا رأى أنه أخطأ وذ كرا الحسكية العتي عن مطرف أيضا قاله مق وقال فى البيان والعقوبات على الجرائم عند مالك على قدر اجتهاد الولى وعظم جرم الحماى وان تجاوز الزالحد وقد أمر مالك صاحب الشرطة فى الذى وجد من صمى فى سطحه وقد جرده وضمه (١٦٥) الى صدره وغلق على نفسه معه فلم يشكوا

فى المكر وه بعينه أن يضربه ضربا مبرحا ويعينه حتى تظهر لوجهه وتبين فسجبه أيا ما قبل أن يضربه فكان أبوه يسترد الى مالك ويقول اتق الله يا مالك فما خلقت النار باطلا فبقوله له أجل وان الذى ألقى عليه ما ينك من الباطل ثم ضربه صاحب الشرطة أربعين سوط فانتفخ فمات فمات كبر ذلك ما نك ولا بالى به فقبيل له بأبى عبد الله ان هذا من العقوبة لا كثر فقال هذا بما أجرم وما رأيت أنه أمسه من العقوبة الا بما جرم اه على نقل غ فى تكميله والحاصل ان التعزير جائز بالاجتهاد مطلقا وان أثر على النفس ولا ضمان فيما نشأ عنه الا ان سب الخطأ كما فى مق وابن عاشر و نو وقد نصوا على ان تأديب الزوج زوجته على وجه يجوز له اذا نشأ عنه الموت لا ضمان

وانا لله را جعون اه منه بلقطه وقد نزل كلام المدخل هذا غير واحد من شرح المختصر وملهو كما سلمه صاحب المعيار وبه تعلم ما فى كلامه المتقدم والله الموفق وقول م ب وما روى عنه صلى الله عليه وسلم فى حريسة الجبل الخ قال فى النهاية ما نسه لاقطع فى حريسة الجبل أى ليس فيما يحرس بالجبل اذ اسرق قطع لانه ليس يحرس الجبل حريسة فبعبث به حتى مفعولة أى أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذ اسرق فهو حارس أى ليس فيما يسرق من الجبل قطع ومنه الحديث انه سئل عن حريسة الجبل فقال فيها غرم من ملها وجلسات نكالا فاذا أوها المراح فقها القطع اه منها بلقطها (رضه من ماسرى) قول م ب ثم قال والظاهر ان مراد بن الحاجب الخ علم كلام طوى وقال تو بعد أن ذكره مانسه وهو غير ظاهر أيضا ويحث ابن عبد السلام قائمه ب كاهو بين وأقرب منه أن يقال التعزير جائز بالاجتهاد مطلقا وان زاد على الحد أو أتى على النفس وقوله ورضه من ماسرى فيما اذا سب خطوه كضربه أربعين سوط فمات منها ثم تبين انه لا يستحق ذلك فيضن دية ولا ترد مسئلة الامام لانه لم يتبين فيها خطأ كما أشاره مق ويستروح من تقرير الطحيني والله أعلم اه منه بلقطه ﴿قلت وهذا هو الحق الذى لا يحيد عنه وعليه قول سيدي عبد الواحد بن عاشر ونصه ابن مرزوق ومعناه اذا اجتهدوا خطأ فيضن وكأه عنده والله أعلم عتابه الخطا والحد فى أموال الناس سواء والضمان على هذا الاى فى أن لا ضمان لان الشخص يقتل اخر خطأ ولا ضمان عليه ويعطى دية قال ابن مرزوق ولا يصح أن يقال معنى كلامه أن الامام اذا عزر باجتهاده ولم يظهر خطوه فتدوم لمن تأديبه هلاك أن يضمن لان هذا يناقض قوله أو أتى على النفس اه منه بلقطه وما نسه مق هو كذلك نفسه وزاد به ذلك مانسه ولا يحمل كلام ابن الحاجب

فيه والحال كما مثله أو أحرى وبذلك كله تعلم ما فى كلام م ب تبعا لظنى فتامه والله أعلم ﴿قلت وقول م ب كان بعضهم الخ

هو شيخ الجماعة أبو مهندي عيسى بن علال كفى غ وقيل البيت

ألقاه الخ وجوابه
 ما حيله المرء والاقدار جارية * عليه والحكم جاريا بها الرائي
 ان حقه اللطف لم يحسه من بلل * ولم يبال بتكليف والقاء
 وان يكن قدر الله بغير قوته * فهو القريب وان ألقى بصعرا

(كطبيب الخ) قول ز فيضن موجب فعله عليه لاعلى عاقلة كذا فى بعض نسخة بلا وهو موافق لما ذكره أخيرا وفى نسخة م ب منه وعلى عاقلة بالواو يدل وقول ز فلا ضمان عليه الخ أى الا أن يكون السلطان قد تقدم اليهم أن لا يقدموا على شئ مما فيه الضرر كفى ضيق وق عن ابن رشد ونقله م ب

الاعلى هذا المعنى والا كان مخالفاً للنقل لان فعل الامام اذا كان على الصواب فيما يجتهد فيه
 أو على الوجه الذي حمله فيما لا يجتهد فيه ثم نشأ عنه تلف لاضمان فيه كما ترى وقد بان أن
 كلام ابن الحاجب مخالف لما نقلنا عن مالك من انتهائه بترى الى الموت في الحكاية المذكورة
 وتظهرها في العتبية أيضاً في رجل خلاصي وجرده من ثيابه اه منه بلقظه وأشار بقوله في
 الحكاية المذكورة الى ما قدمه قبل هذا ونصه وفيها أي في النوادر من كتاب ابن حبيب
 قال طرف أي هشام بن عبد الله الخزومي قاضي المدينة وهو من صالحى قضاتها برجل
 خبيث يعرف باسم الصبيان لصق بغلام في زحام الناس حتى أفضى فبعث به هشام الى
 مالك فقال أترى أن أقتله قال لا ولكن تعاقبه عقوبة موجعة قال كم قال ذلك اليك
 فأمر به هشام فجدأ ربعاثة سوط وألقى في السجن فبالت أن مات فذ ك ذلك لمالك فما
 استسكروه ولا رأى أنه أخطأ وذ ك الحكاية العتبية عن مطرف أيضاً اه منه بلقظه ثم قال
 بعد ذلك مانصه أما ضمان الامام والطبيب في خطئهما على الجملة فقال في القطلع في
 السرقة من المدونة وما بلغ من خطأ الامام ثلث الدية كما كثر فعلى عاقلته مثل خطأ الطبيب
 والمعلم والخاتن ثم قال وأما ان خطأهما لا يكون الامع مخالفة وجهه الصواب فيما شرع
 له ما فعله فقال في آخر أحكام الدماء من النوادر قال ابن حبيب قال أصبغ وروى
 ابن وهب عن يحيى بن سعيد كل حا كمين المسلمين من أميراً وقاضياً وصاحب شرطة فما
 كان من عقوبتهم من موت عن حد أو أدب فهو سدر وما كان من ظلم بين فالقود في عده
 والعقل في خطئه قال قال أصبغ وهو قولنا وجماعة علماء ثمان من أتى على يديه من حد
 أقامه أو قصاص أو أدب أو غيره كما جازته شهادة تنصراني أو عبيداً ومسخوط ولم يعلم الأبعد
 القصاص والحد فلا شئ عليه لأنه مجتهد ولم يمتد ظنا ولا كان منها خطأ اه محل الحاجة
 منه بلقظه وكتفى به شاهد الما قاله وجهه لابن عاشر و تو في متابعتها له لقول أصبغ
 هذا قولنا وجماعة أصحابنا وقد سلم له ذلك ابن حبيب ولم يجعل خلاقه أصلاً مع معرفته
 بأقوال مالك وأصحابه ومخاطبته لكن كثير منهم وسماعه منهم وقد سلم لهم ما ذلك الشيخ أبو محمد
 ابن أبي زيد في نوادره وأتى به فقهاه مسلماً ولم يذ كر خلافه ولو على سبيل الشذوذ فلم يكن
 لهؤلاء الأئمة متابع على ذلك لكان كافياً كيف وقد تبعهما على ذلك غير واحد ممن يعتمده
 عليه ففي ترجمة باب في كراهية ولاية القضاء وبجاسة الامراء من طر ابن عات مانصه ابن
 حبيب عن أصبغ وروى ابن وهب عن يحيى بن سعيد قال كل من ولي الحكم بين المسلمين
 من أميراً وقاضياً وصاحب شرطة مسلط اليد فكل ما كان في عقوباتهم من موت وكان
 في حد من حد و الله تعالى أو أدب بحق فهو هدر وما أتى من ظلم بين مشهور ومعتدا فعليه
 القود في عده والعقل في خطئه أصبغ وهو قول جماعة علماء ثناو كذلك ما تقدم من اتلاف
 مال بالحق ولا شبهة فذلك في ماله يأخذ به المظالم من شاء منه أو من المحكوم له به من
 الاستغناء اه منها بلانظها وقال أبو الوليد بن رشد في رسم مساجد القبايل من سمع ابن
 القائم من كتاب الحد ودمانصه والعقوبات على الجرائم عند مالك على قدر اجتهاد الوالى
 وعظم جرم الخانى وان تجاوز الحد وقد أمر مالك صاحب الشرطة فى الذى وجد مع صبي فى

(وكتايج الخ) قول ز قاله تت الخ بل هو مصرح به في المدونة كما في ضريح وغيره اللغمي ان لم يكن وقت ارسال الهاريج
جرت أو كانت ریح فتغيرت الى الناحية التي احرقت فلا شيء عليه (١٦٧) نقله أبو الحسن * (فرع) * قال أبو الحسن

قال أبو عمران ولو كان قرب أرضه
أرض لا يؤمن أن تصل النار اليها
فاطلق النار فخرجت من أرضه
وترامت الى الارض التي يخاف
عليها انه لا ضمان عليه اذا وصلت
الى أرض يؤمن عليها ولو كان أصل
اطلاقه تعديا على جاره الا لا يصح
تعاليق الشيخ قال ابن كثة فحين
أرسل ناراً في حائط رجل فاحرقته
وأحرقت حائطاً آخر لرجل آخر انه
انما يضمن ما يشر بالعدا ولا يضمن
الحائط الآخر والظاهر لرجل الما لب
كثارة على ان الآخر بعيد مما يشر
احرقه يؤمن وصول النار اليه منه
والا كان شاذاً لانه اذا ضمن في ارسال
النار في أرض نفسه فاحرق في أرض
غيره تعدياً فقام له قتل والظاهر
أيضاً لرجل الما لب عمران على ان النار
ترامت أولاً الى الارض التي يؤمن
عليها ثم رجعت الى التي يخاف عليها
والا كان مشكلاً فقام له والله أعلم
وقول ز واطلاق العطف على
اليوم الخ أي استناده اليه وقوله
ص سنة اضافة الى يوم أي اضافة
اليوم كما هو ظاهر والمخطف في هذا
سهل وقول ز في مكان بعيد
أي على ثلاثة أميال كما في أبي
الحسن عن بعض المتأخرين وقوله
فلا ضمان عليه حينئذ أي كما في
المدونة الا ان تكون الاعشاب
متصلة فالضمان وان بعدت كما نقله
اللغمي عن الشيوخ انظر ضريح

سطح وقد جرد وضمه الى صدره وعلق على نفسه معه فلم يشكوا في المكروه بعينه أن
يضر به ضرر يامبرجوا يضمنه بحسبنا طوي لا حتى تظهر هو نفسه وتبين فسبحه صاحب
الشرطة أما ما قبل أن يضره فكان أبو يعقوب يختلف الى مالك ويتردد اليه ويقول اتق الله
يا مالك فما خلقت النار بلا فية قول له مالك لأجل وان الذي أتى عليه من الباطل ثم
ضر به صاحب الشرطة أربع مائة سوط فاتفق فبات فمأ كبر ذلك مالك ولا يابى به فقبل
له يا أبا عبد الله ان هذا من الادب والعقوبة لكثير فقال هذا بما أجرم وما رأيت أنه أمسه
من العقوبة بالاجماعهم اه منه بلفظه على نقل غ في تكميله عند قول المدونة في
كتاب القذف ومن قال لابن الملاعة است لا يك الخ وقد خفيت هذه النصوص القاطعة
والخج البينة الساطعة على طغي ومب كما خفيت أيضاً على جس فنظر في كلام ابن
عاشر ولا نظرفيه والحال لله تعالى وما يشهد لما قاله مق ومن تبعه أيضاً ما ضمن عليه
غير واحد من أن تأديب الزوج زوجته على وجه يجوز له اذا نشأ عنه الموت لا ضمان فيه
وتأديب الحاكم بهذا أولى لانه أكرم من تأديب الزوج لوجوبه على الحاكم بخلاف الزوج
والله أعلم (وكتايج الخ) قول ز والدية على عاقلة قاله تت انظر نسبه لت وهو
مصرح به في المدونة ونصها مؤمن أرسل في أرضه ما أو ناراً فأرسل الى أرض جاره فأفسد
زرعه فان كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك اليها فقامت النار بريح أو غيرها
فأحرقت فلا شيء عليه وان لم يؤمن وصول ذلك اليها فحرقها فهو ضامن وكذلك الماء
وما قتل النار من نفس فعلى عاقلة هو سملها انتهى منها بلفظها من كتاب حريم الآبار ونقله
المصنف في ضريح وغيره قال أبو الحسن ما نصه قال بعض المتأخرين وحده البعيد ثلاثة
أميال ثم قال ما نصه اللغمي ان لم يكن وقت ارسال الهاريج جرت أو كانت ریح فتغيرت الى
الناحية التي احرقت فلا شيء عليه وان كانت الریح الى تلك الارض ضمن لان الشان في
الريح أنهم يحمل النار وان بعدت الا أن تكون بعيدة جداً اللغمي قال الشيوخ وكذلك
اذا كانت الاعشاب متصلة فانه ضامن وان بعدت اه منه بلفظه * (تبيين الاول) *
قال أبو الحسن اثر قواها السابق وان لم يؤمن وصول ذلك الخ ما نصه قال أبو عمران ولو
كان قرب أرضه أرض لا يؤمن أن تصل النار اليها فاطلاق النار فخرجت من أرضه وترامت
الى الارض التي يخاف عليها أنه لا ضمان عليه اذا وصلت الى أرض يؤمن عليها ولو كان
أصل اطلاقه تعديا على جاره الا لا يصح تعاليق الشيخ قال ابن كثة فحين أرسل ناراً في
حائط رجل فاحرقته وأحرقت حائطاً آخر لرجل آخر انه انما يضمن ما يشر بالعداء ولا
يضمن الحائط الآخر اه منه بلفظه قلت ظاهر قول ابن كثة ولا يضمن الآخر انه
لا يضمنه ولو كان لا يؤمن عليه والظاهر لرجله على أنه بعيد مما يشر احرقه يؤمن من وصول
النار اليه مما يشر احرقه فان حمل على ظاهره كان شاذاً ومخالف للنص المدونة وغيره لانه
اذا ضمن في ارسال النار نفسه فاحرق اذا أرسلها في أرض غيره ظمها وعدوا فقام له والله

فان جهل حال موقد النار فهو محمول على انه فعل ما لا يوجب ضمانه كأي العيار والدرز المكنونة ونوازل الشر يف وعليه المين
انه ما فرط ولا تعدي المعتاد في تناول النار كيفية وزماناً انظر الاصل

أعلم * (الثاني) * اذا جهل حال موقد النار فهو محمول على أنه فعل ما لا يوجب ضمانه ففي
 أوخر نوازل الاجارة من العيار مانصه وسئلت عن دخل مجبته له ولغيره لقطع العسل
 فلما أخذ في القطع مع زفير النار ورأه وعلم أنها سقطت من نار التي دخل بها المجبته تم لم
 يتأمله الاخذ في اظنائها حتى أكلت المجبته وما حو لها من الدور فهل تزول الضمان عليه
 كشرارة الحداد أو يعذر بالغلبة عليه - ولكنهما غالبه عليه - ولان المجبته لا تدخل الاجبا
 فأجبت بمانصه الحمد لله تعالى وحده الجواب والله سبحانه وتعالى التوفيق بفضل ان متوسط
 المجبته وموقد النار اما لقطع ما تعين له في اجباجه من العسل ان كان دخوله اليها في وقت
 هدم الريح وسكونها وتناول النار على الوجه المعتاد فلا ضمان عليه وان دخل المجبته وقت
 هبوب الريح أو تناول النار على غير المعتاد من تناولها فاضمان ما احترق مع هذا الوجه
 لازم لانه وزمته لتفريطه وتفريده والظالم أحق بالجل عليه وان جهلت حاله من تفريط
 أو فعل المعتاد المألوف عند جيرانه في المجبته فلا ضمان عليه لما أصابت النار من المجبته
 والدور لانه فعل المعتاد أن يشعل التحالون والناس مثله وقصارى أمره أن يستظهر عليه
 باليمين بانته في مقطع الحق انه ما فترط ولا تعدى المعتاد في تناول النار كيفية وزمانا ثم لا ضمان
 عليه اذا لاصل عدم العدا وبراءة الذمة فلا تعمر بالشك والاحتمال نعم ان قامت بينة مرضية
 العدا المتقبولة الشمادة عليه في هذا الوجه بالتفريط والعدا وعجز عن الدفع فيها فلا ضمان
 بلا اشكال والله سبحانه أعلم وبه التوفيق وكتب مسلمانا عليكم عبد الله تعالى أحمد بن يحيى
 ابن محمد بن علي الوائش ربي وفقه الله اه منسه بلفظه وفي مسائل الجنائيات من الدرر
 المكتوبة مانصه وسئل امام المغرب سيدي سعيد العقبا في عن رجل رمى ناراً في موضع
 قصده حر يق ما فيه من العشب لئلا يتبع به بالحرق فيما يأتي وزرعات الناس على وجه
 الارض جفرت النار نحو المدين أو أقل فأحرقت زرعاً لا تقوام فهل عليه غرمه أم لا فأجاب
 الحمد لله يقف على الموضع الذي رميت فيه النار وعلى الموضع الذي أكلت فيه الزرع
 ويتظرون فان ظهروا بهم بأن ارسال النار في ذلك الموضع تغرب بذلك الزرع لقرب الموضع
 أو لريح كانت في ذلك الوقت يخاف أن تحمل النار ذلك الزرع فهو ضمان والا فلا ضمان
 عليه والقول قوله في بعد المكان وفي عدم الريح حتى يشهد الناس بخلاف ذلك
 والله تعالى أعلم اه منها بلفظها وفي نوازل الشريف من جواب سيدي محمد ميارة
 مانصه في غرم اذا ثبت بينة عادلة انه أوقدها في يوم ذي ریح عاصفة وان لم يثبت فلا غرم
 عليه والله أعلم وكتب عبد الله محمد بن أحمد ميارة وعقبه للفقهاء المفتى سيدي محمد بن سوادة
 الجواب أعلاه صحيح يجب العمل به لموافقته نصوص المذهب المالكي اه منها بلفظها
 * (تنبیه) * قال الشريف عقب ما تقدم مانصه قلت صريح الجيب انه لا غرم على
 من سئل النار اذا لم يثبت انه أوقدها في يوم ذي ریح وانظر هل عليه يمين انه أوقدها في يوم
 لا ریح فيه أم لا وفي جواب لامام المغرب سيدي سعيد العقبا في القول قوله في بعد المكان
 وفي عدم الريح حتى يشهد بخلاف ذلك والله أعلم اه فيظهور وجوب اليمين اه منها
 بلفظها وقوله فيظهر الخ أي لقوله القول قوله للقاعدة الاغلبية وذلك غنله منه رحمه الله

(وسقوط جدار مال الخ) قلت مقهوره ومهاته ان سقط قبل ميلانه فلا ضمان فانه متى وفي المدونة والحائظ الخوف اذا اشهد على ربه ثم عطف به احد فربيه ضامن وان لم يشهد به عليه لم يضمن وان كان مخوفا اه نقله ح و مق وقول ز عن كرو وينبغي التعويل عليه فيجب كآفاده ان رشدنا نظر نصه في ح أو الاصل وقوله ز اذ ليس لهم الهدم قال في النوادر ولو امرهم السلطان بالهدم والبناء فلا شيء عليهم اه وفي المدونة فان غاب ربهما رفع أمره الى الامام اه قال في النوادر فيما أمر به بدمه ويتفق عليه من نقضه ان لم يجزله به المالاو يتقدم الى ولي المحجور فان لم يفعل حتى سقط ضمن في ماله دون مال المحجور اذا أمكن الهدم فتركة اه قال ح والظاهر ان وكيل الغائب اذا تقدم اليه فربيه فعل يضمن قياسا على الحاضر والله أعلم (أو عضة) قلت قال ق مانصه المازري عن بعض شيوخه المحققين انما ضمنه من ضمنه لا يمكنه النزاع (١٦٩) برفق وحلوا الحديث في مسلم لا دية له على هذا اه ونحوه في ح عن ضج

ونقل القرطبي في شرح مسلم عن بعض أصحابنا مثله وخومراد المصنف بلا شك فكان على ز الجزم به والله أعلم (أو نظر الخ) قلت قال في الجواهر ولو نظر الى حریم انسان من كونه أو صير رأی شوقا بل يجوز ان يقصد عينه مجردة أو غيرها وفيه القودان فعلى ويجب تقديم الانذار في كل دفع وان كان الباب مفتوحا فالولي ان لا يجوز فيه يد عينه اه ونحوه في الذخيرة انظر ح (والا فلا) قلت يرجعه ق لتوله وأندر صاحبه (وجاز دفع سائل) مالم يكن هو الامام أو نائبه فلا يجوز دفعه الا ان يكفر صريحا (وقصدت له الخ) قلت في ق قال ابن القاسم لا يتبع الحارب اذا لم يكن قتل وقال سحنون يتبع قيل له فلوان اصارع لى فضرته بشي فأسقطته

عن كلام المعيار السابق والله أعلم (وكسقوط جدار مال) قول ز ينبغي التعويل عليه الخ بل يجب التعويل عليه لما أفاده كلام ابن رشد الذي نقله المصنف في ضج مختصرا وابن عرفة كذلك وسلبوا كلام ابن رشد هوفي سماع يحيى من كتاب السلطان في أول رسم من سماع يحيى من كتاب السلطان مانصه قيل لابن القاسم فان شكك اليه ما يخاف من انهدام الجدار قال نعم يضمن كل ما أصاب الجدار بعد التسكبية اليه والبيانه قال يحيى وان لم يكن ذلك بسلطان فانه ضامن اذا تقدم اليه واشهد عليه قال محمد بن رشد وقول يحيى انه ضامن لما أسد الحائط ان انهدم بعد التقدم اليه والاشهاد عليه وان لم يكن ذلك بسلطان مفسرا لقول ابن القاسم ومثل ما في المدونة وقد قيل انه لا ضمان عليه الا فيما أسد بانهدامه بعد ان قضى عليه السلطان به دمه فترط في ذلك وهو قول عبد الملك وقول ابن وهب في سماع زروان بعد هذا من هذا الكتاب وقد قيل انه ضامن لما أصاب اذا تركه بعد ان بلغ حدا كان يجب عليه هدمه وان لم يتقدم اليه في ذلك ولا أشهد عليه وهو قول أشهب وسحنون اه منه بالقطه وكلام المدونة هوفي أو آخر كتاب الديات ونصها والحائظ الخوف اذا اشهد على ربه ثم عطف تحته احد فهو ضامن وان لم يشهدوا عليه لم يضمن وان كان مخوفا اه منها بلقطه ونحوه لان يونس عنهم زيادة بيان ونصه قال مالك والحائظ المسائل الخوف اذا اشهد على ربه ثم عطف به احد فربيه ضامن قال ابن القاسم وان لم يشهدوا عليه لم يضمن وان كان مخوفا اه منه بالقطه (وجاز دفع سائل الخ) هذا ما تقدم بما اذا لم يكن فاعل ذلك الامام أو نائبه والافيجب أن يسلم له ما يطلب راجع ما تقدمه ما أول الباغية (فقيته على الرجاء والخوف) قول م ب ويرعى استروح له من كلام ضج أن الراجح هو قول مطرف انظر من أين يستروح ذلك من كلام ضج نعم كلام ابن ساون بقيد ان قول مطرف هو الراجح في الجميع ونصه في الواضحة قال ابن حبيب سألت مطرفا عما

(٢٣) رهوفى (ثامن) أترى أن أحجز عليه قال نعم فأعلمته بقول ابن القاسم انه لا يجوز عليه فلم ير مشيا وقال قد حل حين نصب الحرب اه وقال ابن العربي لا يقصد الموصول عليه القتل انما ينبغي أن يقصد الدفع فان أدى الى القتل فذلك الآن بعلم انه لا يتدفع الا بالقتل فإثر قصد قتله ابتداء اه وقوله الا ان يعلم انه لا يتدفع الا به بخلاف الخ يتبدان ينبغي في كلامه للرجوب اذ منه هو انه اذا لم يعلم لا يجوز وهذا عين مالم يصنف خلافا لطى فتأمله (لاجرح الخ) قلت قال ابن العربي كفى ق لو قدر الموصول عليه على الهروب من غير ضرر بلحقه لم يجز له الدفع بالجرح فان لم يقدر فله دفعه بما يقدر ابن عرفة هذا كقول ابن رشد وغيره اذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما اه وفي البيان روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتقى ضرران نفي الاصغر الاكبر اه وفي المنهج لا كبر الضررين ينفي الاصغر (فقيته الخ) هذا حيث لم يبد صلاحه والاقفيمته ناجرا عنهما أيضا ولا يجوز أن يؤخذ عنه طعام خلافا لابن سلون ومن وافقه لان المثل اذا جهل قدره فالواجب فيه قيمته لامثله لان الشك في المسائل كتحقيق

التفاضل والله أعلم وقول مب
ان الراجح هو قول مطرف في الجميع
الخ فيفيد ذلك أيضا كلام ابن سلون
انظره * (تنبيه) * قال في المقصد
المجود ثم ينظر أمر الزرع فان كان
المرعى منه أوراقه دون سوقه
وأصوله وورجى خلفه رجاها ظاهرا
فانما يقوم ما يسوى قصيلا على
صفتيه وان كان لا يرعى خلفه قوم
على الرجا والخوف فان ظهرت له
بعد ذلك خلفه فهي لب المشايبة
لان القيمة كثن الزرع لوجازييه
اه وفي ابن سلون عن ابن حبيب
عن مطرف انه اذا عاد له يئتمه قبل
الحكم سقطت القيمة الا ان كان يرعى
ويقتنع به فيكون عليه قيمته ناجزا
على منفعتيه وليس قيمته على الرجا
والخوف اه ونحوه لابن عرفة
(الانهار الخ) قلت في ق مانسه
ابن سلون واذا عدت بهيمة على
أخرى وقتلتها فلا شيء في ذلك أبو
عمرو وكذلك اذا نزلت ليلا أو نهارا
فركبت على نائم فبرختها وقتلتها
لان جرح العجماء جبار * (تنبيه) *
قال الباسي من المواضع ضرب
تفسر دبه المزارع والحوائط ليس
بمكان مسرح هذا لا يجوز ارسال
المواشي فيه وما أفسدت فيه ليلا
أو نهارا فعلى أربابها وضرب ثان
جرت عادة الناس بارسال مواشيم
فيه ليلا ونهارا فحدث رجل فيه
زرعا لا ضمان فيه على أهل المواشي
ليلا أو نهارا

أفسد من الزرع أخضر كيف يقوم فقال لي سمعت مالكا يقول يقوم على الرجا أن يتم
والخوف ان لا يتم فيغرم الماسد القيمة لصاحب الزرع ولا يستأنى بالزرع أن يثبت كما يصنع
بسن الصغير قال ابن حبيب قلت لمطرف فان عاد الزرع بعد هذا الحكم اهميته والى
حاله الاولى أتمضى القيمة لصاحب الزرع قال نعم لانه حكم قد نفذ ومضى قال ابن حبيب
قلت لمطرف فلو لم يحكم به حتى عاد له يئتمه فقال اذا سقط القيمة التي وضعت ولا يكون على
المفسد شيء الا الادب من السلطان بقدر تعديه وفساده الا أن يكون ما أفسد من ذلك كان
يرعى وينتفع به فيكون عليه قيمته ناجزا على منفعتيه وليس قيمته على الرجا والخوف مع
الادب له في ذلك كاسه قال ابن حبيب فسألت عن ذلك أصبغ فقال لي عن ابن القاسم عن
مالك في صدر المسئلة مثل قول مطرف قال لي أصبغ واذا عاد له يئتمه قبل الحكم فهو عندي
مثل ما يقوم على الرجا والخوف بنت أم لم يثبت كان ذلك قبل الحكم أو بعده قال ابن حبيب
وقول مطرف فيه أحب الي وبه أقول وهو الحق ان شاء الله اه منه بلفظه فتأمل تجده
يفيد أن الراجح قول مطرف في الفرعين جميعا * (تنبيهات * الاول) * انظر ان يكون الزرع
على قول مطرف والمتبادر من كلامهم انه لصاحب المشايبة وصرح بذلك في المقصد المجود
وبأن لفظه قريبا ان شاء الله * (الثاني) * قول ابن سلون عن الواضحة الا أن يكون
ما أفسد من ذلك كان يرعى الخ ونحوه لابن عرفة عن ابن حبيب عن مطرف وقد بين في المقصد
المجود صورة ذلك ونصه ثم ينظر الى الزرع فان كان المرعى منه أوراقه دون سوقه وأصوله
ورجى خلفه رجاها ظاهرا فانما يقوم ما يسوى قصيلا على صفتيه وان كان لا يرعى خلفه قوم
على ما تقدم في السجل من الرجا والخوف فان ظهرت له بعد ذلك خلفه فهي لب المشايبة
لان القيمة كثن الزرع لوجازييه اه منه بلفظه * (الثالث) * قال ابن سلون قبل
هذا بقرب مانسه فان كان الزرع أخضر يقوم على الرجا أن يتم وأخذ صاحبه قيمته دراهم
ولا يجوز أن يأخذ فيه طعاما ثم قال وان كان الزرع قديس واستخمد فيلزم أن يدفع
مكيلته طعاما في الحب ومكيلة التبن تبنان كان اسم تلك التبن اه منه بلفظه قال شيخنا ج
فيه نظر بل الصواب أن يقوم بالدرهم كما قالوا فيمن استهلك صبرة مجهولة العدد من التبن
أن عليه قيمته ادرامه لانه لو غرم مثلها ربما كانت احدى ما أكثر من الأخرى فيؤدى الى
المفاضلة اه قلت ونحوه لابن سلون في المقصد المجود الا أنه جعل ذلك جائزا لامتنع كما هو
ظاهر كلام ابن سلون ونص المقصد المجود وان كان قديس واستخمد أو كان محصودا
فيجوز تقويمه بالدين ومكيلته من الطعام بعد أن يختبر بالحرص اه منه بلفظه وكان ابن
سلون اعتمد فيما قاله على ما نقله قبل ذلك عن الاستغناء ونصه وفي الاستغناء ان عمل رجل
نار الراماد وغيره بقرب فدان رجل أو أندرته فاحترق الزرع فاضمانه على الحزروا التقدير
للقضاة وغيره التبن على الحزروا التوسط من ذلك بعد أن يخلف صاحب الزرع على
عدد القضاة التي كانت في أندرته لان القول قوله الا أن يأتي بما لا يشبه اه منه بلفظه
فظاهره أنه يغرمه حيا ومع ذلك فلا يجوز التحويل عليه وان كان غير واحد ممن تصدى
للقسوى ممن عاصرنا يعمدون كلام ابن سلون بل يجب التعويل على ما قاله شيخنا للقاعدة

(والافعلى الراعى) قلت وفى ق عن ابن الحاج ويحتمل أن يكون الضمان على ربه لان الراعى أجبر بحلف ماضيع ولا فرط
ويغرم بالماشية اه وعلى الما مستغف فلو خاف فوت وقت الصلاة فإنه يصلى ويغرم كما فى أو اخر طر راين عات عن يحيى بن عمر
ونقله مق هنا وسلمه * (فرع) * اذا أخذ الماشية من وجدها فى ملكه فهلكت أو نعتت فهو ضامن كما فى سماع عبد الملك عن
ابن وهب وأشهب انظر فى الاصل ونقله فى التسهيل والتيسير فى ذكر ما أغفله خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير
وقال عقبه وقال فى المذهب ولو أخرجه من زرعه ماشية فعتبت فان (١٧١) ساقها وساقعتنا كما شأنا أنه عليها الكلاب وربيه

بالحجارة أو غير ذلك ضمن ما عطف
وان أخرجهما برقة فلا يثنى عليه
اه وقال مق فى اختصار الحاوى
وسئل ابن أبي زيد عن وجد فى الزرع
دابة مقيدة فخلها فذهبت وضاعت
أودعها لداره فهل يكتفأجاب
انه ضامن فى الوجهين إلا أن يعلم
أهل القرية أن فاعل ذلك من عادته
بحسن الدواب أو حسبها أو أنهم على
ذلك حرسوه اه أى جعلوه حارسا
لان آتيانه بالماشية حينئذ اتماهو
بأن سابق من ربه إلا أن بعضهم
لبعض فى ذلك وليس تعديا بم كلام
أبي محمد اتماهو فى سقوط الضمان
وأما الاقدام على ذلك فالتعين منه
على الوجه الذى يقع فى هذه الأزمنة
لما يحصل لها من الضرر بالجوع
والعطش ومن التوله لأولادها ان
حبست هى فقط أو أولادها فقط
وقول ز وصوب ابن عرفة الاول
المخ وقال أبو عى فى فصل القيام
بالضرر من حاشية التحفة انه الراجح
ان حدث بعد زرع الزارع مثلا
لان تقدم عليه لا دخول محده على
الضرراه ومثله فى نوازل الشريف

المقر فى المذهب المسلمة عند أهله وهى أن المثلئ اذا جهل قدره فالواجب فيه قيمته لامثله
واستدلال شيخنا ج بمثله الصبره واضم وهو من القياس الجلى لان الصبره يمكن حرزها
ولذلك يجوز بيعها اذا وفرت شروط الخراف بلا خلاف بخلاف الزرع فى الشاقير
وتحوها ولا يشك منصف أن غرم مثله تحزيره وذلك فى التماثل بينهم ما ومن القواعد
المقر فى المذهب التى لا تعلم فيها خلافاً أن الشك فى التماثل فى الرويات كتحقق التفاضل
فلا يصح ما قاله ابن سائون والله أعلم (والافعلى الراعى) قول ز وصوب ابن عرفة
الاول المخ صوب أبو عى أنه الراجح ويأتى لفظه * (تنبيه) * أطلق غير واحد الخلاف
فى ذلك وفى أجوبة سيدى عبد القادر القاسم بعد ذكره هذا الخلاف مانصه وهذا اذا
كانت هذه الاشياء حادثة وأما اذا تقدمت فليس بضرر والله أعلم اه منها بلانظها ونقله
الشريف الشقة شافى فى نوازله فى مسائل الغصب والتعدى وسلمه وقال أبو عى فى
فصل القيام بالضرر من حاشية التحفة مانصه والراجح وهو الذى يقتضى به وهو المنع من اتخاذ
الجمام ونحوه ان كان بضرر بالناس وهو قول مطرف وقول ابن القاسم فى ذلك مرجوح
وهذا ان اتخذ بعد زرع الزارع مثلا أو ما ان تقدم اتخاذ الجمام مثلا فجاء رجل فزرع
بإزائه فإنه لا كلام له دخوله على الضرراه منها بلانظها وقول ز ما حصل فى فلوها
قال فى القاموس القلوب الكسرو وكعدتوسموا بالخش والمهر فطما أو بلغا السنة اه منه
وفيه أيضا بالخش كلك ولد الحجار اه وفيه أيضا والمهر بالضم ولد القرس أو أول ما ينتج به
اه منه بلانظها * (فرع) * الاول) * قال فى أو اخر طر راين عات مانصه ويحيى بن عمر فى
رجل كان مع غنم بين زرع وخاف فوت وقت الصلاة أنه يصلى ويغرم قيمة الزرع ان أفسدته
الغنم اه منها بلانظها ونقله مق هنا وسلمه والله أعلم * (الثانى) * اذا أخذ الماشية من
وجدها فى ملكه فهلكت أو نعتت فهو ضامن فى سماع عبد الملك بن الحسن من كتاب
السلطان من العتية مانصه قال وسألت ابن وهب عن رجل وجد فى زرعه بقريتين
فساقتها الى داره فأدخلها ماره فلما كان من جوف الليل خر قاداره أو خر قازير الدار
فخرجه منه فقترت ما السباع فهل يضمن ما الذى ساقتها الى داره أو ان كان فى داره وعقرهما
السبع الذى فى الدار يضمنه ما صاحب الدار قال أراه ضامنا اذا عقر أو أصيب فى الامر
الذى سببه وأصله منه ولم يكن له سوقهما أو حسبهما فى داره واتماه آتان السلطان ان

عن أجوبة سيدى عبد القادر القاسم قلت وقول ز وقول ت وابن حبيب خلاف المخ اعترضه على نت صحيح
لان ابن حبيب ذكر القولين ثم قال وقول مطرف أحب الى وبه أقول اه انظر ابن سائون وقول ز لعدم لزوم التخصى اذ من
سبق المخ قال الخلال السيوطى فى أولياته أول ما ظهر من الظلم فى أمة محمد صلى الله عليه وسلم قولهم تنع عن الطريق ويقال ان ذلك
حدث فى زمن عثمان رضى الله عنه ذكره الثعالبى اه وقول ز فلوها أى ولدها وهو بزنة عدو وحمل كما فى المصباح زادنى
القاموس وكسره والله أعلم

العقق

قلت قال ح بعد نقله كلام الصحاح والقاموس والمشارك والتبنيات وغيرها
فتحصل انه بكسر العين وفتحها والعقاق والعنافة (١٧٤) بتفتحها فقط وان عتق يعتق كضرب بضرب ولا يقال عتق بضم

العين فهو عتق قال في التبنيات
ولا يقال عاتق وعواتق الا ان يرد
مستقبلا امره فيقال عاتق غداه
وأما عتق النبي بالضم عتاقه فعناد
قدم وصارعتنا قال في الصحاح
وكذلك عتق يعتق كدخل يدخل
فهو عاتق اه وقول ز وهو لغته
الكرم الخوفي الذخيرة هو لغة الخلوص
ومنه عتاق الخيل والظير أي خالصها
والبيت العتق الخ وقيل سمى
عتقا لانه أول بيت وضع للناس
وقال من ومعنى العتق لغته وشرا
ممتارب فان حقه يتطارق المالك
من الرقيق اه وفيه ذاعر فعياض
وابن راشد والقرافي قال ح
وليس بمائع وقال من المراد بالمالك
والرقيق ما كان كذلك في نفس
الامر فيخرج استحقاقه بجزية
وكذا دفع المالك عن الاسير المسلم
بفدائه وكذا دفعه عن العبد بجزية
لان الميت لا يملك وأل في المالك للعنوس
أول الحقيقة فلا يرد على طرفه رفع
المالك الخصوص عن العبد ببيع
أوهبة أو نحوه اذ لم يرتفع عنه جنس
المالك وأحقيقته واذا حطت علما
بهذا الحد فوأنفق ووجدت انه
أخصر حد كرهنا وأبنته وحده
شحيحة ابن عرفة بقوله رفع مالك الخ
قائلا وقول ابن عبد السلام استغنى
ابن الحاجب عن تعريف حقيقته
لشهرته عند العامة والخاصة يرد

كان السلطان قريبا والاستنهاه الى صاحبهما أو ردهما عن زرعه فاذا ترك ذلك وساقهما
الى داره وربطهما واحبسهما فأراه متعديا وأرى عليه ضمانهما ان أصيبا في ذلك وقال
أثمب هو ضمان لهما أي حتى يرجعا الى صاحبهما ما تافى داره أو عقر خارجا من داره قال
محمد بن رشد قول أثمب مثل قول ابن وهب فلو قال قال أثمب مثل له ان كان أحسن
والمسئلة كلها بينة الا قوله انما له ايمان السلطان ان كان السلطان قريبا فمعناه ان كان
الاذى والرعي في الليل أو في النهار في موضع لا يصح اهمال الانعام والمواشي فيه دون راع
ينودها أو امان ان ذلك بالنهار في موضع لا يصح الاحتجاب المواشي اهما ان مواشيهم فيه دون رعاة
يرعونهم فليس له ايمان السلطان ولا رفع الامر اليه اه محل الحاجة منه بلغة ونقله
مؤثقا المغارسة وما معها في الشرح بالمعنى وزاد عقبه مانهه وقال في المذهب ولو أخرج
من زرعه ماشية فعتقت فان ساقها سوقا عتقتا كذلكه عليها الكلاب وربيه بالحجارة
أو غير ذلك ضمن ما عتق وان أخر جها برق فلائتي عليه اه وقال الامام ابن مرزوق في
اختصاره الحاوي على الفتاوى وسئل ابن أبي زيد عن وجد في الزرع دابة فبيده فقتلها
فذهب وضاعت أو ذهب به الدار فهاكت فاجاب انه ضامن في الوجهين الا ان يعلم أهل
التربية أن فاعل ذلك من عادته يحسن الدواب أو حبسها أو أنهم على ذلك حرسوه فلائتي
عليه اه وقوله على ذلك حرسوه أي جعلوا حرسا وكلامه هذا في حكم الفحص لكن
لعله يدل على تعميم الحكم فيه وفي غيره من أهل الزرع وبه بقية ما تقدم من كلام غيره في
المسئلة لان عادة بعض البلدان لاسما بالبلد ناه هذه التي لا تحتمل ان يأتي صاحب الزرع
بالدواب التي يجدها في زرعه لبيته الى أن يأتي ربه أو يتكلم معه في ذلك والله الموفق اه
منه بلغة نقله قلت قوله لكن لعله يدل على تعميم الحكم الخ ان عني أنه انضم الى
عادتهم تلك اذن جمعهم بعضهم لبعض في ذلك فحاقله مسلم وان عني أن مجرد كون عادتهم
تلك كاف في غير مسلم لان الشيخ أباحمدا يسلط عنه الضمان بمجرد العادة بل بذلك وبقوله
وأثمب على ذلك حرسوه ووجه سقوط الضمان اذا كان ظاهر لان ايمانه بالماشية اذا كان
هو باذن سابق من ربه وليس تعديا فاقبله بانصاف * (تنبيه) * كلام أبي محمد دامها هو
باعتبار سقوط الضمان وأما جواز ذلك فلم يتعرض له والمتمتع يمنع ذلك على الوجه الذي
يقع في هذه الازمنة لما يحصل للماشية من الضرر بالجوع والعطش ومن التوله اذا كان
لها أولاد فحسبت هي فقط أو أولادها فقط والله سبحانه أعلم

باب العتق

قال من مائه ووجه تأخير أحكام العبيد الى هنا وجعلها متصلة بالوصايا والقراض
وجوه الاول أن الجنائيات التي فرغ منها موجبة للاثم الذي هو دخول النار ويجب أن

بان ذلك من حيث وجودها لا من حيث ادراك حقيقتها بل كثير من المدرسين يجهل حقيقتها
ومن تأمل وأصف أدرك ما قلناه والله أعلم عن اهتدى اه وقد ظهر لك تضمن الحد الذي ذكرناه لجميع القبول التي ذكرنا
مع اختصاره ووضوحه وبه يتبين صحة قول ابن عبد السلام في شهرة حقيقة تنبيهه والله اعلم ان زاد من حيث التصور لا يوجد انه وور

معنى الحد الذي ذكرناه لا يفرض عنه من له أدنى مسكة في تمييز الحقائق وان كان به سمر التعبير عن ذلك التصور على كثيره وقول
 مب وأورد عليه الخ قال ح وكذلك يصدق حده على وقف الرقيق على مقابل المنهم والقاتل بان ملك الواقت ارتفع عن
 الموقف ولو قال رفع الملك الحقيقي الكائن لمسلم عن أدى حتى من غير محجور منه مسلم فيما يظهر من جميع ما رده عليه وتكون
 اللام في الملك الحقيقية والله أعلم وقوله عن أدى حتى يؤخذ منه صحة عتق من في السياق قال في المسائل الملقطة وهو الظاهر لانه لو
 عاش لم يهدر دمه فترتب عليه أحكام الحرية ويصلى عليه في صف الاحرار ويجوز ولا يمتقه ولو قذفه أحد في تلك الحال أو أجهز عليه
 فحكمه حكم الحر اه وهو من أعظم القربات قال تعالى فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فكذلك رتبة وقال في ضيق ويدل على
 عظيم قدره ما في الصحيح من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولدوا إلا أن يجدهم ملوكا فينتزبه
 فتمتقه وكان الولد لما كان سبب الوجود والولد وذلك من أعظم النعم فالذي يشبه ذلك اخراج الولد والدم من عدم الرق الى وجود الحرية
 لان الرقيق كالعديم وربما كان العدم خير امنه اه ونحوه لابن العربي في قوله تعالى وقل رب ارحمهما الاية قال في الباب ولو جوبه
 عشرة أسباب الصيغة والكتابة والتدبير والاياد والادوات المثلثة والسراية والقرباة (١٧٣) ويضاف الى ذلك العيين بالعتق والتدبير

وقتل الخطا والظهار وكفارة العيين
 ان اختار العتق فتسكون ابني عشر
 اه ونحوه في التنيهات وزاد كفارة
 الفطر في رمضان قال مق ووجه
 تأخير أحكام العبيد وجعلها
 متصلة بالوصايا والقرائض ان
 الجنائيات التي فرضت بها موجبة
 لدخول النار والعتق أقوى أسباب
 السبي في الخلاص منها الماورد
 فيهه وأيضاً فان رغبة غالب الناس
 في العتق انما تكون عند ايامهم
 من الحياة وقربهم من الموت لان
 حهم في المال شديد لا يسهى في
 اخراج حال العبيد والاصابرون
 ولما فرغ من جميع ما يحتاج اليه
 من الاحكام عبادات ومعاملات

يسى في الخلاص منها والعتق أقوى الأسباب في ذلك لما ورد فيه الثاني ان رغبة غالب
 الناس في العتق اوشوا به انما تكون عند ايامهم من الحياة وقربهم من الموت لان حب
 الانسان في المال شديد لا يسهى في اخراج حال العبيد والاصابرون ولما فرغ من جميع
 ما يحتاج اليه من الاحكام عبادات ومعاملات حال العبيد لم يبق الا ذكر ما يحتاج اليه عند
 الموت اه منه بلفظه وقال المتبسط في نهايته اعلم وفقنا الله واياله ان العتق عمل من
 الاعمال ومن احدى القرب التي يتقرب بها الى الله تعالى قال الله سبحانه فاما من ابه ادوا ما
 فدا حتى تضع الحرب اوزارها والعتق اقوى من قول وهو مندوب اليه لقوله تعالى وانفعوا
 الخير الاية وعتق الذكران افضل من عتق الاناث لان الرجل الى العتق احوج وكثير من
 الاناث من لا يرغب في العتق وترى ان كونها مملوكاً كآمة أحسن لها وان عمقت ضاعت
 وعلى الرقاب ثمناً أعظمها أجر القول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل أى الرقاب افضل
 قال أعلاها ثمنها منها بلفظها وما جزم به من أن عتق الذكران افضل من عتق الاناث
 سبقة اليه للنعمى وزاد الاستدلال بالحديث ونصه وأخرج النسائي أيام رجل مسلم
 أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكهما من النار عظم منهن ما عظم وأيام امرأته مسلمة أعتقت
 امرأته مسلمة فهى فكاكها من النار عظم ما عظم ثم قال والذكران افضل للحديث ويحتمل
 أن يكون ذلك لان الغالب أن الطاعة قيمهم أو جرد في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم

حال الصحة لم يبق الا ذكر ما يحتاج اليه عند الموت اه وقول مب روى مسلم الخ بل رواء البخارى أيضاً كما في ح عن
 الذخيرة وعزافى الجامع الصغبر له ما اوله ترمى وما عزاه مب للصحيحين هو الذي عزاه ح و ضحج لمسلم فقط قال في الباب
 وحكمة مشروعية التنيه على شرف الاذى وتكرمه فان الرق اذلاله والترغيب في مكارم الاخلاق وتعاطى أسباب التجارة
 من التار اه (مكاف) قلت خرج به السبي ولو علقه به يمين فخت فيه بعد بلوغه كان باذن وليه أم قاله في المقدمات وغيرها وفي
 المدونة وان قال صلى كل مملوك لى حر اذا احتلت فاحتمل فلا تنيه عليه اه وكذا ان فعل المعلق عليه في حال جنونه أو حلف ليفعلن
 كذا الى أجل كذا فاضى الاجل وهو مجنون لانه مضى الاجل وهو في حال لاتعقد فيه العيين وقال أصبغ في هذا كانت قاله أبو
 الحسن وقول مب عن ح يرد على كونه الخ زاد ح الا أن يقال المؤلف منى على القول بانهم غير مخاطبين بقروع
 التنيه فقد صحح فيخرج الكافر بكتف اه (بلاجر) قلت قول ز فهو غير محجور عليه في عتقها أشار به الى جواب
 قول ابن عرفة قول ابن الحاجب بلاجر مفهومه ورد عتق السفيه أم ولده وفي المدونة انه جائز اه وقول مب عن ابن عرفة الا أن
 يرد ان كانه المسلمة الخ قال ح ومن المعلوم انهم لم يردوا وغيرها وانظر لم آخر هذا الاعتراض الى هنا ولا أورد من أول الزكاة

يدوان أعدم بعد ذلك قيام الغرما وأما العتق فاستحسن ان لا يرد بعد طول الزمان اذا
 لم يقم الغرما حتى وارث الاحرار وجرى له وعليه حد ودهم وجازت شهادته قال ابن القاسم
 وذلك اذا طال جدا مما يجرى فيه مجارى الاحرار فيما ذكرنا قال أصبغ وذلك في التطاول
 الذي له آتت على السيد فيه أوقات أفاد فيها وفاة الدين وينزل أمير الغرما على انهم علموا
 بطول الزمان فلا يصدقون انهم لم يعملوا ولو استوفى بشهادة قاطعة انه لم يزل عديا متصل
 العدم في غيبة الغرما وعلى غير علمهم لردعتهم ولو ولد له سبعون ولدا وقال ابن عبد الحكم
 ان قاموا بعد ثلاث سنين أو أربع وهم في البلد وقالوا لم نعلم بذلك اليهم كانوا رجالا ونساء
 حتى تقوم بنسب انهم علموا أو ما في أكثر من الأربع فلا يقبل منهم اه منه بلفظه وقول
 مب والعله اما كونه مظنة العلم والرضا أو احتمال أن يكون أفاد ما لا يخ هذا هو الذي
 ينسبه كلام الباجي الذي قدمناه ويفيد أن العلة الاولى لابن القاسم والثانية لاصبغ وقول
 مب غير صحيح بالنسبة للعلة الثانية يفيد أن مقاله طفي صحيح بالنسبة للعلة الاولى وقد
 علمت انها لابن القاسم فيكون ذلك هو العلة دفينا قاض قوله اولان النقل يدل على ان
 الطول وحده كاف والذي يظهر من كلام ابن يونس ان العلة عند الامام وابن القاسم في
 الطول المفسر بما تقدم ما يلحق الناس من الضرر بردعتهم بعد ان وقع ما وقع من توريته
 واجازة شهادته ونحو ذلك كما مت في الجملة وفي هذه العلة يسلم لب مقاله واما على العلة
 التي اعلى بها فالوجوب لبطلان قيام الغرما هو علمهم وسكوتهم ثم العلم تارة ثبت اليقينة
 وتارة ليستدل عليه بطول الزمان مع ما ذكر من وراثته وما ذكره او قول مب وبيح
 النظر في العلم وحده هل يقع الرد الخ ما تقدم من النقل يدل على انه يقع الرد ذلك ما اخوذ
 من غير ما وضع من كلام الباجي وابن يونس فليست امل وبدل على ذلك ايضا قول الباجي
 بعد ما قدمناه عنه متصلا به مانصه فرغ ولو قال الغريم في ثلاث سنين وأربع عات بعثته
 ولم أنكره لما اعتقدت أن الدين لا يحيط بحاله فقد قال ابن عبد الحكم لا يتفهم ذلك وينفذ
 عتقه وقال أصبغ عن ابن وهب لا يرد دين هذا الغريم فان كان معه غريم غيره ردد ذلك
 الغريم ودخل معه هذا قال أصبغ بل يرد لهذا الغريم وحده اه منه بلفظه وقد له ابن
 عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه قلت قول ابن وهب بعيد اه منه بلفظه وقد اقتصر
 على ما لابن عبد الحكم غير واحد منهم ابن يونس فقال متصلا بما قدمناه عنه انما مانصه
 ولو قال الغريم علمت بعثته ولم أعلم ان علمه من الدين ما يفتقر ماله وله مال ظاهر لم يتفهمه
 والعتق ماض ولا يجتمع علم في رد شي من عتقه وينفذ من عتقه بقدرين من علم من قدر
 دين من لم يعلم بالخص اه منه بلفظه ومنهم الشيخ أبو محمد بن أبي زيد في نوادره نقله عنه
 من مقتصر عليه مسلما له فانظره فاقصر من اقتصر على انه لا يقبل منه عتاده يفيد
 انه اذا لم يعتد بأحري وحكاية من حكى الخلاف في ذلك كالساجي يفيد انه لا خلاف في ذلك
 اذا لم يعتد بأي دليل أقوى من هذا الصفة ما قاله غ ومن تبعه فتأمل بانصاف والعجب
 من من رحمة الله سلم كلام النوادر هذا مع جرمه أولا في شرح كلام المصنف بقوله
 مانصه الا أن يعلم أو بطول أي انما يكون للغريم الرد اذا لم يعلم بالعتق أو علم به وقام بالقرب

ذكر من أي وأما اذا استوفى بافتق
 الذكرا أفضل كما أن عتق الأفضل في
 الدين أفضل وهذا الاختلاف فيه
 واما الختلاف في عتق المسلم والكافر
 الاكثر غنما ثم قال واذا استوفى
 الكفار في الأيمان فعتق الاثني
 منهم أفضل لانه يحمل للمسلمين
 تكاها ولا منفعة في عتق الذكرا
 منهم اه * (تنبيه) قال المسطي
 متصلا بما مر عنه مانصه وأعلى
 الرقاب غنا أعظمها أجر الحديث
 له وهو اشارة منه الى تقييد تفضيل
 هيق الذكرا والمتبادر منه أيضا ان
 التفضيل انما هو بين مسلمين لا بين
 مسلمة وكافر وكلام الخمي صريح
 في هذا خلافا لقول هوني ظاهرهما
 ان الذكرا أفضل مطلقا

(لم يتعلق به الخ) قول ز وإذا كان معسر الخ كلام ز صريح في هذا (١٧٧) قلت والتعويل بالراهن والمدين المعسر ين

صحيح في نفسه الا انه يلزم عليه التكرار مع مفهوم بلا سحر (وعتق عدلى البائع الخ) قول ز وقال مرید ثمراته الخ أشاره الى أن المشتري في كلام المصنف معناه مرید الاشراف كما صرح به بعد وليس فيه ما يوجب انه لا بد أن يكون أراد شراءه حين التعليق خلافا لهو في (وبالاشتراف الفاسد الخ) ابن عرفة وفيها من قال لعبدان اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فأتاعه يباع فاسدا عتق عليه بغيره ورد الثمن ابن رشد وعلى القول الخ فهمه مب على انه راجع لان اشتريتك أيضا والظاهر رجوعه لان ملكتك فقط أو الحسن وأخذ المازري من كلامها المسد كور أن البيع الفاسد ينقل الملك الشيخ وينقل عنه بان الحرية تكون مع شبهة الملك كالمالك اه وما يأتي لمب عن اللخمى على مانه اغناه في التعليق على الملك اعلى الشراء فانه يطلق لغة وعرفا على الفاسد كالصحيح كسائر الحقائق الشرعية كما صرح به ابن عرفة وغيره فيقع الحنث به لاسيما والحنث يقع بأدنى سبب وأقل ما ينطلق عليه اللفظ كما في متى وفي كلام اللخمى نفسه على مسئلة الاشراف ما يشهد لانه بعد أن عز الابن القاسم وأشهب انه يعتق بالاشتراف الفاسد خلافا لمحسنون ذكر أن من محل القولين ما لو اشتراه بمن مجهول وهو من

وأمان على العتق وطال الزمان والغريم ساكت لم يتكلم فانه لا رد له وبمضى العتق ولم بين المؤلف حد الطول المتاع من الرد ثم ذكر عن النواردين كتاب محمد بن نحو ما تقدم عن ابن القاسم وأصبح في كلام من قدمنا ذكره فتأمله والله أعلم (لم يتعلق به حق لازم) قول ز ككون ربه مدينا أو رهنه وهو معسر فيها انظر توقف مب في مراد ز وتوقفه في كون الراهن مؤسرا أو معسرا مع تصريح ز بقوله وهو معسر والله الموفق (وعتق على البائع ان علق الخ) قول ز وقال مرید ثمراته الخ صوابه وقال شخص ان اشترته الخ لانه يوجب انه لا بد أن يكون مرید اشترافه حين قال ان اشترته فهو حر وليس كذلك وبالاشتراف الفاسد في ان اشترته) قول مب كذا في المدونة فقال ابن رشد وعلى القول بان البيع الفاسد لا ينقل الملك الخ كلامه بقيد أن ابن رشد صرح بأنه قال ذلك في مسئلة ان اشترته فهو حر وليس كذلك ونص ابن عرفة وفيها من قال لعبدان اشتريتك أو ملكتك فأنت حر فأتاعه يباع فاسدا عتق عليه بغيره ورد الثمن قال ابن رشد وعلى القول ان البيع الفاسد لا ينقل الملك لا حنث عليه قاله مالك في رسم يباع من مباع عيسى اه منه بلفظه فهمه مب على انه راجع لقوله اه ان اشتريتك ولقوله اه وملكك والظاهر انه انما يرجع لما يليه فقط وقد أخذ المازري من كلام المذونة المذكور أن البيع الفاسد ينقل الملك نقله أبو الحسن وقال عقبه مانعه ويتصل عن هذا أن الحرية تكون مع الملك وتكون مع شبهة الملك وهذه شبهة اه منه بلفظه وقول مب وانظر ما يأتي عن اللخمى الخ في استدلاله بكلام اللخمى الآتي نظرم من وجوه أحدها أن كلام اللخمى قد أسقط منه الطغخى ما لا يصح اسقاطه ولا حجة فيه مع الزيادة التي أسقطها الطغخى كما استراه هناك ان شاء الله ثانياً انه مع ذلك معترض كما يأتي ان شاء الله ثالثاً ان كلام اللخمى على تقدير سلامته لا يصح الرد به على ز لان كلام اللخمى في العتق المعلق على الملك وكلام ز في العتق المعلق على الشراء فلا يجري ما قاله اللخمى هناك في المعلق على الشراء لما تقدم عن ابن رشد والمازري وما أشار اليه من كلام اللخمى انما هو فيما يتعلق فيه العتق على الملك لا فيما يتعلق على الشراء لان الشراء لغة وعرفا على الفاسد كما يطلق على الصحيح وقد صرح الامام ابن عرفة وغيره بأن الحقائق الشرعية تنطلق على صحيحها وفاسدها وإذا كان الحكم كذلك فبالشراء قد حنث المشتري ومن المعلوم المقر أن الحنث يقع بأدنى سبب وقد صرح بهذا متى ونصه وقال بعضهم يقوم من ان البيع الفاسد يصح التفويت فيه قبل القبض قلت وهى مسئلة ذات قولين الآن في أخذ من هذه المسئلة نظر الان هذه المسئلة من الايمان والحنث فيها يقع بأقل ما ينطلق عليه اللفظ أو محل الخلاف ما يكون التفويت فيه بالا اختيار لا بالحكم اه منه بلفظه ولهذا والله أعلم بقيد اللخمى مسئلة الاشراف انما هي آتية له بل في كلامه هنا ما هو شاهد لز ونصه وان قال وان اشترت فلاناهو حر فأتاعه شراء صحيا عتق عليه ويحتاج ان كان البيع فاسدا فقال ابن القاسم وأشهب يعتق وقال خصون لا يعتق ثم قال وان قال ان باعني بغيره فهو حر فقال رضيت

(٣٣) رهوني (نأمن) المجمع على فساده كما في الاقناع (وان بعد عيئه) قلت قول ز وان حدث الولد أى حدث الحل به الخ وقوله فلا يعتق ما ولد أو حدث الخ لانه لا يبدل أو باى أو بالواو ويكون نفسا لولده وحذف ولو لم يكن صوابا

(وهو عضو) قول مب ويعني ابن رشد الخ فيه نظير بل انما يعني انه ماض خلاف ما يقتضيه لا يجوز من رده كما يفيد كلامه انظر في ح عند قوله وبالحكم جميعه الخ والله أعلم (الاجل) قلت قال ح من اوصى في جوارله أن يحسن سبعين سنة ثم يعتن قال مالك هو غير جائز وينظر السلطان فان رأى سعهت يعن أو عتقهت يعتن ابن رشد وجه نظره الامام في ذلك أن من كانت يعلم انها لا تعين سبعين سنة مثل بنت الاربعين فأكثر فانها اتباع لان العتق لا يدركها فهو كمن أوصى بعتقها بعد موتها ومن كان يمكن أن تعيش ذلك كبت العشرين فأقل عدل عتقها اذ لا يجوز أن يتبع ولعل العتق يدركها ولو ان تحبس سبعين سنة لما في ذلك من الضرر عليهم القصد السيد الى ذلك في ظاهراً أمره فهذا معنى قول مالك لأن السلطان يعمل به واه ٥٥ (وان جلت الخ) قلت قول ز في حرم وطؤها يعني اذا كان (١٧٨) قدمها في الظهر الذي قال لها فيه ذلك لانه يجوز عليه الطلاق بمجرد

القول المذكور فان لم يكن مسها فيه فله وطؤها ويجز عليه الطلاق وبه تعلم ما في كلام مب والله أعلم (ان لم يكن رسولين) قلت المتعين ان الاحتمال الثاني عند ز داخل في منطوق وان جعل عتقه لاشين الخ غيرانه قد جعلهما وكيلين بما اذا وصل لاقبله وقول ز وأما على ما ذكره د الخ ما ذكره د هو عين ما فهمه البساطي وقول ز ولان لاحدهما عتقه الخ صوابه حذف الواو تأمله والله أعلم (وأخ أو أخت مطلقاً) قول ز ومختلفين يعني اذا كان الاخ متعدد داخلًا فاقول هو في لامعته وقول مب عن طخ لا يعنى اذ لا ينقل الخ فيه تبرأ الذي في نص النخمي لا يعنى اذا كان في يدينا نعم وهكذا نقله أبو الحسن وعليه فرع قوله اذ لا ينقل الخ ومع ذلك فقد اعترضه أبو الحسن بأنه انما يجزى على قول

بيعه منه بعتقه كان على القولين في البيع الفاسد لان شراءه بعتقه فاسد ثم قال ولو قال هو حرم من مالي ان رضى صاحبه أو بعتقه فرضى صاحبه كان حرام على أحد القولين في البيع الفاسد لانه لم يكن سعي غنا وما وقع في هذه المسائل من الاختلاف راجع الى ما ذكرنا اه منه بلفظه فأنت تراهم يحريان القولين في البيع الفاسد بجهل منه وهو من الجمع على فساد قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتابه الاقناع في مسائل الاجماع ما نصه وأجمعوا من باع سلعة بغير مجهول غير معلوم ولا مسمى ولا عين فأتمه أن البيع فاسد اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم أن الخ مافاله ز لا ما قاله مب والله أعلم (وعتق عضو) قول مب ويعني ابن رشد ليس عدم الجواز على حقيقته من التعريم الخ فيه نظر اذ ليس كلام ابن رشد في الحرمة والكراهة بل من جهة ان قوله لا يجوز يقتضي رد العتق وأجاب عنه بتأويل كلامه انظر كلامه في ح عند قوله بعد هذا وبالحكم جميعه ان عتق جزأً وتأمله والله أعلم (وأخ أو أخت مطلقاً) قول ز شقيقين أو لام أو اب أو مختلفين مشله في خش والصواب اسقاط قولهم أو مختلفين اذ لا معنى له وقول مب عن الطنجي عن النخمي يحتمل كلام ابن القاسم على انه اختلف في فساده والجمع على فساده لا يعنى الخ أسقط من كلام النخمي ما اسقاطه مضر ونص النخمي وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن اشترى أباه اشتراه امرأته بنفسه وعتق عليه ساعتئذ كالأول اذ عتق عبداً يتاعه به ما فاسد اتم قال بعد كلام ومجمل قول ابن القاسم في البيع الفاسد على انه مختلف في فساده فان كان مجمعا عليه لم يعنى اذا كان في يدينا نعم لان الجمع على فساده لا ينقل ملكا ولا ضمنا وليس كذلك اذ اعتمقه المشتري لان البائع سلطه على ايقاع العتق فأوقعه وهو هذا لم يقع عتقا وانما يقع حكما اذ الملك فهو لم يملكه به - هذا الشراء اه منه بلفظه وهكذا نقله أبو الحسن في أول كتاب العتق الثاني فهو انما عتق في لزوم العتق في الجمع على فساده اذا كان

مستحقون والمشهور أن البيع الفاسد يقتل المالك مع الفوات كيف كان اه وفي كلام النخمي أيضا ان تأويله قول ابن القاسم على ذلك خلاف مفاد كلامه وقد نقل ابن بونس نص ابن حبيب المذكور في كرمث مال عبد الحق ولم يقيد ذلك بشئ وبوئيد الاطلاق قولهم كالأول اذ عتق عبد الخ اذ لا فرق في هذا بين المختلف فيه والجمع عليه بل قوله سم وفيه القيمة خاص بالجمع عليه اذ المختلف فيه بمعنى بالن كالمصنف ويرد ايضا بتقيد النخمي - مثله شراء العبد نفسه فانه قد مر أنه يعتق ولو جمعا على فساده فلتسكن هذه المسئلة كذلك اذ لا موجب للعتق فهو ما لا الملك فان اعتبر الاشارة بالجمع على فساده ففيها ما وان أنفي ففيها ما والا كان تحكما تأمله وقول النخمي وانما يقع حكما اذ الملك الخ جوابه قول أبي الحسن كالمصنف وشبهة الملك كالمات اه وبه جزم مني قائلا فكانه مهو ما حصل الملك حصل العتق فكذلك ايضا ما حصلت شبهة الملك حصل العتق والله أعلم

باقيا

باقيا بيد البائع وعليه فرغ قوله ولا ضمنا الا مطلقا كما يفيد نقل الطحيني عنه الذي سلمه
 مب ومع ذلك فقد اعترضه أبو الحسن فقال عقبه ما نصه وما قاله انما يجري على ما قاله
 سخنون والمشهور ان البيع الفاسد ينقل الملك مع القوات كيف كان وقد نص عليه في
 الجزء الاول من العتق اه محل الحاجة منه بلفظه قلت وفي كلام التميمي نظر من وجهين
 آخرين أحدهما أن تأويله قول ابن القاسم على ذلك خلاف مفاد كلامه وقد نقل ابن
 يونس ذلك عن ابن القاسم وأشهب والآخرين وأصبح ولم يقيد كلامهم بشئ بل في كلامه
 ونقله عنهم مالم يوجب ابقائه على ظاهره ونص ابن يونس ابن حبيب قال مطرف وابن
 الماجشون واذا اشتراه يباع اراما لم يفسخ شراؤه وقد عتق عليه ساعة اشتراه كالأول بدأ
 عتق عبد ابتاعه يباعا فاسدا فهو فوت وفيه القيمة وقاله ابن القاسم وأصبح محمد بن يونس
 فان لم يكن دفع الثمن ولأماله غيره فليبيع منه بالاقبل من القيمة أو الثمن لان القيمة ان كانت
 أقل فهي التي وجبت له بفساد البيع فاذا أعطيها لم ينظره وان كانت القيمة أكثر من الثمن فلم
 تلزمه الا بعد العتق فالزائد على الثمن كدين طرأ بعد العتق فيتبع به في ذمته وقاله ابن القاسم
 وأشهب في كتاب ابن المواز اه منه بلفظه فاطلسق في قوله أو لا يباع اراما ولم يقيد
 بالمتخلف فيه ثم أيد ذلك الاطلاق ناسبا بقوله كالأول بدأ عتق عبد ابتاعه يباعا فاسدا الخ اذ لا
 فرق في المشبه به بين المختلف فيه والمجموع عليه فيكون المشبه كذلك ثم أيد ذلك بالناسب بقوله
 وفيه القيمة لان الذي فيه القيمة هو المجموع على فساد كما أشاره المصنف في البوع الفاسدة
 بقوله فان فات مضى المختلف فيه بالثمن الخ وان كانت تلك القاعة غلبة وقد سلم ذلك
 كله ابن يونس وفرغ عليه قوله فان لم يكن دفع الثمن الخ منصرحا بقوله فهي التي وجبت له
 بفساد البيع فتأمله بانصاف ناسبا ما ان قوله وانما يقع حكما اذا ملكه فهو لم يملكه بهذا
 الشراء فتسلم جوابه في قول أبي الحسن وشبهة الملك كالملاك وبه جزم من ولم يعزل واحد
 ونصه قوله كان اشترى نفسه فاسدا يعني أن لزوم عتق العبد بالاشراء الفاسد في ان اشترى
 كزومه فيما اذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا وكأنه بنفسه قبوله البيع يعتق
 وان كان البيع فاسدا شبهة المالك وهو لا يصح له أن يملك نفسه كذلك يعتق على المشتري
 المعلق وان كان الشراء فاسدا والجامع ان كلامهما لا يصح له الملك الصحيح ولا يستمر له وان
 كان هذا في نفسه وذلك فيمن علق العتق فيه ومهما حصل الملك له ما حصل العتق
 فكذلك أيضا مما حصلت شبهة الملك حصل العتق وتلخص القياس أن تقول في المعلق
 حصلت شبهة الملك فيعتق عليه كالحصول الملك الصحيح أصله للمشتري نفسه شراء فاسدا
 والجامع لزوم العتق بالملك الصحيح اه محل الحاجة منه بلفظه قلت ومثله شراء
 العبد نفسه ترديد التميمي المذكور لانه لا موجب لعتقه الا ملكه نفسه بالاشراء كأنه
 لا موجب لعتق الاب ونحوه الا ملكا مشترية اياه وشراء العبد نفسه من سيده موجب
 لعتقه في البيع الفاسد المجموع عليه فيكون شراء قريبه اياه كذلك لكون علمتا او احدهما
 يذكر ابن يونس خلافا في أن شراء العبد نفسه من سيده بخمراً أو خنزير يلزم به العتق وانما
 ذكر الخلاف هل يتبعه سيده بعتيمته أو لا وقد نقل كلامه ح وسلم ولم يحك غيره وهذا

(ان علم المعطى) ❦ قلت قال ق مانصه وهذا الشرط في المدونة اذا كان الموهوب له عليه دين اه وقال الشارح هذا انما ذكره فيما اذا اعطيه وعليه دين اه أى ومنهم المصنف نفسه في الفلاس حيث قال ولو ورث أباه بيع لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق عليه اه وقال مق ليس في نصوص المتقدمين ما يفيد اعتبار هذا الشرط بل ظاهره انه يعتق على المعطى بالفتح سواء علم المعطى بالسكبر أم لا قبل المعطى أم لا وأطال في ذلك بما حاصله عدم اعتبار هذا القيد ونحوه لح كفاي م ب وحاصل ما نقله ج عن البيان انه بعد ذلك مسألة من أعطى الكل ومسألة من أعطى الشقة وان يعتق في الأولى قبل أو لم يقبل وفي الثانية يعتق الشقص ولا يكمل عليه الا ان قبل قال ووجهه انه لما أعطاه وقد علم انه يعتق عليه اذا ملكه ولم يكن على يقين من قبوله اياه حمل على انه اراد عتقه عنه فكان الولاية قبله أو لم يقبله اه قال طفي وهو تلج بعيد في غير محل النزاع ولا يؤخذ من توجيهه قول كون ذلك قيدا له وسلمه جس لمب أى لانه توجيهه لكون الولاية للمعطى في صورة ما اذا لم يقبل وقد علم المعطى و ليس فيه تعرض لغير هذه الصورة وقد قال ح نفسه وأما مفهوم هذا القيد فلم أر من صرح به لان رشد لا غيره اه فالحق أنه اذا لم يعلم المعطى يعتق حيث لا دين وان لم يقبل المعطى لغيره شرعا على القبول اذ لا كافة عليه فيه مع تنصوف الشارع لحرية الايجاب فكيف يجزىة الاقارب وان كان القياس اذ لم يقبل أن يرجع (١٨٠) رقيقا وان علم المعطى كانه له في البيان عن التونسي مصرح بان نص

المدونة أنه يعتق عليه في الوصية وان لم يقبل وأما عزاه ابن القصار لكافة الفقهاء من أنه في الوصية بالخيار بين أن يقبله فيعتق عليه وبين أن لا يقبله فله عمل طريفة أخرى أو المراد كافة الفقهاء المذهب انظروا له ولعلم الموصى وهو خلاف نص المدونة وغيرها كما تقدمت به تعلم ما في استظهار هونى ما استظهره تو من أن كلام ابن رشد شاهد للمصنف وأنه اذا لم يعلم الواهب ولم يقبل الموهوب له فلا عتق و برده أيضا قول ابن بونس كفاي م ب

وحده كافي في رد ما قاله اللغوى وبه تعلم ما في وقوف م ب مع كلام الطنجي والله الموفق (ان علم المعطى) قول م ب ثم ذكر من كلام ابن رشد ما لا دليل له فيه الخ تبع في هذا طفي وقد سلم جس أيضا كلام طفي ونقل قول كلام طفي مختصرا وقال بعده مانصه والظاهر ما قاله ح وان كلام ابن رشد هذا شاهد له صنف وان كان في توجيه شوت الولاية الموهوب لان الولاية لا تزم للعق ولا يثبت الا بعد شوته واذا كان لا يثبت الامع علم المعطى كما اقتضاه كلام ابن رشد فاهتق كذلك فاذا لم يعلم الواهب بالعق ولم يقبل الموهوب له الهبة فلا عتق وهو معنى ما قاله المؤلف فتأمل ذلك فإنه ظاهر والله أعلم اه منه بلنظمه ❦ قلت وما قاله هو الظاهر وما نقله ح هنا عن ابن رشد ظاهره انه من كلام ابن رشد نفسه مع انه صرح بعزوه لابي اسحق التونسي لكنه قبله وسلفه وهو قائل به في المسئلة الثالثة من رسم المكاتب من سماع يحيى مانصه قال وسألته عن الرجل يتصدق في صحته على الرجل بن اذما ملكه عتق عليه فلا يقبل صدقته ما يكون حال العبد فقد يكون حرا على سيده الذي يتصدق به ويكون ولاؤه ولا يجبر المتصدق عليه على أخذه قال القاضي

وسلمه هونى نفسه أنه اذا لم يعلم الخ فان ظاهره وان لم يقبل بل هو كالصريح من قوله كلابرات واذا كان يباع في الدين حيث لا علم ولا قبول كان عتقه حينئذ حقا وأخرى فتأمل والله أعلم (ولو لم يقبل) ❦ قلت قال طفي هو مابغة في قوله وان بهية الخ زاد على أصبغ في الصدقة وجهه في الوصية عتقا وان لم يقبل (وبالحكم ان عمدا الخ) ❦ قلت قال ابن جزى في قوانينه من مثل بعده عمدا مسألة بينة عوقب وعتق عليه ولست الجراح مثله الا ان صار ذاشن فاحش ومن حلف أن يضرب عبده مائة سوط عمل عتقه قبل الضرب عند أصبغ لا عند ابن الماجشون واتقاعا على العتق في الزيادة على المائة ولا يعتق بالمثلثة الا بالحكم وقال أشهب بالمثلثة يصبر حرا وقال قوم لا يعتق بالمثلثة اه فقول ز من خواص العتق على المشهور ولو قال على غير المشهور رأى قول أشهب انه يحصل العتق بمجرد المثلة من غير توقف على حكمه ولا اختيار الرقيق بخلاف الطلاق فإنه لا يحصل بمجرد اها وان قصده بها كما يفيد آخر كلامه وهذا لا ينافي أن اها التطبيق بالضرر خلافا لمب والله أعلم (لا غيره) أى لم يتفاحش والا كان مسألة كفاي المدونة (ان عتق حرا) ❦ قلت هذا يفتى عن قوله وان حصل عتق باختياره لا بارت لان معنى أعتق أنشاء عتقا وما كان بارت لم ينشأ ذكره مجرد التام كيدوا الايضاح وقول خش أو عضوا كيد يفتى عنه قوله سابقا وعتق عضو وانما ذكره هنا ليشبه على أنه لا بد فيه من الحكم ولجميع ابن الحاجب بينهما ونصه ومن أعتق حرا أو عضوا من عبده سرى وما أحسن قول القائل يارب أعضاء السجود عتقتها * من عبدك الخائى وأنت الواقى والعتق يسرى بالفتى باذالغنى * فامتن على الثاني بعتق الباقي

رضى

رضي الله عنه قوله اذالم يقبل انه يكون حرا على سيده الذي تصدق به ويكون الولاية خلاف
نصر قوله في المدونة في الذي يوصي به ان يعتق عليه والثالث يحمله انه يعتق عامه قبل أو لم
يقبل ويكون الولاية قال أبو اسحق التونسي وكان القياس اذالم يقبل أن يرجع ربيعة الورثة
الموصى في الوصية أو المتصدق به في الصدقة ووجه ما ذهب إليه ان الموصى أو المتصدق
انما ملكه كل واحد منهما اياه ان شاء فكان كما قال لعبد عتقك سيدلان شئت فقال لا أقبل
انه رقيق ووجه ما في المدونة أن المتصدق والموصى لما علم كل واحد منهما انه يعتق عليه
اذما ملكه ولم يكن على يقين من قبوله اياه جل على أنه أراد عتقه عنه فكان الولاية قبل أو لم
يقبل ووجه هذه الروايات انه لما علم انه يعتق عليه فأوصى له به أو وهبه اياه أو تصدق به عليه
فقد قصد الى عتقه فكانت له قال ان قبله والاقه وحر والقولان في الولاية اذالم يقبل في رسم
القطعان من سمع عيسى من كتاب العتق اه منه بلفظه فهذا الامام أبو اسحق التونسي
النظار صرح بأن القياس أن يرجع ربيعة اذالم يقبل وفيهم ما في المدونة والعتبية على أنه انما
لزمه العتق لعلمه بأنه يعتق عليه وسلم له الامام أبو الوليد بن رشد واعتمده كلامه وهما أدري
بما في الكتابين في كلامهما هذا شاهد للمصنف منطوقا وموافقا لما قاله في المعنى
مالا بن يونس وعبد الحق وغيرهما فيمن وهب لمدين من يعتق عليه أنه ان علم الواهب أنه
من يعتق عليه فإنه يعتق ولا يباع في الدين لان الواهب لما علم أنه يعتق عليه فكانت له تخير
عتقه وقد نسب أبو الحسن بن القصار لكافة الفقهاء ما أفاده كلام أبي اسحق وابن رشد
وهو مختار أبي الحسن الخمي ونصه واختلف اذ أوصى له بجمعه والثالث يحمله فلم يقبل
فقبل هو عتق ولا خيار في ذلك لمن أوصى له به وقال مالك في كتاب محمد ان قبله فهو حر
وقال ابن القصار هو فيه بالخيار بين أن يقبله فيعتق عليه وبين أن لا يقبل الوصية قال
وهو قول كافة الفقهاء وقرق أصبغ في كتاب محمد بين الوصية والصدقة فجعله في الوصية
عتقا وان لم يقبله قال وأما الصدقة فلا يعتق إلا أن يقبله كان كله أو بعضه قال محمد
الصدقة والوصية واحد والصدقة أكد قال الشيخ الاصل في العطايا الهبة والصدقة
والوصية أن المعطي بالخيار بين القبول والترك ولا فرق بين من يعتق على المعطي وغيره
فان قيل على العبد في ذلك ضرر قيل ولذلك كان الصواب أن يقال اذا كان العبد راغباً في
العتق ولا ترد تلك العطية إلا أن الواهب والمتصدق وورثة الموصى يقولون قد عاده هذا
البناء وقد رد العطية ولا يكون أعلى رتبة من العبد يجعل له العتق في نفسه فبره ولا يقبل
فلم يختلف المذهب أنه رقيق اه منه بلفظه فقد دخل الامام في قول ابن القصار وهو قول
كافة الفقهاء كما يعلم مما قاله ح أول شرحه مع كونهم في كلامه في الموازية كما عرفان
جل هذا النقل على أن المتصدق أو الموصى غير عال بأنه يعتق على المتصدق عليه أو الموصى
له به فكيف يشاهد المصنف وان جل على اطلاقه كان شاهد للمصنف باعتبار مفهومه
ولا يضر ومخالفته لمنطوقه والصواب جملة على ما اذا لم يكن عال بالواقع ما في المدونة والعتبية
وتقييد أبي اسحق وابن رشد السابق مع موافقة مالا بن يونس وعبد الحق ومن وافقهما في
مسئلة المدين وقد علمت أن التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب مهما أمكن اليه سبيل فبحصل

(ان دفع الخ) قلت قول مب دفع القيمة ليس بشرط الخ هو لفظ ابن عاشر بقامه فلوقال قاله يدل انظر وقوله لنفس الحكم بمعنى انه لا يحكم عليه بالاعتق بالفعل الا بعد الدفع وقوله وصرف ما بعده الاعتق بمعنى انه لا يكمل عليه الا ان توفرت تلك الشروط وحاصله انه لا ينفذ عليه الحكم الا بالدفع ويجبر عليه ولا يجوز لهما حكم الاقدام على الحكم عليه بالتكميل الا ان توفرت شروطه وقول مب عن طئي لكن المذهب (١٨٣) الخ يشهد له قول ابن يونس قال سخنون اجمع اصحابنا ان من اعتق جزأ في

عبدائه بتقويم الامام عليه حر بغير احداث حكم اه وكذا قول المدونة واذا اعتق أحد الشرى يكن نصيبه وهو مولى ثم اعتق شرى بكنه نصف نصبه عتق باقى حصته عليه لانه قد ألتف نصيبه بعتقه لبعضه ولا يقوم على الاول الا اذا اقيم عليه والعبد غير تالف الا ترى انه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الاول شئ اه ففهوم قول التقويم انه لو مات بعد لزومه العتق ونحوه لابن رشد وكذا قول طئي عن المدونة وضمت للاجنبي الخ شاهد أيضا ذلك خلافا لهونى لان الغالب فى الواو هو الترتيب حتى قيل انها حقيقة فيه لكثرة استعمالها فيه مجازى فى غيره وعليه فطرب وهشام والر بى ونعاب وتليذه أبو عمر الزاهد وأبو جعفر والديبورى والقراء والكسائى وابن درستويه وفى التسهيل وتفرد الواو بكون متبها فى الحكم محتملا للمعية برحمان والتأخير بكثرة وللتقدم بقلة وبذلك تعلم أن مال المصنف ومتبوعيه لا يقول عليه وان جرى عليه القرطبي وسله الابى وقولها وعتق عليك أى جميعه نفسه

أن ما قاله المصنف هو الصواب وأن الحق مع تو فى رده ما لطفى واستظهاره ما الخ والله أعلم (وولأوله) قول مب فان قريبه يعتق مطلقا الخ قد مر أنفا ما فيه (أو) وسم وجه بنا الخ) قول ز ومذهب المدونة أنه مثله يعنى اذا تباحش فى غير الوجه هذا هو الذى فى المدونة (ان دفع القيمة) قول مب عن طئي والمذهب عدم توقف العتق على دفع القيمة الخ يشهد له كلام ابن يونس ونصه قال سخنون اجمع اصحابنا ان من اعتق شقة صالة فى عبدائه بتقويم الامام عليه حر بغير احداث حكم اه منه بلقظه لكن كلام القرطبي يشهد له مصنف ومن وافقه وقد نقله العلامة الابى وسله فانه قال عند قوله فى صحيح مسلم وأعطى شركاه حصصهم مانصه القرطبي ظاهره أن العتق بعد التقويم والاعطاء معا ولو وجد التقويم دون اعطاء لم يكمل العتق الا بجموعهما وهو ظاهر حكاية الاصحاب عن المذهب غير أن سخنون قال اجمع اصحابنا ان من اعتق شركا فى عبد انه بتقويم الامام حر فظاهره انه بالتقويم حر وان لم يكن اعطاه فوفيه بعد اه محل الحاجة منه بلقظه وأما استدلال طئي بكلام المدونة الذى ذكره فليس بين لان العطف فيها بالواو وهى لا ترتب ولا نه ولجلت على ظاهرها لاقتضى كلامها أن نصيب الاجنبى يعتق على الابن بمجرد الشر من غير توقف على حكم ومن غير نظر الى كونه موسرا أو معسرا وليس كذلك نم فى المدونة ما يشهد لما قاله ونصه او اذا اعتق أحد الشرى يكن نصيبه وهو مولى ثم اعتق شرى بكنه نصف نصيبه عتق باقى حصته عليه لانه قد ألتف نصيبه بعتقه لبعضه ولا يقوم على الاول الا اذا اقيم عليه والعبد غير تالف الا ترى انه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الاول شئ اه منها بلقظها فانظر قولها قبل التقويم ففهومه انه لو مات بعد التقويم لزومه العتق ويأتى عن ابن رشد قريبا نحو هذا وبه يعلم انه لا يقول على ما للقرطبي وان سله الابى والله أعلم (تنبيه) مفهوم قول المدونة وهو مولى انه لو كان معسرا لم يلزم الثانى الاماعتق وقد صرح به فى الجلاب ونصه وان كان عبدا بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه منه وهو معسر ثم اعتق الآخر بعض نصيبه وهو موسر لم يكمل عليه عتق نصيبه منه اه منه بلقظه ونقله أبو الحسن عند نصها السابق وقال عتقه ما نصه انظر قوله لم يكمل عليه هل لانه لم يبتدىئ فسادا اللغوى قول ابن الجلاب تفسير يدل عليه قوله فى الكتاب وهو مولى اه منه بلقظه (وعجل فى ذلك من بىض أمن) قول مب ونحوه فى خش وقال بعضهم الخ كأنه لم يقف على نص فى ذلك والمسئلة منصوصة فى المدونة

بالقربا بمجرد الاتباع ونصفهما السرا بالحقم بشرط اليسار لانه لما أتباعه باختياره كان بمنزلة من أتت العتق بخلاف من ملكه يارث ومفهوم قولها المتقدم وهو مولى ان الاول لو كان معسرا لم يلزم الثانى الاماعتق وصرح به فى الجلاب وقال أبو الحسن عن اللغوى انه تفسير يدل عليه قولها وهو مولى أى لانه حينئذ لم يبتدىئ فسادا به بقيد ما يأتى نخس وز (وعجل فى ذلك الخ) كان مب لم يقف على قول المدونة واذا اعتق أحد الشرى يكن حصته من عبدي بحته فلم يقم عليه حتى مرض قومنا عليه حصته شرى بكنه فى الثالث وكذلك من اعتق نصف عبده فى بحته فلم يستتم عليه حتى مرض فليعتق بقية فى

وغيرها

وغيرها ونص المدونة وإذا اعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض قومنا عليه حصته شريكه في الثلث وكذلك من اعتق نصف عبده في صحته فلم يسهم عليه حتى مرض فيعتق ببقية في ثلثه قال غيره فيهما لا يقوم باقيه في الثلث إذا لا يدخل حكم الصحة على حكم المرض أه منها بلقظها وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك وإذا اعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض قومنا عليه حصته شريكه في الثلث وكذلك من اعتق نصف عبده في صحته فلم يستم عليه حتى مرض فليعتق ببقية في ثلثه ابن المواز وقاله ابن القاسم وأشهب قال أصبغ فإن صح لزمته تلك القيمة وان مات أخرجت القيمة من ثلثه أو ما حل الثلث منها ويبدأ على الوصايا وما اعتق أولامن رأس المال أه أبو الحسن وما قاله أصبغ تفسير لقول ابن القاسم وإنما قال يقوم وتوقف القيمة هرويا مسن أن شوت التقوم بعونه إذ لا يقوت أذهوميت أه وفي المنتقى إن ما قاله أصبغ رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك أه وأمأما في خش وز فهو أحد أقوال الثلاثة ذكرها للغمي فيما إذا كان المرض بغير العتق وكلامه بغيره يخرج فقط وصدر بأنه في الثلث والثالث أنه ساقط قال وان تراخي الاستكمال عن العتق حتى مرض لم يعتق الباقي من رأس المال واختلف هل يكون في الثلث أه ومأما في مب عن بعضهم أنما ذكر في المقدمات قولاً رابعاً مع تأخير ولو لم يرج عليه أحد ابن رشد واتفقوا أنه إذا لم يعتق على ذلك حتى مات أنه لا يعتق عليه بعد الموت ببقية نصيبه ولا يقوم عليه حظ شريكه لأن رأس المال ولان الثلث وهذا كما إذا طال ذلك أه

وغيرها ونص المدونة وإذا اعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض قومنا عليه حصته شريكه في الثلث وكذلك من اعتق نصف عبده في صحته فلم يسهم عليه حتى مرض فيعتق ببقية في ثلثه قال غيره فيهما لا يقوم باقيه في الثلث إذا لا يدخل حكم الصحة على حكم المرض أه منها بلقظها وقال ابن يونس مانصه ومن المدونة قال مالك وإذا اعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض قومنا عليه حصته شريكه في الثلث وكذلك من اعتق نصف عبده في صحته فلم يستم عليه حتى مرض فليعتق ببقية في ثلثه ابن المواز وقاله ابن القاسم وأشهب قال أصبغ فإن صح لزمته تلك القيمة وان مات أخرجت القيمة من ثلثه أو ما حل الثلث منها ويبدأ على الوصايا وما اعتق أولامن رأس المال وقال عبدالله بن عبد الحكم لا يقوم في مرضه وليوقف أبداً وإن أضر ذلك بأشراكه حتى يموت فيعتق ما بقي من ثلثه أو يصح فن رأس ماله إلا أن يعتق معه الشريك قال مالك والموت والقلس سواء والموت أبين ومن المدونة قال غيره فيها لا يقوم في الثلث نصيب صاحبه ولا يعتق عليه ما بقي من عبده لأن عتقه كان في الصحة فلا يدخل حكم الصحة على حكم المرض كالومات أو فليس أه منه بلقظه ونقل أبو الحسن بعضه وزاد مانصه وما قاله أصبغ تفسير لقول ابن القاسم وإنما قال يقوم وتوقف القيمة هرويا مسن أن شوت التقوم بعونه إذ لا يقوت أذهوميت أه منه بلقظه وقال ابن أبي زئيم في منتخبه مانصه قال سحنون قلت لابن القاسم فإن اعتقت شقتي عبداً وأصحج فلم يقوم علي حتى مرضت فقال يقوم عليك في الثلث وقال غيره لا يقوم عليه أه منه بلقظه وقال الباجي في المنتقى مانصه فان عتق على ذلك في مرضه فقد قال مالك من رواية عيسى عن ابن القاسم عنه فمأما فيعتق بعض عبده أو نصيبا من عبده لغيره باقيه أعتقه في صحته فليعتق ما بقي في ثلثه وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك فمأما فيعتق بعض عبده في صحته وقيم عليه وهو مرض فانه إن صح عتق عليه كله وان مات فالباقي في ثلثه وخالفه ابن الماجشون فقال إن قيم عليه في مرضه فلا يقوم عليه إن مات ثم قال مانصه فرع فإذا قلنا أنه يتم على المريض العتق فقد روى ابن المواز عن أصبغ إذا اعتق شقتي من عبده لغيره باقيه فلم يقوم عليه حتى مرض يصحح بالتقوم إلا أن ويوقف المال حتى يعتق ما حل الثلث من ثلث القيمة التي كانت في المرض إن مات مبدأ على جميع الوصايا وما اعتق أولامن رأس ماله وان صح لزمته القيمة ورواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك وقال ابن عبد الحكم لا يقوم في مرضه وليوقف أبداً حتى يموت فيعتق ما بقي في ثلثه أو يصح فيكون من رأس ماله إلا أن يعتق الشريك أه منه بلقظه وقال للغمي في بصرته مانصه واختلف أيضاً في قسم عليه في المرض فقال مالك وابن القاسم في المدونة يعتق الباقي في ثلثه فان لم يعلم بذلك حتى مات لم يعتق منه إلا ما كان عتق قال سحنون وقال بعض الرواة إذا لم يستكمل عليه نصيب صاحبه حتى مرض لم يستكمل وبقي الباقي رقيقاً وسواء كان جميعه له أو كان شركة بينه

وبين غيره وقال عبد الملك المرض والموت في هذا سواء ولا يجعل في ثلثه قال وانما يكون
 في ثلثه ما أحدثه في المرض وأما إذا كان في الصحة وجاءه المرض وقرط في ذلك شريكه صار
 بمنزلة من وهب أو تصدق على صحیح فلم يقبض حتى مرض ولا يقبض بعد المرض إلا أن
 يصح وان مات بطلت كذلك العتق قال الشيخ إن تراخي الاستكمال عن العتق حتى مرض
 لم يعتق الباقي من رأس المال واختلف هل يكون في الثلث وإن كان المرض بقوله العتق
 كان في الاستكمال ثلاثة أقوال هل يكون في الثلث أو من رأس المال أو ساظلا لا يكون في
 ثلث ولا رأس مال فعلى قول مالك عند ابن حبيب يعتق من رأس المال وسواء كان العتق في
 عبد جميعه له أو شريكه منه وبين غيره وعلى قول أشهب يستكمل من رأس المال إذا كان
 شريكه بخلاف أن يكون جمعه له وعلى قول الغير في المدونة لا يكون من ثلث ولا رأس مال
 اه منه بلفظه وقال ابن رشد في شرح المسئلة الثانية من رسم العتق من سماع القرينين
 من كتاب العتق مانصه وتحصيل القول في هذه المسئلة أن نقول اختلف في الرجل يعتق
 شقصا من عبده أو من عبدينه وبين شريكه في صحته ثم مرض قبل أن يعتق عليه بقية
 عبده أو قبل أن يقوم عليه حظ شريكه فعثر على ذلك في مرضه على ثلاثة أقوال
 أحدها قول ابن القاسم في المدونة أنه يعتق عليه عبده ويقوم عليه حظ شريكه في
 الثلث قبل الموت في المرض وقيل بل يحكمم بالتقويم في المرض ولا يقوم حتى يموت فإن
 مات عتق في ثلثه ما بقي من نصيبه أو ما حصل الثلث منه وقوم فيه حظ شريكه أو ما حصل
 الثلث منه وهو قول أصبغ والنظر يوجب أن لا يجعل تقويم نصيب الشريك في المرض
 الإبرضاء إلا لا بدري هل يخرج من الثلث أم لا فنحتمه أن لا يقوم نصيبه إلا إلى عتق
 مسقن وقيل أنه يقوم في المرض ولا ينفذ عتقه حتى يموت فإن مات جعلت تلك القيمة
 في ثلثه فإن لم يحصلها الثلث نفذ من ذلك ما حصل الثلث وما لم يحصل الثلث بقي رقبيا
 للورثة والشريك الذي لم يعتق والقول الثاني وهو قول بعض الرواة في المدونة أنه لا يعتق
 عليه في الثلث بقية عبده ولا يقوم فيه حظ شريكه والقول الثالث قول ابن الماجشون
 في الواحجة أنه يقوم عليه في الثلث حظ شريكه على ما ذكرناه من الاختلاف في تجسيم
 التقويم وتأخيره ولا يعتق عليه فيه بقية عبده وانفقوا أنه إذا لم يعتق على ذلك حتى مات أنه
 لا يعتق عليه بعد الموت بقية نصيبه ولا يقوم عليه حظ شريكه لأن رأس المال
 ولا من الثلث وهذا كله إذا طال ذلك اه محل الحاجة منه بلفظه وقال في المقدمات
 مانصه واختلف إذا لم يعتق على ذلك حتى مرض أو مات فقيل أنه لا يقوم عليه بعد الموت
 ولا في المرض قاله بعض رواة مالك في المدونة وقيل أنه يقوم عليه في المرض ويعتق عليه
 فيه وقيل أنه انما يقوم عليه بعد الموت في الثلث وقيل إنه ان كان له مال مأمون قوم
 عليه في مرضه وان لم يكن له مال مأمون لم يقوم عليه إلا بعد موته اه محل الحاجة
 منها بلفظها وتأمل هذه النقول كلها تعلم أن ما قاله زوخش خلاف الراجح
 وخلاف مذهب مالك وابن القاسم في المدونة وخلاف قول مالك في العتبية والواحجة
 وخلاف قول ابن القاسم وأشهب في الموازية وخلاف قول أصبغ وأنه لم يمتعه أحد من

قدمنا ذكرهم من الحفاظ الا اللغمي على وجه يفيد انه ضعف بل يفيد انه تخريج فقط وما
 نقله مب عن بعضهم هو الراجح في كلام المتقدمين وقد اخرجوه ولم يعزه لاحد ولم يذكروه في
 البيان ولا عرج عليه أحد من قدمنا ذكرهم والراجح هو قول مالك وابن القاسم في المدونة
 وغيرهما جعل ما لا يصح تفسيراً كجزءه أبو الحسن واقتضاه كلام الباغي والله الموفق
 (وقوم كاسلا) قول مب فظاهر اللغمي أن الثالث تقييد الخ قد جزم أبو الحسن
 بذلك فانه قال عند قول المدونة ومن أعتق شريكه في عبد باذن شريكه أو بغير اذنه وهو مولى
 قوم عليه نصيب صاحبه بقيمته يوم القضاء اه ما نصه لعوم الحديث لان ظاهره كان باذن
 شريكه أم لانه يتعلق بذلك حق العبد وحق الله الأبدان كان باذنه قوم على أن نصفه حر لانه
 رضى باذنا ذلك العيب في نصيبه وان كان بغير اذنه يقوم عليه على انه عبد كله لانه لم يرض
 دخول العيب الذي هو الحر في نصيبه وقاله اللغمي وابن نونس الأندلسي في الام بغير اذنه وليس فيه
 يوم القضاء اه منه بلفظه وما نسبته للغمي هو كذلك فيه وأما ابن نونس فلم يجد ذلك فيه
 في النسخة التي بيدي من لا عند نص المدونة هذا ولا في بقية المواضع التي يأتي ذكرها والله
 أعلم وقول مب واعلم أن المصنف اعتمد القول الاول كما تقدم عن أبي عمران ما قاله صحيح
 كما يفيد كلامه في ضجح عند قول ابن الحاجب ويقوم العبد كاملاً بغير عتق على الاصح
 لا بما ينوي ونصه اذا قلنا ان العبد يقوم على المعتق فانه يقوم جميعه على انه رقيق كله وأكـ
 ذلك بقوله بغير عتق وحكي أبو عمران اتفاق اصحابه عليه اه محل الحاجة منه بلفظه
 ومافهمه من كلام أبي عمران هو الذي فهمه منه ابن عرفة ونصه وصفة تقوم حظ التمسك
 أن يقوم كل العبد و يأخذ التمسك من جميع قيمته الجزئية الذي له في العبد قاله أبو عمران
 آخر كتاب العتق الاول زاد ابن شاس عنه وهو الذي اتفق عليه أصحابنا قال وقيل يقوم نصفه
 على أن نصفه الآخر وليس بالجيد ❀ قلت وهو ظاهر بعض ما في المدونة من ذلك قوله اه
 ان ابتعت أمّتي وأجنبي أبلثني صفقة جازالبيع وعتق عليك وضمت للاجنبي قيمة نصيبه
 اه منه بلفظه ❀ قلت كلام ابن شاس الذي أشار اليه ابن عرفة يفيد أن ما فهمه من كلام
 أبي عمران ليس صريحاً فيه وانما هو ظاهر فقط ونص ابن شاس الفرع الثاني ان المعتق
 يقوم كاملاً لا عتق فيه وقيل يقوم نصفه على أن نصفه الآخر قال الشيخ أبو عمران
 وليس بالجيد قال والذي اتفق عليه أصحابنا انه انما يقوم على أن جميعه مملوك اه منه بلفظه
 فانت تراه لم يصرح بأنه يقوم جميعه وانما صرح بأنه يقوم على أن جميعه مملوك ولا يخفى
 ما بين العبارتين من الفرق لان قوله يقوم على أن جميعه مملوك محتمل لامرين أحدهما
 وهو ظاهر اللفظ أن يقال ما قيمة جميع هذا الشخص على أن جميعه مملوك ثانيه ما أن يقال
 ما قيمة نصف التمسك بالرق على أن جميعه مملوك وهذا وان كان خلاف ظاهر اللفظ لكنه
 يتبرح بما قبله اياه بقوله وقيل يقوم نصفه على أن نصفه الآخر فنتأمله وكذا عبارة ابن
 الحاجب تقبل هذا وكذا كلام القرطبي في شرح مسلم بقبوله ايضاً ونصه ظاهر قوله صلى الله
 عليه وسلم يقوم عليه أنه يقوم كاملاً لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على أن
 بعضه حر والاول اصح لان سبب التقوم جناية المعتق بتفويته نصيب شريكه يقوم على

(وقوم كاسلا الخ) قول مب ان
 الثالث تقييد الاول بكونه تقييداً
 جزم أبو الحسن وعزاه للغمي وابن
 نونس ومافهم المصنف عليه كلام
 أبي عمران مثله لابن عرفة وهو
 ظاهر قول ابن شاس وابن الحاجب
 والقرطبي في شرح مسلم ويقوم
 العبد كاملاً بغير عتق على الاصح
 لكن نص ابن شاس عنه والذي
 اتفق عليه أصحابنا انه انما يقوم
 على أن جميعه مملوك اه وهو
 ظاهر فقط فيما فهمه المصنف وابن
 عرفة ومحتمل لتقوم نصفه فقط
 على أن جميعه مملوك ويرجمه مقابلته
 بقول أحمد بن خالد فتماله وقول
 مب ورأيت ابن ناجي الخ نص
 ابن ناجي واختلف هل يقوم نصيب
 الشريك وهو المشهور أو يقوم
 جميع العبد وهو قول التونسي اه
 ومثله للقلشاني قائلاً وهو الذي
 يقال فيه هل يغرر شريكه قيمة
 نصفه أو نصف قيمته اه وهو
 صريح في ان المراد على أن نصفه
 الآخر رقيق لحر كما عند مب
 وهذا الذي شهره ابن ناجي وغيره
 هو ظاهر الرسالة والموازاة والعتبية
 والمدونة في مواضع وغيرهما من
 كتب المذهب وبه جزم الباغي وابن
 رشد وصرح في البيان بأنه مذهب
 المدونة لكن ما لا مذهب قوي
 أيضاً فقد أتى به اللغمي فقهاسلماً
 كأنه المذهب وعليه قول المتبسطي
 انظر الاصل والله أعلم

ما كان عليه يوم الحنابة كالحكم في سائر الجنابيات المقومة اهـ بلفظه على نقل العلامة الابي
 وقول ميب ورأيت ابن ناجي في شرح الرسالة ذكر أن القول الثاني هو المشهور الخ فيه
 نظر لان الثاني في كلامه هو أنه يقوم نصيب المتمسك على أن نصيب المعتق حر وليس ذلك
 مصرحاً به في كلام ابن ناجي ولا هو ظاهر كلامه ونصه واختلف هل يقوم عليه نصيب
 الشريك وهو المشهور أو يقوم بجميع العبد وهو قول التونسي في ذلك قولان اهـ منه
 بلفظه ونحوه لاقب الثاني ونصه هل يقوم عليه نصيب الشريك خاصة وهو المشهور ومذهب
 الرسالة أو يقوم جميع العبد وهو قول التونسي وظاهر الحديث السابق وهو الذي يقول
 فيه بعضهم هل يفرح لشريكه في العبد قيمة نصفه أو نصف قيمته قولان والمشهور قيمة النصف
 لان نصف القيمة والغالب أن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف للربعة في شراء كل العبد
 وعدمها في شراء بعضه اهـ منه بلفظه وهو نص في أنه يقوم على أن جميعه عبيد على كلا
 القولين لا على أن نصفه الاخر حر على المشهور كما فهمه ميب وما مشروء وهو ظاهر الرسالة
 والموازية والعتبية والمدونة في مواضع وغيرها من كتب المذهب وبثقلها يتضح لذلك
 ونص الرسالة وإن كان معه لغيره شركة يقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق
 اهـ منها بلفظها ونص الموازية روى أشهب عن مالك في عبد رجل نصفه ولاخر ثلثه ولاخر
 سدسه فاعتق صاحب السدس والثلث حصته ما معا فليقوم عليها باقية بقدر ما لكل
 واحد منهما كالشفعة في اختلاف الانصاء اهـ محل الحاجة منه بلفظه على نقل ابن يونس
 ونص العتبية في رسم سن من سمع ابن القاسم من كتاب العتق وسئل عن عبد كان بين اثنين
 فقال أحدهما للغلام قد وهبتك نصيب منك فقال رأيت لو كان أحدهما فقال قد وهبتك
 لنفسي فكأنه يقول هو عتيق قال ابن القاسم وهو رأي ووجه ما سمعت من مالك أنه إذا
 وهب له شقصا عتق عليه ويقوم عليه ما بقي لان ولاءه له قال القاضي هذا مثل ما في المدونة
 من أن الرجل إذا قال لعبد قد وهبتك نفسك أنه حر قبل ذلك العبد أو لم يقبل وأنه إذا
 وهبه نصفه عتق عليه كله وكذلك إذا وهبه نصيبه منه عتق وقوم ما بقي اهـ محل الحاجة منه
 بلفظه ونص المدونة قال ابن القاسم قال مالك وإذا أعتق المملئ مشقصة في عبد فليس لشريكه
 أن يتماكس بنصيبه أو يعتقه الى أجل انما له أن يعتق بتسلا أو يقوم على شريكه فان أعتق
 حصته الى أجل أو دبر أو كاتب فسخ ما صنع وقوم نصيبه على شريكه الآن يتسله فان كان
 الاول ملياً بقيمة نصف المعتق الى أجل قوم ذلك عليه وبقي ربع العبد معتق الى أجل اهـ وفيها
 أيضاً ما نصه ولو أن عبداً بين رجلين أعتقه أحدهما على مال أخذه من العبد فان أراد وجه
 العتاق عتق عليه كله وغرم حصته شريكه ورد المال الى العبد اهـ قال أبو الحسن عقبه
 مانسه الشيخ في الامهات في رواية وقوم عليه حصته شريكه وفي رواية أخرى وغرم قيمة
 حصته شريكه ومعنى وقوم عليه حصته شريكه أنه ينظر ما قيمة حصته شريكه يوم أعتق
 فيغير مهال الآن لأنه الآن يقوم هذا المعنى المسئلة اهـ منه بلفظه وفيها أيضاً ما نصه
 ومن أعتق شركاه في عبداً بذن شريكه الى آخر كلامهما الذي قدمناه عنه قد قوله ان دفعت
 القيمة وفيما بعده بقر يب مانسه وان كان ملياً بقيمة بعض النصيب قوم عليه بقدر ما معه

اه وفيها بعده بقراب مانصه ولو اعتق ما عاى دون شريكهما الثالث قوم عليه ما ان كانا
 ملتين وان كان أحدهما ملياً والآخر معسراً قوم جميع باقيه على الموسر اه وفيها أيضاً
 بعده بقراب واذا اعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض
 قومنا عليه حصته شريكه في الثلث اه وفيها بعد ذلك أيضاً مانصه وان كان العبد كافراً لم
 يقوم على الذي حصته المسلم ثم قالت وهذا قول مالك وقال غيره تقوم عليه حصته المسلم اه
 وفيها بعد هذا بقراب مانصه قال مالك واذا اعتق المريض شقصاله في عبد أو أشترى
 نصف عبد فأعتقه بتلافان كان له مال مأمون من دور وأرضين قوم عليه نصيب صاحبه
 الآن وعتق كاه اه من التهذيب وابن يونس جلهما بلفظ التهذيب وبعضهما بلفظ اختصار
 ابن يونس وفي التفرع مانصه قال مالك وان كان بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه وهو
 موسر قوم عليه نصيب شريكه وكل عتقه اه منه بلفظه وفي التلقين مانصه ولا يعتق
 نصيب شريكه بالسرابة ولكن بعد أن يقوم عليه وتدفع القيمة الى الشريك وتكون
 القيمة يوم الحكم اه منه بلفظه وفي المتصد المحمود من اعتق شركاه في عبد خيره شريكه
 فاما اعتق سهمه واما قومه على المعتق ان كان موسراً يوم الحكم اه منه بلفظه وهذا
 جزم الباجي وحل عليه الحديث ونصه وقوله فان كان له مال يبلغ عن العبد يريد حصته
 الاثر انك منه قوم قيمة عدل ومعنى ذلك أن يكون له مال يبلغ قيمة ما بقي من العبد اه وقال
 قبل هذا مانصه وقوله من اعتق شركاه في عبد لفظ عام في كل معتق فان كان العبد مسلماً
 لمسلمين فاعتق أحدهما حصته قوم عليه السابق على ما يأتي بعده ثم قال العبد المسلم
 لنصرانيين يعتق أحدهما حصته يقوم على المعتق حصته شريكه ثم قال وان كان العبد
 نصرانياً لمسلم ونصراني فاعتق حصته المسلم قومت عليه حصته النصراني اه منه بلفظه
 فانت ترى هذا الظواهر كلها قد أتت على وتيرة واحدة وما كان كذلك من الظواهر فهو
 مقصود في منزل منزلة النصوص الصريحة سيما قد مناعن الأئمة في غير هذا الموضوع وقد
 جزم أبو الوليد بن رشد بأن الذي يقوم هو نصيب الشريك وتقدم كلامه في القراض وتقدم
 أن اعتراض ابن عرفة عليه في ذلك غير صواب وان سلمه طفي ومب وغيرهما وقد
 صرح في البيان بأن ذلك مذهب المدونة في سماع عبد الملك بن الحسن الملقب بزوان
 من كتاب الصدقات والهبات مانصه وسئل عن قال نصف غلامى صدقة على فلان ونصفه
 حر قال يقوم كله فاعتق ويكون على المعتق نصف قيمته يدفعها الى المتصدق عليه قال
 القاضي وقوله في هذه الرواية انه يقوم كله فاعتق ويكون على المعتق نصف قيمته هو الذي
 يأتي على أصل مالك وظاهر الحديث أن العبد يقوم كله فيكون على المعتق شريكه نصف
 قيمته وذلك خلاف قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب العتق ان النصف المتصدق به
 هو الذي يقوم على المعتق ومثله في كتاب الجنائيات من المدونة وهو قول غير ابن القاسم في
 كتاب أمهات الاولاد من المدونة وليس المعتق كالأطفي لان الواطفي وطفي حقه وحق غيره
 والمعتق لم يحدث على أشركه شيئاً اه منه بلفظه وهذا كاه شاهد له شهر الفاكهاني
 وابن ناجي والقلشائي ومختلف للمصنف لكن المصنف له قوة أيضاً وقد أتى به التعمي

فقال مسلما كانه المذهب ونصه قال محمد يقولون على أنه عبد اعترق فمهريد لان العتق
 عيب في باقي العبد وهو اذ دخل ذلك العيب فعليه قيمة نصيب صاحبه سالما قبل ذلك العيب
 ويقوم كمن يساوي لبيع جميعه لان بيع الجملة اثنان وان اعترق باذن الشريك لم يكن له
 سوى القيمة يوم الحكم على أن نصيبه حرام منه بلفظه وعلى هذا عمل المشطى في
 وثيقته وخص المحتاج اليه منها ولو ثابت ذلك عند وفقه الله أحضر ليقوم المملوك
 المنعوت فلان بن فلان وفلان بن فلان وهما من أهل الثقة والبصر يقيم الاملاك فأمرهما
 بتقويم المملوك المذكور فقهوماه قيمة عدل وسداد وشهدا عليه أن قيمة جميعه على
 السداد في ذلك والعدل كذا وكذا فقبل وفقه الله شهدا تمام هذه وأجازها عرفتهم ما
 وثبت به ما عنده ما شهدا به واستغنى عن الاعتذار فيما إذا كان هو الموجه لهما وأمر فلانا
 أن يدفع الى فلان نصف قيمة هذا العبد على ما يقوم به مما ذكر في هذا الكتاب فبقي فلان الى
 فلان كذا وكذا اثنان حصته في العبد المذكور وهو نصفه وقبض فلان هذه العدة منه وأمر
 منها وثبت قبضها منه عند الفقيه القاضى أبى فلان بما وجب أن يثبت به وأعذر اليه في
 ذلك فلم يكن عنده فيه مدفع وصار بذلك العبد فلان حرا اعتقا على فلان بن فلان مثلا
 عتقه وولاؤه فلا سيد لاحد عليه غير سيد الولاء اه محل الحاجة منه من من ياتيه بلفظها
 (ولا يتقبل بعد اختياره أحدهما) قول ز مالم مرض الآخر وظواهر ان كان اختار
 التقويم وان كان اختار العتق فان كان وعده فقط فظاهرا ايضا على المنه وفي الوعد من
 أنه لا يلزم الوفاء به ان لم يقع به توريط وأما ان كان وقع العتق بالفعل فلا يصح الرجوع
 للتقويم ولورضى المعتق بأمر (وان ادعى المعتق عليه الخ) قول مب هكذا فرض
 المسئلة في ضيق الخ هكذا هي مفروضة في العتبية أيضا في أول رسم العتق من بمساع
 القرينين من كتاب العتق مانصه وسئل عن أعتق شر كاله في عبد فلما أراد أن يقوموا
 عليه قال انه سارق أبو وشريك يعلم ذلك فاستحقوه قال ليس ذلك على شريكه ولكن
 يشترى شريكه عما ذكر فان أقر له بذلك فذلك وان أنكر لم يكن عليه عين ويقوم على المعتق
 صححها سالما قال القاضى مثل هذا حكى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه يقوم صححها سالما
 لا عيب فيه ولا يخاف بدعواه الآن يقيم شاهدا قال أصبغ ثم رجع فقال بل يخلف به
 أقول انه يخلف قال القاضى ولا وجه لاسقاط العين عنه اذا حقق عليه الدعوى الا أنه
 لم يجعل شركتهما في العبد شبهة وخلطة تجب به العين وقد رأيت عن محمد بن يحيى بن عمر
 ابن لياحه أنه روى عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم أنهم اخلطوه وعليه العين قال وقال لى
 محمد بن عبد الحكم عليه العين وأى خلطة أئين من هذا وأما اذا لم يحقق عليه الدعوى
 فينبغى أن يجري الخلاف في حقوق العين في ذلك على الاختلاف في حقوق عين التهمة
 اه محل الحاجة منه بلفظه (ولم يجز اشتراؤه لى من يعترق على والى الخ) قول مب فقله
 طنى الخ مانقله طنى عن عياض هو فى لزوم عتقهم وعدمه لاقى انعقاد البيع وعدمه
 فى الاستدلال به لذلك نظر لان كلام ز ليس فى لزوم العتق بل فى انعقاد البيع وعدمه
 وقد وقع فى كلام عياض التصيص على الامر بن معافلم أنهم امستلثان ذلك فى أول

(ولا يتقبل الخ) قول ز مالم
 مرض الآخر أى ان يكون قد
 أوقع العتق بالفعل فلا يصح الرجوع
 عنه للتقويم ولورضى الآخر (وان
 ادعى المعتق الخ) فرضه فى العتبية
 وضح فيما اذا دعى عليه العلم
 والظاهر انه لامة فهو له كما اشار له
 مب عن ابن عرفة (وان احتج
 الخ) قلت أجاب بعضهم عما لت
 بقوله

وماذا الاعد اعترق عبده
 فلوان حقا سيد الميسر به
 وأحسن منه قولنا
 جوابه عبده نصيب
 أعتقه باذن ياليت
 ذكره خليلنا الحبيب
 أو آخر الاعتاق بأرب
 (ولم يجز اشتراؤه لى الخ) قول مب
 هذا على مال بن يونس الخ أى لا يبنى
 الاعليه هذا مقصده وهو صحيح على
 أنه يؤخذ ترجيح مقابله من تصدير
 عياض به وعزوه لمذهب مالك وابن
 القاسم اذ يلزم من عتقهم انعقاد
 البيع ونمامه فالاستدلال بكلام
 عياض المذكور على انعقاد البيع
 وعدمه كاف صحيح خلافا لهونى
 وان كان عياض أفرد الخلاف فى
 الانعقاد وعدمه بالذكريا أيضا
 وظاهره أن محله انما هو اذا اشتراه
 مع علمه والله أعلم

(ولا عبدالح) قول ز دون مافي العتق الثاني الخ ما اقتصر عليه ابن المواز عزما للمالك وهو الذي استحسنه أصبغ كافي التنيهات وقول ز فأنه في التجارة الخ لوجدنه واقتصر على قوله فله انتزاع ماله تأمله (ولارجوع له الخ) قلت قول ز زاد عقب غرمه الخ حاشي غ من الزيادة في قول المصنف وإنما قال بعد (١٨٩) تقريره على ما ينبغي وقوله لو قال ولا رجوع

له على العتق لم يرد الاخير امانه وقد ظهر لك أن المصنف أحسن في سياق هذه المسئلة وأجاد ما شاء فعمل من قال لم يحسن سياقتها لم يثبت في نسخة كنعته كنعته في اه (ان استثنى ماله والاراق) قلت قول ز وانظر الى قوله لنفسى الخ مراده لنفسك كما هو صريح ما بعده فسيته أو النامخ القلم وقوله وأعتقه أى وهو مدين وقوله وليس كسئله الخ يقتضى انه لا يرد العتق فيما للدين وهو خلاف ما قدمه نعا قول المدونة وكذلك يساع العتق في ثمة الان في بيع بعضه بالثمن فيعتق بقية اه وليس في غ غيره واذا كان العتق المشترط بالدين ففيه أخرى فكان حقه أن يجزم بأنهم مساوية في رد العتق للدين وهذا أولى وأوضح مما هو في فأنظر والله أعلم (أو يقول ثلث كل) قول ز وان اتحاد المعنى فيه نظر اذ لو اتحاد المعنى لاتحد الحكم فيهما مع أن المصنف ذكرهما بحكمين مختلفين (أو يثبت بالتح) قلت قال غ البت في هذه مقابل السماع في التي بعدها وهذا شامل للولا والنسب لقوله في التي بعدها انه مولاه وأورنه فقوله ولا يجزى بذلك الولا يرد لا يثبت النسب اه (أو اثنان انهم الخ) قلت قول ز

كتاب العتق من تنيهاه وقد ترك طي منه ما لا ينبغي تركه لشدة الحاجة اليه لا شمله على ترجيح أحد القولين مع تنصيصه على مسئلة الالفة فانه زاد متصلا بما نقله عنه من قوله والى هذا نحو ابن يونس وعبدالحق مانصه وهي في كتاب ابن يونس أكمل وأفسر وما قاله اللخمي أبين وأقرب وحجته أنه لو أعتق عن نفسه لم يلزمه ولا حاجة له فيه اذ لو أعتق الوكيل أو المأذون أو المقارض عبداً أصحاب المال أو ما اشترى من ماله لم يعتقوا وإنما أعتقناهم في الوجوه التي أعتقناهم عليهم لشبهة التصرف في المال واطلاق البدن وشبهة الاب في ابنة الصغير فلا يفرق وكذلك اختلفوا هل يتعقد على مذهب مالك وابن القاسم فيهم الشراء على انه مع علمه أم لا وتأول بعضهم أن مذهبه أن لا يتعقد من قوله في مسئلة المديان اذا اشترى من يعتق عليه البيع مر دوياً ما على قولهم في الوكيل والمقارض فالبيع ماض وإنما اختلف هل يعتق عليه أو يبقى رقيقاً لهما وأما أثبت فقد نص أنه لا ينقض ويبيع عليه مخافة بلوغ الولد فيعتق عليه واعترض هذا بعض شوخنا وقال لا يلزمه عتقه وان بلغ لان غيره اشترى وليس هذا بشي فخص نعتقه عليه بالبراث فكيف عتق تقدم اه من تنيهاه بالفظها وظاهره أن الخلاف في الالفة وعدمه محله اذا اشترى مع علمه وكلامه يدل أيضا على أن المختار عنده هو الالفة تقادوبه تعلم مافي كلام ز فتأمله والله أعلم (ولا عبدالح) قول ز وان اقتصر عليه ما بن المواز ما اقتصر عليه ابن المواز عزما للمالك وهو الذي استحسنه أصبغ كافي التنيهات ونصها وقوله في العمد المأذون اذا اشترى من يعتق على سيده أنه يعتق عليه قال ابن القاسم وذلك اذا اشتراهم وهو لا يعلم بنت هذا في الكتاب الاول وبينه هنا واطاق في الثاني عتقه وحل محضون أن معنى ذلك أنه اشتراهم باذن سيده وقد اختلف في مراعاة عمله وفي كتاب الرهون في بعض الروايات يعتقون علم أول يعلم وفي الوكالات والقراض مراعاة العلم من غيره واستحسن أصبغ قول ابن القاسم أنهم يعتقون علم أول يعلم اه منها بلفظها وما عزاه لبعض روايات كتاب الرهون خلاف ما نقله ابن يونس ونصه قال في كتاب الرهن وان اشتراهم له وهو يعلم لم يجز ذلك على سيده اذ ليس له أن يتلف مال سيده اه منه بلفظه وقول ز على الاول فالفرق بين المأذون وبين الوكيل الخ صوابه حذف قوله فاذنه في التجارة يشمل شراؤه ويقصر على قوله عبد السيد فله انتزاع ماله الخ فتأمله (ان استثنى ماله والاراق) قول ز وانظر اذا دفع له المال الخ هذا كلام غير محزر لان قوله فهل يرد عتقه ان كان موضوعه أنه معسر وهو المناسب لقوله فهو قدأ عتقه وهو معسر فلا وجه للتوقف في رد عتقه ولا قوله وليس كسئله اشترى لاعتقني وان كان موضوعه انه على فلا يناسب قوله فقدأ عتقه وهو مدين وقوله ويظهر من غ ليس في غ شئ من ذلك فأنظره (أو يقول ثلث كل) قول ز فاشار الى تعديد

وأوجب الى قوله بمعنى ان تنهله أى أقوله ولو عبر به كان أولى ويوافق مافي ضيق ومافهمه عليه مب فاعترضه بعبد جدام ما اجاب به حسن فيه خروج عن الموضوع كما هو ظاهر والله أعلم وقول مب عن ابن الحاجب كان أى ما ثم دابه من السماع كشاها واحد أى بالعتق فيقضى له به وبه اذ لا يستيناه فيه من ولا يجزى بذلك الولا انظر ضيق

الحسن وعطاء ان لحقته حاجة فله ان يرجع فيه **قلت** ما روى عن عائشة هو ما ذكره الطيبي انها باعت مدبرة مكرها فامر ابن
 أخيها أن يبيعها من الاعراب عن بسى مملكتها المازري واحتج الشافعي ومن معه بظاهر الحديث وبالقياس على الموصى بعقته
 وتأول أصحابنا الحديث على انه يبيع في الدين ولذلك تولى صلى الله عليه وسلم بيعه ولكن جاء في النسائي وأبي داود فاحتاج مولاه فأمر
 ببيعه فباعه بنخاعة ثمان مائة درهم فقال له عليه السلام أتفقها على عيالك فأجابها الصدقة عن ظهر غنى وفي الترمذي فأتت لم تترك مالا
 غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم وهذا كما يمنع تأويل أصحابنا عيباض وفي النسائي وأبي داود أيضا اذا كان أحدكم
 فقيرا فليبدأ بنفسه فان فضل فعلى عياله وهذا كما غير مانع من التأويل (١٩١) لان قضاء دينه وما أخذ من ذلك في نفقة عياله

من البداءة بنفسه وأما رواية
 الترمذي انه مات فقد ذكروا غيره
 وغلطوا بها أئمة الحديث وقيل
 انه كان تدبيرا معقلا مثل ان مات من
 مرضى فأت مدبر وهذا كالوصية
 يرجع فيه واسم التدبير يقع عليه
 لانه عتق عن دبر من عمر الميت واهله
 انما رد ملبان من سفهه اذ لم يكن له
 مال غيره قالوا وهو أصل في رد فعل
 السفهه وهذا عندى بعد اذ لو كان
 كذلك لم يصرف اليه النبي صلى
 الله عليه وسلم غنمه ولا مكنته منه
 والاشبهه انه فعل ذلك نظرا له اذ لم
 يتزل بنفسه مالا ويكون حجة في منع
 الصدقة بكل المال وقد تقدم ما في
 مسلم من انه لم يكن له مال غيره فنفخ
 ذلك عليه كإفصاح صدقة أبي لبابة
 بجده ما له وقال يكفيل من ذلك
 الثلث له وقال الابي أيضا والفرق
 بينه وبين الوصية انه عتق لازم الآن
 يظهر مراده والوصية ليست بعق
 لازم فلموصى أن يرجع فيها انتهى
 وانظر ما بقى لمب عند قوله لاعلى
 وصية (تعلق مكلف) قول مب
 عن ابن عرفة وان دخل على محنته

أخرج بذلك ما تبده المريض من العتق في مرضه الذي مات منه ونحوه لتو مع زيادة ونصه
 وقوله بعدموته أخرج به العتق المترم في المرض المبطل فيه وهذا ظاهر ان جملة الثلث وكان
 المال مأمونا وأصح من ذلك المرض وأما اذ ابتله وكان المال غير مأمون ومات من مرضه
 فان الحد صادق على هذه الصورة فيبطل منه بها وقد يجاب بأن القيود في الحدود تفيد
 الحصر وكأنه قال لا يعتق الا بعد موته أى وهذا يعتق في حياته فليأمل اه منه بلقظه
 وهو ظاهر والله أعلم (تعلق مكلف) قول مب أى لان الكلام في التدبير لافي
 الوصية الخ قدين عجب عليه ما قاله فانه قال عقب كلام ابن عرفة مانصه قلت فيه نظرا ذ
 قد اعترف في مفهوم التدبير اللزوم بحيث خلا من لم يكن تدبيرا أصلا فقول ابن الحاجب انه
 يتقدم المميز غير ظاهر سواء أريد بقوله يتقدم أو يصح اه منه بلقظه **قلت** يمنع من
 صحة جواب ابن عرفة قول ابن الحاجب فيمنع من الصغير ولا يتقدم من السفهه لاننا حملنا
 قوله يتقدم على معنى يصح ويكون وصية أشكل قوله ولا يتقدم من السفهه لان السفهه نص
 وصيته كما تصح وصية الصغير المميز كما هو مصرح به في المدونة وغيرها وقد صرح مب **أجروا**
 بانه من السفهه وصية وانه أحرى بذلك من المميز مع تسليمه تقرير ابن الحاجب بينهما
 فالحق أن كلام ابن الحاجب مشكل على كل حال فتأمل والله أعلم وقول ز كذا ينبغي
 يحتمل انه راجع لجميع ما تقدم من الصور الاربعة وهو لزومه للسكران بجرام طائفاً لا
 للسكران بجلال اذ لم يكن طائفاً لان كان طائفاً لا يلزمه وقد اعترض مب ما قاله من
 لزومه للسكران بجرام اذا كان طائفاً واعترضه صحيح وسكت عما أفاده كلام ز من لزومه
 للسكران بجلال اذ لم يكن طائفاً مع أنه ليس بصحيح اذ هذا لا يلزمه عتق ولا طلاق ولا
 غيره ما وقد صرح بأنه كالجنون غير واحد في كلام ح في التنبيه الثاني عند قوله صدر
 السبوع وشرطه عاقده تميز الخ ما يكفي ولا يصح أن يحمل ذلك على انه في الطائف فقط كما قاله ز
 هـ لانه يلزم عليه مساواته للسكران بجرام لاعلى طريقة القاضين ابن رشد والبايجي ولا
 على طريقة ابن شمعان والشمعي وابن بشير اذ الطائف بجرام كالجنون اتفاقا على طريقة
 الاولين وعلى المشهور على طريقة الاخرين وتوجيه ابن بشير القولين في الطائف بجرام

الى قوله فيصح أى بالنسبة لقوله فيمنع من المميز يبق الدر ك حيث تد على قوله لان السفهه هذا مرادها خلافا لهونى ونظر
 عجب للتدبير الحقيقي فقال عقب كلام ابن عرفة فيمنع نظرا قد اعتبر في مفهوم التدبير اللزوم بحيث خلا من لم يكن تدبيرا أصلا
 فقول ابن الحاجب يتقدم المميز غير ظاهر سواء الخ والله أعلم وقول خش قال المؤلف الاقرب لزومه الخ مقتضاه انه لا نص
 فيه واعترضه طفي بقول المدونة وعتق السكران وتدبيره جائز اذا كان غير مولى عليه اه وقول ز ولا طائفاً بل الطائف
 بجرام كالجنون اتفاقا على طريقة ابن رشد والبايجي وعلى المشهور على طريقة غيرهما وقول ز لا بجلال فلا يلزم الطائف الخ
 وكذا غيره لان السكران بجلال كالجنون كما صرح به غير واحد راجع ح و مب صدر السبوع عند قوله وشرطه عاقده تميز الخ

(وان زوجة الخ) ابن نونس ومن العتيسة قال ابن القاسم وان دبرت ذات الزوج ثلث جاريتهما بتدبير جميعهما وقد قال مالك اذا دبرت أمته وليس لها غيرة فان ذلك جائز ولا قول للزوج لانه لم يخرج من يدهاشي بخلاف عتقتها وقال بصنون ومطرف وابن الماجشون لا يجوز ذلك الا بذن زوجها اه ونحوه في من عن النوادير فان لا كان حق المصنف ان يبيح على الخلاف بالولقوته وقول ميب فيجاب عنه بجعله حال الخ أي (١٩٣) ويكون نصاعلى المتوهم وبه يسقط تطهير هونى فيه باقتضائه ان الرشيد

المدير محصور في الزوجة التي دبرت ما زاد على الثلث وقول ز ولها فيه الخدمة الخ هكذا في بعض نسخها وهو الصواب دون ما في بعضها ولها فيه قليل الخدمة والله أعلم (لاعلى وصية) قول ميب قال بعض هو جس ناقلا الفرق المذكور من خطبته مس وقوله لما ذكره صاحب الغبار الخ حاصله ان من الجد قال ان الفرق بين الوصية والتدبير من قسم السير لا يكاد يظهر بينهما فرق معنوى سالم من الانتقاد والاعتراض وليس الا للفرق بالحكم وان العير يبي جعل التدبير من باب الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع وان الشريف التلمساني رد عليه بان جعل التدبير والوصية جنسا واحدا نأشئ عن عدم فهم كلام أئمة المذهب في ذلك ثم نقل من كلام ابن مخنون ما معناه ان التدبير عقد ناجز حال في عين العبد الى آخر ما في ميب ثم قال وقد فسر ابن رشد هذا المعنى وشرحه أحسن تفسيراً ثم شرح فقال الفرق الى آخر ما في ميب ثم قال وفي المدونة أيضا ما يشهد لمغايرتها في الجنس قال بصنون فيها قلت لابن القاسم أى شئ هذا التدبير في قول مالك

يدل على أن الطافع بجلال لا يلزمه شئ بانها باق الطريقتين قال أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب العتق الثاني وعتق السكران وتدبيره جائز اذا كان غير مولى عليه اه مانصه وهذا اذا كان نشوان وأما اذا كان طائفاً ففى أبو الوليد الاجماع انه لا يلزمه شئ وحكى ابن بشر في الطافع قولين تسببهما هل النظر الى تعديها الى عدم فهمه اه منه بلفظه فتأمل ذلك بانصاف * (تنبه) * بكلام المدونة هذا اعترض طنى على ابن عبد السلام وضج ومن تبعهما كالشراح وت ما يفيد كلامهم من أن تدبير السكران لانص فيه وانما هو مقبوس على عتقه والله أعلم (وان زوجة في زائد الثلث) ابن نونس ومن العتيسة قال ابن القاسم وان دبرت ذات الزوج ثلث جاريتهما بتدبير جميعهما وقد قال مالك اذا دبرت أمته وليس لها غيرة فان ذلك جائز ولا قول للزوج لانه لم يخرج من يدهاشي بخلاف عتقتها وهذا كالوصية في هذا المعنى وقال بصنون ومطرف وابن الماجشون لا يجوز ذلك الا بذن زوجها اه منه بلفظه ونحوه في من عن النوادير وزاد عنهما مانصه وكذلك في كتاب ابن بصنون عن عبد الملك وبصنون اه ثم قال وكان حق المصنف ان يبيح على الخلاف في هذه المسئلة لقوته فيما في بالودل ان اه منه بلفظه وهو أحسن وأتم بما قاله ميب فتأمله واول ميب ويجاب عنه بجعله حال الخ فيه نظراً للسعد وغيره انما يجوزون الحالية في نحو هذا التركيب حيث يصح المعنى معها وهذا لا يصح لان ذلك يقتضى أن المكاتب الرشيد الذى يصح تدبيره محصور في الزوجة التي دبرت ما زاد على ثلثها ولا يخفى ما في ذلك ولذلك صرح ميب بأنه اغنيا ونصه قوله وان زوجة الخ اغنيا أى ان الرشيد يلزم تدبيره وان كانت المدبرة الرشيدة زوجة دبرت عبد الها هو أكثر من ثلث مالها اه منه بلفظه وقول ز ولها فيه قليل الخدمة صوابه ولها فيه جميع خدمته كما في نص المدونة وغيرها وقد وقع في غير باب من هذا المختصر في عدة مواضع منه ما يفيد ذلك وقد شرح ز نفسه قول المصنف الا في قريبا وحكم الرق بقوله والمدبر له حكم الرق في خدمته الخ فخاله هنا سبق قلم أو هو ومنه رجحه الله في سكوت تو ومب عنه ما لا يخفى وفي بعض نسخه ولها فيه الخدمة الخ وعليها فلا يبحث معه والله الموفق (لاعلى وصية) قول ميب قال بعض لم يتعرض من رأيت من الشيوخ للفرق بين التدبير والوصية الخ أبهم هذا البعض وقال جس هنا مانصه تنبيه لم يتعرض الشراح لما يحصل به التمييز بين حقيقتي التدبير والوصية وانما فرقا بينهما بالزوم وعدمه والتفرقة بينهما بذلك فرع معرفة حقيقة

قال هو ايجاب أوجبه السيد على نفسه والايجاب عند مالك لازم ثم قال وأما الوصية فقال في المدونة انها عدة والعدة كل ليست بايجاب والتدبير بايجاب والايجاب ليس بعدة ولا جل ان التدبير عقد ناجز في عين العبد استتبع الاولاد بخلاف الوصية وقد حكى ابن القصار الاجماع على استتباع الاولاد في التدبير دون الوصية واحتج بذلك على لزوم التدبير وكان شيخنا يقولون ان عتق المدير وضع خدمة كما كان عتق المكاتب وضع مال وذلك لقوة عقد العتق فيهما وفي المدونة ما يشهد بما ساذ كر في قال مس وقال شيخ شيخنا أبو محمد عبد الواحد بن عاشر في كلام أبي عبد الله الشريف هذا انه يفسر برحسن في تحقيق معنى التدبير وتفسيره عن الموصى بعنقه اه

(بدرتك الخ) قول ز كلاً أرجع الخ وهو مائة راجع لما يليه والصواب ما نلش (أوحى عن بدرتي) قلت قول مب وانظر هل ينصرف لها الخ المناسب لسياقه أن يقول له أي للتدبير على أن (١٩٣) هذا تقدم في مفهوم ان لم يرد فان كان مراده

أن صرف التدبير هل ينصرف لها أي للوصية بالنية فحتم أن لو قال قول ز فان قرين به ما يدل على الوصية الخ وانظر هل الخ (تنبيه) * لم يتكلم المصنف على الركن الثالث وهو المذبريا الفتح دلالة كلامه عليه وهو كل من فيه شائبة رقت من عبد أو أمة صغيراً أو كبيراً أو جلاً قاله في ضح (كولم مدبر الخ) قول ز وأما ما حلت به قبل تدبيره الخ قلت فإذا ولدته لسته أشهر فأكثر من يوم التدبير هل على أنها حلت به بعده وان ولده لاقل كان رقاً لسيده انظر ضح (وللسيد شريح ماله الخ) قلت قال في القوانين لا يجوز للسيد أن يبيع سدره خلافاً للشافعي ويجوز له وطه مدبره عند الجمهور بخلاف المكاتبه اه وفي الرسالة وله وطؤها أي المدبرة ان كانت أمة لا يبطأ المعتقة إلى أجل وفي هذا قلت

وكل من يه أقل حرية فوطؤها حر ماله الملكية الالمدبرة فالجمهور

على جوازها فلا محذور لانه لا ين يدها الاخيراً اذا قد تصير به أم ولد وهو أقوى لها حرمة وقال ابن نابي في شرح الرسالة وما ذكره من أنه لا يجوز بيعه هو المشهور مطلقاً وفي نوازل ابن الحاج عن ابن عبد البر كان ابن لبيبة يفتى ببيعه

كل واحد منهم ما الذي ومو وعدمه من الاحكام وقد وجدت بخط شيخنا العلامة المحقق أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد المسناوي قدس الله تعالى روحه مائمه الحمد لله ذكر أو القاسم الغبري في بعض أجوبته المذكرة في نوازل الوصايا من المعيار ما حاصله ان التدبير من باب الوصية الملتزم فيما عدم الرجوع ووجه ذلك بما وقف عليه فيه وقال ابن مرزوق الخديفي مر اجتمه للغبري المذكور ان الفرق بين الوصية والتدبير من قسم العسير لا يكاد يظهر بينهما فرق معنوي سالم من الانتقاد والاعتراض وليس الا للفرق بالحكم والله أعلم وقال العلامة المحقق أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشيرازي التمساني في رد جواب الغبري جعل التدبير الوصية جنساً واحداً ناشئ عن عدم فهم كلام أئمة المذهب في ذلك ثم نقل من كلام محمد بن سحنون ما معناه ان التدبير عقد ناجز حال في عين العبد ونازل فيه تراخي حكمه عنه إلى الموت نصار كالعق إلى أجل الآتية يخرج من الثلث وأما الموصى بعقده فلم يجعل فيه عتق ولا تزل فيه الا ما يعقده الموصى اليه بعد الموت فكونه موصى بعقده صفة فعل للسيد هذا امر لا يحد من سحنون بقوله في الموصى بعقده هذه صفة فعل السيد وقولهم مدبر اسم لعين العبد قال وقد فسر القاضي أبو الوليد بن رشد هذا المعنى وشرحه أحسن تفسيراً ثم شرح فقال الفرق بين الوصية والتدبير ان التدبير عقد أو جبه السيد على نفسه في حياته إلى أجل آت لا محالة فوجب أن لا يكون له الرجوع فيه بقول ولا فعل كالعق إلى أجل لان العتق عليه عند الموت وجعل الثلث له بعقد السيد له العتق والموصى بعقده لم يعقد السيد له عقد عتق في حياته وانما أضر أن يعتق عنه بعد وفاته فالعتق انما يقع عليه بعد موت الموصى كن وكل رجلا يبيع عبده أو يهبه فله أن يرجع عن ذلك بما شام من قول أو فعل ماله بعد الوكيل ما أمره اه وبه يفهم على التمام كلام ابن سحنون المذكور وفي المدونة أيضاً ما يشهد لمغايرتها في الجنس قال سحنون فيما قلت لان القاسم أي شيء هذا التدبير في قول مالك قال هو ايجاب أو جبه السيد على نفسه واليجاب عند مالك لازم ثم قال وأما الوصية فقال في المدونة انها عتق والعتق ليست بايجاب والتدبير ايجاب واليجاب ليس بعقد ولا جل أن التدبير عقد ناجز في عين العبد استتبع الاول بخلاف الوصية وقد حكى ابن القصار الاجماع على استتباع الاول في التدبير دون الوصية واحتج بذلك على لزوم التدبير وكان شيوخنا يقولون ان عتق المدبر وضع خذمة كان عتق المكاتب وضع مال وذلك لقوة عقد العتق فيما وفي المدونة ما يشهد لما ذكره وانظر تمامه في المعيار وقال شيخ شيوخنا أبو محمد عبد الواحد بن عاتق في كلام أبي عبد الله الشيرازي هذا انه تحرير بحسن في تحقيق معنى التدبير وتمييزه عن الموصى بعقده اه من خط شيخنا المذكور رحمه الله اه منه بلفظه (بدرتك أو أت مدبر الخ) قول ز كلاً أرجع أولاً غير الخ وهو مائة راجع لما يليه وليس مجرد الصواب

(٣٥) رهوني (ثمان) اذا تخلف على مولاه وحده أحدنا فبقيته لارضى كاري عن عائشة رضى الله عنها وأول ابن رشد فعل عائشة انها أرادت قتلها بالسمرى فرأت بطلان تدبيرها بذلك لارادة جعل العتق طهرتها من مكرمة القاتل المبرأ وقال الشافعي وغيره التدبير وصية يجوز بيعه بكل حال اه ونحوه للعلشان في رواد قال ابن بونس روى محمد اذا فسدت المدبرة

(ماخدم نظيره) قول زأى مقدار الخ يعنى مقدار من المدد ان شهر افنهم مثلا يذليل قوله قبل سواه تساوى الخ لامقداره من المقبوض لما فانه لقوله المذكور وحيد فلا قلن ولا يام في عبارته خلافا لهونى رحمه الله (بقتل سيده) قول ز وأما لوعلى عتق عبده الخ هذا نقله ح عن أبى الحسن عن محنون فقها - لما وبالله تعالى التوفيق

(الكتابه) قلت قول ابن عرفة هو عتق الخ عبره عنها لانهم اتوا اليه غالباهو مجازا فربنته قوله موقوف الخ وبه يرد تصويب مق وان سلمه مب وغيره وقول خن مشتقة الخ أصله اعياض في تنبيهه وزاد وقبل من الكتاب الذى يكتبونه بينهم قال وكانت الكتابه في الجاهلية قافرها الاسلام (١٩٥) اه وقوله مشتقة من الاجل أى من الكتاب

بمعنى الاجل الخ وعلى أنها من الكتاب بمعنى الازام فهى مفاعلة لان السيد ألزم نفسه العتق والعبد المال فكل منهما مكاتب ومكاتب كفى المصباح وقوله وكتبه انما ذكره فى القاموس والمصباح من مصادر كتب والذى رأيت فى نسخة عتيقة جدا من التنبهات وكتابة وقد صرح ز فى شرح الموطابان كفى الكتابه تفتح وتكسر وفى المصباح قال الأزهرى وسميت الكتابه كتابه فى الاسلام وفيه دليل على أن هذا الاطلاق ليس عربيا وشذاز يختمرى بفعل الكتابه والكتابه بمعنى واحد ولا يكاد يوجد لغيره ذلك ويجوز أنه أراد الكتاب فطغى القلب بزادة الهاء اه وقول خن والامر فيها التندب أى خلافا

اللعنى مانصه واختلف اذا خرج عن أيديهم يبيع فقال ابن القاسم فى العتيبة يكون للورثة ولا شئ لأمدر فيه وقال عيسى وأصبع عتق منه حمت كان وهو ظاهر المدونة والاول أقيس اه وما نقله عن العنى هو كذلك فى بصرته لكن فى اقتصار ق عليه نظر لانه يوهم أن المصنف مرجوح أو هو أحد متساويين وليس كذلك فى المنتقى مانصه والذى قاله عيسى هو قول مالك وأصحابه اه منه بل نظره وهو فى النوادر باتمه ونصه والذى قاله عيسى هو المعروف عن مالك وأصحابه فى كل ديوان ذكرناه قال محنون وهو قول أصحابنا وذو كر ابن حبيب المسئلة كلها عن ابن القاسم مثل ما ذكر عيسى وقاله أصبغ وابن حبيب اه بل نظره على نقل مق وقد أشار فى ضج الى كلام النوادر فقال بعد ذكروه قول عيسى وأصبغ مانصه الشيخ أبو محمد هذا هو المعروف عن مالك وأصحابه اه منه بل نظره وقد أخذ ابن عرفة كلام المنتقى والنوادر واقتصر على كلام العنى والله الموفق (ماخدم نظيره) قول ز أخذ السيد نظيره أى مقدار من الموقوف الخ عبارة فيها قلق لانها تقتضى لمن تأملها أنه اذا كان خراج أول شهر من السنة الثانية عشره مثلا وخراج أول شهر من السنة الاولى عشرين أه انما يأخذ عشرة وايس كذلك بل يأخذ العشرين كلها تأمل (وبطل التدبير بقتل سيده عدا) قول ز كذا قررنا نظرا نسبة ذلك الى تقرير مجهور من قرره وهو مصرح به فى ح نقلنا عن أبى الحسن عن محنون وساقه فقها سماها فظروم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الكتابه)

اقول الظاهرية للوجوب ووافقهم عطا، وعسرو بن دينار ومسروق والضحاك وعكرمة واختاره ابن جرير وقيل للإباحة فى الموطا قال مالك وقد سمعت بعض أهل العلم اذا قيل له ان الله تارك وتعالى يقول فكاتبوهم الاية يتولوا اذا حلتهم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض قال مالك وانما ذلك أمر أن الله فيه الناس وليس بواجب عليهم اه (أهل التبرع) قلت قول مب ولا مانع من استحباب ذلك فى حقهم الخ هذا ما يقرر ابراد عج وأصله الخ لانهم ليسوا من أهل التبرع وقد يجاب بمنل ما أجابه مب عما قبله فتأمل وانته أعلم (وخط جزء آخر) قلت قول ز خلافا لقول الشافعى أى والا كثر وقوله على ما فهمه الأئمة الخ وبذلك فسر مالك فى المدونة والموطا فيها قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول فى الآية ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كانه شأسمى قال مالك فهذا أحسن ما سمعت من أهل العلم وأدركت عمل الناس عليه عندنا وقد بلغنى أن عبد الله بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين ألف درهم

مق أولاها باب التدبير لانها عقد لازم مثله ولكونها معاوضة آخرها عنه فان قلت كان حقه أن يقدم الكلام فى أمهات الاولاد عليها لان شأى العتق فيمن أقوى لانها من رأس المال ولا يرد لها الدين ولا ترق بحال والمكاتب قد يجز فبقر بل كان على مقتضى هذا أن يقدم على التدبير قلت انما آخره من لان العتق فيمن جبرى وفيما سواهن اكسائى ولذا اشترك العتق والتدبير والكتابه فى أن كلامها مندوب اليه ولم يثبت التندب يقول فكاتبوهم الاية يتولوا اذا حلتهم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض قال مالك وانما ذلك أمر أن الله فيه الناس وليس بواجب عليهم اه (أهل التبرع) قلت قول مب ولا مانع من استحباب ذلك فى حقهم الخ هذا ما يقرر ابراد عج وأصله الخ لانهم ليسوا من أهل التبرع وقد يجاب بمنل ما أجابه مب عما قبله فتأمل وانته أعلم (وخط جزء آخر) قلت قول ز خلافا لقول الشافعى أى والا كثر وقوله على ما فهمه الأئمة الخ وبذلك فسر مالك فى المدونة والموطا فيها قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول فى الآية ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كانه شأسمى قال مالك فهذا أحسن ما سمعت من أهل العلم وأدركت عمل الناس عليه عندنا وقد بلغنى أن عبد الله بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين ألف درهم

ثم وضع عنده من آخر كتابه خمسة الاف درهم اه وقول ز أو غير الخ أي وزد عليه ما ورد على الجاهلية من انه يقضى أنه مندوب واحد (والمأخوذ منها الجبر) قلت هذا ضعيف ولو قوي عند المصنف كلام ابن رشد لا يقصر على قوله ولم يجبر العبد عليها (بكتاب الخ) قلت قال ح بعد نقول (١٩٦) فالخاصل منها ان الكتابة تكون باللفظ أو بما يقوم مقامه وأنه لا يشترط أن

يقول له سيده اذا أدبت فأنت حر
أي خلافا للشافعي قال لانه يحتمل
ارادة الكتابة بالقلم حتى يصرح
بالمخارجة أو يتوبها وأن من يشترط
التحيم يكفي عنده النجم الواحد
والله أعلم اه وقول ز وبعثك
نفسك الظاهر تجبر العتق في هذا
وتقدم كان اشترى نفسه فاسدا
وكذا أنت معتق على كذا وقد قال
ابن الحاجب ولو قال أنت حر على
ألف عتق في الحال والالتقي في ذمته
اه وسأق مثله المصنف وظاهرها
الخ) قلت قول ز اشتراط لزوم
الخصوابة اشتراط أي لزوم التحيم
لا اشتراط صحة الخ وقول ز وأل
في التحيم الخ كأنه اشبهه عليه
التحيم بالنجوم (وجاز) قلت أي
وجاز العوض حال كونه ما يتسبب
أي خفيف بدليل لا لؤلؤ ويصح
عود الضمير للعقد وقول ز والا
لم يجز أي اتفاقا كما في المقدمات
(ورجع لكتابة المثل) قول مب
قلت يشهد للمصنف الخ أصله
لان عرفة ومراده أن كلام من
الكتابة والاشترار المذكور سبب
في العتق وان كان العتق في الثاني
ناجزا فكأن العتق فيه مع فساد
الشراء تتم الكتابة الفاسدة ولما تم
العتق ترتب عليه غرم قيمة الرقبة
لقواتها به ولما تم الكتابة ترتب

عليها غرم قيمتها وهي كتابة المثل وبه يسقط قول هوني في قياس الكتابة على البيع المذكور وقفة عليه
لانه يوجب تمييز العتق بمجرد خلافا هو على تسليمه فاما فيما عليه قيمة الرقبة والله أعلم وقول ز فيما اذا كانت به من كافر بن الخ
قصر المصنف على هذا يسقط عنه تعقب من بان النصوص انما وردت في الكافرين

وقول من أن الخ هذا التفصيل ذكره عجم فإلانه أخذ من كلام مق وهو كما قال لكن كلام ضيغ صريح في أنه حمل كلام ابن الحاجب على اطلاقه فهو الذي قصد في مختصره والله أعلم (ومكاتبته على الخ) قول ز فان انفردت في أحدهما وجب الخ ظاهر فيها إذا انفردت في الترك لا فيما إذا انفردت في الفعل (١٩٧) لانه لا يجب عليه تسمية المال الا اذا كان تركه

يؤدى الى ضياع كباقي مثلاً فتأمله والله أعلم ﴿﴾ قلت وقول ز عن الشارح لو قال من لكان أحسن الخ هذا هو الظاهر لا ما لمب اذ لا تطهر بالبيعة هنا وما ذكره العجائري انما هو تصحيح لاستعمال ما فلا يفيد أحسنه هنا وقول ز عن عجم ولم يره لاحد الخ أى لم يره كروان مما تستعمل فيه مما تزل منزلة غير العاقل وهو كذلك لكن حقه ان يذكره في البيضاوى في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم انه عبر عن النساء بما لقله عقلهن نظير أو ما ملكت أي ما تكتم اه وبه تعلم ما في كلام ز وقول ز اما على حد ما قيل في الآية أى من المراد الصفة أى أنكحوا الموصوفة بأى صفة أردتهم من البكر والشابة والنسيئة والجميلة وأضدادهن وهذا هو المسوغ لاطلاق ما على البارى تعالى في نحو السماء وما بناها أى والقدير المريد الحكيم الذى بناها وحاصله ان ما وقعت على الذات بقيد معنى فيها وذلك المعنى هو الغرض الاصلى والذات مقصودة بالغرض فغلب حكم الصفة الغير العاقله على الذات لذلك جيء بما (وان بلا مال وكسب) قول ز ولكن لا بد من القدرة الخ هذا نقله أبو الحسن عن ابن يونس ويشعر به

عليه نصف كآية مثله في قوته على السعاية وكذلك وكان انما أسلم السيد الجواب واحد اه منه بلفظه قال أبو الوليد بن رشد في شرح كلام العتبية هذا مانصه وليس على التغيير بل هما قولان قال مرة يكون عليه نصف كتابته مثله وهو قول ابن الماجشون ومرة قال عليه نصف قيمة رقبته والاول أظهر اه منه بلفظه على نقل ضيغ وهو يدل على أن الرابع من القولين ما ذهب عليه المصنف لا ما ذهب اليه ابن الحاجب ويرجمه أيضاً اقتصار ابن حبيب على قول ابن الماجشون فان ابن يونس قال متصل بما قدمناه عنه أنفا مانصه وذ كر ابن حبيب مثله عن ابن الماجشون الا انه قال يكون عليه حصه ما بقي من كتابته ان ثلث فثلث وان ربع فربع اه منه بلفظه وقول من أن له هذا التفصيل قلت تبع فيه عجم وقد صرح عجم بأنه أخذ ذلك من كلام مق ولا شك أن كلام مق يفيد ما قاله فانه لما نقل كلام ابن يونس السابق قال مانصه ان كان هذا مستندهما أى ابن الحاجب والمصنف فقد لا يسلم لهما جعل هذا قاعدة كلية فان هذه الكتابة عقدت أو لا في الكفرتم لما أسلم المكتاب كان له باسلامه حق فبياعه قد فيه من الحرية على وجه يسوغ لهم أو لا لا سيما ان قلنا انهم غير محاطين فلا يلزم من عدم فسوخ هذا العدم المانع من عقدها أو لا عدم فسوخ الكتابة الواقعة بالحر بين المسلمين وهو ظاهر اه منه بلفظه ولكن كلام المصنف في ضيغ صريح في أنه حمل كلام ابن الحاجب على اطلاقه وهو الذى قصد في مختصره فتعيده مختلف لذلك والله أعلم (ومكاتبته على الخ) قول ز فان انفردت في أحدهما وجب الخ هو مسلم فيما اذا تعينت الصلصة في الترك وانفردت فيه وأما اذا انفردت في الفعل فان عنى ان تركها يؤدى الى ضياع العبد نفسه أو الامه لا باقعة مثلاً فسلم والا فغير مسلم سواء قلنا ان الكتابة عقد ولا اشكال أو قلنا انما يسوغ لان الولي لا يجب عليه تسمية مال مجبوره وانما يجب عليه حفظه فتأمله والله أعلم (وصغير وان بلا مال وكسب) قول ز ولكن لا بد من القدرة على الفعل هذا نقله مق عن بعضهم عن ابن يونس وقال عقبه مانصه ولم أظف

عليه في كتاب ابن يونس اه منه بلفظه ولعله أراد بالبعض أنا الحسن فانه قال عند قول المدونة ولا بأس بكتابة الصغير ومن لا حرفة له الخ مانصه محمد بن يونس يريد لكن بقدر على السؤال والعمل صح منه اه بلفظه ولكن لم أجد هذا في ابن يونس في النسخة التى بيدي منه ولكن في كلام المدونة الذى ذكره ما يشعر بذلك فانه نقل عنها مانصه قال ابن القاسم لا بأس بكتابة الصغير لان مال الكافل لا بأس بكتابة من لا حرفة له وان كان يسأل ويتصدق عليه وقال أشهب وسحنون لا يكتب الصغير لان عثمان بن عفان قال لا تكذبوا الصغير الا كسب لانكم متى كلفتموه سرق الا أن تقوت كآيته بالاداء أو يكون بيده ما يؤدى منه فيؤخذ من يده ولا يترك بيده فينقله بسفقه ويرجع رفاه منه بلفظه فتأمله بين لك وجه ما قلناه ولكن كلام الباجي قول المدونة قال ابن القاسم لا بأس بكتابة الصغير لان مال الكافل لا بأس بكتابة من لا حرفة له وان كان يسأل ويتصدق عليه اه لكن توجيهه الباجي له بقوله لان من جاز اتزاع ماله مع تمام رقبه جازت مكاتبته كالكبير اه يدل على أن ذلك ليس بشرط ويقيد أيضاً أن المبطل وابن ملون لم يقبدها بشئ والله أعلم

بفقدان ذلك ليس بشرط فانه قال بعد ان ذكر قول ابن القاسم واشتهر مانسه وجه قول
ابن القاسم ان من جاز انتزاع ماله مع تمام ربه جازت مكاتبته كالكبير اه منه بالفظه فتأمله
وقد ذكر الميطني وابن سسلون الخلاف ولم يفيداه بشئ ونص الميطني واختلافه في كتابة
الصغيرة فاجازها ما لا في كتاب المكاتب من المدونة وذكر أبو الحسن بن القصار عن مالك
في ذلك قولين الجواز والمنع وقال اشتهر في المدونة وكتاب محمد لا يجوز كتابة الصغير وفسخ
الا أن تفوت بالاداء ويكون له مال تؤدي منه فمؤخذ منه ويعتق اه من ثمانية بلفظها
(ويصح كتابة أوجر) قول ز ولا يكتفى قرب غيبته كافي الدين لان ذاته مبيعة الخ هكذا
في عج عن ابن عرفة وسلمه وكذا نقله خش وسلمه أيضا وفيه نظر بل هو سبق قلم من
الامام ابن عرفة أو سمع منه رحمه الله وان سلمه عج وز وخش ونو ومب
بسكوتهم عنه اذ حاصله ان بيع الكتابة لو فرضنا غيبته لجاز بيع غيبة المكاتب اذا كانت
غيبته قربة كما يجوز بيع الدين الحقيقي مع غيبة الدين القرية وانما اشترط حضور
المكاتب هنا لان بيعها قد يؤول الى بيع ذاته وهو معكوس قطعاً لان بيع الدين لا يجوز مع
غيبة الدين القرية وكذا الكتابة بالنظر اليها انفسها وبيع ذات العبد لو تمحسب يجوز
مع غيبته القرية برؤية سابقة لا يتغير بعدها وبصنعة مع اشتراط التدوير ويجوز بيع
غيبته بلا نقد وهذا أمر مصرح به في المدونة وغيرها مسلم لانواع فيه حتى عند ابن عرفة
نفسه فصدور ذلك منه انما هو لما ذكرناه هو أعلم فالجواب من تسليم من ذكرناه
مع ظهوره وعدم صحته وقدمه للمصنف في باب التدبير التصريح بأنه لا يباع دين على غائب
قريب الغيبة وينتظر قدومه وسلموه معهم وهو حقيق بالتسليم لتصریح المتقدمين
والمؤخرين بأن من شرط صحة بيع الدين حضور المدين واقراره وذلك مصرح به في
الكتب المتداولة نظماً ونثراً والكتاب الله تعالى وقول ز عن ابن عرفة ان قول ابن
عبد السلام لا يشترط حضوره واقراره الخ المتبادر من كلام ابن عبد السلام هذا انه أراد ان
هذا هو الحكم عنده في ذلك لانه بحث منه في ذلك وقد تبعه على ذلك في ضج فقال عند
قول ابن الحاجب ويشترط في بيعها ما يشترط في بيع الدين اه مانسه ولا يريد المصنف والله
أعلم انه منسل بيع الدين من أجنبي في كل الوجوه حتى يشترط حضور المكاتب واقراره
كما يشترط في المدين فان الغرم من هذا الوجه ومن غير ما وجه معتد في بيع الكتابة اه ونقله
حسب وسلمه وهو غير مسلم بل الذي نفاه هو الذي أراد ابن الحاجب لانه المنصوص لاهل
المذهب في ثمانية الميطني مانسه ويجوز بيع كتابة المكاتب أو ما بقي منها عند مالان وعليه
العمل ثم قال مانسه ولا يكون هذا البيع الا بجزرة المكاتب واعترا فموسوا أم أذن في
ذلك أول ما يذنب ولا يجوز لاسد بيعها الا بما يجوز له بيع الدين اه منها بلفظها فغيبته هذا
عن ابن عبد السلام والمصنف مع سعة حفظه ما غريب والله الموفق وقول ز فان اطاع
المشتري على عيب بالمكاتب فينبغي أن ينظر الخ انظر تعبيره فينبغي ووقفه في رد الفلح مع
ان المسئلة منصوصة عند ابن يونس وغيره ونص ابن يونس وروى لنا عن أبي بكر بن عبد
الرحمن فبين اشترى كتابة مكاتب ثم وجد به عيباً قال ينتظر به فان أدى كتابته فلا رجوع

(ويصح كتابة أوجر) قلت قول
ز عن ابن عرفة لا بد من حضوره
ولا يكتفى قرب غيبته كافي الدين أي
كأنه في بيع الدين لا بد من حضور
المدين ولا يكتفى قرب غيبته فهو
تشبيه تام بما قبله ولذا سلمه عج
وأما عه ونو ومب وقوله
لان ذاته مبيعة الخ بيان لما زادت
به هذه المسئلة على مسئلة بيع
الدين فهو علاوة لفظ ولو زاد فيه
واو الخ قال لان ذاته الخ سلم من
إيهام ان المراد كما يكتفى أي قرب
الغيبه في الدين كما هو هه هه
فاعترضه وبيع في للتوضيح ما لابن
عبد السلام وتظير ابن عرفة فيه
صحح في ثمانية الميطني ولا يكون
هذا البيع الا بجزرة المكاتب
واعترافه اه وقول ز فينظر
فان أدى الخ هذا الى قوله ولم يكن
ذلك كالغلة هه نص ابن يونس عن
أبي بكر بن عبد الرحمن ثم قال ابن
يونس وقال غيره انه كالغلة وله رده
وان لم يجز تخجته انه اذا عجز رقبه ثم
لا يردعه ما قبض من كتابته ثم قال
والاول أئين لانه انما اشترى الكتابة
والرقبة قد تصح له أو لا تصح
وما يكون أو لا يكون فلا حكم له
اه ونقله ابن عرفة وأقره

المشتري بشئ لانه قد حصل له ما اشترى وان يحجز فرق فله رده بالعيب ويرد معه جميع ما اخذ من كتابه ولم يكن ذلك كالفئة ثم قال وقال غيره ليس علمه ان رديها مما قبض من الكتاب لان ذلك كالفئة قال وله رده وان لم يحجز لجنه انه اذا حجز برق له ثم لا يرد معه ما ردى من كتابه ثم قال محمد بن بونس والاول ائين لانه انما اشترى الكتابة والرقبة قد تصح له اولاً تصح وما يكون أو لا يكون فلا حكم له اه منه بل يفظه ونقله ابن عرفة واقروه ولم يرد عليه شيئاً
(النجم) قول مب قلت علل في ضيغ المنع الخ فيه نظر من وجوه أحسد هان استدلاله بما نقله عن ضيغ لصحة ما قاله زوت و رد ما قاله طفي غير مسلم لان المصنف لم يتصر على التعليل الذي ذكره عنه بل زاد بعده ما هو صريح في أن العلة غير مقصورة على لفظه كما استراه في كلامه ان شاء الله ثانياً انالوسلما تسليماً جدياً لانه في ضيغ اقتصر على ثلث العلة قائماً يؤخذ منه ما ذكره على تسليم أن الجهالة تنفي معرفة النجم المعين ومعرفة ما عداه من النجوم وهو غير مسلم بل الجهالة حاصلة اذ ذلك كما بينه مق ونصه فان قلت لم لا ينسب النجم من جميع الكتابة ف يرجع الى الشراجز بها فيجوز قلت النجوم لا تنضب اذلهما أن يتفقا على أى نجم شاؤا فلان يعرف نسبة النجم الاعدد التقويم وذلك سح آخر مؤتلف قائم قال النجم من رقبة المكاتب مجهول عند عقد البيع في النجم فلم يحجز بخلاف الاجزاء قائم معلومة من أول على أن هذا النجم الذي اراد المصنف هو المعين كما شرهنا به كلامه وأما لو كانت الكتابة أربعة أنجم مثلاً فاشترى نجماً منها فالمنصوص في هذه الجواز لانه يرجع الى الجزء اه منه بل ينظره وما قاله ظاهر لما تقرر في غير ما موضع من أن الدين المؤجلة معتبرة بقيمتها لا بالاعدادها فتأمل منصفنا ثالثاً انالوسلما تسليماً جدياً أن تعليل ضيغ بقوله ما ذكره من صحة ما قاله زوت وأنه لا فرق بين الجزء المعين والمبهم وانما المدار على معرفة النجوم كلها واعدادها فغاية ذلك أن يكون ما أخذوا منه بالمفهوم مع أنه قد صرح بما هو شاهد اطفى من الفرق بينهم ما كيف يترك كلامه الصريح ويعمل بما يخالفه مما أخذ منه بالمفهوم فانه قال عند قول ابن الحاجب نعم تباع الكتابة لان نجم منها وفي بيع جزئ منها قولان اه مانصه ولا يجوز بيع نجم منها لانه غير ان يحجز بعد اقتضائه ذلك النجم أخذ ما ينوبه من الرقبة الى غير ذلك وهذا اذا كان نجماً معينا أو ما غير المعين كتجم من ثلاثة أو أربعة فالمنصوص الجواز وهو يرجع الى سح الجزء منها اه منه بل يفظه رابعها انالوسلما تسليماً جدياً أن كلام ضيغ يفيد ما ذكره فلانسلم أن ذلك حجة على طفي لان كلام المتقدمين والمتأخرين شاهد لطفي وقد بحثت عن نص أو ظاهر يشهد لصحة ما قاله زوت فما وجدته بل وجدت خلافه لان من أهل المذهب من أطلق القول بجمع النجم ولم يفرق بين معين ومبهم ومنهم من فرق بينهما ما عمن أطلق الامام في الموطن ونصه ولا يجوز بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك أنه غير اه منه بل يفظه ومنهم ابن الجلاب في تقريره ونصه ولا يجوز بيع نجم من نجوم المكاتب وعنه في بيع الجزء من كتابه روايتان احدها احوازه والاخرى منعه اه منه بل يفظه ومنهم القاضي عبدالوهاب في تقييده ونصه ولا يجوز بيع نجم من اوفى

(النجم) قول مب علل في ضيغ الخ نص ضيغ ولا يجوز بيع نجم منها لانه غير ان يحجز بعد اقتضائه ذلك النجم أخذ ما ينوبه من الرقبة الى غير ذلك وهذا اذا كان نجماً معينا أو ما غير المعين كتجم من ثلاثة أو أربعة فالمنصوص الجواز وهو يرجع الى بيع الجزء منها اه ومقتضاه منع المعين مطلقاً كما قاله طفي وهو الذي يفيد كلامهم والفرق الذي ذكره لازم من المعين ولو علم قدره ونسبته لما تقرر من أن الدين المؤجلة معتبرة بقيمتها لا بأعدادها فبقا يقابل من رقبة المكاتب مجهول اذ لا تعرف نسبتها الا بعد التقويم فتأمله وقال النجفي ولا يساع نجم بعينه لانه غير ان يحجز بعد اقتضائه ذلك النجم أخذ المال والرقبة اه ونحوه لابن بونس والباقي وابن رشد وأطلق المنع في النجم في الموطن والتفريع والتلقين والجواهر وسعهم المصنف وابن الحاجب فقال تباع الكتابة لان نجم منها وفي بيع جزئ منها قولان اه والله أعلم (فان وفي الخ) قلت قول مب عن مق لدوران بين متساويين الخ لو قال لان الغالب انه يؤدي فالبيع بحسبه انما هو الكتابة وأما الرقبة فخاصة عند العجز غير مقصورة واناطة الاحكام بالغالب شائعة لا تنكر لكان واخفا الله أعلم مق وحكي عن ربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبي حنيفة والشافعي منع بيع الكتابة ومال اليه بعض شيوخ المذهب لما فهم من الغرر من وجوه كثيرة اه

وقول مب هماروايتان عن ابن القاسم (٣٠٠) أي وعن أشهب أيضا وقول مب عن ابن رشد والقياس الخ هو ترجيح

له من جهة النظر وهو الراجح من جهة النقل أيضا لأنه قول مالك وأصبح كافي بن يونس (ومكاتبته بلا محابة) ٥ قلت ظاهره كان الحاحب والغمي والمدونة مطلقا وعليه فهم مق قول ابن القاسم انها كالبيع وحل قوله انها كالعتق على ما إذا حل وقيد ذلك في الموازية بان يحمله الثلث وعليه جرى ابن يونس فماتت عليه ضيغ وابن عرفة كافي مب وبه يتضح كلامه والافه ومشكل لان أوله يقتضى الاطلاق ونقله عن ضيغ عن ابن يونس صريح في التقييد فتأمله وقوله فيه عمل عتق العبد في حال السيد كذا يحمله رحمه الله وهو سبق قلم والذى في ضيغ عنه في حياة السيد ونص ابن يونس قال ابن القاسم وان كاتبه في مرضه وقض الكتابة قال في كتاب محمد والثالث يحمله ثم مات قال فيه موفى المدونة فان لم يحياه جاز ذلك وكان حر الاسيد للورثة عليه بمنزلة بيع المريض ثم قال وانما يفترق الحكم عند ابن القاسم في أن يجابي أم لانه اذا لم يحياه وجه الثلث عمل عتق العبد في حياة السيد الى آخر ما عند مب ونقله أبو الحسن أيضا قائلا واطلاقهم الكتابة من ناحية البيع انما هو في صورة خاصة اه وقول مب عن ضيغ عن عبد الحق يجعل في الثلث قيمة الرقبة كها الخ نحوه لابن يونس عن بعض القرويين وسأله كما سله أبو الحسن أيضا أي لانه حينئذ بمنزلة ما لو أوصى بمكاتبته وسأني للمصنف انه يكتب كتابه المثل ان حله

بيع الجزء خلاف اه منه بلفظه ومنهم ابن شاس في جواهره ونصه ولا يجوز بيع نجح من مجموعها وفي بيع الجزء منهاروايتان احدهما المنع والاخرى الجواز اه منه بلفظه ومنهم ابن الحاحب وتقدم نصه وعن قيسد أو الوليد الباجي في مناقه فاه قال عند نص الموطأ السابق مانصه قوله ولا يحل بيع نجح من نجوم المكاتب يريد نجح ما عينا لما فيه من الغرر لانه ان كان النجح الذي باعه أول نجح فقبضه ثم عجز المكاتب رقبه وبعه وبطل حكم ذلك النجح وان اشترى الثاني ربحا عجز العبد قبله فلا يدري ما بصير اليه وأما ان اشترى نجحا غير معين فانه يجوز قاله مالك وابن القاسم وأشهب في العتبية لان بيعه نجح غير معين يرجع الى بيع جزء من الكتابة وذلك جائز على رواية الاجازة وهي الاظهر من قول أصحابنا وأما رواية المنع من بيع الجزء فيجب أن لا يجوز بيع نجح غير معين والله أعلم وأما حكم اه منه بلفظه ومنهم ابن يونس ونصه وأجاز ابن القاسم وأشهب في العتبية بيع ما على المكاتب أجزأ منه أو نجح غير عينه اه منه بلفظه ومنهم الغمي ونصه ولا يباع نجح بعينه لانه غرر ان عجز بعد اقتضاء ذلك النجح أخذ المال والرقبة اه منه بلفظه ومنهم ابن رشد في رسم ندر من سماع ابن القاسم من كتاب المكاتب وقد نقل كلامه ابن عرفة مختصرا ومنهم المصنف في ضيغ وقد تقدم كلامه ومنهم صاحب الشامل ونصه وجاز بيعه وكذا جرحها على الاصح كنجح غير معين على المنصوص والامنع اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام مب وأن الحق ما قاله طي والله أعلم * (تنبيه) ما قدمناه عن ضيغ من قوله لانه غرر ان عجز بعد اقتضاء الخ كذا وجدته في أربع نسخ عتاق منه بلفظه بعد وكذا نقله عنه جس ونقله مب ان عجز عن اقتضاء الخ بلفظه عن الذي هو خرف جرحه وتصحيح الصواب بعد بالباء والعين والدليل الذي هو ظرف ويدل عليه كلام النحوي الذي قدمناه فتأمل والله الموفق (والاروق للمشترى) قول مب ابن عاشر ولا يخفى ما فيه الخ سلم ما قاله ابن عاشر وهو ظاهر لكن كلامه يوهم أن مق لم يذكر الامتزاز له وليس كذلك بل قال مق في آخر كلامه مانصه وحكي عن ربيعة وعبد العزيز بن أبي ملة وأي حنيفة والشافعي منع بيع الكتابة ومال اليه بعض شيوخ المذهب لما فهم من الغرر من وجوه كثيرة اه منه بلفظه وقول مب وهما روايتان عن ابن القاسم الخ وهما روايتان عن أشهب أيضا وقوله عن ابن رشد والقياس أن لا فرق الخ هو ترجيح له من جهة النظر وهو الراجح أيضا من جهة النقل لانه قول مالك وأصبح في ترجمة الوصية بالكتابة من كتاب المكاتب الثاني من ابن يونس مانصه قال ابن المواز قال مالك ومن وهب لرجل وهو صحيح كما تمكاتبه فمجزأه ورقيق للذي وهبته له الكتابة وان وهب له نصفها رقبه لانه نصفه ان عجز وكذلك سائر الاجزاء وقاله أشهب وأصبح ورواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم في العتبية وروى عنه أبو زيد انه ان عجز كانت رقبته للمعطي ونحوه عن أشهب اه منه بلفظه (ومكاتبته بلا محابة الا في ثلثه) قول مب والحاصل كما ذكر الغمي ان لابن القاسم قولين فيما اذا قبضها أو لم يحياه الخ سلم كلام الغمي وقد بحث فيه مق قائلا مانصه وعندى انه لم يحتجاف قوله وانهم استلثان فان كاتبه بغير محابة مضت وان زادت على الثلث لانه جعلها كالبيع

ويبعه بغير محابة ماض ولو زاد المسجع على الثلث وان كاتبه محابة فيتمد نظر الى الثلث
 اه منه بلنظرة في وقت فيه نظر ظاهر فان القول الذي اثبت له الغمى ثبت عنه ولم يحك ابن
 يونس عنه غيره وجعل قوله في الموازية تنسيرا للماله في المدونة ونص ابن يونس قال ابن
 القاسم وان كاتبه في مرضه وقبض الكتابة قال في كتاب محمد والثلث يحمله ثم مات قال
 فيموفي المدونة فان لم يحياه جاز ذلك وكان سرا لاسبيل للورثة عليه بمنزلة بيع المريض ثم
 قال بعد كلام مانصه محمد بن يونس وانما يفترق الحكم عند ابن القاسم في ان يحيا أم لا
 لانه اذا لم يحيا وجه الثلث يحل عتق العبد في حياة السيد ومضى فعله كما مضى بيعان لم
 يحيا واذا حيا وجه الثلث أيضا لم يكن يندم ببقائه الى بعد الموت لان المحابة وصية وان لم
 يحمله الثلث في الوجهين خبير الورثة بين اجازة ما فعل الموصى أو يردوا الى المكاتب ما قبض
 منه ويعتقوا بحمل الثلث منه بماله مثلا اه منه بلنظرة ونقله أبو الحسن وقال عقبه مانصه
 الشيخ فماتشبه كتابة المريض بيعه على قول ابن القاسم الا في صورة وهي التي ذكر ابن
 يونس بشو له وانما يفترق الحكم عند ابن القاسم المستثله وذلك بثلاثة شروط أن يقبض
 السيد الكتابة في الحياة الثاني ان يحمله الثلث الثالث ان لا يحيا الشيخ واطلاهم
 الكتابة من ناحية البيع انما هو في صورة خاصة اه منه بلنظرة وكلام ابن يونس هذا
 وتسلم أبي الحسن له يفيدان ما اعتمد المصنف مرجوح وكاتبه والله أعلم بقف على
 كلامهما هذا ويبدل على ذلك انه لم يعرج عليه في ضيق الحال وانما قال عند قول ابن
 الحاجب ومكاتبة المريض قيل كما يبيع وقيل بخير الورثة في امضاء أو عتق ما حمله الثلث
 منه وقيل ان كانت محاباة اه مانصه معنى كونها كالبيع انها ان لم تكن محاباة مضت كالبيع
 وان كانت في محاباة فالحاجة في الثلث وهو قول ابن القاسم في المدونة فقها وان كاتب
 عده في مرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد فان لم يحياه جاز ذلك كبيعته ومحاباة في البيع
 في ثلثه وظاهر قوله ان لم تكن في محاباة امضاء الكتابة وان لم يحملها الثلث وهو ظاهر
 قول اللغوي وقيد ذلك في الموازية بان يحمله الثلث اه يحمل الحاجة منه بلنظرة وقد علمت
 ان ابن يونس جعل مافي الموازية تنسيرا للماله في المدونة ولم يحك عن ابن القاسم غير ذلك وسلمه
 أبو الحسن والله أعلم وقول مب قال عبد الحق عن بعض شيوخه الخ نحوه لابن يونس
 عن بعض القرويين وسلمه ونقل أبو الحسن كلام ابن يونس وسلمه أيضا وقول مب قد
 علمت مما تقدم ان هذا التخصير غير صحيح الخ المتبادر منه انه قصد به التعقب على زولوجه
 للتعقب عليه لانه قد نبه على ان ما قاله من والشارح مخالف للنقل فتام له والله أعلم
 (ويرجع ان لم يعتق على الدافع) قول مب عن غ الاولي أن يكون لفظ يرجع مبنيا
 للمفعول الخ انظر أبو النابغ عن الناعل وقوله أو سيد يدا اذ مات العبد وترك ما لا
 فقته وانما نأمل (وهو وان زمن أحد هم حمل مطلقا) قول ز وأما الزمن منهم يوم
 العقد لا نرى عليه أصالة ولا جملة كما مر قريبا لم ير له ذلك في الزمن ولكن مر له ذلك في
 موافقه في المعنى وأشار بذلك لقوله سابقا فان انعقدت على صغيرهم لا يقدر على
 الكسب لم يتبع بشئ الخ والله أعلم (فان رددت بحز الخ) قول ز فان أدى أي عنهم

الثلث والحاصل ان الحكم عند
 غير ابن القاسم حكم العتق في المرض
 في الصور الأربعة واستثنى ابن
 القاسم الاولي لجعلها معا وهل
 مطلقا فيكون تقسيده الموازية
 بحمل الثلث خلافا أو يقيد بما فيها
 فيكون وفاقا فتام له والله أعلم (وهو
 وان زمن الخ) قول ز كما رأى
 في نظيره وهو الصغير (ويرجع الخ)
 انظر على ضبط غ أبو النابغ عن
 الفاعل وقول مب أو سيد يعنى
 اذا مات العبد وترك ما لا فقته
 منه كما ياتي للمصنف (فان رددت بحزوا
 الخ) قول ز قبل عتقه أي
 الناشئ عن محزوم وبعد أن أعتقه
 سيده أو لا وقوله عن أبي حفص
 والصواب الاولي الذي لان عرفه
 ان موضوع تصويبه هو اذا أدوا
 وعتقوا والظاهر ان الفرعين سواء
 فتام له واقتصار الباجي على مقابل
 ما صوبه أبو حفص ويؤيده ما نه لم
 يتم عتقه لحق الغير فكان بمنزلة من
 أعتق وهو محجور يفيد ترجيحه
 وكذا قول ابن يونس لو كان يرجع
 بشئ لكان يسقط عنه وهو في
 الكتابة لكن بقي مكاتبه وما أخذ
 منه كالفه اه وما صوبه أبو حفص
 أظهر لان عتق السيد ولا يبطل
 وانما وقف لحق الغير فاذا سقط لزمه
 بالانشاء السابق كعتق من أحاط
 الدين بحاله فردتم حصل له مال

رقية العبد بينهما عن الخ لا يخالف
 قول ز سواء قبض الخ خلافا
 لهون لان فاعل قبض هو أحد
 الشرير يكن فقط كما هو ظاهر سياقه
 فتأمل (كان فاعله الخ) **قلت**
 قول ز وشبه في الرجوع أي في
 مطلقه فهو تشبيه غير تام بل في
 الجملة كما يشبهه بقوله (فان عجز الخ)
 على انه لو لم يبينه لكان غاية أمره انه
 تشبيه غير تام من غير بيان وكلمه
 من نظيره يسقط تنظير مب
 وقول ز والموضوع أن الآذن الخ
 يعني موضوع التصوير بالنصف
 لاموضوع المصنف كما فهمه هوني
 فاعترضه بقوله ما فضل ولا رجوع
 له على الآذن الخ **قلت** لما ذكر أن
 الرجوع من جانب الآذن على
 المقاطع تفصيلا ذكره ثمانية
 لارجوع أصلا من جانب المقاطع
 على الآذن في جميع الصور كما يشبه
 عليه بالمبالغة ولا يحتاج لما تكلفوه
 هنا والى السؤال والجواب الأول
 كان المقام واحدا وقد علت انهما
 مقامان مقام رجوع الآذن على
 المقاطع وفيه تفصيل ومقام رجوع
 المقاطع على الآذن وهو ما تبعه عليه
 هنا بهموم التقي فتأمل والله أعلم
 (وسقرا ليجل الخ) قول ز لا بعد
 يجل الخ صوابه وان لم يجل الخ كما
 يأتي له وهو الموافق للنقل **قلت**
 وفي المدونة لو شرط عليه السيدانه
 ان نسكح أو سافر بغير اذنه فهو
 كاستيده لم يكن له محو هذا الفعل
 المكاتب شيئا من ذلك ويلرفع ذلك
 الى السلطان فالربيعه للسيد فسخ

شيا قبل عتقه الخ أي قبل عتقه النائي عن عجزهم ولكنه بعد أن أعتقه السيد أو لا والله
 أعلم وقول ز قال أبو حفص العطار والصواب الأول الخ جعل موضوع تصويب
 أبي حفص عجزهم وهو خلاف ما لابن عرفة فانه جعل موضوعه إذا أدوا وعتقوا واصله قال
 أي الباجي وابن حبيب عن أصبغ من أعتقه سيده وأبى ذلك أشرا كما فادى معهم حتى
 عتقوا لم يرجع على سيده بما أدى **قلت** وقال أبو حفص العطار في رجوعه عليه قولان
 والصواب الرجوع عليه اه منه بلفظه وكلام الباجي موضوعه أيضا الأداة ونصه عن
 أعتقه سيده وأبى ذلك أشرا كما فادى معهم حتى عتقوا فانه لا يرجع على سيده بما أدى
 عن نفسه رواه ابن حبيب عن أصبغ اه منه بلفظه ونقل ابن يونس عن ابن حبيب
 الفرعي معاوضة قال ابن حبيب قال أصبغ وإذا أعتق السيد أحد المكاتبين فلم يجز
 الباقون ذلك فسمى معهم وأدى بعض الكتابة ثم عجزوا وعتق الذي كان أعتق السيد فلا
 يرجع على سيده بما كان أدى اليه بعد عتقه وذلك كالفعله وكذلك لو ودى معهم حتى عتقوا
 لم يرجع على سيده بما ودى بعد عتقه مما كان يتوبه إلا أن يكون له فضل فيرجع به على
 أصحابه محمد بن يونس لو وجب أن يرجع على سيده بشئ مما أدى بعد عتقه لكان يسقط
 ذلك عنه وهو في الكتابة ولكن السيد لم يدفعه إلى العبد كما تابع على حاله فأخذ منه
 كالفعله محمد بن يونس وليحيى بن عمر مثل كلام أصبغ اه محل الحاجة منه بلفظه والظاهر
 من هذا ان المستثنين في المعنى سواء فيجزي اختيار أبي حفص فهم ما فيصعب ما قاله ز لكن
 كلام ابن يونس يفيد أن الراجح خلاف ما رجحه أبو حفص كأن كلام الباجي يفيد ذلك لانه
 اقتصر على مال ابن حبيب عن أصبغ وساقه كانه المذهب وزاد مع ذلك توجيهه فقال متصلا
 بما قد مناه عنه مانصه ووجه ذلك ان ما وجهه اليه سيده من العتق لم يتم لما تعلق به من
 حتى أصحابه لان ذلك لم يكن حقا للسيد وكان بمنزلة من أعتق عبد الغيرة وأعتقه وهو محجور
 عليه في عتقه اه منه بلفظه ومع ذلك فالظاهر عندي ما صوبه أبو حفص وقياس أي
 الوليد ذلك على من أعتق مال غيره أو على من أعتق وهو محجور عليه لا ينبغي ما فيه لان
 العتق الواقع من السيد أو لا لم يحكم بإبطاله وانما هو موقوف لغيره فاذا زال عنه
 بالأداة نقض العتق ولزمه فيه بالانشاء السابق لا باستثناء عتق آخر ونظيره هذا عتق من
 أحاط الدين به فاله فيجزيه الغرماء ثم حصل له مال فتأمل (ومكاتبه شريكين الخ) قول مب
 تبع ت في هذا ومعناه الخ فيه نظر ظاهرا وكيف يصح جوابه بقوله ان رقية العبد
 بينهما ان عجز مع قول ز مع رقية العبد سواء قبض الكتابة كلها وبعضها فاعتراض طفي
 حق لآؤهم فيه (فان عجز خيرا المقاطع الخ) قول ز والموضوع ان الآذن لم يقبض شيئا الخ
 فيه نظره وكلام المصنف يشبه الصورتين بل هو ظاهر في الثانية لقوله ما فضل الخ تأمل
 (ولارجوعه على الآذن وان قبض الاكثر) قول ز وجعلها بالمبالغة فاسد الخ لافساد
 فيه وان شمل قبض الاقل لانه انما في رجوع المقاطع على الآذن فيما قبض ولاشك أنه في
 كل من شق التخيير لم يرجع المقاطع على الآذن وهذا أحسن من جواب طفي وأولى من
 جواب ز وان ارتضاه مب والله أعلم (وسقرا ليجل فيه تجم) قول ز لا بعد يجل

الى السلطان فالربيعه للسيد فسخ

فيه

(وله تجيز نفسه الخ) قال في المدونة
 واذا كان ذامال ظاهر فليس له تجيز
 نفسه وإن لم يظهر له مال فذلك له
 دون السلطان ويعضى ذلك وكذلك
 أن يحجز نفسه قبل محل النجم بالأيام
 أو الشهر اه فتمسّل الحلول فرب
 وقول ز كاهما بدليل الخ مراده
 التخصيص هنا لدفع التكرار فقط
 بدليل ما يأتي له من أن يحجزه عن
 البعض كالكل للمعارة الحكم كما
 فهم هوني فاعترض باه لافرق
 بين التجيز عن الكل والبعض كما
 صرح به مق والمتطى وقول
 ز لكن عول ق الخ ان كان الرهن
 للقاني كما هو مصرح به في بعض نسخ
 خس فيلنظر والظن انه كذلك إذ
 الناقل أمين وجهه هوني للمواق
 فاعترضه بأنه كيف يقال انه عول
 عليه وهو انما نقله بين كلام اللغوي
 وكلام ابن الحاجب الموافقين
 للمصنف وقد أشار مق للاعتراض
 على المصنف بمخالفته لظاهر المدونة
 وأصرح ابن رشد ثم أجاب عنه بأنه
 تبع ابن عبد السلام ووجهه ظاهر
 اه وظاهر كلام المتطى شاهد
 للمصنف أيضا ونقل ابن عرفة عن
 اللغوي نص صريح في ذلك والله
 أعلم وقول ز في مفهوم انفق
 تفصيل بل على ما لا يرشد لا مفهوم
 له ومفهوم وله أن السيد ليس له
 التجيز الا بالحكم فتأمل

فيه فحج الخ كذا في جميع ما وقفت عليه من نسخه وهو تصحيح أو سبق قلم والصواب
 أن يقول لا بعيد وان لم يحل فيه الخ ليوافق المنصوص وليوافق ما شرح هو نفسه قول
 المصنف بقده هذا لا سفر تعدوا لله أعلم (وله تجيز نفسه) قول ز بعد حلول الكتابة
 ظاهرة أنه لا يكتفى بقرب حلولها وليس كذلك قال في المدونة مانصه واذا كان المكاتب ذامال
 ظاهر فليس له تجيز نفسه وإن لم يظهر له مال فذلك له دون السلطان ويعضى ذلك وكذلك
 اذا حجز نفسه قبل محل النجم بالأيام أو الشهر اه منها بلقطها ونقله مق أيضا ونحوه
 لابن يونس ونصه قال في المدونة وكذا ان يحجز نفسه قبل محل النجم بشهر فله ذلك اه منه
 بلقطه وقول ز بعد حلول الكتابة كاهما بدليل قوله كان يحجز عن شيء فيه نظرو ولا حجة له
 فيما احتج به بل هو حجة عليه وقد شرح هو نفسه قوله كان يحجز عن شيء بقوله من النجوم
 ففرق لان يحجزه عن البعض كيجزّه عن جميع نجومها وقال عند قوله وفسخ الخا كم ان محل
 ذلك في مسألة يحجزه عن أدامشي اذا أوى المكاتب من التجيز فان رضيه ولا مال له ظاهر لم
 يصحح لما كم فكلامه مصرح في أن حكم يحجزه عن الكتابة كاهما بعد حلولها او حكم يحجزه عن
 نجم من نجومها بعد حلولها سواء وقد صرح بذلك مق ونصه قوله كان يحجز عن شيء أو غاب
 الخ أي يرق لتجيز نفسه كما يرق ان يحجز عن أدامش من نجوم الكتابة عند حلوله أو غاب
 عند محل النجم ولا مال له موجود وقوله وفسخ الخا كم يريد والمكاتب لا يريد التجيز في
 صورتين بخلاف الذي يريد تجيز نفسه بشرطيه فان التجيز يكون باتفاقه مع سيده دون
 الحاكم ومع علم أن مراد المصنف هنا أن المكاتب لا يريد التجيز لانه لو أراد في هاتين
 صورتين والفرق أن لا مال له لكانت هي المسئلة الاولى فيكون كلامه متناقضا
 اه محل الحاجة منه بلقطه وما قاله متعين وقد صرح المتطى بالتسوية بينهما وعقد في
 ذلك وثيقة ونصه فاذا لم يكن للمكاتب مال ظاهر وأراد تجيز نفسه واتفق هو وسيده على
 ذلك فانك تعقد فيه أشهاد فلان مكاتب فلان الذي جنسه كذا ونعتنه كذا على نفسه ثم دعاه
 هذا العقد في حقه وحوازه انه مال له يؤدي منه كتابته أو النجوم التي حلت عليه منها والله
 عاجز عن أدامش وعن السعي فيها والله يجزّه هذا رجع رقيقا لسيده لا كتابة له لنفسهها بجزّه
 وقلة مقدرة شهده على اشهاد فلان المنعوت من اشده على نفسه وهو بالحالة الموصوفة
 عنه في هذا الكتاب وعرفه ولا يعرف له مالا ظاهر اولا باطنا في عمله فان أسقطت هذا
 استغثت عن ذكره ثم تقول بمن أشهد سيده فلان بن فلان أنه رضى بجزّه هذا وصدق فيه
 وذلك في شهر كذا من سنة كذا بيان واذا مطلق المكاتب سيده بما حل عليه من نجومه
 وذهب الى تسوية وراد السيد تجيزه وبأي هومن ذلك رفعه الى السلطان اه محل
 الحاجة اليمن ثابته بلقطها والله أعلم وقول ز لكن عول ق على ما لا يرشد الخ
 فيه نظران ق نقل أولا كلام اللغوي وظاهره موافق للمصنف ثم نقل كلام ابن رشد ثم
 نقل كلام ابن الحاجب الموافق للمصنف فكيف يقال بعد هذا انه عول على ما لا يرشد
 فتأمل وقد أشار مق للاعتراض على المصنف ثم أجاب عنه ونصه وما شرط فيه من
 اتفاقه بمخالفة لظاهرها وبصرح ابن رشد فدكر كلامه ثم قال اي ابن عبد السلام

(ولو ظهر له مال) قول ز أخفاء عن السيد الظاهر أن المبالغة انما هي على هذا دون ما بعده لأنه يتوهم حينئذ انه لا يتم تجييزه
معاملته بل يتعذر قصدوه وبذل لهذا (٣٠٤) اللغوي اعتماد كذا في الاخفاء ووجه عدم معاملته بتعويض المقصود بمراجعة

الخلاف وقول ز ورد بلواقول
الخط هذا ظاهر المصنف لكن قال
مق هذا الخلاف المشار له بالوم أراه
منصوصا هكذا اه وسلمه ابن عاشر
وغيره (وتلوم لمن يرجوه) قول ز
قاله د الخ وهو ظاهر نقل ق
عن ابن شامس لكن صرح مق
بأنه يتلوم للغائب أيضا وكذا المتبسطي
ونصفه فان كان المكتاب غائبا خلت
عليه نحوومه لم يكن للسيد تجييزه الا
بالسلطان فان حاول تجييزه عندهم
كانه اثبات ملكة له ومكانته اياه
ومغيبه عنه وان لم يخف شيئا تودي
منه كتابته في علم الشهود بذلك فاذا
ثبت ذلك كالمعنى عنده حاشا انه لم يصل
اليه شيء من الكتابة المذكورة فاذا
حلف تلوم السلطان عليه كما يتلوم
على الحاضر ثم تجييزه ويحكم عليه
اه ثم ان مفهوم لمن يرجوه ان غيره
لا يتلوم له وقد مر في باب النفقة وفي
التلوم ان لا يرجي ويصح وعدمه
تاويلان وصرح في صحيح بعد
ذكرة التأويلين هنا عن أبي الحسن
بان هذين التأويلين هما اللذان في
النفقة فانظر ما وجه تصديره هناك
به وتصريحه بتعديده وتركه هنا
بالكلية قلت قد يجاب بأنه
اقتصر هنا على محل الوفاق والله أعلم
(كافة طاعة) قلت قال في الخيرية
الفعالة بالفتح للسجيا الخلقسية
كالشجاعة وبالسكر للصانع
كالتجارة والخطاطة وبالضمان

ما فاقده ظاهر كلام فنقل كلامه وقال بعد ما نصه ولعل كلام ابن عبد السلام أيضا من
معمومات المصنف ووجهه ظاهر اه منه بلفظه قلت ظاهر كلام المتبسطي المتقدم شاعرا
للمصنف ونقل ابن عرفة عن اللغوي نص صريح في ذلك ونصه اللغوي ان أراد السيد دخل
الكتابة وأى المكتاب أو اراده المكتاب وأى السيد والقول قول المتك واختلف ان رضيا
معابا فسبح فقال مالك ان كان له مال ظاهر لم يكن له ما ذلك وان لم يكن له مال ظاهر كان ذلك
لهما اه محل الحاجة منه بلفظه (فريق ولو ظهر له مال) قول ز اخفاه من السيد أو لم يعلم به
الظاهر ان المبالغة انما هي على الاول لأنه لما ذهب المصنف وأعلى انه لا يجوز التجييز اذا
كان له مال ظاهر ولو رضيا لما في ذلك من حق الله تعالى يتوهم انه اذا خفي المال لا يتم تجييزه
معاملته بتعويض مقصوده ولا شك ان ما اعتده المصنف أهو المقصود به العمل أيضا
في نهاية المتبسطي مانصه هذا قول مالك وابن القاسم في المدونة وغيرهما وبالحكم وعليه
العمل وقال في اختصار ابن هرون له ان يجييز نفسه وان كان له مال ظاهر وبه أخذ ابن وهب
في موطنه وقاله ابن كاتبة وابن نافع في كتاب ابن جيب ثم قال وقال صحون ليس له تجييز
نفسه وان لم يكن له مال الا عند السلطان اه منها بلفظها ويدل لما قلناه كلام اللغوي
فانه اعتماد كذا في الاخفاء ووجه عدم معاملته بتعويض المقصود بمراجعة الخلاف ونصه
ومنعه من ذلك في القول الثاني ابتداء ومضاه بعد الوقوع اذا فعلا ثم تبين انه كان قادرا
وانه كتم ماله مراعاة للخلاف في ذلك اه محل الحاجة منه بلفظه (تبيين الاول) *
تعبير المصنف بلو يفيد أنه رديها قولوا في المذهب ولم يد كذا في صحيح ولا رأينا من
ذكرة وقد قال مق مانصه هذا الخلاف المشار له بالوم أراه منصوصا هكذا اه منه
بلفظه ونقله ابن عاشر وسلمه ونقل جس ونو كلام ابن عاشر وسلمه وهو ظاهر والله
أعلم (الثاني) * قال جس مانصه قال ابن عاشر قوله له تجييز نفسه ان اتفاقا حاصل ما عند
مق ههنا المكتاب اذا لم يظهر له مال فلا يتوقف تجييزه على موافقة سيده وكلام المختصر
يتضمن توقف التجييز على رضاه ثم قال جس وانظر قوله ان المنصوص ان المكتاب
لا يتوقف تجييزه على موافقة سيده فإنه خلاف ما يظهر من نقل ق عن اللغوي وعن ابن
رشد من انه متوقف على ذلك اه منه بلفظه وفيه نظر من وجهين أحدهما انه سلم ما أفاده
كلام ابن عاشر من أن مق لم يد كرشيا الا اعتراضه على المصنف بما ذكره وليس يسلم لانه
قد رجع اخرا حجابا في كلامه ثانيهما ان منسبه لمق من انه نقل عن ابن رشد
ما يشهد للمصنف مخالف لما فيه بل نقله عن ابن رشد صريح في مخالفة ما قاله المصنف
فعلل نسخته من مق وقع فيها تعجيف والله أعلم (وتلوم لمن يرجوه) قول ز وأما
الغائب فلا يتلوم له الخ ما قاله هو ظاهر نقل ق عن ابن شامس لكنه صرح مق بأنه
يتلوم للغائب أيضا ونصه وقوله وتلوم الخ أى ان فسح الحاكم الكتابة في الصورتين
لا يكون الا بعد التلوم لمن يرجوه طريان مال وهذا في العاشر الحاضر أبين منه في الغائب

ولا فرق

اه وفي الامامية

فعالة لتفصال والفعالة تدع * لخرقة أو لولاة ولا تملأ

اه وفي الامامية

(وفسخت ان مات الخ) قلت في ح عن المدونة انه ان أدى كتابته في مرضه جازت وصيته في ثلث ما بقي من ماله فان مات قبل دفعها أو أمر بدفعها فتم فصل السيد حتى مات وأوصى فلا وصية له اه (وان وجد العوض معيبا الخ) قلت قال غ هذ من مشكلات هذا المختصر وما زلت أتمنى أن أقف على شرح مثل هذه المشككة من كلام شيخ شيوخنا العلامة أبي عبدالله متى والشيخ البساطي والشيخ حارلوا ولم أجد الى ذلك سبيلا لان هذه الشروح لم فصل لهذه البلاد الا ليدمن هوهاضنين وقد كتب لي بعض الثقات كلام الامام أبي عبدالله متى عليها بالنظر الى تخشبية (٣٠٥) افظها دون نقولها فذكره بطوله فاثنا فيه

كذا وجدت في بعض النسخ فان كان معطوفا على ان مات ويكون المعنى ان الكتابة تفسخ أيضا ان وجد الخ فهو مخالف للمذهب فان النصوص متضادة على خلافه فلا قال لان وجد الخ ولعله كذلك كان وجعلت الواو امكان لا أو قال لا يميم عوض أو استحقا فتم قال ورأيت في بعض النسخ وان وجد الى آخر ما عزاها من نسخة من قال وهذا الكلام أقرب الى الاستقامة وموافقة النقل الا انما قوله فقمتسه ليس كذلك بل انما يرجع في الموصوف بالمثل كما تقرر في العيب والاستحقاق لان عوض الكتاب لما كان في الذمة أشبه المسلم فيه وهو اذا ظهر به عيب رجع عنه لانه غير معين وقوله ان شبهة له هو شرط في مضي العتق وأما من لا شبهة له في العوض أي بان سرقه أو غصبه أو كان مودعا عنده أي ولأماله فان عتقه لا يضي لانه لا يعتق بالاطل كما قال مالك ويعود ملكا اه بخ كسير وقول المصنف كعب بن أي في ملك الغدير وأما في ملكه فلاشئ للسيد عليه

ولا فرق فان التلوم في هذا الباب لمن يرجي من غائب أو غيره من شأن الحاكم اه منه بلفظه قلت وما قاله متعين فقد صرح بذلك المتطفي في نهايته ونصها فان كان المالك غائبا فحلت عليه تجزؤه لم يكن للسيد تجزؤه الا بالسلطان فان حاول تجزؤه عند السلطان كانه اثبات ملكه كما تقدم ومكاتبته آياه على التجوز التي كاتب عليها ومغيبه عنه وان لم يخلف شيئا تؤدي منه كتابته في علم الشهود بذلك فاذا ثبت ذلك كله عنده حلقه انه لم يصل اليه شيء من الكتابة المذكورة فاذا حلف تلوم السلطان عليه كما يتلوم على الحاضر ثم تجزؤه ويحكم بذلك اه منها بلفظها (تمه) مفهوم قول المصنف هنا ان يرجوه أن غيره لا تلومه وقد مر له في باب النفقة وفي التلوم لمن لا يرجو صحح وعدمه تأويلان مع انه قال هنا في صحح بعد ذكره التأويلين في هذه المسئلة عن أبي الحسن مانصه وهذان التأويلان هما اللذان في كتاب النكاح الثاني في العسر بالنفقة حيث قال ويختلف التلوم بين يرجي ومن لا يرجي له اه منه بلفظه فانظر ما وجه تصدبره هناك وتوضر يجه بتعديه وتر كهنا بالكتابة مع تسلمه ما قاله أبو الحسن والله أعلم (وان وجد العوض معيبا) قول من قلت كلام المدونة يوافق ما لمق الخ صواب وقد نقل ابن يونس كلام المدونة الذي استدلل به وتكلم عليه بكلام لا يبقى معه في ذلك اشكال وصرح بان ما فيها من قول مالك ونصه قال مالك واذا ودى المكاتب كتابته وعلمه دين فاراد غرماؤه ان يأخذوا من السيد ما قبض منه فان علم ان مادفع من أموالهم فلم يأخذ من السيد قال ابن القاسم ويرجع زفار يد مكاتبنا محمد بن يونس هذان قوله يدل على أنه ان دفع الى السيد شيئا تقدمت له فيه شبهة ملك أنه برد عتقه ويرجع مكاتبنا خلاف ماله بعد هذا قال مالك وان لم يعلم انه من أموالهم لم يرجعوا على السيد بشئ من ذلك محمد بن يونس اختلف في معنى قوله فان علم ان مادفع من أموالهم هل يريد أموالهم بعينها أو دفع وقد استغرق الدين ما كان يدهم والذي أرى انه ان دفع وهو مستغرق الذمة فلهم رده وان لم يكن أعيان أموالهم لانها أموالهم أو ما تولد عنها ثم قال مانصه وقال أشهب وابن نافع عن مالك في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه على عبد دفعه اليه فاعترف مسروفا فاقدمته فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد ثم قال قال ابن القاسم وغيره ان غرسه بشئ لم تقدم له فيه شبهة ملك فهذا الذي لا يجوز له ويرد عتقه ويرجع مكاتبنا قاله وأما ما كان بيده ملكه فيه شبهة لطول ملكه لم استحق ذلك

لانه رضى به وقت حرثه قاله خبي ثم قال ولو قال المصنف وان وجد العوض معيبا أو استحق رجع عنه ان كان موصوفا والوا في عوضه ان أسره وله فمادفع شبهة والراجع لحاله قبل العتق لاق بالمسئلة على الوجه المرتضى مع الايضاح وقول من عن صحح قال في المدونة الخ أي عن مالك كافي ابن يونس قائلا اختلف في معنى قوله فان علم ان مادفع الخ هل يريد أموالهم بعينها أو دفع وقد استغرق الدين ما كان يده وهذا الذي أرى لانها أموالهم أو ما تولد عنها ثم قال وانما يمكن هذا كمن أخذ عن دينه عرقا فاستحق فانه يرجع دينه لان الكتابة ليست بدين ثابت فاشبهت النكاح والذم يعرض يستحق فانه يرجع ببقية اه بخ انظر ح وأبضا فوجه ما لمق ناطر لان ماله ببقية من أهله ويرجع الى ما كان عليه قبل جارية في الامرين معانئاه والله أعلم

مضى عتقه ورجع عليه بقيمته فان لم يكن له مال اتع به ديناً محمد بن يونس ان قيل لم يرجع
 ببقية الكتابة التي فاطمه عليها لكن اخذ من دينه عرضاً ثم استحق أنه يرجع بدينه. قيل
 الكتابة ليست بدين ثابت لانها تارة تصح وتارة لا تصح فاشبهت ما لعوض له مما علم من
 خلع أو نكاح بعرض يستحق فانه يرجع بقيمته فكذلك هذا اه منه بلفظه ومن
 تأمله وانصف ظهر له أنه لا فرق بين الموصوف والمعين في التفصيل المذكور ووجهه أيضاً
 ظاهر لان معاملته بتقيض قصده فيرجع الى ما كان عليه قبل جارية في الامر من معا
 فتأمل بانصاف * (تنبيه) * ذكر ح بعض كلام ابن يونس السابق وقال بعده ما نصه
 قال الشيخ أبو الحسن الصغير جعل ابن يونس ما تقدم لهذا العبد من حمله لهذا الذي دفع
 الى السيد شبيه وان كان أموالاً غير ما توجعه للخمي ليس بشبهة لتسلط الغرماء على
 ذلك فعمله ابن يونس على الخلاف ووجهه للخمي على الوفاق اه منه بلفظه * قلت وعلى
 ما حله عليه ابن يونس حله ابن رشد والبراجي وهو الظاهر وقد نقل ح كلام ابن رشد
 قبل كلام أبي الحسن يسير جدا وكلام البراجي بعده يسير جدا ولم ينسبه على ذلك والله
 أعلم (واستثناء جملها) قول ز في بطنها من زوجها المأموم له وكذا ما في بطنها من
 غضب أوزي والله أعلم (وهل قنأ ومكاتباً أو يلان) قال مق بعد أقوال مانصه
 فأتت ترى تأويل يحنون وأبي عمران والخصمي على المدونة انما هو تقويمه عبدان قتل ولم
 أردن تأويل عليه أنه يقوم مكاتباً كما حكى المصنف ثم قال فلو قال المصنف روايتان عوض
 تأويلين لكان أولى اه منه بلفظه * قلت قد عزا ق الاول للخمي والثاني لابن رشد
 وتبع في ذلك والله أعلم ابن عرفة ونصه للخمي ان قتل المكاتب قوم عبد الا كتابة فيه لان
 عقد العتق سقط حكمه بالقتل وقاله ابن القاسم في المدونة ثم قال وسمع أشهب على قاتل
 المكاتب قيمته مما عليه من الكتابة ابن رشد يريد أنه يقوم على أنه مكاتب عليه من كتابته
 بقية كذا وكذا على ما يعرف من قدرته على تكسب المال دون اعتبار ما له يبق
 لسيدته وهذا معنى قول مالك في المدونة ثم قال بعد كلام مانصه في كون الواجب فيه قيمته
 عبداً ومكاتباً معتبراً فيه قدرته على الاداء وقد رما عليه من الكتابة نالها هذا مع انه
 اعتبار ما عليه للخمي عن ابن القاسم فيها وسمع أشهب وابن رشد عن قول مالك فيها
 ورابعها للخمي الاكث من قيمته عبداً أو مكاتباً اه منه بلفظه وقد صرح بالتأويلين
 في صحيح فقال عند قول ابن الحاجب ولو قتل فللسيد القيمة على أنه مكاتب اه مانصه
 هذه احدى الروايتين عن مالك وهو مذهب المدونة عند أبي عمران وغيره قال فيهما على
 قاتل المكاتب قيمته عبداً مكاتباً في قوته له على الاداء موضع قيل لابي عمران قال لم يقوم
 مكاتباً على قدر ادائه ولم يقل يقوم عبداً قال من أجل أن الكتابة بزيادة فيه لانه بزيادة من
 أجل اجتهاده في حروجه من الرق وروى عن مالك وهو مذهب المدونة عند جماعة أنه
 يقوم عبداً لان الكتابة بطلت بقتله بخلاف الحنابلة عليه فيما دون النفس فانه يلزم فيه
 الارش على أنه مكاتب لان حكم الكتابة باق لم يطل لبقا ذاتها اه منه بلفظه واختصره
 في الشامل بقوله مانصه وللسيد قيمته ان قتل وهل قنأ أو مكاتباً روايتان وهم تأويلان

(واستثناء جملها) ولون زني * قلت
 وكذا باقي شرطه عليه انه ان شرب
 خمر عاد رقية كما في ح عن النكت
 انظره (تأويلان) الاول للخمي
 قائلان عقد العتق سقط حكمه
 بالقتل والثاني لابن رشد كما في ق
 وأصله لابن عرفة وهم أيضاً
 روايتان عن مالك كما في صحيح
 والشامل واقتصر أبو الحسن على
 الثاني فإلامناه ح كثيراً للخراج
 يصلح لان يكاتب قيل لابي عمران
 لم قال يقوم مكاتباً ولم يقل عبداً
 قال من أجل أن الكتابة بزيادة فيه
 لانه بزيادة من أجل اجتهاده في
 خروجه من الرق اه وبه تعلم ما في
 انكار مق ومن تبعه التأويل
 الثاني فإلامناه روايتان والله أعلم

اه منه بلفظه وقد اقتصر أبو الحسن على التأويل الذي أنكره من فقال في كتاب
 الخبائيات عند قولها وعلى قائل المكاتيب قيمته عبد المكاتيب الخ ما نصه قوله عبد المكاتيب هذا
 نعم مدح لانعت ذم ويحس أي حر كثر الخراج يكاتب الشيخ أي يصلح لان يكاتب قيل
 لابي عمران لم قال يقوم مكاتباً على قدر أدائه ولم يقل يقوم عبد اقال من أجل أن الكتابة
 تزيد فيه لانه تصدق عليه من أجل أنه يجتهد في خروجه من الرق فيرتفع في غنمه من أجل
 هذا نه اليق اه منه بلفظه وبه تعلم ما في كلام من على أن مانسبه لابي عمران مخالف لما
 نسبة أبو الحسن والمصنف ومن العجب أنه نقل كلام التعاليق الذي نقله أبو الحسن
 والمصنف ثم نسب له ما هو مصرح بخلافه والظاهر أن سبب ذلك تحريف وقعه في نسخته
 من التعاليق فإنه قال مانصه في التعاليق لابي عمران في قوله عبد المكاتيب أن مكاتباً نعمت
 مدح لانعت ذم ويحس أي قن كثير الخراج يعني يصلح لان يكاتب قيل له فلم قال يقوم
 مكاتباً الى آخر ما تقدم لابي الحسن عن التعاليق بقوله من كذا هو في النسخة التي يدي
 من منق وهو خلاف ما قدمناه عن أبي الحسن ثم لا يلتزم قوله مع ما بعده فتأمله بانصاف
 * (تبيين الاول) * في المدونة ما هو شاه - دلتنا ويل المعنى ومن واقفه فتهي في كتاب
 الخبائيات قبل ما قدمناه عنها بنحو ورقة كبيرة ونصف مانصه وان اغتصب أمة نفسه أو أم
 ولداً ومكاتبه أو مدبرة فلم يتقصها ذلك فلا شيء عليه الا الحد وان نقصت غرم ما نقصها
 وكان ذلك للسيد الا في المكاتبه فان سيدها يأخذها ويقاصها به في آخر نحوها وانما يقوم
 من ذكرنا من فيه علقه ررق في الخبائيات عليه قيمة عبد اه منها بانظها فتأمله * (الثاني) *
 نقل جس كلام ضج السابق وقال عقبه مانصه فصواب قول المصنف تأويل ان
 يقول روايتان فاه من اه منه بلفظه ولا يخفى عليك ما في ذلك مع أدغض عافي ذ
 الموافق لما في ضج والله الموفق (والاداء) قول ز بين كاجرهم ابن عرفة نص
 ابن عرفة قال ابن شاس ان اختلف السيد والعبد في أصل الكتابة والاداء فاقول قول
 السيد قلت ولا يمين عليه في الاولى لعروض تكريها ويختلف في الثانية اه منه بلفظه
 ونقله ق ببعض اختصار وقول ز وذكره الشيخ نه لابن عبد السلام بصيغة ينبغي
 الخ قد تبخ في ضج ابن عبد السلام في ذلك أيضاً وكانهم لم يطلعوا على كلام المسيطري
 فإنه قال في نهايته مانصه واذا لم يشترط السيد في الكتابة التصديق في الاداء دون يمين تلزمه
 وادعى المكاتب الاداء اليه وأنكره السيد فان اليمين تجب على السيد في ذلك وله ردها على
 المكاتب ثم قال وباشترط ما قدمناه أي من أنه مصدق في الاقتضاء يكون القول فيه قول
 السيد دون يمين اه منها بلفظها (والاجل) قول ز أو قدره يشعل مسألة المدونة
 وهي قولها قال ابن القاسم وان اتفقا أن الكتابة خمسون وقال المكاتب تجبها على في
 عشرة أنجهم كل نجهم خمسة وقال السيد بل في خمسة أنجهم في كل نجهم عشرة صدق المكاتب
 اه منها بلفظها وقد أطلق ز هنا وقيد القدر بقوله ان أشبه الخ وذلك يوم أنه لا يقيد
 هنا بالشبه وليس كذلك ففي ابن عرفة مانصه وفيها ان اتفقا في القدر واختلفا في كثره
 التجوم صدق العبد الغني ما لم يأت في قدر التجوم لا يشبه اه منه بلفظه * (فرع) *

(والاداء) قول ز كاجرهم به ابن
 عرفة كما في ق وبه جزم المسيطري
 أيضا فائلا لأن يشترط السيد
 انه مصدق في الاقتضاء فيكون
 القول له دون يمين اه (لا القود)
 فان أتي بالينة قضى بينة السيد
 لانها شهدت بالا كثر فاه في المدونة
 (والاجل) قول ز أو قدره كما في
 المدونة ويؤيدها الغني بالشبه كما في
 ابن عرفة * (فرع) * قال في المدونة
 فان أتي بالينة قضيت بأعدلها
 وان تكافأنا كما كان لا يئنه لهما ابن
 يونس وقاله أنتهب قال أبو الحسن
 عن أبي اسحق لانه تكاذب اذا كان
 في مجلس واحد

(رجعوا بالفضل) قال ابن يونس قال أنسب فان لم يعرفهم جعلهم مكاتبين أو في رقاب وقال حصون اري أن يوقف المال يسه
أبدا وهو كالقطعة يريد في الأيقاف لأني المدللان هذا عرف أصحابه بخلاف اللقطة فأوقت سنة وهذا كالأودعة يغيب صاحبها
ولا يعرف له خبر فقد قيل أنه يعزى يتصدق بها اه وتلقه أبو الحسن أيضا وقول ز ونحوه ما في صغيره قول ق الخ أي من
المدونة ومثله لابن يونس وابن رشد عنها وقول م فرغ قال الجزولي الخ ونحوه قول أي الحسن عن النعمي وان عرف من أي
الاموال هي كانت لصاحبها كان هو المعطى أولا وأخرا اه وقوله وان لم يعرف الخ أي بال دفع أحدهما أو كان خطه ما على هذا
حل النعمي قول المدونة ويرد عليهم النضلة بالحصن كما في أبي الحسن وقوله وقال الجزولي أيضا الخ قال أبو الحسن به مدان ذكر أن
من أعطى ز كأه ليعزى بها أي فلم يعل ردها وكذا ابن السبيل لتعمل بها فلم يتعمل مائه وعلى هذا من أعطى مالا ليقرا عليه فلم
يقرا فإنه يرده ثم ذكر قصة التادلي مع والده حيث أعطاه مالا ليقرا عليه فلم يجدي في نفسه غرض والده فرده اليه فذهب به والده إلى أبي
يعزى فدعاه وقال له ففتح الله لك المدونة كما (٣٠٨) فقها بالحصون فكان من أمر التادلي ما كان وفي سماع ابن القاسم من

أخرج سائل شيئا فوجده قد انصرف
قال في المدونة متصلا بما سبق مائه فان أتيا بالبينة قضيت بأعدلهما وان تكافأا تصدق
المكاتب وكانا كئ لا بيته لهما وقال غيره يقضى بينة السيد لانهما زادت الأثرى لوقال
السيد الكاتب أنف درهم وقال المكاتب تسع مائة تصدق المكاتب وان أتيا بينة قضى
بينة السيد لانهما شهدت بالأكتر اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عنها وزاد بعد قولها
وكانا كئ لا بيته لهما مائه وقاله أنسب وقال غيره الخ وقال بعده مائه محمد بن يونس
وهذا الذي أخرج به الغير من اختلافهما في عدد المال الكاتب خاصة لا يتخالفه في ما بين
القاسم ولا يلزمه به في مسئلة اختلافهما في عدد النجوم حجة لان كئ بيته في ما قدر زادت بيته
المكاتب زادت عدد النجوم فانتفع بالتأخير وبقلة ما يقع لكل نجوم وبينة السيد زادت
بكثر ما يقع لكل نجوم وبقلة النجوم فيجب عندنا تكافؤ ما أن تسع طوا أو ما اختلافهما في
عدد المال خاصة بينة السيد قد انقردت بالزيادة فلذلك قضى به وأبواله التوفيق اه منه
بلفظهم وقال أبو الحسن عقب نصها السابق مائه قال أبو اسحق وقول ابن القاسم أعدل
لان هذا تكاتب اذا كان في مجلس واحد ثم نقل كلام ابن يونس وزاد عقبه مائه الشخ
وجعل أبو اسحق الزيادة في الكثرة معنوية لان الكتابة اذا كانت خمسين على عشرة أنجم
تساوي عشرين وإذا كانت على خمسة أنجم تساوي ثلاثين فكان السيد يقول كانتك
بثلاثين والعبد يقول بعشرين فهذه الزيادة التي أراد اه منه بلفظه (رجعوا بالفضل)
وعلى السيدان محز والافلا) قول ز ونحوه ما في صغيره قول ق ولوأعوانه تصدق الخ
ما في ق نقله عن المدونة وهو كذلك فيها ومثله في ابن يونس عنها وصرح بعزوه للمدونة

لأنه كاه وليتصدق به أي لانه انما
قصد الصدقة وأمان أعطى زكاة
فلم يأكلها حتى استغنى فانه لا ردها
لانه أخذها بوجه جائز اه قلت
وفي جواب للشيخ الاكبر والعارف
الاشهر سيدي عبدالقادر القاسمي
نقله جس رحمة الله تعالى في
شرح تصوف المرشد الماهين مائه
كل ما يأخذونه أي الذين يزعمون
أنهم يمدحون النبي صلى الله عليه
وسلم من أيدي الباطنين الذين
يزعمون ان الاحوال حركتهم وان
الاشواق ألقمهم وهم ليسوا من
ذلك في شيء وانما ذلك طبيعة تحركت
فالتبس عليهم حركة الطبع بحركة
الحال وهو محض الرياء لانهم انما
يعطونهم ذلك لما حصل لهم من ذلك

من رقة طباعهم ومارقت الأباصواتهم المطربة وملاهم للمهية ولم ترق لذكر الله عز وجل
ولا محبة في الآخرة قائم لو عدتوا بأصوات غير مطربة ولا بشئ من تلك الملاهي الما وجدوا من ذلك أثر في قلوبهم ولا حرك فيهم
شيئا فهو ممن عن الغناء الذي لا يجوز اه وفي حاشيته شرح المرشد نقل عن عالم عصره وسيدا هل وقته الورع الزاهد العارف سيدي أبي
العباس أحمد بن علي السومى اليوسعيدي رحمه الله تعالى مائه واعلم أن أضر الاسباب الخارقة للمروءة الانه مال في طلب الرزق
والافراط فيه حتى لا يشعر بنفسه في أي باب هو وما يأتك من ذلك قد فرغ منه قبل بروزك إلى هذا الوجود وان أشبع وأقطع
ما يوق في طلبه من تلك الابواب اكتسابه بالدين وأكله بذات التقى وليس من المتقين وسبق لي يوم نسلى السرار ولانا نصر لمن
المتصيرين ونسأل الله متر يوم اسبال ستره على المذنبين آمين قال الغزالي واحذر ان تعطي بالدين وذلك أن يعطيك لظنه نالك ورع
تقى فتأكل بالدين ولكن شرطه أن لا يكون في باطنك ما لو اطلع عليه المعطى لا تمتنع من العطاء فلا فرق بين ما يأخذه بالتصوف
والتقوى وهو ليس منصفيا باطننا وبين من يزعم أنه عالمي يعطى وهو كاذب وكل ذلك حرام عند أولي البصائر وان ألقى الفقيه

ابو

أبو الوليد بن رشد في رسم طلاق ابن حبيب من كتاب الجامع ونصه ولو أعانوه بما أعانوه به
 ليستعين بآداء كتابته لاعلى وجهه أن يفكوه بهم من الرق ولكن على وجه الصدقة عليه
 لكان له من ذلك ما فضل عن آداء كتابته أو قطاعته وكان لسيدته جميع ذلك إن عجز عن آداء
 كتابته قاله في المدونة اه منه بلفظه وقول ميب قال ح قال الجزولي فإن دفع
 إليه اثنان الخ نحوه نقله أبو الحسن عن النخعي جاز ما به ولم يحك غيره فانه قال عند قول
 المدونة وليرد عليه الفضلة بالخصص التثمي وهذا إذا لم يدرك بهم هي أو كان قد خلط المال
 وإن عرف من أى الاموال هي كانت اصحابها كان هو المعطى أولاً أو آخر اه منه بلفظه
 وقوله وقال الجزولي أيضاً وكذا من دفع اليه مال لكونه صالح الخ نحوه في المعنى لابي
 الحسن فانه قال مانصه يؤخذ من هنا أن من أخرج مالا في مفاداة أسرى غياوة أو افتكوا
 بغيره ما أنه يرجع اليه وسئل عن ابن زرب فقال بعض من حضر مجلسه فجعله في أسرى
 آخرين فقال ابن زرب لا يرجع اليه وليست هذه مثل تلك وأشار الى ما في سماع ابن
 القاسم من كتاب الهبات والصدقات فمن وقف بياها سائل فأخرج له درهما أو كسرة
 فوجده قد انصرف قال لا يا كله وليست صدقة وهذا بخلاف من أعطى زكاة فلم يأكلها
 حتى استغنى فانه يأكلها لأنه أخذها وجه جاز ولو أعطى بالغير وجه ردها وإن أعطيها ابن
 السبيل ليحتمل بها فلم يحتمل فانه يرد ما على هذا من أعطى مالا ليقرا عليه فلم يقرأ أنه يرد
 الشيخ وجددت فيما قيد عن الشيخ أبي محمد صالح رحمه الله عن الحافظ التادلي رحمه الله أن
 والده أعماه مالا ليقرا عليه فلم يجدي نفسه غرض والده فرد المال الى والده وقال لم أجيد
 الغرض الذي قصدت قال فأخذ والده بيده ووجهه الى من الاولياء ذكر بعضهم أنه أبو
 يعزى فداها لواله قال فتح الله لك المدونة كما فتحها السحنون فكان من التادلي ما كان اه
 منه بلفظه * (فرغ) * اذالم يوجد صاحب حيث يؤمر بالرد له فإشاره ق هنا بقوله
 وانظر ان لم يعرفوا كالم يعرف صاحب الدبعة فتفرق بين الايقاف في هذا والقطعة اه
 وكلامه بهم أنه لا خلاف في ايقافه وليس كذلك في ابن يونس مانصه قال أشهب ان
 عرفهم رد عليهم وإن لم يعرفهم جعله في مكاتبين أو في رقاب قال سحنون وليست أرى ذلك
 وأرى ان لم يعرفهم أن يوقف المال بيده أبداً وهو كالقطعة يرد في الايقاف لاني المسد لانه
 قد قال يوقف أبداً وفارق للقطعة في هذا لان هذا عرف أصحابه والقطعة لا يعرف صاحبها
 فأوقفت سنة كما في الحديث وهذا كالودبعة يقب صاحبها ولا يعرف له خير فقد قيل أنه
 يجرى ويصدق بها ولا يقتصر في ايقافها على سنة اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضاً
 (والا فلي الوارث الاجارة) قول ز مثله غيره ان اتفقت النجوم الخ انظر أى تخم منها
 يقوم فان قيمته مختلفة وان استوت اعدادها فاذا اقوم الاول كانت قيمته أكثر ثم كذلك
 والظاهر أنه يعتبر أهلها قيمة وان كان هو الاخر لتشوف الشارع للحرية والله أعلم (لزم
 العتق والمال) قول ز فكانه أعتقه واستثناء الخ انما ينظر هذا اذا كان له حين
 الشراء مثل ما ماله السيد فأكثروا لا يظهر فيما سوى ذلك فقام له والله سبحانه أعلم

قال في (٣١٠) المصباح قيل أصل أم أمهته ولذا تجتمع على أمهات وأجيب بزيادة الهاء

(باب أم الولد)

وان الاصل أمات قال ابن جنى دعوى الزيادة أسهل من دعوى الحذف وكثر في الناس أمهات وفي غيرهم أمات للفرق والوجه ما أورده في البارع أن فيها أربع لغات أم بضم الهمزة وكسر ها وأمة وأممة فالأمهات والامات لغتان ليست احدهما أصلا للآخرى ولا حاجة الى دعوى حذف ولا زيادة اه وبه تعلم ان ما اقتصر عليه مب وغيره خلاف المرتضى وقول مب عن ابن عرفة هي الحرجة الخ زاد ابن عرفة فقترح المستحقة حاملا من زوج لانه غير مالك وتدخل قيمته ابدالها وتخرج أمه العبد بعتن سيده جملته منه عنه لانه غير جبري اه منه بلفظه قلت سكوت مب عن حد ابن عرفة هذا فيد أنه مسلم عنده وقد سلمه عجم وخش أيضا وتعبه من بقوله مانصه قلت هذا الحد لا جامع ولا مانع الا لا يصدق على شئ من أفراد الحد ودلان حكم أمومة الولد لا يثبت للامة الا بعد الوضع وأما مجرد الحمل وقبل الوضع كما هو ظاهر لفظه فلا احتمال أن لا يكون ما ظهر رجلا فوقه قال ولا يبادل جملته كان أشبه وهو مع ذلك غير مطرد لدخول من أعتقها مال كها بعد الولادة منه فانها بعد العتق لا تسمى أم ولد ولا لها حكمها اه محل الحاجة منه بلفظه وقد أجاب عن اعتراضه الاول جس و تو ولم يجيب عن الثاني ونص تو وقد يجاب بان الاسلام ذلك بل هي أم ولد قبل الوضع أيضا والوضع شرط في ترتب الاحكام فقط بل بعضها لا يتوقف عليه كمنع بيعها فليست أسهل بانصاف وقد صرح الجزولي وابن رشد بان المشهور في من مات سيدها وهي حامل انها تعتق في الحال قبل وضعها اه منه بلفظه ونحوه جس وهو ظاهر وما ذكره من منع بيعها قبل الوضع امر مسلم في ابن عرفة مانصه والمذهب منع بيع أم الولد وحكاه غير واحد اجامعا ومنع بعضهم ثبوته وكذا بيعها حاملا من سيدها حتى البردعي في احتجابه على بعض الحنفية الاجماع على منع بيعها وقدح فيه بعض فقهاء تونس على قول من يجيز بيع الحامل واستثناء جنيها وأخبرني بعض من اقيت من الثقات الحفاظ انه وقف على حاشية في رسالة ابن أبي زيد بخط من يعتد به امضاء يبعها عن علي بن زياداه منه بلفظه ونقله غ في تسكيه وقال عقبه مانصه فأما الاجماع على منع بيع أم الولد فتشوع كما حكى عن بعضهم وقد ذكر فيها ابن رشد في المقدمات أربعة أقوال بل مذاهب ثم قال وما قول ابن عرفة أخبرني بعض من لقيت فتراده به أبو عبد الله السطلي القاسمي كذا وقت عليه مقيدا عنه وأغرب مما حكاه عنه ماني فصل استحباب الحال من ركاب أحكام القصول في أحكام الاصول لابي الوليد سليمان بن خلف الباجي عن داود الظاهري وأتباعه ومحمد بن ميمون وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي من جواز الاقدام على بيع أم الولد فان الاتفاق فضلا عن الاجماع هذا بعد الوضع وأما في حال العلق فقد سلم المناظران وغيرهما الاجماع لولا نقض بعض

(باب أم الولد)

قول مب وأصل الام أمهته الخ كذا في ضيغ وح و جس و تو مقتصرين عليه مسلمين لمع أن كلام المصباح يفيد أن هذا خلاف المرتضى ونصه وأم الشئ أصله الولادة وقيل أصلها أمهته ولهذا تجتمع على أمهات وأجيب بزيادة الهاء وان الاصل أمات قال ابن جنى دعوى الزيادة أسهل من دعوى الحذف وكثر في الناس أمهات وفي غير الناس أمات للفرق والوجه ما أورده في البارع أن فيها أربع لغات أم بضم الهمزة وكسر ها وأمة وأممة فالأمهات والامات لغتان ليست احدهما أصلا للآخرى ولا حاجة الى دعوى حذف ولا زيادة اه منه بلفظه وقول مب ابن عرفة أم الولد هي الحرجة الخ يزيد كحتم ذلك القيود مع ابن عرفة ذلك فزادته صلحا بما نقله عنه مانصه فقترح المستحقة حاملا من زوج لانه غير مالك وتدخل المستحقة حاملا من مالك على أخذ قيمته ابدالها وتخرج أمه العبد بعتن سيده جملته منه عنه لانه غير جبري اه منه بلفظه قلت سكوت مب عن حد ابن عرفة هذا فيد أنه مسلم عنده وقد سلمه عجم وخش أيضا وتعبه من بقوله مانصه قلت هذا الحد لا جامع ولا مانع الا لا يصدق على شئ من أفراد الحد ودلان حكم أمومة الولد لا يثبت للامة الا بعد الوضع وأما مجرد الحمل وقبل الوضع كما هو ظاهر لفظه فلا احتمال أن لا يكون ما ظهر رجلا فوقه قال ولا يبادل جملته كان أشبه وهو مع ذلك غير مطرد لدخول من أعتقها مال كها بعد الولادة منه فانها بعد العتق لا تسمى أم ولد ولا لها حكمها اه محل الحاجة منه بلفظه وقد أجاب عن اعتراضه الاول جس و تو ولم يجيب عن الثاني ونص تو وقد يجاب بان الاسلام ذلك بل هي أم ولد قبل الوضع أيضا والوضع شرط في ترتب الاحكام فقط بل بعضها لا يتوقف عليه كمنع بيعها فليست أسهل بانصاف وقد صرح الجزولي وابن رشد بان المشهور في من مات سيدها وهي حامل انها تعتق في الحال قبل وضعها اه منه بلفظه ونحوه جس وهو ظاهر وما ذكره من منع بيعها قبل الوضع امر مسلم في ابن عرفة مانصه والمذهب منع بيع أم الولد وحكاه غير واحد اجامعا ومنع بعضهم ثبوته وكذا بيعها حاملا من سيدها حتى البردعي في احتجابه على بعض الحنفية الاجماع على منع بيعها وقدح فيه بعض فقهاء تونس على قول من يجيز بيع الحامل واستثناء جنيها وأخبرني بعض من اقيت من الثقات الحفاظ انه وقف على حاشية في رسالة ابن أبي زيد بخط من يعتد به امضاء يبعها عن علي بن زياداه منه بلفظه ونقله غ في تسكيه وقال عقبه مانصه فأما الاجماع على منع بيع أم الولد فتشوع كما حكى عن بعضهم وقد ذكر فيها ابن رشد في المقدمات أربعة أقوال بل مذاهب ثم قال وما قول ابن عرفة أخبرني بعض من لقيت فتراده به أبو عبد الله السطلي القاسمي كذا وقت عليه مقيدا عنه وأغرب مما حكاه عنه ماني فصل استحباب الحال من ركاب أحكام القصول في أحكام الاصول لابي الوليد سليمان بن خلف الباجي عن داود الظاهري وأتباعه ومحمد بن ميمون وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي من جواز الاقدام على بيع أم الولد فان الاتفاق فضلا عن الاجماع هذا بعد الوضع وأما في حال العلق فقد سلم المناظران وغيرهما الاجماع لولا نقض بعض

فقهاه

مانصه من وطئ أمته فماتت صارت له أم ولدا الخ وقد يجاب عن الثاني بان قوله الحرجة لا يشعر بانخراج

فقهاه وتسمى اه منه بلفظه **قلت** تسليمة انقض الاجماع بالتخريج المسذكور وعجب
 بالنسبة الى جلالاته مالان التخريج انما هو قياس فكيف ينقض الاجماع بقياس هذا
 البعض ومن المعالوم المقرر ان القياس المصادم للاجماع فاسد وابن عرفة من يقول بذلك
 وكذا غ فنامله والله الموفق ومن حكى الاجماع على الامر بن معاوية الثاني دليله
 على الاول ابن يونس نقل عن سمعون وسلمه ونصه قال سمعون وقد قام من اجماع الصحابة
 بالمدينة في منع بيع امهات الاولاد ما ليسع خلافه وقضى به عمر رضي الله عنه بعد المشورة
 وهو رأى على في ذلك وحكم عثمان رضي الله عنه بمنه واتصل ذلك وتاكد عند العلماء في
 كل زمان وما ذكر ان عليا رضي الله عنه رجح عن ذلك فلم يثبت ولو ثبت لكان رأيه مع عمر
 وعثمان والمهاجرين والانصار اولى وهو ثبت في الرواية ولا يعرف ولا يعلم انه جرى بيهمن
 حكم امام وعلى ذلك علماء الامصار في القرن الثاني والثالث ولم يختلف احداهم اذا جلت
 فلا يجوز بيعها فاذا وضعت فيهي على الاصل في منع بيعها لا تتمثل عنه الابدليل اه منه
 من اول ترجمته كتاب امهات الاولاد وقال بعد هذا في ترجمته ام الوليد كتاب الخ من كتاب
 امهات الاولاد ايضا مانصه وقد تقدم في الباب الاول الخ في منع بيع امهات الاولاد بالنسبة
 والاجماع اه منه بلفظه ونقل المصطفى في نهايته كلام سمعون المتقدم في نقل ابن يونس
 وزاد مانصه قال سمعون ولما كشف عن امره بن عبد الملك بن مروان اخبره ابن شهاب
 عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعن في الدين ولا يعتن في نكاح قال
 سمعون ولو كان ما ذكر من بيعهن جائزا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما تظاهر
 الخليفةان والمهاجرين والانصار على خلاف ذلك ولم يكن يخفى على جملةهم لاسيما بعد
 المشاورة والاجتماع اه منها بلفظها ثم قال بعد هذا بقريب مانصه وقد كان بين الصحابة
 رضي الله عنهم اختلاف في ذلك الى ان خص عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن امره بن
 ويحث عنه فاتحج هو بعد ان كان يقول فيما روى عنه بجواز بيعهن ومن حضره من بقية
 العشرة ومن المهاجرين والانصار على انهن متعة لساداتهن ما عاشوا ثم يخرجن من بعدهم
 احرار من رؤس اموالهم فانهقد الاجماع على هذا من حينئذ واستقر الامر عليه الى ايام
 عبد الملك بن مروان الامايد كمن رجوع على بن ابي طالب رضي الله عنه ايام خلافته
 الى اجازة بيعهن في الدين ثم اضطرب في امره بن فخص عبد الملك فأخبره الزهري عن سعيد
 ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضى ما وصف عنه وروى عنه ان المسور بن
 مجرمة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعن في دين ولا يعتن في نكاح فأقر ذلك
 وكتب به الى البلدان ومن الفقهاء من يدعى الاجماع في هذه المسئلة ولا يصح ما روى من
 رجوع على بن ابي طالب رضي الله عنه وهذا على ما ذهب اليه ابن القصار وغيره من تابعه
 على ان الاجماع لا ينعقد الا باقرض العصر وأما على مذهب غيرهم من أنه لا يشترط
 انقرض العصر فلا يختم الاجماع المنعقد ايام خلافة عمر بن الخطاب برجوع على ايام
 خلافته وقد روى ما يدل على أنه رجوع عن رجوعه الى ما كان انعقد عليه الاجماع فتمجدد
 بذلك الاجماع في زمانه وذلك قول عبدة الساماني في حديثه روى الشعبي عن عبدة

المخز عتقها تعدى الحرية اليها
 أو بانها تسمى أم ولد في اصطلاح
 الفقهاء كما قد يفيد قواهم عدة أم
 الولد بعد وفاة سيدها حيضة والله
 الموفق وقول ابن عرفة من وطئ
 ما لكها ان جعل متعلقا بالحر كما هو
 صريح خش أولاً خرجت به حتى
 الصورة الثالثة عنده وبقي قوله
 جبر اعليه مجرد الشرح والبيان
 وان جعل متعلقا بجملة اعلى أنه
 نفت له أى الناشئ منه خرجت
 حينئذ تلك الصورة بما بعده وهو
 صريح ابن عرفة فتأمله

السلماني قال خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال رأى أبو بكر رأياً ورأى عمر رأياً
 عتق أمهات الا ولاد حتى مضى السبيلهما ثم رأى عثمان ذلك ثم رأيت أنا بعد بيعهن في
 الدين قال عبيدة نقتل اهلي رأيت ورأى عمرو عثمان في الجماعة أحب اليان من رأيت
 بانفرادك في الفرقة فقبل مني وصدقني وهذا من رضي الله عنه اجماع منه مع سائر
 الصحابة على المنع من بيعهن في غير الدين ثم رجع عما انفرد به من جواز بيعهن في الدين
 الى ما أجمع عليه مع الصحابة بقوله لقول عبيدة وتصديق قوله والى جواز بيعهن في الدين
 وغيره ذهب داود القاسمي والرافضة وأهل الظاهر واحتج من نصر مذهبهم بقوله عز وجل
 وأحل الله البيع وحرم الربا وباري عن جابر بن عبد الله انه قال كان يبيع أمهات
 الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم أنا
 عمر عن بيعهن وهذا كله لا يجملهم فيه أما الآية التي احتجوا بظاهرها من القرآن فانها
 عموم يتخصص بما ذكرناه من الأدلة وأما حديث جابر فانه ضيف عندنا أهل النقل وقد
 روى عنه من طريقه ما عارضه فلا هل العلم في بيع أمهات الاولاد ثلاثه أقوال أحدها
 قول مالك وكافة العلماء والثاني قول أهل الظاهر انهم اتبعوا في الدين وغيره ولا تعتق من
 رأس المال ولا من الثلث والثاني مثله في مواضع من كتبه ثم قطع في أربعة عشر موضعاً
 من كتبه انهم لا يبيعون في دين ولا غيره مثل قول مالك وجهور العلماء والثالث انهم
 اتبعوا الا في الدين وهو القول الذي رجع اليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ما بيناه
 وما روى عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير انهم اعتقوا من نصيب ولدها قول رابع
 في المسئلة انه منها بلانظها ونقلته بطوله لما اشتمل عليه من القوائد والتعريفات والاقوال
 الاربعة التي ذكرها هي التي أشار اليها غ بقوله السابق وقد ذكر رفيها ابن رشد
 في المقدمات اربعة مذاهب وما أفاده كلام المصطفى من أن تلك الاقوال لا تقدر في صحة
 الاجماع وهو الصواب كما أن ما حكاه أبو عبد الله المصطفى عن بعض الخوارج عن علي بن زياد
 وأبو الوليد الباجي عن ابن مسعود والداودي كذلك لان هؤلاء كلهم مجروحون بالاجماع
 المنعقد قبلهم ولذلك لما ذكر الحافظ بن حجر في فتح الباري الخلاف وان القائمين بالمنع تعاقبوا
 بأحدث أحدها حديثان وذكرهما وذكر الجواب عن الاستدلال بهما قال آخر ما نصه
 ولم يستند الشافعي الى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليد العرف قال بعض أصحابه لان
 عمر لما نهي عنه فانتوا صار اجماعاً يعني فلا عبرة بتدوير الخلاف بعد ذلك ولا يتعين معرفة
 مستند الاجماع اه منه بلفظه ونقله العلامة القسطلاني في شرح البخاري وزاد ما نصه
 واذا قلنا بالذهب انه لا يجوز بيع أم الولد فمضى قاض مجوازه في الروايات عن الصحاب
 كما في الروضة انه يتقضى قضاؤه وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار جماعاً على منعه اه
 منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام غ والله أعلم * (تسمية وقائدة) * قال غ
 في تكميله مانصه واما البرعي المذکور ههنا فهو أبو سعيد أحمد بن الحسين البردي ساكن
 الرء الخراساني الحنفي تلميذ أبي علي الدقاق ذكره ابن سيد الناس الاندلسي وغيره وأما قول
 ابن عرفة في احتجاجه على بعض الحنفية فعهدته عليه وانما ذكره غير واحد انه ناظر

الظاهرى في أم الولد فقال الظاهرى أجمعنا على بيعها قبل العلو قن ادعى خلاف ذلك فعليه
الدليل فقال له البردى ما يؤمنك بأنه مقابل بأقوى منه وهو أنا أجمعنا انما الاسباع حين العلو قن
قن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل فانقطع الظاهرى فتمهم من يقول ان هذا الظاهرى
هو داود بن علي الاصهاني القياسي وهذا هو الذي في المقدمات ومنهم من يقول انه انه
أبو بكر واشترط داود بالقياسي نسبة للقياس الذي يتفيه كما قالوا النقات القدر قد رية وذ كر
القاضي ابن خلكان ان داود كان يحضر مجلسه أربعين يوماً صاحب طباست ان أخضر وذ كر ابن
سيد الناس ان البردى سار الى الحج فلما وصل الى بغداد وجد داود في مجلسه وهو يقول
أجمعنا على أن بيع أم الولد قبل حملها جائز فكذلك بعد وضعها أخذنا بحكم الاستصحاب
فقال له البردى أجمعنا على أن بيعه و حاله العلو قن لا يجوز فكذلك بعده أخذنا بالاستصحاب
فانقطع قال فرجحت وأنا أستحيرا الله تعالى في الاقامة لنشر العلم وترك الحج لقبلة مذهب
داود على غيره فرأيت في المنام في تلك الليلة فارتأيت انما الزيد يذهب حفاً وما ماتي مع
الناس في كس في الارض فلما استيقظت اذا بصارخ ألا ان داود قد مات فجلست للناس
وتركت الحج وقد ظن الزناني وغيره ان المناظر هنا هو البرادى المالكي صاحب التذيب
واختلاف طبقتهما كاف في رده ويقع في كثير من نسخ المقدمات البرادى بالالف فتطرق
منه هذا الوهم والصواب ما ذكرنا ان شاء الله تعالى اه منه بلفظه وأما الجواب عن ايراد
فق الثاني فلم يتعرض له جس ولا نو ولا رأيت أحد اذ كره ويمكن أن يجاب عنه
بان قول ابن عرفة الحرجه لا يشعر بان الحرية مقصورة عليه لم تتعد اليها فان تعدت اليها
لم تسم أم ولد أو يقال لان سلم أن تبيح سيدها عتقها عنع من تسميتها أم ولد كما أن عتقها من
رأس المال بعد موت سيدها لا يمنع من تسميتها بعد ذلك أم ولد في اصطلاح الفقهاء وما
قدمناه من كلام الأئمة يفيد ذلك كما يفيد أيضاً قول أئمة المذهب عدة أم الولد بعد وفاة
سيدها حيضة وهذا الجواب أولى فتأمل بانصاف والله أعلم (ولا يعين ان أنكره) قول
ز لانها دعوى عتق الخ قال اللغوى مانصه أما أنكاره الوط فمختلف المذهب أن
القول قوله رامة كانت أم من الوحش قال محمد ولا يعين عليه لانها بمنزلة من ادعى العتق
وأرى أن يحلف اذا كانت من العلى لان العادة تشهد لها وتصدق وله تشترى ومن ادعى
غير ذلك من الرجال فقد أدى بما لا يشبهه وليس كالعتق لان العتق نادرو الوط عناب ولو
قيل انه لا يصدق في العلى اذا طال مقامها المكان وجهها ولو علم من السيده به الى مثل ذلك
الجنس من الوحش لا حلف زاد في بعض النسخ ولو كانت سوداء اه من تكميل غ وسلمه
ونقله ابن عرفة أيضاً مختصراً وقبله ونصه اللغوى أرى أن يحلف ان كانت رامة لتصدق
العادة لها ولو قيل لا يصدق في العلى اذا طال مقامها المكان له وجهه ولو علم من السيده به
لمثل ذلك الجنس من الوحش لا حلف اه منه بلفظه قلت أما اذا تقررت عادة أهمل
بلدنا للتسرى من مثله لملها تقرر الاتراغ فيه فلا ينبغي أن يعد ما قاله اللغوى مقابلاً ولا
مخالفاً لتمامه وكل دعوى لا تثبت الا بعد اربعين يوماً لا يعبر عنها لانها انذال لم تجرد بل
عضدها الشاهد العرفي وهو كاشد الحقيقى على المشهور وكالشاهدين على مقابله وانما

(ولا يعين ان أنكره) أى ولوراعة
خلافاً للغوى قائلان تصديق العادة
لهما وينبغي ان لا يعد مقابلاً فيما اذا
تقررت العادة بالتسرى في بلد من
مثله لملها تقرر الاتراغ فيه لان
الشاهد العرفي كالحقيقى على المشهور
وقيل كالشاهدين في وقت وفيه نظر
اذغاية أمره حينئذ ان يكون بمنزلة
من قام عليه شاهد على اقراه الوط
وامرأة على الولادة ولا يعين
عليه على الراجح ثم يظهر ذلك اذا
ثبتت الولادة فتأمل والله أعلم وقول
ز وتوجه عليه اليمين أى على نفي
الولادة في الصورة الاولى وعلى نفي
الوط في الثالث بعدهما الراجح في
الثالثة من الاربعة سقوط اليمين كما
يفيده ابن عرفة وابن يونس
والمبسطى قائلان ولا يعين حتى يثبت
أحد الطرفين وقول مب
وذ كرهما ابن عرفة عنها وكذا ابن
يونس وقول ز ومقتضى قوله
الخ فيه نظران دعواها الولادة هنا
مجردة

يتوقف في ذلك اذا كان يقع من بعض أمثاله مع مثلها وسواء ادعته على صالح أو طالح أو
 مجهول حال لانها ادعت عليه امرامباحا بالسكاب والسنة والاجماع وقد فعله سيد
 الاولين والاخرين وكان موجودا في عهدوه وعهد أصحابه كثيرا وليس في حديث الصحيحين
 وغيرهما ما يدل على ذم فاعله وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام أن تلد
 الامم ربنا أو ربهم القول الاثمة ان الحديث مسوق للعلامات التي قرب الساعة فدل على
 حدوث قدر زائد على مجرد التسري والله أعلم وقول ز وتوجهه عليه العيين في صور الخ
 ظاهره أن العيين في الصور كما على نبي الوطء وليس كذلك بل العيين في الصورة الاولى على نبي
 الولادة فقط لان الوطء ثابت باقراره به بعدلين فلا وجه للعيين على نفسه مع نبوته بعدلين
 وقول مب وذ كرهما بن معرفة عنها الخ ذ كرهما بن أيضا بنونس وانصه قال وان
 أقامت شاهدا واحدا على اقرار السيد بالوطء وامرأة نين على الولادة حاف السيد كما يحلف
 في العتق وكذلك ان أقامت شاهدين على اقراره بالوطء وامرأة نين على الولادة فلحلف لانهم الو
 أقامت امرأتين بذلك لتثبت الشهادة محمد بنونس قال بعض شيوخنا القرويين فان
 نكل عن العيين دخله اختلاف قول مالك اذا أقامت شاهدا على العتق وأبى أن يحلف
 اه منه بلظفه وفي التذيب مانصه وان أقامت شاهدين على اقرار السيد بالوطء وامرأة
 على الولادة أحقته اه منه بلظفه وقول ز وشهد شاهد على اقراره بالوطء وامرأة على
 الولادة فبه نظر لان الراجح في هذه سقوط العيين في ابن نونس مانصه قال غيره فأما لو أقامت
 شاهدا على اقراره بالوطء وامرأة على الولادة فلا يعين على السيد وقد قيل يلزمه العيين اه
 منه بلظفه وقال المسطي في نهايته مانصه ولو أقامت شاهدا على اقراره بالوطء وامرأة
 على الولادة فلا يعين على السيد وقيل يلزمه العيين على اختلاف الروايات في ذلك في المدونة
 وقد وقع في بعض روايات المدونة اذا أقامت شاهد على الوطء وامرأة على الولادة وفي
 بعضها شاهدين على الوطء وامرأة على الولادة أحقته قال بعض الشيوخ وهذا أصح من
 الرواية الاولى ولا يعين حتى يثبت أحد الطرفين كمن شهد عليه شاهد بالعيين وآخر بالحنت
 فلا يعين عليه اه منه بلظفه * (فائدة) * قال في ترجمة في أنه لا يقبضه على من كان ابن
 أم ولد من رسم العشورين سماع عيسى من كتاب الجامع مانصه قال ابن القاسم بلغنى أن
 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعلى بن حسين بن علي
 ابن أبي طالب كانوا بنى أمهات الاولاد قال القاضي اعتمد كرا بن القاسم هذا ليعين أن
 هذا ليس بما يعاب به أحد وهو بين قال الله عز وجل ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال
 عمر بن الخطاب كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومرءته خلقه موروى أن أبا الدرداء توفي
 له أخ لايه وترك أخاه لاهم فنكح امرأته فغضب أبو الدرداء حين سمع ذلك فأقبل اليها
 فوقف عليها فقال أنكحت ابن الامة فرد ذلك عليه فقالت أصلحك الله ان كان أخا زوجي
 وكان أحق بي بضمي وولدي فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل اليه حتى
 وقف ثم ضرب على منكبه فقال يا أبا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع طف الصاع
 طف الصاع وطفيف الصاع هو تقصيره عن الامتلاوم منه قوله عز وجل ويل للمطففين

* (فائدة) * قال في سماع عيسى
 من كتاب الجامع قال ابن
 القاسم بلغنى ان القاسم بن محمد بن
 أبي بكر الصديق وسالم بن عبدالله
 ابن عمر بن الخطاب وعلى ابن حسين
 ابن علي بن أبي طالب كانوا بنى أمهات
 الاولاد ابن رشدا اعتمد كره هذا
 ليعين ان هذا ليس بما يعاب به أحد
 وهو بين قال الله عز وجل ان
 أكرمكم عند الله أتقاكم وقال عمر
 ابن الخطاب كرم المؤمن تقواه ودينه
 حسبه ومرءته خلقه ثم ذكر
 حديث خيارهم في الجاهلية خيارهم
 في الاسلام اذا فقهوا وقال عقبه
 ففيه دليل على انهم اذا لم يفقهوا
 كان من فقه ممن دونهم أرفع وفي
 هذا علوه مرتبة أهل النقبه على من
 سواهم وقد قال صلى الله عليه وسلم
 فبما روى عنه ليس لاحد على أحد
 فضل الا بدين أو عمل صالح الحديث
 وبالله التوفيق اه

وقال

(كان استبرأ الخ) قول ز ويصدق في الاستبراء الخ بهذا جزم ابن الحجاب اي وكذا المصنف هنا وهو ظاهر المدونة ونص الموازية وقيل يمين انظر ضريح و ظاهره كالمدونة قبول دعواه الاستبراء ولو بعد انكاره الوطء وقال حديث يبنى على أصله ان لا تقبل لمخوذة الوطء وقول مب هذا فيما اذا أقر بالوطء الخ هو بيان لموضوع ز لا قبله ابن يونس أما لو نكر وطءها أصلاً فما هنا اتحاد الامة اذ لا يمين عليه عند أحد من علماءنا فاعلم ذلك اه (ان ثبت الخ) قلت مؤدى جعل هذا قيداً في ان أقر أو في عتقت أو مع طوقاً بحذف حرفه واحده وحينئذ فلا وجه لادعاء حذف حرف العطف وان كان حذفه لا يمتنع بالشعر خلافاً لما في خش تبعاً للمعنى قال المحقق الرضى قد تحذف الواو من دون المعطوف (٢١٥) قال أبو علي في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما أولئك تحملهم قلت أى وقت

وقال أبو عبيد هو ان يقرب من الاستبراء ولم يأتى فعنى الحديث لما انتقص أخاً خيه لا يمين بأنه ابن امة كان في ذلك وصغره لنفسه بالكامل من جهة النسب فرد النبي صلى الله عليه وسلم بأن أعلمه بتساويهم معه ومع الناس جميعاً في التصان بقوله طفا الصاع طفا الصاع وان تماشوا في التصان بقدر أعمالهم المحمودة اذ لا يترك أحد نفسه درجة الكمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم في الماهلة بخياركم في الاسلام اذ افقهه وافنى هذا دليل على أنهم اذا لم يفقهوا كان من فقههم دونهم ارفع منهم وفي هذا علوه مرتبة أهل الفقه على من سواهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما روى عنه ليس لاحد على أحد فضل الا بدين أو عمل صالح الحديث وباللغة التوفيق اه منه بلقطه (تيسيه) قوله في الحديث طفا الصاع لم يتعرض ابن رشد لضبطه هل هو فعل أمر أو مصدر وكلام ابن الاثير يقتضى أنه مصدر لكن في حديث آخر ونصه كلكم شر آدم طفا الصاع ليس لاحد على أحد فضل الا بالتقوى أى قريب بعضكم من بعض يقال هذا طفا المكال وطفا فوطفا فانه أى ما قرب من ملته وقيل هو ما علا فوق رأسه ويقال أيضاً على طفا بالضم والمعنى كلكم في الانتساب الى أب واحد من نسل واحد في النقص والتفاضل عن غاية التمام وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذى لم يبلغ أن يملأ المكال ثم أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى اه من نهايته بلفظها (والا لخبوه ولولا كثره) قول ز ويصدق في الاستبراء بدون يمين بهذا جزم ابن الحجاب فقال في ضريح مانصه ظاهر المدونة كاذ كرسقوط اليمين وهو قول مالك ونص الموازية وأكرمه عبد الملك ومطرف وعيسى اليميني ورواه أشهب عن مالك وقال ابن مسلمة يختلف انهم وان نكل الحق به الولد ولم ترد اليمين وقال المقرئ في أول قوله لا يفتى بالاستبراء جملة ولا يبرأ منه الى خمس سنين وماله اليه البغى مستدلاً بان النبي بالاستبراء ضعيف لان الحامل تحيض عندنا الا ان تكون الامة ممن يظن بها الفساد فيترجى القول بالاستبراء وان كانت معروفة بالعنف والصيانة لم ينصفه اه ونقل ابن يونس عن ابن مخنون مانصه وروى عبد الملك أن مالكاً قال اذا استبرئت ثلاث حيض حلف وبرئ اه منه بلقطه وقول مب

وحكى أبو زيد أكلت سمكاً لانتقرا اه وفي التمهيل قد تحذف الواو مع معطوفها ورواه اه وقول خش فيه اجال بل فيه ليس في المفهوم وقوله بارز كتاب قول الخ الباء فيه بمعنى مع وقوله مع ما فيه من الاجال صوابه الذى هو الاجال بل اللبس في المفهوم وحاصل ما يجب به عنه أن معنى ان أقر ان ثبت اقراره اما باستقراره عليه أو بقيام اليمينه عليه وقوله ان ثبت الخ قيد فيه أو في عتقت ومنطوقه مستوفى مفهومه تفصيل وهو أنه ان لم تثبت الولادة قولاً أو أثراً فان كان مستقراً على اقراره والولد موجود ولو علقه أو ميتاً كفى وكان كالنطوق وان كان معدوماً أثبت اقراره بيمينه ولو كان الولد موجوداً فلا وهكذا صواب خش وعليه اقتصر ز وصرح عجب بأنه المعتمد وهو أحد قولى مالك في المدونة كما صرح به المتطبي ويفيده ما نقله مب عن ابن عرفة وجزم ابن يونس بأنه مذهب ابن القاسم ونصه قال

سبحون في كتاب ابنه الجارية مصدقة في الولادة اذا أقر سيدها بالوطء و يلزم ما ولدت الا ان يدعى استبراء ابن يونس سوى سبحون بين اقراره الا بالوطء و بين ان تقوم عليه بذلك يمينه وهو شكر وهو القياس وفرق ابن القاسم بين ما و ذلك انه اذا أقر الا بالوطء فهو مقر أنه أودع الامة الولد فهى مصدقة ان هذه وديعت فاذا أنكر ان يكون أو دعه شياً فلا تصدق الا بما رأتين على الولادة فيه فتمت الشهادةتان من كتابنا للاحقين اه وكلام المتطبي وسله غ في تكميله يفيد أن المعتمد ان وجود الولد معها كاف وان قامت عليه باقراره يمينه والظاهر أنه لا يقاوم الا لكونه مذهب ابن القاسم وتوجيه ابن يونس له وبه رد اعتراض التفرقة ونصوب القول بالتسوية بينهم ما فأنه والله أعلم (كلامها سقطة الخ) قلت لو زاد عقب قوله علقه فوقاً وأثره لا غنا عن هذا مع كونه أوضح

(عققت الخ) أي ولدت ابنته أولادها في مرضه (٢١٦) لان الابلا دليس تبرع بكأبني لمب عن مق (أو ولد من وطه شبهة) ما أفاده مق هو الصواب بدليل

نص المدونة وغيره في واطي أمة مكاتبه وأمة وولده لان شبهة الغالط وشبهه أقوى من شبهة هذين لانهما دونه وأيضاً ما علوا به شراء الزوجة موجود هنا وهو انه عتق عليه وهو في بطن أمه بل هذه أخرى منها لانه في تلك قدمه الرق أو لا بخلاف هذه ابن عرفة كل أمة عتق ولداها على واطيها بأبوتها واستقر ملكها اياها قبل ولادتها فهي أم وولده والقيمة على الواطي غلطاً يوم الوطء على المعروف فاذا أكرم قيمتها فمدلكتها قبيل ولادتها اه وترجم الشيخ في نوادره باب ما تكون به الامه أم ولد من وطء الشبهة من احلال أو غلط فذكر فيها ان الداد امرأ وأمة تبعتها لمن أمر بشراء أمة قبل انهما غير التي اشتراها اه فهي له أم ولد اه قلت وعلى هذا فيقرر المصنف على ظاهره وان المعنى لا يولد أي مولود سبق الشراء من وطء شبهة وان تكرر مع ما قبله فان التكرار أخف بكثير من مخالفة النصوص ويكون كلامه هنا كقول ابن الحاجب ولو تكبر أمة أو وطئها بشبهة نكاح فولدت منه ثم اشتراها لم تكن له بذلك أم ولد وحينئذ يكون الاستثناء في قوله الامه أمة مكاتبه أو ولده منقطعاً فلا يلزم فيه قيد ما قبله ويكون قوله كاشتراه زوجته حقيقة أو حكماً فيدخل فيه الموطوءة بشبهة المشتراة حاملاً وبذلك كله تعلم ما في تصويب ميب

هذا فيما اذا أقر بالوطء واستبرأ الخ هذا هو موضوع كلام ز فليحتاج الى تقييد لكن ز لم يتعرض لما ذكره في بالوطء فلو قال ميب ومفهوما انه اذا لم يقر لم يولد لكن أحسن وقد بين عبدالحق وابن يونس عنه ذلك ونص ابن يونس قال أمالوا أنكر وطئها أصلاً فهنما تحت الامه اذ لا يبين عليه عند أحد من علماءنا فاعلم ذلك اه منه بلقطه (ولو بامرأين) قول ميب بخلاف ظاهر كلام ابن عرفة الخ قد نقل عن ابن عرفة على الاثر ان المالك في المدونة في ذلك قولين فيما اقتصر عليه ز هو أحد قولي مالك في المدونة وقد جزم ابن يونس بأنه مذهب ابن القاسم فانه قال بعد ذكره كلام المدونة الذي نقله ابن عرفة عنها ما نصه قال يحسنون في كتاب ابنه لا أقول به هذا وبالجار به مصدقة في الولادة اذا أقر سيدها بالوطء ويلزمه ما ولدت الا أن يدعى استبراء محمدين يونس سوى يحسنون بين اقراره الا أن بالوطء وبين أن تقوم عليه بذلك بينة وهو ينكر وهو القياس وقرق ابن القاسم بين ما ولدت انه اذا أقر الا أن بالوطء فهو مقرأ به أو دع الامه الولد فهي مصدقة ان هذه وديعتك فاذا أنكر أن يكون أو دعها شسياً فلا تصدق الا بما أمرأين على الولادة فيه فتم الشهادة ان من كلنا الناحيتين اه منه بلقطه وقد صرح عجم بأن التفصيل هو المعتمد ولكن كلام المصنف يبيد ان المعتمد خلافه فانه نقل القولين عن المدونة وقال ما نصه هذه المسئلة معترضة من وجهين أحدهما اذا ثبت اقراره بالوطء بشاهدين فلم رأى الاحتياج الى امرأين على الولادة مع حضور الولد والوجه الآخر انه قبل قوله في دعوى الاستبراء بعد انكاره الوطء قال حمديس ينبغي على أصله ان لا يقبل قوله في الاستبراء لحجده الوطء ثم قال ما نصه قال بعض الشيوخ أما اذا أنكر الوطء وأقامت به عليه بينة وأنت بولده فالصواب أن ذلك بمنزلة اقراره بالوطء تصدق في الحاق الولد به وتكون به أم ولد وان لم تقم بينة على الولادة ثم قال ومن الناس من يفرق بين أن يقر بالوطء أو ينكر وتقوم عليه البينة فيقول انه اذا أنكره وقامت به عليه البينة لم تصدق الامه في الولادة فان كان الولد قائماً حتى تقم امرأين على الولادة على ظاهر ما وقع في كتاب الشهادات وفي هذا الكتاب من قوله فهذا اذا قامت كانت أم ولد وثبت نسب ولدها ان كان معها ولد وهذا ليس بصحيح لانه ليس في قوله ان نسب الولد ثبت اذا قامت امرأين على الولادة ما يثبت ان تصدق في ذلك اذا لم تكن لها بينة على الولادة اه منه بلقطه وأشار اليه غ في تكميله وسلمه فقال عقب كلام المدونة ما نصه المصنف انها اعترضت من وجهين أحدهما انه اذا ثبت اقراره بالوطء بشاهدين فلماذا احتج الى المرأين على الولادة مع حضور الولد الثاني قبل قوله في الاستبراء مع انكاره الوطء قال حمديس وينبغي على أصله ان لا يقبل قوله اه منه بلقطه وهذا كله تعلم ان اعتراض ميب على ز صواب وتبع ز قول عجم ان التفصيل هو المعتمد والله أعلم (عققت من رأس المال) قول ز عند ابن القاسم وقاله ابن المباشون ويحسنون الخ أحل بالتصريح بأن الاول هو المشهور ومع أنه مصرح به هنا في ح نقلا عن ابن رشد وابن جزولي والله أعلم (أو ولد من وطه شبهة) قول ميب هذا التقرير تبع فيه غ وهو الصواب الخ في كلامه هذا شبهة تدافع قليلاً أمال والصواب ما أفاده كلام مق لا ما قرره غ ويدل

ما لمع مع انه بنفسه نظر فيه بما لقي من مخالفته لنصوص المذهب فكيف يصوب مع ذلك ويحمل المصنف لما

عليه فتأمله والله أعلم (وان مات فلوارثه) أي مثل غيرها من العبيد يعتق بعد ان وجبت له جناية وذلك لاسمه ووجه مقابلة لها حرمة ليست اغربها كذا في ابن بونس (ومصهيبتان يبع الخ) قلت قال الشعرا في ميزانه اتفق الائمة الاربعة على أن أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن وهو مذهب السلف واختلف من فقهاء الامصار وقال داود ويجوز بيعهن وبه قال بعض الصحابة وفي تكميل غ عن كتاب أحكام الفصول في أحكام الاصول لابن الوليد (٢١٧) سليمان بن خلف الباجي نسبة الجواز

لداود وأساعه ومحمد بن سحنون وأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي وقال ابن جزي في قوانينه ولا يجوز بيعهن عند الجمهور وروفا قال عمرو عثمان رضى الله عنهم ما وأجازة الظاهرية وفاقا لابن بركرو على رضى الله عنهم اه وما عزا له على تخلاف ما عزا له ابن بونس لعن سحنون من المنع فائلا وما ذكر أن عليا يرجع عن ذلك فلم يثبت ولو ثبت لكان رأيه مع عمرو عثمان والمهاجرين والانتصار أولى وهو أثبت في الرواية اه ومثله للمتسطيني في نهايته ثم قال وقد كان بين الصحابة رضى الله عنهم اختلاف في ذلك الى أن خص عمر عن امره من فاجتهد بعد ان كان يقول بجواز بيعهن فأرى هو ومن حضر من بقية العشرة ومن المهاجرين والانتصار أن يعدموت ساداتهم من أحرار من رأس المال فالتقد الاجماع على ذلك الامايزر من رجوع على رضى الله عنه أيام خلافته الى اجازة بيعهن في الدين ثم قال ومن الفقهاء من يدعى الاجماع ولا يصح ما روى من رجوع على رضى الله عنه ثم قال وقد روى ما يدل على اندرجع عن رجوعه الى ما كان اتفق عليه الاجماع فتجد

لما قاله من نص المدونة وغيرها في واطي أمه مكاتبه وأمه وولده لان شبهة الغلط ونحوه أقوى من شبهة هذين اذ هما آتيمان في الاقدام على الوطء والغلط ونحوه ليس باثم وأيضاً العلة التي عللوا بها شراء الزوجة موجودة في الغلط ونحوه قال المتسطيني في نهايته ما نضه واختلف قول مالك فيمن تزوج أمه ثم اشتراها وهي حامل منه هل تكون بذلك الحمل أم وولد لانه عتق عليه وهو في بطنها وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك ومرة قال انها لا تكون به ام وولد لان الرق قد مره في بطن أمه وهو مذهب أشبه اه منها بلفظها وهو يدل أنها تكون به أم وولد في صورة التزاع باتفاقهما فتأمله وفي ابن بونس ما نضه وأما السنة في أم الولد أن تلده منك وأنت تملكها وليس لغيرك رق في حملها فمن ابتاع زوجته لم تكن أم وولد بما ولدت منه قبيل الشراء لأن يتباعها حاملا فتكون بذلك الحمل أم وولد لان ما ولدت به قبيل الشراء رق للبايع وما كانت به حاملا فهو والمستترى وهو حر عليه في الولد المخرتكون أم وولد اه منه بلفظه وقال بعده بقر ب ابن المواز ما نضه ولا تكون أم وولد الا ان مالك رقيتها في بطنها حتى يعتق الجنين عليه لا على غيره اه منه بلفظه وكلام من يقيدان المسئلة بعينها منصوصة في النوادر فانه ذكر بعض كلام النوادر وقال بعده ما نضه وحاصل ما استقرت من نضه ونص غيره من أهل المذهب أن وطء الشبهة يوجب أمومة الولد وما ليس فيه شبهة لا يوجب اه منه بلفظه و بكلام النوادر رد ابن عرفة على ابن عبد السلام فانه قال في باب النخبة أثناء كلامه على من ذبح أخصيه غيره غلطاً ما نضه واحتج محمداً أيضاً بالقصاص على ثبوت حكمه أم الولد لالامة بما ولدت به قبل استحقاتها بما نضه مستحقها يبعها قال ابن عبد السلام ويرد ما تقدم لانه لو وطئ جاربه غيره غلطاً لم تكن له ام وولد ان حملت واختار بها أخذ القيمة قلت قوله لا تكون به أم وولد وهم بل تكون به أم وولد لان كل امة عتق ولدها على واطئها بائوتة واستقر ملكها اياها قبل ولادتها فهي ام وولده والقيمة على الواطئ غلطاً يوم الوطء على المعروف فاذا اغرم قيمتها فقد ملكها قبل ولادتها وترجم الشيخ في نوادره باب ما تكون به الامه أم وولد من وطء الشبهة من احلال أو غلط فذكر فيها أن اولاد امرؤ امة يبعن الله من امره بشراء امة فيان أنها غير التي اشتراها له فهي له ام وولد اه منه بلفظه ونقله نو وبذلك كله تعلم ما في كلام غ ومن تبعه والله الموفق (وان مات فلوارثه) ابن بونس وان جنى على أم الولد فلم يقبض السيد به ما جنى عليه ما حتى مات سيدها فقال ابن القاسم اختلف قول مالك في ذلك فقال أولان ذلك لورثة السيد مثل غيرها من العبيد يعتق بعد ان وجبت له جناية ان ذلك لسيدته ثم قال هو لسيدته ثم قال هو

(٢٨) رهوني (ثامن)

بذلك الاجماع في زمانه روى الشعبي عن عبدة السلماني خطبنا على رضى الله عنه فقال رأى أبو بكر وعمر عتق أمهات الاولاد حتى مضى اليه لهما ثم رأى عثمان ذلك ثم رأيت أبا بعد بيعهن في الدين قال عبدة فقلت له رأيت ورأى عمرو عثمان في الجماعة أحب النامان رأيتك بانقرادك في القرعة فقبل مني وصدقتني وهذا من على رضى الله عنه اجماع منه مع سائر الصحابة على المنع من بيعهن في غير الدين ثم رجع عما انفرد به من جواز بيعهن في الدين الى ما أجمع عليه

مع العصابة بقبوله لقول عبدة اه ويؤخذ منه ان كل من خالف في ذلك فهو محجوج بالاجماع المنعته وقبله وقد قال الحافظ بن حجر في فتح الباري مانصه قال بعض اصحاب الشافعي ان عزيمته عن يعهن فانتهم واصار اجاعا يعني فلا عبرة بنحوه والخلاف بعد ذلك ولا يمين معرفة مستند الاجماع اه وقال القسطلاني فاذا قضى قاض بالحوازي في الروابي عن الاصحاب انه يتقضى وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار جمعا على منعه اه وبه يعلم ما في قول غ في تكميله ان الاجماع على المنع ممنوع لحكاية ابن رشد وغيره الخلاف ولكن كاتبه كان الله وكل من خالف بعد الاجماع * فهو محجوج به بلا نزاع

اذخره محرم بانفاق * لاية التغليظ في الشقاق ولحديث أمي لا يجتمع * على ضلال فاسع لا يتبدع * (تبيه) * قال ابن هرون في اختصار المسيطي احتج داود على أبي سعيد البردي بأن قال اتفقنا على جواز بيع أم الولد قبل العلق فنزعم أن بيعها بعد الولادة لا يجوز فعليه الدليل فعارضه البردي بانقاد اتفقنا على منع بيعها حاملا فنزعم أن جواز البيع اذا وضعت فعليه الدليل فانقطع داود اه والبردي باسكان الزاهو أحد بن الحسين الخراساني الحنفي تلميذ أبي علي الدقاق ذكره ابن سديد الناس الاندلسي وغيره كما في تكميل غ وهو (٢١٨) من ظنه البرادي المالكي صاحب التهذيب وقول ابن عرفة ان البردي احتج على بعض الحنفية

لام الولدان انها حرمه ليست لغبرها وقوله الاول هو القياس واكن استحسانه قوله الذي رجح اليه واتباعه فيه ورأيتاه أعجب اليه ان يكون لام الولد وكذلك لو لم تمت ولكنه أعتقها قبل ان يأخذ ما جنى عليها فانه يكون لها قالة مالك وهو استحسان اه منه بلنظفه ونقله أبو الحسن ومق وهو موافق لثقل ابن عرفة عنه في المعنى فيحث م ب مع ضج و ز واضح والله أعلم (وان أقر مرضا بالادخال) قول ز بخلاف الولادة فان شأنها الانتشار الخ كذا في جميع ما وقفنا عليه من نسخه وكذا هو في عج ناقلا عن ابن يونس كما فعل ز وهو غير صحيح اذ لا يظهر الفرق بما ذكره والذي لابن يونس هو مانصه ويحتمل أن يكون الفرق بين هذا وبين الذي يقول ولدت متى أن الولادة شأنها الاسرار في غالب الحال والعتق في الغالب فيه الاتهاد والاشهار فلما لم يعلم منه هذا العتق الا بقوله في المرض قويت ريبته وطرح قوله وكان أشد ريبته من صاحب الامه والله أعلم اه منه بلنظفه فتدله ان الولادة شأنها الاسرار كما هو فيه بالبين المهمله ورائين بينه ما الت مصدر أسرو به يتم الفرق ويتضح المعنى وبه تعلم ما في سكوت تو و ب على كلام ز والله الموفق وقول م ب لكن رجوعه للمستثنين هو ظاهر ما تقدم عن ابن زرقون الخ لا دليل له في كلام ابن زرقون ارد ما قاله م ب لان ابن زرقون انما سوي بينهم ما في اذ اقر في مرضه بانهم ما وقع منه في حال صحته ولم يتعرض لما اذا أسنددهما للمرض لا منطوقا

عهدته عليه والذي عند غير واحد انه ناظر الظاهرى آبادا وبن علي الاصفهاني المشتهر بالقياسي نسبة لاقياس انتميه له كما قال النفاة القدر قد ربه وقدح بعض التونسين فيما حكاه البردي من الاجماع على قول من يجيز بيع الحامل واستثناء جنينها وفيه نظر وان سلمه ابن عرفة و غ لان التخرج انما هو قياس ومن المعامم المقرر فساده اذا صادم الاجماع وأما ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كما نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم

ثم انما عمن يعهن فهو ضعيف عند أهل النقل وقد روى عنه من طريقه ما عارضه قاله في النهاية ولعل ما روى ولا عن جابر هو مستند ابن جري في نسبه لابي بكر الحوازي خلاف ما ناسب له المسيطي وابن هرون في اختصاره والله أعلم (وان أقر مرض الخ) قول م ب عن ابن زرقون الاول لا يتعد الخ زاد ابن رشد الا أن يقول في العتق أمضا وعقته فبعث في الثلث وقوله الثالث في أمهات الاولاد الخ صريح في انه منصوص حتى في العتق وكلام ابن رشد في كتاب النكاح يقيدانه مخرج فقط فيه وهو قدر ابن عرفة فخر بجه وقوله لا فرق بين العتق مظنة البيهوتة الملزومة لظهوره بخلاف الايلا ولكن من حفظ حجة على غيره لا سيما وقد قبل ما لابن زرقون ابن عرفة تنهه والمصنف في ضج قائلا ونحوه لابن رشد وحكي سابقا ان ورث بولده فقدم الثلث والام يتقدأ أصلا اه وواضح أن التخرج يجمع وجود النص وغفله عنه وكذا رد التخرج صحيح أو هو على فرض عدم النص أو في نص لم يذكر فيه الايلا فتأمل وبه تعلم ما في رد هوني ما لابن زرقون بما يقيد ابن رشد والله أعلم وقول ز فان شأنها الانتشار الخ الذي في ابن يونس أن شأنها الاسرار في غالب الحال والعتق في الغالب فيه الاتهاد والاشهار الخ وهو ظاهر وقول م ب هو ظاهر ما تقدم عن ابن زرقون الخ فيسه نظرا لانه انما سوي بينهم ما في اذ اقر في مرضه انهم ما وقع منه في صحته ولم يتعرض لما اذا أسنددهما للمرض في قلت

فلو قال المصنف وان أقر مريض بأبلا دم مطلقا ويعتق في صحته صدق (٢١٩) ان ورثه وادل كان أخصروا ووضح فتأمل والله

أعلم (فالقافة) قلت قال السيد الشريف الجرجاني في تعريبه بقا تو القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره الى أعضاء المولود اه وفي الصحاح هو الذي يعرف الابرار تقول قفت أثره اذا تبعتها مثل قفوت أثره اه وفي القاموس هو من يعرف الابرار وفاق أثره تبعه كفقاه اه وفي المصباح قاف الرجل الاثروفا من باب قال تبعه فهو قائف والجمع قافة مثل كافر وكفرة اه وبذلك كله تعلم ما في كلام مب (ولو كان الخ) قول ز وذ كر مق الخ وكذا غ ولما ذكر في ضيغ في ذلك خلافا والله أعلم (فان أشركتم ما نسلم) قلت قول ز والصف الاخر فتعجب عليه قال تو انظره وقد مر أنه انما يقوم على من أنشأ العتق اه زاد خش وكذا نصيب العبد من الامعة الخ وهو غير ظاهر أيضا (ووارثاه الخ) قول ز فان كانت تعرفه الخ ازاد ان عرفته عن الغنمي وان لم تعرفه فان قالت هو ابن العلي لحق به وان قالت لا لا بنى لهذا الخي فيه فقال أصبغ لحق بالميت وقال ابن الماجشون بقى لأب له اه والظاهر فيما اذا ما نامعا وعرفتم ما القافة أنهم ما كاليمين أيضا والله أعلم (مسائل الاولى) قال المتطعي فان لم يشهد لها السيد بشي فادعت بعد موته متاع بيتها فانها تكون البينة على ذلك وليست كالحرمة وان كان الذي ادعت فيه من متاع النساء اذا

ولانه هو ما وكلام مق هو في هذا وما قاله عوا الظاهر والله أعلم (تنبيه) ما نقله ابن عرفة عن ابن زرقون نقله عنه في ضيغ وزاد ما منه ونحوه لابن رشد وحكي قول السايعان وورث بولده فذم من الثلث وان وورث بكلا لة لم ينفذ من رأس مال ولا ثلث اه وظاهرهم ان القول الثالث منصوص عليه في العتق والايلا دم ان كلام ابن رشد في آخر مسئلة من أول رسم من سماع يحيى من كتاب النكاح يفيد أنه يخرج فقط ومع ذلك فقد يعقب ابن عرفة بتخرجه وسلم غ في تكميله يعقبه ونص ابن عرفة قال ابن رشد في آخر مسئلة من أول رسم من سماع يحيى من كتاب النكاح اختلف في قول الرجل في مرضه كنت أعتقت عبدك هـ ذاني صحتي ومات من مرضه على ثلاثة أقوال الاول لا يعتق من رأس مال ولا ثلث الا ان يقول أمضوا عتقه فيعتق في الثلث الثاني ان ورثه ولا يعتق من رأس ماله وان وورث بكلا لة لم يعتق من رأس مال ولا من الثلث وهـ ذاني كتاب أمهات الاولاد من المدونة فيمن أقر في مرضه بأن أمته ولدت منه ولا ولد معها ولا فرق بين المثلتين الثالث ان ورثه ولا يعتق من رأس المال وان ورثه بكلا لة اعتق من الثلث ز واه ابن عبد الحكم عن مالك وهو في كتاب المكاتب من المدونة قلت ردت بتخرجه وقوله لا فرق بان العتق مظنة البيوتة المزمومة لظهوره بخلاف الايلا دم منه بلنظنه ونقله غ في تكميله وأقره وهو ظاهر وخصوصا في هـ هذه الازمة التي كثر فيها الخفاء الايلا دولا سيما من كانت له زوجة والله أعلم (ولو كان أحدهما ذيا الخ) قول ز وذكر مق انه لا يعلم خلافا للخ عبارة غ أبلغ في الرد على المصنف من عبارة مق ونص غ كذا في المدونة وغيرها وقد عيناها لم يوجد عدم الخلاف في المذهب والله تعالى أعلم اه منه بلفظه ولما ذكر المصنف في ضيغ في ذلك خلافا والله أعلم (وورثاه ان مات أولا) قول ز فقال أصبغ هو ابن له ما وقال ابن الماجشون ظاهرا انه اذا مات أحد هـ ما فقط لم يختلفوا وليس كذلك في ابن عرفة عن الغنمي ما نصه فان مات أحد هـ ما قبل تقرا القافة فان عرفت الميت كانا كليتين وان لم تعرفه فان قالت هو ابن العلي لحق به وان قالت لا بنى لهذا الخي فيه فقال أصبغ لحق بالميت وان ما قبل النظر فيه كانا لهما وخالفه ابن الماجشون في الوجهين فقال ان قالت لا بنى لهذا الخي فيه بقى لأب له وكذا ان ما قبل النظر فيه بقى لأب له اه منه بلفظه (تنبيه) ظاهر كلامهم انهما اذا ماتا معا انه لا يثبت الى القافة ولو كانت تعرفه ما ما قبل الموت معرفة تامة ولم يظهر فرق بين موت أحدهما وبين موت هـ ما ما قالنا ظاهر أن يقيد كلامهم بما اذا لم تعرفه ما والادعية لذلك ويحتمل أن يقال اذا مات أحد هـ ما فقط فلنظر العلي منهم ما مشاهدتها له حال تأملها في صفة الولد وصفة الخي تأثير وقوة بخلاف موت هـ ما والله أعلم (خاتمة) تتحمل على مسائل (الاولى) قال ابن يونس في أول ترجمة من كتاب أمهات الاولاد ما نصه فصل قال ابن القاسم عن مالك في العتبية واذا مات سيد أم الولد ويدها حي أو متاع فهو لها الا الامر المستنكر وكذا ما كان لها من ميثاب اذا عرف انها اذا كانت تلبسها وتسقيع بها في حياة سيدها فهي لها وان لم تكن لها مينة على أصل عطية وقال عنه أنه يبأ ما الخي والنياب والقراش فذلك لها وان ادعت متاع البيت فأرى أن تكلف البينة ان ذلك

كان أمر مستنكرا وأمان كان الشيء اليسير مثل التافه من الخي والقراش والنياب على ظهرها فذلك لها ورواه

له او ان كان ذلك من متاع النساء بخلاف الحره قال وما يدها من متاع وهبه لها سيدها
فليس لهم اخذها منه بلفظه وقال المتيطى في نهايه مانه فان لم يشهد لها السيد بنى
بجمل ولاء لخص فادعت بعد موتها متاع بيتها فانها تكاف البينه على ذلك وليست بالحره وان
كان الذى ادعت فيه من متاع النساء اذا كان امرامستكر او اما ان كان الشئ اليسير مثل
التاف من الخلي والنراش واللحاف والشباب على ظهرها فذلك له او رواه ابن القاسم عن مالك
قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول في أم الولد اذا هلك سيدها وله احلى ومتاع آخر له اقال
نعم الا ان يكون الشئ المستنكر وقال مالك في ثياب أم الولد اذا كانت تستمتع بها وان لم يكن
لهاشم ودعى عطية من سيدها لها ويعرف انها كانت تلبسها فأراد لها اه منها بلفظها
* (الثانية) * قال ابن يونس متصلا بما قدمناه عنه مانه قال عنه ابن القاسم واذا أوصى
عند موته ان هي أقامت على ولده فادعوا لها ما كان لها من حلى وكسوة وان لم تقم وتزوجت
فخذوه وليس ذلك له وذلك لاجل حين مات وليس له في مرضه انتزاع ما كان أعطاه لها او كذا
المديرة اه منه بلفظه وقال المتيطى في نهايه مانه قال ابن القاسم عن مالك وان أوصى
السيد عند موته انها ان قامت على ولده وأحسن النظر لهم فدعوا لها ما كان لها من حلى
وكسوة وان لم تقم وتزوجت فخذوا ذلك منها فليس ذلك له وذلك لاجل حين مات وليس له في
مرضه انتزاع ما كان أعطاهها منها بلفظها * (الثالثة) * قال المتيطى متصلا بكلامه هذا
مانه واما ان أوصى لها بوصية على أن لا تنكح فان نكحت رجعا ما أوصى لها به الى ورثته
فذلك جائز فان نكحت رجعا الى ورثته ما كان أوصى لها به اه منه بلفظه * (تنبيه) * انظر
هل ينزع منها ذلك بمجرد العقد الصحيح أو حتى يدخل بها الزوج لم أر في ذلك نصا صريحا
وظاهر كلام المتيطى هو الثاني فانه قال بعد أن عقد وثيقة ثيابات الوارث الشرط المذكور
مانه وأعد ورفقه الله في ذلك الى فلانة هذه بما وجب ان يعذبه فادعت مدفعا جملها
من أجله اجالا وسع عليها قيم او نكح عليها بعد انصرافها استقصا فحتم او استبلاغ في الاعذار
التي فاقم تأتبه بنى بوجوب لها انظر وان لم يجزها فجزها وشاور في ذلك من وجبت مشورته
من أهل العلم فقالوا ترى والله الموفق للصواب برحمته ان قد ثبت عندك الشرط المذكور
ولا مدفع لفلانة فيسه وانما دخلت بزوجه ان تلزمها الشرط المذكور وتحكم عليها
بصرفها ما أوصى به سيدها اليها الى الورثة بقسمه حونه على قرانضم فآخذ بذلك من قولهم
وأنفذ وحكم على فلانة بصرف ما قبضته اه منه بلفظه * (فرع) * فان ادعت انها فوتت
ما كانت قبضته من ذلك وانها عديمة كفت اثبات ذلك كمراد يود وقد عقد المتيطى
في ذلك وثيقة وقال في اثباتها مانه فشاور ورفقه الله في ذلك من رضيه من أهل العلم فقالوا
ترى والله الموفق للصواب أن تحلف فلانة في المسجد الجامع بالله الذى لا اله الا هو والى الله
تعلمه ظاهر ولا باطن وان أقام الله عليها التمسك بما ادانك فآخذ بذلك من قولهم وأمرها
بالحلف المذكور فثبت عنده انها حلفت بالواجب عليها بحضور فلان واقتضا له عينها
وأعدزاليه في ذلك فلم يكن عنده مدفع وجعل فلانة في نظر قائمته تعالى اه محل الحاجة منه
بلفظه * (الرابعة) * قال المتيطى مانه ولا م الولد ان تجوز لنفسها ما تصدق به سيدها عليها

ابن القاسم عن مالك ثم قال المتيطى
وقال مالك في ثياب أم الولد اذا كانت
تستمتع بها وان لم يكن لهاشم ودعى
عطية من سيدها لها ويعرف انها
كانت تلبسها فأراد لها اه ونحوه
لا بن يونس * (الثانية) * قال
المتيطى قال ابن القاسم عن مالك
وان أوصى عند موته انها ان أقامت
على ولده وأحسن النظر لهم
فدعوا لها ما كان لها من حلى
وكسوة وان لم تقم وتزوجت فخذوا
ذلك منها فليس ذلك له وذلك لاجل
حين مات وليس له في مرضه انتزاع
ما كان أعطاهها ونحوه لا بن
يونس وزاد وكذلك المديرة اه فان
أوصى لها بوصية على ان لا تنكح
مثلا عمل به فان نكحت رجعت
ميراثا قاله المتيطى وقد قلت في
ذلك كله

وكل ما ادعت أم الولد
من حلى أو ثياب فيما باليد
فهو لها ما لم يكن مستنكرا
فهو للوارث اذا ضررا
أما اذا ثبت شيأ عطية
وحوزها كان لها بالملكه
ولو وصى بترعه في مرضه
منها اذا هي لم تنفي بغيره
أما اذا وصى لها بوصية
بشرط شئ فاعلم بالشروطه
ذكر ذلك المتيطى في نهايه
نقله الهونى في حاشيته

وقاله ابن القاسم في رواية يحيى وعليه العمل وبه القضاء ثم قال وقد قيل ان للسيد ان يقبض لها ويوكل من يقبض لها واحتج قائل هذا بانفاط وقعت في كتاب الحسن من المدونة وغيرها ان الرجل يجوز حيازته لمن يلى امره ويجوز عليه قضاؤه قال فأم الولد يجوز امره عليها قال بعض الشيوخ وإذا كان الامر على هذا فلا أحد أجوزاً من أجد من السيد على عبده وأم ولده إذ أنه يتجر عليه ما وأن يتزعج أموالها فتصغيره عليه ما أقوى من تجبير الأب على ابنه والوصى على يتيمه فوجب أن تكون حيازته ما هو به لها أجوز من حيازته لها وهب لانسه أو يتيمه فهذا وجه ما يدل عليه ظاهر ما في المدونة ووجه رواية يحيى ان جواز انتزاع المال تضعيف في الحيازة لا تقوية لانه لما تصدق على أم ولده أو على عبده ثم أمسك ذلك عند نفسه ولم يدفعه اليه ما أشبه الانتزاع والاسترجاع اذا لم يسلم ذلك لها وهو ما غير سقيم بنو أم الأب والوصى فانما منه ما أن يسلمها وهبها لمن الى نظرهما كونه سقيم اذ رواية يحيى أظهر فكان أبو عمر الاشبيلى يستحب العمل بها فان عمل أحد بدل المدونة مضى عنده ولم يرد اه منه بلنظفه * (الخامسة) قال الميطي أيضاً ما نصه اختلف اذا قال العاقدة فيما يعقده السيد لام ولده من صدقة أو اقراراً وغير ذلك أنه تصدق أو أقر ولاته ولم يقل أم ولده هل يوجبها ذلك الحرية أم لا فقيل ذلك اعتراف من السيد لها بجزئتها وتكون بذلك حرة لا ملكا عليها ولا تسلية له اليه لان لفظ المولى لا يقع أبداً على المعتق قال ابن الهندي وقيل ان تسميتها بعبودية غير تمام وأنه لا يوجب لها ذلك حرة وما تقدم أظهر وأشهر وعليه العمل وفي مسائل ابن زرب سأله أبو الاصمغ الحشاش عن امرأة جاهلة انعقدت عليها في وثيقة ذكر فيها في مملوكه كاهن ما ولاتهم انقامت عليها به هذا اللفظ تزعم أنها حرة وزعمت السيدة انها تعرف الفرق بين المولاة والمملوكة وظنت ان المولاة هي المملوكة فقال القاضي نزلت عندنا هذه المسئلة فافتي أبو ابراهيم اللؤلؤى بانها تخرج حرة قال وبه أقول وان من قال في مملوكه مولاي وانعقدت عليه بذلك ينقض في وثيقته أو غيرها فان المقول له ذلك يخرج حراً وكان أهل المجلس اختلفوا فيها فقال القاضي بالحرية ولم يعذر الجاهل في هذا بجهله قال أبو الاصمغ بن سهل ويدل على ما ذهب اليه ما في جماع عيسى اه محل الحاجة منه بلنظفه * (تيسه) * وقائمة * قول الميطي عن مسائل ابن زرب فافتي أبو ابراهيم اللؤلؤى كذا وجدته في نسخة عتيقة من نهايته لم أجد في الوقت غيرها والذي في النسخ التي وقفت عليها من اختصار ابن هرون الميطية فافتي أبو ابراهيم واللؤلؤى بواو العطف وهو الصواب لان اللؤلؤى غير أبي ابراهيم قطعاً وكان متعاصرين قال في الديباج في ترجمة من اسمه اسحق من الطبقة الخامسة ما نصه اسحق بن ابراهيم بن مسرة أبو ابراهيم التميمي مولاهم ثم قال كان خيراً فاضلاً بناور عا مجتهداً باعداً من أهل العلم والفهم والعقل والدين المتين والزهد والتقشف والهدم من السلطان لا تأخذه في الله لومة لائم حافظاً لآفته على مذهب مالك وأصحابه متقدماً فيه صدر في الفتوى من الراضين في العلم وله كتاب النصاب المشهور وكتاب معالم الطهارة والصلاة وكان الحكيم أمير المؤمنين معظمه له وكان قليل الهيبه للمال متصرفاً مع الحق حينما تصرف وتوفي بطلداه له الجعة في رجب لعشر بقين

* (فرع) * قال الميطي اختلف اذا قال العاقدة تصدق السيد أو أقر من المولاة ولم يقل لام ولده هل يوجبها ذلك الحرية أو لا قال والإول أظهر وأشهر وعليه العمل ثم ذكر عن مسائل ابن زرب أن من ثبت عليه انه قال في مملوكه مولاي خرج المقول له حراً ولا يذرا الجاهل في هذا بجهله الفرق بين المولى والمملوك وفي هذا قلت من قال مولاي لمملوكه عتق عليه عالماً وجاهلاً لانطق ذكره الميطي في النهاية مرجحاً الى النهاية

كذا في جل الشروح ووجهه مق
بانه مسبب عن العتق وما آل اليه
ولذلك أخره عنه وفي ح باب
قلت وخواص العتق كما في
ابن الحاجب وابن شام ستة
الديارية والعتق بالقرابة وبالثلثة
والحجر على المريض في زائد الثلث
والفرعة والولاهي من الولي يفتح
فسكون أي القرب وللمولى لغة

معان كنت جهة تاتي قولي

معاني مولى أحد وعشرون

مالك بن ناصر والاقربون

جار عتيق معتق وعبد

حليف صاحب والابن عدوا

عم لسريك وابن أخت والتزبل

ولي تابع محب يائيل

صهر ومنم ومنم عليه

كذلك في القاموس فاحفظ ما لديه

وحديث الولاه لجة الخ رواه أيضا

الحاكم والبيهقي عن ابن عمر

والطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى

كما في الجامع الصغير لكن قال

المنائوي صححه الحاكم وورده الذهبي

وشنع عليه أي اشتراك واشتباك

كالسدي والعممة في النسخ اه وفي

المصباح العممة بالضم القرابة

والفتح لغو والولاه لجة كلمة النسب

أي قرابة كقرابة النسب اه قال

في النهاية وفي رواية كلمة الثوب

وقول ز وعرفه ابن عرفة الخ

لعله في بعض طرره وتقابيد لافي

مختصره وددوه ومن حفظ حجة

على غيره ومن أثبت مقدم على من

نق والله اعلم

منه سنة اثنتين وقيل أربع وخمسين وثلثمائة وسنة خمس وسبعون سنة اه منه بلفظه
ملخصا وفي الديباج أيضا مانصه محمد بن أحمد ويقال أحمد بن عبد الله الاموي المعروف
بالولوي صناعة أيه قرطبي أفضه أهل زمانه به دموت ابن أمين أخذ من جميع العالم
الاسلامية بنصيب وافتر كان اماما في الفقه على مذهب مالك مقصدا في النشأة على أصحابه
لم يزل مشاورا في أيام أحمد بن يحيى الى أن توفي قال اسمعيل بن اسحق كان الولوي أحفظ
أهل زمانه بمذهب مالك وعليه كان مدار طلاب العلم في زمانه وعليه تنسقه محمد بن زرب
القاضي ثم قال ووفى الولوي سنة خمسين وثلثمائة وقيل سنة إحدى وخمسين اه منه
بلفظه ملخصا والله سبحانه أعلم

* (نصل في الولاه) *

هكذا في الشروح الاح فان فيه بابا وقد صرح مق بأنه فصل موجهه بقوله ووجهه
ما جعل أن العتق وما آل اليه من عقود العتق سبب في الولاه فأخذ كره عن جميع تلك
الابواب لا شتر كما في سيبويه وعقبها يد كره كما خبر السبب عن السبب ونعقبه اياه
ولذا جعله فصلا لا يابا اشعارا بأنه ناشئ عما تقدم والولاه والولاية بفتح الواو فيهما من العتق
والنسب وأصل الولي القرب والولاية بالكسر الامارة والولاء بالكسر الترتيب وقيل يقال
فيه ما بالوجهين معا اه منه بلفظه وما ذكره من الفرق نحو وفي ح ونصه الولاه
بالفتح مدد من الولاية بالفتح بمعنى القرب وأصله من الولي وأما من الولاية والتقوم
فيكسر الواو وقيل بالوجهين فيه اه وما حكاه بقيل في الاول عليه اقتصر في المصباح
ونصه والولاية بالفتح والكسر النصر اه وقول ح وأصله من الولي هو بفتح الواو وسكون
اللام كأفاده صنيع القاموس وصرح به في المصباح ونصه الولي مثل فاس القرب اه
منه بلفظه وقول مب عن ابن عرفة رواه أبو يعلى الموصلي ثم ابن حبان نحوه لتو عن
ابن عرفة وهو كذلك في ابن عرفة وكلامهم يفيد أن الحديث صالح للاحتجاج به وقد نسبه
في الجامع للطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عرفة قال المناوي في
شرح ما منه لجة بضم اللام كلمة النسب أي اشتراك واشتباك كالسدي والعممة في النسخ
لا يباع ولا يوهب فهو بمنزلة القرابة كما لا يمكن الانفصال عنها لا يمكن الانفصال عنه
الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى وفيه كذاب والحاكم والبيهقي عن ابن عرفة قال الحاكم
صحح ورده الذهبي وشنع عليه اه منه بلفظه * (تنبيه) * جزم المناوي بأن العممة
بضم اللام وفي النهاية لابن الاثر ما نصه وفي الحديث الولاه لجة كلمة النسب وفي رواية
كلمة الثوب قد اختلف في ضم العممة وفتحها فقتيل في النسب بالضم وفي الثوب بالفتح
والضم وقيل في الثوب بالفتح وحده وقيل النسب والثوب بالفتح فأما بالضم فبإصابه
الصدد ومعي الحديث المخالطة في الولاه وأنها تجرى مجرى النسب في الميراث كما تخالط
العممة سد الثوب حتى يصيرا كالثوب الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة اه منها
بلفظها وفي القاموس مانصه والعممة بالضم القرابة وما سدي به بين سد في الثوب وما

(وان يسع الخ) قول ز أو مؤرجل ورضى كما مر أي في قوله آخر الكتابة وخبر العبد في الالتزام والرد في حرج على أن تدفع أو أن تؤدي أو أن أعطيت أو نحو دونه بسقط اعتراض مب والله أعلم (أولم (٢٣٣) يعلم سيده الخ) قلت ما قبل المبالغة إذا كان

المعتق لا سيده بل وان كان له سيده لم يعلم بعقده الخ (الأكافر الخ) قول ز ان لم يكن للمسلم قرابة على دينه أي على دين المعتق الكافر هذا مراده قطعاً خلافاً لتردد هوني فيه نعم بردهما أو ورده من انه لم يجد ما عراه ز لهال في التهذيب ولا في اختصار ابن يونس وانه غير مطابق لقول من الأقوال التي في النوادر وابن يونس وقد قال من مانصه وأما ما له ان مات كافر أفلا يرثه معتق لاختلاف الدينين ويرثه ورثته من أهل دينه فان لم يكن له وارث منهم فهو وليت مال المسلمين كذا ذكره في المدونة وفيه اختلاف انظر ابن يونس والنوادر اه وقيل ان لم يترك ورثته فماله لولاه وقيل لمن طلبه من أهل دينه وقيل ان ترك ورثته فماله للمسلمين وقيل انه لولاه الذي على دينه وقيل لولاه ووالده وقيل لولاه ووالده واخوته منه بل غنم وهو لا قومه لانهم لا يرثونه لاختلاف الدينين ولكن يعقل عنه المسلمون ويرثونه اذا لم يكن له قرابة يرثونه من أهل دينه ثم نقل بعض كلام ابن المواز وابن سحنون ثم ذكر عن ابن المواز اختلاف الرواية عن مالك في ذلك وقال عقبه مانصه قال ابن القاسم وأنا أرى أن يرثه كل من يرث الرجل من قرابته فان لم يكن له وارث فبيت المال وجرأه على بيت المال وقاله ابن عبد الحكم وأصبح ثم قال بعد مانصه محمد بن يونس فصار الاختلاف ان لم يترك ورثته ثلاثة أقوال قول ان ماله للمسلمين وثان لولاه وثالث لمن طلبه من أهل دينه وان ترك ورثته خمسة أقوال قول انه للمسلمين دون ورثته وقول انه لولاه الذي على دينه وثالث انه لولاه ووالده ورابع انه لولاه ووالده واخوته وخامس انه يرثه كل من يرث من القرابة وهو مذهب المدونة اه منه بل غنم (كسابة وكره) قول ز خلافاً لاجازة أصبح كذا في جميع ما وقفنا عليه من نسخة ووقع في نسخة مب

يطعمه البازي مما يصيده ويفتح فيما اه منه بل غنم وفي المصاح مانصه والجمعة بالضم القرابة والفتح لغة والولاية لكلمة النسب أي قرابة كقرابة النسب والجمعة البازي والصقر وهو ما يطعمه اذا صاد بالضم أيضاً والفتح لغة اه منه بل غنم (وان يسع من نفسه) قول ز أو مؤرجل ورضى كما مر أي في قول المصنف آخر الكتابة وخبر العبد في الالتزام والرد الخ فاقاله صحيح فاعتراض مب عليه ساقط اذ ليس في كلام ز ما يفيد أنه أشار الى قول المصنف هناك وأنت حرج على أن عليك أفعال الخ لا تصرح بها ولا تلو بحقائق أهله (الأكافر أعتق مسلماً) قول ز وعكس الصنف مثله كما في المدونة ففيه الخ انظر هذا الذي عزاه للمدونة فلم أجد فيه الا في التهذيب ولا في اختصار ابن يونس ومع ذلك فلم نفهم معنى قوله ان لم يكن للمسلم قرابة على دينه اذ لم يكن مانصه بقوله ان لم يكن للمسلم هل أراد المسلم المبائير للمعتق أو غيره فان أراد غيره فلامعنى له أصلاً وان أراد المبائير للمعتق فلم يعود الضمير من قوله على دينه هل يعود للمسلم المعتق أو للكافر المعتق فان أراد الاول فهو باطل قطعاً بالضرورة وان أراد الثاني ففيه نظر أيضاً الا لا يوافق قولنا من الأقوال التي ذكرها أبو محمد في نوادره وابن يونس وقد صرح من بأن مذهب المدونة أنه يرثه ورثته من أهل دينه ونصه فان قلت مقتضى ما ذكر من أن شرط الولاية حصول التكافؤ بين السيد وعبيده حال العتق أن لا يثبت الولاية للمسلم اذا أعتق كافراً اذ لا توارث بينهما مع أنه قال في المدونة واذا أعتق مسلم نصرانياً فله ولاؤه قلت لان المسلم يصح له ملك الكافر اذا أسلم به او لاو لا يعلى عليه ومعنى قوله فله ولاؤه أن أسلم النصراني أو ما يجزله من ولاؤه قرابة المسلمين وأما ما له ان مات كافر أفلا يرثه معتق لاختلاف الدينين ويرثه ورثته من أهل دينه فان لم يكن له وارث منهم فهو وليت مال المسلمين كذا ذكره في المدونة وفيه اختلاف انظر ابن يونس والنوادر اه منسه بل غنم ونص ابن يونس قال ابن القاسم فان أعتق المسلم نصرانياً فله ولاؤه ولا يعقل عنه ما حكي وهو لا قومه لانهم لا يرثونه لاختلاف الدينين ولكن يعقل عنه المسلمون ويرثونه اذا لم يكن له قرابة يرثونه من أهل دينه ثم نقل بعض كلام ابن المواز وابن سحنون ثم ذكر عن ابن المواز اختلاف الرواية عن مالك في ذلك وقال عقبه مانصه قال ابن القاسم وأنا أرى أن يرثه كل من يرث الرجل من قرابته فان لم يكن له وارث فبيت المال وجرأه على بيت المال وقاله ابن عبد الحكم وأصبح ثم قال بعد مانصه محمد بن يونس فصار الاختلاف ان لم يترك ورثته ثلاثة أقوال قول ان ماله للمسلمين وثان لولاه وثالث لمن طلبه من أهل دينه وان ترك ورثته خمسة أقوال قول انه للمسلمين دون ورثته وقول انه لولاه الذي على دينه وثالث انه لولاه ووالده ورابع انه لولاه ووالده واخوته وخامس انه يرثه كل من يرث من القرابة وهو مذهب المدونة اه منه بل غنم (كسابة وكره) قول ز خلافاً لاجازة أصبح كذا في جميع ما وقفنا عليه من نسخة ووقع في نسخة مب لاجازة أصبح بدل أصبح فاعترضه

الجنس وقوله وأولاده لو أيدل الواو باي لكان حسناً ولعله مراده وهذا أحسن مما لمب فتأمله وقول مب ولا يعتد بها لأولاده أي الآن لا يكون لهم نسب من حركما ذكره بعد وقوله انك لا على القيد أي في الأني وهو منهم بم الأحرى من جريانه في أولاد المعتقة نفس الانه اذا جرى فيها مفاخرى ولد بنت المعتق فتأمله (ان لم يكن لهم الخ) قول مب وهو مردد بقول المصنف الخ

قلت كان الاولى أن لو حذف من المتن قوله من معتق الجدواقتصر على ما قبله لانه هنا رجع لعقته من المسلمين لان معتق الجد لانه
 سر أصالة ومنه يعلم ان قوله الاتي من معتق (٣٢٤) الجد والام أي ملاقاة له (ومعتقهما) أي سواء أعتقاه بعد عقته كما

فرضه ز أو قبله ولم يعلم السيد
 أو سكت حتى أعتقه ما ولم يستثن
 ماله ما وقول ز كذبي أعتق عبدا
 مسلما الخ صوابه كافر كما في عجم
 و خش وكما في ضحج وغيره
 عن المدونة لان الكافر المعتق
 للمسلم لا و لاله عليه أصلا
 حتى يجبره ولا يجبره وفي الموازية
 عدم اعتبار القيد المذكور وان
 يجبر ولا ما أعتقه في حال حرته
 وأخذ أيضا من قول المدونة قال
 ابن القاسم وان قدمت الناحية
 بأمان فأسلمت فولأؤها للمسلمين
 فان سبي أبوها بعد ذلك فعتق وأسلم
 ونبت أنه أبوها بينة مسلمين حر
 ولأهل المعتقة اذ لم يملك ولأهل أحد
 برق تقدم فيها أو في أيها اه أي
 خلافا للسحنون قائلا لانه قد نبت
 للمسلمين ابن يونس ومافي الموازية
 هو كجوابه في مسألة الحرية وهو
 الصواب لانهم سواء لم يملك ولأهل
 أحد اه وقال عبد الحق انما فرق
 بينهما من أجل أن أبا الحرية مذ
 كان الرق مسلطا عليه الآن
 امتناعه نفسه منع من ارقاقه فلما
 حصل مرفوقا فكان له لم يزل عليه
 لتسلط حكم الرق عليه فلذلك جبر
 الولاء والرق غير مسلط على الذي
 نقض العهد فيما تقدم ومملكه انما
 هو حادث لسبب أو جبر ذلك فلم يجبر
 ولأهل قد تقدم ثبوته لمن استحدث
 ملكه أو عقته ابن يونس ويحتمل

واعترضه ساقط (ومعتقهما) قول ز ثم أعتق العبد أو الامة الخ لانه فهم لهذا
 الترتيب وكذا اذا سبج عقته لعبده أو أمته ثم أعتقه سيده قبل رده ذلك ولم يستثن ماله
 وقول ز كذبي أعتق عبدا مسلما الخ كذا في جميع ما وقعت عليه من نسخة وقد سلمه
 تو و م ب بسكوتهم اعنه وكتب عليه شيخنا ج مانصه صوابه كافر وهو كما قال طيب
 الله تراه وقد وقع في عجم و خش على الصواب وهو كذلك في ضحج عن المدونة كما نزل
 غلط معني ونقلنا ما معني فلما تقدم من أن الكافر اذا أعتق مسلما لا و لاله عليه ولو أسلم
 بعد ذلك فاذا لم يكن له ولا و ف كيف يجبره وغيره وأما خلافا لانه خلاف ما عزا في ضحج
 وغيره للمدونة وما عزا ولهها هو كذلك فهم اومع ذلك فقد أخذ من المدونة خلاف هذا القيد
 وما أخذ من ماصرح به في الموازية وقد نقل في ضحج كلام المدونة ثم نقل كلام الموازية
 وقال عقبه ما نصه وهو خلاف المدونة ورجح اه محل الحاجة اليه منه وأشار بقوله ورجح
 الى كلام ابن يونس ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم وان قدمت الناحية بأمان فأسلمت
 فولأها للمسلمين فان سبي أبوها بعد ذلك فعتق وأسلم ونبت أنه أبوها بينة مسلمين حر
 ولأهل المعتقة اذ لم يملك ولأهل أحد برق تقدم فيها أو في أيها اه ثم قال بعد نحو ورقتين
 كبيرتين مانصه قال سحنون في الحرية لا يجبر الاب ولأهل الى معتقه لانه قد نبت للمسلمين
 ثم قال وان كان في المسئلة في كتاب ابن المواز خلاف مافي المدونة والتي في كتاب ابن المواز
 جارية على أصل واحد وهي الحق ان شاء الله وأما ذكرها بعد ذلك كرمسئلة المدونة فقد كرر
 مافي المدونة وقال عقبه مانصه محمد بن يونس فهذا مافي المدونة والذي في كتاب ابن المواز
 قال واذا أعتق النصراني عبد الله نصرانيا ثم هرب السيد الى دار الحرب ناقضا للعهد ثم
 سبي فاتباعه وأعتق فان عقته يجبر ولا ما كان أعتق قبل لحوقه بدار الحرب وهذا خلاف
 مافي المدونة وهو كجوابه في مسألة الحرية وهو الصواب لانهم سواء لم يملك ولأهل أحد
 اه منه بلقطه: ولما ذكر أبو الحسن مسألة الحرية السابقة قال مانصه وناقضوها بالذي
 أعتق عبد الله نصرانيا ثم أسلم ثم لحق السيد بدار الحرب المسئلة وفرق عبد الحق في التكت
 فقال انما فرق بين ذلك من أجل ان أبا الحرية قد كان الرق مسلطا عليه الا ان امتناعه
 بنفسه منع من ارقاقه فلما حصل مرفوقا فكان له لم يزل عليه لتسلط حكم الرق عليه
 فلذلك جبر الولاء والرق غير مسلط على الذي نقض العهد فيما تقدم ومملكه انما هو حادث
 بسبب أو جبر ذلك فلم يجبر ولا وقد تقدم ثبوته لمن استحدث ملكه وأعتقه ابن يونس ويحتمل
 أن يكون الفرق عند ابن القاسم أن الذي نقض العهد ملكه مختلف فيه لان أشهب يقول
 هو حر لا يجوز استرقاقه فلما كان ملكه ملكا مختلفا فيه ضعف عن جبر الولاء والاول منفق
 على ملكه اه منه بلقطه وكلام ابن يونس نقله المعنى ولفظه ويحتمل أن يكون الفرق عند ابن
 القاسم أن ملكا الحرية ملكا مجمع عليه فاذا أعتق قولى جبر الولاء وملك الذي نقض العهد
 ملكا مختلف فيه لان أشهب يقول هو حر لا يجوز استرقاقه وان ولأهل قد تقدم للمسلمين فلما

أن يكون الفرق عند ابن القاسم ان الذي نقض العهد ملكه مختلف فيه لان أشهب يقول هو حر لا يجوز
 استرقاقه فلما كان ملكه ملكا مختلفا فيه ضعف عن جبر الولاء والاول منفق على ملكه اه

(أواستلق) قلت قول ز وعنتق الام الخ الواو فيه للعالم أي وقد عنتق الام أي والحال انهم معتقة فلا يحتاج لتصويب
 مب فتأمله وقول ز أو قبل عنتق جده أي ثم عنتق به ذلك بدليل قوله فان ولاءه ليس بجده أي معتقه وبه يسقط بحث مب
 معه (وان شهد الخ) قلت قول ز بل نسبت شهادة السماع لعين صحيح ان حمل على قول ابن الحاجب ولوشهد بشاهدان انهم لم يرا
 يسعدان فلا يقولون فلا نابين عمه أو مولاة كان كشاهد واحد اه (وقدم عاصب النسب) قلت قول ز الوارث لها أي لو
 كان حياته به على انه عاصبها وبه يسقط قول هوني لو أسقطه لكان أحسن وقول ز عن عج لان ابالجددة لا يرث الخ أي
 لقوله واحد فروض الجدة غير المدلى باني فآخرى من أعتقه (ثم عصبته) قلت قول ز في هذه المسئلة الخ الصواب لو قال بدله
 اذالم يكون وان عصبته المعتق كما اذا عنتق الخ وقوله هذا الخبر غير معروف الظاهر ان لو قال لان هذه القاعدة مسلمة ما لم يمنع
 مانع كما هنا وهو كون عاصب العاصب اجنبيا من المعتق ثم وجدت القرافي ذكره في فروقه ونصه على اختصاره بالقروري روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من مات عن حق فلا وارثه وهذا اللفظ ليس على عموم الخ (ثم معتق معتقه) قلت قول ز
 فان لم يكن للمعتق بالفتح عصبته الخ عصبته تذكر في سياق الذي قيم عصبته النسب والولاء أي لم يكن له عصبته نسب ولا معتق
 ولا عصبته وبه يرد تصويب مب والله أعلم (ولا ترثه أي الخ) قلت (٢٢٥) هذا مفهوم قوله ثم عصبته كان مفهوم ان
 لم تبشر الخ هو منطوق ما مر من

قوله الولاء للمعتق وقوله وجوده
 المعتق الى قوله ومعتقها مبر به علم
 ما في قول مب ان القيد راجع
 لاولاد الذكور اذ الذي مر له ان
 القيد خاص باولاد المعتقة واولاد
 بنت المعتق خلافا لما زعم فتأمله
 والله أعلم وقد جعت ما ترث فيه
 الانثى بالولاء بقولي
 ولا ترثن انثى بالولاء

كان ملكا كختمه لفا فيه ضعف عن جواله والله أعلم اه منه بلقطه قلت كلام عبد
 الحق يقيد انه ليس في المدونة الا قول واحد بخلاف ابن يونس فانه لم يجزم بالفرق فلذلك
 قال اولو ويختل وجزم آخر بان ما في الموازية موافق لمسئلة الجزية وقال انه الصواب
 والله أعلم (وان عنتق الاب أو استلق) قول ز أي أن من كان زوج أمة قال شيخنا
 ج صوابه معتقة اه وهو ظاهر وقول ز أو قبل عنتق جده أي ثم عنتق به ذلك وبه
 يسقط بحث مب معه (وقدم عاصب النسب) قول ز الوارث لها أي الذي شأنه ان
 يرث لانه وارث بالفعل لان الفرض انه مات قبلها فلو أسقطها لكان أحسن والله أعلم

(باب الوصية)*

قال في ضيع الوصية مشتقة فيما ذكر الازهرى من قولهم وصى الشيء بكذا يصيه اذا
 وصله به اه منه بلقطه وفي الصباح ما نصه وصيت الشيء بالشيء أصيه من باب وعد وصية
 اه منه بلقطه الخ في الاصل في الوصية قول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم
 الموت ان ترك خيرا الوصية وقوله سبحانه من بعد وصية يوصي بها أو دين اه منه بلقطه

الاعتقتهما مع الابناء
 كذا عتقته كولد المعتقة
 ٣ اذا عن حنسية منقطعه
 ومثلهم اولاد بنت للعتيق * على الذي حوره اهل التحقيق

(٢٩) زهوني (نامن)

(الوصية)*

فتأمله والله تعالى أعلم
 قلت قال في الصباح وصيت الشيء بالشيء أصيه من باب وعد وصيته ووصيت الى فلان وأوصيت اليه وفي السبعة فن خاف من
 موص بالتخفيف والتثخيل وهو وصى فعل بمعنى مقعول وأوصيته بولده استعطفته عليه وأوصيته بالصلاة أمرته بها ومنه ذلكم
 وصاكم به يوصيكم الله في اولادكم وحديث خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوصى بقوى الله فيم الامر باى لفظ كان نحو
 اتقوا الله وأطيعوا الله فلنظ الوصية مشتركة بين التذكير والاستطاف وبين الامر أي وبين الوصل اه يخ وكان الموصى وصل
 خير عقابه ببناء ان حسنت نيته وقد قيل مما خص الله به هذه الامة تنصرف المريض في ثلثه تكثير الزاد وأهية للمعاد وقال في
 المفيد فن ترك خيرا الوصية زيادة في فعله واستدرا كلما فاتته في حياته والراجح ان آية كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الخ
 منسوخة بان الموارد به وجرم في الموطأ وكذا الجلال وصرح ابن جري بانه المشهور والعلامة ابن زكري بانه المشهور وقيل انها
 محكمة وان المراد بها من لا يرث من الاو بن المانع كالتكفر والرق ومن الاقارب الذين لا يرثون وقيل منسوخة في الوالدين ناشئة في
 الاقارب والخبر مطلق المال وقيل كما في أبي السعود وغيره المال الكثير وقول ابن عرفة بلزيمه الخ يرد عليه الوصية التي التزم
 فيها عدم الرجوع على ما شهروه هو بنفسه من انه لا رجوع فيها فهي لازمة قبل الموت فيكون غير جامع وأجاب الرصاع بان في هذا

خلافاً والحد لا اعم من محل الخلاف والاتفاق اه وأظهر منه ان يقال ان الزوم عارض فيها لاجل الالتزام والتعريف انما هو
 له ما هيبة مع قطع النظر عن عوارضها والاتزام أمر زائد على نفس الوصية المعروفة وهو الموجب للزوم قبل الموت فكانه عقداً آخر
 انضم له فقد الوصية والمعرف انما هو الوصية المجردة عن انضمام أمر آخر اليها فانه حسن والله أعلم ثم انه لا اشكال في قوله
 بوجوب حقا الخ مع قوله انه يجب بالدين اذ المراد به الدين الذي لم يعرف الا من قوله فوجب الوصية به لتوجهه في ثلثة من لا يتهم عليه لاني
 رأس ماله حتى يلزم عليه ان التعريف غير جامع عن الظاهر انما حينئذ قرار فيحصل فيه بين ان يكون المقر له ممن يتهم عليه
 قيسط أولاً فيصع من رأس المال على ما مر في (٣٣٦) باب الاقرار واطلاق الوصية عليه مجاز وحينئذ فالقصد نحو وجه من
 التعريف لا دخوله حتى يكون غير

* (تنبيه * وفائدة) * قال اللخمي بعد ما تقدم ماضيه واختلف في الآية الاولى فقيل
 المراد بها من لا يرث من الاوين كالعبد والنصراني ومن الاقارب من لا يتحق ميراثا ولم
 تنسخ وقيل منسوخة في الوالدين ثابتة في الاقارب وقيل هي منسوخة في القرينين بايات
 الموارث وروح محمد بن جرير الطبري وغيره القول الاول وقال لا يجوز جعل الآية على
 النسخ مع امكان استعمالها الا بآية أو سنة أو اجماع اه منه بلفظه قلت على هذا الذي
 رجحه يفهم من الآية ان الوصية لمن ذكر واجبة يا ثم يتركها مع اني لأعلم أحدا قال
 بذلك صريحاً لكنه لازم لاي جرير ومن وافقه كما لو تخذ من كلام ابن عطية فانه لما صدر
 بالقول الاول وذكر الثاني وعزاه لابن عباس والحسن وقتادة قال ماضيه وقال ابن جرير وابن
 عباس أيضاً وابن زيد الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية تدبياً فهو هذا قال مالك رحمه الله
 اه منه بلفظه وصرح ابن جرير بان هذا هو المشهور ونصه كانت الوصية قرصاً قبل
 الميراث ثم نسخها آية الموارث مع قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقيت الوصية
 منسوخة بل ان لا يرث من الاقربين وقيل معناها الوصية بتورث الوالدين والاقربين على
 حسب القرائن فلا تعارض بينها وبين الموارث ولا نسخ والاول أشهر اه منه بلفظه وقد
 جزم الخافظ الجلال السيوطي في تفسيره بالنسخ فقال عقب الآية ماضيه وهذا منسوخ
 بآية الميراث وحدث لا وصية لوارث رواه الترمذي اه منه بلفظه وسلمه العارف بالله
 أبو زيد الفاسي في حاشيته وبه تعلم ما في تسليم اللخمي ما قاله ابن جرير والله أعلم ويقوى
 البحث مع اللخمي ان الامام جزم في المطا بال نسخ ونصه قال يجي سمعت مالكاً يقول في
 هذه الآية انها منسوخة بقول الله عز وجل ان تركت خيراً الوصية للوالدين والاقربين نسخها
 ما ترك من قسمة القرائن في كتاب الله تعالى اه منه بلفظه وقول مب عن ابن عرفة يلزم
 بوجهه سلمه مع انه يرد عليه الوصية التي التزم فيها عدم الرجوع على ما شهره ابن عرفة نفسه في
 مختصر الخوفي من أنه لا رجوع فيها الا لاشك ان الوصية وهي لازمة قبل الموت فيكون حده
 غير جامع وقد أشار الرصاع الى هذا البحث وأجاب عنه ونصه فان قلت اذا أوصى والتزم

التعريف لا دخوله حتى يكون غير
 جامع فتأمل والله أعلم وأما الدين
 الثابت بوجبه فلا يجب الوصية به
 وهو في رأس المال انبونه وبه يعلم
 ما في كلام خش والله أعلم وقول
 مب على ضربين الخ بل تعرض
 لها الاحكام الخمسة لما قاله اللخمي
 وابن رشد وأشار اليه أبو الحسن
 فقترم يعر كينا مباهاة أو مناحة
 ميت أو لهو محرم في عرس وتكره
 بركوه أو في مال قليل وتباح عباخ
 كيبع ونرا مو يتقسم اتناذ الموصى
 لها قبل موته الى الخمسة المذكورة
 كما في ختي عن ابن رشد فيكون
 رجوعه في المنسوخ مكرهاً أو
 خلاف الاولى وعليه يحمل ما لت
 من أن تنهيد المنسوخ مندوب
 فبسه قطرد مب عليه فيما أتى
 وأما انفاذ الوتة فسيأتي لمب ان
 تنقيذ الواجب والحرام كهما
 وتنقيذ المنسوخ واجب وكذا
 المسباح على خلاف فيه ولا ينبغي
 تنقيذ المكره وصرح ابن جرير

بانه بكره تنقيذه وقول مب عن ضيع وأوجبها الظاهرية وكذا عطاء والزهرى واختاره ابن جرير وغيره عدم
 وقال الجمهور بتدبها حتى نسيه ابن عبد البر لاجع سوى من شذ ومثله للشعراني في ميزانه وفي صحيح البخاري عن ابن عمر مر فوعا
 ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت اليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال العلامة ابن زكري وبذهب الائمة الاربعة ان
 الايصاء مندوب واستدل جماعة بالحديث على الوجوب وأوجب بالانتم دلالة عليه لانه اذا قيل من حق فلان أن يفعل أو أن
 لا يفعل فالمراد الحزم والاحتياط والمراد هنا نه يتأكد عليه أن لا يفعل عن الموت لانه يحتمل أن ينزل به في كل وقت فلا يفقل عن
 الوصية وعلى تسليم انه يدل عليه فيصع على من كان عليه حق لا يعرف الا من قبله كدين وركاة ورواية ابن عون لا يجل لامرئ
 مسلم لم يتابع عليها ولقد قال المنذرى انها شاذة ورواية النسائي عن ابن عمر ان بيت يدل على تقدير ان هنا اه

(عز) قال في المدونة ولا تجوز في حال خبله اه أبو الحسن يفتح الخاء والياء هو اختلاط أو فساد في عقل اه وكأنه جعله مقصودا من الخبال بدليل تفسيره في القاموس الخبال كسحاب النقصان اه وقال الدماميني الخبال الفساد والاختلال يقال يدخول في أي مختلة معتلة اه وانما حمله على ذلك لانه المتوهم أو ما الخبل بالتحريك (٢٣٧) ويضم ويفتح فهو الخنون كما في القاموس وغيره ولا توهم فيه بل قد لا يتصور

وبه تعلم ما في بحث هوني في اقتصار أبي الحسن على التحريك فلو شهد عدلان أنها كانت في حال افاقته وآخران أنها كانت في حال خباله قدمت الاولى كما في العتبية عن ابن القاسم وقاله ابن الهندي وغيره لانها اعلمت من صحتها ما جهلته الاخرى والاصل والغالب هو الصحة لا المرض ابن رشد القياس أن شهادة الصحة أعمل لانها أثبتت الحكم وعلت ما جهلته الاخرى على ما في سماع أبي زيد وما لا يصح في سماعه من كتاب العتق وقد قيل انه ينظر لاعدال البيهقيين فان استويا بطلتا وتخرج في المسئلة قول ثالث ان بيعة المرض أعمل اه (وان سقيا) قلت قول مب وقد تقدم أي عند قوله في المحروله ابن رشد والراجح انه لا ينفذ فراجع (وهل ان لم يتناقض الخ) قلت ما فسره مب وغيره التخليط يقتضى انه مغاير للتناقض وهو الظاهر وبعضه قوله وايضا اذا قال أعطوا الخ خلاف ما قاله أولامن أن التناقض أخص وغاية ما أفاده المصنف بهذا انه اختلف في تفسير وجه الوصية الواقع في المدونة هل المراد به عام التخليط أو أن لا يوصى بعصية مع الاتفاق على اشتراك كل

عدم الرجوع فان ذلك لازم له من غير موت قلت فيه خلاف والمجدل اعلم من محل الخلاف والاتفاق اه منه بلفظه (عز) قول ز غير عزين يحتمل انه معنى فهو راجع للصغير والسكران ويحتمل انه جمع فيرجع له ما للعبثون اذا كان يقيق أحيانا ووهذا أولى وقد قال في المدونة ولا تجوز في حال خبله اه منها بلفظها * (تنبيه) قال أبو الحسن عقب كلام المدونة هذا مانصه بفتح الخاء والياء هو اختلاط في عقل قال وفي مختصر العين ويقال فساد في عقل انظر لو شهد عدلان أن الوصية كانت في حال افاقته وشهد عدلان أنها كانت في حال خبله ابن الهندي تصدق البيعة التي شهدت بأنها كانت في حال افاقته الشيخ ولا يعد أن يدخلها الخلاف فيقال هي تمام اه منه بلفظه قلت حرمه في الخبل بأنه بفتحين بحمل يقتضى انه لا يجوز فيه غير ذلك وليس كذلك في المصباح مانصه الخبل بسكون الباء الخنون وشبهه كالعوج والبله والخبل بفتحها أيضا اه منه بلفظه وفي القاموس مانصه والخبل بالتحريك الجن كالخابل وفساد في القوائم والخنون ويضم ويفتح اه منه بلفظه وقوله ولا يعد الخ ظاهر قوله فيقال هي تمام اه لا ينظر على هذا الى زيادة عدالة وليس كذلك كلامه فيد انه يفت في ذلك على نص مع ان ذلك منصوص راجع ما قدمناه عند قوله في الشهادات ويحتمل على مستحبة ولما ذكر ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا الخامس مسئلة من شهد عليه شاهدان أنه أوصى وهو مريض وأنه مات من مرضه وشهد آخران انه صح من مرضه قال بعد كلام مانصه وقال أصبغ فيه ان شهادة الصحة أعمل وهو في هذه المسئلة أظهر لانها اعلمت من صحتها ما جهلته الاخرى ومثمل قول أصبغ لان القاموس في سماع أبي زيد من كتاب الشهادات في التي أوصت في مرضها فشهدوا أنها كانت صحيحة العقل وشهد آخرون انها كانت موسوسة لانه قال في ثالث ان شهادة الصحة أعمل فأحرى أن يقول ذلك في هذه واذا قيل في هذه انه ينظر الى أعدل البيهقيين فأحرى أن يقول ذلك في تلك وقد ساوى أصبغ في سماعه من كتاب العتق بين المسئلتين في مجموع المسئلتين ثلاثة أقوال أحدها انه ينظر فيهما الى أعدل البيهقيين والثاني أن شهادة الصحة أعمل فيهما جميعا والثالث ان شهادة الصحة أعمل في هذه وأنه ينظر الى أعدل البيهقيين في مسئلة سماع أبي زيد من كتاب الشهادات ويخرج في مسئلة سماع أبي زيد قول ثالث ان شهادة المرض أعمل ولا يقال ذلك في مسئلة ان لا يصح فيها سوى القولين المذكورين فهذا تحصيل القول في هذه المسئلة اه منه بلفظه (وهل ان لم يتناقض الخ) قول مب عن مق هذا وان ذكره اللغوي ليس في كلامه ما يدل على انه قصد به تفسير كلام المدونة وانما هو رأى راه سلم كلام مق هذا وفيه نظر فان كلام اللغوي ليس فيه ما يدل على ما ذكره ذلك لما قبل ح قول ضيق فسر اللغوي

من الاخرين في كل وصية ولو من رشيد فلو حذفه المصنف ماضره اذ لا يترتب عليه حكم شرعي وانما هو اختلاط في تفسير لفظ واقع في المدونة لا يثبت عليه اختلاف في حكمه أصلا فتأمل والله أعلم وقد قلت ويستتر في فاعل الوصية * تميزه والمالك والحريه

وفول مب عن مق وانما هو رأى رأي الخ فيه نظر اذ ليس في كلام اللغوى ما يدل عليه ولما نقله ح قال وهذا هو التأويل
 لثاني في كلام المصنف اه ونقله جس وسلمه ويشهد له قول أبي الحسن عقب نص الامهات الذى في مب عن مق
 متصلا به مانصه اللغوى اذا اصاب وجه الوصية فيوصى بما فيه قر به لله تعالى أو صله رحم فاما ان يجعله لمن يستعين به فاما لا يجعل
 من شرب أو غيره فلا تضى الشيخ وهذا اختلاف ما فسره في الامهات قوله اذ لم يكن فيها الاختلاط أبو عمران الذى يخاطب في كلامه ليس
 بجيدا العقل مثل ان يذ كر في كلامه ما بين به انه لم يعرف ما ابتدأ به كلامه أولا اه قلت والظاهر ان المراد بوجه الوصية ما يشبه
 ذلك كله وغيره وان كل واحد ذكر جزئيا من جزئياته على جهة التمثيل فتأمل والله أعلم (الابن كرم الخ) قلت قول ز ووصيته
 من مستغرق الزمة على هذا اقتصر المصنف في جامه ونصه ولا يتجاوز ما بالمتسلطين بالظلم المغترقى الزمة ولا عتقهم ولا وراث
 أموالهم ويسألهم اسبيل ما آفاه الله اه ومثله في ابن الجاجب وابن شاس وفي الذخيرة وصية السلطين الظلمة غير جازة وعتقهم
 مردود اه وسواء اغترقت ذمهم بالظالم أو بالعاملات الفاسدة كما في بعض أحوجه سيدى عبد الله العديوسى المذكورة
 المعيار والله أعلم وانظر ما مر أول باب الوقف من ان ما حبسه المولى معتقدين انهم ملاك فهو باطل مردود قال ابن زهبان
 ولو وقف السلطان من بيت مالنا * اصلحة عمت (٣٣٨) يجوز ويؤجر (من يصح تملكه) جعله ز ركنا على أن المراد به

ما يتوقف وجود الماهية عليه
 لا الركن الحقيقي كما هو واضح
 ولا يشترط تعيين الموصى له فنصح
 لو قال مثلا لثنى يبعه فلان حيث
 أراه الله تعالى ثم ان كان فلان وارثا
 فليس له أن يفتديها من ذلك إلا أن
 يعلم الورثة ويحضرهم وان كان
 غير وارث فليس له أن يأخذها لنفسه
 وللولده وللحاشته ولأن يجابى
 فيه احد من الناس إلا أن يكون
 لذلك وجه يسهه ويذ كره ويعرف
 ان الذى أعطى أهل لذلك وليس له
 أن يكتم ما صنع ولأن يغيبه ولا يبين
 عليه في ذلك وما قدم من ذلك أو

عدم الاختلاط بأن يوصى بما فيه قر به لله تعالى الخ قال بعده مانصه وعبارة اللغوى في
 تبصرته فنقل كلامه ثم قال وهذا هو التأويل الثاني في كلام المصنف والاول لابي عمران اه
 فانظر فانت تراهم سلم كلام ضحج واستشهد له بنقل كلام اللغوى في تبصرته ويشهد
 للمصنف ومن تبعه كلام أبي الحسن فانه قال مانصه قوله اذا اصاب وجه الوصية في الامهات
 ما معنى اذا اصاب وجه الوصية فقال هو ان لا يكون فيه الاختلاط اللغوى اذا اصاب وجه
 الوصية فيوصى بما فيه قر به لله تعالى أو صله رحم فاما ان يجعله لمن يستعين به فاما لا
 لا يجعل من شرب أو غيره فلا تضى الشيخ وهذا اختلاف ما فسره في الامهات قوله وذلك ان
 لم يكن فيه الاختلاط أبو عمران الذى يخاطب في كلامه ليس بجيدا العقل مثل ان يذ كر في
 كلامه ما بين به انه لم يعرف ما ابتدأ به كلامه أولا اه منه بلنظرة وقد نقل جس كلام
 ضحج وكلام ح وسلمه ما ولم يعرج على ما لمق بحال والله أعلم (من يصح تملكه)
 قول ز وذ كر الركن الثانى وهو الموصى له الخ لاختصاصه في كونه ركا ان أربديار كن
 ما يتوقف وجود الماهية عليه لان أربديه الركن الحقيقي تأمل * (تنبه) * لا يشترط
 ان يعين الموصى الموصى له في رسم الشربى يكون له مال من سماع ابن القاسم من

كتاب

طال فليس عليه تجديد ذلك وذ كره والورثة هم اغفلوا ذلك بحضرة ذلك وحدثانه كذا في
 سماع ابن القاسم ان رشح معنى قوله وليس له أن يكتم ما صنع الخ ان ذلك ليس من الحظ له أن يفعل فيه عرض نفسه للثمة فان كتم
 ذلك وغيبه وادعى انه قد نفذ فلا غرم عليه فيه إلا أن يتبين كذبه وهو مصدق في ذلك مع بينه مانصه كذبه إلا أن يطول الامد
 فلا يكون عليه عين هذا معنى قوله ولا يبين عليه الخ يريد ان القديم يصدق فيه بالبين والحديث يصدق فيه مع عينه وذ كر ان رشح
 أيضا انه ان أراه الله أن يفرقه في المساكين فصار هو من جملة م قوله ان يأخذ لنفسه مثل ما يعطى غيره على ما قاله في سماع ابن القاسم
 في الذى خرج غازيا فبعثه مع مال يعطى منه كل منقطع به فاحتاج هو ولم يكن عنده ما يقوى به ان له أن يأخذ منه مثل ما يعطى
 غيره ولا يجابى نفسه وان أراه الله أن يجهله في غير الصدقة أو فيها على من ليس على مثل حاله فليس له أن يأخذ منه وان كان محتاجا
 اه بخ وفي النهاية حامة الانسان خاصته ومن يقرب منه وهو الجيم أيضا اه وقال السيوطى في حاشية المطا وحاشته أى قرابته
 وخاصته ومن يحزبه ذهابه وموته جمع جيم اه أى اسم جمع له وكثير ما يطلق الجمع على اسمه كقوله في المصباح وجمع قافل قافلة
 ويبرد يظنير هو فى فيه بأن قافلة ليس من أوزان جمع التكسير وفي القاموس الجيم كما مر القريب وقد يكون للجمع والمؤنث
 ثم قال والحامة العامة وخاصة الرجل اه قافأدان الجيم يستعمل بمعنى المقرد والجمع وان الحامة بمعنى الجمع لا غير فتأمل والله أعلم

كتاب الوصايا الأول مانصه وسئل مالك عن رجل أوصى بوصبة إلى وراث أو غير وراث قال
ثاني تجعله حيث أراك الله قال مالك إن كان جعل ذلك إلى وراث له هو فليس له أن يتخذ
شيأ من ذلك إلا أن يعلم الورثة ويحضرونهم وإن كان جعل ذلك إلى غير وراث فإنه ليس له أن
يأخذ لنفسه ولولده ولا لحامته من الناس إلا أن يكون لذلك وجه يسميه ويذكره
ويعرف أن الذي أعطى أهل لذلك وليس لغير وراث أن يكتم ما صنع ولا أن يغيبه ولا يرى
عليه عينا في ذلك وليس الحديث في ذلك مثل القديم فأما الأمر القريب انما ذلك
فأنه يعلمه وأما ما قدم من ذلك وطال فليس عليه تجديد ذلك وذكره الورثة هم أغفلوا ذلك
بمحضرة ذلك وحدثه قال محمد بن رشد هذا كما قال انه اذا فوض تنفيذ الوصبة إلى غير وراث
فليس له أن يأخذها ولده ولا حامته من الناس إلا أن يكون لذلك وجه يعرف فيه صواب
فعله لانه يتهم في ولده وحامته من الناس فعله اذا فعل ذلك أن يعلم الورثة به قال أصبغ الا
أن يكون الورثة صغارا فعليه أن يعلمهم اذا كبروا الا ذلك من القضاء لنفسه وأما أخذه
ذلك لنفسه فعلى ما ذكرته في رسم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا في الذي يوصى
إلى المرأة تجعل بقية ثلثه حيث أراها الله وقوله انه ليس له أن يكتم ما صنع ولا يغيبه معناه
أن ذلك ليس من الخلف له أن يفعله فيعرض نفسه لاثمة فان كتم ذلك وغيبه وادعى انه قد
نفذه فلا غرم عليه فيه إلا أن يتبين كذبه وهو مصدق في ذلك مع عينه ما لم يتبين كذبه إلا أن
يطول الامد فلا يكون عليه عيب من هذا معنى قوله في الرواية ولا يرى عليه عينا في ذلك وليس
الحديث في ذلك مثل القديم يريد أن القديم يصدق فيه بالعين والحديث يصدق فيه مع
عينه ووقع في بعض النسخ فإنه ليس له أن يأخذ لنفسه ولولده ولا أن يجبا في فيه أحدا
من الناس وذلك بين في المعنى وقد مضى في أول مسئله من السماع القول على بقية
المسئلة فلا معنى لإعادة ذلك وبالله التوفيق اه منه بلانظنه والذي في رسم سن هو مانصه
وسئل عن امرأة هلك وأوصت إلى امرأه بوضع ثلثها في مواضع وان تجعل البقية
حيث أراها الله وكانت تقسمه ثم المرأة احتاجت يعني التي استخلفت فقالت هل ترى
أن آخذ منه شيأ قال لا أرى أن تأخذني منه شيأ ولا تأكله قال محمد بن رشد ان كان
أراها الله أن تفرق البقية في المساكين فاحتاجت حتى صارت بمنزلة من تفرق عليهم فلها
أن تأخذ لنفسها مثل ما تعطى غيرها على ما قاله في رسم البر من سماع ابن القاسم من
كتاب البضائع والوكالات في الذي خرج غازيا فبعث معه به جمال ليعطى منه كل منقطع به
فاحتاج هو ولم يكن عنده ما يقوى به ان له أن يأخذ منه مثل ما يعطى غيره ولا يجبا في نفسه
وجواز ذلك يخرج على قوانين وإن كان أراها الله جعلها في غير الصدقة أو فيها على من
ليس على مثل حالها فليس لها أن تأخذ منها وان كانت محتاجة وبالله التوفيق اه منه
مختصرا بلفظه * (فرع) * قال ابن يونس مانصه قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن أوصى
أن يجعل ثلثه في أفضل ما يراه وأقربه إلى الله عز وجل سبحانه هل يعنى به رقابا قال ان سأل
عن ذلك قبل أن يفعل رأيت الصدقة خيرا له وقال مالك الصدقة أفضل من العتق وروى
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة شئ عجيب ومع أنه يبقى في العتق الولد لورثته ولو

* (فرع) * في ابن يونس قال ابن
حبيب عن أصبغ فيمن أوصى ان
يجعل ثلثه في أفضل ما يراه وأقربه
إلى الله تعالى هل يعنى به رقابا قال
ان سأل عن ذلك قبل أن يفعل
رأيت الصدقة خيرا له وقال مالك
الصدقة أفضل من العتق وروى
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصدقة شئ عجيب مع أنه يبقى في
العتق الولد لورثته ولو جنى وفعل
وأنفذه لم يرد كان عتقا أو غيره
اه (كن سـ يكون) قول منبه
وبه أفتى أكثر الأئمة وهو مصرح
به في المدونة فهو الرابع والثاني
أفتى أبو عبد الله بن عبد النور

(ان استهل) قول ز في صورتين أي الحمل الموجود والذي سيوجد فان لم يستهل لم يستحق وبطلت في الأولى دون الثانية على الراجح
 فيهما من أنه لا يختص بها الأول ان استهل وكان الموصى أراد الإيصاء بجملة من ولدان فلان بل ولوات الأولى قبل استحقاق القسم فلا شيء
 له ولا وارثه على الراجح وانه تعلم ان مقربيه يخرج انما هو ظاهر في الأولى فقط ويؤخذ من بطلان الوصية فيها ببطلانها في قوله ثلث مالي
 مثلا لا أول مولود ولد فلان ولا ولدته ميتا وبه أفى أبو عبد الله الجصاصي نظر اللفظ الموصى واستدل أيضا بقول المصنف في العتق وان
 أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولومات وفي المدونة ومن قال لامته أول ولد تلذته حر فولدت ولدين في بطن واحد عتق أو أهما خروجا
 فان خرج الأول ميتا فلا عتق للثاني وقال ابن نهباب يعتق الثاني اذا بقع على الميت عتق اه ونحوه لابن يونس عنها مصرطابته من
 قول مالك فيؤخذ من بطلان الولادة ميتا (٣٣٠) في المسئلة المذكورة بالا حرى لتشوف الشارع للحرية ولظهور ان قصده

حصول ثواب العتق فتقسيده بالأولية
 انما هو للاسراع بمجصوله له ومع
 ذلك فلم يلتفت أئمة المذهب لمخالفة
 القصد انما ظاهر اللفظ وأيضا الولد
 الثاني في مسألة التوأمين محقق
 المثلث للمعتق بخلاف الموصى به
 هنا فانه اتقل ملكه للورثة بولادة
 الموصى له ميتا والأولية هنا واضحة
 جلية بخلاف مسألة التوأمين
 لانهما في حكم الولد الواحد وأيضا
 العتق مقدم على الوصية فالمثلث اذا
 ضاق الثلث لا يقال تقسيده بالأولية
 انما هو لصد تجميع ائافاع والد
 الموصى له لا ناقول مسألة العتق
 كذلك ولم يلتفتوا فيها لذلك فهذه
 كذلك وأخرى كحرم والتسريق
 بان الولد في تلك ان كان في وصية
 موصى به لا موصى له لا يجدى لانه
 موصى له أيضا بقرينة في المعنى بان
 لا يبقى لاحد تسلط عليها في كل
 منهما ان جعلت للثاني وصية أخرى

جنى وفعل وأفذه لم يرد كان عتقا وغيره اه منه بلفظه * فائدة * وتنبيه * قوله في
 العتبية لحامته هو بالخاء المهملة والميم المشددة قال الشيخ الامام جلال الدين السيوطي
 في كتاب الجنائز من حاشيته على الموطا مناهضه وحامته أي قرأته وخصصه ومن يحزته ذهابه
 وموته جمع جيم اه منها بلفظها وقوله جمع جيم فيه نظر لان أوزان الجمع المكسر
 محصورة في أوزان معلومة وليس فاعلة منها فإما أعلم ولانه ليس في الصجاح ولا في القاموس
 ولا في المشارق ولا في النهاية ان حامة جمع جيم وقد اقتصر في النهاية على أنهم بمعنى واحد
 ونص حامة الانسان خاصة ومن يقرب منه وهو الحميم أيضا اه منها بلفظها وما اقتصر
 عليه هو أحد قوانين في القاموس ونصه وكأمر الغريب كالحميم جمع أجام وقد يكون
 الحميم للجمع والمؤنث ثم قال بعد كلام والحامة العامة وخاصة الرجل من أهله وولده
 وخيار الابل اه منه بلفظه وكلام المتفق موافق في المعنى لكلام النهاية ونصه الحامة
 الخاصة ومنه قيل حميم فلان أي خاصته اه منه بلفظه (ان استهل) قول ز في
 صورتين أي اللتين ذكرهما قبل بقوله من حمل فلان موجود أو سيوجد وقوله والاول
 بطلت ظاهره في صورتين معا فاذا حدث حمل آخر وولدها لا يكون له شيء في صورتين
 معا وهو مسلم في الصورة الأولى لانه ظاهر المدونة وغيره من كلام المتقدمين والمتأخرين
 قال في كتاب الوصايا الأولى من المدونة مناهضه ومن أوصى لرجل امرأة فأسقطته بعد موت
 الموصى فلا شيء له الآن يستهل صارخا اه منها بلفظها ونقله ح ومثله لابن يونس
 عنها وتبع كلامهم في ذلك بطول بنا وقد صرح بذلك النعمي فقال في باب من أوصى
 لرجل وولده مات بعضهم قبل القسم الخ مانصه وان أوصى لولد فلان ولا ولده وله حمل
 حملت الوصية على أنه ذلك الحمل فان ولد كانت له الوصية فان أسقطته أو ولده ميتا
 سقطت الوصية ولا شيء لمن يولد بعد اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن عند قولها ولما قال

وهو لم يوص الأوصية واحدة فتأمل على ان ذلك التصدي يخرج بطلان الوصية من أصلها ان كان الأول وارثا كما هو
 الغالب في هذه الوصية لانها حينئذ وصية وارث وهي باطلة اجماعا وقد نص على بطلانها بهذا التصدي ان كان أوليا وبالذات
 صاحب القيد وغيره كما يأتي عند قوله وصح له بعد وارثه ان المحدث قلت والظاهر ان البطلان انما هو عند عدم قيام القرائن الواضحة
 على انه ينتظر بها الثاني ان لم يستهل الأول والثالث ان لم يستهل الثاني وهكذا والاعل عليها كما لصرح الموصى بذلك اذ القرائن
 الواضحة كالتمسح وقد يوقف - ذابن ما أفتى بها الجصاصي وهوني ووافقني به أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد الثاني من انه
 ينتظر من يتزايد ثانيا فيكون له وواقسه الامام القدوة سيدي عبد القادر القاسمي قائلا ان ذلك مقصود الموصى ولو سئل عن ذلك
 حين الوصية لقال به اه قال بعضهم وقد استقرت ذلك من أناس حين الأشهاد عليهم بذلك فاذا قيل لهم فان تزايد الأول ميتا قالوا
 لمن يتزايد بعده ويحمدون التنبية عليه ولم تعلم أحدا ممن نهته قال ترجع ميراثنا اه وان وجد التصريح أو ما يقوم مقامه من

ثلثي لولد فلان وقد علم أنه لا ولده الخ وح هنا وسلمه وأما في الصورة الثانية فقيه
 نظر إذا لا يجرى على الرابع من أنه لا يختص به الأول ان ولد حيا قال أبو الحسن عند نصها
 السابق مانصه أبو اسحق ولو قال لولد فلان ولا ولده يوم أوصى وهو يعلم ثم ولده ولد لا ينبغي
 أن يجبس ذلك حتى يكسر فينتفع به ويوف لغیره حتى ينتفعوا به لانه لم يكن له ولديوم
 أوصى فكان الموصى أراد الاصل الحلة من يولد فلان فلا يختص بالانتفاع به بعضهم
 دون بعض حتى ينترضوا فيكون لورثتهم كلهم وقد حكى عن بعض الناس أن أول ولد يولد
 لفلان يأخذ ذلك مثلا ولأول ابن من أبي اسحق صم اه منه بلفظه ومصدره واختاره
 عليه اقتصر الخمي وساقه كانه المذهب وقد نقل كلامه أبو الحسن وح هنا فعني
 ذلك عن نقله وهو مصرح به في المدونة وابن يونس عنهما وغير واحد كان هلال في نوازل
 والله أعلم فكيف سطل الوصية بولادة الأول ميتا وهو لا يختص بها بل لا يكون له شيء منها
 ان مات قبل استحقاق القسم كما ستراه قريبا قائله بانصاف * (تذييهان * الأول) * قول
 أبي اسحق السابق فتكون لورثتهم كلهم هو أحد قولين وبه أفتى أبو عبد الله بن عبد النور كما
 في المعيار وغيره ولكن الرابع خلافه وهو مصرح به في المدونة وقد ذكر مب هذين
 القولين عند قوله أنفا كن سيكون وأشار الى ترجيح ماصرحنا بتريحيه فراجعهما متأملا
 وانظر ما يأتي في القولة المتصلة له بهذه * (الثاني) * يؤخذ مما تقدم من بطلان بولادة
 الرجل الموصى له ميتا بطلان وصية من قال نلت مالي مثلا لأول مولود يولد لفلان بولادته
 ميتا وذلك أفتيت حين سئلت عنها من مدينة رباط الفتح وقد عارض بعضهم ذلك بأن
 الامام الاباري حاشيته على المختصر نص على خلاف ذلك فراجع الحاشية المذكورة فلم
 أجد فيها ذلك وذكر أيضا أنه وجد مقيدا مانصه واختلف في مسئلة تزلت وهي من أوصى
 لأول مولود يتزايد لفلان فتزايد له ولميت فهل سطل الوصية أو يتظر لمن يتزايد ثانيا
 فتكون له فأتى النقيه أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد القاسمي بانتظار من يتزايد ثانيا
 ووافق الامام القدوة مولانا عبد القادر القاسمي وقال انها مقصود الموصى ولو مثل عن
 ذلك حين الوصية لقالبه **قلت** وقد استقرت ما قاله رحمه الله تعالى من أناس حين
 الاشهاد عليهم بالوصية لمن يتزايد أولا فإذا قيل لهم فان تزايد الاول ميتا فيقولون لمن يتزايد
 بعده فيحمدون التنبيه عليه ولم يعلم أحد امن نهته قال ترجع ميراثا وأفتى معسني الوقت
 وقاضيه النقيه أبو عبد الله سيدي محمد المجاصي بطلان الوصية نظرا لفظ الموصى
 واستدل أيضا بقول المصنف في باب العتق وان أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات ثم ذكر
 الخلف المعلوم فيما اذا تعارض اللفظ والقصد المذكور في ح عند قوله في باب الحبس
 واتبع شرطه ان جازم قال وأما الاستدلال بما في العتق فغير ظاهر لان القائل أول ولد
 تله أمته حر ان كان في وصية فهو موصى به لا موصى له ففي عتق من يزيد ثانيا وصية أخرى
 وهو لم يوص بالوصية واحدة والمقسس الكلام فيه في الموصى له والغالب على الموصى قصد
 انتفاع من أوصى لولده بالوصية ولو أويحت له الوصية ما جاوزها لغيره ووصيته لأول موجود
 استجبال لا خذها والانتفاع بها هذا هو الغالب في الوجود اه بلفظه **قلت** وفيه نظر

القرائن الواضحة فلا إشكال حينئذ
 في أن قطعه جنس الولد المتحقق في
 أي فرد وأن تقييده بالاولية إنما
 هو لتجمل الملك لأول مستهل وأنه
 لا يتوقف على انحصار العقب كالم
 لم يقيد بها ويحصل حينئذ الانتفاع
 لوالد الموصى له تبعاً عما حصل ولو
 بالتصرف في ذلك أو سقوط النفقة
 عنه مثلاً فقول هو في ان هذا
 الانتفاع لا يتوقف على التقييد
 بالاولية الخ فيه نظرو واضح لانه مع
 التقييد بها تلك الرقبة باول مستهل
 ومع عدمه لا تلك الا بانحصار العقب
 وكذا قوله ان انتفاع الوالد غير
 محقق ولا مظنون الخ غير ظاهر بل
 هو مظنون للموصى بلا شك نعم قد
 يختلف ظننه وليس الكلام فيه
 فتأمله والله أعلم

من وجوه أحدها أن الأئمة لم يردوا هذا مما تعارض فيه ظاهر اللفظ والقصد وتوجهه ذلك
بأن قصد الموصي بالوصية انتفاع ولده بها لا ولده الموصى له وأن تقييده بالولاية إنما هو
للاستحجال الخ غير مسلم أما أولاً فإنه ينتج بطلان الوصية من أصلها وقد نص على بطلانها
بذلك القصد صاحب المقدم وغيره انظر نصح عند قوله بعد هذا وصح بعد وارثه ان اتحد
وهو ظاهر جدا لانها مع ذلك القصد وصية لوارث وهي باطلة اجماعاً وأما ثانياً فإن هذا
الانتفاع غير محقق ولا منظور فقد عوت الموصى لولده عقب الولادة أو يحصل له ما ينفعه
من الانتفاع على تقدير طول حياته من الموانع وأما الثالثان هذا الانتفاع على تسليم أنه
مقصود وان قصد لا يضر تسليمه لاجدلي لا يتوقف حصوله ولا استحجاله على التقييد بالولاية
بل يحصل بدونها فلا يكون للتقييد فائدة لحصول المقصود بدونها وأفعال العتق لا تصان
عن العتق ثانياً أن قوله وأما الاستدلال بما في العتق فغير ظاهر الخ فيه ان عتق
أول مولود وان كان موصى به فالمولود أولاً موصى له برقيقته في المعنى بأن لا يبق لاحد
تسلط عليهم أو يثبت له بذلك كل ما يثبت لساير الاحرار بالاصالة ثالثاً أن ما فرق به بين
الموصى به والموصى له عمل بالبدلان الموصى أيضاً إنما وصى لأول مولود فأعطاؤه لثالثان
ان ولده اوصية أخرى لم يوص به الموصى وهذا ان ولد الثاني حيافان ولد أيضاً مستا وقيام
بإعطائهم الثالثان ولد حياوا فالرابع ان ولد حيا وهكذا أفذلك أشد في المخالفة لظاهر
لفظ الموصى وان قلتم بقصر ذلك على الثاني فان ولد ميتا بطلت الوصية خالفتم لفظ الموصى
وقصد الذي زعمتم أنه قصدته مما أفتى به المجاصي هو الظاهر ومثله الجمل التي أخذنا منها
ما أفتيناه شاهدة له وقياسه على مسألة العتق أخرى وما في المختصر هو في المدونة وغيرها
ولم يذكرها خلافاً فيما علمت عن أحد من أهل المذهب ولم يلتفتوا لما ذكر من مخالفة
القصد لظاهر اللفظ مع أنه متأت فيها بالوجه الذي وجه به مسألة النزاع بل بأبين منه بأن يقال
ان المعتق قصد حصول ثواب العتق وان يعتق الله بكل عضو من المعتق عضواً من النار
حتى فرجه بفرجه كما ورد في صحيح الاخبار ومعلوم ان ذلك إنما يحصل بعتق الحي تقييده
بالولاية إنما هو للاسراع بحصول ذلك له كما قيل به في مسألة النزاع ومع ذلك فلم يلتفت أئمة
المذهب لذلك وصرحوا بالبطلان فيما هو أخص مما في المختصر في العتق ففي كتاب العتق
الثاني من المدونة ما نصه ومن قال لامته أول ولد تلدته حر فولدت ولدين في بطن واحد
عتق أولهما حر وحيافان خرج الاول ميتاً فلا عتق للثاني وقال ابن شهاب يعتق الثاني اذا
يقع على الميت عتق اه منها بلقطها ونحوه لابن بونس عنها مصرحاً بان من قول مالك وزاد
ما نصه فان عاشا جميعاً فأشكلك أمهما الاول عتقاً جميعاً وشهادة النساء في هذا جائزة قال ابن
المازاني لم يعرف الاول فالقياس أن يعتق من كل واحد نصفه ويتم عتق باقيه بالنسبة
فيعتقان جميعاً اه منه بلقطه ونسقه له أو بالحسن أيضاً وكلامه ظاهر في أنه وقع ذلك مستملاً
في الصفة لا على سبيل الوصية لكن الحكم سواء في هذا وان اختلفنا في غير ذلك وانما قلنا
ان قياسه أخرى لان الولد الثاني في مسألة التوأمين محقق المثل للملكة الذي يثل العتق
في أول مولود وانما نفسه على وجه لا يرجع له فيه أصلاً والولد الثاني في مسألة النزاع

(ووزع بعده) قول ز أو علم أن الإيصاء الخ يعني كما لو قال اذامت فاعطوا (٣٣٣) أولاد فلان ولي ما كان يرثه أبوهم لو كان

حياءاً أو فأنزلوهم منزلة لأنه ظاهر في أن قصده أن يقسمه كقولورثوه من أبيهم وبهذا أفتى أبو عبد الله المنصوري حسبما في شرح العمليات فأدلا وهو الصحيح وبه العمل وبه أفتى نو أيضاً وقول ز حيث علم الخ فان وقع النزاع في علمه وفي عدمه أو اختلف على جهه بل حاله فالظاهر جله على العلم في الوجهين ان كان بينهما وبين فلان من المواصلة ما يعلم منه أنه لا يخفى عليه أمره فيكون حينئذ القول لفلان مع يمينه في الوجه الأول وتصح الوصية في الثاني وان لم يكن كذلك فالظاهر أن القول للورثة في الوجه الأول واطلاق الوصية في الوجه الثاني ويشهد لذلك ما يأتي عند قوله وهي ومديران كان مرض في المعاصم وقول ز واختصت بن وجد حال الوصية الخ هذا أحد قولين ذكرهما في المعيار فبين أوصى لولد ولده وعلمه اقتصر ابن هلال في نوازه كما نقله في شرح العمليات والراجح خلافه وان ذلك لمن حضر القسم لا يحسب من مات بعد موت الموصى ولا يحرم من ولدانه لم يسم قوماباعانهم كافي المدونة ابن يونس ومذهب ابن القاسم جيد مع موافقته لما لك رحمه الله لأن قوله ثلثي لولد فلان ليس بتعيين للولد فان وقع عليه ذلك الاسم يوم القسم فه الوصية كقوله رقبتي أو عبيدي أحرافات بعضهم واشترى غيرهم أن جميع من ترك من العبيد أحراراً إذا جملهم الثلث لأنه

استقل ملكه للورثة وقد أوقع الموصي به لأول مولود على وجه الوصية التي يجوز له الرجوع فيها بالجماع ولان الأولوية في مسألة النزاع جليسة واضحة انظر واحكاماً وفي مسألة العتق ليست كذلك لان الوأمنين في حكم الولد الواحد على ما لا يخفى ولان الشارع متشوف للعربة ولان العتق مقدم على الوصية بالمال اذا اجتمع في وصية وضاق الثلث فتأمله باضاف والله أعلم (ووزع بعده) قول ز أو علم ان الإيصاء المذكور من جهة من يرثه الحمل فيقسم على قدر الميراث مثاله والله أعلم أن يقول الموصي اذامت فاعطوا أولاد ولي فلان ما كان يرثه أبوهم لو كان حياً ويقول أنزلوا أولاد ولي فلان منزلة لان ذلك دليل على أنه قصد أن يأخذوه على الوجه الذي يأخذونه لو عاش أبوهم حتى مات أبوهم فورثه ثم مات فورثوه وكون المتزئين من أولاد الأولاد يقسمون للذكر مثل حظ الانثيين به أفتى أبو عبد الله المنصوري حسبما في شرح العمليات ونص المحتاج اليه من جوابه فلهم الثلث يقسمونه بينهم على فرائضهم وهو الصحيح وبه العمل اه منه بلفظه وبهذا أفتى نو ونص فتواه الحمد لله وحده مسألة اذا قال الرجل الذي مات ولده وله أولاد غيره أو لولد ولي بمنزلة أبيهم وأوصى بذلك ومات وكان للولد الهالك ذكوراً واثناً فاهم يأخذون ما يجب لأبيهم لو كان حياً ان لم يرز على الثلث يقسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذا معنى قوله نزلوهم منزلة أبيهم أي قدر وأباهم حياً فمأخذ نصيبه ثم يأخذونه عنه كما أخذوه وهي ثمات عنه وغيره هذا المعنى له وقوله هم التزويل وصية صحيح ومرادهم انه يخرج من الثلث وان بقية الورثة يرجعون على الزوجة أو غيرها من ذوى القروض فترد ما يدها ثم يقسمونه جميعاً كأنه المترولك ليدخل بذلك التزويل على الجميع كافي الوصية لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين قاله عبد الله سبحانه التاودي ابن الطالب بن سوادة كان الله له أمين اه من خطه بلفظه فهو موافق لما تقدم عن المنصوري وقد سلخ شرح العمليات الثلاثة تعين التعويل عليه وأن يشرح به كلام ز كما ذكرنا والله أعلم وقول ز فان لم يعلم بطلت وصيته الخ سكت عما اذا وقع النزاع في علمه وفي عدمه وعما اذا جهل حاله وقال ح مانصه اذا وصى لولد فلان ولا ولده فأدعى فلان أن الموصي يعلم ذلك وأدعى الورثة أن الموصي يظن أنه ولدا فهل القول قول الوارث أو قول فلان لم أن فيه نصاً أيضاً والظاهر أن القول قول الورثة فانظر ذلك وانظر أيضاً اذا لم يعلم الورثة وفلان ان الموصي كان يعلم ذلك أو لا يعلم هل يحمل على العلم أو عدمه اه منه بلفظه نقلت الظاهر انه ينظر الى حال الموصي وحال فلان فان كان ما بينهما من المواصلة وشدة المداخلة ما يعلم منه انه لا يخفى عليه أمره حمل على العلم به لا ولده فيكون القول قول فلان في الوجه الأول مع يمينه ويحمل في الوجه الثاني على العلم بتصحيح الوصية والافالظاهر ما قاله ح في الوجه الأول واطلاق الوصية في الوجه الثاني ويشهد لذلك ما يأتي عند قوله وهي ومديران كان مرض في المعاصم والله أعلم وقول ز واختصت بن وجد حال الوصية الخ هذا أحد قولين ذكرهما في المعيار فبين أوصى لولد ولده وقد نقل القولين الشيخ ميسرة في شرح التمهة ونقله ما غيره أيضاً وعلى هذا الذي اقتصر عليه ز اقتصر ابن هلال في نوازه ونصه

أما من أوصى لولد ولدته فانه لا يتخلو من ثلاثة أوجه الاول أن يعلم الموصى أن لولد ولدا الثاني أن يظن أن له ولدا الثالث أن يعلم انه لا ولده فالوجه الاول يتحمل فيه الوصية على انه المالك الولد سواء اتحد أو تعدد ولا شيء لمن يولد بعد والثاني تسقط فيه الوصية والثالث يتحمل الوصية فيه على من سيولد ولو لم يولد وان كثروا ثم قال وفي المدونة هذه الأوجه الثلاثة كلها وفي نكت عبد الحق وتصرة اللغمي من هذا اه بلقطه على نقل العلامة ابن قاسم في شرح العمليات القاسيات **قلت** وما عزا المدونة من أن فيها الأوجه الثلاثة صحيح لكن الاول منها مذكور في ما عكس ما ساق ما هنا ونصها ومن قال ثلثي لولد فلان وقد علم انه لا ولده جازي ينتظر أولاده أم لا ويساوى فيه بين الذكروا الأنثى وان لم يعلم انه لا ولده فذلك باطل اه منها بلقطه او نحوه لابن يونس عنها وقالت قبل هذا يسير ما نصه ومن أوصى لولد ولده ثلثه ولا يرثونه فذلك جائز قيل فان مات أحدهم وولد غير بعد موت الموصى قبل القسمة في المال قال ذلك كقول مالك في الموصى لاخته المولى ولها ولدهم أو لمواليه قال ابن القاسم وأولبني عمه وأولبني فلان ثلثه فذلك لمن حضر القسمة لا يحسب من مات بعد موت الموصى ولا يحرم من ولدانه لم يسلم قوما بآبائهم قال ابن القاسم في باب بعد هذا فيمن أوصى بثلثه لموالي فلان مات بعضهم وولد لبعضهم وعق آخرون قبل القسمة ان ذلك لمن حضر القسمة كالوصية لولد الولد اه منها بلقطه فكل ما هصر صحيح في عكس ما عزاها فان قلت انما أشار لقوله بعد هذا بقريب جدا ما نصه قيل له فان قال ثلثي لولد فلان وولد ذلك الرجل عشرة ذكور وبنات قال الذي سمعته من مالك انه اذا أوصى بحبس داره أو ثمرة حائطه على ولد فلان أو على ولد ولده أو على بنى فلان فانه يورث أهل الحاجة منهم في السكنى والغلة وأما ان أوصى بثلثه لولد فلان وكانوا عشرة ذكور وبنات فماتوا أوصى لهم به من وصية ناجرة فذلك على عدتهم بالسواء وأما الوصايا فلا حفظ قول مالك فيها ولكني أراها بينهم بالسوية قال سحنون وهذه المسئلة أحسن من قوله الذي قال فيمن أوصى لاخته أو لولدهم وقد روى ابن وهب في الأحوال مثل رواية ابن القاسم الا ان قول عبد الرحمن في هذه المسئلة أحسن وكذلك يقول غيره وليس وصيته لاخته أو لولد فلان بشي ناجر كوصيته لهم بقله موقوفة تقسم اذا حضرت كل عام فهذا قد علم انه أراد بها غيره عين وهي على مجهول من رأى فانما تكون الغلة لمن حضر قسمها كل عام فأما وصيته لاخته أو لولد فلان بمال ناجر وهم معروفون لقتلهم ويعلم عدتهم فكالوصية لقوم مسلمين واذا كانت الوصية لقوم مجهولين لا تعرف عدتهم لم يكثرتم مثل قوله على بن تميم أو بنى زهرة والمسألة كين فهذا لم يرد قوما بأعيانهم لان ذلك لا يحصى ولا يعرف فانما يكون ذلك لمن حضر القسمة اه منها بلقطه فهو قد سلم ما أئزمه سحنون لابن القاسم من التناقض وأخذ من المدونة القولين ونصير يحسه باختبار القولين الذي أخذتها **قلت** هذا لا يتخلص من الاعتراض لان كلامه وهم أن ما عزاها لم يصحح فيها وأنه ليس فيها غيره وأن اعتراض سحنون مسلم وليس الامر كذلك في جميعها فاما الاولان فلما رأيت من كلامها وأما الثالث فلقول ابن يونس بعد نقله عن المدونة نحو ما قدمناه عنها ما نصه محمد بن يونس أئزمه سحنون ابن القاسم تناقضا بقوله وأما

او حال يوم القسم فله الوصية وأما اذا عين فلا تعدد الوصية المعين وقد روى أشهب عن مالك في العتبية في امرأة أوصت في مرضها لولد فلان لكل واحد عشرة دنانير فولد لها قبل موتها ولها ومات آخر فلان بنى ثلث مات رأما من ولد يعطى مع من يعطى وكذلك في كتاب ابن المواز وقال أوصت لهم وهي تعرف عددهم وقال أشهب اذا أوصى بثلثه لثلاث فلان وهم أربعة يعرف عدتهم أو لا يعرفها مات بعضهم قبل موت الموصى وولد آخرون فالثلث لمن بقي ولهم وولدوا لثلاث لمن مات ولو سلمهم لم يكن للمولود شيء وردت حصته الميت منهم الى وريثة الموصى أى لانه مات قبل موت الموصى اه وفي نكته - ل المنهج للشخيمارة

الوصايا فانها تقسم بينهم بالسواء محمد بن يونس وايس ذلك منه تناقضا ولا خلافا لما تقدم
 واتممت كلم في هذه المسئلة على الفرق بين الحبس والوصايا فقال الحبس يؤثر فيه أهمل
 الحاجة ذلك سنته والوصايا ساوي بينهم فيها اذا حضر القسم لانهم استوفوا الوصية وهى
 شئ نايزح يقسم بينهم ولم يتكلم في هذه المسئلة هل يحرم من مات ويعطى لمن ولد ومذهب
 ابن القاسم جيلد مع موافقته لما لاك رحيم الله وذلك أن قوله ثلثي لولد فلان ليس بتعيين
 للولد فواقعه عليه ذلك الاسم يوم القسم فه الوصية كونه رقيقى أحرار وعبدى أحرار
 فمات بعضهم واشترى غيرهم أن يجمع من ترك من العبيد أحرارا إذا حملهم الثلث لانه لم
 يعين فراعىنا قول الموصى يوم موته فواقعه عليه اسم عبده اعتقناه وكذلك ما وقع عليه
 اسم ولداً وحال يوم القسم فه الوصية وأما اذا عين فلا تعد والوصية المعين والتعيين كقوله
 ثلثي لولد فلان هو لولد أو ويسمى بأسمائهم أو يكون لفلان ولدان فيقول ثلثي لولدى فلان
 أو ثلاثة ثلثي لولد فلان فاذا سمي أو أشار إليهم أو قصد قصد ايه لم أنه أراد التعيين فلا تعد وهم
 الوصية الى غيرهم وكذلك العتق وقدروى أشهب عن مالك في العتبية في امرأة أوصت
 في مرضها لولد فلانة لكل واحد عشر دنانير فولد لها قبل موتها ولد ومات آخر فلا ثلثي لمن
 مات وأما من ولد فيعطى مع من يعطى وكذلك في كتاب ابن المواز وقال أوصت لهم وهى
 تعرف عددهم وقال قال أشهب اذا وصى بثلاثة لثلاثي فلان وهم أربعة يعرف عدتهم أو
 لا يعرفها مات بعضهم قبل موت الموصى وولد آخرون فالثلث لمن بقى وللمولود ولا ثلثي
 لمن مات ولو سماهم لم يكن للمولود ثلثي وردت حصة الميت منهم الى ورنه الموصى محمد بن
 يونس لانه مات قبل موت الموصى قال ابن المواز كل من أوصى لقوم بأعيانهم تعددهم
 وعلم أنه قصدهم بأعيانهم ولم يكن حبا فالقسم بينهم بالسوية ولا يحرم من مات ولا ثلثي
 لمن ولد هذا قول مالك الذى عليه أكثر أصحابه أجمع ومن المجموعة ذكر رواية ابن القاسم
 في الموصى لولد فلان أو لولد لولد أو لولد له ان ذلك لمن حضر القسم لا يحرم من ولد ولا ثلثي لمن
 مات وكذلك لأخواله وأولاده وقال أشهب واذا أوصى لولد ولدرجل أو لولد لولد وهم
 عشرة معروفون فمن مات قبل القسم فنصيبه لورثته ولا ثلثي لمن ولد بخلاف من أوصى
 للمساكين أو للسبيل أو للأرامل أو بى تميم وقال مثله عبد الملك وقال اذا كانوا معروفين
 فيجعل امرء على أنه أراد أعيانهم وقاله يحنون محمد بن يونس هذا مثل ما تقدم لسحنون
 في المدونة وهو خلاف لما قدمناه لمالك وابن القاسم اه منه بلفظه وقد سبقه الشيخ
 أبو عمران القاسم الى دفع التناقض بما ذكره نقله أبو الحسن وسلمه ونصه أبو عمران ويضرق
 بينهم ما أنها إنما أراد في الثانية أن يقسم بينهم بالسوية على من حضر القسم ولا يظن الى من
 مات فيستوى القول في المسئلة ثلثين في أنها إنما اعلم اعلم في القسم من حضره امكنه يقسم فيما
 كان حبا على وجه الاجتهاد والحاجة ويقسم في غيره بالسوية والقسم فيها ما جاعل على
 من حضر القسم من التعاليق اه منه بلفظه ثم نقل كلام ابن يونس من قوله وليس ذلك
 منه تناقضا الى قوله كقوله رقيقى أحرار وسلمه وبه تعلم ما فى كلام ابن هلال وأن ما أقصر
 عليه ز خلاف الراجح ولذلك صرح الشيخ مبارز في تكميل المنهاج بأنه المرتضى ونصه

كل من أوصى لولده * ومن يزد فشمول عهده لحاضر كذا لمن بعد وجوده * والخلف في ولده ولم يزد

هل يدخل الموجود قط أو يشمل * جميعهم وذال الرضى اذ ينقل

اه فقد صرح بأنه المرئى انظر الاصل والله أعلم قلت وقد كرى الشرح ان محل الخلاف اذا كان له ولاديم الوصية أى كما يشرب له قوله هل يدخل الموجود الخ قال فان لم يكن لولده ولاديم الايصاء أى وعلم بذلك فكذلك للوراد ومن يزد مشمولا والله أعلم وبه تعلم صحة جزم ذلك بذلك فتأمله وقول ز فترجع بعده الخ (٢٣٦) لو أسقط قوله للموصى لموته (أو إشارة مفهومة) قلت وأخرى كتابة فلم

ويكلم من أوصى لولده * ومن يزد فشمول عهده

لحاضر كذا لمن بعد وجوده * والخلف في ولده ولم يزد

هل يدخل الموجود قط أو يشمل * جميعهم وذال الرضى اذ ينقل

اه منه بلقطه وقول ز فيرجع بعده لله وصى الخ الصواب حذفه والاقصارعلى ما بعده لان الفرض أن الموصى قد مات (وقبول المعين شرط بعد الموت) قول ز فلو مات المعين قبل القبول فلورثته القبول الخ نحووه في خش ومرادهم أنه مات بعد موت الموصى وما ذكره والمشهور ومذهب المدونة قال في كتاب الوصايا الاول منها ما نصه واذا مات الموصى له بعد موت الموصى فالوصية لورثة الموصى له علمهم أم لا ولهم أن لا يقبلوها كشدة علمهم وخيار في بيع ورثوه اه منها قال غ في تكمله عقبه ما نصه عياض بين من مذهبه في الكتاب أنهم لا يحتاجون الى قبول الموصى له قبل موته ولا علمه وأن قبولها عما يورث عنه وذكر الابهري أنهم التفتاة تكون الورثة اذا قبلها الموصى له فتمت يقبل سقطت حقهم فيها وورثته الموصى وقيل انها حق ثبت للميت يورث عنه وليس لورثته رده ولا يحتاجون الى قبول اه منه بلقطه وقول ز مخالف للجز في الوقف الخ فيه نظرا ما لا فلائنه لا يحسن المقابلة التي ذكرها بين القبول هنا والحوز في الهبة فان أراد بقوله للجز في الوقف أى والقبول فليس في كلامه ما يدل عليه وان أراد ما هو ظاهره من انه في الوقف ونحوه انما يكتب في عنه بالحوز وأما القبول فلا بد أن يقع من ولده فلا مخالفة ومع ذلك فهو مخالف لكلام الأئمة من أنه يصبح منه القبول والحوز وأما ثانيا فان ما قاله هناك من أنه لا يصبح قبول المحجور مخالفا لما يأتي له بعد بقرير عند قوله ولم يحتج ريق لاذن في قبول من قوله ومثله الصغير اه وما يأتي له هو الصواب فلا فرق بين الوصية والوقف ونحوه والله أعلم * (تنبيهان الاول) * ذكر لي بعض الفضلاء من فقهاء أنواع الجزأ أن خش ذكر أن الموصى له اذا مات قبل الموصى فالورثة الموصى له قبلها بعد الموت وأن في نسخة عجم التي بيده نحووه وأن ذلك خلاف ما جزم به ابن سلون من البطان فقلت له على البديهة لا خصوصية لابن سلون بذلك وما عراه نلش فيه انما فيه مثل ما تقدم عن ز وقد نهناعلى مرادهم أو أما عجم ففي النسخة التي بيدي منه نحو ما عراه له ونصه ومنه تعلم أنه اذا مات الموصى له في حياة الموصى بعده علمه وقبل رده فان لورثته قبول

تبق عليه خلافا لم (وقبول المعين الخ) قول ز مخالف للجز الخ مقابله بين القبول والحوز غير حسنة على انه لا فرق بين الوصية والوقف ونحوه في انه يصح القبول والحوز من المحجور وأتى ز نفسه عند قوله ولم يحتج ريق لاذن في قبول أن الصغير مثله وقول ز فلو مات المعين الخ أى بعد موت الموصى فلورثته القبول أى على المشهور ومذهب المدونة ونصها واذا مات الموصى له بعد موت الموصى فالوصية لورثة الموصى له علمهم أم لا ولهم أن لا يقبلوها كشدة علمهم أو خيار في بيع ورثوه اه وأما ملأ المعين قبل موت الموصى فان الوصية تبطل كما في ابن سلون والمقيد والنهاية وغيرهما في المدونة وان مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية علم الموصى بعونه أم لا قال مالك وخصصه الورثة الموصى أهل الوصايا في ضيق الثلث ثم يورث تلك الحصة وأكثر الرواة على أنهم يحاصون بها ان لم يعلم بعونه ولا يحاصون بها ان علم وقاله أيضا مالك اه ونحوه لابن سونس

عنه واز قال ابن نافع لانه اذا علم بعونه فكانه أقر وصيته لمن بقي من أهل الوصايا وقاله ابن المواز اه وزاد الخمي وقال مالك أيضا لا يحاصون بها ماطلقا قلت وقد نظمت أصل المسئلة بقول

ويطال الايصاء موت الموصى * حال حياة الموصى نل تخصيصا أما اذا مات بلا قبول * فيقبل الوراث للحوال
أى طال لولهم بحمله وقول ز ويدفع هذا الخ الظاهر في الجواب أنهم ما قولان مشى أولا على أحدهما وثانيا على الآخر كما يدل له قول الجواهر اختلفت في كيفية التقويم فقبل تقويم الاصول من غير غلات فان خرجت من الثالث تبعها ولا تقويم الغلات وقبل

الوصية اه وأظنه تحميها لان بطلان الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصى مع العلم مسلم منصوص عليه في كتب المتقدمين والمتأخرين المتداوله وغيرها حتى انه مذكور في الكتب المتيسرة اصغار الطلبة كشرح الفتنه ولم يذكر في ذلك خلافاً انما ذكروا الخلاف اذا بطلت بذلك وكان للموصى وصياً آخر فضايق عنهم الثالث هل تعود لورثة الموصى وبمصاصها أرباب الوصايا أو تكون لأرباب الوصايا قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونة مانته واذ مات الموصى له بعد موت الموصى فالوصية لورثة الموصى له علم بها أم لا وان مات قبل موت الموصى بطلت الوصية علم الموصى بعونه أم لا قال مالك وحاص بها ورثة الموصى أهل الوصايا في ضيق الثالث ثم نورت تلك الحصة وأكثر الروايات على أنهم يحاصون بها ان لم يعلم بعونه ولا يحاصون بها ان علم وقاله أيضاً مالك اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس عن اوزاراد مانته قال ابن نافع لانه اذا علم بعونه فكانه أقر وصيته لمن بقي من أهل الوصايا وقاله ابن المواز قال يحصون وانما يحاص الورثة أهل الوصايا بوصية الموصى له اذ مات قبل الموصى والموصى لا يعلم ان الموصى له مات والاخر أن وصيته لمن أوصى له جائز فطالما بطلت بموت الموصى له يرجع ما كان له الى المال ودخل الورثة مدخله لخاصة أهل الوصايا بوصيته لانه هو كذلك كان يحاصهم بوصيته اه منه بلفظه وقد ذكر اللغوي المسئلة وزاد ثالثاً فقال مانته فقال مالك مرة لورثة الموصى أن يحاصوا أهل الوصايا بنصيبه علم الموصى بذلك أو لم يعلم وقال أيضاً يحاصوا به علم أو لم يعلم وقال أيضاً علم لم يحاصوا بنصيبه وان لم يعلم حاصوا به اه منه بلفظه ثم وجه الاقوال الثلاثة بما فيه طول وقد صرح بالبطان صاحب المفيد ونصه ولا يستحق الموصى له شيئاً الا بموت الموصى فان مات قبله فلا شيء لورثته اه منه بلفظه ووقع التصريح بالبطان من غير ذكر خلاف فيه في نهاية التلطي ويختصرهما وغير ذلك من كتب أهل المذهب وجلها بطول بناجدا وفي بعض ما ذكرناه كفاية فكيف يجمعه والله أعلمه (الثاني) قال ابن عرفة بعد ان ذكر كلام عياض المتقدم في كلام غ مختصر مانته ومقتضى ابن عبد السلام ان القول الثاني لا وجوده في المذهب ومطابق مع انه في التنبهات فعدم اطلاعه عليه قصوره اه قال في التكميل عقبه مانته وما ذكره عن ابن عبد السلام من القصور كان في الحقيقة فان ابن رشد قال في المقدمات في الثالث انه على أحد قول الشافعي ونماية كلام عياض أن ظاهر اطلاعه يقتضي كونه في المذهب ولا يتعين اه منه بلفظه قلت وفي القصور عن ابن عبد السلام عما ذكره انما هو على الاحتمال الاول في كلام ابن عرفة لا على الثاني فتأمله (وخبرت جارية الوطه) قول مب وسوى أصبغ بين البسج والعق في الخيار اطلق فيما نسبة لا صبغ ونحوه للغمي ونصه وقال أصبغ في غناية أبي زيد ذلك لها وان قال أعتقوها قال وهى عندى بمنزلة قوله يعوها ممن يعتقها وهى بين لان العق لم يتخذوا الضرفي الموضوعين سواها اه منه بلفظه والذي لابن يونس عن أصبغ هو مانته وقال أصبغ وكذلك لو قال لورثته أعتقوها فقالت لأحب فهو ومثل قوله يعوها ممن يعتقها في القياس ولاكنى أسحسن ان جعلها الثالث أن تعتق وان لم يحصلها أو كان انما حال يعتق ثلثها أو نصفها فمترد

تقوم الاصول بغلاتها قال التونسي وهذا أشبه لان غما العبد لم يحتلف فيه مانه انما يقوم على هيئته يوم التقويم وكذا ولد الامة وفي المدونة ما أنتم بعد موت الموصى يقوم مع الاصول في الثالث فان جعله الثالث بفترة كانت التمسرة للموصى له وان جعل نصفه يكون له نصف النخل ونصف الثمرة اه وأظهر من منته ان يكون قوله وقوم بغلة الخ مشهورا مبنيا على ضعف وهو أن المالك له بالتقويل فتأمله والله أعلم (وخبرت جارية الوطه) قول مب عن اللغوي وسوى أصبغ الخ الذي لابن يونس عن أصبغ ان تخيرها في العتق انما هو اذا لم يحمل الثالث جميعها أو وصى بعشق بعضها قال وهذا اذا قال انه لم يبقل فهي حرة أو نصفها اذ مات والا فلا خيار لها ايضا اه فهو موافق للمشهور اذا جعلها الثالث وقال أعتقوها كماها فتأمله والله أعلم

(ولهذا الانتقال) قول مب أو
 تشهد مدينة بما اختارت الخ يقيد
 أه المذهب وهو الذي اختاره
 النخعي أيضا وان كان كلامه يفيد
 صريحا أنه جعل القول بأن الاشهاد
 مانع من الانتقال مقابلا وقول
 مب فليس له ذلك اه بل زاد ابن
 بونس وقال ابن وهب بل له ذلك
 لأن معهما يتنقد اه النخعي فان
 اعتقها الورثة قبل ان يتخير لم يكن
 ذلك لهم ان أحب البيع اه
 ونحوه لابن بونس عن مالك وابن
 القاسم (وصح ابيدوارته الخ) قول
 ز والعبد مشترك بينهم أي
 كشركتهم في الارث والا فلا يصح
 قال في المفيد ولا يجوز ان يوصى
 الرجل لعبدائه بما يخاف منه أن
 يكون أراد به ابنه فان كان كثيرا فهو
 منهم ووصيته مردودة ولا يجوز
 ولا يحل لاحد أن يوصى لابن ابنته
 وهو يريد ابنته وكذا ما كان مثله فان
 أرادها فالله سائله وفعله ان لم يظهر
 فيه التوليح نافذ اه وهل على
 الموصى له حينئذيين الظاهر نعم كما
 في المعيار فان ثبت التوليح باشتراك
 الموصى أو باعتراف الموصى له بطلت
 الوصية ورجعت ميراثا انظر الاصل
 * (تنبيه) * الذي فيما وقت عليه
 من نسخ هوني عن المفيد لغير
 ابنه الى كبير الخ وهو تصحيف
 والذي في نسختي من المفيد وهى
 عتيقة لعبدائه الى كثير الخ وهو
 ظاهر والله أعلم

ذلك وهى رابعة فالقول قولها وهذا اذا قال افعوا ولم يقل فهى حرة اذا مت أو نصفها أو أما
 اذا قال هذا فلا ينظر الى قولها وينتقلها الوصية اه منه بلفظه فأصبغ اذا جعلها الثلث
 وقال أعتقوها كلها موافق للمشهور وانما خالف اذا لم يجعلها الثلث أو قال أعتقوا ثلثها
 ونحوه فتأمل والله أعلم (وله الانتقال) قول مب عن ابن عرفة وأنت تشهد مدينة بما اختارت
 وكذا اذا سألتها النهمود الخ ما عزاها ابن عرفة لابن بونس هو كذلك فيه ونصه قال عنه أبو زيد
 وان اختارت البيع أو العتق ثم رجعت عنه فان كان في غير ايداف من السلطان ولا بخصرة
 عدول الخبر وهما فينهد وابدلك فلها الرجوع مالم يوقفها القاضي أو تشهدا لينسب بها
 اختارت قبيل فان سألتها النهمود عن رأيها في نفسها ولم يوقفها الا لاختيار في أمرها وقطع
 اختيارها قال ذلك عندى سواء أوقفها لقطع ما يدها أو لم يوقفها الاعلى وجهه
 الاختيار فهو سواء ولا رجوع لها اه منه بلفظه وهو يقيد بأنه المذهب ولكن كلام النخعي
 يفيد صريحا انه جعل القول بأن الاشهاد مانع من الانتقال مقابلا ونصه واختلف اذا
 اختارت أحد الأمرين ثم أحب الانتقال الى الآخر فقال ابن القاسم في كتاب محمد ذلك لها
 مالم ينفذ فيها الذي اختارته أولا ويكون ذلك بتوقيف من السلطان أو القاضي وقال أصبغ
 في غناية أبي زيد اذا شهد على اختيارها أحد الوجهين لم يكن لها الرجوع الى الآخر وهذا بين
 اه منه بلفظه لكنه قد اختاره كما رأيت فيكون هو الراجح تأمل وقول مب قال عنه
 عيسى وابن عبدوس الخ يوهم أن الصقلي اقتصر على هذا القول وليس كذلك بل زاد
 بعده متصلا به مانعه وقال ابن وهب بل له ذلك لان معهما يتنقد اه منه بلفظه * (فرع) *
 قال النخعي مانعه وان أعتقها الورثة قبل ان يتخير لم يكن ذلك لهم ان أحب البيع اه منه
 بلفظه وقال ابن بونس مانعه قال مالك وان أعتقها بعض الورثة قبل ان يتخير فليس
 عتقها بشئ وتباع ان أحب وقاله ابن القاسم اه منه بلفظه (وصح لعبدوارته ان اتحد)
 قول ز ومثل المتحد المتعدد والعبد مشترك بينهم الخ يريدوا العبد مشترك بينهم كشركتهم
 في الارث والا فلا تصح الوصية له * (تنبيه) * مما يشبه هذا ما في المفيد ونصه ولا يجوز ان
 يوصى الرجل لغير ابنته بما يخاف أن يكون أراد به ابنه فان كان كثيرا فهو منهم ووصيته
 مردودة ولا يجوز ولا يحل لاحد أن يوصى لابن ابنته وهو يريد ابنته وكذلك ما كان مثله
 فان أرادها فالله سائله وفعله ان لم يظهر فيه التوليح نافذ اه منه بلفظه ولم تعرض
 لوجوب العين اذا لم يظهر التوليح وفي المنتقى مانعه ولا عين على الموصى له ان الوصية ليست
 على وجه التوليح قاله أصبغ ووجه ذلك انها عين تامة فيما لا يمكن الاحتراز منه ولا المنع اه
 منه بلفظه قلت ونعلمه يفيد انه لو حقق الورثة عليه الدعوى كان يقولوا له ان الموصى
 صرح بذلك بحضورك مثلنا توجهت عليه العين ولم أر أحد تعرض لذلك وقوا عدد
 المذهب تقيده توجهها في هذا والله أعلم ثم وجدت في نوازل الوصايا من المعيار مانعه وسئل
 الاستاذ أبو سعيد بن اب عن رجل توفي عن زوجة وأربعة أولاد ثلاثة منها والواحد من
 امرأته أخرى وعهد المتوفى بثلثة الام الزوجة المذكورة وقيل ما عهد لها الثلثة الاعلى وجهه
 ان تصرفه على حفدهم الثلاث فهل تجب عليهم ام لا فأجاب ان قامت شهادة في العهد

بالمثل انه كان من العاهد على وجه الصرف على بعض الورثة دون بعض فسبح العهد وصار
 المعهود به ميراثا لجميع الورثة والشهادة تكون بسماع واشترط من العاهد أو
 باعتراف المعهود له بذلك وان لم يتم بنسبة بذلك أحلفت المعهود له ان العهد لم يكن من
 العاهد على وجه الصرف وكان لها مكانة تعزل به ما شامت وسئل أيضا عن الذي يعهد بثلثة
 ليصرفه المعهود له على غيره فأجاب المحكم في المسئلة ابطال العهد ويصير المعهود به ميراثا
 ان ثبت قصد الصرف من العاهد باعتراف المعهود له بذلك بعد الاعتذار اليه وان لم يثبت
 ذلك وادعاه الورثة أو بعضهم دعوى تحقيق أحلف وحينئذ يستحقه وان اتهم بذلك
 ولم تحقق عليه الدعوى في احلافه قولان على أيمان التهم اه منه بلفظه وفيه أيضا بعد
 هذا بقرب مانصه وسئل القاضي أبو عمرو بن منظور رحمه الله عن امرأة عهدت بثلت
 متخلفها الخالها بوقت فقام الورثة يدعون أن ذلك الثلث كان يرسم ان يصرفه خالها على
 أمها وانها قربت شهودا أشهدتهم بذلك واعترفت لهم أنه يصرفه على أمها فبعد ذلك
 أشهدت شهودا آخرين انها عهدت بثلت متخلفها الخالها ولم تذكرهم انه يصرفه على أمها
 فهل يأسى على المعهود له بالثلث عيين بسبب التهمة بالشهادة الاولى أم لا يجب
 يثبوت النماما في ذلك من الحكم مأجورين فأجاب الجواب بوقت الله سبحانه ان
 المعهود له يحلف للتهمة المذكورة بمجوله وان لم يحلف فلا يأخذ الثلث اه منه بلفظه
 (ولقاتل علم الموصى بالسبب والافتاء بلان) قول ز وشمل كلامه في هذه والتي قبلها
 ماذا طرأ القتل بعد الوصية ولم يغيرها فان علم بنى السبب صححت الخ في غير نظر وان سكنت عنه
 تو ومب لانه ان أراد القياس فلا يصح لان الضرب في هذه متأخر عن الوصية فيتهم
 على انه أراد تعجيل قتله ليتوصل لخدمته أو وصى له به ولان كلام ابن يونس يقيد انه اذا لم يعلم
 فهي باطلة والاقولان ونصه قال ابن القاسم وان قتله عمدا فلا وصية له في مال ولاديه
 ان مات مكانه وان حيا ولم يغير وصيته فقد اختلف في ذلك ففضل ان وصيته تكون في المال
 لان سكوتها عنها كالجيزله اوجب أن تجوز في ماله وقيل قد بطلت حتى يتدنى اجازتها بلفظ
 آخر غير ما تقدم اه منه بلفظه فقوله لان سكوتها الخ يفيد انه عالم وانه اذا لم يعلم اتفق
 القولان على البطلان وصرح الخمي بذلك ونصه وان أوصى له ثم قتله عمدا ومات بقبور
 ذلك أو بعد حياة ولم يعلم انه أصابه سقطت وصيته ولا شيء له في مال ولاديه وكذلك ان علم ولم
 تمكن الوصية بكتاب واختلف اذا كانت بكتاب فقال محمدان علم فاقر الوصية على حالها فهي
 جائزة من ماله بمنزلة مال الوصى له بعد الجنابة اه محل الحاجة منه بلفظه وقد نقل ابن عرفة
 كلام ابن يونس وسلمه مقتصرا عليه والله أعلم * (فرع) قال ابن يونس مانصه قال أشهب
 في المجموعة وكتاب محمد وان أوصى لمعتوه فقتله المعتوه بعد الوصية فالوصية نافذة اذا التهمة
 عليه وكذلك الصبي وكالقتل الصبي والمعتوه وارثه لورثته والمعتوه أعذرهما اه منه
 بلفظه ونقل ابن عرفة فتحوه عن النوادر ونصه الشيخ لأشهب في الموازية والمجموعة من
 أوصى لمعتوه فقتله بعد الوصية فقدت وصيته ولا تهمه عليه وكذلك الصبي والمعتوه أعذرهما
 اه منه بلفظه * (مسئلة) قال ابن يونس أيضا مانصه ولو وهب رجل في مرضه هبة فقتله

(ولقاتل الخ) قول ز وشمل
 كلامه ماذا طرأ القتل الخ فيه
 نظر لان الضرب في هذه متأخر عن
 الوصية فيتهم على انه أراد تعجيل قتله
 ولان كلام ابن يونس يقيد انه اذا
 لم يعلم أى الموصى كالموات مكانه
 فهي باطلة والاقولان وصرح
 بذلك الخمي نعم لو كان القاتل معتوها
 أو صبيا فالوصية نافذة كالارث اذ
 لا تهمه حينئذ فهو وهب له هبة في
 مرضه فقتله الموهوب له فالهبة
 جائزة من الثلث قبضت أم لا قتله
 عمدا أو خطأ اذا كانت بتلاعاش
 أو مات ولم تكن وصية لان قتله
 أضربه اذ لو عاش كانت من رأس
 ماله ولو أقر له بدين في مرضه فقتله
 فالدين ثابت ولو كثر فان كان الدين
 مؤجدا لاقولان ابن عرفة في حلولة
 مجونه نظر اه والظاهر عدم حلولة
 لكن اذا رضى الورثة بوقف
 التركة كلها أو ضمنوا ذلك وهم
 أملاء منصفون تأخذهم الاحكام
 والله أعلم انظر الاصل

(وطلت بردة) ❦ قالت قول مب وهو ظاهر أي اذا علم الموصي برده وأقر الوصية والافاصواب حينئذ بطلانها انما يطاب نفسه بوصيته لم يلزم لارتدوبه ذابوق بين (٣٤٠) الفولان والله أعلم وقول مب وفاقالاصبح الخ الذي في ضج وان

ناجى عن أصبغ موافق لماني ز عنه وهو ضعيف كما في ز عن والده وقد صرح ابن ناجي بأنه خلاف ظاهر المدونة من انها تطل ولو كانت مكتوبة وبه جزم في الردة بقوله فتسقط ولو رجع للاسلام ولم يتعقبه مب هناك وفي ابن الحاجب وتطل وصاياها قبل الردة وبهما ضج هكذا قال في النكاح الثالث من المدونة ثم نقل عن أشهب انه لا تطل وصاياها اذا رجع للاسلام الآن يرجع عنها اه فالاقوال ثلاثة ومالا شهب ومالا صبغ مقابلان لمذهب المدونة والله أعلم (وايضا) بعصية ❦ قلت قول مب عن مس وكافامة ليه المولد الخ يشهد له ما في نوازل الوصايا من المعيار من جواب الاستاذ ابي اسحق الشاطبي وما في نوازل الاحكام منه من جواب الاستاذ ابي عبد الله الخ فإنا نظهرهما في تنقيدها بالمسمى بالزجر والاقاع وقول مب ويجعل في جدار القبر الخ يجب تنقيدها بما اذا لم يكن عرضة للوطء والمرور عليه في الحال أو في الماسك (ولوارث الخ) قول ز لحبر ان الله الخ ❦ قلت أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وغيرهما عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد أعطى الخ ورجع الشافعي في الام الى انه متواتر وان نازعه القدر الرازي في وازر ونفعه الاجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والنث وزاد الترمذي في الحديث الولد للقراش وللعاهر الحمر وحسابهم على الله (بزائد الثالث) قال في المنيدي يستحب ان يقصر عن الثلث بشئ لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثالث كثيرا وكثيرا في قوله

الموهور له قاله بة جازت له من الثلث قتله عمداً وخطأ قبضها أو لم يقبضها اذا كانت بلا عايش أو مات ولم تكن وصية لان قتله اغر به اذا عايش كان من رأس ماله وهي الآن من ثلثه ولو أقر له يدين في مرضه فقتله فالدين له ثابت محمد ولو كثر الدين لانه ليس بقتله يثبت له الدين اه منه بلفظه ونقل ابن عرفة مثله عن النوادر وساقه فقها مسالموا وهو ظاهر ❦ (فرع) ❦ قال ابن عرفة عنها عقب مس مثله الدين مانصه قلت ان كان الدين مؤجلا في حياؤه بموته تطل اه منه بلفظه ❦ قلت الظاهر عدم حياؤه فيجب الى أجله ولكن اذا رضى الورثة بوقف التركة كلها أو ضمنوا ذلك وهم أملاء منصفون تأخذهم الاحكام وانظر اذا أرادوا ان يوقفوا من التركة مقدار دينه هل يجابون لذلك أم لا لاحتمال تلف ذلك البعض والله أعلم (وطلت بردة) قول مب وقيد في ضج البطلان بالرددة بموته عليها وفاقالاصبح الخ ظاهره ان أصبغ يقول بصحة ما اذا رجع الى الاسلام مطلقا وليس كذلك فان الذي في ضج عن أصبغ موافق لماني ز عنه ونصه وأما ان رجع للاسلام فقال أصبغ ان كانت مكتوبة جازت والا فلا اه منه بلفظه وما قاله ز هنا عن والده من أن قول أصبغ ضعيف ووافق لما جزم به في الردة وقرره كلام المصنف هناك من قوله فتسقط ولو رجع للاسلام لم يتعقبه مب هناك وتتعقبه هنا وتعقبه تو هناك وهنما مستدلان بكلام في وما قاله في ضج هنا مخالفا لما قاله في باب الردة فانه قال عند قول ابن الحاجب في باب الردة وتطل وصاياها قبل الردة وبه ما ناصه هكذا قال في النكاح الثالث من المدونة وقال في أمهات الاولاد وان قتله عن رده عتقت أم ولده من رأس ماله وعتق مدبره في الثالث وسقطت وصاياها ابن بونس وعلى قول أشهب لا تطل وصاياها اذا رجع الى الاسلام الا ان يرجع عنها أصبغ وان ارتد سقطت فان رجع الى الاسلام ثم مات فان كانت هذه الوصايا مكتوبة جازت والا فلا اه منه بلفظه فظاهر وأصر بجه انها ثلاثة أقوال وأن مالا شهب وأصبغ مقابلا لمذهب المدونة وقد صرح ابن ناجي بأن قول أصبغ خلاف ظاهر المدونة فقال عند قولها في كتاب النكاح الثالث وتسقط وصاياها قبل الردة وبه ما ناصه ظاهره وان كانت مكتوبة فقال أصبغ ان رجع الى الاسلام وكانت مكتوبة جازت والا فلا اه منه بلفظه وقد أطلق ح هنا في باب الردة ولم يقيد كلام المصنف بل كلامه يقيد أنه جعله على ظاهره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أيضا وقد أبقاه في ضج على ظاهره مؤيدا له بقوله هكذا في النكاح الثالث الى آخر ما مر عنه والله أعلم (كثير بزائد الثلث) الاصل في هذا حديث الموطأ والصحاحين وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص قلت يا رسول الله قد بلغني من الوصع ما ترى الحديث قال في المتفق مانصه اتفق العلماء على أن له الوصية بالثلث وروي هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس انه قال لو غرض الى الربيع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثالث كثيرا وكثيرا في قوله

في الام الى انه متواتر وان نازعه القدر الرازي في وازر ونفعه الاجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والنث وزاد الترمذي في الحديث الولد للقراش وللعاهر الحمر وحسابهم على الله (بزائد الثالث) قال في المنيدي يستحب ان يقصر عن الثلث بشئ لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثالث كثيرا وكثيرا في قوله

وروى عن عمرائه أوصى بالربع **قلت** وزاد في المفيد عقب ما ذكر متصله ما نصه وكان ابن عباس وجاعة من أهل العلم يستعملون
الربع في الوصية وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول الخمس في الوصية أحب (٣٤١) إلى إن الله رضيهم ما من الغنية اه وفي

المنتقى عنه رضيته في وصيتي بما
رضى الله به لنفسه من الغنية اه
* (فائدة) * قال في المنتقى على ماني
الصحيحين وغيرهما من قول سعد
ابن ابى وقاص يارسول الله قد بلغني
من الوجد ما ترى الحديث فيه
دليل على جواز اخبار العليل بشدة
حاله اذا تسبب بذلك الى النظر في
دينه وكذا يجوز اذا تسبب الى معاناة
ألمه أو أخبر من يرجو بركة دعائه
أو من يعلم اشفاقه ثم قال وانما يكره
ما كان منه على وجه التشكي
والسخط وذلك بحسب للاجرام مؤثر
فيه والله أعلم وأحكم اه (وان
أجزع عطية) قول مب وتعبه طفي
الحق ما لضعج الاقوله
انها على قول ابن القصار ومن واقفه
على الاجازة فالصواب انها متوقفة
على الاجازة على كل من القولين
وقول طفي اذ لو كانت كذلك
ما سموها الى قوله ما عبروا بالاجازة بل
لامانع من تسميتها اجازة بحجاز لانها
مسيبة عن فعل الموصى ولذلك عبر
عباس بانها كالعطية أى المجردة
عن سبب سابق من غير معطيات بدليل
ذكره المقابل وهو ما لابن القصار
ومن واقفه وقد وقع في كلام من
لا يحصى كثرة التعبير بانها عطية أو
ابتداء عطية وهو المذهب لانه الذي
رجحه المحققون اما بالاعتصار عليه
أو بالتصريح بتبريجه وعليه

والثالث كثير على استكثار الثالث في الوصية والتدب الى التصغير عنه وروى عن عمر رضي الله
عنه أنه أوصى بالربع وأوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالخمسة وقال رضيته في وصيتي
بما رضي الله به لنفسه من الغنية اه منه بلفظه وقد جزم في المفيد بالاستحباب وسأقه
كأنه المذهب ونصه ويستحب له أن يقصر عن الثالث بنى لقوله صلى الله عليه وسلم الثالث
والثالث كثير اه منه بلفظه * (فائدة) * قال في المنتقى ما نصه وقوله رضي الله عنه فقلت
قد بلغني من الوجد ما ترى دليل على جواز اخبار الهميل بشدة حاله اذا تسبب بذلك الى
النظر في دينه ويجوز ذلك اذا تسبب بذلك الى معاناة ألمه ويجوز أن يخبر بذلك من يرجو بركة
دعائه ويخبر بذلك من يعلم اشفاقه وقد روى الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يارسول الله انك يوعك وعك قال أجل اني أوعك
كألو عك رجلان منكم وروى القاسم بن محمد أن عائشة قالت وأرأساه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل أنا وأرأساه لقد هممت أن أوصى الى أبي بكر واسه وأعهد وانما يكره
ما كان منه على وجه التشكي والسخط وذلك بحسب للاجرام مؤثر فيه والله أعلم وأحكم
اه منه بلفظه (وان أجزع عطية) قول مب وتعبه طفي بأن القائل بانها ابتداء
عطية ليست عنده عطية حقيقة الخ سلمه الله تعالى كلام طفي وقد سلمه أيضا جس
ولم يتعرض له تو بردوا لقبول وقال شيخنا ج الظاهر ما لضعج واعترض طفي عليه
غير صواب **قلت** وما قاله طبيب الله تراه حتى اذا ما قاله في ضجج لا يعقل سواه الاقوله انها
على قول ابن القصار ومن واقفه هي على الاجازة حتى ترد فالصواب ما قاله طفي من انها
متوقفة على الاجازة على كل من القولين وما عدا ذلك فالحق ما في ضجج واحتجاجات
طفي في غير ذلك كما هو ايهية أما قوله اذ لو كان كذلك ما سموها اجازة ففيه انه لا مانع لمن
يقول انها ابتداء عطية من تسميتها اجازة بحجاز لان فعل الوارث لما كان لتحصيل غرض
موروثه ولو لا ذلك ما ابتداء هذه العطية لخصوص من أوصى له موروثه غالباً حتى تسمى
اجازة لانها مسيبة عن فعل الموصى ومثل هذا الجواز كثير وأما قوله وقد عبر عباس بانها
كالعطية فلا يخفى ضعفه لان عباساً انما عبر بذلك ما ذكرناه قبل من أنها متسبية عن فعل
موروثهم فكأنه يقول هي عطية كالعطية المجردة عن سبب سابق من غير معطيات واجل
كلامه على هذا متعين بل ان الله هذا القول بالقول المقابل قال العلامة ابن هلال في الدرر
التشر ما نصه عباس التنفيد كالهمية والعطية وقال ابن الطار وعبد الوهاب ليس في
ذلك ابتداء عطية وانما هو تنفيذ لفعل الميت اه منه بلفظه فكيف يستقيم بعد قوله
ليس ذلك ابتداء عطية أن يفهم كلامه على غير هذا الذي قلناه وكيف تحسن المقابل بين
القولين اذ لم يحمل كلامه على ذلك وهذا أمر واضح غاية دون من ولا يصح أن يقال ان
الخلافا في كلامه لفظي لان اللفظي لا يترتب عليه اختلاف الاحكام والاختلاف هنا

(٣١) رهوفى (ثمان) فيتمت لقبول كما قاله عجم وقوله اذ الباطل لا يجاز غير لازم لضعج اذ ليس مراده انها فاسدة
لا يجوز لوارث اتقادها كما يقوله أهل الظاهر ومن واقفهم وانما مراده انها لما كانت لا تظهر لها ثمرة الا بالاجازة لم يحسن أن يعبر عنها
بانها صحيحة لايها مره ان لها ثمرة قبيل الاجازة وقوله وانما القائل بالطلاق الخ معارض بمثله فيقال وكذا جعلوا القول بانها تنفيذ

مصرح به في كلام الأئمة بل قال طفي نفسه مانصه قوله فخطية فرعوا عليها انتقارها للعوز في الصحة والملاءة أو ما المدين بدين محبط فلا اجازته اه على اننا لو سلمنا تسليم جديا ان مراد عياض ما فهمه منهم لم يكن لاوقوف مع عبارته والعدول عن عبارة غيره من المتقدمين والمتأخرين وجهه فان التعبير بأتم عطية أو ابتداء عطية ووقع في كلام من لا يصحى كثرة فوقع في العتبية من كلام عيسى وياتي لفظه او وقع ذلك في عبارة الباقي وغيره من الأئمة قال في الجواهر مانصه ثم اختلف بعد تنفيذها باجازه ثم هل ذلك تنقيح لفظ الموصى أو ابتداء عطية منهم والاول هو الذي نقله القضاة الثلاثة عن المذهب أبو الحسن وأبو محمد وأبو الوليد ورأى أبو الحسن الغمى ان الثاني هو مقتضى قول ابن القاسم اه منها بلفظها وقال ابن الحاجب وفي كونها بالاجازة تنقيح أو ابتداء عطية منهم قولان اه منه بانظفه وقال ابن سلون ولا يجوز لوارث بائناق لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث فان أجازها الورثة فهي جائزة عند جمهور العلماء لان المنع من ذلك لحق الوارث وقال أهل الظاهر لا يجوز وان أجازها الورثة لان المنع من ذلك عبادة غير معقولة المعنى وعلى ما ذهب اليه الجمهور هل تكون اجازتهم امضا أو عطية مبداءة فتقتضى حياة في ذلك قولان اه منه بلفظه ووقع التعبير بذلك في نقل ابن عرفة عن الغمى وفي نقل المستطى عن الامام وفي الوثائق المجموعة وياتي تفصيلا في كلام غير واحد قدامه وأما قوله ولو كانت باطلة ما عبروا بالاجازة اذ الباطل لا يجاز فيه أمور أحدها ما مر قريبا من بيان وجه تسميتها اجازة ثانيها انه لا يلزم صاحب ضيق من قوله اذ الباطل لا يجاز اذ ليس مراده بقوله فلا يحسن أن يقال الوصية تصح انها فاسدة لا يجوز لوارث ان اذها كما هو قول أهل الظاهر ومن وافقهم بل مرادها ان الوصية كانت لا تظهر لها تامة الا بالاجازة لم يحسن أن يعبر عنها بانها صحيحة لان التعبير بذلك هو من لها تامة قبل الاجازة وهذا الذي قاله صحيح واضح لا غبار عليه فقد تقرر في أصول الفقه أن صحة العقد ترتب آثارها عليها فني جمع الجوامع وصحة العقد ترتب أثره اه ولا يخفى أن الوصية عقد وان أثرها ملات الموصى له ما أوصى له به بعد موت الموصى وقوله كما لا يخفى ان هذا اثر مفقود قبل الاجازة على القول المشهور وعلى مقابله باعتراف طفي نفسه فتأمل اه وان كان واضحا لا يحتاج الى تأمل ثالثها أن قوله وانما القائل بالبطلان ابن عبد الحكم وقد جعله مقابلا في نفسه أمران أحدهما انه معارض بمثله فيقال له وكذلك جعلوا القول بان الاجازة تنقيح مقابلا للقول بانها ابتداء عطية كما رأيت في كلامهم فما كان جوابكم فهو جوابنا ثانيها ما عزوه القول بالبطلان لابن عبد الحكم ونسبته ذلك لابن عرفة في نفسه نظر فان هذا القول انما عزاه ابن عرفة وغيره لعبد الملائك بن الماسحون ونص ابن عرفة وعلى نقل ابن قنوح عن عبد الملك ليس لوارث أن يجيز ما زاده الموصى على الثلث لانه عقد فاسد انتهى عنه يتخرج من مثله في الوصية للوارث اه منه بلفظه وفي طرر ابن عات وقال عبد الملك ليس للوارث أن يجيز ما زاده الموصى على الثلث لانه عقد فاسد منهي عنه انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وله أن يعطى على الميت ما شاء مما وجب له في ميراثه اه منها بلفظها فقد بان لك مما تقدم أن

مقابلا للقول بانها ابتداء عطية فا كان جوابكم فهو جوابنا على ان ابن عرفة وغيره انما عزوا القول بالبطلان لابن الماسحون لا لابن عبد الحكم وقوله وتعبيرهم بالاجازة شافيه واضح السقوط لانهم وان عبروا به فقد صرحوا بانها عطية وهي لا بد فيهما من القبول اتفاقا وقوله وايضا لافتادة في القبول الخ فيه نظر اذ ليس في كلام عرج ان القبول وحده كاف دون القبض بل كلامه وهو ما في ز صريح في انه لا بد من الامرين على انما قاله طفي معارض بمثله فيقال وايضا لافتادة في الحوز العارى عن القبول مع أن القبول الذي تقي رؤيته واقع في كلام الأئمة وانما لم يصرح به الاكثر واقتصر واء على الحوز لانه محمل الخلاف بين القولين وأما القبول فلا بد منه حتى عند ابن القصار ومن وافقه فتأمل وقول ز ولعل هذا الخلاف اذ لم يعلم الخ فيه نظر بل لا فرق بين أن يعلم أو لا والاتقال التي في الاصل شاهدة لذلك كله وانظره واثم اعلم

المذهب كله على ثلاثة أقوال قول عبد الملك وهو من الشذوذ يمكن والقولان المتقدمان في
 كلام غير واحد وبني النظر في أهم ما رجع وليس في كلام من قدمنا ما هو صريح في ذلك
 وان كان نقل ابن هلال عن عياض يشعر بان مذهب عليه المصنف هو المذهب عنده وهو
 كذلك لانه الذي رجحه الأئمة الاعلام المحققون المرحوع اليهم في النوازل والاحكام ففهم
 من رجحه باقتصاره عليه ولم يذ كر مقابله ولم يشر اليه ومنهم من رجحه بصريحه بذلك
 وتضعيف مقابله وهما أنا نقل لك كلامهم بمجرد وفه وان كان فيه طول ليظهر الحق فلا
 يبقى لمنصف ما يقول قال في الثمانينة من رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب
 الوصايا الثالث مانصه وقال ابن التمام اذا أوصى الرجل بجمع ماله وليس له وارث الا ولداً
 واحد ومات عن ثلثائة دينار فبلغ ذلك الولد وهو مريض فقال أمضيت ماضع والى
 وثلت مالى صدقة على رجل سماه وليس له مال الا الذي ورث من أبيه قال يكون للذى
 أوصى له أبوه ثلث الثلثمائة دينار وذلك مائة دينار ثم يرجع في المائتين فيخاص في ثلثها
 هو والذي أوصى له الابن ثلث ماله يضرب فيه هذا بما تقي دينار وهذا ثلث المائتين قال
 عيسى انما ذلك اذا كان الابن انما أجاز وهو مريض ثم مات لانها وصية فأمان كانت اجازته
 في الصحة ثم مرض فأوصى بثلث ماله فليس ذلك المال له بحال اذا كان قبضه المتصدق به
 عليه أو لا قبل موت هذا أو مرضه وان لم يقبضه حتى مات أو مرض هذا الابن فلا شيء له
 لانها صدقة لم تجز قال محمد بن رشد هذه مسئلة بيته صحيحة لان اجازة الابن وصية باكثر
 من ثلث ماله بعد موته هبة منه للموصى له ما زاد على الثلث فان كان صحيحاً لم يملك ولم يكن
 له فيه رجوع قال في المدونة وان كان عليه دين كان للغرماء رد ذلك وان كان مريضاً مات
 من مرضه كان ذلك في ثلثه على حكم هبة البتل في المرض ثم قال وقول عيسى بن دينار ان
 اجازته ان كانت في الصحة الخ صحيح بين أن الورثة اذا أجازوا أكثر من الثلث أن الزائد على
 الثلث لا يجزى مجرى الوصية التي لا حيازة فيها وانما يجزى مجرى الصدقة ان لم يجز بطل
 وأشبه لا يراها كالهبة ويراهل قبضها قبل موت المجهز أو لم يقبضها وهو ضعيف وبالله
 التوفيق اه منه بلقطه وهو وحده كاف وقال المصنف مانصه فان أوصى بأكثر من
 الثلث فاجاز ذلك الورثة لم يتم ذلك الا بعبارة قبض الموصى ما أوصى له به من ناض أو سلع
 أو عقار اه ثم قال واختلف اذا أوصى الاب بأكثر من الثلث فاجاز ذلك ابنه وعليه دين
 فقال ابن القاسم لغرمائه أن يردوا ذلك وقال ابن القصار ذلك تنفذ الوصية الميت لا ابتداء
 عطية من الوارث قال اللغمي والاول اشهر واختلف اذا كان الوارث لادين عليه فلم
 يقبض ذلك الموصى له حتى استدان الوارث أو مات فقال مالك غرماء الولد وورثته أحق بها
 لانها هبة لم تجز وقال أشهب تنفذ الوصية قال اللغمي والاول أحسن اه بلنظفه على
 اختصار ابن هرون ونص اللغمي واختلف اذا أوصى الاب بأكثر من ثلثه فاجاز الابن
 وعليه دين فقال ابن القاسم لغرمائه أن يردوا ذلك وقال ابن القصار اذا أجاز الوارث ما وصى
 به الميت من الزيادة على الثلث أو الوصية لو ارث كان ذلك تنفذ الفعل الميت ولم يكن ذلك
 ابتداء عطية من الوارث والاول أحسن لان الزيادة على الثلث ملك للوارث ولم يجعل

النبي صلى الله عليه وسلم لله ميت من تركته الا الثلث واذا كان كذلك كانت الزيادة عطية
 من الوارث واختلف اذا جاز الوارث ولادين عليه فلم يقبض ذلك الموصى له حتى استدان
 الوارث أو مات فتقبل غرماً الولد ورثته أحق بهم الا انها هبة منه ولم تجز عنه وقال أنسب
 فيبدأ الوصية الاب قبل دين الابن والاول أحسن لانها هبة منه فاذا لم تجز عنه حتى فليس
 سقطت اه منه بلقطه ونقل ابن عرفة وله مختصر اوسلمه وقال الميضي مانصه وان كان
 المتاع أحد ورثته لم يجز له من المحاباة قليل ولا كثيراً الوصية الوارث الا أن يجزها له الورثة
 فيكون حكمها حكم العطية منهم بمحتاج فيها الى قبض واحتيازها ثم اذهب جميع
 الحققين من الموثقين وقال غيرهم من الشيوخ لا يحتاج ذلك الى حيازة عن الورثة اذ ليس
 هم المستنون للعطية وانما أجازوا شيئاً أعطاه غيرهم وفي هذا القول ضعف والله أعلم من
 نهايته بالقطه ونقله ابن عرفة آخرياً بالجزر مختصر اوسلمه ونصه ويجه جازر ومحاباته في
 ثلثه ان توفي في مرضه وهي لغير وارث فان كانت له بطلت الا أن يجزها له بقية الورثة وفي
 كونها كابتداء عطية تفتقر لحوزاً ومجرد دفع تعقب فلا تفتقر اليه نقلاً الميضي عن كل
 الموثقين وغيرهم وضعفه اه منه بالقطه وقال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف في الزائد
 هل اجازة الوارث تنفذ اقول الميت فلا يحتاج الى حوزاً وهو ابتداء هبة فلا بد من
 الحوز وهو المشهور اه منه بالقطه وفي نوازل الوصايا من المعيار مانصه وسئل الشيخ
 سيدي أبو الحسن الصغير من مرآة كس عن اجازة الورثة هل هي تقريراً وانشاء عطية
 وما المشهور في ذلك من القولين فأجاب المشهور من القولين انها انشاء عطية لا تقرير
 فتفتقر اليها فتفتقر اليه الهيات اه منه بالقطه فقد سلم تشهيراً في الحسن ولذلك اعتمده
 في غير المعيار من كتبه كايضاح المسالك وغنية المعاصر والتالي ونص الايضاح تنبيهه
 نص أبو عمران على ان للفرع ما منع المفلس من اجازة الوصية للوارث وبأكثر من الثلث ولم
 يحك فيه خلافاً وهو بين على القول بان الاجازة انشاء عطية وهو المشهور اه محل الحاجة
 منه بلقطه وانظره بقامه في شرح العلامة المنهج وقد أشار اليه العلامة سيدي
 عبد الرحمن بن عبد القادر الرشد في شرحه لتأليفه في المغارسة وما معها المسمى
 بالتبيين والتشهير الخ ونص الغنية المشهور في اجازة الوارث الوصية بزيادة الثلث انها
 ابتداء عطية لا تقرير وكذلك في اجازة الوارث وعلى هذا اقتصر المؤلف اه محل الحاجة
 منها بلقطه ونقل العلامة ابن هلال في الدرر التبرجواب أبي الحسن وأيده بقوله عقبه
 مانصه قلت هو ممتضى قوله آخر كتاب الوصايا الثاني ومن أوصى بجمع ماله وليس له الا
 وارث مديان فأجاز ذلك لغير مائة رد الثلثين وأخذ في دينهم اه منه بلقطه وقال العلامة
 المنجور عند قول المنهج تقريراً وانشاء وفاق وارث مانصه اي اجازة الورثة الوصية للوارث
 أو الزائد على الثلث فعلى التنفيذ لا يفتقر الى حوز وعلى انه ابتداء عطية فيفتقر الى الحوز
 قبل الجزر وهو المشهور اه منه بالقطه وفي المعيار قبيل ما مر عنه يسيراً انشاء جواب لشيخ
 الشيوخ أبي سعيد بن لب مانصه وأن يحصل القبض في حق من سلم قبل قوت ذلك موت
 الوارث المسلم ومرضه الخوف الذي يتصل به الموت أو بقلسه على أحد القولين في المذهب

في هذا وهو الذي جرى به العمل عند أهل الوثائق فلا يسمع خلافهم فقد قال صاحب
الوثائق المجموعة في الوصية المجازة أنها كالهبة لا تتم إلا بعناية الشهود اه منه بلفظه
فهو لا إلا العنة كلهم ذكروا القول بأنها التدا اعطية أو تقديم وصرحوا بترجيح الاول وقد
رجحه جماعة غيرهم باقتضاهم عليه كالشيخ أبي عمران الفاسي كما مر عن ايضاح المسائل
وكان فتوح كما مر ان نافع ابن اب ونصفه في وثائقه المجموعة وان أوصى لاحد من ورثته
بطلت وصيته اذ لا وصية لو ارث بالحديث الصحيح ورجعت ميراثا بين جميع ورثة الموصي
الا أن يجيز الورثة الوصية فان أجازوها نفذت له ويلزمه فيها الحيازة عنهم بمنزلة الصدقة اه
منها بلفظها من الفصل الذي عقده في ترجمة وثيقة تعهد لا ينسخه عهد بعده وقال بعد في
ترجمته وثيقة بتجوز وارث الوصية حال فيها الموصي على ثلثه ما نصه ووجب أن يضمن عقد
الاشهاد معاينة الشهود والمدفعه الوارث الى الموصي له من الزيادة التي أجازها الوارث لان
الذي أجاز هو مال الامال الموصى ألا ترى أنه لم تنفذ الزيادة إلا بإجازة الوارث فهي كالهبة والهبة
لا تتم إلا بعناية الشهود القبض اه منها بلفظها وقال في وثيقة بيع المريض ما نصه وبيع
المريض وابتمامه جائز ما لم يحاب فان حابى ومات من مرضه فان كانت الحبايات من لا يرثه
فحبايات في ثلثه ان جعلها الثلث أو ما جمل منها ويرجع ما لم يحمل ميراثا وان كانت لمن يرثه فلا
يجوز شي من الحبايات لأنها وصية لو ارث الا أن يجيزها له الورثة ويحتاج في اجازتهم إلى أن
يجوز ذلك المجازة كحوز الهبات والصدقات لان اجازتهم له هبة منهم له لانها مالهم فان لم
يجزها رجعت ميراثا ولم تدخل وصيته في شيء مما يرجع ميراثا من أجل الحبايات الا المدين في
الصحة اه منها بلفظها ونقل جله ابن الناظم عند قول والده في تحفته وما اشترى المريض
أو ما باع الخوكا بخرى في مقصده المحمود ونصه وبمقرر التجوز الى قبض كالهبة اه منه
بلفظه وكالقاضي الفشتالي في وثائقه ونصه فان زاد على الثلث وقف على اجازة الورثة فان
أجازوه فلا اشكال ويمضى الثلث على حكم الوصية لا يحتاج الى حيازة والى القبض وما زاد
على الثلث فحكمه حكم العطايات لا تتم الا بالقبض على ما تقدم اه منها بلفظها وكصاحب
التبيين المتقدم المذكور في المتن ونصه وبطل تحيينه ان مات المحبس قبل أن يجوز أو مرض
مرضه أو فلس أو جن كهبة وصدقة الى قوله وتسليم في زائد الثلث في الوصية اه منه بلفظه
فالعجب من عقلة طق عن هذه النصوص الصريحة القاطعة والحجج الواضحة الساطعة
والعجب من تسامح جس و مب لكلامه وأعجب من ذلك قول طق وزاد عجب
في التفرع على العظيمة افتقارها للقبول ولم أره لغيره الخ ونسأله اه أيضا اذا قاله عجب
لا يعقل سواه وقوله وتعييرهم بالاجازة يناهيه واضح السقوط لانهم وان عبروا بالاجازة
فقد صرحوا بأنها اعطية وذلك يدل على انه لا بدق من القبول اتفاقا اذ ذلك هو حكم
العطايا وقد سلم افتقارها الى الحوزة جعل بقوله وأبضا لافاندة في القبول العار عن
القبض حتى يتعلق الحكم به في هذا الاتهامت وما ألزمه لعجب غير لازم لانه ليس في كلام
عجب انه أراد ان القبول وحده كاف دون القبض بل كلامه صريح في انه لا بد من الامرين
ونصه فهم من قوله فعظيمة انه لا بد فيها من قبول الموصي له ولا تتم إلا بالحيازة قبل حصول

مانع للجزاه منه بلفظه ثم ما قاله معارضه مثله فيقال وأيضا لا فائدة في القبض العارى
 عن القبول مع أن القبول الذي نفي رؤيته واقع في كلام الأئمة كقول أبي الحسن المتقدم
 قفتم قرأنا ما نتمقر اليه الهبات فان ما من صيغ العموم فيدخل في ذلك القبول كما يدخل
 الحوز وفي المقصد المحمود مانصه فان أجاز الورثة للحماية المبتاع اقتدرت الى قبول لو قبض
 كالمهبة اه منه بلفظه وفي شرح تأليف المغارسة وما معها عندنهم السابق مانصه يعني
 ان الرجل اذا وصى عند موته بوصية فمما زاد على الثلث لرجل وأجاز ذلك الوارث بعدموت
 الموصى الا أن الموصى لم يقبل اجازة الوارث الا بعد أن طرأ على الوارث المحجز ما يمنع من
 تبرعه من موت أو فليس أو جنون فان ما أجازوه هو عطية مستأنسة فتبطل اه منه بلفظه
 وانما لم يصرح الاكثر بالقبول واقتصر على الحوز لانه محل الخلاف بين القولين
 المذكورين وأما القبول فان انقصاره من واقع هو ما وقعون للجمهور في انه لا بد منه
 لانهم يقولون انه يأخذ بوصية الموصى وهم وغيرهم متفقون على ان قبول الموصى له
 للوصية بعد الموصى لا بد منه فلواتقى لم يكن له شئ ولو تبته طفي لهذا الكفاه ولو تبته له
 أيضا حسن ومب مانعه والكمال والعلم كانه وقول ز واهل هذا الخلاف اذا لم
 يعلم الموصى له بالاجازة الخ قال شيخنا ج فيه نظر ولا فرق بين أن يعلم أم لا اه وهو ظاهر
 والانتقال السابقة شاهدة له (وان قال ان لم يجزى وافلما ساكنين) قول مب وهو مردود
 بأن النهى لا يتضمن الفساد مطلقا الخ لم يذكر الدليل على نفي الفساد هنا لكنه موجود
 وهو ما رواه الدارقطني قال ابن عرفة مانصه روى أبو امامة الباهلي قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد أعطى لكل ذي حق
 حقه فلا وصية لوارث الولد للفرش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله الحدیث أخرجه
 الترمذی وصححه وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تجوز الوصية لوارث الا ان شاء الوارثه رواه ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن عباس
 وعطاء هذا لم يدرك ابن عباس ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن
 عباس قال عبد الحق والمقطوع هو المشهور قلت يونس بن راشد هو الجوزي قاضي
 حران صدوق قاله الذهبي والمزني اه منه بلفظه وقول مب وان الاشكال قوى
 وأصله للمصنف الخ ما قاله واضح لكنه سلم ما قاله من أن ظاهر المصنف موافق
 لقول ابن القاسم وفيه أمران أحدهما ان قوله لابن القاسم صوابه رواية ابن القاسم
 كما لعج وهو الموافق لانتقال أهل المذهب وهذا أمره قريب فان ابن القاسم قائل
 بما رواه ثانيهما ان ظاهر المصنف موافق لرواية ابن أبي أويس لارواية ابن القاسم
 فظاهره كظاهر المدونة لان قوله وان قال الخ مبالغه فيما قبله الذي من جملته وان أجز
 فعطية ولذا جرم خش بذلك وعدل عما قال عجم وتبعه ز فقال مانصه وان أجازت
 الورثة الوصية فتكون ابتداء عطية منهم اه منه وقد صرح جس بما قلناه ونصه
 وكلام المصنف ككلام المدونة فان أجاز واقعية اه منه بلفظه وهذا هو الصواب
 اذ لا فرق بين الوصية للوارث من غير زيادة وان لم يجزى وافلما ساكنين وبين الوصية له مع

(ولو قال الخ) قول مب ومفهوم
 المدونة الخ أي وهو دليل عدم
 الفساد هنا خلافا لقول هوني
 انه لم يذكر الدليل على نفي الفساد
 هنا كما يدل على عدم الفساد أيضا
 ما رواه الدارقطني عن ابن عباس
 من فوعا لا تجوز الوصية لوارث الا
 ان شاء الورثة وقول ز وهو قول
 ابن القاسم أي ورواينه وظاهر
 المصنف مخالفته وموافق رواية
 ابن أبي أويس فهو كظاهر المدونة
 لان قوله ولو قال الخ مبالغه فيما
 قبله الذي من جملته وان أجزه عطية
 كما جرم به خش وجس وهو
 الصواب اذ لا فرق بين الوصية
 للوارث مع زيادة وان لم يجزى
 فلما ساكنين وبينها من غير زيادة
 ذلك كما في ضح قائله ولا وجه
 لردها بعد الاجازة لان الحق لورثته
 وقد أسقطوا اه وعليه فلا شك
 وقال في الدر المنثور وهذا كله ان لم
 يجز الورثة فان أجاز واجاز حكاية
 النوادر عن أنهب في المجموعة ابن
 عبد البر ورواه ابن أبي أويس عن
 مالك وروى ابن القاسم عنه انها
 مردودة وان أجاز واوستشكت
 روايته هذه لان الحق للورثة وقد
 أسقطوا اه

(ورجوع فيها) أي ولو حكما كانكار الوصية بعد ما شهد بها عليه لانه يقول هب اني اوصيت فانا ارجع كافي أبي الحسن وقول مب قال وبه كان يفتي شيخنا الخ وبه أيضا أفتى ابن عاشر كافي جس وقال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر أن ظاهرها في كتاب التخيير والتملك بفسيدان له الرجوع لقوله ان قال أنت طالق لارجع على عليك فيها فله الرجعة مانصه وبه أفتى الشيخان أبو عبد الله محمد الشريف وأبو عبد الله محمد القوري وهو الذي كان شيخنا أومهدى يرجح لان الاصل في الوصية الرجوع فيها فشكل شرط يناق الرجوع كان باطلا في أول المدبر للتونسي ما يفهم منه الزوم (٣٤٧) وبه أفتى الشيخ أبو القاسم الغبري بنى وحكم قاضي الجماعة شونس بالفتوى

زيادة ذلك كما قاله في ضميم ونصه ولا وجه له بعد الاجازة لان الحق لورثته وقد أسقطوه فان قيل بل هو الله قيل يلزم ذلك في الوصية المطابقة للوارث ولم يحك المصنف ولا غيره خلافا في امضاءها بالاجازة اه بالنظر وهو ذامع كونه ظاهرا كلامه ههنا يعين حمله على ما قلناه وهذا من عرفته على سعة حفظه لم يذكر في اجازة الوصية المطابقة للوارث قولنا بعدم صحتها بالاجازة الاخر يجاء على قولنا شاذ حسبا مرفى كلامه وكلام المفيد بقيد رجحان الصحة ونصه ومن أوصى لوارثه بشئ وقال ان لي حصة الوارثة فهو في المساكين أقوى نوع من سبيل الخيرية ليجزه الوارثة كان مردودا مبرا ناولم يكن في المساكين ولا في تلك السبيل وان أجازة الوارثة للوارث جازي روي هذا ابن أبي أويس عن مالك وروي عنه ابن القاسم انها مردودة على كل حال أجاز الوارثة ذلك أولم يجزوا ولا لأصحاب مالك في ذلك اضطراب واختلاف اه منه بلقطه وكذا يفهم من ذلك كلام العلامة ابن هلال في الارناثير ونصه وهذا كله ان لي حصة الوارثة فان أجاز واجاز حكاها في النوادر عن أشهب في المجموعة ابن عبد البر ورواه ابن أبي أويس عن مالك وروي ابن القاسم عندها مردودة وان أجازوا واستشكلت روايته هذا لان الحق للورثة وقد أسقطوه اه منه بلقطه ويدل على ذلك كلام ابن عرفة فإنه ما ذكر في المدونة قال تمتص لابه الشيخ عن أشهب في المجموعة الا ان يجز ذلك الوارثة للوارث فيجوز أبو عمر في الكافي ورواه ابن أبي أويس عن مالك وروي ابن القاسم عنه انها مردودة اه منه فظاهره ان الشيخ ابن أبي زيد أفتى بما لا شهب في المجموعة تفسير الماني المدونة وان لم يذكر في ذلك خلافا وكنى بهذا تزجحا والله أعلم (ورجوع فيها) أي ولو حكما كانكار الوصية لقول أبي الحسن عند قول المدونة وللموصي أن يغير وصيته ويرجع الخ مانصه ولو أنكر الوصية وشهد بها عليه الشيخ ذلك رجوع لانه يقول هب اني اوصيت فانا ارجع وقد يطلق الرجوع على الانكار كما قالوا في شهود الاصل مع شهود النقل اه منه بلقطه وقول مب ما قاله تت الخ حاصل كلامه أن النقل اختلف عن ابن ناجي في العمل ﷺ قلت الذي وجدته لابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر ان ظاهر كلام المدونة في كتاب التخيير والتملك بفسيدان له الرجوع لقوله ان قال أنت طالق لارجع على عليك فله الرجعة هو مانصه وبه أفتى الشيخان أبو عبد الله محمد الشريف وأبو عبد الله محمد القوري لما وصل القسطنطينية مع السلطان أبي عنان وهو

الاول له الرجوع اه فليس فيه تصريح بالعمل الذي في مب ولا بالعمل الذي في ز وحاولوا يقال يؤخذ العمل الثاني من قوله وحكم قاضي تونس الخ لانا نقول العمل لا يثبت بحكم قاض واحد في قضية واحدة ولذلك بحث شرح العمل في قول ناظمه بالصالح في الوصية التي التزم أن لا رجوع قط فيها قد حكم مع نقله في الشرح ان حكم سيدي علي بن يهرون وسيدي عبد الواحد الوائش يسي جرى بالصالح اه وعلى تسليم تصريح ابن ناجي بالعمل بالرجوع فلامعارضته بينه وبين العمل الذي ذكره العبدوسى ومن بعده لا اختلاف محلها اذ لا منافاة بين عمل تونس بالرجوع وعمل فاس بعدم الرجوع وهو الثابت عندنا في هذه النواحي نعم يعارضه العمل الذي نقله أبو زيد القاسم في شرحه عن الحميدى من ان ال عنها فله الرجوع والافسلا أى ان نص عليها بعينها في رجوعه عمل به وان أدرجها في العموم بان قال أبطلت كل وصية

تقدمت مني لم يعمل برجوعه فيها حتى يرض عليها لكن جس متأخر عن هؤلاء ولم يعمل الاعلى عمل العبدوسى ومن تبعه وقال ح في التزاماته انه الراجع والباطل في شرح العمل انه الذي أفتى به أكثر الشيوخ ﷺ قلت وقال سيدي العربي القاسم في جواب له وتكررت به فتوى السراج اه وقال سيدي عجم من قال لا ارجع في وصيتي * لزمه على الاصح المثبت وقد بحث فيما تقدم عن ابن ناجي من ان ظاهرها ان له الرجوع لقوله الخ بان كون الطلاق رجعيا أو بائنا من الاوضاع الشرعية فليس لاحد تغييره بالاشتراط للعديد الصحيح كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل بخلاف الوصية في ذلك وأيضا الوصية من قبيل

المال وكل من التزم تبرعاً فيما له قيمه التصرف من ماله الزمته فتمامه وقياس
 خشن الوصية التي التزم فيها عدم
 الرجوع على الوكالة كذلك إنما
 يظهر في وصية النظر لافي وصية
 المال فان الظاهر قياسها على الهبة
 وعلى ما يتلوه في مرضه فتمامه والله
 أعلم وفي المعيار من جواب الامام
 البرجيني مانه فاذا التزم في الوصية
 عدم الرجوع صارت من العقود
 اللازمة كالنكاح والبراه وفيه ايضا من
 جواب ابن البراء انه لا رجوع له قاله
 المتأخرون من المال كية كالنكاح
 ومن جواب ابن الصائبة الرجوع
 في الوصية لانها ليست بالواجب وانما
 هي وعد بعد الموت مالم يلتزم عدم
 الرجوع فتخرج عن حكم الوعد
 فتلزمه ومن جواب ابن شعيب
 المنقول لزوم الالتزام والاصل في
 العقود للزوم فخرج من هذا الاصل
 الوصية لموجب فاذا التزم عدم
 الرجوع يرجع الى الاصل وخلاف
 هذا مصادم للاصول اه انظر نوازل
 الهبات والوصايا منه وفيه ايضا من
 المازري حكى عن أبي القاسم الصائغ
 ان التدبير والوصية سواء ان اشترط
 في الوصية عدم الرجوع فهي كالنكاح
 وان اشترط في التدبير الرجوع فهو
 كالوصية اه فان التزم عدم الرجوع
 به كان عرف باختلاف العلماء فأخذ
 بقول من يرى لزوم فتنقل ابن ناجي
 عن شيخه البرزلي انه على ما شرط أي
 قطعاً وعن شيخه أبي مهدي ان له
 الرجوع وقد اشيع في الالتزامات
 الكلام على هذا فانظره فان التزم

الذي كان شيخنا أبو مهدي يرجح لان الاصل في الوصية الرجوع فكل شرط يناق
 الرجوع كان باطلاً وفي أول المدبر للتونسي ما يفهم منه اللزوم به أفتى الشيخ أبو القاسم
 الغبريني وحكم قاضي الجماعة بتونس بالنسبة لأول له الرجوع ولم يحكم بقسمة مفتي تونس
 اه محل الحاجة منه بلفظه فتمامه تجده لم يذ كر العمل الذي عزاه له البعض الذي أهمه مب
 وأما العمل الذي نقله عنه الشيخ حلا ولو فقد يؤخذ من قوله وحكم قاضي تونس الخ فان كان
 أخذ ذلك من كلامه هذا فقد لا يسلم له ذلك لان العمل لا يثبت بحكم قاض واحد في قضية
 واحدة ولا ذلك بحيث شرح العمليات في قول ناظمها بالصلح في الوصية التي التزم * ان
 لا رجوع فيها الخ مع نقله في الشرح عن القويضي ان حكم سيدي علي بن هرون وسيدي
 عبد الواحد الوائسري جرى بالصلح اه فقد قال العلامة ابن قاسم في شرحه مانصه
 وأثبت هنا ما وقت عليه ماله تعلق بالنظم ماعدا الحكم بالصلح المشار اليه بالبيت الاول فاني
 لم أوقف فيه الا على نقل الناظم له عن سيدي علي بن هرون وسيدي عبد الواحد الوائسري
 اه نعم على تسليم ان ابن ناجي صرح بأن العمل بالقول بالرجوع فلامعارضته بينه وبين العمل
 الذي ذكره العبدوسي ومن بعده خلاف ما يقتضيه كلام مب لاختلاف محل العملين اذ
 لامناقابين عمل تونس بالقول بالرجوع وعمل فاس بالقول بعدم الرجوع فالتاب عندنا في
 هذه النواحي الذي ذكره العبدوسي وتليده القوري لا العمل الذي نقله عن ابن ناجي نعم
 يعارض العمل الذي ذكره العبدوسي ومن تبعه العمل الذي ذكره أبو زيد القاسمي في شرحه
 عن الحميدي فانه قال في الشرح أننا جواب للعلامة سيدي العربي القاسمي مانصه وقيل
 ان عينها فله الرجوع والافلا قال قوم من الحفاظ هو الذي اتفق عليه في الفتوى وقد ذكر
 ذلك في المعيار وقال القاضي الحميدي هو المشهور الذي عليه عمل المتأخرين وخصوصا
 أهل فاس اه لكن جس متأخر عن هؤلاء فلم يعول الا على عمل العبدوسي ومن تبعه
 فانه نقل هنا عن القوري نحو ما نقله عنه مب وزاد متصلا مانصه وأفتى به أيضا الشيخ ابن
 عاشر قائلاً ان هذا القول هو الذي ينبغي اعتماده في المسئلة وقد وجه ذلك بما هو مذكور في
 بعض أجوبة وقد كتبه على نسخته من المعيار فانظر ذلك وأفتى شيخ شيوخنا شيخ المشايخ
 سيدي عبد القادر القاسمي بأنه كمال تنازع اثنان في قسم بينهما اه منه بلفظه وأشار سيدي
 العربي القاسمي بقوله ان عينها الخ لما قاله ابن فتوح في وثائقه المجموعة اذا قال اشهدوا
 اني أنطقت كل وصية تقدمت فانها تبطل الاوصية قال لاربعة في فيها فلا تبطل حتى ينص
 عليها اه نقله المصنف في ضيق وصاحب المعيار وح في التزاماته ونقل هنا كلام ضيق
 ففصل ان الاقوال الثلاثة القول بعدم صحة الرجوع مطلقاً والقول بصحته مطلقاً والقول
 بالتفصيل كل منها قد رجح وكل منها قد قيل ان به العمل وأقواها من جهة النقول الاول ولذا
 قال ح في التزاماته في آخر كلامه مانصه وهذا الكلام كله في هذه المسئلة تفرج على
 القول المرجوح فان الرجوع فيها اللزوم كما تقدم انتهى منها بلفظه وقد أشار اليه العلامة
 ابن قاسم في شرح العمليات وقال عقبه مانصه قلت وبه أفتى أكثر المشايخ اه محل
 الحاجة منه فانظر بقية ان شئت والله أعلم * (تتمت * الاولى) * اذا تصديق رسم الوصية

قيل ولكن الخلاف موجود ذكره ابن الخطيب قاله الرصاص وبالزوم أفتى العقباني كافي المصار والدرر المكنونة وبه أفتى سيدي عبدالقادر الفاسي فين التزم عدم الرجوع وزادهم ما ظهر رسم رجوعي فهو كذب على فظهر رسم رجوعه بعد موته قائلاً ولد سيدها من الوصية التي التزم فيها عدم الرجوع التي اختلفت فيها افتاوى المتأخرين لما فيها من الاستعلاء على التعيين اهـ شرح انظر شرح العمل والله أعلم (وكاتبه) قال ح قال في الشامل ولا تعود العجز على المنصوص وفي ضحج ينبغي اذا عجز المكاتب في حياة السيد أن تعود الوصية فيه كما تعود في المبيع الموصى به على أحد القولين وهو هنا أولى لأن الكتابة لا تنتقل الملك اهـ ثم نقل ح ما اقتصر عليه م ب من كلام ابن عرفة وإنما اقتصر عليه تبعاً لـ ح وإشارة لاستظهاره ولكون المنصوص في عهدة الشامل اذ لم يحفظه المصنف ولا ابن عرفة ولا غ ولا ح والله أعلم (أو حشوقطن) قول ز حشوا لا يجتمع منه الخ أصله للسطي وتعبه عج بأنه استند فيه لمافي ضحج أي وهو مافي خش وهو لا يفيد ذلك اهـ وهو ظاهر فاعراض ز عن تعقب شيخه غير سديد (قال ان من قومه) فلو شهدت بينه أنه مات فيها أو أخرى بخلافها عمل باعدهما انتم مدت الاولى انهم اتفارق في

انه التزم عدم الرجوع بعد ان عرف باختلاف العلماء في ذلك فأخذ بقول من يرى الزوم هل يلزم ذلك قطعاً أولاً نقل ابن ناجي في شرح المدونة في ذلك عن شيخه البرزلي انه على ما شرط وعن شيخه أبي مهدي انه الرجوع وقد أشيع ح في التزامه الكلام في ذلك فانظرهما «الثانية» قال الرصاص مانصه فان قلت اذا التزم عدم الرجوع وزادهم ما رجعت كان تجديداً للوصية فانه يلزمه ذلك وهو خارج عن الخلاف قلنا كذا قال بعض المشايخ ولكن الخلاف موجود ذكره ابن الخطيب اهـ منه بلفظه قلنا في المعيار والدرر المكنونة واللفظ للدرر مانصه وسئل شيخنا سيدينا أبو الفضل العقباني عن رجل أوصى بثلاث ماله وقال ان لي ولداً أخاف ان يجمع أن يجملي على الرجوع فأشهدوا اني ان رجعت عن وصيتي هذه فرجوعي تؤكد الامضاء الوصية اذ لم يرجع الا جبراً وخوفاً من الولد ومهما رجعت في هذه الوصية فاني غير ملتزم بذلك الرجوع ولا راض به ثم ان ولده مع خلفه شاهدين فلم يزل به حتى رجعت ثم توفي بعد ذلك يسير هل يعتبر رجوعه أو ان وصيته ثابتة كما قرر وقد مر من تؤكد استمرارها فأجاب الحمد لله رأيت من المتأخرين من حكى في الوصية يلزم فيها الموصى ان لا يرجع فيها أقولين هل يلزم أو لا ورأيت من فتوى من هوى في درجة أشياخنا الزام مقتضى الشرط لبعضهم والغاء لبعضهم والذي أفتى به في مسئلتك ان اشهاد الموصى بالرجوع عن وصيته لا أثر له في رد الوصية بل تستمر الوصية بحالها الحصن الموصى عن هذا الرجوع أو لا واسترعاؤه فيه ونصر يحه بالقيمة من ولده والرجوع الذي يرزق لوجوده بوصفة الرجوع المسترعى فيه والله الموفق بفضل اهـ منها بانظها ونحو هذا أفتى الامام سيدي عبدالقادر الفاسي في أجوبة فبين أوصت لاختي بثلثها وذكرت في وصيتها انه مهما أظهر زوجها ما يقتضى رجوعها عن هذه الوصية فهو كذب عليها فالمات أظهر الزوج رسم رجوعها عن الوصية المذكورة قائلاً في آخر جوابه فليس هذا من الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع التي اختلفت فيها افتاوى المتأخرين لما ذكرناه من الاستعلاء في ذلك على التعيين اهـ محل الحاجة منها بانظها لكن هذا يخص من مسألة الرصاص فلا ينافي قوله لكن الخلاف موجود الخ والله أعلم (وكاتبه) قول م ب عن ابن عرفة فان عجز فليس برجوع قد نقل ح كلام ابن عرفة هذا ونقل قبله عن ضحج مانصه ينبغي اذا عجز المكاتب في حياة السيد أن تعود الوصية فيه كما تعود في المبيع الموصى به على أحد القولين وهما أولى لأن الكتابة لا تنتقل الملك اهـ وقال في أول كلامه مانصه قال في الشامل ولا تعود العجز على المنصوص وقال في آخر كلامه فجزم ابن عرفة بانها ليست بقوت مع العجز كما يحتمه الشيخ خليل فتأمل والله أعلم اهـ منه فانظر لم أعقل م ب هذا ولم ينه عليه والله أعلم (أو حشوقطن) قول ز حشوا لا يجتمع منه اذا خلاص الادون النصف الخ سكت عنه تو وب وكتب عليه شيخنا ح مانصه انظر من قال هذا والذي في ضحج وغيره انه اذا كان في وسادة ونحوها لم يبطل وان كان في كالجوف ونحوها بطلت اهـ وكلام ضحج هو عند قول ابن الحاجب وحشوا القطن ونصه خليل وينبغي

(وان يكاب ولم يخرج) ظاهره كان الحاجب انما تبطل ولو أشهد على الكتاب وهو قول ابن عبد الحكم واحدى روايتي ابن القاسم
 سخنون وهى أحسن قال فى المتقى والمشهور من قول مالك من رواية ابن القاسم وأشهب ان وصيته نافذة اه وقال ابن يونس وفى
 المجموعة من رواية على عن مالك فى كذب (٢٥٠) وصيته ان مت من مرضى هذا فعاش بعدها شيا ثم مات ووصيته تلك بيده
 ولم يغيرها ولا أحدث غيرها انما نافذة

أن يقيد حشو القطن بما اذا حشى فى الثياب وأما اذا حشى فى الخدود ونحوها فلا اه وما
 قاله ز عزاه عج للبساطى ولكنه تعقبه اذ قال بعد ذلك كره مانصه هكذا فى البساطى
 مستند فى ذلك لما فى ضج من قوله وينبغى الى آخر ما قدمناه عنه وقال عقبه مانصه وهذا
 الا بقيد ما ذكره اه محل الحاجة منه بلفظه وما قاله ظاهر فاعراض ز عنه لا ينجى ما فيه
 وقد بحثت عن هذا التفصيل غاية البحث وراجعت الكتب التى اتصلت بيدي وجميعها فيما
 سلف فلما وجدت من ذكره فتعين رده والله أعلم (وان يكاب ولم يخرج) ظاهر المصنف كان
 الحاجب انما تبطل ولو أشهد على الكتاب فيكون المصنف درج على الرواية التى استحسنتها
 سخنون وقال بها ابن عبد الحكم قال فى المتقى مانصه وان كان كسبه وأشهد عليه وأمسكه
 عند نفسه ثم قدم من سفره أو برئ من مرضه ثم مات بعد ذلك فلا يتحلون بيموت فى مرض
 أو فى سفر أو بيموت فى غير مرض ولا سفر فان مات فى مرض آخر أو سفر آخر فالشهور من
 قول مالك من رواية ابن القاسم وأشهب ان وصيته نافذة وفى المجموعة عن سخنون ان
 رواية ابن القاسم الاخرى عنه أحسن انها ان كانت عنده فهى باطلة وان كانت عند غيره
 جازت وقاله ابن عبد الحكم وسوا مات فى مرض أو فى سفر أو فى غير مرض ولا سفر اه
 منه بلفظه وقد ذكر ابن يونس مانصه وفى المجموعة من رواية على عن مالك فى كذب وصيته
 ان مت من مرضى هذا فعاش بعدها شيا ثم مات ووصيته تلك بيده لم يغيرها ولا أحدث غيرها
 انما نافذة جازة محمد بن يونس اختلف قول مالك فى العقبية فذكر القولين ثم قال قال
 فى كتاب ابن المواز ان أكثر وصايا الناس عند سفر أو مرض ثم يزل ذلك فتبقى وصيته
 موضوعة عنه فقرأها فهى نافذة قال سخنون وقول مالك فى المسئلة الاولى أبجود
 ولا ينبغى أن يجوز الا أن يجعلها عند غيره والا يميز اه منه بلفظه وبأى كلام أبى الحسن
 أن ما فى المجموعة هوم من رواية أشهب وابن القاسم وعلى وابن نافع وقاله أشهب فكل من
 الروايتين مرجح فلا تدرك على ابن الحاجب والمصنف وان جلا على ظاهرهما وقد نقل ابن
 عرفة هذين القولين عن عياض وقال فى آخره مانصه والقولان فى المدونة اه منه بلفظه
 وقد وجه ابن رشد كلام القولين وبأى لفظه قريبان شاء الله (أو أخرجه ثم استرده) قول
 مب هذا هو الذى نقله أو لا يخ ظاهر لكن لم يتعرض لها الصواب من ذلك وقال
 شيخنا ج وما قاله من هو الظاهر خلافا لـ اه قلت وما قاله ظاهره وبذلك جزم ز
 فى تحصيله فتأمل اه (أو قال متى حدث الموت) قول مب وان كان فيها قولان فى المدونة
 اذا قيدت ولم يوجد القيد ظاهر قوله وان كان فيها الخ ان الضمير يرجع لصورة القيد اذا
 كانت بكتاب وأخرجه ولم يرد فيه نظرا لان محل القولين اللذين ذكرهما انها هو اذا لم يخرج

جائزة محمد بن يونس اختلف قول
 مالك فى العقبية فذكر القولين ثم
 قال قال فى كتاب ابن المواز ان
 أكثر وصايا الناس عند سفر أو
 مرض ثم يزل ذلك فتبقى وصيته
 موضوعة عنه فقرأها فهى نافذة
 ثم ذكر استحسان سخنون وفى أبى
 الحسن ان ما فى المجموعة هوم من
 رواية أشهب وابن القاسم وعلى
 وابن نافع وقاله أشهب اه وفى
 المتبسطى انه الذى اختاره ابن بابية
 وغيره وقاله ابن شهاب اه قلت
 والظاهر أن هذا أرجح وأقوى مما
 مشى عليه المصنف وانه لا يعادله
 استحسان سخنون له وان كان كل
 من القولين فى المدونة كما فى ابن
 عرفة خلافا للقول هو فى ان
 الكل من القولين مرجح وانه
 لا تدرك على المصنف ومتبوعه اه
 فينبغى قيد ظاهره بما لم يشهد
 على الكتاب والاصح وقد قال ابن
 رشد ان هذا أظهر من جهة المعنى
 والله أعلم (أو أخرجه ثم استرده)
 قلت قول ز وقال أشيباخ
 عج الخ أعاده ليفسد تقوته
 وتوجيهه ورجوعه مما استظهره
 فليس تكرار اخلاقا لم فكلام
 ز و مب بقيد ترجحه خلافا
 لهونى وقد ذكر ز على قوله وهو ظاهر الخ بما رده وهو كلام أشيباخ
 والله أعلم (أو قال متى الخ) قول ز فى كذب بكتاب أخرجه ورده بطلت الخ أى باتفاق فى صورها الثلاث وقد اعترض الباسجى
 حكاية الخلاف فى ذلك وسلم اعراضه المتبسطى ولما ذكر أبو الحسن قول ابن شبلون فى المطلقة بالطلاق وقول أبى محمد فيها بعده
 عقبه بقوله ابن رشد بطل باتفاق اه وهو أيضا إشارة لاعتراض حكاية الخلاف فهو موافق للباسجى فكيف يرد عليه ويتجمل

لهونى وقد ذكر ز على قوله وهو ظاهر الخ بما رده وهو كلام أشيباخ
 والله أعلم (أو قال متى الخ) قول ز فى كذب بكتاب أخرجه ورده بطلت الخ أى باتفاق فى صورها الثلاث وقد اعترض الباسجى
 حكاية الخلاف فى ذلك وسلم اعراضه المتبسطى ولما ذكر أبو الحسن قول ابن شبلون فى المطلقة بالطلاق وقول أبى محمد فيها بعده
 عقبه بقوله ابن رشد بطل باتفاق اه وهو أيضا إشارة لاعتراض حكاية الخلاف فهو موافق للباسجى فكيف يرد عليه ويتجمل

حكاية الخلاف طريقة أخرى كما

فعل هوني وكيف يعد قول أبي محمد وحده طريقة مع الاعتراض في الحقيقة وقع عليه وعلى كل من حكى قوله وقد سلم ابن عرفة اتفاق ابن رشد بسكوته عنده وسكوت المتبسط عما حكاه بعد من الخلاف اتكال منه على ما قدمه من تسليمه اعتراض الباجي له ونسبة غيره ولا الأئمة للتصور أو حق وأجدر فتأمله باصاف وانه أعلم وقول ز ووجهه في البيان بالنظر للمعنى فتصح أو اللفظ قبيل وقول ز ومتى كانت بكتاب وغير كتاب صحت ان أطلقته أى ولا ينقضها الا تعبيرها أو فسحها كافي إلى الحسن فان لا فان قدمت بما وجد صحت أو بما فقد بطلت اتفاقا فيما وقوله ومتى كانت بكتاب ولم يجرجه صحت ان أطلقت أى بالخلاف كافي إلى الحسن ونحوه في أول كلام المتبسط وذ كر آخر ما يخالفه وهو اشتباهه لان محمل الخلاف انما هو المقيدة اذا فقد القيد كافي إلى الحسن وابن عرفة وغيرهما وقول م ب وان كان فيها قولان في المدونة الخ بل محالهما كافي نقده عن ابن عرفة ومثله لابي الحسن انما هو اذا لم يجرجه من يده وما اذا أخرجه ولم يرد به كما هو موضوع في لم يذكروا فيها خلافا بل صرح أبو الحسن بتبني الخلاف في ذلك فقال وان كانت المكتوبة مقيدة فان جعلها يدغیره فهي نافذة بالخلاف اه وقال في المتبسط لم أرى ذلك خلافا بين

من يده وما اذا أخرجه ولم يرد به فلم يذكروا فيها خلافا قال في المتبسط فان كانت الرصبة على يدغیره فهذه الوصية تنفذ في ثلثه قاله مالك من رواية ابن القاسم وغيره ولم أرى ذلك خلافا بين أصحابنا ووجه ذلك انه اذا ثبت ذلك في كتاب وحصل ذلك بان وضعه على يدغیره ثم أتى الكتاب بعد البر أو القدم على حاله لم يأخذ عن وضعه على يده حتى مات بعد ذلك فإنه وجه من استدامة الوصية اه منه بلفظه وصرح أبو الحسن بتبني الخلاف في ذلك فإنه قال عند قول المدونة ومن قال لعبد له لفظا غير كتاب ان مات من مرضي هذا أو في سفرى هذا فان حرم المانصة لا يتخلو هذه الوصية اما ان تكون بلفظ أو بكتاب فان كانت باللفظ فلا يجوز أن تكون مطلقة أو مقيدة فان كانت مطلقة فهي نافذة أبدا لا ينقضها الا تعبيرها أو نسخها وان كانت مقيدة فان مات في ذلك المرض أو في السفر الذي قيد به نفذت بالخلاف وان مات بعد القدم أو بالرمطت بغير خلاف وان كانت بكتاب فلا يجوز أيضا أن تكون مطلقة أو مقيدة فان كانت مطلقة وأقر الكتاب عنده حتى مات أو على يدغیره حتى مات فهي ماضية بغير خلاف وان قيد بها من يدم جعلها على يديه فقال ابن شبلون هي باطلة أبو محمد لا تبطل وترجع في ذلك أبو عمران ابن رشد تبطل باتفاق وان كانت مقيدة فان جعلها يدغیره فهي نافذة بالخلاف وان أخذها من يدم جعلها على يده تبطل من غير خلاف وان لم يجرجهما من يده ومات من مرضه ذلك أو في سفره ذلك جاز باتفاق وان مات في غير مرضه ذلك أو في غير سفره ذلك في المجموعة لمالك وفي العتبية لابن القاسم فيها قولان أحدهما جوازها والثاني ابطالها والقولان مستخرجان من المدونة وفيها قول ثالث في المجموعة وعراه عنه أشهب وابن القاسم وعلي وابن نافع انها تنفذ اذا مات من مرض آخر ومن سفر آخر وقاله أشهب قال والاستحسان تقدر ان مات في غير مرض أو سفر اه منه بلفظه وهو تحصيل حسن فتأمله تجد فيه ما قلناه * (تبيين الأول) * لم يذكر أبو الحسن ولا ز خلافا في المطلقة اذا كانت غير مكتوبة انه لا ينقضها الا تعبيرها أو نسخها وفي طر راين عات مانصة ابن عبد الفة ووزنات مسئلة امرأه أو وصت في صحتها القوم وأشهدت رجالا ولم يكتب ثم عاش نحو الخمسين سنة أو أكثر ثم مرضت فأوصت بثلاثها كله لم يجد بعينه فانت فاختلف فيما قيل الوصية الأولى لا تجوز اذا لم يكتب كتاب وقيل انها جائزة ويقاصن * (فرع) * رأيت في النوم بأن قيل لي كل وصية لم تنسخ ولا كتب فيها جائزة بالامكان كما تجوز الأخرى من الاستغناء اه منها بالظهور من ترجمة الشهادة على الوصية المطبوعة * (الثاني) * ما تقدم عن أبي الحسن من أن المطلقة اذا كانت بكتاب ولم يجرجه تمضى بالخلاف نحوه في أول كلام المتبسط ثم كر آخر ما يخالفه ونصه فان كانت مطلقة فانها نافذة باتفاق سواء كانت يبدأ ووضعها على يدغیره وكذلك ان أشهد على وصيته ولم يكتبها فان وضعها عنده غيره ثم أخذها فوجدت عنده بعد موته فروى ابن القاسم انها لا تنفذ لان استرجاعها دليل ابطالها وقال غيره تنفذ قال الباجي في وثائقه كذا ذكر ابن الهندي في المسئلة وهو غلط والصحيح انه اذا استرجع الكتاب تبطل باتفاق وانما اختلف قول مالك اذا حبس الكتاب عند نفسه ولم يدفعه لاحد مرة قال لا ينفذ واختاره صحنون

ومرضه قال هو جازم واختاره ابن لبا به وغيره وقاله ابن شهاب اه منه بلنظفه على اخصار ابن
 هرون **قلت** سلم الميطي اعتراض الباجي هذا وهو غير مسلم أما انكاره عليه وجود الخلاف
 في بطلانها برد الكتاب في المطلقة فهو وان وافق طريقه ابن رشد كما تقدم في كلام أبي الحسن
 فهو خلاف طريقه غيره حسب ما مر في كلام أبي الحسن وحكاية ابن رشد الاتفاق هي في
 المقدمات وجزم في البيان بالبطلان ولم يصرح بنفي الخلاف ولم يتعرض ابن عرفه لكلام
 ابن رشد برد ولا قبول وجزم بوجود الخلاف المتقدم في كلام أبي الحسن ونصه وفيها من
 كتب وصية عند سفره أو مرضه ووضعها على بدرج بل ثم قبضها منه بعد برئه من مرضه
 وقدمه وأقرها بيده حتى مات فشهدت عليه بينة ثم هي الوصية بطلت ولم تنفذ وإنما تنفذ
 إذا لم يقبضها منه حتى مات قال ابن أبي زيد هذا ان شرط فيها ان مات من مرضه أو سفره هذا
 ونحوه لابن القاسم في الموازية وقال ابن شباون ان قبضها ممن جهلها على يديه بطلت وان لم
 يشترط فيها ذلك ولا تركها يدين دفعها اليه حتى مات وهي مهمة أنفذت وذكرها عياض
 قال وترجح فيها أبو عمران اه منه بلنظفه ولما ذكر ابن باجي في شرح المدونة اتفاق ابن رشد
 قال مانصه وهو قصول عياض بل هو تأويل أبي القاسم وغيره على قولها وظاهر قول
 أبي محمد أنها تصح وإنه انما يصح استرجاع المقيدة لا المطلقة وترجح فيها أبو عمران ومعنى قوله
 وترجح فيها أبو عمران انه قال مرة بالاول ومررة بالثاني اه منه بلنظفه وانظر كيف سلم الميطي
 اعتراض الباجي هذا مع انه نقل بعده بأسطر هذا الخلاف فإنه ذكر عن المدونة نحو ما تقدم
 لان عرفه عنها وقال متصلا به مانصه قال الشيخ أبو محمد هذا ان قال ان مات من مرضه
 أو سفره هذا ونحوه عن ابن القاسم في الموازية وقال ابن شباون اذا استرجعها ممن جعلها
 على يديه بطلت وان لم يشترط فيها ذلك بخلاف ما لو تركها على يده حتى مات ثم قال وسئل
 أبو عمران عن الوصية المطلقة اذا ارتجعها من يدين جعلها على يديه فقال مشكك في الكتاب
 يحتمل ان يريد انما يبطل اذا ارتجعها ويحتمل ان يريد انما جازمة وان التي تبطل بالارتجاع
 هي المقيدة ثم قال ظاهر الكتاب انها باطلة اه منه بلنظفه على اختصار ابن هرون والله
 الموفق وأما انكاره عليه الاتفاق على صحة المطلقة اذا بقيت بيده بقوله اختلف قول مالك
 اذا حبس الكتاب عنده الخ فيه نظر لان محل الخلاف الذي ذكره هو المقيسدة وأما
 المطلقة فقد تقدم في كلام أبي الحسن حكاية الاتفاق على صحتها كما قاله ابن الهندي
 وقد تقدم في كلام أبي الحسن التصريح بان محل الخلاف الذي ذكره هو المقيدة
 اذا مات في غير المرض أو السفر الذي قيده وكذا هو في كلام ابن عرفه وغيره وما قالوه هو
 الصواب ويتضح لك ذلك بنقل كلام العمينة بجره وفيه المسئلة الثالثة من رسم سلعة سماها
 من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول مانصه وسئل عن الذي يوصي بالوصية ويكتب
 فيها ان مات في سفره هذا أو من مرضه هذا ثم صح فتركها على حالها ثم عوت بعد ذلك قال ان
 وضعها على يدي رجل رأيت ذلك مجزئا عنه قلت رأيت ان كانت في بيته فكانه أنكر ذلك
 ورأيت في ما رأيت لا يرى ذلك جازما اذا كانت عنده وان أشهد عليها الآن يضعها على يدي
 رجل قلت له انه قد أشهد عليها وهي عنده موضوعة فقال لي كيف ذا يضعها عنده ويجوز

أحبا ما ورجهه انه اذا ثبت ذلك
 في كتاب وحسن ذلك بأن وضعه
 على يد غيره ثم أتى الكتاب بعد البرء
 أو القسوم على حاله لم يأخذه عن
 وضعه على يده حتى مات بعد ذلك
 فإنه وجه من استدامة الوصية اه
قلت وكان مب رحمة الله بعد
 ما حثني على قول ز ومتي كانت
 بكتاب وأخرجه الخ توهم التحمية
 على قوله ومتي كانت بكتاب ولم
 يخرج الخ اعليه يتزل قوله وان كان
 فيه ما قولان الخ وأظهر منه انه قصد
 التحمية على قولي ز المذكورين
 معافان أول كلامه يتزل عليها
 وآخره انما يتزل على قوله ومتي
 كانت بكتاب ولم يخرج الخ فأمله
 والله أعلم وفي هذا قلت
 وكل ما كتب من وصية
 وأخرجت ولم ترد البتة
 فهي صحيحة وان قدما
 قد قديت به اتفاقا فاعلم
 وان تكن قد كتبت وأرجعت
 حكمها البطلان كيه ما أتت
 وان يكتب لم يبارق وقعت
 فصحتها مطلقا كيف أتت
 على خلاف فيها حيث فقد
 ما به قد قديت مما شهدا
 وان تكن باللفظ قط وقعت
 فهي صحيحة اذا ما أطلقت
 أو قديت بعوت مما حصل
 فوجد الموت والابطال

قال لا كآته يقول لا أرى ذلك قال صحون جيدة من قوله وقد قال مالك في غيره هذا الكتاب
من كتاب باع غلاما بعشر دينارا قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول في الرجل يوصى
بالوصية في مرضه أو عند سفره فيقول ان أصابني في سفري هذا أو في مرضي هذا موت
بجار حتى حرة ووصى بوصايا ثم يصح من ذلك المرض أو يقدم من ذلك السفر ثم يمكث
حينئذ ثم يمريض فموت فتوجد تلك الوصية بعينها ولم يبد كرها ذلك عند موته ولا تغييرا
ولا اجازة قال مالك أراها جازة قال صحون قول مالك في المسئلة الاولى أجد ولا ينبغي
أن تجوز الا ان يكون أخرجه من يده وجعلها عند غيره والام تجوز قال ابن رشد قدمضي
تحصيل القول في هذه المسئلة في أول رسم من هذا السماع فلامعنى لاعادته وبالله
التوفيق اه منه باقظه ونص مافي السماع الذي أشار اليه قال ابن القاسم وسمعت مالكا
يقول في رجل أوصى وأشهد في وصيته أنه ان هلك من مرضه ذلك أو فيما بينه وبين سنة
فكذا وكذا ثم سلم وجاوز الاجل ثم هلك والوصية كما هي لم يغيرها انها جازة ولا ينقضها وانابه
ذلك قال محمد بن رشد هذا مثل أحد قول مالك في رسم سبعة سمعها بعد هذا والقول الثاني
ان الوصية لا تجوز ان أبقاها بيده ولم يخرجها الى غيره ثم قال وجه القول الاول أن الوصية
لما لم تكن اتقيدها بمرض بعينه أو سفر بعينه من به في البر والجر على غيره وكب بذلك
كأيا أقره عند نفسه بعد صحته من مرضه أو قدمه من سفره دل ذلك على انه أراد ابقاء
الوصية على حالها ولعله لم يقصد أولا الى تقيدها بذلك السفر والمرض بهينه وانما ذكره
دون غيره لغالب ظنه أنه يموت فيه ووجه القول الثاني اتباع ما يقتضيه ظاهر اللفظ من
التقيدها بالقول الاول أظهر من جهة المعنى والثاني من جهة اللفظ اه منه بلفظه فانت
ترى كلام العتبية صريحا فبقا قلناه وتوجه أبي الواليد القولين يقصد أن المطلقة صحيحة
بالتفريق لا تنفاه عنه البطلان في المقيدة وهي قوله اتباع ما يقتضيه ظاهر اللفظ تسليم
السطي وغيره اعتراض الجاحي لا يخفى ما فيه فتأمله بانصاف والله الموفق * (فرع) * فان
شهد شاهدان انه مات من ذلك المرض أو في ذلك السفر وشهد آخران بخلاف ذلك ففي ابن
يونس مانصه اذا شهد رجلان أن رجلا قال ان قلت فعبدى فلان حر ثم شهداهما
أو غيرهما قتل وشهد غيرهما أنه مات موتا قال ينظر الى عدل البيهتين فيقضى بها وقال
صحون بل يؤخذ بيينة القتل قال وأشهب وكذا الشهيد وان اعتقه ان مات من مرضه
هذا أو من سفره هذا وان مات من ذلك المرض أو السفر وشهد آخران انه أفاق من المرض
أو قدم من السفر فليؤخذ بما عدلها محمد بن يونس هذا ان شهدت البيهنة التي قالت انه مات
في ذلك المرض أو السفر فتراهم تفارقه في سفره ذلك أو في مرضه ذلك حتى مات في ذلك
المرض أو السفر فيكون حينئذ تناقضا من قوله والا فالشهادة شهادة من قال انه قدم من
ذلك السفر ويرأى من ذلك المرض اذ قدم ثم يعود مسافرا فيموت واذا قدم بيرا ثم يمريض
فموت ولا علم للاخرين بقدمه ولا برئته اه منه بلفظه * (تنبيه) * قوله قال وأشهب
كذا وجدته بطف أشهب على الضمير للمستتر العائد على صحون بلافاصل وقد قال ابن
مالك وبلافاصل يرد الخ وانما خالف صحون والله أعلم في الاولى ووافق على الثانية لان

وأقرب من تحصيل ز أن يقال
صور المطلقة أربع تصح منها ثلاث
وتسطل واحدة وصور المقيدة بما
وحد كذلك تصح في ثلاث وتسطل
في واحدة وصور المقيدة بما فقد
تسطل منها ثلاث وتصح واحدة
فتأمل والله أعلم (أبو الخ) وقيل
ان البناء رجوع وهو قول صحون
في سماع أبي زيد قال لانه أحال العرصة
عن حالها ووافق صحون المشهور
في نوازه (واشركا) وقيل تكون
للموصى له بينا ما وعليه جرى
المصنف في قوله الاتي فلاموصى له
بزيادته اذا اختلف في ذلك سواء
كما قاله ابن رشد فعلى المصنف ذلك
في التفريق بين البناء والمصيب
ومامعه كما أشار له ابن عاشر و ق
قلت قد يقال ان المصنف وقف
على ترجيح الاشتراك في البناء أو
ترجح عنده لكثرة موثقه غالباً
بخلاف غيره والله أعلم

(كما يصانه بشئ) يدخل فيه المعين كعبدى فلان والاجزاء كثلث أو ربع مالى (ثمه) أى بذلك الشئ بعينه أو بما يشبهه كقوله أعطوا زيدا ثلث مالى ثم قال أعطوا عمر اجمع مالى لان الجميع فيه الثلث وزيادة قاله أبو علي وأصله الخ وفي المدونة ومن أوصى لرجل بماله كله ولا تخرب نصفه ولا تخرب ثلثه ولا تخرب عشرين دينارا أو التركة ستون دينارا أخذ لاول ستة أجزاء ولثاني ثلاثة وللثالث اثنين وكذا الرابع فذلك ثلاثة عشر جزءا يقسم عليها الثلث فأخذ كل واحد ما سمي به وكذلك ان أوصى لرجل ثلث ماله ولا تخرب ربعه ولا تخرب سدسه أو بخمسه (٢٥٤) ولم يجز الورثة فانهم يتحصون في الثلث من عين ودين وغيره على الاجزاء

وهذا على حساب عول القرائض سواء قال مالك ما أدركت الناس الاعلى هذا قال سحنون وهذا قول جميع الرواة لا خلاف بينهم فيه اه وفيها أيضا لأوصى لرجل بثلثه ثم لا تخرب جميع ماله لم يعد رجوعا وكان الثلث بينهما على أربعة أسهم اه ومثل ذلك كله لابن يونس عنها ومثله أيضا في سماع أبي زيد وفي سماع يحيى لوقال رجل ثلث مالى في سبيل الله ثم قال بعد ذلك يوم أو يومين يقسم ثلثي الأثلاثا فثلثه في المساكين وثلثه في الرقاب وثلثه يبيع به عني قال الثلث يقسم نصفين فنصفه في سبيل الله ويقسم النصف الأثلاثا على ما نصه في وصيته ابن رشد هذه مسألة صحيحة بنيت على ما في المدونة وغيرها من أنه اذا أوصى بشئ بعينه لرجل ثم أوصى به بعد ذلك لا تخرب أن يكون بينهما الا أن يكون في الوصية الثانية ما يدل على أنه قد رجع عن الاولى مثل أن يقول الشئ الذي أوصيت به فلان فهو لفلان رجل اخر اه وفي المدونة وان قال العبد الذي أوصيت بل زيد فهو وصية لعمر وذلك رجوع

لمن شهد بانه مات متمسك بالاصل اذ الاصل موت الانسان حتماً أنفه ومن شهد بانه قتل ناقل واناقله مقدمة على المستحبة فتبامله والله أعلم (كما يصانه بشئ) زيد ثم به لعمر (قال أبو علي شئ) أنكر التكرات في ذلك الايصا بعين كعبدى مرزوق أو دارى أو نوبى الى غير ذلك من المتمولات وكذلك الاجزاء كثلث مالى وقوله ثمه أى بذلك الشئ بعينه ولا فرق بين أن يكون هو الثاني أو شامه لانه كقوله أعطوا الزيد ثلث مالى ثم قال أعطوا عمرو جميع مالى لان جميع المال فيه الثلث وزيادة وأصله الخ ونصفه يعنى ان من أوصى لانسان بشئ ثم أوصى به لا تخرب فانهم ما يشتر كان فيه وكذلك لأوصى لواحد بدليلته ثم أوصى لا تخرب به اشتر كافيته وكذلك لأوصى لواحد بالثلث ثم لا تخرب بالنصف أو بالجميع لا يشتر كما بنسبة الاجزاء اه منه بلفظه والنصوص مصرحة بما قاله قال في المدونة ما نصه ومن أوصى لرجل بماله كله ولا تخرب نصفه ولا تخرب ثلثه ولا تخرب عشرين دينارا أو التركة ستون دينارا أخذ لصاحب الكل ستة أجزاء لصاحب النصف ثلاثة واصحاب الثلث اثنين واصحاب العشر بنهم لان العشر بنى الثلث فذلك ثلاثة عشر جزءا يقسم عليها الثلث فيأخذ كل واحد ما سمي به وكذلك ان أوصى لرجل ثلث ماله ولا تخرب ربعه ولا تخرب سدسه أو بخمسه ولم يجز الورثة فانهم يتحصون في الثلث من عين ودين وغيره على الاجزاء وهذا على حساب عول القرائض سواء قال مالك ما أدركت الناس الاعلى هذا قال سحنون وهذا قول جميع الرواة لا خلاف بينهم فيه اه منها بلفظها وفيها أيضا بعد هذا بقرب ما نصه ومن أوصى بشئ بعينه من ذار أو نوب أو عبدا أو ابنة لرجل ثم أوصى بذلك لرجل آخر فهو بينهما وكذلك لأوصى لرجل ثلثه ثم أوصى لرجل آخر بجميع ماله لم يعد رجوعا وكان الثلث بينهما على أربعة أسهم اه منها بلفظها ومثل ذلك كله لابن يونس عنها وفي سماع أبي زيد من كاب الوصايا ما نصه وسئل عن رجل أوصى فقال لفلان وقلان وفلان ثلثي وقلان مالى فقال يقسم ثلث ماله على اثني عشر جزءا فيعطى من أوصى له بماله تسعة أجزاء ولكل واحد من الثلاثة سهم سهم قال محمد بن رشد هذا كما قال لان الواجب أن يتحصوا في الثلث على قدر وصاياهم فيضرب فيه الموصى له بجميع المال ثلاثة أمثال ما يضرب به الموصى لهم بالثلث فيصير له ثلاثة أرباع الثلث وهو ثلاثة ثلثين من أربعة والموصى لهم بالثلث ربعه وهو واحد من أربعة لانه لا تقسم عليهم الا بان تضاعف الى

اه واستشكل جمع له رجوعا في هذا ومثله كما ينه ما اذا لم يقل الذي أوصيت به فلان مع ان هذه الزيادة ثلاثة أجزاء وان زيد كرها اذ قد علمت وصيته به أو لا وقد يجاب بأنه اذا لم يذكر كرها فيجتمه له نسي الوصية الاولى وان لو ذكر كرها لرجع عنها أو عني الثانية أو جعلها بينهما فاذا زاد ذلك علم انه ذاك لاولى فكان رجوعا فعلى هذا لو أوصى به لرجل ثم أوصى به لا تخرب الفور بحيث يعلم عدم التسنين كان رجوعا قاله غ في تكمله ونقل المايجي عن الموازية ان مالكا قال في مسئلة زيادة الذى أو طبت به ان كان في الوصية الاخيرة ما يناقض الاولى فهي ناقصة قال فلم يصرح بان الثانية ناقصة لما كانت عنده محتملة أو غير

ينتموا إلى الرجوع أن يقول هولندي
 بل لعمرو وأوصرفته عن زيد إلى عمرو
 ولا اعتبار بالنص على أن جميعه
 للموصى به آخره اه وفي قول غ
 فعلى هذا الخ نظر في المتفق عن
 المجموعة الموازية إذا قال عبدي
 لفلان وهو لفلان فهو بينهما فان
 رد الثاني فنصفه للورثة اه وقوله
 فان رد الثاني الخ ظاهره كغيره ولو في
 حياة الموصى مسح علمه وهو ظاهر
 المدونة أيضا ونصها ومن رد ما أوصى
 له به رجوع ميراثه مدان يحاص به
 أهل الوصايا مثل أن يوصى لثلاثة
 نفر بعشرة عشرة وثلاثة عشر فرد
 أحدهم وصيته فللباقى ثلث الثلث
 وهذا قول جميع الرواة لا اختلاف
 بينهم فيه اه لكن قيدها ابن بونس
 فقال يريدانه رد بعد موت الموصى
 والا كانت مثل موت الموصى له في
 حياة الموصى ويدخلها اختلاف
 قول مالك اه في المدونة وان
 أوصى لفلان بعشرة ولفلان بعشرة
 والثالث عشرة فثالث أحدهما في
 حياة الموصى فكان مالك يقول ان
 علم الموصى بموته فالعشرة للباقي وان
 لم يعلم حوصص بينهم ما في نصير العبي
 خمسة وترجع خمسة ميراثا وعليه
 أكثر الرواة ثم قال مالك تكون
 العشرة للباقي مطلقا ثم قال آخر
 زمانه أرى أن يحاص به الباقي مطلقا
 قال ابن القاسم وبه أخذ وقد ذكر
 ابن دينار أي محمد بن إبراهيم المدني
 ان قوله هذا الأخير هو الذي يعرف
 من قوله قديما اه فسرغ قال ابن
 بونس عن ابن القاسم وأشهب لو
 أوصى بعبد لوارث ثم أوصى به

ثلاثة بأن تضرب فيه ثلاثة ويأخذ كل واحد منهم سهم من الثلاثة وتضرب ثلاثة فيما
 يد الموصى له بجميع المال فيصير له تسعة أسهم من اثني عشر كما قال وبالله التوفيق اه منه
 بلفظه وفي رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الوصايا ما نصه قال وإن قال رجل في
 وصيته ثلث مالي في سبيل الله ثم قال بعد ذلك يوم أو يومين يقسم ثلثي أثلاثا فثلثته في
 المساكين وثلثه في الرقاب وثلثه يحجج به عني قال الثلث يقسم نصفين فنصفه في سبيل الله
 ويقسم النصف الأثلاث على ما نص في وصيته قال محمد بن رشد هذه مسئلة صحيحة بثمة على
 ما في المدونة وغيره من أن الرجل إذا أوصى بشئ بعينه لرجل ثم أوصى به بعد ذلك لرجل
 آخر انه يكون بينهما إلا أن يكون في الوصية الثانية ما يدل على انه قد رجع عن الأولى مثل
 أن يقول الشيء الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان رجل آخر اه محل الحاجة منه بلفظه
 وهكذا الحكم إذا كانت الوصية بالمعينات فتقع المحاصة بغيرها في رسم يسترى الدور
 والمزارع من سماع يحيى المذكور ما نصه وقال في الرجل يوصى بوصايا الرجل بدار
 ورجل بعبد ورجل بجائط وما أشبه هذا من العروض ولم يوص لاحد منهم بدار
 ولا بداراهم وضاق الثلث عن الوصايا فلا يجزيها الورثة فيردون إلى المحاصة في الثلث أن
 وصاياهم تجعل لكل رجل منهم في الذي أوصى به لهم يتحصون في ثلث مال الميت فيضرب
 كل واحد منهم ببقية ما أوصى له به فإذا عرف ما نص به في المحاصة من قيمة وصيته جعل ذلك له
 في الذي أوصى له خاصة لا ينقل منه إلى غيره اه محل الحاجة منه بلفظه وكذا ان أوصى
 بعين لبعضهم فقط ففي المدونة بعد ما قد مناه عنها بقرب ما نصه ومن أوصى بثلث
 ماله وربع ماله وأوصى بأشياء بعينها القوم نظر إلى قيمة هذه المعينات وإلى ما أوصى به من
 ثلث وربع فيضربون في ثلث الميت مجتمع وصاياهم فصار لأصحاب الاعيان من ذلك
 أخذوه في ذلك وما صار للآخرين كانوا به شركاء مع الورثة وان هلكت الاعيان بطلت
 الوصايا فيها وكان ثلث ما بقي بين أصحاب الثلث والرابع يتحصون فيه اه منها بلفظها ونحوه
 لابن بونس عنها وقول ز أو يلفظه بكقوله الذي أوصيت به لفلان هو لفلان فهو رجوع
 الخ فهو نص المدونة فقها ما نصه وان قال العبد الذي أوصيت به لزيد هو وصية لعمرو وكذلك
 رجوع اه قال أبو الحسن عقبه ما نصه في الامهات قلت فلو قال العبد الذي أوصيت به
 لزيد هو وصية لعمرو قال أرى هذا نقض الوصية الأولى وهو محمد وقال إذا كان في الوصية
 الأخيرة ما ينقض الأولى فالأخيرة تنقض الأولى اه منه بلفظه ونسب الباقي المسئلة
 للموازية والمعونة وأغسل عزها والمدونة ثم قال وفي الموازية من قال عبدي الذي
 أوصيت به لفلان هو وصية لفلان آخر فقد قال مالك ان كان في الوصية الأخيرة ما ينقض
 الأولى فهي ناقصة فلم يصرح بأن الثانية ناقضة لما كانت عنده محتملة أو غير ينية وانما
 الرجوع من الوصية أن يقول هولندي بل لعمرو أو يقول صرفته عن زيد إلى عمرو ولا اعتبار
 بالنص على أن جميعه للموصى له به آخر اه منه بلفظه وكان الرجوع إلى بطاع عليه فقال
 في مناهج التصليل ما نصه فان كان في الثانية دليل على نقض الأولى مثل أن يقول العبد
 الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو فهو بالإخلاف اه بلفظه على نقل أبي علي وكان أبا علي لم يقف

على كلام الباجي والائتبه عليه والله أعلم * (تنبه) * قال في تكميل التقييد مانصه وفي
 طرقة فاسية انظر جعله رجوعا اذا قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو وصية لفلان وجعله
 مشتركا بينهما اذا لم يقل الذي اوصيت به فعل له هذه الزيادة تأثيرا مع أن هذه الزيادة مرادة
 وان لم يذكرها اذ قدمت وصيته به أولا الأنا يقال اذا لم يذكرها فيجتمل أن يكون
 نسي الوصية الاولى ويمكن حينئذ انه لو ذكرها رجوع عن الاولى واقر الثانية أو عكس
 أو جعلها بينهما فاذا قال الذي اوصيت به لفلان علم انه ذكر الاولى فكان رجوعا فعلى
 هذا الواو اوصى به لرجل ثم اوصى به لآخر في القور بحيث يعلم عدم النسيان لكان رجوعا
 فانظر فيه اه منه بلفظه قلت قوله فعلى هذا الخ فيه نظر لانه مخالف اطوار التصوص
 في المدونة وغيرها ولصريح نقل الباجي في المتقى ونصه وذ كر في المجموعة والموازاة اذا قال
 عبدي لفلان وهو لفلان فهو بينهما فان رد الثاني فضمه للورثة اه منه بلفظه (تنبه) *
 قوله في المجموعة والموازاة فان رد الثاني الخ ظاهره سوا رد في حياة الموصى أو بعده وهو
 ظاهر المدونة وغيرها في ابن يونس مانصه ومن المدونة ومن اوصى لرجل بشي يعينه من
 دارا وثوب أو عبد ثم اوصى بذلك لرجل آخر فذلك بينهما ابن عبدوس وقاله ابن القاسم
 وأشهب وهو قول مالك قال أشهب لانه قد اوصى له به فتساووا وليس ما يسدأ به في اللفظ
 يوجب التبديته فان رد أحدهما نصفه فذلك النصف للورثة اه منه بلفظه ونص المدونة
 ومن رد ما اوصى له به رجوعا ميراثا بعد ان يخاص به أهل الوصايا مثل أن يوصى لثلاثة نفر
 بعشرة عشرة وثلاثة عشرة فردا أحدهم وصيته فللباقى ثلث الثلث وهذا قول جمع الرواة
 لاختلاف بينهم فيه اه منها بلفظها وبخو ل ابن يونس عنها لكنه جعلها على خلاف
 ظاهرها فقال عقب كلامها مانصه محمد بن يونس يريد أن يرد الوصية بعد موت الموصى فانه
 لو رد قبل موت الموصى لكانت مثل موت الموصى له قبل موت الموصى ويندخلها اختلاف
 قول مالك وكذلك في كتاب ابن المواز قال فيه اذا اوصى لرجلين بعشرة عشرة وثلاثة عشرة
 فردا أحدهما في حياته فان علم بذلك فللاخر عشرة وان لم يعلم فله خمسة وتورث خمسة قال
 ابو محمد وعنه في المدونة وقد اختلف فيها قول مالك فيشبهه رده قبل موت الموصى بموته
 قبل موت الموصى فاعرفه قائم اجيدة اه منه بلفظه وقوله وهذه في المدونة أي مسألة
 موت الموصى له قبل موت الموصى ونص المدونة وان اوصى لفلان بعشرة دراهم ولفلان
 بعشرة والثلث عشرة فبات أحدهما قبل موت الموصى فكان مالك يقول ان علم الموصى
 بموته فالعشرة للباقي وان لم يعلم حوصص بينهما فيصير لعمى خمسة وترجع الخمسة التي
 وقعت للميت للورثة الموصى ميراثا وعليه أكثر الرواة ثم قال مالك تكون العشرة للباقي علم
 الموصى بموته أم لا ثم قال آخر زمانه أرى أن يخاص بها الباقي علم الموصى بموت الآخر أم لا
 قال ابن القاسم وبه أخذ وقد ذكر ابن دينار قوله هذا الأخير هو الذي يعرف من قوله
 قد عينا اه منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه هذا محمد بن ابراهيم بن دينار المدني من كبار
 أصحاب مالك ولم يرد عيسى بن دينار الا ندلسي لانه متأخر اه منه بلفظه * (مسئلة) * قال ابن
 يونس مانصه قال ابن القاسم وأشهب وان اوصى بعد لوارث ثم اوصى به لاجنبى فهو بينهما

لاجنبي فهو بينهما ثم ان أجز حفظ
 الوارث والاربع ميراثا اه والظاهر
 ان الحكم كذلك اذا لم يكن له وارث
 غيره لان الاجنبي انما ياب بالوصية
 النصف كما ناب الوارث بها النصف
 وكانه اوصى له بميراثه خلافا
 لاستظهار هونى ان العبد كله حينئذ
 للاجنبي قياسا على مسألة من اوصى
 لاجنبي بوصية ولوارثه الذي لم يدع
 سواء بوصية انه يبدأ الاجنبي في
 ضيق الثلث من غير حصاص
 للوارث وكانه اوصى له بميراثه اه
 لانهم فروضة فيما ناب الاجنبي
 فيبدأ به في ضيق الثلث وهو انما
 ينوبه في مسألة ابن يونس النصف
 فيبدأ به أيضا من غير حصاص معه
 للوارث بالنصف الذي ناب بالوصية
 لانه ناب بالارث أيضا أصالة فكانت
 الوصية به كالعدم وكانه انما اوصى
 نصف العبد وبالجملة فاناب الوارث
 المفرد كأنه غير موصى به فلا
 يخاصص به مع الوصايا في ضيق
 الثلث لان الوصية له به تعدد ما
 محضافا تامله بانصاف والله أعلم
 وقول مبل بهما كانت احدى
 الوصيتين الخ بعد ما عاز اه هذا في
 المتقى لابن القاسم وأشهب في
 الموازية قال وقال أشهب ايضا ان
 اوصى بعقته ثم اوصى به لرجل
 فالعق أولى اه

(ولابرهن) هذا هو المعروف الذي جزم به الحفاظ وما في ابن سلون من ذكره الرهن من أمثلة الرجوع بالفعل فسبق قلبه والله أعلم (وتعليقه) قول ز ويرجعون عليه الخ الذي يشده ابن رشد أن تعلم العبد لا شركة به قولاً واحداً فائلاً إذ ليس بعين قائمة (ووطء) أي وان لم يعزل على مقتضى المذهب كما في ضيح خلافاً لتقسيم ابن شاس وابن الحاجب بالعزل ابن عرفه هو خلاف الإطلاق ابن كاتنة وسماع أصبغ اه غ ونحوه لأن عبد السلام والمصنف اه وزاد غ في نكته له وما نسب لسماع أصبغ هو في سماع أبي زيد بن أبي الغراه والظاهر المتبادر منه أفادته في سماع أبي زيد أيضاً التعقب بأنه ليس في سماع أصبغ كما فهمه هوفي قائلاً مع انه في السماعين معانيم ان فرد سماع أبي زيد زيادة فان وقتت حين (٣٥٧) مات خوف كونها حافلاً فقتلت فجنائتها

لسيدها ابن رشد لو يتقن أنها غير
حامل فالخباية للموصى له اه
خلاف مقتضى ابن عرفه ان هذه
الزيادة في سماع أصبغ أيضاً وقد
أحسن في ضيح فعزا للسماعين
ما تنفق عليه ولسماع أبي زيد
ما انفرد به وكذا فعل ابن يونس
والله الموفق * (تسبه) * قال ابن
رشد في شرح سماع أصبغ المذكور
مانصه هذا مما لا اختلاف فيه
والاصل في هذا أن كل ما يجوز له
الرجوع فيه فله وطؤه وكل ما لا يجوز
له الرجوع فيه فليس له وطؤه الا
المدبرة فان وطأها له جائز وليس
له أن يرجع فيه للسنة القائمة فيها
خاصة وبالله التوفيق اه وقد قلت
في هذا
يجوز وطء ذات تدبير فقط
من بين ما لا عود فيه لاشطط
وكل ما فيه الرجوع بطرد
جواز وطئه اتفاقاً فاعتمد
وقول ز وقال ابن عبدوس الخ
عزوهذا ابن عبدوس مصرح به

ويرجع نصيب الوارث ميراثاً لأن الأبن يجزئه له الورثة اه منه بلفظه (تسبه) قوله لأن الأبن يجزئه له
الورثة يدل على أن له وارثاً غيره وانظر إذا لم يكن له وارث غيره هل الحكم كذلك أو يكون العبد
كذلك الاجنبي وهو الظاهر قياساً على ما في المدونة وغيرها ففيها في كتاب الوصايا الثاني مانصه
ومن أوصى لاجنبي ووارث تحاصوا عا دحظ الوارث موروثاً لأن الأبن يجزئ الورثة ولو لم يدع
الاهذا الوارث الموصى له لم يتعاص لاجنبي في ضيق الثلث ويدي لاجنبي اه منها
بلفظها ونحوه لابن يونس عنهما صرحا بأنه من قول مالك زاد بعده مانصه ومن كتاب ابن
المواز وغيره قال مالك وأصحابه فممن أوصى لوارث وأوصى بوصايا لاجنبيين فان كان مع
الوارث وارث من زوجة أو غيرها فانه يحاص لاجنبي في الثلث فاصار للوارث يرجع ميراثاً
وان لم يكن معه غيره فلا جنيين وصاياهم من غير حصاص للوارث وكانه أوصى له ميراثه اه
منه بلفظه ونقل في المنتقى مثله عن ابن القاسم وأشهب في الموازية ووجهه بما سبق ومثله
في العتبية في رسم القضاء العاشر من سماع أصبغ من كتاب الوصايا الخامس وسلمه ابن رشد
ولم يحد فيه خلافاً وظهري انه لا فرق بينهما فانظر هل يتحدفرقا والله أعلم وقول ز وقال
أشهب الحرة أولى الخ. ظاهراً أن أشهب ليس له الا هذا القول وليس كذلك فان الباجي
في المنتقى بعد أن ذكر القول الاول في كلام ز قال مانصه قاله ابن القاسم وأشهب في
الموازية وقال أشهب أيضاً ان أوصى بعقبة ثم أوصى به لرجل فالعقبة أولى اه منه بلفظه
(ولابرهن) بهذا جزم في ضيح ان سلم اقتصار ابن الحاجب عليه ولم يحك فيه خلافه
ونقله ابن عرفه عن ابن عبدوس عن ابن القاسم ولم يحك غيره ونحوه في ق وزاد قوله
مالك اه وفي المنتقى مانصه ولو أوصى له بعقبة ثم أجره أو وهبه فليس ذلك الرجوع ويدي
الرهن من رأس المال قاله مالك وابن القاسم في المجموعة ووجه ذلك أن الاسم باق وصورة
الموصى به باقية متع بقائه على ملكه اه منه بلفظه ووقع في ابن سلون مانصه وبصح
رجوعه بالقول أو بالتفعل كالبيع والرهن والعق والسكابة اه منه بلفظه وما جزم به في
الرهن لا يعول عليه لان الحفاظ لم يذكره أصلاً جزموا بخلافه والله الموفق (ووطء)

(٣٣٣) رهوي (ثمان) في ضيح وفي نقل ابن عرفه عن ابن يونس ونص ابن يونس عنه فالموصى له أحق بقيمته الان
حكمها حكم الامه حتى يتبين جملها اه وهو ظاهر لما علم ان الشك في المانع أي في طر ومعلق وقال ابن رشد في شرح سماع أبي زيد
المتقدم جملها ابن القاسم على الجمل حتى تعلم برائتها من على أصله في غير ما سئله وقد قيل انها محمولة على السلامة من الجمل حتى
يعلم انها حملت فعلى هذا تكون الخباية علمها للموصى له بها وان كان الموصى قد وطئها الا أن يعلم انها كانت حاملته وهو مذهب
مالك في رواية أشهب عنه في الذي يشتري الامه فيطؤها ثم يظهر على عيب فيها فيرداها على البائع فموت قبل أن تحيض ففما تنامن
البائع الا أن يعلم انها كانت حامله فلزم المشتري ويرد عليه ما نقص العيب من غيرها وبالله التوفيق اه قلت والظاهر أنه أشار بقوله
وقد قيل الخ إلى قول ابن عبدوس وترجمه فنامله والله أعلم

ظاهره وان لم يعزل وهو كذلك خلافا لقول ابن الخاجب تعالى بن شاس والوطء مع العزل
 فقد قال في ضريح مانصه ومقتضى المذهب خلافه اه ولذا قال غ اطلاقه مقصود
 وأما قول ابن شاس والوطء مع العزل ليس يرجوع فقال ابن عرفة هو خلاف اطلاق ابن
 بكثة وسماع أصبغ ونحوه لابن عبد السلام والمصنف اه منه * (تبيينه) * قال غ في
 تكميله بعد ان ذكر كلام ابن عرفة مانصه ومانسب اسماع أصبغ هو في سماع أبي زيد
 ابن أبي الغمر اه منه فظاهرا أنه تعقب عليه نسبتها لسماع أصبغ وانها ليست فيه مع أنها
 في السماعين معا كما رأيت فيهما وكما عزا له مامعا المصنف في توضيحه وابن يونس وبأبي
 لفظه ولكن تعقبه عليه متجه لان لفظ ابن عرفة قلت وهو مقتضى سماع أصبغ من وطئ
 جارية أو وصى به الرجل لبس وطؤه رجوعا فان وقعت حين مات فوق كونها حاملا فقلت
 جنبايتها السيدها ابن رشد لوثيق انها غير حامل فالجناية للموصى له الى آخر ما يأتي عن ابن
 رشد فالتعقب عليه نسبتها لسماع أصبغ هو قوله فان وقت الخ لان هذا ليس هو فيه
 وانما هو في سماع أبي زيد وكذا كلام ابن رشد الذي ذكره ونص سماع أصبغ وسئل عن
 الرجل وصى للرجل بجارية له بعد موته هل للموصى أن يبطأها قال نعم وبوصي بعقتها
 فيطؤها وذلك لانه يرتد ذلك ان شاء قال محمد بن رشد هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه
 والاصل في هذا ان كل ما يجوز له الرجوع فيه فله وطؤه وكل ما لا يجوز له الرجوع فيه فليس
 له وطؤه الا المدبرة فان وطأها له جائز وليس له أن يرجع فيه للسنة الثالثة فيها خاصة وبالله
 التوفيق اه منه بلقطه ونص سماع أبي زيد وقال في رجل أوصى له بجارية بعد موته ثم
 وطئها أتري ذلك انتزاعا قال لا قيل له فان وقعت حين مات خوفا أن تكون حاملا فحمل
 عليها رجل فقتلها من تكون جنبايتها قال لسمدها الذي مات لانه يخاف أن يكون بها حمل
 ولا يكون للموصى له من جنبايتها شيء قيل له رأيت لول يبطأها حتى مات فوقت حتى يجتمع
 ماله فمات الذي أوصى له بها أيضا قال ورتنه يقومون مقامه قال محمد بن رشد قوله لانه
 يخاف أن يكون بها حمل يدل على انه انما جعل الجنابة عليها السيدها الموصى بها مخافة أن
 تكون حاملا منه ولو ثبتت برأته من الحمل لكانت الجنابة عليها للموصى له بها وهو معنى
 ما في كتاب الوصايا الثاني من المدونة فحملها ابن القاسم على الحمل حتى تعلم برأته منه على أصله
 في غير ما سئله ثم قال وقد قيل انها محمولة على السلامة من الحمل حتى يعلم انها حلت به فعلى
 هذا تكون الجنابة عليها للموصى له بها وان كان الموصى قد وطئها الآن يعلم انها كانت
 حاملا منه وهو مذهب مالك في رواية أشهب عنه في الذي يشتري الامه فيطؤها ثم يظهر على
 عيب فيها فبردها على البائع فقوت قبل أن تحيض فضا منها من البائع المردودة عليه بالعيب
 الا ان يعلم انها كانت حاملا فتلزم المشتري ويرد عليه ما نقص العيب من ثمنها وبالله التوفيق
 اه منه بلقطه فالسماعان متفقان على أن ظاهرهما ان الوطء ليس يرجوع وان لم يكن عزل
 وأما الكلام على الجنابة عليها اذا وقعت فلم يتعرض له في سماع أصبغ أصلا ولا ابن رشد
 في شرحه وانما تكلم عليه في سماع أبي زيد وفي شرحه ذكر ابن رشد ما نقله عن ابن عرفة
 مختصرا في سماع أصبغ ولقد أحسن المصنف في ضريح في سياق المسئلة فعز السماعين

(ابن يونس الخ) هذا هو المعروف
 وقيل بطل كافي ابن سلون وابن
 الحاجب وضح عن فرائض الحوفي
 خلافا لابن عبد السلام وابن عرفة
 في انكارهما وجوده * (فرع) *
 قال في المتقى لو وصى له بعين وهو في
 غير ملكة ثم ملكه باى وجهه فالوصية
 به نافذة اه (بخلاف مثله) قول
 ز كافي بقوله نقل ق صحيح لان
 ق جزم بذلك وسوى بين العبد
 والسيد ونحوهما ولم يقتصر ابن
 عرفة على القولين كافي م ب بل
 زاد ثالثا وهو انه يتعين بذلك العبد
 دون الدرع ونحوه لانه نقل كلام ابن
 رشد الذي حصل فيه الاقوال الثلاثة
 مختصرا وليس فيه ما يرد ما جزم
 به ز بما لق * (تنبيه) * بحث
 ابن رشد في هذا القول الثالث بان
 القياس يقتضى أن لا فرق اه على
 أن ابن يونس انما نقل ذلك في عبد
 بعينه فائلا كافي ق وأما اذا لم
 يعين وأجل فاقوع عليه ذلك
 الاسم من تركته فهو للموصى له اه
 قلت ولعل م أسقطه لذلك
 وزيادة ق وابن يونس في السماع
 لفظه بعينه مقبولة لانه زيادة ثقة
 ومن حفظ قدم على غيره وانما
 اقتصر ابن رشد على عزو المسئلة
 للنوادير مع أنها في العتبية أيضا لانه
 قصد تقوية ما في العتبية المشاهد
 المبصر من المقام بما في النوادر وبه
 تعلم ما في كلام هوني والله اعلم
 والراجح أن الوصف كالتوبي والصقلي
 تعين خلافا للشبه انظر ضح

معاماتنفا عليه وعز السماع أبي زيد ما انفرد به وكذا فعل ابن يونس والله الموفق وقول
 ز وقال ابن عبدوس للموصى له الخ ظاهر كلام ابن رشد السابق ان هذا القول ليس
 بخصوص لانه انما ذكره تخريجا وليكن عزوه لابن عبدوس مصرح به في نقل ابن عرفة عن
 ابن يونس وفي ضح ونص ابن يونس فصل منه أى من كتاب ابن المواز من المجموعة قال ابن
 القاسم ومن أوصى لرجل بجزيرة فله وطوها وليس ذلك يرجوع وقاله عنه أصبغ وأبو زيد في
 العتبية وقال عنه أبو زيد فان أوقف الامة الى آخر ما قدمنا عن السماع وقال عقبه مانصه
 وذكره عنه ابن عبدوس وقال انظر وافي هذا هي انما فيها القيمة والقيمة تدخل في المال
 وتدخل فيها الوصايا ولو بوصى بجزيرة فاما لو وصى بها للموصى له أحق بغيره لان حكمها
 حكم الامة حتى يتبين حملها اه منه بلفظه وكان شيخنا يقول ما قاله ابن عبدوس هو الظاهر
 قلت ووجهه مظاهر لان حملها مانع من نفوذ الوصية فيها وهو مشكوك فيه وقد علم
 ان الشك في المانع ملغى والله اعلم (أو يوثق بفاعه ثم اشتراه) ذكر ابن الحاجب وابن سلون
 في ذلك قولين وأنكر ابن عبد السلام وابن عرفة وجود القول بالاطلاق قائلا مانصه
 لأعرف من نقل القول الثاني وانما نقل الباجي والصقلي والنوادير القول الاول فقط اه
 منه بلفظه ولما نقل في ضح نحوه عن ابن عبد السلام قال عقبه مانصه خليل وفي
 فرائض الحوفي اذا وصى بشئ معين ثم اشتراه ثم مات وهو في ملكه فان الوصية تبطل
 فيه فهذا قول بطلان الوصية وبه يصح القولان للذات ذكرهما المصنف اه منه بلفظه
 * (مسئلة) * قال في المتقى بعد أن ذكر مسئلة المصنف هذه مانصه وكذا الوأوصى له بعين
 وهو في غير ملكة ثم صار له بانبياع أو هبة أو ميراث فالوصية به نافذة اه منه بلفظه (بخلاف
 مثله) قول م ب ابن عرفة لو قال عبدى ولا عبد له الخ كلام ابن عرفة الذى أشار اليه
 نقله عن ابن رشد مختصرا ولم يقتصر ابن عرفة على القولين كما هو م ب وكلام ابن
 رشد الذى اختصره ابن عرفة هو في شرح آخر مسئلة من رسم الاقضية الثانية من سماع
 أشهب ونصه فان قال عبدى لفلان ولا عبد له سواء أودرى ولا درع له سواء أوسى لفلان
 ولا سيف له سواء تخرج ذلك على قولين أحدهما انه يتعين باضا فتمت اليه ولا تنتقل الوصية
 الى غيره ان استبدل به سواء والثاني انه لا يتعين بذلك وتنتقل الوصية الى غيره ان استبدل
 به سواء على اختلافهم فيمن حلف أن لا يستخدم عبد فلان فاستخدمه بعد أن أعتق أو بعد
 أن خرج عن ملك فلان وما أشبه ذلك وما يعين دخول الاختلاف في ذلك ان ابن أبي زيد
 قد حكى في النوادر من رواية أشهب عن مالك فيمن أوصى لاختيه بسيفه أو بدرعه فيملك
 ذلك ثم يخلقه فهو للموصى له كالأوصى له بجزائره فتسكس منه الخلات ويغرس فيه
 وديا أو يبيت فيه ودى أو يزرع فيه زرعاً فذلك له قال وهذا الذى أراد الميت فاما الوصى له
 بعبدات العبد فأخف غيره بخلاف ذلك وظاهر هذه الرواية أنه فرق في ذلك بين العبد
 وبين السيف والدرع ولا فرق في القياس بين ذلك فيحصل في ذلك على هذا ثلاثة أقوال
 أحدها انه يتعين بذلك العبد والدرع والثاني انه لا يتعين به واحد منهما والثالث انه
 يتعين به العبد ولا يتعين به الدرع والسيف وما أشبه اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة

اختصارا وايقابه وليس فيه ما يرد ما جزم به ز من أن ذلك ليس من التعيين وقد عزا ز
 ماجزمه الى ما يقيدته ونقل ق وما قاله صحيح لان ق جزم بذلك وسوى بين العبد والسيف
 وشروهما ونقل عن الرواية انه انما قال ذلك في عبد بعينه وعن ابن نونس انه اذا لم يكن
 بعينه فانه كغيره وما عزا لابن نونس هو كذلك فيه وكلامه محال لما قدمناه عن ابن رشد في
 أمرين أحدهما ان ظاهر كلام ابن رشد ان المسئلة ليست في العتبية لانه انما عزاها لابن
 أبي زيد في النوادر اذ لو كانت في العتبية لما احتاج الى عزوها الى النوادر من غير تسمية على
 انها فيها ثانيا ما انه جعل كلام النوادر على أن العبد فيها غير معين فجعله خلافا لما قاله في
 السيف ونحوه بحث في شأن التماس يقتضي ان لا فرق وابن نونس جعل ذلك على أن
 العبد معين ونص ابن نونس ومن العتبية قال أشهب عن مالك فيمن أوصى لرجل بتياب ثم
 باع بعضها أو أخف ثيابا أو عتاج يته فتكسر العتبية ويذهب النبي ثم يخافه فذلك للموصى
 له وكذلك من أوصى لآخيه بسلاحه فيذهب سيفه ودرعه ثم يشتري سيفا آخر ودرعا آخر
 فهو للموصى له كما لو أوصى له بمحاطة فتكسر الخلات وتوت وبغرس فيه وديا أو بنت أو
 يزرع فيه زراعا فذلك له وهذا الذي أراد الميت وأما لو أوصى له بعبد بعينه مات العبد فاختلف
 غيره فخلافاً ذلك محمد بن نونس لانه عينه وأما الذي بعين وأجل فواقعه عليه ذلك الاسم
 من تركته فهو للموصى له اه منه بلفظه وما نسبه للعتبية هو أول مسئلة من رسم أوصى من
 سماع أشهب من كتاب الوصايا لكنه نقله مختصرا بالمعنى مع بعض تغيير لانه يفرض في السماع
 في وصيته لانه ولم يقل فيه في عبد بعينه ونص المحتاج اليه منه وكذلك الذي يقول سلاحي
 لآبني فيذهب سيفه ودرعه ويشتري سيفا آخر ودرعا آخر فذلك له ومثل ذلك الذي يقول
 حانطي لنفان فتكسر الخلات وتوت وبغرس فيه وديا أو بنت فيه فصب فيه زراعه
 فذلك له وهو الذي أراد الميت فقبل له رأيت الذي يقول غلامي افسلان فموت الغلام
 ويستخلف غيره فقال العبد ليسوا مثل هذا قال محمد بن نونس قوله وكذلك الذي يقول
 سلاحي لآبني الخ معناه فذلك له بالوصية ان أجاز له الورثة لان الوصية لو ارث لا يجوز الا ان
 أجاز له الورثة وقد مضى الكلام على هذه المسئلة فوق هذا في آخر الرسم الذي قبل هذا
 فلامعنى لاعادته وبالله التوفيق اه منه بلفظه فانظر لم نسب ابن رشد المسئلة للنوادر ولم
 ينسبها للعتبية وهي قيم او قد تكلم عليها هو نفسه وليس ينه ما فصل الا الترجمة بالرسم والله
 أعلم واخفاها انه لو كان في الرواية ما عزا لها ابن نونس وق من انظرة بعينه لم يخالف في ذلك
 ابن رشد لانه قال قبل ما قدمناه عنه في الرسم الاول مانصه والعبد وما أشبهه من العروض
 والحيوان تعين بالإشارة اليه بانفاق فاذا قال الرجل ان مت فهذا العبد لان أو هذا
 الدرع لنفان وما أشبهه فهال واستفاد غيره مكانه أو استبدل به سواء فلا تقتل اليه الوصية
 بانفاق اه منه بلفظه * (تقيم) * سكت ز عن تعيينه بالصفة وذكر فيه ابن رشد بعد
 ما قدمناه عنه أو لاقولين صدر بانه تعين وعزا لسماع عيسى من ابن القاسم ثم عزا مقابله
 لأشهب وعلى كلامه اقتصر ابن عرفة ونصه واختلف هل تعين العبد بالتسمية بالصفة فسمع
 عيسى ابن القاسم من قال عبدى النوبى أو الصقلى فباعه واشترى غيره نويا أو صقليا

أن الوصية تختص بالاول وقال أشهب لا تختص اه منه بلفظه وعز ابن عبد السلام
 وتبعه المصنف في صبح الاول لابن القاسم وروايته ورواية أشهب والثاني لأشهب
 فقط وقال ابن يونس مأنه فاختلف فيه فابن القاسم يقول تسقط الوصية وروى هو
 وأشهب ذلك عن مالك في التي قالت ثوبان الخ لانه قد ذهب ثوبان وأخلفت مثله لانه لا شيء
 للموصى لها فيه وخالف في ذلك أشهب ثم قال بعد قرب مأنه ولم يأخذ محمد بقول أشهب
 حين جعل المبهم والموصوف بالاسم والصفة سواء ومثله مالك في التي أو صحت ثوبان الخ
 ردها اه منه بلفظه فعلم ان الاول هو الراجح والله أعلم (فلاموصى له بن يادته) قول ز
 وكان الفرق قوة تعليمه حتى كانه ذات أخرى الخ سكت عنه ثوبان وقال شيخنا
 ج مأنه لا فرق بينهما لان القائل بالاشتراك هناك وهو أصبغ يقول به هنا أيضا في تقرير
 المصنف بينهما نظرا والظاهر الاشتراك في الجميع قلت ما جزم به ز فيما مر وهما وسله
 من ذكر ما من الشركة في العبد هو الذي يفيد قول ابن عاشر مأنه انظر الفرق بين
 تخصيص الدارع تاليها وبين بناء العرصة وتعليم العبد اه فهو سلم الشركة في بناء
 العرصة وتعليم العبد وعدمها في تخصيص الدارع تاليه وانما وقع في الفرق مع أن
 كلام ابن رشد في شرح المسئلة العاشرة من رسم الوصايا والاقضية من سماع أصبغ من
 كتاب الوصايا الخمس يفيد أن تعليم العبد لا شركة به قول واحد عكس ما قاله في العتبية
 في المحل المذكور مأنه قال وسمعت ابن وهب وسئل عن رجل أوصى لرجل جزو خديته
 وهي نفع ثم تلبس من وعسل ومات أثره رجوعا في الوصية قال لا قيل له ان الطعام لا يبدلهم
 منه فقال لهم طعام وطعام قد صنعوه وصنعوه واحتج أيضا فقال وكذلك لو أوصى له بعبد
 ثم علمه الكتابة بعشرة دنان برأه هذا ليس يرجوع أيضا قال أصبغ ليس هذا يرجوع
 ولا تكون له بالتماز ولكن يكون شريكها بقدرها بقدر التماز بمنزلة الثوب يوصى به
 أيضا ثم يصبغه والبقعة براحا ثم ينهها قال محمد بن رشد نظيرا أصبغ مسئلة الذي يوصى
 بالخديثة ثم يلبس بمسئلة الذي يوصى بالثوب ثم يصبغه صحح يدخلها من الاختلاف ما دخلها
 قيل انه يكون للموصى له مصبوغا فعلى هذا تكون الخديثة ملتوتة وهو مذهب ابن وهب
 بدليل نظيره لذلك الذي يوصى بالعبد لرجل ثم يعلمه الكتابة اذ لا يكون الورثة شركاء فيه
 بقية الكتابة اذ ليست بعين قائمة اه منه بلفظه فانظر كيف ساق مسئلة العبد مساق
 الاحتجاج لمذهب ابن وهب في مسئلة اللات وتعلمه ذلك بقوله اذ ليست بعين قائمة فانه
 يفيد عكس ما قاله ز ومن وافقه وقول شيخنا والقائل بالاشتراك هنا وهو أصبغ
 يفيد انفراد أصبغ بذلك وهو الذي يفيد كلام المتتقي ونصه فقد قال أصبغ يكون الورثة
 شركاء بقدر التماز وكذلك صبغ الثوب وبناء الدار وقال ابن القاسم وأشهب في الجموعة
 الثوب يصبغه للموصى له قال أشهب وكذلك لو غسله أو كانت دارا فخصم وارزاد فيها
 أو أوصى له بسويق ثم لته وجهه قول أصبغ انه لم يوجد منه وصية بالصبغ والسنن
 فكان باقيا على ملك الموصى وجهه قول ابن القاسم وأشهب انما كان الاصل موصى به
 ثم أضاف اليه ما لا يتقبل بنفسه بل هو محمول فيما أوصى به كان ظاهر ذلك انه أضافه اليه

(فلاموصى له بن يادته) هذا قول ابن
 القاسم وأشهب في كتاب ابن المواز
 خلافا لقول أصبغ يشتركان ومثله
 لسحنون وقاله ابن القاسم أيضا
 وعليه جرى المصنف فيما مر كما
 تقدم وقول ز وكان الفرق
 قوة تعليمه الخ فيه نظرا لما مر وقد
 حصل ابن رشد في بناء العرصة وفي
 هدم الدار ثلاثة أقوال تبطل الوصية
 بهما لا تبطل بهما تبطل بالبناء
 دون الهدم وعلى عدم البطلان
 به فهل النقص للورثة أو للموصى
 له وهو قول ابن القاسم في الجموعة
 اه بح

(وان تقدم) لو عبر بالورد رواية على وقول (٢٦٢) مطرف لاجاد وقول ز فان تساوا يفهما له الخ قال في المتقى ولو أوصى

له بعشرة ذنان بر ثم أوصى له بعشرة
ذنان بر له العدان جيعار واه يحيى
ابن يحيى عن ابن القاسم وعلى هذا
مذهب مالك وأصحابه وحكى أبو
محمد ق معوته أن له أحدهما اه
ونقله في صحيح وابن عرفة وهو
لا ينافي ما في الموازية عن مالك أن له
أحدهما وفي الشامل ولو أوصى له
بمتساويين كعشرة وعشرة أخذهما
وقيل إحداهما اه وبأخذهما جزم
ح وهو ظاهر المدونة كالفيد وعليه
اقتصر ق وعزاه للمالك وابن
القاسم وكذا ابن يونس وعزاه
للأخوين وروايتهما وعزاه لهما
أيضا اللخمي وزادتهما كاتا
بكتاب أبو بكاين ولم يعز مقابله الا
لمجد واختارهوان كاتبا بكاين ان
ينظر الى الثانية فان كان فيها زيادات
لاقوام حل عليه في هذه مثل تلك
وان كان فيها نسخ لبعض ما في
الاولى حل عليه في الثانية لانه أراد
أن يبين من أثبت ولم ينسخ اه
واقصر في البيان والسكافي والتعريب
والوثائق المجموعة والعين والارشاد
على انه له أحدهما فقط فذلك من
القولين مرجح والله أعلم **قلت**
والظاهر أن الاول أرجح وأقوى إذ
لا يقاوم الاقتصار على الثاني من غير عزو
عزو الاول للمالك وأصحابه مع اقتصار
ابن يونس وق وغيرهما عليه
ولذلك والله أعلم أعرض في صحيح
وابن عرفة عمال ابن رشد ومن معه
إذا ظن اطلاعهما عليه لسعة
حفظهما لاسما لما في البيان
والسكافي لانهما اعتيلاه كإزعمه هوني فتأمله والله الموفق وقول ز فالعتبر الاكثر وان تقدم الخ

في الوصية اه منه بلفظه ونحوه في صحيح وعلى ذلك اقتصر ابن عرفة ونصه ومن أوصى
شوب فصغره أو غسله فقال ابن رشد قبل يكون فيه شر بكالورثة بقيمة الصبغ من قيمة
الثوب قلت عزاه غير واحد لاصبح ابن رشد وقال ابن القاسم وأشبه بكون له
الثوب مصبوغا اه محل الحاجة منه بلفظه **قلت** لم يتقدم بذلك أصبغ بل قاله
يخون أيضا في نوازل من كتاب الوصايا ونصه قال - يخون فالذي يوصى بالثوب فيصغره
أو يكون مصبوغا فيغسله ان ذلك لا يحيل الوصية وأرى الورثة شركاء في الثوب بقيمة
الصبغ اه منه بلفظه وقاله ابن القاسم أيضا في ابن يونس مانصه قال عنه أبو زيد أصبغ
في العتمة إذا أوصى له بعرضه ثم بناها فهما شر بكان فيهما بقدر قيمة البناء من العرضه وقاله
أصبغ وكذلك لو أوصى له شوب فصغره أو صبغ بقلته كافيه شر بكان بقدره من قيمة
الصبغ والثلث اه منه بلفظه ونص سماع أبي زيد قلت له فان قال عرصتي لعبد الرحمن
في مرضه ثم بناها في مرضه أتري ذلك انزاعا قال لا ولكن بحاص بقيمة العرضه مع أهل
الميراث وبضرب أهل الميراث بقيمة البناء فوسئل عنها سخون فقال أرى هذا انقض الوصية
لانه قد أحال العرضه عن حالها فقد نقض وصيته اه منه بلفظه وما قاله سخون هنا مخالف
لما قاله في نوازل بعد ما قدمنا عنه أنفا ونصه أن تكون دارا مبنية فيهدمها أو تكون عرصة
فيهدمها فان الوصية فيه ثابتة ويكون الورثة شركاء فيه مع الموصى له بالبنان قال محمد بن
رشد وقول سخون في هذه الرواية في الذي يوصى بالعرضه ثم يهدمها ان الوصية فيها ثابتة
ويكون الورثة شركاء مع الموصى له بالبنان خلاف قوله في - سماع أبي زيد بعد هذا والذي
يقتضيه في الذي يوصى بالبقعة ثم يهدمها أو بالدار ثم يهدمها ثلاثة أقوال أحدها ان
الوصية تطل في الوجهين جميعا والثاني انها لا تطل في الوجهين جميعا والثالث الفرق
بين المسئلةين فتبطل إذا أوصى بالبقعة ثم بناها ولا تطل إذا أوصى بالدار ثم يهدمها
ويختلف على القول بان الوصية بالعرضه لا تطل بيننا أهل تكون له الوصية له بيننا
أو يكون شر بكامع الورثة بالعرضه ويختلف أيضا على القول بان الوصية بالدار لا تطل
بهدمها هل يكون له التقض مع البقعة أم لا فيقتل انه لا يكون له التقض وقيل انه يكون
له وهو قول ابن القاسم في المجموعة وكذلك يختلف في الثوب يوصى به ثم يصغره أو يغسله
على هذا الاختلاف سواء قيل يكون فيه شر بكامع الورثة بقيمة الصبغ من قيمة
الثوب وقيل يكون له الثوب مصبوغا وهو قول ابن القاسم وأشبه في كتاب ابن المواز قال
أشبه وكذا لو غسله أو كانت دارا بخصمها أو زاد فيها بناء لانه لم يتغير الاسم عن حاله اه
منه بلفظه وقد نقل ابن يونس ما في كتاب ابن المواز قبل ما قدمنا عنه وقول ابن رشد على
هذا الاختلاف سواء صرح فيما قاله شيخنا من أن على المصنف درك في التفريق الذي
ذكره وفي كلام ابن عاشر السابق إشارة اليه وقد أشار اليه ق أيضا إذ قال هنا وانظر
هنا مع ما تقدم عند قوله أو بنى العرصة اه منه والله الموفق (والا فأكثروا وان
تقدم) لوقال المصنف ولو تقدم رد رواية على وقول مطرف كافي المتقى والبيان
وغيرهما لاجاد وقول ز فان تساوا يفهما له عند مالك الخ بهذا جزم ح في شرح كلام

المصنف وعليه اقتصر وعزاه للمالك وابن القاسم وبه صدر في الشامل وحيكى الآخر
 بقدر ونصه ولو أوصى له بعشرة وعشرة أخذهما وقيل أحدهما اه منه
 بلقطه ويشهد بالمرحوم مافي المتقى ونصه ولو أوصى له بعددين متساويين في الجنس
 والعدد مثل أن يوصى له بعشرة دنانير ثم يوصى له بعشرة دنانير فان له العدين جميعا رواه
 يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه وحيكى القاضي أبو محمد في
 معونه ان له أحدهما اه منه بلقطه مع اختصار يسيرة وفيه في صحيح وابن عرفة وقال
 عقبه واللفظ لصح مانصه ابن زرقون انظر قوله هذا قول مالك وأصحابه وفي الموازية
 عن مالك من رواية ابن القاسم ان له أحدهما مثل قول عبد الوهاب اه منه بلقطه
 قلت مافي الموازية لمالك لاني ماقاله الباجي كما لا يخفى وقد اقتصر ابن بونس على هذا
 القول وعزاه للاخوين وروايتهم ما نصه ومن المجموعة وكتاب ابن حبيب قال عبد الملك
 اذا أوصى له بدنانير ثم أوصى له في وصية أخرى باكثر من ذلك أو أقل أعطناه أكثر
 الوصيتين لانه لما لم يبين أنه يرجع عن الاولى واحتمل أن يكون نسبها أعطيناها أكثرهما
 وأمان كانت وصية واحدة فسمي له في احدهما عشرة ثم سمى له في أخرى عشرة أخرى
 فاقبل فله المالان جميعا ثم قال بعد مانصه وقاله مطرف في ذلك كله ورواه عن مالك اه
 منه بلقطه وقد عزاه للعمى هذا للاخوين ولم يميزه بمقابله الحمد ونصه واختلف اذا استوى
 العددان فقال زيد عشرة ثم أوصى له بعشرة فقال محمد ليس له الا عشرة واحدة وقال
 مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب له الوصيتان كتابا بكتاب أو بكباين وأرى اذا
 أوصى له بعشرة ثم بعشرة بكتاب واحد كان له عشرون ولا يجعل على انه أراد نسخ أولى
 الوصيتين بأخرهما وهي مثلها اذا لاقاة ذلك الا بالزيادة وان كانتا في كتابين نظرا الى الثانية
 فان كان فيها زيادات لاقوام جعل عليه في هذه مثل الثلث وان كان فيها نسخ لبعض مافي الاولى
 جعل عليه في الثانية لانه أراد أن يبين من أثبت ولم ينسخ اه منه بلقطه وما عزاه الباجي
 للإمام وأصحابه هو ظاهر المدونة عندى وان كان الرجاعي عز الظاهر ما وافقته لمافي
 الموازية وسلمه أبو علي ونصها ومن أوصى بوصية بعد أخرى فان لم تتناقضا نفذت جميعا وان
 كانتا من صنف واحد فزادت احدهما أنفذت الزائدة فقط وان تناقضتا أخذت بالآخرة
 وبطلت الاولى اه منها بلقطه ما قلناه ليلين لوجه ما قلناه لكن اقتصر جماعة على ما عزاه
 الباجي له معونه وساقوه كأنه للمذهب وقد اعتل ذلك ابن عرفة والمصنف في صحيح قال
 ابن رشد في شرح المسئلة الثامنة والعشرين من سمع أفي زيد مانصه قوله انه اذا أوصى
 له بوصيتين احدهما أكثر من الأخرى أنه يكون له الا أكثر منهما كانت الاولى أو الآخرة
 هو مثل ما تقدم من قوله في رسم الصلاة من سمع يحيى ومثل قوله في المدونة وغيره
 يختلف في ذلك قوله وكذلك اذا كانت الوصيتان مستويتين تكون له الواحدة منهما اه منه
 بلقطه وقال أبو عمر في الكافي مانصه ومن أوصى لرجل بدنانير متساوية في موضعين ولم
 يذكر ابطال احدهما ولا جميعهما لم يوصى له فله احدي التسميتين اه بلقطه على
 نقل أبي علي وقال ابن الخلاب في نقر يعه مانصه ومن أوصى لرجل بدنانير متساوية في

صحيح وكذا عكسه في المدونة ومن
 أوصى لرجل بثلاثين دينار ثم أوصى
 له بالثلث فله أن يضرب مع أهل
 الوصايا بالاكثر اه ابن بونس قال
 يحسنون في المجموعة معناه ان ماله
 كله عين ابن المواز وقاله أصبح
 قال فان كان عينا وعرض اضرب
 معهم ثلث العرض وبالاكثر من
 ثلث العين أو التسمية وقاله عنه
 ابن حبيب قال وان كان كله عرضا
 ضرب معهم بالثلث وبالتسمية وان
 لم يكن معه وصايا فأناله الثلث الا
 أن يجيز الورثة اه ونقله أبو الحسن
 مقيداه بلام المدونة وحكم ما اذا
 أوصى له بجزء ثم بجزء حكيم ما اذا
 أوصى له بعددين من نوع واحد
 فكفي منها حج التصيل ويؤخذ ما هنا
 وما أتى حكم نازلة من أوصت أولا
 بثلث ماله انصفه لمسجد كذا ونصفه
 لا ولا بديتها ثم بعد نحو ثلاث سنين
 أوصت بأن جميع ثلثها لا ولا بديتها
 المذكورين ولم تصرح برجوع عن
 الاولى ولا قام عليه دليل فاقى بعض
 بأن الثلث كله لا ولا البنيتين وأفتى
 بعض بقسم الثلث بين المسجد
 وأولاد البنيتين على الخاصة قال
 هو في فاسرلى القاضى بسلمى
 عن الصحيح من القتوين وعن كيفية
 القسمة ان قلت بصفة الوصيتين
 فاقبته بجمعهما وان ذلك يقسم
 أثلاثا الثلث للمسجد والثلثان
 لا ولا البنيتين أى فيقسم كالقول
 والله أعلم

موضين ولم يذكرا بطال أحدهما ولا جمعها جميعا للموصى له فله أحدي التسميتين
 اه منه بلفظه وفي الوثائق المجموعة مانصه وإذا أوصى لرجل بعدة ذنان ثم أوصى له في ثلاث
 الوصية بعينها بعدة ذنان فإنه يؤخذ له بالاكثر فإن اعتدلتا أخذت الواحدة وطلت الأخرى
 انتهى بلفظه على نقل أبي علي وفي المعين مانصه إذا أوصى لرجل بعدة ذنان ثم أوصى له في
 ثلاث الوصية بعينها بعدة ذنان أخرى أخذت الأكثر فإن اعتدلتا طل الواحدة وأخذت
 الأخرى اه منه بلفظه وفي الإرشاد مانصه ولو احدث مقدارين متساويين من نوع ولاقرينة
 على اثباتهما له أحدهما اه منه بلفظه وذكر المصطفى القولين ولم يرح واحد منهما وما ظاهر
 كلام المفيد كظاهر المدونة أن له العددين معاً فتصل ان لسلك قول منهما مخرجاً والله أعلم
 وقول ز ولو أوصى لم يجز ثم بعد ذلك اعتبر الاكثر صحيح وكذا عكسه كما في المدونة وما ظاهر
 ز أن له الاكثر مطلقاً وهو ظاهر المدونة في صورة العكس ونصها من أوصى لرجل بثلاثين
 ديناراً ثم أوصى له تارة أخرى بالثلث فله أن يضرب مع أهل الوصايا بالاكثر اه منها بلفظها
 ونحوه لابن بونس عن ابن حنبل قال عقبه مانصه وقال يحنون في المجموعة عنده ان ماله كله
 عين قال ابن المواز وقاله أصبح قال وان كان ماله عيناً وعرضاً ضرب معهم ثلث العرض
 وبالاكثر من ثلث العين أو التسمية وقاله عنه ابن حبيب قال وان كان ماله كله عرضاً ضرب
 مع أهل الوصايا بالثلث والتسمية وان لم يكن معه وصايا فاقسمه الثلث إلا أن يجزئ الوثيقة
 فيعطى الوصيتين اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن مقيداً به كلام المدونة السابق والله أعلم
 * (تفه) سكت ز عما إذا أوصى له بجزء ثم بجزء موحد ذلك حكم ما إذا أوصى له بعددين
 من نوع واحد قال الرجراجي في مناهج التخصيل مانصه وان كانت بجزءين فان كانت
 بمتنقين مثل أن يوصى له بربع ماله أو بسدسه ثم أوصى له بذلك الجزء مرة أخرى فالجواب
 فيه كالجواب في فصل المسمى اذا استوى العددين وان كانت بمتنقين مثل أن يوصى له بالربع
 ثم بالسدس فهو كما إذا أوصى له بعددين أقل وأكثر اه بلفظه على نقل أبي علي * (تنبيه) *
 يؤخذ مما ذكرناه هنا وعند قوله فيما مر كإبصاره بشيئ يزيد ثم به لعمرو حكيم نازلة سئل عنها
 وقد اختلف فيها المتصدرون للفتوى في بلد النازلة وهي امرأة أوصت وأولادها ثلث ماله
 نصفه لمسجد كذا ونصفه لاولاد بناتها فلانة وفلانة ثم بعد نحو ثلاث سنين أوصت بأن
 جميع ثلثها لاولاد بناتها المذكورين ولم تنص على رجوعها عن الوصية الأولى ولا قام دليل
 على انها قصدت الرجوع عنها فأتى بعضهم بأن الثلث كله لاولاد البناتين ولاشيء للعيس
 منه وأفتى بعضهم بأن الوصيتين عاملتان ويقسم الثلث بين المسجد وأولاد البنات على
 الخاصة ولكن لم يبينوا مقدار ما يكون للمسجد فأرسل الى القاضي بذلك البلد يستلني عن
 الصحيح من الفتوى بين وعن كيفية القسمة ان قلتم بجمعة الوصيتين فأجبت بجمعة ما وبان ذلك
 يقسم أسلماً الثلث للمسجد والثلثان لاولاد البناتين ولا يخفى على المتأمل أخذ ذلك مما
 أسرنا اليه والله أعلم (وان أوصى لعبدته ثلثه عتق الخ) قد بينه مب بما لا مزيد عليه
 * (فرع) قال ابن بونس مانصه قال أشهب وإذا أوصى لعبدته ثلث ماله وترك ديناراً شهديه
 شاهدوا أحدهما العبد يحلف مع الشاهد ويستحق ولو أوصى ان عبدى حر لم يحلف العبد

(وان أوصى لعبدته الخ) فان ترك
 حينئذ ديناراً شهديه شاهدوا
 حلف معه العبد واستحق ولا يحلف
 ان أوصى ان عبدى حر قاله ابن
 بونس عن أشهب وابن وهب وابن
 دينار

قال في كتاب محمد لانه كسبية دنابير قد رقبته فلا يحلف كما يحلف الموصى له بالث وكذا ذلك
من أوصى له دنابير وقاله ابن وهب وابن دينار اه منه بلقطه (ان لم يكن له أقارب لاب)
قول مب لكن تقدم في باب الحبس عن الميطي ما يفيد ترجيح مذهب عليه المصنف
في باب الحبس الخ في كلامه تناقض لان قوله هذا قول ابن القاسم مع حالته على كلام
الميطي متناقضان لان الميطي انما عزا هذا القول لعيسى وما قدمه هناك عن الميطي أصله
لان رشيدي أول رشم من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول ونصه فهي ثلاثة أقوال
في المذهب أحدها أنه لا يدخل في ذلك لقرايته من قبل النساء بحال وهو قول ابن القاسم
والثاني انهم يدخلون في ذلك بكل حال وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهم ما عن
مالك وحكي ابن حبيب انه قول جميع أصحاب مالك والثالث قول عيسى بن دينار انه لا يدخل
في ذلك قرابته من النساء الا لا يبيح من قرابته من قبل الرجال أحد وأما ان لم تكن له يوم
أوصى قرابة الا من قبل النساء فلا اختلاف في أن الوصية تكون لهم على ما قاله ابن القاسم
في رسم أسلم بعده هذا على ما قاله أيضا في الواضحة من رواية أصيب عنه وزاد قال وكذلك
ان كانوا قليلا الواحد والاثنين اه منه بلقطه وقد تبع مب في ذلك طي وزاد طي
مانصه كما يظهر ذلك بتصفح كلام ابن رشد في بابي الحبس والوصية وكلام المؤلف في توضيحه
في البابين اه منه بلقطه وقد رأيت كلام ابن رشد السابق وقال ابن رشد أيضا في رسم أسلم
من سماع عيسى من كتاب الوصايا مانصه لا اختلاف في أنه اذا لم يكن له يوم أوصى قرابة من
قبل أبيه أن الوصية تكون لقرايته من قبل أمه وانما اختلف اذا كان له يوم أوصى قرابة
من قبل أبيه هل يدخل معهم قرابة من قبل أمه أم لا فذهب ابن القاسم وروايت عن مالك
انه لا يدخل في ذلك قرابته من قبل الام قال في سماع أبي زيد وان لم يبق من أهل أمه الا
خال أو خالة فلا شيء لهم اه محل الحاجة منه بلقطه ونقله ابن عرفة مختصرا وزاد بعده
مانصه ابن زرقون ان أوصى ولا قرابة له من قبل أبيه فالوصية لقرابة أمه اتفاقا وان كان له
قرابة يوم الوصية من قبل الاب فاختلف فيه على ثلاثة أقوال قال ابن القاسم لا يدخل فيه
القرابة من قبل الام بحال وروى الاخوان دخولهم بكل حال وقال عيسى لا يدخلون
الا ان لا يبيح من قرابة الاب أحد اه منه بلقطه وشكوه في ضيغ وليس فيه غير هذا ولا
خفاء في أن كلام ابن رشد الاول يفيد رجحان الثاني وفيه ذلك أيضا كلام الباجي في المنتقى
ونصه وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون اذا أوصى لقرايته أولادى رحمه
أو لاهله أو لاهل بيته فان قولنا وقول مالك وأصحابنا أن ذلك لجميع قرابته ورحمه وأهله من
قبل أبيه وأمهم من كل من يرثه ومن ليس وارثه اه منه بلقطه وعزا هذا قيس للمالك من
رواية علي بن زياد ولا يذهب في الواضحة ولا بن حبيب عن الاخوين ولا بن كثة في المجموعة
والله أعلم (ولا يخص) قول مب وليس راجع القول فيقدم الاخ الخ بل هو راجع
لاول المسئلة الخ مخالفا لما جزم به عج و خش وابن عاشر من رجوعه لمامه ما قال
ابن عاشر بعد كلام مانصه وهذا يدل على ان قوله ولا يخص راجع للمسئلتين قبله اه وسله
جس ومالهو لا هو الصواب فقد قال ابن الحاجب مانصه ولا يعطى الاخ الجميع بخلاف

(ان لم يكن له أقارب لاب) قول مب
هذا قول ابن القاسم أى كما مر عن
ق وكفى البيان أيضا ولا يلزم منه
ان لا يكون لابن القاسم موافق
كهيسى بن دينار ولا قول آخر كما
الميطي فسلا تاني في كلام مب
خلافا لهونى وما تقدم لب عن
الميطي أصله لان رشد ومثله قول
الباجي فان قولنا وقول مالك وأصحابنا
ان ذلك لجميع قرابته من قبل أبيه
وأمه اه (ولا يخص) الصواب
رجوعه للمسئلةتين قبله كما جزم به
عج و خش وابن عاشر وسله
جس خلافا لمب ابن الحاجب
ولا يعطى الاخ الجميع بخلاف
الوقف ضيغ هكذا نص عليه
ابن القاسم في العنينة في الحد والاخ
ان الاخ لا يعطى الجميع اه وفسر
في البيان اختصاصه في الوقت بقوله
معناه اذا كانت وصيته لسكنى
الاقرب فالاقرب وأما ان كانت
وصيته بجس له غلة لتقسيم على
الاقرب فالاقرب كل عام فيدخل
الابعد مع الاقرب بالاجتهاد كما اذا
أوصى بوصية مال لا اقرب فالاقرب
وبالله تعالى التوفيق اه

لسخنون وهو الرابع كما صرح به مق (ولم يلزم تعميم الخ) قول ز ومن ولده بسدوت الموصى الخ صوابه ومن لم يسمه الموصى الخ وقوله وان من حضر القسم الخ أي ممن تناوله لفظ الموصى وبه يسقط اعتراض مب **قلت** وقول ز في القسم الثالث ولا شيء لمن مات قبله أي ومن ولده قد دخل كافي ح و ق عن المدونة (وهل يقسم الخ) **قلت** قول مب وبه يسقط قول ق الخ نص ق ووجهه هذا أن كل مجمل لو انفرد لضرب له بالثالث فإذا اجتمعت قسم الثالث على عددها فقد حصل ان هذا القول مع ز ووجه بخلاف القول الآخر اه (ثم استثنى) قول ز كافي رواية ابن وهب أي وغيره قال سخنون وعليه أكثر الرواة وقول ز أبو الحسن وهو أولى أي خلافه لاجل التعمي قول ابن القاسم بالاستيناء على الخلاف اذا التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن اليه سبيل لاسما والمتبادر من الياض هو القوات لا الياض من يبعه وقول ز أي الياض يحصل بالقوات الخ أي لا بالياض من يبعه وكلامه صريح في أن المراد التوفيق بين رواية الياض ورواية القوات لا بينها وبين رواية سنة الذي جملة ابن رشد على الخلاف وجعل رواية الاستيناء ظاهرة فقط في رواية سنة ولم تعرض لمابين روايتي الياض والقوات بل صرح بكلامه انه جملة على الوفاق كان

الوقت ضج هكذا نص عليه ابن القاسم في العتبية في الحد والواحد الآخر ان الاخ لا يعطى الجميع اه منه بلنظفه وانسبه للعتبية هو في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا وسله ابن رشد اسكنه قد قوله وان كان الذي أوصى به على هذه الوصية انما هو حبس فالأخ أولى وحده ولا يدخل معه غيره بقوله مانصه معناه اذا كانت وصيته لسكني الاقرب فالأقرب وأمان كانت وصيته لحبس له غلظة لتقدم على الاقرب فالأقرب كل عام فيدخل الأبعد مع الاقرب بالاجتهاد كما اذا أوصى بوصية مال للأقرب فالأقرب وبالله تعالى التوفيق اه منه بلنظفه وأعاد المسئلة في العتبية في سماع أبي زيد ونصه وسئل عن رجل هلك وترك أبويه وعمه وجدده وأخاه وأوصى أن يدفع ثلث ماله إلى أخاه الاقرب فالأقرب قال أرى أن يبدأ بأخيه أو لا يعطى أكثر من الحد وان كان الأخ أسير من الحد ثم يعطى الحد أكثر من العم وان كان أسير منه ثم يعطى العم قيل ولا ترى أن يدفع إلى أخيه كاه قال لا الا أن يكون ترك دارا أو حائطا فيحسبها على أخاه الاقرب فالأقرب فانها تدفع إلى أخيه فاذا هلك دفعت إلى جده ثم تدفع بعد موت الحد إلى العم قال محمد بن رشد هذه المسئلة قد مضى مثلها في الرسم الاول من سماع أصبغ بزادات على هذه فتكلمنا عليها بما ينبغي عن الكلام في هذه وبالله التوفيق اه منه بلنظفه ونقل ابن يونس المسئلة عن ابن القاسم في العتبية وكتاب محمد وساق ذلك كله المذهب ولم يحك خلافة ونقل ابن عرفة ما في سماع أصبغ وكلام ابن رشد عليه مختصرا وسله والله الموفق (وفي ولد صغير وبكر قولان) القول بعدم الدخول لابن الماجشون وبالدخول لسخنون قال شيخنا ج وهو الرابع **قلت** قد صرح بتوجيه مق قائلا في آخر كلامه فكان من حق الموافق أن يعتبر هذا القدر من الترجيح فيقتصر على مذهب سخنون فيقول وزوجة وصغير وبكر في جيرانه اه منه بلنظفه (ولا شيء لو ارث قبل القسم) قول ز ومن ولد بعد موت الموصى لا يدخل معهم صوابه ومن لم يسمه الموصى لا يدخل معهم لان عبارته توهم انه اذا عينهم وسماهم يدخل معهم ومن ولد قبل موت الموصى وليس كذلك تأمله وقوله وان من حضر القسم يدخل معهم في جميعها يريد ممن تناوله لفظ الموصى وهو على هذا صحيح فقوله مب غير صحيح بالنسبة للقسم الثاني فيه نظر فتأمله وقوله مب وعلى ما استظهره ابن يونس جرى في تقريره الخ قد قدمنا تحرير المسئلة أول الباب عند قوله لمن تملكه فراجعه والله أعلم (والموصى بشرائه للعتق يزاد لثالث قبته) قول ز وجل ذلك ابن يونس على الوفاق أبو الحسن وهو أولى الخ مانسبه له ما هو كذلك فيهما ونص ابن يونس وروى ابن وهب وغـ يرو عن مالك أن الن بن يوقف ما رجع يبيع العبد الآن بقوت بعثت أو موت قال سخنون وعليه أكثر الرواة صحـ دين يونس وهذا وفاق أقول ابن القاسم وكذا روى عنه ابن المواز مثل رواية ابن وهب انه يستأني إلى موته أو عتقه بثمنه وثلث ثمنه أو ما جعل منه الثلث وان قلـ وقاله محمد وقاله أشهب عن مالك وخالفه وقال لا يستأني به اذا أتى به البيع اه منه بلنظفه ولما ذكر أبو الحسن قوله وهذا وفاق قال عقبه مانصه وحله التعمي على الخلاف الشيخ وحله على الوفاق أول لما قال في الوصايا الثاني فيجمل عليه ما قال هنا وأيضا فان فائدة الاستيناء رجاء

يسع العبد فيوقف الثمن مارحى بيده اه منه بلقطه **قلت** وعلى الخلاف جملة ابن
رشد في رسم أول عباد شاعه فهو حرق في شرح قوله في السماع قلت وترى انتظاره السنة
يجزى قال ذلك ونحوه وأكثر أحب الى ونصه محمد بن رشد هذه مسألة صحيحة مبنية على ما في
المدونة وغيرهالاختلاف فيها الا في وجه واحد منها وهو اذا أبي سيده ان بيده
بما عي الموصى بنفسه أو بزيادة مثل ثلث ثمنه على قيمته فقال في هذه الرواية انه
يستأني به سنة ونحو ذلك فان أيس منه يرجع الثمن ميراثا ولم يلزم الورثة أن يجهلوه في عتاقه
الأب يشاؤا وهو ظاهر ما في كتاب الوصايا الأول من المدونة أن الثمن يرجع ميراثا بعد
الاستيناء لذلك وروى ابن وهب وغيره عن مالك فيه أن المال يوقف ما كان يرجى أن يشتري
العبد الا ان يفوت بموت أو عتق قال يحنون وعليه أكثر الرواة ومثله في الثاني من الوصايا
لابن القاسم لانه قال فيه بعد الاستيناء والاياس من العبد اه منه بلقطه ومع هذا فالظاهر
ملا ابن يونس وأبي الحسن وقد خالف ابن رشد رحمه الله هنا ما قاله ونقلناه عنه فيما مر من
أن التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما يمكن اليه سبيل وقد اعترف هو هنا بأن ما في
الكتاب الأول ظاهر فقط فكيف لا يرده هذا الظاهر الى الصريح ثم لا يخفى أن الذي يجب
التعويل عليه هو الوقف الى الأيسر بالموت أو العتق اما على ملا ابن يونس ومن وافقه فلا
اشكال وأما على ملا ابن رشد فلانه جعل مقابله ظاهر ا فقط مع تأييده المصريح به فيما أنه
رواية ابن وهب وغيره عن مالك ونقله عن يحنون وعليه أكثر الرواة مع تسليمه ذلك والله
أعلم (ثمورث) ظاهره الارث مطلقا وقد أطلق أيضا في العتبية والمدونة وغير واحد
ولم يتعرض ابن رشد لذلك وكذا المصنف في توضيحه ولا ز ولا غيره عن تكلم على هذا
المختصر ووقفنا عليه وقال أبو الحسن في كتاب الوصايا الأول ما نصه لم يبين هل هو عتق
واجب أو تطوع فقال ابن أبي زمنين معناه تطوع ولو كان واجبا لم يرتد ميراثا ويشترى غيره
قاله ابن القاسم في الوصايا الثاني في باب الوصية بالحج اه منه بلقطه ونحوه للمسطى وما
أشار اليه ابن أبي زمنين هو وقولها بعد ان ذكرته ان أوصى أن يحج عنه معين فأبي أنه يرجع
ميراثا ان كان تطوعا وان كان واجبا يحج به غيره ما نصه كن أوصى بشراء عبد بعينه لا عتق في
غير عتق واجب فأبي أنه ان بيده والوصية ترجع ميراثا بعد الاستيناء والاياس من العبد
اه منها بلقطها ونحوه في ابن يونس عنها * (فرع) قال ابن يونس ما نصه قال بعض
الفقهاء انظر هل يدخل في ذلك الوصايا أو يدفع الى الورثة كالذي رد الوصية وهو أشبه به اه
منه بلقطه ونقله أبو الحسن وسلمه * (مسئلة) قال أبو الحسن بعد ما قدمناه عنه ما نصه
قوله والارثتته ميراثا هذا يحج من أفتى من الشيوخ المتأخرين فبين أوصى بقدر أسير
معين فوجد قدمات أن الوصية ترجع ميراثا وهي مسألة ذات قولين اه منه بلقطه وقول
مب في التبيين عن ضج وكذا الختلاف في الاعلام اذا قال يبعو عبدى فلان فلان
هكذا في ضج من غير عز ولا ترجيح ونقله جس أيضا ولم يزد عليه كما فعل مب مع
أن القول بالاعلام هو الذي جزم به ابن رشد وساقه غير معز وكان المذهب يأتي كلامه على

(عن أحب) في ضج عن ابن أبي
 زمنين انه لا قيام له بعد الشراء اذا
 لم يعلمه ورواه أشهب عن مالك اه
 ابن رشد ومثله لا يصح في الواضحة
 قالنا انما هذا اوصية للعبد بخلاف
 يعوه من فلان فانه وصية للذي
 اشتراه فله الرجوع بثلاث غنمه اه
 صح ف قوله (بعد النقص) أي ولو
 كان من أحب به العبد وارثا لم يمت
 كما نقله ابن رشد عن ابن نافع وبه يرد
 ما في اختصار المتبعية والمعين من
 أنه حينئذ وصية لوارث ابن يونس
 فلو أحب هذا أو هذا فليترأد اعليه
 على ان يحيط الثلث والام يحيط وقد
 تطوعا بالزيادة قاله أبو محمد (بخلا
 بطلت) هذا قول ابن القاسم في
 المدونة وقال غيره فيها يوقف الثمن
 حتى يؤرس من العبد فيرجع ميراثا
 ولا فرق بين ان يتنع من بيعه لزيادة
 أو بخلا ابن يونس قال يحنون هذا
 أصح اه (أو القضاء بالخ) قول
 مب ولم يذكره في الاولى الخ قد
 ذكره ابن يونس عن مالك من رواية
 ابن القاسم وأشهب فيهما معا وعن
 يحنون وأشهب وروايته في
 مسئله العتق وذكره اللخمي أيضا
 في مسئله يعوه من فلان أو ممن
 أحب انظر نضاه ابن يونس في
 الاصل

الارثان شاء الله (ويبيع من أحب الخ) لم يتعرض ز ولا مب لاعلام من أحبه
 العبد وفي ضج عن ابن أبي زمنين انه لا قيام له بعد الشراء اذا لم يعلمه وقال متصلا به
 ورواه أشهب عن مالك قلنا رواية أشهب هي في رسم الوصايا الثانية من سماع القرنين
 من كتاب الوصايا الاول ونضاه وسعته بمثل عن أوصى فقال يعواغلاهي من أحب فقال
 أحب أن تبعوني من فلان فباعوه منه بستين دينارواهي قيمة العبد ولم يعلمه ما أوصى به
 الميت ثم علم فقال لم تعملوني بما أوصى به الميت ولو أعلمتموني ما اشتريتمه بهذا الثمن أترى له أن
 يرد فاطرق فيه اطوي بلا ثم قال ما أرى له شيئا انما قيل للعبد من يحب أن يبعك فقال يعوني
 من فلان ولا أحب فلانا ولا فلانا فلانا أرى له شيئا قال محمد بن رشد لا يصح في الواضحة مثل
 قول مالك وانما قال انما هذا اوصية للعبد وأما لو قال يعوه من فلان فباعوه منه ولم يخبروه
 وكموه فلا فله الرجوع بثلاث غنمه لانها هياكل وصية للذي اشتراه بخلاف قوله من أحب
 وقال ابن نافع في المجموعة ولو أوصى ببيع عبده من أحب فأحب العبد من هو وارث الميت
 فليوضع عنه ثلث الثمن وبالله التوفيق اه منه بلفظه * (فرع) * قال ابن يونس مانضه
 ولو أحب العبد أن يشتريه ربح لان قال أبو محمد هذا وهذا فليترأد اعليه فن وقع له وضع
 عنه ثلث ذلك الثمن قال أبو محمد أرى يترأد اعليه أن يحط الثلث والا فلا يحط وقد
 تطوعا بالزيادة اه منه بلفظه * (تسمية) * في اختصار المتبعية لابن هرون والمعين مانضه
 وان أحب العبد أن يباع من ابن الميت لم يوضع له شيء اه منهم باللفظهما زاد في المعين لانها
 وصية لوارث اه منه بلفظه وفيما قاله لانه نظر الخلفه لما قدمناه من كلام ابن رشد عن ابن
 نافع ولم يحك غيره واقوله عن أصبح انما هذا اوصية للعبد الخ ولقتضى قول الامام لأرى
 له شيئا فتمله بالانصاف (واشترائه لفلان وأبي بخلا الخ) هذا قول ابن القاسم في المدونة
 وقال غيره فيها يوقف الثمن حتى يؤرس من العبد فان أيس منه رجع ميراثا ولا فرق بين أن
 يتنع من بيعه لزيادة أو بخلا وزاد ابن يونس مانضه يحنون هذا أصح اه ثم جبه قول
 ابن القاسم فانظره والله أعلم (أو القضاء بفلان في له) قول ز وهذا اذا جعل الثلث
 جميع العبد الخ قال مب هذا القيد ذكره في ضج في مسئله الثانية الخ قلنا
 ذكره ابن يونس عن مالك من رواية ابن القاسم وأشهب فيهما معا ورواه عن مالك من
 رواية أشهب في مسئله العتق وذكره فيها أيضا عن أشهب ويحنون ونص كلام ابن يونس
 قال ابن القاسم وأشهب عن مالك في الذي أوصى أن يباع عبده رقبته أو قال من فلان أو ممن
 أحب فانه يوضع فيه ثلث غنمه ويجبر الورثة على ذلك اذا جعله الثلث اه وقال قبل هذا
 مانضه فروى أشهب عنه في المبيع للعتق أو ممن أحب ان كان جعله الثلث الخ ثم قال وان
 لم يحمه له الثلث خير وابن يعوه بوضعية ثلث غنمه والأعتق وانما مبلغ ثلث الميت كله اه
 منه بلفظه ثم قال بعد بقرب مانضه قال أشهب ويحنون ليس للمريض أن يوصى ببيع
 عبده من يعتقه ان لم يحمله الثلث وان لم يحباب اذا لحكم له في الثلثين وليس عليهم بيعه
 بوضعية ثلث غنمه ولا غنمه كله لو وجدوا من يشتريه بذلك وانكهم يخبرون بين يعوه بوضعية
 ثلث غنمه أو يعتقوا منه محل ثلث الميت بتلا اه منه بلفظه وذكره اللخمي أيضا في مسئله

(لم يصح بعده) قول ز أوفى مرض صح منه الخ صحيح قال في المنتقى (٣٦٩) وهل يلزمهم العيين انهم ماسكتوارضاء بذلك

قال ابن كثة يلزمهم ووجهه ان صورة السكوت عن التغيير ضرورة استدامة الرضا اه وهو ككلام ابن يونس وضع وحق يقيد ان هذا هو المذهب خلافا لاستبعاد ابن رشد له ونحوه للبرجرجي كما في التزامات ح (من يجعل مثله) قلت أي يجعل ان له الرد أو يجعل لزوم الاجازة كما اشار له في ذكر الاول في التوطئة والثاني بعده وهو حسب اتحاد الحكم فيهما ويدل له حذف معمول بجعل فانه يفسد الشمول ثم كصفة العيين في أحدهما ولم يذكرها في الآخر اتكالا على فهمها بما ذكره فلا دليل فيه للتخصص وبه تعلم ما في كلام مب والله أعلم وقول ز وبني عليه شرط الخ فيه نظر بل تضمنه قوله اجازة وقول مب وخروج ابن الحاج الخ هذا تقدم لز وغيره عند قوله وقبول المعين شرط الخ انه منصوص للمالك (ولو بكسفر) هذا أحد قولي ابن وهب أي كما يفيد قول ضيغ رجع ابن وهب الخ ولم يقدر ابن القاسم عقاب له وله أيضا قول آخر وعليه جرى المصنف وهو أحد قولي مالك أيضا كما في النهاية والمعين وبه تعلم ما في تورك مق على المصنف بقوله فإين الدول عن مالك وابن القاسم وهما المرآن اه مع أن قوله آخر اوضاع هذا الفصل انهم ان اجازوا في الصحة كان لهم الرجوع اه كافي في تورتوكه لان المسافر لا يجز عليه أصلا فهو

يعود من فلان أو بمن أحب ونصه وان لم يحمل الثلث الوصية ولم يجز الورثة جعل نكث الميت في ثلث الوصية وان كان أكثر من الحماية فان قال يعو عبدى من فلان وكان نكث الميت ثلثي المبدد دفع الى الوصي وان كان أكثر من وصيته لانه يقول وصي لي ثلثه وملك الثلثين بالبيع ولغرض في ملك جميعه وكذلك قوله يعو من أحب ولم يجز الورثة وكان نكث الميت ثلثي العبد اعنى ثلثاه لان العبد يقول انما كان الثلث بشرط ان اصيرالى من أحب فاذا لم يجز واسوا نكث الميت اه منه بلنظرة (مرض لم يصح بعده) قوله ز أوفى مرض صح منه صحة يمتنع ثم مرض لم يلزم الوارث الخ صحيح وظاهره أنه لا يعين عليهم وفي المنتقى مانصه وهل يلزمهم العيين انهم ماسكتوارضاء بذلك قال ابن كثة يلزمهم ذلك ووجهه أن صورة الكوت عن التغيير صورة استدامة الرضا فيلزمهم العيين أنهم لم يرضوا به في المرض الثاني اه منه بلنظرة وكلامه يفيد أن هذا هو المذهب ويظهر من كلام ابن يونس أيضا انه المذهب لانه ذكر المسئلة وقال عقبها مانصه وقال ابن كثة ولكن بجحدون ماسكتوا عن تغيير ذلك رضاه اه منه بلنظرة وقد ساقه في ضيغ أيضا على انه تقيد ونصه وكذلك نص عليه ابن القاسم قال لانه صح واستغنى عن اذنه فلابلزمهم حتى بأذنا له في المرض الثاني ان كثة والكم بجحدون انهم ماسكتوارضاء بذلك انتهى منه بلنظرة وكلام مق يفيد هذا أيضا فانه ذكر كلام ابن يونس مقتصر عليه مساله لكن ابن رشد استبعده فقال في شرح أول مسئلة من رسم أول عبدا تا عه وهو حر من سماع يحي مانصه وقال ابن كثة بعد ان يحلفه واما سكتوا الا عن غير رضاه لا يلزمهم ذلك وهو بعيد وبانه التوفيق اه منه بلنظرة وقوله ح في التزامه وقال عقبه مانصه وجعل البرجرجي قول ابن كثة مخالفا لقول ابن القاسم اه منه بلنظرة ولكنه أعذل كلام من قد مناد كرههم ويدالله مع الجماعة والله أعلم (ولو بكسفر) قول مب هذا قول ابن وهب الخ هو أحد قولي ابن وهب وقوله خلافا لابن القاسم هوهم انفراد ابن القاسم بذلك وانه ليس لابن القاسم غير ما عزمه وليس كذلك في الجميع كما استراه * (تنبيه) * وقع لقي هنا لا يلبق بجملته وعلمه نصابه فانه قال مانصه وجمع ابن القاسم من استأذن وارثه في وصيته بأكثر من ثلثه وهو يريد الغز وأوالسفر فاذن له فمات الموصى لزم الوارث ما اجازة كالريض ثم رجع عنه الى أنه لا يلزمه اجازته لانه صحيح أصبغ وهو الصواب ابن رشد وهو قول ابن القاسم في سماع عبد الملك اه كذا في جميع ما وقعت عليه من نصه وكلامه صريح أو كالمصريح في أن النذر رجع هو الامام وان ذلك من مقول ابن القاسم وان ابن القاسم لم يرد نفسه شيئا وليس كذلك في الجميع ولم أر أحدا ممن بعده من أبواب الشروح والحواشي يبعه في ما وقع له ونقل كلام السماع وان ابن رشد عليه يمين لك صحة ما قلناه قال في رسم ندرسته يصومها من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول مانصه وسئل مالك عن الرجل يوصى وهو يريد الغز ويستأذن ورثته في أكثر من ثلثة فبأذنون له أتري ذلك جائز عليهم ان مات قال نعم فقيل له والذي يريد سفر فيستأذن ورثته فيوصى في أكثر من ثلثة فيموت أتري أن يجوز ذلك عليهم قال نعم وأراه مثل المريض قال ابن القاسم وذلك رأبي قال أصبغ وسعت ابن

صحيح كما صرح به ابن القاسم في سماع عبد الملك وقول مب عن ضيغ رجع ابن وهب الخ كلام ق صريح في أن النذر

رجع هو الامام وان لفظ ثم يرجع عنه من (٢٧٠) مقول ابن القاسم وان ابن القاسم لم يعزل نفسه شيئا وليس كذلك في الجميع انظر

الاصل * (تنبية) * قال مق في توجيه المردود بلوامنه لتساوي المرض والسفر في كون كل منهما سببا للوصية اه وواضح ان مراده ان السفر لما كان من اسباب الوصية كالمرض كانت الاجازة عنده كالاجازة عند المرض سواء كان اليبساء صدر قبل حدوث المرض أو السفر أو بعده وليس فيه ما يقتضي ان الوصية التي تلازم اجازتها في المرض مقصورة على الوصية التي وقفت عند سبب كمرض أو سفر خلافا لهو في فتاواه والله اعلم قلت وقول ز وأجيب الخ لا هو ج له هذه الاجوبة المتكثرة فان استثنائين مثلا بادا تبين جائز بلانواع وانما المنوع استثناء شين بادا او احده قال في التسهيل لا يستثنى بادا او واحدة دون عطف شيان وهو ذلك بدل أو معمول عامل مضمخر خلافا لقوم اه ثم للبحث فيه مجال نظر الدماميني (ولو لم يعلم) قلت قول ز ولا يصح رجوعه للثانية الخ الظاهر صحته كما لو اوصى لاختيه وله ولد غائب مات ولم يعلم عونه الا انه لا خلاف في هذا ولا توهم ولذا قال مق كان حق المصنف وصل المباقة بناسئة الاولى ثم قال وهو هذا الذي ذكره المصنف هو مذهب أشهب ومذهب المدونة انه لا بد من العلم فكات القتيبية أولى قاله ابن عاشر (أقول الثالث) قلت الظاهر عطفه على جملة تسمى الخ (وعكسه) قلت الظاهر عطفه على ما قبله ووجه الاعتبار ماله أي ما ذكر خبر عنهما

وهب يقول في رجل أراد سفر افاستأذن بعض ورثته في أن يهب له ميراثه منه ففعل ثم مات في سفره ان لهم أن يرجعوا ولم يره مثل المريض وقال في قد كتبت غير هذا ثم رجعت الى هذا قال أصبغ وذلك الصواب وهو مثل الصحيح يستأذن في الطول وهذا أصح قال أصبغ المسافر يصنع في سفره ماشا ولم يره مثل المريض يريد في حجب ماله عنه ان أراد أن يتسل أو ينفذ قال ابن رشد حكم مالك وابن القاسم في هذه الرواية لم يفعله المسافر عند اعادة الغزو أو السفر بحكم المريض فامضيا عليهم ما أدقوا فيه من الوصية بأكثر من ثلث ماله ان مات في سفره ذلك وذلك من قول ابن القاسم خلاف قوله في سماع عبد الملك ابن الحسن من أن من حضر خروجه الى حج أو غز أو وسفر من الاسفار فأقر بدين لزوجه أو لبعض ولده أو تصدق على ابنه الصغير بصدقة ان ذلك جائز وان مات في سفره ذلك لانه حكم له بما فعله من ذلك بحكم الصحيح فلم يتمه في اقراره للوارث ولا في صدقته على ابنه مثل قول ابن وهب الذي يرجع اليه ثم قال وقول أصبغ مثل قول ابن وهب الذي يرجع اليه ومثل قول ابن القاسم في سماع عبد الملك لانه لم يتمه بالسفر وحكمه فيما فعله عند ابدائه بحكم الصحة في جميع الاشياء وبالله التوفيق اه منه بلفظه وهكذا نقل كلام السماع أبو الوليد المباحي في المشتق في ترجمة الوصية للوارث وابن نونس في ترجمة من أذن له ورثته في مرضه أو صحته أن يوصى بأكثر من ثلثه من كتاب الوصايا الثالث وصاحب الجواهر وابن عرفة فالجيب كيف وقع لق ما ذكره مع اعتماده على هذه الكتب كثير او من غفله من بعده عن التنبيه عما قوله وبالله التوفيق * (تنبية) * قال مق ماله منه قلت ولم يظهر لي دليل قوي لاختيار المؤلف القسبا بقول ابن وهب الان يكون اعتمد قول ابن عبد السلام واذا اختلف في المريض فأحرى الصحيح وحينئذ فلما منع أن يمنع الاحرية لتساوي المرض والسفر في كون كل منهما سببا للوصية فاذا كان الازوم هو المشهور مع المرض فليكن كذلك مع السفر لاسيما وقائله مالك وابن القاسم فأين العدل عنهما وهما المرآن وضابط هذا الفصل انهم ان اجازوا في الصحة كان لهم الرجوع اه منه بلفظه قلت قوله آخر واضابط هذا الفصل الخ كاف في رد قوله أو لا فليكن كذلك مع السفر لان المسافر لا يجبر عليه كما يجبر على المريض فهو اذا صحح ولذلك جعل ابن رشد قول ابن القاسم في السماع المتقدم خلاف قوله في سماع عبد الملك وهو كما قال لان ابن القاسم صرح في السماع المذكور بأنه صحح ونص السماع المذكور رسل ابن القاسم عن رجل حضر خروجه الى حج أو غز أو وسفر من الاسفار فكتب وصيته وشهد عليها وشهد لامرأته أو لبعض ولده ان لهم عليه من الدين كذا وكذا و يضع ذلك في وصيته أو لا يضع ذلك في الوصية غير أنه يشهد أن عليه من الدين لورثته كذا وكذا و يصدق حينئذ بصدقة ابنة علي ابن له صغر لم يبلغ الحوزة في وقت سفره ذلك فهل يجوز للوارث ما أقوله به وما تصدق على الصغير قال ابن القاسم ما صنع من ذلك فهو جائز اذا شهد عليه وهو صحيح ولا يشبه هذا المرض لانه صحيح وهو أحق بماله من ورثته ولا يتم على شيء من ماله اذا شهد عليه وليس في السفر تسمية اه منه بلفظه فالصنف لم يخالف قول ابن القاسم بل تبع أحده قوله ويظهر من كلام المتبني أنه قول

(فاتح رحمهم) ما نقله مب عن ابن عرفة عن النعمي هو كذلك في تبصرته ونقل في التكت عن بعض القرويين مثله كما في عند قوله ثم عتق ظهار ونحوه في المنتقى وقال المنبسطي ثم العتق في الظهار والقتل خطأ فان لم يحمله ما التثالث فقال ابن القاسم يقرع بينهم ما قال اليباني وهو مذهب المدونة وقيل يبدأ بكفارة القتل وقال بعض القرويين يتخاصمون في الظهار أطمع به وما وقع للقتل شوكا في رقبته اه **قلت** وعليه في مفهومه تطوع تفصيل وهو ان الظهار ليس كذلك كما في ضج و ح عن النعمي وقتل الخطا كالطوع وكان وجهه أنه لا اطعام فيه وفطر رمضان أخرى لانه (٣٧١) على التخيير به تعلم سقوط قول ز هنا

وغيره من الكفارات مثله والله أعلم (أو بعضه) **قلت** قول ز وعتق الباقي أي ثلث الباقي كما في خس فهو على حذف مضاف لما هو شائع ان الوصية انما هي في الثلث وكأنه أشار لذلك بقوله كما علم وأما قول خس بعد ولائني للورثة فيماد في الخ فصوابه فيما عتق الخ وهذا أولى مما لم يبق فتمامه والله أعلم (أو بعد من ماله الخ) قول مب ان حله الثلث **قلت** له على سقوط قبله من قوله أو قبله النسخ شيء والاصح فان لم يبق الا ذلك العدد كان له ان حله الثلث وبعبارة ح فان أوصى له بشاة ومات عن خس فله الخمس وان أوصى له بثلاثة فله ثلاثة أخماس الغنم فتقوم ويأخذ الموصى له بذلك الجزء من الغنم سواء كان عدده قدرا القدر الذي أوصى به الميت أو أكثر وأقل بالقرعة هذا قول ابن القاسم لكنه لم يراع الجزء يوم الموت مطلقا بل راعاه بشرط ان تبقى الغنم الى يوم التنفيذ فان لم يبق الا ذلك العدد أخذ الموصى له ان حله الثلث ثم

لمالك أيضا ونصه على اختصار ابن هرون وكذلك اختلف اذا أذن للمساقر ورثته في الوصية بأكثر من الثلث عند سفره فقال مالك في العتبية يلزمهم ذلك ان مات في سفره كالمرض وقال في الموازية لا يلزمهم وبالأول أخذ ابن القاسم وقال ابن وهب كنت أقول يلزمهم ثم رجعت الى أنه لا يلزمهم قال أصبغ وهو الصحيح اه منه بلقطه وفي المعين ما نصه اذا استأذن الصحيح المرید السفر ورثته في الوصية بأكثر من الثلث فأجاز ذلك فقال مالك في العتبية يلزمهم ذلك كالمريض وقال في كتاب محمد لا يلزمهم ذلك وقال ابن وهب في العتبية وبما تقول الاول قال ابن القاسم اه منه بلقطه وكلامهما صريح فاقتناه على ان الوصية انما ليس للمالك الا قول واحد فلا يتوجه الاعتراض على المصنف اذ كم من مسئلة المشهور فيها اختلاف قول مالك وقوله لتساوى المرض والسفر في كون كل منهما ماسيلا للوصية بقضى أن الوصية التي تلزم اجازتها في المرض مقصورة على الوصية التي وقعت عند سبب وليس كذلك بل الاجازة في المرض لازمة كانت الوصية المجازة لسبب من مرض أو سفر أو غير سبب كوصية الصحيح الذي لا يرصد في الخلق ما قاله المصنف ولذلك والله أعلم لم يتبع مق من شأنه اتباعه من المحققين كابن عاتق وغيره بل سلوا كلام المصنف والله الموفق (والافا ترجميم مكاتب) قول مب انتهى على نقل ابن عرفة ما نقله ابن عرفة عن النعمي هو وكذلك في تبصرة النعمي وان كان ابن عرفة نقله مختصرا ثم كلام عجمي بوجه أنه لا فائل بذلك الا النعمي فاذا حل كلامه على ما ذكره وقع الاختلاف وليس كذلك فقد نقله عبد الحق في التكت عن بعض القرويين ولم يتعبه النظر فيه في عند قوله ثم عتق ظهار وقتل ونحوه في المنتقى وأوضح من ذلك كلام المنبسطي ونصه ثم العتق في الظهار وقتل النفس خطأ فان لم يحمله ما التثالث فقال ابن القاسم يقرع بينهم ما قال أبو العباس اليباني وهو مذهب المدونة وقيل يبدأ بكفارة القتل ثم الظهار وقال بعض القرويين يتخاصمون في الظهار أطمع به وما وقع للقتل شوكا في رقبته انتهى بلقطه على اختصار ابن هرون فقد صرح بأن القتل خطأ وان كان ذلك مأخوذا من قوله بما صافنا تامله (ثم فطر رمضان) قول ز وهذا اذا أدخله على نفسه صوابه ان يقول وهذه السنة كما في عبارة غيره والافا كفارة العينين هو أدخلها على نفسه أيضا والله أعلم

ذكر نص المدونة وكلام أبي الحسن الذي في مب ثم قال فلأوصى له بعشر من غنمه وهي خمسون ثم تلف منها عشر وروى له ثلث الثلاثين الباقية وان بقي عشرون فله نصفها وان بقي خمسة عشر فله ثلثاها وان بقي عشرة أخذها ان حل ذلك الثلث فان لم يبق من الغنم شيء أو استقرت كما فلا شيء له نص عليه ابن عرفة ونحوه في ضج اه وقول ز ويجب بان قوله بالجزء الخ فيه ان ما ذكره من الحكم لا جواب عنه (فك أسير) **قلت** قول ز والافا من المال يتعين عليه كما في عجم اذا لم يمكن من الشيء وكان موسرا دون غيره (الآن بعترف) أي في مرضه وقول ز أو حرنا أو ماشية أي كما في ح وابن الحاجب و ضج وان عبيد السلام انظر طي (ثم فطر رمضان) قول ز وهذا أدخله الخ مثله كفارة العين والتي في عبارة غيره وهذه بالسنة

(ثم المبتل الخ) قول ز تقدمان
على الوصايا الخ هذا هو الذي خصه
ح في تحصيله بعد انقال كثيرة
ويشهد له ما في المتقى ووجهه انه
لا رجوع له فيما قبله في مرضه من
حس وغيره كما مر ولا وجه لتوقف
ح في الحبس انظر الاصل والله
أعلم وقد قلت في ذلك
لا عود في تبرع المريض
وهو في ثلثه المقروض
لذا يبدأ على الوصايا
الابتعق حافظ القضايا
ولت أن تقول بدل البيت الاول
لا عود فيما قبل المريض
والثلث محدود له مقروض
(ثم الموصى بعقده) يصدق بالواحد
والمتعهد فان لم يحملهم الثلث فقد
مر حكم ذلك في كلام المصنف
اخر العتق فان مرض بعضهم قوم
مريضاً ولا ينتظر به الصحة قاله
مالك (ثم عتق لم يعين) ❦ قلت وفي
مرتبته معين غير العتق فيخص
معه ومع صح الضرورة أيضاً فان
المراتب صح غير الضرورة كافي غ
وهو ظاهر من المصنف

(ثم المبتل ومدبر المرض) قول ز وأما الصدقة والعطية المبتلان فقدمتان على الوصايا
الخ ما قاله هو الذي خصه ح في تحصيله بعد انقال كثيرة وقد أغفل ح كلام الباجي
وهو شاهد لما يرجح فانه قال في المتقى مانصه ومن تصدق في مرضه بصدقة على رجل بتلها
له وأوصى بوصايا فقد روى ابن وهب عن مالك في الموازية أن صدقة المبتل مقدمة وقال ابن
دينار وتقدم أيضاً على الوصية بعتق معين لان له أن يرجع عنه وقاله في المجموعة المغيرة
وعبد الملك قال سحنون كانت العطية قبل وصية العتق أو بعده وقال ابن حبيب عن
ابن الماجشون اذا ابتل في مرضه عطية أو صدقة أو حبساً أو ساق عن ابيس بوارث صداقا
فذلك مقدم على عتق الوصية قال الشيخ أبو محمد يد بعينه وعلى غير ذلك من الوصايا الا
العتق المبتل فهو أول وهما أولى من المدبر في المرض اه محل الحاجة منه بلقطه
* (تنبيه) قال ح بعد ذكر ما قدمناه عنه مانصه وانظر الحبس المبتل في المرض هل
يبدأ على الوصايا بما ل فان في كتاب ابن رشد في رسم أخذ يشرب خمر من -ماع ابن القاسم
من كتاب الحبس اشارة الى ذلك اه ❦ قلت لا وجه للتوقف في مساواة الحبس للصدقة
والهبة في ذلك وكأنه لم يقف على كلام الباجي الذي قدمناه لانه مصرح فيه بذلك وما أخذ
من قول ابن دينار لان له أن يرجع عنه وقد نقل ح نفسه هذا التعليل عن ابن عرفة عن
ابن دينار وقال ابن نونس مانصه قال ابن وهب عن مالك والصدقة المبتل تبدأ على الوصايا
قال ابن دينار وتبدأ على الموصى بعتقه بعينه اذ له أن يرجع فيه ولا يرجع في الصدقة
المبتلة وقاله عبد الملك وسحنون في المجموعة اه منه بلقطه فالحبس المبتل مساو للصدقة
المبتلة في هذه العلة وذلك مصرح به في المدونة وغيرها قال في أوائل كتاب الصدقة من
المدونة مانصه وكل صدقة أوهبة أو حبس أو عطية بتلها مريض رجل بعينه أو
للمساكين فلم يخرج من يده حتى مات فذلك في ثلثه كوصايا لان حكم ذلك وحكم ما عتق
الايقاف ليصح المريض فيه ثم ذلك أو يموت فيكون في الثلث ثم قال ولا رجوع للمريض
فيما قبل بعتق الوصية اه منها بلقطها ونحوه لابن نونس عن ماص صاحباً انه من قول
ابن القاسم ولم يذكر في ذلك خلافاً وكذا أبو الحسن وقد نقل ح نفسه كلام المدونة هذا
عند قوله بمن له تبرع به أو لم يحك خلافاً والله أعلم (ثم الموصى بعقده معيناً عنده) يصدق
بالواحد وبالمتعدد فان حل الثلث جميعهم فالامر واضح والافتقار تقدم حكم ذلك في كلام
المصنف آخر باب العتق * (فرع) ❦ قال في رسم الرطب اليابس من -ماع ابن القاسم
من كتاب الوصايا الاول مانصه قال مالك فين أوصى بعتق بعض رقيقة فرض بعضهم أنه
يقوم مريضاً ولا تنتظر به الصحة مخافة أن يموت اذا جمع المال قال محمد بن رشد هذا كما قال لان
الميت اذا مات وجب تنفيذ ما أوصى به من العتق وغيره فوجب أن لا يؤخر ذلك من أجل
مرضه وبالله التوفيق اه منه بلقطه (ثم بعتق لم يعين ثم حج الا للضرورة) قول ز وأما مع
تقدمه قريبا الخ الاشكال حاصل على كل حال على ظاهر المصنف وذلك أنه جعل العتق
الذي لم يعين مقدماً على حج غير الضرورة ومساو بالضرورة وظاهر كلامه أن الوصية بالحج
مطلقاً مقدمة على معين غير العتق ثم انه سوى ناسي بين العتق الذي لم يعين وبين معين غيره

(والمريض الخ) قلت قول مب عن ح تصدير ابن عرفته الخ (٢٧٣) صحيح خلافا لظني لان قوله الصقلي قال

محمد الخ من تقته عنده بدليل
تحريره من الواو ولو كان عنده
مقابلا لقرنه بها وكلام ح
كالصريح في هذا وفي ابن عرفته
ذكر مقابلا وقول مب وابن
الماجشون الخ لابن الماجشون
قولان كافي ضيح أحدهما
أنه يجوز له اشتراؤه خاصة ولو
يجمع ماله وبرئته وثانيماله اشتراه
الولد وولد الولد خاصة بجميع المال
كان له ولد آخر أم لا وقول مب
ما هو ظاهره الخ بل كلام ابن عرفته
كالصريح في الوفاق وقول مب
وأيضا ليس في كلام المدونة الخ
أي ليس فيها ذلك نصا صريحا والا
فهو مفهوم قولها ان حمله الثلث
هذا امر اده قطع كما هو صريح تسليمه
حمله على الوفاق وبه تعلم ما في كلام
هوني نم حملها على الخلاف ابن
أي زيدوا بن رشد ومثله لسحنون
وبعض القرويين وابن بونس
والتونسي وعليه اقتصر ابن ناجي
النعمي ان لم يكن له وارث بحال
رأيت ان يشتريه بجميع المال لان
الاصوب فين لا وارث له ان يوصي
بماله كله انه ونقله ابن ناجي وسلمه
وان كان مخالفا لما قاله الامام من
انه ليس له ان يشتريه باكثر من ثلثه
وسلمه ابن رشد والله أعلم وقول
مب لعدم الحجر عليه في ثلثه الخ
انما يظهر اذا كان له مال مأمون
وقد قيد بعضهم المدونة بذلك وفي
قول ابن رشد وان تلف باقى ماله الخ
اشارة اليه لان نظيره بالمريض يتل

فصار العتق اذ الذمساو بالمعين غيره وراجعا عليه وذلك لا يعقل والذي لا يرفع هذا الاشكال
ان المصنف انما قصد بقوله كعتق لم يعين الخ التنبية على أمرين لم يفهم من قوله أو لا تم
يعتق لم يعين أحدهما ان المعين غير العتق في مرتبة واحدة مع عتق لم يعين فيتحاصن عند
الصيق وهذا صريح في كلامه ويزم منه ان الحج اذا كان ضرورة في مرتبتها كلها فانها
ان المعين غير العتق مقدم على حج غير الضرورة لانه لما جزم أو لا بتقديم العتق على حج غير
الضرورة علمنا ان ما في مرتبة العتق مقدم على الحج المذكور والمصنف على هذه التسمية
جارى على أحد قول مالك في المدونة انظر ق وبه يتضح كلامه ويسقط ما ذكره زواته
أعلم (والمريض اشترا من يعتق عليه) قول مب قلت لعل ح فهم من كلام ابن عرفته
ما هو ظاهره من أن قول محمد وابن القاسم وفاقا لكلام المدونة وأيضا ليس في كلام المدونة
مسئلة الشرايا كثر من الثلث والخلاف انما هو فيه الخ اعتراضه الاول والثالث على
طبي صحيحان أما اعتراضه هذا فبقية نظر أما ولا نقوله وأيضا ليس في كلام المدونة
مسئلة الشرايا كثر الخ ان عني أنه ليس فيها انصا صريحا فاسلم وطى يسلم ذلك وان عني
انه ليس فيها ما يدل عليه أصلا فغير مسلم لان مفهوم قولها ان حمله الثلث يقيد بأنه لا يجوز
أكثر من الثلث مطلقا وقد سلم حملها على الوفاق وكيف يتأتى حملها على الوفاق أو الخلاف
وهو ليس فيها تأمله وأما نائبا فانه قد سلم أن كلام ابن عرفته ظاهره فقط في ذلك مع ابن
عرفته كلامه محتمل لان يكون ذلك وفاقا أو خلافا ثم على تسليم ما قاله فلا يعادل ذلك
ملا ابن رشد وابن أبي زيد ولو فرضنا انفرادهم بذلك كيف وقد صرح بسحنون بالخلاف
وقد نقل كلامه ابن بونس ثم نقل عن بعض القرويين مثل ملا ابن أبي زيد وابن رشد وسلمه
فانه لما ذكر قول ابن القاسم في العتبية قال مائه وسئل عنها سحنون فقال اختلف في ذلك
فذكر عن ابن القاسم مثل ما في المدونة قال وقال ابن وهب اذا اشتري من يعتق عليه وكان
يجب من يرث المشتري ويرث جميع المال كان بانه أو غيره فانه يجوز شراؤه اياه بجميع
ماله أو ما يبلغ ويعتق عليه ويرث ما بقي ان بقي شيء وان كان لا يجب وليس يشركه في ميراثه
فلا يجوز ان يشتريه الابا للث ولا يرثه لانه انما يعتق بعد موت المشتري وقد صار المال لغيره
قال سحنون وقال أشهد لا يجوز له ان يشتريه الابا للث كان ممن لا يجب أو لا يجب ولا
يكون له من الميراث شيء وقال غيره كل من يجوز له استحقاقه جازله اشتراؤه بجميع ماله
شركه غيره في الميراث ولم يشركه لانه لو استلقه بنت نسبه وميراثه محمد بن بونس وكذا روى
ابن حبيب عن ابن الماجشون قال ولا يجوز له ان يشتري سوى الابن من الآبا والامهات
والاخوة والاخوات لانه لا يستلحقهم وهذا قول المدنيين ابن دينار وابن نافع وغيرهم ثم
قال محمد بن بونس وقال بعض القرويين لا يجوز عن عند ابن القاسم ان يشتريه باكثر من
ثلثه برى على مذهبه في المدونة قال ووجه هذا القول كانه يقول انما لم يمت التصرف
في ثلثه فاذا اشتريه بانه جازاه منه بلفظه ونقل ابن ناجي عن أبي اسحق التونسي
حمل المدونة على ما جعلها عليه ابن بونس بعالمه بعض القرويين ونصه فاختلف هل يجوز ان
يشتريه بجميع ماله أم لا على ثلاثة أقوال فقصيل يجوز عاذا كرهه ابن القاسم في العتبية

الخ انما يتم اذا كان المال مأمونا فاقتمله وانظر الاصل والله أعلم

(وان اوصى بمنفعة الخ) قلت قال ابو عرفة هذه المسئلة يسميها اصحاب مالك بمسئلة شلع الثلث وخالقهم فيها ابو حنيفة والشافعي وغيرهما وانكروها على مالك واجمعوا ان الوصية (٣٧٤) تصح بالموت وقبول الموصى له بعد الموت فكيف تجوز فيها المعاوضة

بئس لا يبلغ الى معرفة حقيقةه ولا تجوز المعاوضة في الجوهولات وكيف يؤخذ من الموصى له ما يملكه بغير رضاه وجملة ما ان التلث موضع الوصايا فكان كمالو حتى عبد جنابة فسيده مخير بين فدائه بالارش واسلامه اه وقول مب فالفرق بينهما الخ سلم هذا الفرق وهو انما يتم اذا كانت المحدودة محدودة بحياة الموصى له المعين لان حدثت بحياة العبد او اطلقت على قول ابن القاسم تأمله وقد جزم اللغوي في المحدودة بحياة العبد انه يقطع للموصى له في عين العبد ان لم يجبروا وقول ز أي قيمة المعين الخ قال في الامهات لاني اذا قومت الخدمة والسكنى حسبت العبد والدار عن اربابهم قد يحتاجون الى البيع اه وقال ابن رشد اذ قد يموتون قبل ان ترجع اليهم الرقبة فيكون الميت كأنه قد اوصى بالرقبة ولا يحملها الثلث وهذا قول مالك في المدونة لاني اذا قومت الخدمة الخ وان لم يحمل الثلث رقبة الدار واحتج الخصام مع الوصايا فلا يحاص الا بقبلة السكنى على غرضه لانه هو الذي اوصى به لالرقبة اه انظر طق وقول ز احترازا عن غير المعينة الخ فيه نظر لان غير المحدودة بأمد معلوم اما المحدودة

وقيل لا يجوز الا بثلثه قاله اشهب وعليه حل التونسي قواها وقيل ان كان معه وارث فالثاني والا فالاول قاله ابن وهب وأصبح اه منه بلفظه فحصل ان ما عزا طق لابن أبي زيد وان رشد مثله لسكنون وبعض القرويين وان بنونس وأبي اسحق التونسي وعليه اقتصر ابن ناجي وأن كلام ابن عرفة محتمل وعلى تسليم انه فهمه اه على الوفاق فلا يعادل ذلك كلامه هو لانه لا يمتنع واقعه اعلم * (تبيين الاول) ابن رشد وان حمله على الخلاف فمدرج قول ابن الماجشون فانه قال في رسم الوصايا من سماع القرينين بعبد أن ذكره ما نصه موقول ابن الماجشون هذا هو القول الذي وقع في أول رسم من سماع عيسى لغير ابن وهب وأتسبب من الرواة وهو أظهر الاقوال ولا هاب الصواب وبالله التوفيق اه منه بلفظه فمقاله ح وارضاه مب لا يوافق ما حمل عليه الشيوخ المدونة ولا ما رجحه ابن رشد * (الثاني) قال اللغوي ما نصه وان لم يكن له وارث يقال رأيت أن يشتريه بجميع المال لان الاصوب فيمن لا وارث له أن يوصى بعاله كله اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وسلمه مع انه يخالف لما قاله الامام في الرسم المار اتقا ونصه قال وسمعت به يسئل عن حضرته الوفاة ولا وارث له اوله ورثته وماليه واه ابن مملوك فلما خشي الموت اتباع ابنه ثم مات فقال ان استيقن ان ما اشتريه به ابنه يخرج من الثلث عتق وورث اياه اذا استيقن ان ما اشتراه به يخرج من ثلثه فانه بما كان الشيء الذي يشك فيه فلا يدري أيخرج ذلك من الثلث أم لا يكون له الدين والاموال الغائبة قال وليس له ان يشتريه بأكثر من ثلثه اه منه بلفظه وسله ابن رشد وقول مب هو الذي نقله ابن عرفة عن ابن رشد الخ ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد هو في شرح المسئلة المتقدمة واحتجاج ابن رشد بقوله اعدم الحجر عليه في ثلثه دون ثلث الخ انما يظهر اذا كان له مال مأمون والا فلا ولذا قال أبو اسحق التونسي وغيره القياس أنه لا يرث وعلى التقييد يكون ماله مأمونا حمل بعضهم المدونة كما قاله أبو الحسن ونصه الشيخ ان كان له مال مأمون فلا اشكال لانه ينهض الشراء يكون حرا وعليه حمله بعض الشيوخ وأما ان لم يكن له مال مأمون فلا بد من النظر والتقويم فكيف يرث اه منه بلفظه قلت وفي كلام ابن رشد اشارة الى هذا التقييد وهو قوله وان تلف ما بقى من ماله قبل موته لم ينقض بذلك عتقه كالرجل المريض يسئل عتق عبيده في مرضه وله مال مأمون فيجوز عتقه ثم يتلف المال المأمون ان العتق لا يرد اه منه فنتظيره وقياسه انما يتم اذا كان المال في مستلثا مأمونا ولكن كلامه قبل وبعد يدل على أن ذلك عنده ليس بقيد والله اعلم (وان اوصى بمنفعة معين أو بماليس فيها الخ) قول مب عن أبي الحسن فالفرق بينهما الخ سلمه هذا الفرق وهو انما يتم اذا كانت المحدودة بمدة بحياة الموصى له المعين وأما ان كانت محدودة بحياة العبد فلا يتم الفرق

بحياة الموصى له أو بحياة العبد ان كان المعين عبدا او اما مطلقه وحكمها حكم المحدودة بحياة الموصى له ان كانت وكذا منقعة غير عبدا فان كانت منقعة عبد فكذلكها حكم المقيدة بحياة العبد على قول ابن القاسم وهو الراجح وحكم المقيدة بحياة الموصى

وكذا اذا كانت مطلقة على قول ابن القاسم فتأمله وقول ز وقوله مدة احتراز عن غير
 الميعنة الخ سكت عنه تو وب وفيه نظر لان غير المحدودة بأم معلوم اما المحدودة
 بحياة الموصي له أو بحياة العبدان كان المعين الموصى منفعته عبد واما مطلقة وحكمها
 حكم المحدودة بحياة الموصي له ان كانت منفعته غير عبد وان كانت منفعته عبد فحكمها
 حكم المقيدة بحياة العبد على قول ابن القاسم وهو الراجح وحكم المقيدة بحياة الموصي له على
 قول أشهب والنصوص مصرحة بخلاف ما قاله ز فيها تعالاجا قال في كتاب الوصايا
 الثاني من المدونة مائة ومن أوصى بخدمة عبد مسنة أو سكنى داره سنة وليس له مال غير
 ما أوصى به أو له مال لا يخرج ما أوصى به من الثلث خيرا الورثة في اجازة ذلك أو القطع بثلاث
 مال الميت من كل شيء له وصى له وهو قول الرواة كلهم لأعلم بينهم فيه اختلافا ثم قال بعده
 يسبر مائة ومن هلك ولم يدع غير ثلاثة أعبدة قيمتهم سواء فأوصى بأحدهم لرجل وبخدمته
 الا تخر لرجل حياته فان لم يجز الورثة أسلموا الثلث فصرف فيه صاحب الرقبة بقيمتها
 وصاحب الخدمة بقيمتها على غرها على أقل العمرين عمر العبد أو عمر الخدم فقال بكم
 يتكاري هذا العبد الى انقضاء أقطب ما عمر الخدم أو العبدان حتى الى ذلك فهو لكم وان
 مات قبل ذلك بطل حكمكم فاصار لصاحب الرقبة أخذها فيها واما صار لصاحب الخدمة
 كان به بشر يكافي سائر التركة مثلا ثم قال فيها قال مالك ومن أوصى بسكنى داره لرجل
 ولا مال له غيرها قبل للورثة أسلموا السكناها والاقاطعوا بثلاثها مثلا وقاله ابن أبي سلمة
 وجميع الرواة انه منها بلقطها ونقل ابن يونس عن المدونة جميع ما تقدم في كتاب
 الوصايا الثاني ونقل عنها في ترجمة الوصية بالخدمة والسكنى والغلبة الخ من كتاب الوصايا
 الاول مائة قال مالك ومن أوصى لرجل بخدمته عبد أو غلته أو سكنى داره أو غلته
 حائطه سنة أو عمري جعل في الثلث قيمة الرقاب فان جملها الثلث نقذت الوصايا قال مالك
 وان لم يجز ذلك خيرا الورثة في اجازة ذلك أو القطع للموصي له بثلاث الميت من كل شيء
 تركه مثلا اه منه بلفظه وقال اللخمي مائة وان قال بخدم عبدى فلا ناسنة ولم يجمله
 الثلث ولم يجز الورثة قطع للموصي له بالثلث شاة عاوان قال له خدمته حياة العبد قطع له في
 عين العبد بخلاف الاول لان هذا أخرج العبد جلة عن الورثة فأشبهه اذا أوصى برقبته اه
 منه بلفظه فهذه نصوص صريحة في رد ما قاله ز تبعه الاجودان سكت عنه تو
 وب فلا يتغير بكونهم ما والله الموفق * (تبيه) * جزم اللخمي في المحدودة بحياة
 العبد انه يقطع للموصي له في عين العبد والجاري على هذا أن الحكم كذلك في المطلقة على
 قول ابن القاسم مع أن اللخمي قد قال مائة وان أوصى بخدمته عبد أو وصى برقبة الآخر
 لفلان فحاصها بقيمة الخدمة على غرها والآخر بقيمة الرقبة وما ناب الخدم أخذته
 شاة وما ناب الآخر قطع له في العبد اه منه بلفظه فظاهر قوله شاة في جميع الثلث
 مع أن ذلك انما يجرى على قول أشهب فتأمله والله أعلم (و بنصيب ابنه أو مثله في الجميع)
 قول مب عن مق ولم ير المصنف فيه الاعتدال الخ صاحب الخ سلم رحمه الله كلام
 مق هذا وهو غير مسلم في التفرغ مائة ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه وله ابن

له على قول أشهب والنصوص
 مصرحة بخلاف ما قاله ز فيها
 تبعه لد انظر الاصل ١١ قلت
 وحينئذ فلا فرق بين المحدودة بأم
 معلوم وغيرها وقول مب بنى
 ثلاث مسائل الخ ذكرها كلها
 طئي وقد جمعتهما بقولي
 وصايد بن عيينة فوق الثلث
 من حاضر وفيه ما فأنبت
 خيار وارث بين الاجازة
 وبين خلع ثلث ما قدر حازه
 (و بنصيب ابنه الخ) قول ز أو
 الباقي بعد ذوى القروض الخ
 اللخمي وان قال مثل نصيب أحد
 ولدى وله زوجة وأبوان عزل نصيب
 الزوجة والابوين ثم نظر الى ما ينوب
 كل واحد من الباقي فيعطى مثل
 نصيب أحدهم ثم يجمع نصيب
 الزوجة والابوين الى الباقي بعد
 ما أخذته الموصى له فيقسمونه على
 فرائض الله تعالى اه ونقله ابن
 عرفة وهو ظاهر وقول مب عن
 مق لم ير المصنف الخ قصور
 في التفرغ لا فرق بين أن يوصى
 بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه اه
 ومعلوم ان كل ما فيه فهو مالك
 حتى ينص على خلافه وصرح في
 الكافي بعز ذلك لما لك وساقه
 كالهذهب ولم يحك خلافه ونحوه
 في سماع القرينين من العتبية وهو
 المأخوذ من كلام القاضي
 عبد الوهاب في معونه وقد نقله
 الباجي وسلمه ونحوه لابن يونس
 وقول مب وبه تعلم بطلان الاتفاق
 الخ يعني ان مالكا هو الذي يوافق

واحدة فقد أوصى له بما له كله فان أجاز له الابن وصيته والإ كان له ثلث ماله وان كان له
 اثنان فقد أوصى له بنصف ماله فان أجاز ذلك له وولداه والا كان له الثلث وان كان ثلاثة فقد
 أوصى له بثلث ماله فوصيته جائزة وان كان له أربعة بثلث فقد أوصى له بربع ماله ولا
 فصل بين أن يوصى بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه اه محل الحاجة منه بلفظه فهذا نص
 صريح فيما قاله المصنف ومتبوعاه وقد علمت أن كل ما فيه هو المال حتى ينص على خلافه
 وقد صرح الحافظ أبو عمر في الكافي بعز ذلك للمالك وساقه كانه المذهب ولم يحك خلافه
 ونصه ولا فرق عندما لث بين أن يوصى بنصيب ابنه أو بمثل نصيب ابنه أو أحد بنيه اه
 بلفظه على نقل أبي علي وفي المسئلة الثالثة من رسم العتق الثاني من سماع القريشيين من كتاب
 الوصايا مانصه وقال في رجل أوصى له رجل بما يصيب رجلا من ولده وهم يومئذ خمسة
 فهلاك بعضهم قبل أن يموت الرجل والوصية على حاله ان للرجل الذي أوصى له ما يصيب
 رجلا منهم يوم يموت الهالك فان ولده قبل أن يموت الهالك حتى يكونوا أكثر من عدددهم
 يوم أوصى فله ايضا ما يصيب رجلا وان هلكوا الا رجلا واحدا فهو حينئذ ان أخذتمثل
 ما يأخذهم الرجل من ولده أخذوا أكثر من الثلث قال مالك ليس له ذلك واكن له الثلث
 حينئذ وانما ينظر في ذلك يوم يموت الموصى فيكون له مضافة رجل يوم مات قال محمد بن
 رشد هابن علي ما قاله أنه اذا أوصى له بمثل حظ أحد أولاده فانما له مثل حظ أحد
 يوم وجوب الوصية له قل عدددهم أو أكثره الا يوم أوصى اذ لم يوص له بجزء معلوم ولو أوصى
 له بجزء معلوم لكان له ذلك الجزء من ماله يوم وجوب الوصية له بجملة لا يتقص منه ولا يزداد
 عليه هذا مما لا اختلاف فيه لوجهين أحدهما أن القصد من الموصى في ذلك كله مفهوم
 معلوم والثاني أن الموصى محمول على حاله ولم يغيره فوجب أن يعتبر في ذلك كله ما امر
 عليه يوم الموت لا ما كان عليه يوم الوصية اه منه بلفظه فقول الامام محسبا عن أوصى
 لرجل بما يصيب رجلا من ولده يكون له مضافة رجل نص في عين النازلة اذ المضافة والنصيب
 بمعنى واحد وقد عبر في المدونة مع لفظه مثل بما عبر به في العتبية بدونهما فقال فيها من أوصى
 لرجل بمثل مضافة أحد بنيه فان كانوا ثلاثة فله الثلث اه قال أبو الحسن مانصه المضافة
 والنصيب واحد اه منه بلفظه وقد سلم أبو الوليد بن رشد ما في العتبية قائلا هذا مما لا اختلاف
 فيه ثم في كلامه ما يفيد أن وجود مثل وسقوطها عند الامام سواء لان الرواية ليس فيها
 مثل وهو شرحتها بقوله هذا بين علي ما قاله أنه اذا أوصى له بمثل حظ أحد أولاده الخ فزاد
 لفظه مثل وفسر المضافة بالخط كما فسرها أبو الحسن بالنصيب والخط والنصيب بمعنى واحد
 فالمعجب من عقله مق عن هذه النصوص الصريحة وهذا هو المأخوذ من كلام القاضي
 عبد الوهاب في معونه وقد نقله أبو الوليد الباجي وسله فانه لما ذكر مذهب مالك في له مثل
 نصيب ابنه قال مانصه وقال أبو حنيفة والشافعي يجعل الموصى له كأنه ابن أخرفه مع
 الابن الواحد النصف ومع الابن الثلث قال القاضي أبو محمد ودليلنا على ما نقله انه اذا
 قال أوصيت لث بمثل نصيب أحد بنى فقد أحاله على العدد الذي أوصى له به ولا خلاف أن

الفرضيين في اسقاط لفظه مثل
 وهذاوقوف منه مع كلام مق تبعا
 للجمي وقد علمت ما فيه مع ان الذي
 قاله ز قد صرح به أبو الحسن
 وكلام ابن بونس يفيد ذلك لمن تأمله
 وكلام اللغوي الذي احتج به مق
 قد تكلم المحققون عليه عن قبل
 مق ومن بعده كالمصنف في ضريح
 وغ في تكميله وابن هلال في
 دره فشد ذلك على ماله المصنف
 ومتبوعيه ويكفيك تسليم ق
 وغ وح وعج واتاعه
 وابن عاشر وطفي وغيرهم لكلام
 المصنف لو لم يكن له شاهد من
 النصوص فكيف والنصوص
 الصريحة القاطعة شاهدة له في
 عين النازلة على الخصوص والله أعلم
 (ويجز الخ) قول ز خلاف

نصيب ابيه جمع المال ونصيب أحد ابيه النصف فيجب أن يكون له ذلك مقدم على الميراث اه منه بلنظرة ونحوه لابن يونس وبأني لفظه فان ما وجهه مذهب الامام مع لفظه مثل موجود مع اسقاطها بل هو مع اسقاطها ثم أوضح ما يأتي في كلام العلامة ابن هلال وقول مب وبه تعلم بطلان الاتفاق الذي ذكره ز وانه مقلوب يعني أن مال كاهو الذي يوافق الفرضيين في اسقاط لفظه مثل وهذا وقوف منه مع كلام مق تبع اللجمي وقد علمت ما قسم مع أن الذي قاله ز قد صرح به أبو الحسن وكلام ابن يونس يفيد ذلك لمن تأمله وأنصف فانه لما ذكر مثل ما ذكره المصنف مع لفظه مثل زاد متصله ما نصه قال اصبح وهذا كله قول مالك ومذهبه وقول ابن القاسم وأشهب قال ابن عبد الحكم وهو أصح من قول أهل الفرائض محمد بن يونس يريد أن أهل الفرائض يقولون إذا وصى بمثل نصيب أحد اولديه هم ثلاثة أعطى الموصي له الربع وان كانوا أربعة أعطى الخمس بن يدون سهم على عددهم وحجتهم في ذلك أن الموصي إنما أراد أن يعطي الموصي له مثل ما يعطي أحد اولديه سواء لا يفضلهم وأنت اذا كانوا ثلاثة فأعطيت الثلث قد فضلتهم عليهم وان أعطيت الربع فقد ساواهم وأعطى مثل ما صار لكل واحد منهم ووجه ما لا أن الموصي إنما وصى له بمثل نصيب أحد اولديه وقد علمت أن نصيب أحد اولديه الثلث في هذا فكانت انا وصى له بالثلث وهو أصوب اه منه بلنظرة فقوله وحجتهم الخ يفيد أن لفظه مثل هي الموجبة عندهم لما قاله لانهما حصل التشبيه الموجب عندهم للمساواة والمماثلة وذلك مستف مع سقوطها قطعاً وقوله ووجه ما لا الخ يفيد أن مال كاهو يقول بذلك مع سقوط لفظه مثل بالاحرى لان العلة التي عمل بها في ذلك أوضح وأجلى فتأمل ما نضاف هذا وفي وقوف مب رحمة الله مع كلام مق ما لا يخفى فان كلام اللجمي الذي احتج به قد تكلم المحققون عليه عن قبل مق ومن بعده قال في ضح ما نصه وأما اذا قال له نصيب ولدي فنقص أبو الحسن عن ان الفرضيين يوافقون مالكا وعلى هذا فلا يقدر زائد بالاتفاق ونحوه لابن عبد السلام خليل وقال اللجمي فذكر نصه ثم قال فانظر قوله وكذلك هل أراد التشبيه بالجملة الاتية المتفق عليها فيكون عكس كلام أبي الحسن أو أراد التشبيه بالخلاف فيكون موافقا لكلام المصنف مناقضا لكلام أبي الحسن أو يكون تشبيها بقول مالك الاول فقط اه منه بلنظرة وقال المحقق غ في تكهيل التقييد ما نصه وشيخ شوخنا أبو راشد السبتي في شرح التلخيصية على ان ما ذكره اللجمي من الاتفاق في له نصيب أحد اولدي خلاف ما ذكره أبو النجاشي من الخلاف في له نصيب أحد الورثة فتأمل اه منه بلنظرة وقال العلامة ابن هلال في الدر المنثور بعد ان نقل كلام اللجمي ما نصه وقوله وكذلك ان قال له نصيب أحد اولدي ولم يقل مثله خلاف قول الشيخ رحمه الله في التقييد لو قال لفلان نصيب أحدتي وهم ثلاثة لكان له الثلث ويوافق الفرضيون مالكا على هذا بل مقتضى قول اللجمي ان مال كاهو الذي يوافق الفرضيين هنا على أنه لا يكون له الربع وقد نبه الشيخ أبو المؤدة خليل رحمه الله على هذا في ضح فذكر بعض كلامه ثم قال وعلى التشبيه بالجملة الآخر المتفق عليه فاهمه العلامة الاوحد النبيل أبو عثمان سعيد العقباني فذكر كلامه

ثم قال قلت والتظاهر بيادى الرأى قول الشيخ لان قوله لفلان نصيب أحد بنى أنص على
 أن يكون له مالا أحد بنيه لولم يوص من قوله له مثل نصيب أحدهم الا اذا قلنا بالغاء لفظه
 مثل فيكون الملقان حينئذ وسوا فان مثل قد تلغى كقولهم من ملك يفعل كذا أو أنا
 أكرم مثلك وقد أخصت على أحد التاويلات في مواضع من التنزيل اه محل الحاجة منه
 بلفظه **﴿** قلت وما قاله هذا السيد الخليل المحقق النبيل من أن له نصيب أحد وادى
 أولى من له مثل نصيبه أو مساو له في غاية الظهور وقد خفي على هؤلاء الأئمة الحفاظ الاعلام
 ما تقدم من النصوص الصريحة عن الامام مع كونها في الكتب المعتمدة المشهورة وفي
 بعضها كفاية فكيف يجتمعها فتشديدك على المالمصنف ومتبوعيه ولا تعزج على ما
 لمق وان اعتمده مب ولا تقول عليه ويكفيك تسليم ق و غ و ح و ع و ع
 وأتباعه وابن عاشر و طفي وغيرهم الكلام المصنف لولم يكن له شاهد من النصوص
 فكيف والنصوص الصريحة القاطعة مشاهدته في عين النازلة على الخصوص فتشديدك
 على هذا التحرير فانك لا تجده هكذا عند أحد وهو من منح العلي الكبير فله الحمد على
 التقليل من نعمه والكثير وهو سبحانه العليم الخبير وقول ز والباقي به بدوى
 التروض صحيح لكنه لم يبين ما يفعله الورثة بينهم بعد أخذ الموصى له نصيبه وبيانه أن
 ما أخذوه وفرض واحد أو متعدد بضم الى مال البنتين مثلا فيقسم كآثار المتروك نص عليه
 اللغوى وغيره ونص اللغوى وان قال مثل نصيب أحد وادى له وله زوجة وأولاد عزل
 نصيب الزوجة والابوين ثم نظرا الى ما يوجب كل واحد من الباقي فيعطى مثل نصيب أحدهم
 ثم يجمع نصيب الزوجة والابوين الى الباقي به بما أخذه الموصى له فيقسمونه على فرائض
 الله تعالى اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة وسلمه ووجهه ظاهر لمن تأمله والله أعلم (فيهم
 من فريضتهم) قول ز خلافا لما جله عليه الحوفى والتاسانى الخ فيه نظر وان سلمه
 نو و مب بسكوته ما عنسه بل ما جلاه عليه هو الواقع في كلام أهل المذهب وكلام ابن
 القاسم المذكور وهو في رسم ربع ولا تقصان عليك من سماع عيسى من كتاب الوصايا الثالث
 ونصه قال ابن القاسم في رجل قال جر من مالى أو سهم من مالى لفلان فمات أرى أن
 يتظر من حيث يقوم أصل فريضتهم فيعطى منها ما كان من ستة فقسهم من ستة وان
 كانت من اثني عشر فقسهم من اثني عشر وان كانت من أربعة وعشرين فقسهم من أربعة
 وعشرين وان كانت ورثته أو ولاد فقط فان كان رجل وامرأة أعطى سهمان ثلاثة وان
 كان رجل وامرأتان فقسهم من أربعة وان كان رجلين وامرأتين فقسهم من ستة أمم فعلى
 هذا فاحسب قلوبا أو كثروا وان لم يكن له وارث فله سهم من ستة لانه أدنى ما يقوم منه سهم
 أهل الفرائض قال أشهب لسهام من ثمانية لاني لم أجدا أحد اعني فرض الله له سهمان أقل
 من الثمن قلت فان كانت الفريضة أصلها ستة وهي ترويحى تنهى الى عشرة فن عشرة
 يعطى سهام من ستة قال من عشرة قال محمد بن رشد انما جعل له ابن القاسم السدس
 اذا لم يكن له ورثة فيعطيه سهام من سهام فريضتهم التي تنقسم عليها ما ورثهم لان السدس
 أقل سهم مفروض لاهل النسب من الورثة فأعطى الموصى له أقل سهم مفروضه الله لمن يرث

ما جله عليه الخ فيه نظر فان
 ما جلاه عليه هو الواقع في كلام
 أهل المذهب ولبيد ذكر والقول بانه
 يعطى سهام من أصل الفريضة
 وهي لاسمهم من أصلها لاهن
 ابن القاسم ولا عن غيره فلو كان كلام
 ابن القاسم محمولا عندهم على
 ظاهره ما أغفوا ولم يفتوا من جملة
 الاقوال على أن الواصلنا ما قاله ز من
 ابقائه على ظاهره لم يحمل المصنف
 عليه لانه اذا دلخ خلاف الراجح كما
 يعلم بالوقوف على كلام الأئمة في
 الاصل والله أعلم

الميت من أهل نسبه وانما رأى أشبه له الثمن لانه أقل سهم فرضه الله لمن يرثه من سبب
 أو نسب وهو الاظهر لان هذا الغاييرج فيه لما يرى ان الميت أراد وقصده واذا اختلف أن
 يريد الموصى السدس للمعنى الذى رأى ابن القاسم واحتمل أن يريد الثمن للمعنى الذى رآه
 أشبه وجب أن لا يكون له الا الاقل ويسقط الزائد لاشك وبالله التوفيق اه منه بلفظه
 فانظر قوله فيعطيه سهمان من سهام فريضة التى تنقسم عليها مواريتهم بين ثلاث أنه فهم قول
 ابن القاسم على ما فهمه عليه الخوفا والتلساى وقال فى المتنق مائصه واذا وصى له بجزء
 من ماله أو نصيب أو سهم ولم يعينه بنت له جزء من ماله مقدر خلاف للسافى فى قوله يدفع له
 الورثة ماشاؤا ثم قال فرع اذا ثبت ذلك فقال أصبغ وابن المواز له سهم واحد من ماله
 مما انقسمت فريضته عليه من عدد السهام كتر ذلك الجزء أو قل قال القاضى أبو محمد ومن
 أصحابنا من قال انه يعطى الثمن فذكر بقية الاقوال الآتية فى نقل ابن عرفة عنه تركت الما
 اشتملت عليه النسخة التى يدي منه من التصحيح ثم قال فرع فاذا قلنا يعطى مثل السهم
 الذى تنقسم عليه الفريضة فكان أصل الفريضة من ستة وهى تعول الى عشرة قال ابن
 القاسم فى العتبية له سهم من عشرة ووجه ذلك انه أقل سهام تلك الفريضة اه منه بلفظه
 ولا يتوقف منصف تأمل فى انه فهم كلام ابن القاسم على ما فهمه عليه من قدمنا ذكرهم
 وكذا غيرهم ممن وقفنا على كلامه فى المقيد مائصه ومن وصى لرجل أو امرأتين سهم
 من ماله نظر الى السهام التى تنقسم عليها تركته بين ورثته فكان للموصى له سهم منها فان
 انقسمت على ثمانية كان له الثمن قال ابن شعبان يكون له التسع فان لم تعرف سهام الفريضة
 ولا عدد الورثة فله عند ابن القاسم السدس وقال أشبه له الثمن لانه أقل مسمى الله من
 القرائض وقال ابن الماجشون له العشر اه منه بلفظه وقال فى الجواهر مائصه ولو وصى
 بجزء من ماله أو بسهم أعطى سهامها بلفظته سهام الفريضة وقيل له الثمن لانه أقل سهم سماه
 الله فى كتابه الكريم وقيل له الاكثر من السدس أو من سهم من سهام الفريضة لان السدس
 أقل السهام فى الاصول لان الثمن انما يستحق بالجب اه منها بلفظها وقال ابن الحاجب
 مائصه واذا وصى بجزء أو سهم فقبل سهم من فريضته وقيل الثمن وقيل السدس وقيل
 الاكثر منهما ضيق يعنى انه اختلف اذا وصى بجزء أو سهم على أربعة أقوال الاول لا يصح
 ان له سهامها تنقسم عليه الفريضة من غير وصية قلت السهام أو كثر واختاره ابن عبد
 الحكم ومحمد وذكر أن عليه جل أصحاب مالك والثانى لاشبه ان له الثمن لانه أقل سهم ذكر
 الله تعالى من القرائض والقول الثالث أنه يعطى السدس ورأى أنه أقل السهام والثمن انما
 يستحق بالجب والقول الرابع ان له الاكثر منهما أى من السدس وسهم من سهام الفريضة
 ونقص المصنف من هذا القول لان الذى نقل صاحب النوادر وغيره فى المسئلة قولاً بأنه
 يعطى سهمان من سهام الفريضة ما لم ير على الثلث فيرده الورثة الى الثلث أو ينقص من
 السدس فلا ينقص من السدس اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن عرفة بعد نقله ما فى
 سماع عيسى مختصراً مائصه وقال الساجى ان أوصى بجزء من ماله أو نصيب أو سهم ولم
 يعينه فقال أصبغ ومحمد له سهم واحد مما انقسمت عليه فريضة كتر ذلك السهم أو قل

قال عبد الوهاب ومن أجبنا من قال يعطى الثمن قال ابن عبد الحكم اختلف في ذلك
قيل يعطى الثمن وقيل يعطى سهم مما تنقسم عليه الفريضة قلت السهام أو كثر محمد
وهذا أحسن إلى وعليه جماعة أصحاب مالك وقيل يعطى سهم من سهام الفريضة مالم
يزد على الثلث فيرده الورثة إلى الثلث أو يتقص من السدس ولم يتعقبه ابن زرقون وأتى
بمذاكرنا من سمع عيسى وظاهر كلام ابن رشد أن الخلاف انما هو اذا لم يكن له وارث
وظاهر كلام البايج ونقله عن ذكر ان الخلاف مطلقاً ولو ترك ورثة اه منه بلقطه قلت
ما عراه لظاهر كلام البايج هو ظاهر كلام غيره من قدمنا كلامهم وهو ظاهر كلام ابن نونس
أيضاً فانه لما نقل سمع عيسى قال مانصه ومن كتاب ابن المواز قال ابن عبد الحكم ان
أوصى له بجزء من ماله أو بسهم من سهام ماله فقد اختلف فيه فقيل له الثمن لأنه أقل سهم
ذكر الله تعالى في الفرائض وقيل يعطى سهم مما تنقسم عليه الفريضة قلت السهام
أو كثر وقيل يعطى سهم من سهام الفريضة ان كانت تنقسم على ستة فأقل مالم
يجاوز الثلث فيرد إلى الثلث ان لم يجز الورثة فاما ان انقسمت على اكثر من ستة فلا تنقص
من السدس لأن ستة أصل ما تقوم منه الفرائض محمد بن نونس وهذا أضعفها قال ابن
المواز والذي هو أحب إلى وعليه جل أصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم ان له سهم مما
تنقسم عليه فريضة قلت السهام أو كثر وقال أشهب اذا وصى له بسهم من ماله فله
سهم مما تنقسم عليه فريضة وان لم يكن للموصى بالسهم الا ولد واحد فله موصى له المال
ان أجاز ذلك الولد والا فالثلث وان لم يدع غيره بنت أو أخت أو من لا يجوز المال ولا معها من
يعرف بعينه ولا يعرف عدده فان له الثمن استحقاقاً بعد الاياس من معرفة خبره ولو زيد
على الثمن بقدر ما يرى من حاجته رأيت حسناً محل الحاجة منه بلقطه فاذا تأملت
هذه النصوص كلها ظهر لك ان هؤلاء الائمة كلهم جاؤوا قول ابن القاسم على ما ذكرناه لانهم
لم يدركوا القول بأنه يعطى سهم من أصل الفريضة وهي لا تنقسم من أصلها الا عن
ابن القاسم ولا عن غيره فلو كان كلام ابن القاسم محمولاً عندهم على ظاهره ما اعتقوه ولعدوه
من جهة الاقوال على أن الوصلنا ما قاله ز من ابقائه على ظاهره لم يحمل المصنف عليه لانه
اذ ذلك خلاف الراجح لما رأيت في كلام الائمة والله الموفق * (الاول) * قول
ابن عرفة عن البايج وعليه جماعة أصحاب مالك موافق لما رأيت للبايج في المنقح وهو
مخالف لقول ضج جل أصحاب مالك وما لضيح هو الذي وجدته في ابن نونس كما قدمته
ومعناها مختلف والله أعلم * (الثاني) * قال ابن عرفة متصل بما قدمناه عنه مانصه
قلت فيحصل في المسئلة خمسة أقوال الثلاثة التي نقل البايج والقولان اللذان نقلهما
ابن رشد المتيدان بأن لا وارث وثالث نقل ابن الحاجب الاكثر من سهم من الفريضة
أوالثمن لو صح كان سادساً وما أراه الاوهماً لان ابن شاس لم يذكره وكريده الا اكثر من
السدس أو سهم من الفريضة كما ذكره البايج اه منه بلقطه ولعل نسخته من ابن
الحاجب وقع فيها تحريف والذي وقفنا عليه في جميع النسخ هو ما تقدم عن ضج وشرح
عليه ويدل على انه وقع خلل في نسخته قوله وثالث نقل ابن الحاجب الاكثر الخ فان هذا

القول في كلام ابن الحاجب رابع لاثالث والله أعلم * (الثالث) * أعقل ابن عرفة وغيره
 مافي المتديع ابن شعبان وما فيه عن ابن المباحسون وعلمه فالاقوال سبعة لاجسة فقط
 والله أعلم (وعينافع عبدالح) قول مب ورده اللخمي بأنه يصح بقاء الرقبة على ملك
 ربه اللجاية الخ قد نقل ابن يونس عن بعض أصحابه انه قال ان قول ابن القاسم جيد
 ووجهه بنحو اللخمي وسله ابن يونس انظر نضه في ق * (تنبيه) * محمل الخلاف اذا
 قال فلان خدمه عبدى ونحوه هذا وما اذا قال بخدم عبدى فلا نافية في ابن القاسم
 وأشهب على انه يحمل على حياة الخدم كما أفاده كلام اللخمي وصرح به ابن يونس نقلا عن
 ابن المواز ومثله في ابن عرفة ونضه محمد بن محمد من قال في وصيته بخدم عبدى فلا نا ولم يوقت وقتا
 فلا اختلاف فيه بين أصحابنا فيما علمت ان ذلك حياة الخدم وهو ان شاء الله قول ابن القاسم
 وأشهب اه منه بلقظه (وهى ومدبران كان يمرض في المعلوم) قول ز وانظر لونسكل
 لادوجه لهذا التوقف اذا الجارى على القواعد المسئلة انه لا شئ له اذا تنكلى وقول ز وأما
 مدبر الصحة فيدخل في المجهول هذا امر ادا المصنف ولم يذكر ز هل يدخل فيه اذ خولا
 واحدا أو يبدأ بالمعلوم وفي ضيق مانضه وحيث حكمنا للمدبر بدخوله فيما لم يعلم الميت
 به فاختلف هل يدخل فيه اذ لم يعلم الميت وما لم يعلم دخولا واحدا أو يبدأ بما لم يعلمه فان بقى من
 المدبر بقية لم يسعها ثلث ما علمه بتمت من ثلث ما لم يعلم وتظهر مرة هذين القولين عند
 ضيق الثالث عن الوصايا اه منه بلقظه (وفي سفينة وعبد شهرت فها ثم ظهرت السلامة
 قولان) فحواه قول ابن الحاجب وفي العبد الا بق والبعير الشاردا شتم موت ما ثم ظهرت
 السلامة قولان كعرق السفينة اه ضيق فروى أشهب عن مالك فيه قولين فقرة قال
 لا تدخل فيه الوصايا ومرة قال تدخل اه منه بلقظه ونحوه لان عرفة فانه قال عقب نقله
 كلام ابن الحاجب مانضه ذكرهما ابن شاس روايتين اه قلت مثل ما لهؤلاء من جل
 مافي العتبية على الخلاف للشيخ أى محمد في النوادر وهو خلاف ما جزم به ابن رشد ويأتى
 لفظه * (تنبيه) * قال ابن عرفة متصلا بما قدمناه عنه مانضه وقول ابن عبد السلام
 الخلاف منصوص في السفينة والمنصوص في الا بق دخول الوصايا فيه فلتقارب الفقه
 جل المؤلف الصور كلها محلا واحدا يقتضى أن الخلاف في العبدات ما هو بالتخرج اعتمادا
 منه على لفظ اللخمي وهو خلاف نص ابن شاس المتقدم وهو الصواب لنقل الشيخ عن
 الموازية والمجموعة ان أشهب روى القولين في السفينة والا بق ثم قال قلت ومثله في ماع
 القريتين أوله اه قلت الذى فى ماع القريتين المشار اليه هو مانضه سئل مالك عن نبي
 له عبد ابق أو ذكره عرق سفينة ثم مرض فأوصى بثلث ماله ثم مات وجاء العبد الا بق
 وسلبت السفينة أيدخل ذلك في ثلثه فقال نعم ليس بشبه هذا الذى يكون له مال لم يعلمه قد
 يتعى للرجل العبد وهو يرجوه وهو يأتس منه فهذا يدخل في الثلث وفي كتاب الوصية
 الصغير من ماع أشهب وابن نافع قال فأما الذى له العبد الا بق والجل الشاردا الذى قد
 كان له أصله وعلمه فانه اذا رجع رجوع في الثلث فقبيل له أ رأيت الذى يكون له المال
 الغائب مثل السفينة والعبد فيقال قد عرفت السفينة أو مات العبد حتى يتيقن ذلك فقال

اذا علم انه لم يرد فلا يدخل في الثلث فليل له مثل السفينة يقال له قد غرقت فقال اذا كان
 هكذا فتم ولم ير ان ذلك يرجع في الثلث اذا اجابت - لامتة من جهة انه كان منه ايسا في
 رواية عيسى من كتاب المكاتب من سماعه قال ابن القاسم ان كانت قامت عنده البينة
 وشهد عنده قوم قبل الوصية او بعد هان العبد مات والسفينة غرقت والقرص مات
 او بلغه ذلك فطال زمانه وبئس منه ثم جاء خبر ذلك من بعد موته انه لم يذهب منه شيء فلا
 يدخل فيه شيء من الوصايا وهو كالطائر لم يعلم به وان كان ذلك لشيء بلغه فلم يلبث الا يسيرا
 حتى مات ولم يشهد عنده أحد من هلاكه الا خبر بلغه فان الوصايا تدخل فيه ولم يذكري
 أول المسئلة ابا العبد وانما ذكره هلا كه قلت فالعبد ياتي قال تدخل فيه الوصايا متى
 ما رجع قال محمد بن رشد في ظواهر الفاظ هذه الروايات اضطراب ولا ينبغي أن يجعل شيء
 منها على التعارض والاختلاف لانها ترجع كلها عند التحصيل الى ما كان أصله قد عمله فان
 الوصايا تدخل فيه وان غاب عنه فطال زمانه وبلغه هلاكه حتى كان الغالب عليه البأس منه
 من أجل ما بقي له فيه من الرجاء حتى اذا تحقق عنده هلاكه بالشهادة والاستفاضة حتى
 يتحقق ذلك وتيقنه فلم يبق فيه رجاء فلا تدخل الوصايا فيه ان جاء بعد ذلك وان كانت المدد لم
 تطل ولا فرق في شيء من ذلك كله بين المال الغائب والعبد الأبق والسفينة الغاسية وبالله
 التوفيق اه منه بلفظه وقد أخذناه المحققون للفاظ والله أعلم (أو أوصى به لوارث)
 قول ز لان اقراره في صحته قد يكون باطلا الخ انظر هل يرد عليه ما في طرر ان عات عن
 ابن زرب فانه لما ذكر عنه مسئلة المصنف هذه قال متصلا بما نصح من أقر من يجب
 اقراره له به فكاف المقر له أن يحلف بين القضاء فنسك عن العيين فان الوصايا تدخل فيه اذ قد
 يمكن أن يكون قبضه ذكره عنه ابن مغيث اه منها بلفظها ونحوه في نوازل الوصايا من
 المعيار عن ابن زرب أيضا وسلمه والظاهر انه لا يرد عليه تأمل وقول ز وأما مدبر الصحة
 فيدخل في هذين يعني ما بطل من الاقرار وما أوصى به لوارث ولم يجره بقية الورثة ودخوله
 فيما بطل من الاقرار صرح به في كلام ابن يونس ونصه فان كان المدبر ممن يجوز اقراره
 اخذوه وان كان ممن لا يجوز اقراره عزل وورث وكانت الوصايا في ثلث ما بقي محمد بن يونس
 لانه كذلك أراد أن تكون الوصايا في ثلث ما بقي وان الدين فارغ من رأس المال فلما منع
 منه للثمة نفذت الوصايا على ما أرادها الاصدقاء المنكوحه في المرض والمسدر في الصحة
 اه منه بلفظه وقول مب فيه نظرا ذكونه من الوصايا لا يمنع من ذلك الخ سلم كلام
 طفي وقال تو مانصه هذا البحث متجه ورد طفي له فيه نظرا وقال جس بعد
 ذكره كلام طفي مانصه وكتب عليه بعضهم قوله والاما كان الخ ممنوع اذا القائدة تظهر
 فيما اذا اجتمع في المعلوم ولا يلزم العكس فما قاله عج هو الظاهر اه منه بلفظه قلت
 وهذا هو الصواب ويلزم طفي ومب ان يقول لا يدخل فك الاسير فيما لم يعلم به الموصي
 لدخول المدبر في الصحة فيه مع ان فك الاسير مقدم عليه فان لم يلزم ما هذا الزم - اما الزمناه
 لعج وان التزامه خالف المشهور ومذهب المدونة فقها في كتاب الوصايا الاول مانصه وكل
 وصية فلا تدخل الا فيما علم به الميت فأما المدبر في الصحة فيدخل فيما علم به وما لم يعلم به

من غائب أو حاضر اه منها بلقظها ونحوه لان بؤس عنها وانصه وكل وصية فلا تدخل
الافيعاء علم به الموصى الا المدبر في الصحة فانه يدخل فيما علم به اولم يعلم به من غائب أو حاضر
اه منه بلقظه قال أبو الحسن مانصه قوله فاما المدبر في الصحة فيدخل الخ يعارض
ظاهرة أن الميت في المرض والمدبر فيه خلافه لا يدخلان فيما لم يعلم به وعليه حل مذهب
الكتاب محقق وشيخنا وفي كتاب محمد والعينية أن المدبر في الصحة والمرض سواء يدخلان
فيما علم به وفيما لم يعلم واختلف في الميت في المرض في العتية والمدونة لان القاسم
لا يدخل وكذلك في كتاب محمد وخرج الشيوخ على ما في كتاب محمد ذوا العتية من دخول
المدبر في المرض دخول الميت لانه أقوى لكن هذا التصريح يوجب دقائه نص على الفرق
بينهما فكيف يقاس على كلامه خلاف مانص عليه الشيخ فالمدبر في الصحة لا خلاف أنه
يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم والوصية لا خلاف أنها لا تدخل الا فيما علم والمدبر في المرض
والميتل فيه قولان وحكي ابن حارث رواه شاذة عن ابن سحنون عن ابن القاسم عن مالك أن
المدبر في الصحة لا يدخل الا فيما علم ابن سحنون وعمل به سحنون على شذوذها وفي الوصية
أيضا قول شاذ أنها تدخل فيما علم وفيما لم يعلم اه منه بلقظه وقال ابن ناجي مانصه ووجه
ما في الكتاب أن التدبير عقد لازم علقه بمجهول والوصية بالمال عقد جائز انما تنفذ بالموت
فما لم يغيرها حتى مات دل أنه قصد تعليقها بمجهول والفرق بين مدبر الصحة والمرض أن المدبر
في الصحة قصد الی عتقه من مجهول ما يكون في ملكه يوم يموت وقد يكون بين تديره وموته
عشر سنين والذي في المرض يتوقع موته من مرضه ذلك وهو عالم به والى ما يجوز أن تجرى
أفعاله فيما علمه اه منه بلقظه وماذا كرم من الفرق بين المدبر من سبقه اليه الغمى ونصه
واختلف في المدبر في المرض والذي ثبت عليه ابن القاسم أنه لا يدخل الا فيما علم والفرق
بين المدبر من أن الصحيح قصد الی عتقه من مجهول ما يكون في ملكه يوم يموت وقد يكون بين
تديره وموته العشر سنين أو أكثر والمدبر في المرض يتوقع الموت من مرضه ذلك وهو عالم
بماله وانما يقصد أن تجرى أفعاله فيما علمه اه منه بلقظه وقد نقل ابن عرفة عن المدونة
نحو ما قدمناه عنها وسلمه وقال في صحيح عند قول ابن الحاجب ولا مدخل للوصية فيما
لم يعلم به الخ مانصه يعني أن وصايا الميت لا تدخل الا فيما علم به لان الميت لم يدما لم يعلم به
وهذا هو المعروف اه منه بلقظه توفي المفيد مانصه وان كانت الوصية وهو غير عالم بما
طراه من ماله فطرأ له من ماله لم يعلمه الی أن مات فلا يجوز فيه ثلثه الا المدبر في الصحة فانه
يدخل فيما لم يعلم وفيما علم اه محل الحاجة منه بلقظه وتتبع النصوص بذلك بطول بنا
وفي بعض ما ذكرناه كفاية فكيف يجميعه فهذه النصوص تدل على أن فلك الاسير لا يدخل
فيما لم يعلم به الموصى وتعليلهم دخول المدبر في الصحة وحده بما تقدم بقوله ذلك لانتفاء تلك
العلة في فلك الاسير قطعاً واذا سلم أنه لا يدخل فيما يجب لزم عدم دخوله فيما بطل من
الاقرار بالاسرى لانها اشتر كافي أنه كشف الغيب أنهما كانا على ملكه يوم ماتت وراة
ما بطل من الاقرار بأنه يوم مات كان جائزاً بأنه ملك لغيره لاحق له هو فيه ولا يتوقف منصف
في أن ما يجزم الموصى بأنه لا ملك له عليه أولى بعدم دخول الوصايا فيه مما يجزم ملكه فتأمل

بانصاف وقول ز الآن يحمل على ما تعين عليه الخ تسع فيه قول عج مانصه الآن
 يحمل على فك الاسير الذي تعين عليه حيث لم يمكن من التي وكان مويرا دون غيره قدامه
 اه منه بلفظه وفيه نظر لان ما تعين عليه فك من رأس المال لافي الثلث وقد تقدم لز
 نفسه الجزم بذلك فلا يصح ما قاله والله أعلم (أو يقل أنه ذو هالم تنفذ) قول مب
 قلت والظاهر من جهة المعنى هو الثاني ما استظهره والظاهر وبطهر من كلام أبي
 الحسن أنه على ذلك فهم كلام عياض لانه قال عقبه مانصه أبو محمد في النوادر والباسج
 وابن رشد وأما ان كتبها ولم يشهد عليه او وجدت عنده بموتة فلا يتقدم ما فيها وان كانت
 بخط يده لا احتمال أن يكون كتبها ليوا من نفسه فيها ولم يهزم بعد على تنقيدها الشيخ
 وقول عياض اذا كتبها بخطه وقال ان من الخ فليس بخلاف ما قال أبو محمد والباسج
 وابن رشد وكانهم يقولون الا شهداء أو ما يقوم مقامه اه منه بلفظه فان قوله الا شهداء أو
 ما يقوم مقامه يدل على أنه فهم كلام عياض على ما ذكرنا اذ لو كان قال ذلك قطعاً لكان
 اشهاداً لا فاتمامة تامه ومما يعين حمله على ذلك قول عياض نفسه فلينفذ اذا عرف أنه
 خطه كالواشهاد لان قوله كالأشهاد تشبيه فلوفهم على ما فهمه في ضح لكان فيه
 تشبيه النبي بنفسه لان قوله بلسانه لا عدلين أنفذ وما في هذا الكتاب اشهاد حقيقة فتأمل
 والله أعلم (ونب فيها تقديم التشهد) قول ز قول الخ انظر تردد في ذلك ومراد
 المصنف كتابا ونص المدونة كالأد أن يكون صريحاً في ذلك وفي المتنق مانصه وفي المجموعة
 واله عتيبة من رواية ابن القاسم عن مالك كان من أدركت يكتبون التشهد قبل ذكر الوصية
 وما زال ذلك من شأن الناس بالمدينة وأنه ليحجبي وأراه حسنا اه منه بلفظه وفي ابن
 عرفة مانصه وفيه من كتب وصيته فليقدم ذكر التشهد الشيخ زوي ابن القاسم في العتيبة
 والموازية والمجموعة قال كان من أدركت يكتبون التشهد قبل ذكر الوصية وما زال ذلك
 من أمر الناس بالمدينة وأنه ليحجبي وأراه حسنا ورواه أشهب اه منه بلفظه وكلام
 العتيبة هو في أول مسألة من رسم الشجرة من سمع ابن القاسم من كتاب الوصايا الازل
 ونصه قال سمعوا أخيراً في ابن القاسم قال سئل مالك عن الوصية التي يوصي بها الناس
 ويتشهدون فيها قبل أن يوصوا قال ذلك ليحجبي وأراه حسنا وما زال ذلك من شأن الناس
 والذي أدركتم عليه أن يكتبوا التشهد قبل أن يوصوا قال مالك في اثر الوصية في التشهد
 حين قال هو الذي أدركت عليه الناس قال قال أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم ما أدركت
 عليه الناس هذه البلدة يعني المدينة فلا شك فيه أنه الحق وروى أشهب في كتاب الوصية
 الذي فيه الحج والرز كة من ذلك هذا في التشهد وزاد قال فقيل له فان رجلا عندنا كتب
 وصيته وكتب فيها أو من بالتدريخه ونزهه لوه ومره فقال لا والله لأراه أفلا كتب
 والصفرية والاباضية ليس هذا بشئ وقد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتب أحد منهم
 هذا في وصيته قال محمد بن رشد هذا كله بين على ما قاله لان الرشد في الاتباع ويكره في
 الامور كلها الابتداع فلن يأتي آخر هذه الامة بأهدي مما كان عليه أولها والمدينة تدار
 الهجرة وبها توفي النبي صلى الله عليه وسلم والحماية خير الامة الذين اختارهم الله لحجبة

نبيه وتبلغ دينه واما مشرعه بهما متوافقون فما علموا به ودرجوا عليه هو الهدى الذي
لا ينبغي العدول عنه وبالله التوفيق اه منه بلفظه والتصوص الصريحة في ذلك غير
ما قدمناه كص الغمى وغيره كثيرة وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم * (تنبه) * قوله في
الرواية لا أراه أنسلا كتب والصفحة الخ: كذلك وجدته فيها ونحوه لابن يونس ونصه
وروى أشهب عن مالك في العتبية والمجموعة وكتاب محمد قيل له ان رجلا كتب في وصيته
أومن بالقدر خير وشره حلوه ومره قال ما أرى هذا أفلا كتب أيضا والصفحة والاباضية
فد كتب من مضى وصاياهم فلم يكتبوا مثل هذا اه منه بلفظه ونقله متى بلفظه
ما أرى هذا ويكتب أيضا والصفحة الخ: قال بعده ما نصه قوله ويكتب أيضا الصفرة
والاباضية هكذا وجدته في نسخة ابن يونس وله وجه لان ما ذكر من بعض القدر الذي
يؤمن به وهو وجود هذه الفرق وفي النوادر وغيرها ما أرى هذا ألا كتب الصفرة
والاباضية والمعنى فهم على الانتكار اه منه بلفظه وقد رأيت أن الذي في ابن يونس
موافق لما في النوادر وغيرها وفي ضحج وروى أشهب ان رجلا كتب في وصيته أومن
بالقدر خير وشره حلوه ومره فقال ما أرى هذا الامن الصفرة والاباضية الخ: قال جس
بعد ان نقله ما نصه زاد ابن عرفة ومثله في سماع ابن القاسم اه وهو يوهم أن ابن عرفة ذكر
رواية أشهب بنحو ما ذكرها في ضحج وليس كذلك وإنما قال ابن عرفة ما نصه وروى
أشهب أن رجلا كتب في ذلك أومن بالقدر كله خير وشره حلوه ومره قال ما أرى هذا
ألا كتب الصفرة والاباضية الخ: هذا القاطن وهو موافق لما وجدناه في العتبية ومخالف
لما في ضحج فتمامه والاباضية قد تقدم ضبطه ومعناه عند قوله كروى في فصل الجماعة
فراجعه والصفرة قال في القاموس ما نصه والصفرة بالضم ويكسر قوم من
الحرورية نسوا الى عبد الله بن صفار ككثان أو الى زياد بن الاصفر أو الى صفرة
أولائهم أو ما توهم من الدين والمهالبة نسبو الى آل أبي صفرة اه منه بلفظه (وكتبنا عند
فلان فصدقه) اقتصر المصنف على قوله فصدقه مع انه في المدونة قال فاتفذوا ما فيها
وصدقه لقوله في ضحج عند قول ابن الحاجب وجعلتها صدقه فلان فصدقه ما نصه هكذا
في المدونة لكنه زاد قيل قوله وصدقه فاتفذوها ورأى المصنف أن قوله صدقه يعني عن
قوله فاتفذوها وهو ظاهر ونحوه لابي الحسن وقال فضل فنقل ما يأتي في نقل أبي الحسن
عنه ونصه انظر قوله فاتفذوها فضل ان لم يقل فاتفذوها وإنما قال وصيتي عند فلان
فلا يعمى منها حتى يقول فاتفذوها الشيخ وهذا مشكل لان قوله في الكتاب فصدقه
لا فائدة فيه إلا أن يتخذ ذلك اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي معبر عنه بالمرجي وسه وقول
ز وصيته التي كتبها أي بخط يده وعليه فقوله ولو وجد فيها أنها من الموضوعه عنده ظاهر
ان ثبت ان ذلك خطه وليس في الكتاب محمول لارضية وهذا التفصيل أصله لعج وصرح
شخ برجوع الشرط لهذه أيضا ولم يفصل وكذا جس وهو ظاهر ما في العتبية
ففي رسم الزين سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الأول ما نصه وسئل مالك عن رجل
حضرته الوفاة فقبيل له أوص فقال قد أوصيت وكتب وصيتي ووضعته على يدي فلان

فانفذوا ما فيها فتوفي الرجل وأخرج الذي قال المتوفي انه قد وضعها على يديه الوصية
وليس فيها شهود الا ما شهد على قوله من ذلك انه قال قد وضعها على يدي فلان فانفذوا
ما فيها قال مالك ارى ان كان الرجل الذي ذكرنا عنده عدلا ان تنفذ ما فيها قال ابن
القاسم وذلك رأى قال العتيبي عن حمون الوصية جائزة عدلا كان أو غير عدل قال يحيى
قلت لابن القاسم لم جوزها مالك ولم يشهد عليها بهيئها ولم يشهد عليها الا الذي كانت عنده
قال اراه بمنزلة الذي يوصى فيقول قدأ وصيت بوصايا أعلمت بها فلانا ما أخبركم اني
أوصيت به فهي وصيتي فلتنفذ ما فيها فيكون ذلك ماضيا بمنزلة الرجل يوصى لرجل
يدون له عليه فيقول قد كنت أدين فلانا و فلانا فلانا فلانا اذعوه قبلي فهم فيه مصدقون فيكون
ذلك لهم بلايين يستحلفون بها على ما دعوه قال محمد بن رشد اشترط مالك العدة في الذي
قال الميت انه وضع وصيته عنده اذا أخرجها فقال هذه هي وليس علمها شهود وخلاف
ظاهر ما في المدونة والموازية في الذي قال كتب وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقه وأنفذوا
ما فيها اذ لم يشترط في ذلك العدة مثل قول سحنون وقوله هو القياس اذ لا حاجة للورثة عليه
في الثالث فله أن يجعل التصديق فيه الى عدل وغير عدل وقول مالك ههنا باشرط العدة
استحسان وقدمضى في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الشهادات ما فيه بيان هذا
فقبح عليه وقوله في الذي قال كنت أدين فلانا و فلانا فلانا اذعوه قبلي فهم فيه مصدقون ان
ذلك يكون لهم دون عين يستحلفون بها خلاف قوله في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن
القاسم من كتاب المديان والتفليس في ايجابه الميم في ذلك واختلاف قوله في هذا على
الاختلاف في حقوق عين التهمة اذ لم يسقط الميت عنهم الميم وانما قال انهم مصدقون ولم
يقبل يمين أو يغير عين ولو قال انهم مصدقون بغير عين لم يسقط الميم عنهم باسقاطه اياها
عنهم على ما مضى في رسم أخذ يشرب خرا من سماع ابن القاسم حجابا يشاه والله
التوفيق اه منه بلفظه فانظر قوله اراه بمنزلة الذي يوصى الخ فانه صريح في أن
المستلتمين سواء وظاهره سواء كانت الوصية بخط الموصى أو لابل ظاهر قوله أو لا وكتبت
وصيتي الخ هو الاول لكن التفصيل على الوجه الذي ذكرناه أو لا هو الظاهر اذ لا تمسمة
مع خطه فتأمله والله أعلم * (تنبهات * الاول) * ظاهر كلام ابن رشد هذا انه لم يقل مالك
وابن القاسم بعدم اشترط العدة لتساو وظاهر كلام الشعبي فانه قال مانصه وقال
أيضا أي مالك في كتاب محمد فان كان الذي هي يده عدلا جازت وقال سحنون وكذلك
ان كان غير عدل وهو أحسن لان الميت أمر أن يصدق مع علمه بحاله ولا على يقين أنه
مات عن وصية أمر أن تنفذ فاذا لم يقبل قوله اذا كان غير عدل بطلت وصيته اه منه
بلفظه وهذا هو ظاهر كلام ابن يونس في موضع فانه ذكر نص المدونة وقال عقبه
مانصه قال في العتبية وغيرها فإلما مات الموصى أخرج الرجل وصيته ولا يئس فيها غير
الينة على قوله فان كان الذي هي يده عدلا أنه كذلك وقاله ابن القاسم وقال سحنون
تنفذ كان الرجل عدلا أو غير عدل قال بعض الفقهاء وهو الاشبه لان الميت قد اتهمه
وأمر أن يقبل قوله اه منه بلفظه وهذا أيضا هو ظاهر كلام ابن عرفه لانه نقل كلام ابن

رشده السابق مختصراً ثم قال وفي رواية ابن وهب في المجموعة قال مالك يجوز في الوصايا دون
 العتق ثم قال قلت وجوازها في العتق هو الجاري على القول بعدم شرطية عدالة من ذكر
 أمه عنده وردت عافية هو الجاري على قول مالك وابن القاسم بشرط عدالة اه منه بلقطه
 ووقع في ضيق مانصه وقوله صدق قال ابن القاسم بشرط أن يكون عدلاً وعنه أيضاً
 يقبل وان كان غير عدل وهو قول سحنون وقول مالك في الواضحة قبل وهو ظاهر المدونة
 واختاره التونسي والنعيمي اه محل الحاجة منه بلقطه وقد نقل ابن يونس أيضاً ما في
 الواضحة فقال بعد ما قلنا مناه عنه بنحو نصف ورقة مانصه ومن كتاب ابن حبيب قلت لا يصح
 من قال عندموتة علي ديون وفلان ابني يعلم أصلها فمن سمي أن له شيئاً فأعطوه فان عندنا
 عن ابن القاسم أنه كنا شهدان كان عدلاً لحاقه معه المدعي وأخذ فقال أصبغ ما هذا
 بشئ ولا أعرف من قوله ولكن يصدق من جعل اليه الميث التصديق كان عدلاً أو غير
 عدل كقول مالك فبين قال وصيبي عند فلان فما خرج فيها فأنفذ ان ذلك نافذ وما
 استثنى مالك عدلان غير عدل اه منه بلقطه فانظر تسليم ابن يونس كلام أصبغ هذا
 مع نقله قبله بقرب ما يتخالفه وقد نقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن يونس هذا وأقره
 مع ذكره محصل كلامه الاول معبر عن بعض القرويين الواقع في عبارة ابن يونس بأبي
 اسحق التزني والله الموفق * (الثاني) * لم يتعرض عجم وزوخش لاشترط
 العدالة ولأعدمه بحال وتعرض له تن فقال طاهر كلام المصنف تصديقه عدلاً كان أولاً
 وهو قول مالك فذكر محصل ما مر عن ضيق ولشك أن ذلك هو ظاهر المصنف وكلامه
 في ضيق يدل على أن هذا الظاهر عندمه مقصود والنقول التي قدمناها تدل على أن ذلك
 هو الراجح أما على ما في ضيق ونقل ابن يونس عن الواضحة فواضح وأما على نقل الآخري
 فلترجع ابن رشد وابن يونس وأبي اسحق والنعيمي له باختبارهم له منع قول ابن رشد انه ظاهر
 المدونة والموازاة بين جل كلام المصنف على ظاهره والله أعلم * (الثالث) * انظر
 نسبة ابن رشد لظاهر الموازية ما ذكر مع ما تقدم من نقل التميمي عنها وقد سلم ابن عرفنة
 كلام ابن رشد وأغفل كلام النعيمي والله أعلم (ووصي فقط يم) قول مب وهذا
 تعلم أن كلام طفي هنا غير صحيح أي لانه أول كلام ابن رشد وجهه على غير ظاهره اذ قال
 مانصه تن قال ابن رشد الوصية والوكالة الخ يعني اذا طال اللفظ فهما كان يقول
 وكتك على بيع السلعة الفلانية بكذا في وقت كذا من فلان أو أوصيتك كذلك قصراً
 في المعنى على ثلاث القيود وان قصر اللفظ بأن قال وكتك على كذا أو أوصيتك عليه عم
 جميع أحواله هذا معنى كلام ابن رشد واديس هلمتساو بين لان الوصية المطلقة تصح وانما
 قال المؤلف ووصي فقط يم ولا تصح الوكالة المطلقة ولذا قال المؤلف لا يجرد وكتك اه
 منه بلانظمه وهو حقيق بالرد وصدور مثل هذان أمثاله غريب واغتراره بكلام المؤلف في
 البابين لا يقيدلان المؤلف انما فرق بينهما للاعتماد على طريقة ابن بشير ونابعيه وقد
 صرح غير واحد من الأئمة بأن طريقة من مخالفة لطريقة ابن رشد منهم ابن عرفنة وقد
 نقل ق كلامه عنده قوله لا يجرد وكتك فأغنى ذلك عن نقله فراجع ان شئت وبأن

(ووصي الخ) قول مب وهذا
 تعلم ان كلام طفي الخ أي لانه
 ناول كلام ابن رشد وجهه على غير
 ظاهره وهو حقيق بالرد عليه وصدور
 مثله من أمثاله غريب وقول
 مب في شموله الوصية على محاجيره
 الخ في ح ما يفيد ان الراجح
 عدم السهول لانه نقل عن المشداني
 ان صاحب الطررا قصر عليه ويدل
 على رجحانه أيضاً اقتصار ابن رشد
 عليه انظر الاصل

نحو قوله على الأثر عن ابن ناجي والله الموفق وقول: حتى انكاح بناته الملقبات باذنهن من
 غير جبر قطع الخ صحيح وقد صرح في المدونة بالتقسيد بذلك ونصها ومن قال اشهدوا أن
 فلانا وصي ولم يزد على هذا فهو وصيه في جميع الاشياء وانكاح صغار بنه ومن بلغ من أبكار
 بناته باذنهن والتيب باذنهن اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها قال ابن ناجي في شرحها
 مانصه قوله ومن قال اشهدوا الخ ما ذكرناه وصي في جميع الاشياء لا خلاف فيه ويقوم
 منها اذا قال وكتبتك أنه يكون وكيله على العموم وهو ظاهر قول ابن رشد وقال ابن بشر وابن
 شاس وابن الحاجب اذا قال وكتبتك لم يقدح في يقيد بالتقويض أو بامر وما ذكرناه لا يزوج
 بناته الا بكرا لا باذنهن زاد في ذلك أن الوصية العائمة تخص بالعادة فلا يدخل الجبر الا
 بالنص لا للعادة وعليه عمل القضاة عندنا باقرية اه منه بلفظه * (تبيينه وقائده) *
 قال أبو الحسن في شرح كلام المدونة السابق مانصه وانظر قوله فلان وصي هذا مطلق
 يصدق بقر واحد وجعله بمنزلة العام لما كانت صلاحته لكل فرد على حد السنوا قال لانه
 ان خرج أحد الافراد التي تناولها لا يمكن أن يقال وهذا من له حتى يبقى اللفظ عاريا عن
 القائده انظر ما قال في السلم وأجاز ابن عباس السلم في الطعام وتلاه هذه الآية بأبها الذين
 آمنوا اذا اتدأ ينتمدين الآية قال مالك فهذا يجمع الدين كله فاستدل به على العموم وهو
 مطلق لانه تنكرة في سياق الاثبات والتنكرة في سياق الاثبات لانهم اه منه بلفظه **قلت**
 في اعتراضه على الامام رضي الله عنه نظر واستدلال الامام بها صحيح لان التنكرة في الآية
 في سياق الشرط وقد نص الأصوليون على أنها تم عوما كما شبهوا وليا وبدليا اذا وقعت في
 سياق الشرط انظر المحلى وابن أبي شريف وقول ميب والاول أظهر قاله ابن رشد كلام
 ابن رشد وفي رسم الوصايا والاقضية وقد وجه قول أصبغ بقوله مانصه ووجه قول أصبغ
 أن الموصي انما أوصى له بالجميع فاما قبيل الجميع واما رد الجميع ويرأى انه اذا قبل البعض
 فقد سلمه بالقبول له النظر فيه والنظر فيه وحده ليس له اذ لم يجعل له النظر الا في الجميع
 فإنه بالجميع اذ ليس له أن يعرض عليه وصيته وبالله التوفيق اه منه بلفظه وما وجه
 به ظاهر وقد اختار ابن يونس نفسه سميلا آخر نصه محمد بن يونس والذي أرى أن يقول له
 الامام اما ان تقبل الجميع أو تدع الجميع الآن يرى الامام ان يقره على ما قبل ويقم من
 يلي وصية الاول فذلك له اه منه بلفظه ونقله ح باختصار بسير قنامله والله أعلم
 وقول ميب فان أطلق في قوله فلان وصي ففي شموله الوصية على محاجبه قولان الخ
 سوى بين القولين وفي كلام ح ما يفيد أن الرابع عدم الشمول لانه نقل عن المسد الى أن
 صاحب الطرر اقتصر عليه **قلت** ويدل على رجحانه أيضا اقتصار أبي الوليد بن رشد عليه
 مع كون قائمه معروفا ومقابلها لا يدري قائمه فان أبا الحسن وغيره نقلوا القولين عن ابن
 الهندي وهو لم يعزهما فيما نقلوه عنه وما اقتصر عليه في الطرر هو في العتبية من قول هـ
 ففي نوازل من كتاب الوصايا الرابع مانصه وسئل هـ عن الرجل يوصي اليه الرجل
 بحاله وولده فحضر الوصي الوفاة فيوصي الى رجل بحاله وولده أو يقول فلان وصي مسجلا
 ولم يذ كر مال الميت ولا ولده الذي كان أوصى به ماله هل يكون الوصي له وصيا فيما كان

هذا فيه وصيا للذي أوصى له فيه فقال لا يكون وصيا الا في مال هذا الميت اذ لم يذ كر في
وصيته أنه وصى على ما أوصى به الى فلان قال محمد بن رشد هذا كما قال أنه لا يكون وصيا
على ما كان أوصى اليه من مال الرجل وولده وان أمهم الا بصا فقال فيه فلان وصى فلم
يفسر شيئا لانه انما يحمل على العموم في ماله وولده خاصة لافي مال غيره والله التوفيق اه
منه بلفظه وفي نوازل مضمون أيضا بعد ما تقدم عسئلة واحدة مانصه وعن رجل أوصى
الى رجل بالاندلس فقال ان أدركت موت في سفري هذا فلان وصى وخرج في سفره
فلما انتهى الى القبر وان مات الموصى ولم يبلغ الموصى اليه خبر موته حتى أدركه بالاندلس
فأوصى بأهله وماله الى فلان ولم يسم الهالك بالقبر وان لانه لم يبلغه خبر موته ولم يعلم به هل
يكون هذا الموصى اليه وصيا للميتين جميعا فقال لا يكون الا للذي أوصى اليه قال محمد
ابن رشد ولو علم موته لم يكن الموصى اليه وصيا على ما أوصى اليه الا ببيان على ما تقدم قبل
هذا والله التوفيق اه منه بلفظه فهذا احاط المذهب المعتنى بنقل الأقوال حتى
التخريجات لم يذ كر مما عايننا من مضمون وكفي بهم هذا مرجحا وان أعفله أبو الحسن
والشدياق وح ومن تبعه والله الموفق وقول من اذا قال وصى على أولادى فلان
وفلان وله أولاد غيرهم الخ لم يقتصر على هذا بل صرح بوجود الخلفاء في هذه
وفي المقدس عليها وهي عتق العبيد لكن يفهم من كلامه رجحان ما اقتصر عليه من
ولهاتين المسئلتين تطاير وقد قدمنا بعضا في فصل التناول مع بيان وجه الراجح فراجع
هناك ومن جهة تلك المسائل اذا قال الموصى يخرج عنى ثلث ما خلفه فنه في كفارة أيمان
كذا ومنه عن زكاة كذا ومنه للعتق كذا وسكت عن باقي الثلث قال في العين في ذلك
قولان أحدهما أنه يتخذ في النقر او المساكين قال به بعض الموثقين وبه جرى العمل والقول
الثاني ان البقية ترجع ميراثا اه منه بلفظه ونحوه في اختصار المسئلة لابن هرون وزاد
متصلا به مانصه قال ابن الهندي وأخبرني محمد بن السليم قاضي قرطبة ان هذه المسئلة
نزلت في أيام القاضي محمد بن عبد الله فأفتى محمد بن عبد الملك بأن بقية الثلث ترجع ميراثا
وخالفه في ذلك أصحابه فحكم القاضي بقولهم واختاره محمد بن السليم اه منه بلفظه
وقد صرح أبو زيد القاضي بأن العمل جرى في مسألة الأولاد وفي مسألة الصدقة التي
استدل بها ابن سهل لما قاله ابن زرب بالعموم فانظره والله أعلم (كوصي حتى يقدم فلان)
قول ز فان مات قبل قدومه استمرت الوصية على حالها بهذا جزم في ضيق ونصه ومفهوم
الغاية أن فلان لو مات قبل قدومه لاستمرت الوصية وقاله ابن يونس اه منه بلفظه وابن
يونس عر عن ذلك بلفظ ينبغي ونصه وينبغي ان لو مات فلان قبل أن يقدم لكان هذا وصيا
لانه انما خلق هذا بقدم الغائب حتى لم يقدم فهو باق على الوصية اه منه بلفظه ونقله
أبو الحسن وق ونقل نحوه المبسوط عن بعض القرويين وقال عقبه مانصه وقال
أشهب في المجموعة ان مات في غيبته فلا وصية للحاضر وينظر السلطان في ذلك اه من
اختصار ابن هرون بلفظه ونحوه في المعين فانه لما ذكر ما لبعض القرويين قال عقبه
مانصه تبينه وقع في المجموعة لا تنهب خلاف هذا اه محل الحاجة منه بلفظه

(كوصي حتى الخ) قول ز فان
مات قبل قدومه استمرت الخ بهذا
جزم في ضيق وعزاه لابن يونس
وقد سبقه اليه التونسي وعبد الحق
وقال أشهب ان مات في غيبته فلا
وصية للحاضر وينظر السلطان في
ذلك وعلى ما أشهب عول النعمى
وهو الظاهر

وقول ز وكذا زوجتي وصيبي الخ
بهذا شرح غ المصنف واختاره
ح وهكذا المسئلة في المدونة وان
كان الحكم في المستثنى سواء
وظاهر المدونة انه ما تعزل بنفس
العقد وكذا قال عياض بسقط
ايضا وهايا العقد لا بالدخول نقله
أبو الحسن وقول ز فاذا عقد لها
الخ موافق لما لا في الحسن في
الايضا وظاهر المبطل انه لا يترع
منها الا بالدخول وقول ز غير
غلة على أن لا تزوج انظر ما معناه
وانما قال عج ثم تزوجت فانها
ترد ما أخذته فانه في معنى الحكم
اه ونحوه للمبطل فالتعين ان قوله
غير غلة ليس بصحيح سواء أراد الغلة
المستقبله أو الماضية الباقية عندها
أو الفاقية باكل ونحوه لانها ان
بقيت ردت بعينها وان فوتت سارت
مكيلتها ان علمت والاردت قيمتها
وهذا حكم غير الغلة أيضا وانما
اختلف اذا فوتت ذلك بالسبع هل
يرجع عليها بالثلث أو بالقيمة فان
ضاع العرض مثلا وابت صياحه
بامر من الله لم تضمنه ثم محل الرجوع
عليها ما لم يكن الورثة صالحوها انظر
الاصل

قلت على ما لا شبه عول اللعبي وساقه كانه المذهب ولكنه قديمه ونصه فان قال فلان
وصى حتى يقدم الغائب ثم لا يجاوز الغائب من أن يقيم هنالك أو يموت أو يقدم فيقبل أولا
فقال أشهب في المجموعة ان مات في غيبته فلا وصية للعاشر ويقرر السلطان وكذلك
على قوله ان قدم فلم يقبل وهذا الذي يقتضيه مجرد قول الميت الآن يكون السبب في اقامة
الغائب امتناع الحاضر من قبول الوصية فقبل له تكلف ذلك حتى يقدم فلان فان كان
ذلك السبب جاز أن يمتدى في جميع الوجوه ان أحب وان كره لم يلزمه لانه انما التزم وقتما
اه منه بل نظمه وقتل ابن عرفة ما لابن يونس ثم ما تقدم عن اللعبي وأقره ونقل ابن ناجي في
شرح المدونة ما لابن يونس وقال عقبه ما نصه قلت ما ذكره سبق اليه التومسي
وعبد الحق والعجب من ابن عبد السلام وبعض شيوخنا لم يعزوه الاله وهو خلاف قول
اللعبي في آخر ترجمة الشهيد في الوصية اه منه بلفظه قلت وما قاله اللعبي هو الظاهر
والله أعلم (أو ألى أن تتزوج زوجتي) قول ز وكذا زوجتي وصيبي الخ أن تتزوج بهذا
شرح غ كلام المصنف فنتجته تتزوج بالثاثة وزوجتي هو الناعل واختاره ح وهكذا
المسئلة في المدونة وان كان الحكم في المستثنى سواء (فرع) قال أبو الحسن عند
قول المدونة وكذا ان أوصى الى زوجته الى أن تتزوج جاز ذلك اه ما نصه ظاهره بنفس
العقد وكذا قال عياض بسقط ايضا وهايا العقد لا بالدخول اه منه بلفظه وقول ز
وكذا اذا أوصى لها بسكنى أو لام ولده جمع الزوجة مع أم الولد يهيم أن الوصية له ما
سواء في لزوم ذلك للورثة وليس كذلك لانها للزوجة وصية واورثت فتوقف على اجازة الورثة
كما هو ظاهر وقد نص عليه ابن القاسم في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الوصايا
ونصه فان أجاز الورثة للراثة ما أوصى لها به من السكنى فذلك له وان لم يجزها سكن
الورثة معها أو كرهه قال محمد بن رشد في شرح هذا محل ما نصه ولائى للزوجة في ذلك
كاه الا أن يبيح لها الورثة فان لم يجزها ما دخلوا معها في سكنى الدار اه محل الحاجة منه
بلفظه وقول ز فان عقد لها فلا سكنى ولا غلة بعدة ظاهره انه بمجرد العقد يترع ذلك منها
ولا يتوقف على الدخول وهو موافق لما قدمناه عن أبي الحسن في الايضا وظاهر كلام
المبطل انه لا يترع منها الا بالدخول راجع كلامه الذي قدمناه آخر باب أم الولد في
التبنيه عند المسئلة الثالثة وقول ز وزرع جميع ما جعله لها غير غلة الخ انظر ما معني
قوله غير غلة فاني لم أفهم ما أراد به ولم يذكره عج وانما قال ما نصه ثم تزوجت فانها ترد
ما أخذته فانه في معنى الحكم اه منه بلفظه ونص المعين فرع اذا أوصى لام ولده على
أن لا تزوج بوصية وتوفى ونفذت لها الوصية ثم تزوجت فانها ترد ما أخذت اه منه بلفظه
وتقدم نحوه عن المبطل آخر باب أم الولد فالتعين أن قوله غير غلة ليس بصحيح سواء أراد
الغلة المستقبله بعد تزوجها ولا اشكال في عدم صحته أو أراد الغلة التي استغلقت قبل
التزوج سواء أراد انما بقيت عندها حتى تزوجت فوجدت بعينها أو أراد انها فوتتها
يا كل أو يبيع أو غير ذلك لانها ان بقيت ردتها بعينها وان فوتتها وعلمت مكيلتها ردت ما لها
وان جهلت مكيلتها ردت قيمتها على القاعدة المقررة وهذا حكم غير الغلة من سائر المتولات

(وان زوج موسى الخ) قول ز بخلاف موسى له يدفع الخ: أشار به الفرع ذكره عجم عن الشارح وهو في ضيق وأصله لابن يونس وسياقه انه من كتاب ابن المواز وقد بحث تو في الفرقين (٢٩١) المسئلتين قائلا كلام ضيق يفيد أنه لافرق

بينهما وأن النكاح بصح والرفع للعالم أحب إلى قاله مالك اه وليس كلام ضيق صريحا في شيء من ذلك والظاهر ما قاله ز تبعا لعجم وبشبهه للفرق الذي ذكره في الجملة قول الثعبي وان قال وصي على مالي فكذلك يدخل فيه الولد وان قال على ولي دخل فيه المال اه ونقله ابن عرفة وسلمه فتأمله والله أعلم (المسلم عدل الخ) قلت قول ماب لكنه غير محقق فيه نظر فان المراد بالعدالة الامانة والرضا فيما يصل اليه وهي بهذا المعنى تتضمن الرشد ولا تلزم الديانة فكل أمين فيما ولى عليه نصحه وصيته كان ديناً أم لا عدل شهادة أم لا ولا يكون آمناً فيما ولى عليه الا ان كان رشيداً قاطعاً والافهو غير حافظ لما له فكيف يجعل حافظاً للمال غيره وكل من ليس بأمين فيما ولى عليه لا يصح وصيته سواء كان ديناً أم لا وكان ماب رحمه الله بنى كلامه على الترادف والتساوي بين الامانة فيما ولى عليه وبين الديانة وليس كذلك بل بينهما عموم وجهي فتأمله والله أعلم وقول ز وبشكل مبالغته على المرأة الخ فيه نظر لانه ان أراد أنها ساقطة التصرف في مالها فكيف جعلت متصرفه في مال المحجور فقبح صحيح وان أراد انها ساقطة التصرف في مال المحجور قبل ان يشترى

وانما اختلف اذا فوت ذلك بالبيع قال ابو الحسن عند قول المدونة ومن أسند وصيته الى أم ولده على أن لا تتزوج الخ مانعه عبد الحق ولو أوصى لام ولده بعرض على أن لا تتزوج قباعته أو ووجته ثم تزوجت فان ما فعلته ماض وبرجع عليها بالقبية وكذلك قال بعض القرويين وقال بعض شيوخنا من أهله بل بلدنا اذا باعت ذلك ثم تزوجت فليس عليها الا غرم الثمن لان تصرفها في ذلك كان جائزاً بالبيع وغيره قال ولو ضاع العرض بأمر من الله لم تضمنه نكت صحح الشيخ هذا اذا قامت البيعة على الضياع منه بلفظه (تنبه) محل الرجوع اذ لم يكن الورثة صالحوها ففي أول رسم من سماع القرينين من كتاب الوصايا ماضه وسئل مالك عن أم الولد وصيها سبها بدينه فماتت تزوج فصالحها الورثة على شيء معلوم فدفعوه اليها انتقدت تزوج أبرجعون علم ابشئ قال لا يرجعون علم ابشئ وقد صالحوها انما ذلك لوز كرها على ما أوصى به سيدها قال محمد بن رشد هذا كما قال انه اذا لم يبق الورثة الوصية لها على حالها واصلحها عنها على شيء دفعوه معجلاً اليها فلا رجوع لهم عليها ان تزوجت قبل أن تستنفذ في الاتفاق على نفسها ما دفعوه اليها كما أنها اذا استنفذت ذلك في الاتفاق على نفسها فلا شيء اليها عليهم وان لم تتزوج لان الصلح انما كان على اسقاط الشرط في النفقة فلا رجوع لهم عليها ان تزوجت اه منه بلفظه (وان زوج موسى على يبيع تركته) قول ز بخلاف موسى له يدفع ميراث بنت صغيرة الخ أشار به الفرع ذكره عجم عن الشارح وما نقله عن الشارح هو في ضيق وأصله لابن يونس وسياقه أنهم من كتاب ابن المواز ونصه وقال ابن القاسم قال مالك فيمن أوصى بميراث بنت له صغيرة أن يدفع الي فلان أتري ان يبي بعضها قال نعم وأراه حسناً لورفع الي الامام فنظر فيه اه منه بلفظه وقد بحث تو في الفرقين المسئلتين قائلا مانعه كلام ضيق يفيد أنه لافرق بين المسئلتين وأن النكاح بصح والرفع للعالم أحب إلى قاله مالك اه وليس كلام ضيق صريحا في شيء من ذلك وعندى أن ما قاله ز تبعا لعجم هو الظاهر وبشبهه للفرق الذي ذكره في الجملة قول الثعبي مانعه وان قال وصي على مالي فكذلك يدخل فيه الولد وان قال على ولي دخل فيه المال اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة وسلمه فتأمله والله أعلم (وان أعمى وامرأة) قول ز وبشكل على مبالغته على المرأة الخ هذا الاشكال ساقط من النسخة التي بيدي من عجم كما هو ساقط من خش والصواب اسقاطه لانه مردود بالبدية فهو ساقط من أول مرة لانه ان أراد أنها ساقطة التصرف في مالها واذا كانت كذلك فيشكل جعلها متصرفه في مال المحجور فلا يخفى أنه غير صحيح وان أراد أنها ساقطة التصرف في مال المحجور قبل أن تجعل وصية عليه فهذا بعينه لازم في الوصية للاجنبي الذي كرهه فأين الاشكال فتأمل له (وان أراد الاكبر يبيع موسى اشترى للاصغر) ابو الحسن انظر من يلى التبراهل العبد أو الامام الشيخ انما يلى الشراء الامام

قبل ان يجعل وصية عليه فهذا بعينه لازم في الوصية للاجنبي الذي كرهه فأين الاشكال فتأمل له (اشترى للاصغر) ويتولى الشراء الامام لا العبد لان الايصال يكمل وما نقله ماب عن ابن عاشر هو كلام ضيق وفي شرح سماع القرينين مانعه الا أن يكون على الاكبر في ذلك ضرر فيلزم الاصغر البيع وتقسيم الوصية لان الموصى انما أراد ان يكون ناظر لهم ما كان عندهم واستحسن

أصبغ ان كان في موضع البياض
 مقبياً أن يبقى على ايصائه ومعنى
 ذلك عندي ان رضى بذلك المشتري
 اه وفي البيان أيضاً قال أشهب
 واذا استخلص للاصغر فكل من
 بلغ أى ومالك أمره اشترى حظه
 لمن بقي حتى يكون أخذ ذلك لمن بقي
 مضرة لهم لكثرة ثمنه وقلة مالهم من
 منفعتهم فلا يقوم عليهم ويقترب منهم
 فاذا اشاء الكبار البيع بيع كله
 وآقام لهم الامام غيره اه وفي
 البيان أيضاً قال سحنون في المجموعة
 انما يكون العبد ناظر للصغار اذا
 كانوا كاهم سواء فيما يتكفل لهم
 العبد فيكون على قدم وارثهم
 منه وقوله صحيح اذ قد يكون لاحدهم
 دون اخوته المال الكثير ورثه عن
 أمه فيحتاج فيه الى نظر زائد على
 اخوته اه (وطرؤ الفسق يعزله)
 قول ز فلا يعزل بمجرد حصوله
 هذا هو الذي يقبده كلام أهل
 المذهب وصرح به أبو علي هنا
 وقول ز مضى على ما يقبده
 الشارح أى ان كان صواباً والارد
 كأنه ابن سهل عن أحكام ابن زياد
 وقوله أبو علي وزاد عن ابن سهل
 عزو ذلك لكثيرين انظر الاصل
 (ولا يبيع عبداً) أى أو ماشية كما
 يشده التعاليل كافي العتبية والبيان

لان الاباء لم يكمل اه منه بل نظمه وقول ز وانظر هل يعزل حينئذ عن الوصية الخ
 تعقبه مب بكلام ابن عاشر وما نقله عن ابن عاشر هو كلام ضيغ وعنه نقله نو
 معترضاه بوقت ز وقد نقل حس كلام ضيغ أيضاً وأغفلوا كاهم عزو المسئلة للعتبي
 مع أنهم أفهمه من زيادة فقيهه في شرح المسئلة الرابعة عشر من رسم الوصايا من سماع القرظيين
 مانصه الا أن يكون على الاكابر في ذلك ضرر فيلزم الاصغر البيع مع اخوتهم الا الكابر
 وتنسخ الوصية لان الموصى انما أراد ان يكون ناظر الهم ما كان عندهم واستحسن
 أصبغ ان كان المشتري في موضع البياض مقبياً أنه يبقى على ايصائه ومعنى ذلك عندي ان
 رضى بذلك المشتري اه منه بل نظمه (فرع) * قال في البيان بعد ما قدمناه عنه يسير
 مانصه قال أشهب واذا استخلص للاصغر لسبب ما لهم فكل من بلغ يريد ومالك أمره
 اشترى حظه لمن بقي حتى يكون أخذ ذلك لمن بقي مضرة بهم لكثرة ثمنه وقلة مالهم من
 منفعتهم فلا يقوم عليهم ويقترب منهم فاذا اشاء الكبار البيع بيع كله وآقام لهم الامام غيره
 اه منه بل نظمه (تنبيه) * لم أر أحداً ممن تكلم على هذا المحل قيد كلام المصنف بشئ
 ولا يحتاج الى تقييد ان كان الصغر واحداً وان كان كثر فيقال في البيان قبيل كلامه
 هذا متصل بما نقلناه عنه قبل مانصه وقال سحنون في المجموعة انما يكون العبد ناظر
 للصغار اذا كانوا كاهم سواء فيما يتكفل لهم العبد فيكون على قدم وارثهم منه وقوله
 صحيح اذ قد يكون لاحدهم دون اخوته المال الكثير ورثه عن أمه فيحتاج فيه الى نظر
 زائد على اخوته اه منه بل نظمه (وطرؤ الفسق يعزله) قول ز فلا يعزل بمجرد حصوله
 الخ هذا هو الذي يقبده كلام أهل المذهب وصرح به أبو علي هنا في شرحه ونصه وقوله
 وطرؤ الفسق يعزله أى يوجب على الحاكم عزله وليس المراد أنه يعزل بنفس طرؤ الفسق
 وقد رأيت ذلك في كلام الكافي وغيره اه منه بل نظمه وقول ز فان تصرف بعذر طرؤه وقبل
 عزله بالفعل مضى على ما يقبده الشارح أى من أنه لا يعزل بمجرد طرؤ الفسق وقوله لا على
 مفاد المصنف أى من أنه يعزل بمجرد طرؤه وكلامه يقتضى أن المسئلة ليست منصوصة مع
 أنها منصوصة بعينها نقلها ابن سهل عن أحكام ابن زياد مقيداً مضى تصرفه بما اذا كان صواباً
 وان كان خطأ دون نقله عنه أبو علي وسله وزاد عن ابن سهل مانصه قال يجتمع ذلك ابن
 لياة ومحمد بن الوليد وخالد بن وهب وسعد بن معاذ وسعيد بن حميد واحمد بن يحيى بن
 عبد العزيز وطاهر بن عبد العزيز وعبد الله بن يحيى ويحيى بن عبيد الله ومحمد بن ابراهيم
 ومحمد بن عبد الملك بن أعين وعمر بن عيسى بن لياة ومحمد بن ابراهيم بن عيسى ومحمد بن
 غالب قال القاضي قولهم فيما باعهم من ربع هو مرغوب فيه بغير جزيل من الثمن
 يتقص يبعه ويعدى بالثمن عامه المعنى ويرجع هو في مال الايتام ان ثبت انه أخذ له في
 مصالحهم التي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها وان لم يردوا هذا فهو خطأ لا يكون يبعه
 اسواً حالاً ولا أضغف من يبعهم لانفسهم وهم يرجع عليهم بغير ما باعوه ان كان قائماً أو
 ثبت ادخالهم له في مصالحهم التي لا يستغنون عنها اه بل نظمه اه كلام أبي علي منه بل نظمه
 (ولا يبيع الوصى عبداً يحسن القيام بهم) قال في ضيغ ووجهه أن في بقائه مصلحة لهم

والوصى انما ينظر بالصلحة اه ومن هذا يعلم حكم مسألة ما شيتهم وقد ذكر ذلك ق
هنا عن الاستغناء في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول مانصه قال
وسئل مالك عن رجل هلك ولابنه ابل مؤبلة فكانت ابله عند رجل فجاءه ابلها الصبي فقالوا
يبيع حيوانه فاند صغير والحيوان يتلف والذنان يرخير له فقالت أمه ومن هو منته بسبيل
تقترا به ولا تباع ويباع من رقاها ما تكون فيه نفعته قال مالك من الناس من أصل ماله
وعقدته ومن يرى الناس أن له فيه الخير والنماء المشية أولئك أهل العمود من أهل
البادية وليس يؤمر أولئك وهم صغار كما هلك منهم وتركوا ولد اصغرا أن يبيعوا ما شيتهم
ويتنظر في ذلك فان كانت الابل أم مثل للغلام فيما يرى أهل العلم والمعرفة بذلك وكان هو من
أهل المواشي الذين يتخذونهم أمسكت له وان رأوا غير ذلك فليبيع الذي هو خير للغلام قال
محمد بن رشد هذا من وجه النظر للتميم بين على ما قاله مالك فلا وجه للقول فيه وبالله
التوفيق اه منه بلفظه * (تنبيه وفائدة) * قال في القاموس الا بل بكسرين
ونسكن الباء معروف واحد يقع على الجمع وليس يجمع ولا اسم جمع الجمع آبال وتصغيرها
ايلة اه منه بلفظه وقوله ليس يجمع مسلم وأما قوله ولا اسم جمع فهو محال للمجاز
به في الصحاح من أنه اسم جمع ومثله في المصباح ونصه الا بل اسم جمع لا واحد لها من
لفظها وهي مؤنثة لان اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه اذا كان لما لا يعقل يلزمه
التأنيث وتدخله الهاء اذا صغر نحو غنمية وايلة وسمح اسكان الباء للتخفيف ومن التأنيث
والاسكان قول أبي العجم

والا بل لا تصلح في البستان * وحث الا بل الى الاوطان

والجمع آبال وابل وزان عبيد واذا شئ أوجع فالمراد قطيعان وقطيعات وكذلك أسماء
الجرع نحو اغنام وأبقار والا بل بناء نادر قال ولم يجئ بكسر الفاء والعين من الاسماء
الاحرف ان ابل وحب وهو القمح ومن الصفات الاحرف واحد وهي امرأة بل وهي الضممة
وبعض الاعمى ذكرنا انما غير ذلك ولم يثبت نقلها عن سيديه اه منه بلفظه وقوله قال
ولم يجئ كذا وجدته في النسخة التي بيدي منه بغير تصريح بالفاعل (١) ومن غير تقدم معاد
الضمير والله أعلم * (تنبيه) * قوله في الرواية ابل مؤبلة وقع نحو في الحديث قال ابن
الاثري في النهاية مانصه ومنه حديث ضوال الا بل كانت في زمن عراب مؤبلة لا يسمها
أحد اذا كانت الا بل مهمله قيل ابل مؤبلة أرادتها كانت لكثرتها مجتمعة حيث
لا تعرض لها اه منها بلفظها وفي المشارق مانصه ابل مؤبلة أي قطعا قطعها مجموعة
او يكون مؤبلة أي مربية مسترحاة للرحى اه منها بلفظها وكلاهما محال للماني
الصحاح ونصه وابل ابل مثال قيرأى مهمله وان كانت للقنية فهى ابل مؤبلة فان
كانت كثيرة قيل ابل أو ابل اه منه بلفظه ونحوه في القاموس ونصه وابل مؤبلة
كعظمة للقنية وكثير مهمله وأابل كثيرة اه منه بلفظه والمناسب أن يفسر ماني
الرواية بماني الصحاح والقاموس والله أعلم (ولا التركة الأبحضة كبير) قول ز
فان كان الكبير عابلا ولو بعدت غيبته صوابه وبعدت غيبته وعبارة عج أي لا يجوز له

(الابحضة الكبير) أي ولو بعدت
غيبته وقول ز ولو بعدت
صوابه وبعدت الخ أي لان كان
حاضر أو قرب الغيبة

(١) قوله بغير تصريح بالفاعل
الذي في نسخة المصباح التي بأيدينا
قال سيديه اه صححه

يسع شئ من التركة في غيبة الكبير ولو بعدت غيبته إلا بعد الرفع للسلطان اه فالباغلة
 في كلامه صحيحة بخلافها في كلام ز تأمله بين لأوجهه وكلامه مامعاً بقيد أن له
 الرفع للسلطان في القرينة والبعيدة فهو مامعاً بتوابع الحكم وليس كذلك فلذا قلنا
 صوابه وبعدت غيبته ففي كتاب الوصايا الأول مانصه ولا يسع الوصي على الاصغر التركة
 إلا بحضرة الأكارفان كانوا بأرض نائية وذلك حيوان أو عروض رفع ذلك إلى الامام
 فأمر من يلي معه البيع للغائب اه منها بانظها ونقله من ق و ق و ح هنا ومثله
 لابن يونس عنها قال ابن ناجي في شرحها مانصه قصد الوجه المشكل أذ الرفع أحرى قاله
 غير واحد وما ذكر في الكتاب ويعني مع بعد الغيبة هو المشهور وقال أئمه ببيع
 الحيوان والعروض في غيبته ولا يرفع ذلك إلى السلطان اه منه بلنظنه وقد نقل ح
 هنا عن النوادر مانصه وان كانوا حضوراً محمد أو قربت غيبته فليس له يسع شئ ولا
 للسلطان وله يسع ذلك في الغيبة البعيدة اه ولو لم يصحوا بذلك لكان معلوماً ما صحوا
 به وأطبقت كلمتهم في غير ما موضع من أن القريب كالخاضر والله أعلم (ولا يقسم على
 غائب بلا حاكم) قول ز فان قسم بلا حاكم فمفسدة تسع فيه عجز وفيه نظر بل هي
 صحيحة وموقوفة على اجازة الغائب وقد تقدم صدر البيوع وملا غير على رضاه وهذا من
 وقد صرح في ضريح بأنه مخبر في امضائها اذا قدم وقصه فلا يقسم الوصي ان كان فيهم كبار
 غيب الأبوكالة منهم من الامام وان فعل فهو اذا قدم مخبر اه محل الحاجة منه بلنظنه
 ونقله جيس هنا وسله وهو حقيق بالتسليم ووافقته في المعنى قول ابن رشد في مسئلة
 رسم الوصايا من سماع القرشيين من كتاب الوصايا الأول وهي الام الوصي تقسم فتأخذ
 ثمنها مانصه اما قسمتها على بنهما وأخذها ثمنها فالثمور أن ذلك غير جائز لا يجوز إلا بأمر
 السلطان فان قامت انفسهم عليهم لم يميز القسمه وكانت مستقصاة لأن يجوزها السلطان
 اه محل الحاجة منه بلنظنه ونقله ابن عرفة أيضاً ان طرح عند قوله آخر القسمه وقسم
 عن صغير أب الخ فتأمله والله أعلم (ولاشين حمل على التعاون) قوله حمل يدل على أنه أطلق
 ولم يقيد بشئ اذ لا يقال حمل على كذا الا عند الاطلاق فهو موافق لقول ابن شامس واذا
 أوصى الرجلين فطلقه منزل على التعاون حتى لا يستقل أحدهما بشئ الا اذا صرح
 الموصى بأبنا الاستقلال اه منه بلنظنه ولقول ابن الحاجب واذا أوصى لاشين مطلقاً
 نزل على التعاون فلا يستقل أحدهما الا بتقيد اه وقول ز وانظر لوجه كل واحد
 على التعميم وكان في زمنين لا وجه لهذا التوقف به - دجزمه بأنه اذا أوصى لواحد أو لثلاث
 أو لثلاثين من آخرائه لا يستقل لان ايضاً له الاول مستقلاً تعميمه قبل ايضاً له لآخر
 وقد قال ابن عرفة مانصه وفيها من أوصى لوصيين فليس لاحدهما يسع ولا انكاح
 ولا غيره دون صاحبه الا أن يوكفه قلت سواء أوصى اليهم على سبيل المعية والشركة
 زماناً أو زمناً والآخر في هذا حل وكذا الوصي إلى أحدهما أولاً ثم أوصى إلى الآخر
 كقولها فيمن أوصى بشئ معين زيد ثم أوصى به لغيره وأنه بينهما اه منه بلنظنه ونقله غ
 في تكميله عند نص المدونة السابق في كلام ابن عرفة وأقره وقال ابن ناجي مانصه

(ولا يقسم على غائب) قول ز
 فمفسدة وترديه نظر بل صحيحة
 موقوفة على اجازة الغائب وقد
 تقدم صدر البيوع وملا غير على
 رضاه وهذا من له وصرح في ضريح
 بأنه اذا قدم مخبر في امضائها ووردها
 ويوافق في المعنى كلام ابن رشد
 (ولاشين الخ) قول ز من غير
 تقيد الخ ما خور من قول المصنف
 حمل وقوله وانظر لوجه كل واحد
 الخ لا وجه لهذا التوقف بعد
 جزمه بأنه اذا أوصى لواحد أو لثلاث
 ولا آخر في زمن آخرائه لا يستقل
 لان ايضاً له الاول مستقلاً تعميمه
 قبل ايضاً له الآخر ويدل لما جزم به
 أولاً كلام ابن عرفة وابن ناجي

وظاهر الكتاب سواء أوصى اليه ما في زمن واحد أو وصى لاحدهما أو لآخر
وهو كذلك لقولهما فيمن أوصى بشئ معين زيد ثم أوصى به لغيره فإنه يكون بينهما اه منه
بلفظه (ولا لاحدهما ايضاً) كلام ق يوهم أن ما اقتصر عليه المصنف خلاف الراجح
وكلام ابن رشد الذي ذكره هو في نوازل عيسى من كتاب البضائع والوكالات وقد نقله ابن
عرفقبا ثم من نقل ق وقد أشار إليه ح عند قوله بعد هذا لا بعدهما فأجل الاقوال ولم
يعزها كما فعل ابن عرفق ق لكنه زاد على ابن رشد زيادة لم يذكرها ونصه قال والاول
هو أصح الاقوال وأولها بالصواب اه منه بلفظه وهو يقوى الاعتراض على المصنف
ولكن الصواب ما نقله المصنف ففي بصره اللغوي مانصه وهذا أصل مالك وابن القاسم
انه لا يجوز لاحدهما أن يتفرق بالظن دون غيره في التصرف في الحياة في شئ بدون مؤامرة
صاحبه وكذلك عند الموت وأماماً جاز يجهي بن سعيد لاحد الوصيين أن وصى غيره دون
مراضاة الخي فليس هو على المذهب اه منها بلفظها وأشار اليه في ضريح وزاد أن ابن
رشد نقل عن مالك وابن القاسم نصوصاً متصلاً به مانصه وهو ظاهر المذهب اه فذلك
اعتمده هنا وفي كتاب الوصايا الاول من المدونة مانصه وان مات الوصي فأوصى الى غيره جاز
ذلك وكان وصى الوصي في مكان الوصي في النكاح وغيره قال يحيى بن سعيد وان كانا وصيين
أو ثلاثة فأوصى أحدهم عند موته بما وصى به اليه من تلك الوصية الى غير شئ يكفي
الوصية جاز ذلك وأباه سحنون اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها وقال متصلاً به
مانصه وقال يحيى بن عرفق سحنون لا يجوز لاحد الوصيين أن يوصى الى أحد وانما ذلك
الى الحاكم ان رأى ان يجعل مع الوصيين رجلاً مكان الميت فعلى وان رأى أن يقرهما ولا
يجعل معهما غيره ما فعل وكذلك في العتبية عن سحنون محمد بن يونس ووجه ذلك انه
لا يستبد أحد الاوصياء بفعل دون صاحبه واذا وصى هو وحده الى غيره صار مستبداً
بذلك دون الآخر فذلك لم يجوز اه منه بلفظه وقال أبو الحسن عند نصها السابق مانصه
قول يحيى هذا خلاف يدل عليه ما يأتي في قوله وليس لاحدهما بيع ولا شراء ولا نكاح ولا
غيره فالايضا داخل في هذا الغير ابن رشد وأباه مالك وابن القاسم وسحنون وانما أتى به دليلاً
على قول من يقول ليس للوصي أن يوصى في الامهات قال سحنون ولست اقول بذلك الا أنه
يزعم من يزعم أن الوصي لا يوصى بما وصى به اليه عياض معنى يزعم يجمع ويكف يريد أنه يحجج
به عليه اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن ناجي عند قول المدونة ومن أوصى الى وصيين
فليس لاحدهما بيع ولا شراء ولا نكاح ولا غيره دون صاحبه الا أن يوكله اه مانصه قال
أبو ابراهيم ويدخل في قوله ولا غيره الايضاً فيؤخذ منه ان قول يحيى بن سعيد المتقدم
خلاف اه منه بلفظه وقد سلم ابن عرفق قول الخمي وقول يحيى بن سعيد ليس هو المذهب
فانه نقله بعد ذكره كلام ابن رشد وكلام المدونة عن يحيى بن سعيد وأقره وكذا سلمه مق
وزاد مانصه وقال ابن عبد السلام الجواز ليحيى بن سعيد وروى عن أشهب والمنع منقول
عن مالك وابن القاسم وسحنون ويحيى بن عمر اه منه بلفظه وقال المصنف بعد ان ذكر
القوانين مانصه وقال الخمي قول يحيى بن سعيد يجوز ذلك لغير رضا الخي خلاف انتهى

(ولا لاحدهما ايضاً) هذا هو
الراجح خلاف ما يوهمه ق من
أن ما اقتصر عليه المصنف مروج
وتبعه ح عند قوله فيما يأتي
لابهدهما النظر الاصل (ولا ضمن)
قلت قول ز في كلامه اجمال
فيه نظر فان ظاهر المصنف هو
الاول لان حذف المتعلق يؤذن
بالمعوم

(وتأخيره) قول مب انما يمنع مع المواطة فيه نظر فقد قال المصنف في فصل القرض وكعين كرهت اقامتهم انه لامواطة في ذلك والجواز لخوف الجحود نقله ابن بونس (٣٩٦) ولكنه نقل قبله عن ائمة في المدونة خلافة ولما ذكر أبو الحسن كلام

ابن بونس الذي فيه الجواز قال الشيخ وهذه المسئلة تعرض بانها سالف جرم منفعة كما قاله محضون في أحد الشريكين يبوخر الغريم استئلافا اه ونقله ابن ناجي وقال عقبه وفيما ذكره نظر لان هذه المنفعة غير محققة وانما هي مشكوك فيها والمنوع انما هو المحقق ولذلك كان المشهور في ذلك هو قول محضون اه وفي قول المصنف في القرض أو جرم منفعة جواب آخر وهو ان النسخ اذا كان دفع مضرة فلا يضر والله أعلم (وفي خسنه الخ) قول ز وحذف فيه ما الخ يعني على الاحتمال الاول (ودفع نفقة الخ) قول ز وربما أشعر قوله له الخ هذا يدل على ان قول المصنف له متعلق بمحذوف صفة لصفة لا متعلق بكافه بعد تأمله قلت الظاهر ان مراده التعلق اللغوي بقوله متعلق بنفقة أى مرتبط به على أنه صفة له (فرع) * قال في المقيد اذا كان اليتيم بالغاً أو دون البلوغ يسير فاقترع على نفسه بقبض نفقته فان ذلك يلزمه لانه أقرع على نفسه بما ليله منه اه * (فرع آخر) * قال أبو الحسن سئل ابن زرب عن الوصي يقول دفعت عن اليتيم العشر والمغارم والجمعائل للشروط ونائب العامل فقال ان كان ذلك معروفا بالبلد وادعى ما يشبه ان يبوخذ به عنه صدق اه ونحوه لمق والعيار ونظائر قوله صدق انه بغير عين لكن اذا كان المشهور انه لا بد من العين على النفقة فهذا احرى والله أعلم (ودفع ما الخ) قول ز وقول عائشة الخ هذا عزاء في البيان والموطأ لعمر بن الخطاب لا لعائشة

بلفظه على اختصار ابن هرون ونحوه في المعين ونصه فقال يحيى بن سعيد وأشهب ذلك جائز وأما هـ محضون قال الشيخ أبو الحسن وما أجاز يحيى بن سعيد فليس على المذهب اه منه بلفظه وعلى ما رجحه هؤلاء الأئمة اقتصر ابن فتوح في وثائقه المجموعة وساقه غير معز وكتابه المذهب ونصها وللوصي اذا حضرته الوفاة أن وصي بما جعل الموصي اليه انى من شاء اذا كان منفردا بالنظر ويكون وصي الوصي بمنزلة الوصي فان كان معه شريك في النظر لم يكن ذلك له اه منها بانظها وانما أطلت يجب هذه النقول المتداخلة لتلايقه بكلام ق هنا وح فيما يأتي فيظن أن المصنف ليس هو الراجح لانها امامان حليلان حافظان وليه علم جلالة المصنف والله الموفق (وتأخيره بالنظر) قول مب اعترض بأن التأخير الخ أنهم هذا المعترض والظاهر انه أراد به قوله لانه قال هنا مانصه ز كحرف ثلثه ان اقتضاه في جواز التأخير على هذا الوجه نظر لانه سلف جرمه فالا لى التمثيل بما في ق من تأخيره ليقره بالدين حيث لا يشك له كماله أن يضع من الدين أو يصلح عنه خوف الافلاس أو الجحود اه منه وقول مب قلت انما يمنع مع المواطة الخ فيه نظر فقد قال المصنف في فصل القرض وكعين كرهت اقامتهم مع المواطة في ذلك والجواز لخوف الجحود نقله ابن بونس عن البيهقي عن أبي محمد بن أبي زيد ثم قال وفي كتاب ابن المراز لهيب قال لا يؤخر الوصي بدين اليتيم اللوجه منظر من خوف جحود أو نفليس ان أقيم به فيكون نظر اليتيم تأخير وهو كذا لو وضع من دينه أو صلح عنه على هذا المعنى مما هو خير لليتيم اه منه بلفظه ولكنه نقل قبله عن ائمة في المدونة خلاف هذا فانه لما نقل قول المدونة جاز ذلك على وجه النظر ولم يجوز ذلك غيره اه قال متصلا به مانصه وهو أشهب قال لانه معروف اه منه بلفظه ولما ذكر أبو الحسن كلام ابن بونس عن البيهقي قال عقبه مانصه الشيخ وهذه المسئلة تعرض بانها سالف جرم منفعة كما قاله محضون في أحد الشريكين يبوخر الغريم استئلافا اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقال عقبه مانصه وفيما ذكره نظر لان هذه المنفعة غير محققة وانما هي مشكوك فيها والمنوع انما هو المحقق ولذلك كان المشهور في ذلك غير قول محضون اه منه بلفظه وانظر قول المصنف في فصل القرض أو جرم منفعة فان فيه جوابا آخر وهو ان النسخ اذا كان دفع المضرة فلا يضر والله أعلم (وفي خسنه الخ) قول ز وحذف فيه ما قيد المعروف الخ يريد على الاحتمال الاول الذي جعله ظاهر عيار المصنف لاعلى الشافى تأمله (ودفع نفقة قلت) قول ز وأشعر قوله بأنه لا يدفع للمعجور بنفقة زوجته الخ هذا يدل على أن قول المصنف متعلق بمحذوف صفة لصفة لا متعلق بنفقة كفا له بعد تأمله (وزكاته) قول ز غير معلاقة وسائمه صوابه وعامله بدل سائمه فهو سوق قلم منه بدل عليه ما بعد تأمله (ودفع ما له قراضاً وبضاعة) قول ز وقول عائشة التجروا في أموال اليتامى الخ يقتضى ان ابن رشد عزاه لعائشة وصرح بحمله على التدب وكلام ابن رشد في البيان مخالف لذلك كما يأتي قريبا الآن يكون ذكره في غير البيان

(ولا) صدق اه ونحوه لمق والعيار ونظائر قوله صدق انه بغير عين لكن اذا كان المشهور انه لا بد من العين على النفقة فهذا احرى والله أعلم (ودفع ما الخ) قول ز وقول عائشة الخ هذا عزاء في البيان والموطأ لعمر بن الخطاب لا لعائشة

(ولا يعمل هوبه) قال تو هكذا في النسخ واول الاستئناف وكذا على اسقاط الواو والظاهر ان تكون الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كما قد قيل وهل يعمل هوبه فقال لا يعمل الخ وهبه يستغنى عما تكلفه ز اه وما قاله ظاهر والله أعلم وقول ز ولكن ان وقع مضى الخ جعل هذا من تمة القول الذي ذهب عليه المصنف وهذا هو الذي ارتضاه ح خلاف ما افاده كلام الشارح في وسطه وشامله من ان مضيه بعد الوقوع قول آخر مقابل للمذهب عليه المصنف قال وظاهر كلام ابن عرفة انه موافق له اه وكلام ابن عرفة عندى محتمل وقد نقله ح فليتامل وقد أجعل ز في كيفية امضائه بل المتبادر منه انه يمضى على الوجه الذي دخل عليه أه وأول مطلقا وليس كذلك وقد بينه ابن رشد في كلامه الذي أشار اليه ففي رسم الزمن يماع ابن القابم من كتاب الوصايا الاول مانصه وسئل مالك عن الوصى أيقارض بمال يتيمه الذي أوصى اليه به قال نعم لا بأس به ولا ضمان عليه فيه ان هلك ان كان دفعه الى أمين والوصى ينظر لمن يليه ومن اليتامى من أموالهم الغنم من أهل البادية فيبيعها كمالهم ولو باعها أه أو غيرها فيقول الله تعالى وان تخاطبوهم فاحوا انكم يخلط طعامه بطعامه وزرع من زرعه وما شئته عاشيته قال محمد بن رشد هذا كما قال أن الوصى أن يدفع مال يتيمه مضاربه لانه ينظر له بما ينظر لنفسه وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انجربوا بما مال اليتامى لا تأكلها الزكاة ومثل هذا في الرهن من المدونة أن الوصى يتجرل ل يتيم بماله أو يتعارض له به ويكرهه أن يعمل هوبه مضاربه قال في الزكاة من تفسر ابن مزين فان عمل هوبه بقراض مثله جاز ولا يمكن عليه فيه ضمان ان تلف وان عمل فيه بأكثر من قراض مثله فعين اليتيم في ذلك الرد الى قراض مثله وضمن المال ان تلف قال يحيى بن براهيم قوله في الضمان ضعيف وبالله التوفيق اه منه بلنظفه ونقل ح بعضه (ولا الشراء من التركة) قول ز أى يكره كما في المدونة الخ سكت عنه م ب وقال تو مانصه لم يكن في المدونة لفظ الكراهة على ما نقله في ضيغ وح لكن محصول كلامه يفيد الكراهة وان لم يكن في لفظها انتهى قلت بل هو فيها ولكن في كتاب الجعل والاجارة ونصها وكره مالك أن يشتري الوصى من مال يتيمه شيئا فان فعل أو اجر الوصى نفسه في عمل يتيم في حجره نعتقه الامام فما كان خيرا لليتيم أمضاه اه منها بلنظها وتو اغتربت نقل ضيغ وح عنها وهما انما تقلا كلامهما في كتاب الوصايا الاول وليس فيه لفظ الكراهة وما عراه تو الخ من أن كلامه يفيد أنه فهم الكراهة على بابها صحيح فان ما نقله عن أحكام ابن القرم صريح في ذلك لكنه مخالف لما حرم به ابن ناجي وحمل المدونة عليه فانه قال عقب كلامها مانصه الكراهة على التحريم لقوله تعقبه الامام ولا يخرج فيه الجواز وانه لا يعقب من قول عبد الوهاب يجوز للوكيل احتياطا لليتيم الهجره عن الذب عن نفسه اه منه بلنظفه وحرم بذلك أيضا في كتاب الوصايا الاول عند قولها ولا يشتري الوصى لنفسه من تركه الميت شيئا ولا يلبس أو يوقل من يشتري له فان فعله تعقب ذلك الامام فان كان فيه فضل كان لليتامى والامضى اه ونصه ظاهره على التحريم وهو كذلك وعليه حل قولها في أواخر الدور والارضين قال مالك لأحب الوصى أن يشتري شيئا لنفسه من مال يتيمه وبه العمل

اه منه بلفظه **قلت** ويشهد لما قاله ابن ناجي امران أحدهما ما زاده ابن يونس عنها
 ونصه قال مالك ولا يشتري الوصي لنفسه من تركه الميت ولا بدلس أو يوكل من يشتري له
 وكان يسكر ذلك إنكارا شديدا قيل له فان فعل قال يتطرق في ذلك فان كان فيه فضل كان
 للسامح وإن لم يكن فيه فضل ترك في يد الوصي اه منه بلفظه فانظر قوله عنها وكان يسكر
 ذلك الخ تجده شاهد المسائل انه ثابتهما قوله فيها متصلا بما قدمناه عنها مانصه وأرخص
 مالك لوصي سألته عن جار بن من حجر الاعراب في تركه الميت ثم ما ثلاثة ذنان نرسوق بهم ما
 الوصي في المدينة والبادية واجتهد فأراد أخذهما لنفسه بما أعطى فأجاز ذلك واستخفه
 لقله **التم** اه منها بلفظها فانظر قولها وأرخص الخ وقولها فأجاز ذلك الخ تجده شاهدا
 لما قلناه وعبارة ابن يونس عنها فأراد أخذها لنفسه بما أعطى فوسع له مالك في ذلك
 واستخفه لقله **التم** اه منه بلفظه فتأمل قوله فوسع الخ والله أعلم (لابعدهما) قول ز
 أي قبل ثمات أو عكسه تسوية بين الصورتين صواب لان ذلك منصوص والمصنف كما يدل
 عليه ظاهرة ظنه مع صريح كلامه في ضيق وقال ابن ناجي عند قول المدونة واذ قيل
 الوصي الوصية في حياة الوصي فلا رجوع له بعدموته مانصه وأما القول بعد الموت فلا
 رجوع له بالاتفاق عند الأكثر وقال ابن الحاجب ولا رجوع له بعد الموت والقبول على
 الاصح وقال ابن هرون لا تعرف فيه خلافا وهو قصور بل قال أبو ابراهيم لا فرق بين قبوله
 بعد الموت أو قبله طرد القول أشبه فان ما قبله في حياته له في حياته الرجوع عنه لانه لم
 يقره وعبر عنه ابن عبد السلام ببعضهم وفرق به بعض شيوخنا بان قبوله بعد الموت قبول لما
 ثبت بالتعليل بخلاف قبوله في حياته اه منه بلفظه ومراده ببعض شيوخنا عرفه فانه
 لما ذكر نص ابن الحاجب وكلام ابن هرون السابقين قال مانصه وقال ابن عبد السلام
 قال بعضهم لا فرق بين قبوله بعد الموت أو قبله ان له الرجوع وهو طرد لتعليل أشبه في أن
 ما قبله في حياته له الرجوع عنه في حياته بقوله لانه لم يقره قلت قبوله في الحياة قبول لما
 لم يثبت بعدو بعد موته لما ثبت فان فصل وما حكام من قول بعضهم لا عرفه الا قول الشيخ
 أبي ابراهيم لا فرق بين رجوعه قبل ولا بعد لانه لم يقره اه منه بلفظه ونقله غ في تكمله
 وقال بعده مانصه وقد علمت ان مانسبه لابن ابراهيم هو ما قدمنا من نص التميمي اه منه
 بلفظه ونص التميمي واذ قيل الوصي الوصية في صحة الموصي أو مرضه ثم يرجع عنها في
 حياته كان ذلك له قال أشهب في كتاب محمد لانه لم يقره وان رجع بعد موت الموصي لم يكن
 ذلك له قال أشهب وكذلك اذا قبلها بعد موته أو كان منسه ما يدل على القبول من البيع
 والشرا والقبض والافتضاء والافتضاء لا فرق بين رجوعه قبل ولا بعد اذا كان قبوله بعد لانه لم يقره
 اه منه بلفظه والظاهر أن ما أزمه لا شهب غير لازم له وان سلمه غير واحد من المحققين لان
 أشهب لم يقتصر على التعليل بقوله لانه لم يقره كما في نقل التميمي عنه بل زاد كما في نقل ابن
 يونس عنه ونصه محمد قال أشهب ولو قبلها في حياته ثم بدوله قبل موته فذلك لانه لم يقره
 لان هذا يقدر على الاستبدال قال أشهب ولو قبل الوصية بعد موت الموصي أو بجانته
 ما يدل على رضاه من البيع لهم والشرا ما يصلحهم أو الافتضاء أو القضاء عنهم وغير ذلك

لزمته الوصية اه منه بلنظرة وقد أشار اليه غ في تكميله فقال عن بعض الفاسيين
مانصه لكن زاد ابن يونس عن أشهب بعد قوله لأنه لم يقره لأن هذا يقدر على الاستبدال فعلى
هذا لا يلزمه تنقض النخعي اه منه بلنظرة ولذلك والله أعلم سلم ابن يونس ما لأشهب والله
أعلم **ق** قلت وانظر قول ابن هرون لا تعرف فيمخلافاً وقول ابن عرفة لا أعرفه الخ وتسلم
من بعده ما من المحققين الحفاظ ذلك مع ما في طرر ابن عات فإنه كتب على قول ابن قنوح
في وثائقه المجموعه وأذا قبل الوصي الوصية في مرض الموت الذي توفي فيه أو بعد موته
وتولى النظر ثم أراد أن يتحل فليس ذلك له الخ مانصه قال ابن ورد رحمه الله أما إذا كان قبوله
في حياة العاهد فلا يحل للقاضي الابهت بوث عذر يوجب ذلك وأما ان كان قبوله من بعد
موته فلا يقضى أن يعفيه بغير عذر والفرق بينهما شرح بطول وهذه حقيقة الفقه في هذا
القصل وسئل رحمه الله إذا حل القاضي الوصي به نذرت له وكان معه شريك في النظر
هل يعد نذري شريكه فيما ثبت له من العذر فقال إذا كان قبول الوصي في حياة العاهد
فلا بد من الاعذار إلى شريكه ثم يعمل بحسب ذلك وان كان قبوله بعد موته حيث يكون
للقاضي أن يعفيه من غير عذر حسبما تقدم فإنه لا متكلم ان شريكه في ذلك وكفى بعد ذلك
وبالله التوفيق والعصمة اه منها بلقظها ونقله البرزقي في نوازله وقيله وزاد أنه ظاهر
المدونة وذكره الشيخ حاول في اختصاره لنوازل البرزقي مقتصر عليه مسلماً وسلم قول
البرزقي انه ظاهر المدونة وقد نقل ح هنا كلام البرزقي وسله فأنظره وما قاله البرزقي من
أنه ظاهر المدونة حقيق بالتسليم لان قوله او اذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصى الخ
يقتد ذلك لان مفهوم الظرف يشهد ذلك مع أنهم اعتبروا مفهوم الظرف في قولها فلا
رجوع له بعد الموت حسبما صرح بذلك ابن هشام في المفيد وابن عرفة وغيرهما والله الموفق
« فرغ » اذا أنكر القبول حيث لا يكون له الرجوع بعده في اختصار التغطية لابن
هرون مانصه قال في أحكام ابن بطال وان أنكر القبول حلف ويرى اه منه بلقظه وفي
ح منله عن التغطية والله أعلم (والقول له في قدر النفقة) قول ز وحلف هذا هو
الصواب وان اقتصر في المقيد على انه لا يحلف وقول ز فان لم يكن في حضاته لم يقبل
قوله الابينة الخ هذا هو المشهور ومذهب المدونة خلاف ما يوهمه كلام ابن سلون من أن
المعتد قبول قوله مطلقاً تصديريه وقد اعتربه من لم يطاع على كلام المدونة وغيره من جل
أهل المذهب ونص المدونة مالك وصدق في الاتفاق عليهم ان كانوا في حجره ما لم يأت بسرف
وانولى الثقة غيره ممن يحضهم من أم وغيره لم يصدق على دفع النفقة الى من يليهم الا
بينه اه منها بلقظها من كتاب الوصايا الاول ومثله لابن يونس عنها ففيه في ترجمة في دعوى
الوصي أموال اليتامى والنفقة عليهم مانصه ومن المدونة قال مالك ولو قال أنفقت عليهم
وهم صغار فان كانوا في حجره يليهم قيل قوله ما لم يأت بأمر مستكراً وسرف من الثقة قال
محمدان كانوا في عياله أو كانوا عند غيره فكان يرى يتفق عليهم ويكسبهم فإنه يتظر في تزعم
انه اتفق في تلك المدة فان كان سداً أو الزيادة اليسيرة حلف وكان مصداقاً وان جاء بسرف لم
يحسب له من تلك الا السداد كما لو كان له على السرف بينة لم يحسب له من ذلك الا السداد وقوله

ابن القاسم عن مالك وفي المدونة وان كان بليم - غيره مثل أمهم وأختهم وغيرهما فقال
أنفق عليهم أو دفعت النفقة إلى من بليم - وأذكر والم يصدق الابنة والاعتراف منه
بلفظه قال أبو الحسن في شرح المدونة مانصه قوله قال مالك ويصدق في الاتفاق عليهم الخ
الشيخ لا يسم إذا كانوا في حجره بشرق الا الشهادة عليه في كل وقت عياض مالك وابن القاسم
وأشهب بعدهينه وهذا مما لا يختلف فيه لان ما يشبه قد يكون أو لا يكون وقد يصدق فيه
أو يكذب أبو عمران ولو أراد الوصي أن يحسب ما لا بد منه ولا شك فيه بحال وأسقط طلبه فيما
زاد فلا عين عليه عياض لا بد من العين اذ يمكن أن يستغنى الايتام عن مقدار تلك النفقة
التي لا شك فيها أياما مقترقا ومتواليه لسبب مرض أو صلة من أحد أو غير ذلك ثم قال
مانصه قوله وان ولى النفقة غيره عن بعضهم الخ الشيخ لانه لا مشقة عليه هنأ في الشهادة اذ
لا يدفع الا شهر ايشهراً وعشرة بعشرة أيام بخلاف مالو كانوا في حجره اللغوى الا أن يدل
دليل على صدقه مثل أن تكون الام فقيرة وتظهر أثر النعمة على الصبيان انظره اه منه
بلفظه وقال ابن ناجي مانصه قوله وان ولى النفقة الخ ما ذكره هو المشهور وقال اللغوى ان
كانت الام فقيرة إلى آخر ما نقله عنه أبو الحسن ثم نقل عن الطرر مانصه وقال أحمد بن
نصر قوله مقبول فيما دفع من النفقة اذا أشبهه بنفقة الايتام في حضاته كانوا أو عند حضنتهم
من غيرينة فتحصل ثلاثة أقوال لا يقبل قوله مطلقا وعكسه على ما في الطرر قال ابن
عبد السلام فهمه بعضهم من بعض ألفاظ المدونة وتفصيل اللغوى اه منه بلفظه
وقول ز وقال عياض تلزمه العين اذ قد يمكن أقل منه هذه عبارة ضحج بعينها
وفيهما تعلق يعلم من تأمل كلام عياض السابق وظاهر كلام ز أن القولين على حد السواء
وهو ظاهر كلام أبي الحسن وضحج وابن ناجي وفي ح مانصه قال الشارح في الكبير
وهو أي قول عياض الظاهر عندي اه قلت وكلام ابن عرفة يفسد برحمة فانه قال
مانصه عياض لا بد من عينه لاجتماع استغناء اليتيم عن تلك النفقة التي لا شك فيها
أياماً مقترقا ومتواليه لمرض أو صلة من أحد وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم في
الموازية من قوله ويحلف ما لم يأت بأمر مستسكرا اه منه بلفظه وقول م ب وظاهر
ما في كاة القطر من المدونة أنه لا يشترط كونه في حضته مثله في ضحج وهو يوهم
أنه ليس في المدونة ما يخالف هذا وقد علمت ما فيه وهذا البحث لا يراد على ضحج لانه
نسب للمدونة قيد كونهم في حجره وقول م ب الاما استحسنه اللغوى هي عبارة
ضحج بعينها وفيها نظر لما تقدم من نقل ابن ناجي عن الطرر وما نقله عنها وكذلك فيما
ذكره في ترجمة وثيقة دفع الوصي النفقة إلى حاضنة اليتيم وزاد متصلا بقوله من غير
بينة مانصه وعلى الحاضر لهم أو عليهم أنفسهم البينة أنه لم يبق عليهم والاقوال قوله
من غير عين تلزمه في دعوى الايتام في ذلك وللحاضر العين عليه في دعواه اه منها بلفظها
ونقله ابن عرفة أيضا * (تنبيهان * الاول) * قال ابن عرفة مانصه وفيها يصدق في
الاتفاق عليهم اذا كانوا في حجره قلت زادي المدونة بعد قوله في حجره انظر بليم ومفهومه
ان لم يكونوا في حجره بليم لم يقبل قوله ووقع ذلك أيضا في الموازية الشيخ في كتاب محمد لابن

القاسم ان قال الوصي أنفقت على الايتام أموالهم فان كانوا في حجره يلزمهم فاقول قوله في
السدادوان كانوا عند أمهم أو أخيم أو غيرها مال يصدق الايتمة يريدان أنكر وافي
رشدهم اه ومثله ذكر عن أشهب اه منه بلفظه وقوله زاد في المدونة كذا وجدته فيه
فعله أراد بقوله فيها أي المدونة اختصاراً في سعيد وبقوله زاد في المدونة الام وقد تقدمت
تلك اللفظة في نقل ابن يونس عن المدونة وهي ساقطة من التهذيب وحاصل كلام ابن عرفة
ان قد كونهم في حجره يلزم انما أخذ من المدونة بالمفهوم وانما هو نص الموازية وهو عجب
لمارأيت من كلامها والله الموفق * (الثاني) * قول ابن عرفة يريدان أنكر وافي رشدهم
لان اقرار غير الرشيد لا يقدو وهذا هو الجاري على القواعد وفي المقدماته ما اذا كان
اليتم بالغاً ودون البلوغ يسير فأقر على نفسه بقبض نفقته فان ذلك يلزمه لانه أقر على
نفسه بما لا يله به اه منه بلفظه * (مسئلة) * قال أبو الحسن بعد كلامه الذي
قدمناه قرياً ما نصح سئل ابن زرب عن الوصي يقول دفعت عن اليتيم العشر والمغارم
والجعاتل للشرط ونائب العامل قال ان كان ذلك معروفاً بالبلد وادعى ما يشبهه أن يؤخذ
به عنه صدق اه منه بلفظه ونحوه لمق ونصح قال ابن زرب ان قال الوصي دفعت عن
اليتم العشر والمغارم والجعاتل للشرط ونائب العامل وكان ذلك معروفاً بالبلد وادعى
ما يشبهه أن يؤخذ به عنه صدق اه منه بلفظه ونحوه في المصارف أنه ذكر أن ابن زرب
سئل عن ذلك وقال ما نصح فأجاب اذا كان ما ذكره أمر معروفاً بالبلد وادعى من ذلك
ما يشبهه أن يؤخذ به عنهم صدق في ذلك اه منه بلفظه وظاهر قوله صدق أنه دون بين
ولكن اذا كان المشهوراً أنه لا يدمن العيين على النفقة فهذا الأخرى والله أعلم (لا في تاريخ
الموت) قول ز قال في توضيحه وهذا وان كان يرجع الخ ما عراه لصحح هو كذلك
وعلى ذلك ابن شاس بقوله فالقول قول الوصي اذا الاصل عدم ما ادعاه الوصي اه وسله ابن
عرفة والظاهر عندي في الفرق أن ما ادعاه يشار كغيره في معرفته فلا يتعد عليه اثباته
كما يؤخذ من فرق أبي الحسن السابق فيما اذا كانوا في غير حجره (لا في دفع مال بعد
الموازاة تقييده وفاق هو ظاهر كلام ابن يونس أيضاً ولكن ما عراه ز لابن عرفة هو
كذلك فيه ونصح في قبول قول اليتيم ما لم تقم عليه سنة مطلقاً وما لم يطل سكوتة عشرين
عاماً ثالثاً غاية أعرام وراعيها ما لم يظن كذبه بحسب حالهما وخامساً اصدق الوصي
عليه مطلة الها مع معروف المذهب وسمع أشهب وقول ابن زرب واختيار ابن رشد وقول
عبد الملك اه منه بلفظه قلت كلام ابن عرفة يقتضي أنه في المدونة صرح بالاطلاق
وليس كذلك انما قال فيها ما نصح واذ قال الوصي قد دفعت الى الايتام أموالهم بعد
البلوغ والرشد أو أنكر واه يصدق الايتمة والاغرم اه منها بلفظها ونحوه لابن يونس
عنه لزاد ما نصح قال ابن المواز قال مالك الأ أن يطول زمان ذلك مثل ثلاثين سنة
وعشرين سنة يقومون معه لا يطلونه ولا يسألونه عن شيء ثم يطلونه الآن فأنما عليه
العين لقد دفع اليهم أموالهم محمد بن يونس لان العرف قبض أموالهم اذا رشدوا فاذا

أقاموا زمانا طويلا لا يطلبونه صاروا مدعين لغير العرف وهو مدعى العرف فكان القول
 قوله مع عينته كما قالوا في البياعات بغيرا كتاب وثائق اذا مضى من الزمان ما العادة أن
 لا يتأخر البائعون اليه عن قبض أثمانهم ان القول قول المشتري مع عينته اه منه باقظه
 ونقده أبو الحسن عند نص المدونة فقال مانصه قوله واذا قال الوصي قد دفعت الى الايتام
 أموالهم الخ ظاهره طال الزمان أم لا ابن يونس ابن المواز قال مالك الآن يطول زمان ذلك
 الى آخر ما قدمناه عن ابن يونس وزاد متصلا به مانصه الشيخ وأما ما كان بوثيقة فالقول
 قول صاحبه وان طال لقوله عليه السلام لا يطل حق امرئ وان قدم وقيل انه كما كان
 بغيرا كتاب ثم نقل بعض كلام ابن رشد الآتي مختصرا جدا وقال عقبه مانصه اللغوي
 لا أرى أن يقبل اليوم قول أحد من الاوصياء لان الغالب ممن يلى مال اليتيم أن يتسلفه
 ويصرف في نعمته الا أن تطول المدة بعد الرشد وهو لا يطلب صح نلعي اه منه بلفظه وكلام
 ابن رشد يقيد انه لا خلاف في قبول قوله مع الطول وانما الخلاف في حد الطول ففي رسم
 الوصايا من سماع القرين من كتاب الوصايا الاول مانصه وسعته بسئل لابن غانم هل
 يقبل قول الوصي قد دفعت الى يتامى أموالهم أم لا يقبل ذلك منه الا بينة فقال لا يجوز
 قوله عليهم في ذلك قد دفعت اليهم أموالهم الا بينة قال الله تبارك وتعالى فاذا دفعتم اليهم
 أموالهم فأنهذوا عليهم فلا يجوز قوله عليهم في ذلك الا أن يكون رجلا دعى على وليه
 انه لم يدفع اليه ماله بعد زمان طويلا فخرج فيه عن حال الولاية فيما يعرف من حاله
 وأمره حتى اذا طال الزمان وهلك الشهود قال فلان كان يطيني ولم يدفع الى مالي فليس هذا
 بالذي أريد قال محمد بن رشد هذا كما قال ابن يونس اليتم يصدق مع عينته في دفع مال اليتيم
 اليه اذا تكره القبض وقد طالت المدة لان طول المدة دليل على صدق قوله لان العرف
 يشهد له فيكون القول قوله كما يكون القول قول المكتري في دفع الكراء اذا طال الامد بعد
 انقضاء أمد الكراء حتى يجاوز الحد الذي جرى العرف بتأخير الكراء اليه وكما يصدق
 المشتري في دفع عن ما اشترى اذا طال الامد وان كان قد اختلف في حد ذلك على ما قدم
 مضى من تحصيل القول فيه في رسم الاقضية من سماع أشبه من كتاب جامع البيوع كما
 يصدق البائع أيضا في دفع السلعة الى المشتري اذا قام عليه بعد أن دفع اليه الثمن عند مدعى
 انه لم يقبضها منه حسب ما مضى القول فيه في رسم الكراء والاقضية من سماع اصبح من
 كتاب جامع البيوع فالاصل في هذا أن المدعى يصدق في دعواه اذا كان معه دليل يدل على
 صدق قوله ولم يبين في الرواية كم حد الطول الذي يصدق فيه والى التيم في دفع ماله اليه
 وهو على مذهبه في الرواية ما يبيد فيه الشهود ولقوله فيها حتى اذا طال الزمان وهلك
 الشهود وذلك عشرين سنة على ما روى عيسى عن ابن القاسم في رسم البراءة من سماع
 عيسى من كتاب القسمة وهو نص قول أئيب في كتاب ابن المواز في هذه المسئلة بعينها قال
 الا أن يكون طال زمان ذلك مثل الثلاثين سنة أو عشرين سنة معتمدين معه لا يدعون
 شيئا ثم يطلبون الا أن فلس عليه في هذا الا لا العين لقد دفعها اليهم وقال القاضي أبو بكر
 محمد بن يتيق ابن زرب اذا قام على وصيه بعد ان طلقه من الولاية بأعوام كثيرة كالعشر أو

الثمان يدعى انه لم يدفع له ماله فلا شيء له قبله يريد من المال ويحلف ان قد دفعه اليهم واذالم
 يكن في حد ذلك سنة يزرع اليها فالذي يوجه النظر ان يكون القول قول اليتيم انه ما قبض
 حتى يعضى من المدة ما يغلب على الظن معها كذب في انه لم يقبض وصدق وليه في انه قد دفع
 وذلك يختلف باختلاف ما يعرف من أحوالهما وباللغة تعالي التوفيق اه منه بلغة ومن
 تأمله اذنى تأمل ظهر له حجة ما قلناه وقد جزم اللغوى بقبول قوله مع الطول حيث شئت
 العادة تسلف الاوصياء أموال تاماهم ولم يحك فيه خلافا وسلمه أبو الحسن كما رأيت
 في كلامه فكيف اذالم ثبت ذلك وما جزم به ابن عرفة من جعل ذلك خلافا به جزم ابن
 العطار وزاد ان به العمل كافي للتسوية ومختصرها ولكن تعقبه عليه ابن الفخار وأصل
 ما للمبطل ومن تبعه لان فتوح في وراثته المجموعة في ترجمة وثيقة بتزويد لوجب اطلاق
 المولى عليه ونفسها والاشهاد لازم للوصى في دفع مال اليتيم المنطلق من الولاية اليه لقول
 الله عز من قائل فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وهو أصل في كل من دفع ما يديه
 من وديعة أو ما يشبهها الى غير اليد التي دفعت ذلك اليه وان كان باهر الدافع اليه فان
 الاشهاد يلزم المودع عنده على الدفع الى من أمر أن يدفع اليه كما يلزم الوصى وسواء كان
 قبض الوصى المال بيينة أو بغير بيينة وروى أبو يزيد عن ابن القاسم اذا مضى للاطلاق أمد
 بعيد السنون الكثيرة وادعى الوصى الدفع وثبت الاطلاق ولم تكن له بيينة انه يحلف الوصى
 ويبرأ قال محمد بن أحمد والقضاة تقدم وقال محمد بن عمر الذي روى أبو يزيد عن ابن
 القاسم هو قول مالك اذا طال الزمان والدليل على صحة هذا المقالة قول الله تقدست
 أسماء فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم لا يمنع مما قاله ابن القاسم اذا طال المدة
 ومضت السنون الكثيرة وبادت البيينة فكيف يكلف الوصى البيينة بعهد ذهابها او لا يمكنه
 وسع ذلك وانما يكلف الانسان ما يمكنه تكلفه وقد يمكن ان يكون قوله عز وجل فاذا
 دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم على وجه التأديب والتعليم كما قال عز وجل وأشهدوا
 اذا تبايعتم وليس بواجب ولا لازم اه منها بلغة هذا هو الظاهر عندى لا مرين
 أحدهما ان كلام المدونة طاهر فقط كما رأيت فكيف يحمل على الخلاف لما صرح به الامام
 في العميدية والموازية وقد علمت ما قاله المحققون من ان التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب
 وذكرنا كلام بعضهم في غير هذا الموضوع وفي أثناء جواب لابي حفص القلشاني هو أول
 جواب في نوازل المهاوضات من المعيار ما نصه والتوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما يمكن
 اليه سبيل وهو ممكن ههنا والله المستعان اه محل الحاجة منه بلغة واذا كان ذلك
 في كلام الأئمة فكيف يمام واحد كافي مستلثنا هذه فانهم ما ان قياس هذه المسئلة على
 مسئلة الديون التي ليست في كتاب آخرى لان الديون لا قائل فيها بانه يقبل قول المدبر مع
 عدم الطول ومبثلتنا الخلاف المذهبي فيها شهر وقد اختار اللغوى قول عبد الملك بقبول
 قوله مطلقا وقال انه الاصل قياسا على المودع بأمر المودع ان يدفع لغير من دفع اليه قائل
 مانصه فالقول قول المودع فكذلك الوصى القول قوله ومجمل قول الله سبحانه في الاشهاد
 ان ذلك لدفع النزاع والامعان ليس لانه لو لم يشهد لم يقبل قوله كما أمر الله عز وجل في

المداينة بالانهاد دفع الايمان والتنازع وقبل المعنى في الآية في الانهاد عند دفع مآكله
الوصي بالمعروف وصار في ذمته فانه يأكله على وجه السلف ولا يرى أن يقبل اليوم قول
أحد من الاوصياء لان الغالب عن بلي التيم أنه يتسلفه ويصرف في ذمته الا أن تطول المدة
بعد الرشد وهو لا يطلب اه منه بل فقطه وهو كاف في تحديق الاحر وبقية على تسليم نفى
الاحر وبقية تسليم اجدا ليا فلا أقل من المساواة فان كان ابن عرفة يسلم مسئلة الدين فلا وجه
لجعله معروف المذهب في الوصي ما ذكره وان كان لا يسلمه فهو محجوب بكلام غيره من
الائمة وقد تقدم آخر الشهادات في ذلك ما يكفي بل قال ابن عرفة نفسه هناك مانصه الشيخ
روى ابن كاذبة وأما الدين يقيم عليه الزمان الطويل فلا حوز في نفسه ولا يتقطع بذلك ملكة
قلت ولابن أبي زئيم في اختلاف المتبايعين عن أصبح اذا كان القول قول البائع في عدم
قبضه الثمن فالقول قوله ما يطل الزمان كثلاثين سنة وكذا الدين وان عرف أصلها ومن
هي له وعليه حاضر لا يقوم بدينه الا بعد هذا الزمان فيقول قضيتك وبادشودي قلب اهل
رواية ابن كاذبة فيما ذكر حق الدين باق يدر به وقول أصبح فيما لم يكن باقيا بيده والافه
خلاف اه منه بل فقطه وما نقله عن ابن أبي زئيم عن أصبح مثله في مقيد ابن هشام أثناء
كلامه على اختلاف المتبايعين وزاد متضلا به مانصه انظر في سماع أشهب مثل هذا في
الوصي يدعي دفع مال التيم اليه بعد بلوغه ويشكر التيم فعلى الوصي اقامة البيعة والاغرم
الا ان يكون قيامه به مدة طويلا بحيث هلك فيه اشهر الوصي فلا تنفي عليه اه منه
بل فقطه فهذا اصريح منه بان حكم المستلتمين سواء وقد كرر أيضا ما في سماع أشهب قبيل
ترجمة كشف الاوصياء عن تنفيذ ما جعل اليهم تنفيذه وساقه مساق التفسير والتقديم
للمدونة ونصه وفي المدونة في الوصي يدفع أموال التيم بعد بلوغهم ثم أنكر واقفانه
لا يصدق الا بالبيعة قال في سماع أشهب الا أن يكون التيم قام على وصيه بعد زمان طويل
بحيث هلك الشهود الذين للوصي بالدفع فلا تنفي عليه اه منه بل فقطه وقد نقل ابن فرحون
في الباب الثاني والستين في القضاء بشهادة الويحقه والرهن على استئنا الحق كلام المقيسد
الاول مختصر بالمعنى وسلمه ولم يذكر له سابقا ونقل ح كلام ابن فرحون هذا آخر باب
الشهادات في التنبيه الخامس وسلمه ولذلك والله أعلم أعرض هنا عن كلام ابن عرفة
واقصر على كلام ضيق في تعقب جنس عليه وعلى ضيق بكلام ابن عرفة نظرا لتفصيل أن
الراجح هو خلاف ما جعله ابن عرفة المعروف من المذهب وقد رأيت دليلا من كلام المحققين
الفعول بل ومن كلام ابن عرفة نفسه فلم يبق لمتصف فيه ما يقول ولجلائته وامامته
وحفظه أطلت بهذه القول والله سبحانه أعلم * (تنبيهات * الاول) عز وابن عرفة
القول بقول قول الوصي مطلقا لعدد الملاك موافقا لما تقدم عن التيم وعزاه في ضيق وح
لابن عبد الحكم والجمع بينهما ممكن بان يكون كل منهما قائلا بذلك ولم ينبه على هذا
مع نقله كلام ابن عرفة وضيق والله أعلم * (الثاني) * ماجزم به اللغوي من أن الموذع
إذا أمر بالدفع للغير يصدق مع يمينه مخالف لما جزم به ابن فتوح وما قاله ابن فتوح هو
الموافق للنقل والله أعلم * (الثالث) * مانسبه ابن العطار لرواية أبي زيد عن ابن القاسم

وسله ابن الفخار وابن قنوح والمتيطي وصاحب المعين والقاضي المكناسي في مجالسه لم
أجده في سماع أبي زيد من كتاب الوصايا وفي طرر ابن عات ماضه وعند قوله وروى أبو زيد
عن ابن القاسم إذا مضى الاطلاق ابن رشد في التعقب هذه رواية أشبه عن مالك وليست
من رواية أبي زيد عن ابن القاسم وذكر فضل عن أشبه ان ذلك وقع له في ديوانه وحدثني ذلك
الثلثين سنة أو نحوها إذا كان الوصي حاضرا والذي له المال حاضر أما لكأمره قال
ورأيت مثله لسحون فانظره اه منها بلقظها * (الرابع) * ماتقدم عن ابن رشد في البيان
من عزوه ما في الموازية لا شهب مخالف لما قدمناه عن ابن بونس من عزوه ذلك للمالك وعلى
مالا ابن بونس اقتصر أو الحسن والمالك في الموازية عزاه أيضا في صحيح وح والله سبحانه
أعلم بالصواب * (خامسة) * في ذلك مسائل مهمة من هذا الباب يحتاج اليها الطلاب
(الاولى) قال في رسم الوصايا من سماع القريئين من كتاب الوصايا الاول ماضه قال وصعته
يسئل عن كان يلي يتامى فكان لا يحفظ في أموالهم ويتناول منها فلما بلغوا أهلهم ان
يحلوه مما بين كذا الى كذا فخلوه على ما قال ثم قالوا له بعد زمان لست في حل فقال أنا أرى
في مثل هذا أن يحجز الذي يرى أنه أصاب من أموالهم ويحتاط فيه حتى لا يشك وأني
رجل لا يفتخر بالمال وبأمره وما كان منه فيه وما تناوله حتى يحجزه له ويحتاط فيه حتى
لا يشك أن لم يحسن هو حزره ثم يخبرهم بالذي عليه في ذلك من التباعة فيحلونه وهم يعلمون
من أي شيء حلوه فأما أن يحيي الهم فيقول لهم حلوني مما بين كذا الى كذا فيحلونه فانهم
يقولون بعد ظننا انه يسير فأرى أن يحجز ذلك باحتياط ثم يحللهم قال محمد بن رشد هذا كما
قال أن التحليل لا يلزمهم إذا لم يعلمهم عقد ارما لهم عليه من التباعة فيما تناوله من أموالهم
فيلزمه ان يعلمهم عقد ارد ذلك حتى يحلوه منه نفوس طيبة وبالله التوفيق اه منه بلقظه
قلت لاشك ان تحليله له من باب هبة المجهول وهي جائزة وأما اللزوم فقد تقدم تحرير
الكلام فيه عند قوله في الهبة وان مجهولا فان لم يتبين لهم في هذه المسئلة كثر ما تناوله
من أموالهم فلا وجه لرجوعهم عليه ولا سيما على ما رجحه مب تعالين عرفة وفي قول
الامام فانهم يقولون ظننا انه يسير اشارة الى أنه تبين لهم كثرته فيكون رجوعهم عليه هو
الصواب على ما بيناه في المحل المذكور والله اعلم * (الثانية) * قال في الرسم المذكور بعد
ما قدمناه عنه بمسئلتين ماضه وسئل عن رجل توفي وأوصى الى رجل وترك من الورثة ابنا
صغيرا وثلاث بنات وأمه وزوجة وترك معهما قيمته خمسة وعشرون ديناراً ترى ان
يستخلصه الوصي للغلام فقال اني لأدرى ما ترك الميت فقيل له أموال عظام من أصول
وغيرها فقال ما سن الغلام فقيل ابن ست سنين فقال ما أرى بذلك بأسا ان يستخلصه للغلام
قد كان من أمر النامس ان يحبس ولولا الميت هذا وما أشبهه السيف والمصحف وما أشبهها
فلا أرى بأسا أن يستخلصه له فقيل له أيسخلصه للغلام والجواري فانهم رجعا على القراءة
في المصاحف فقال أحب الى أن يستخلصه للغلام وحده وهو من خير ما يشتري له ان بلغ
فاحتاج الى ثمنه وجمديه ثم فأرى ان يستخلصه له ولا أرى بذلك بأسا قال محمد بن رشد
هذا بين على ما قاله لانه من النظر للقيم الذي لا يخفى وجهه وبالله التوفيق اه منه بلقظه

* (الثالثة) * قال في المسئلة الثانية من نوازل عيسى من كتاب المواصيا ما نصه وسئل عن الوصي يشتري لليتامى منزلا بما هو لهم ثم يموت فيقول ذلك كور اليتامى نفقهم المنزل للذ كرمثل حظ الاثنتين وكذلك اشترى انا ويقول الاثا بل للذ كرمثل حظ الاثى ولا يدري كم اشترى لهم قال ان كان اشترى لهم من عرض أموالهم فذلك بينهم للذ كرمثل حظ الاثى وان كان اشترى لهم بجميع المال فذلك بينهم للذ كرمثل حظ الاثنتين كما كانت أموالهم قيل فلو كان الوصي حيا وقد اشترى لهم من عرض أموالهم وليس من جبههها فبلغ الايتام ثم اختلقوا وقبل قول الوصى بينهم قال نعم قال القاضى محمد بن رشد اذا اشترى المنزل لهم بجميع المال فلا اشكال ولا اجتهال فى أنه يكون بينهم للذ كرمثل حظ الاثنتين وأما اذا اشترى لهم من جله المال لا يجمعه فى قوله انه يكون بينهم للذ كرمثل حظ الاثى نظرا لان المال الذى اشتراه به ليس للاناث منه الاثله فالظاهر أن لا يكون للاناث منه الا الثلث ولا يحتمل الوصى على أنه تسلف للاناث من حظوظ الذ كورا لآ ترى انه ان كان جميع المال سقاة فاشترى المنزل ثلاثا ثم يرجع الذ كور فى ثلاثا ثمة الباقيه بالחסين التى زادها من حظوظهم للاناث فى المنزل فيكون لهم منها ما تان وخمسون وقد ذكر ابن زرب فى المسئلة خمسة أقوال على قياس ما ذكره محمد بن حارث من الاختلاف فىمن أوصى بحال لجل فولدت المرأة وأمين ذكرا أو اثى أحدها ان المنزل يقسم بينهما كانا ابنا وابنة بصفتين والثانى انه يكون بينهم ما يحسب المهران على الثلث والثلثين والثالث انه يقسم بينهم على سبعة أسهم للاثى ثلاثة وللذ كرا أربعة وذلك أن أقصى ما يمكن أن يكون للذ كرا الثلثان وأقصى ما يمكن أن يكون للاثى النصف والرابع أن يقسم بينهم على خمسة أسهم للذ كرا ثلاثة وللثى اثنان وهو أقل ما يمكن أن يكون لكل واحد منهما وانما الس أن يكون للذ كرا ثلثا من ستة وللثى اثنان من ستة ويقسمان الجزء السادس بصفتين على سبيل التدعى ان ادعى العلم أو ظن ان أحدهما يعلم واستحسن هذا القول وهذا الاختلاف انما يصح اذا جهل كيف كان الشراء ولم يتداعيا فى ذلك على التحقيق وأما ان قال الذ كرا الثلثان على الثلث ذلك وعلى ذلك وقع الشراء فاصح وبيان وقالت الاثى النصف والى النصف لان وعلى ذلك وقع الشراء فاصح وبيان فلا يصح فى ذلك الا قولان أحدهما انه يقسم بينهم على حسب عول الفرائض اسبابا بعد أياما ثم المدعى الثلثين أربعة أسهم والمدعى النصف ثلاثة أسهم وهو المشهور من قول مالك والثانى أن يكون للذ كرا ثلثا من ستة اذ لا تنازعه الاثى فى النصف وللثى اثنان من ستة اذ لا تنازعه الاثى فى الثلث ويقسمان الجزء السادس بينهما بصفتين لتداعيا فبها بعد أياما ثم المدعى أيضا وهو المشهور من مذهب ابن القاسم وبالله التوفيق اه منه بلفظه وقد عرفت فى المقصد المحمود ما استظهره ابن رشد لمطرف وصدر به ثم حكي عن أصبغ مثل قول عيسى ونصه ولا تغفل فى عقد هذا الاتباع للايتام اذا كان منهم ذكورا واناث عن تعيين سبب ملكهم للثى وتعيين فرائضهم فى المبيع أعلى السوا على التفضيل لان فى الغفلة عن ذلك اشكالا فان وقعت فيه الغفلة فقد قال مطرف من رواية ابن حبيب ان مات الوصى واختلف الايتام فادعى الذ كور التفضيل

وادعى الاناث التسوية بحكم التفضيل على فرائض الميراث فماعد الخوة الام وسواء اشترى لهم من عرض أموالهم أو بجميها ماداموا محاجير فان كانوا قد ولوا أنفسهم حلف بعضهم ببعض فان تكلموا كان على حكم الميراث وان حلف بعض وتكلم بعض كان القول قول الحالف وان حلفوا جميعا كان بينهم على سبعة أشهر أربعة للذكور وثلاثة للإناث والاشبه أن يكون من اثني عشر شهرا مالا ذكرا سبعة ولا ذكرا خمسة وخالفه أصبح فقال ما اشترى بعرض أموالهم فعلى السواء بينهم وما اشترى بجميع المال فلذلك كرم مثل حظ الانثيين اه منه بلقطه * (تنبيه) * انظر ما قاله مطرف وسلمه ابن حبيب والخزري من التفرقة بين تكول جيههم وحلف جيههم فانه لم يظهر لى وجهه مع مخالفة ملناصواعليه في غيرها مثله من التسوية بينهم في الحكم والله أعلم * (الرابعة) * قال في الوثائق المجموعة واذا ولي الرجل على نبيه الصغار في وصيته ثم بقيت وصيته حتى كبر اولاده وبلغوا في حياته ثم توفي ووصيته بعد الهافهم على الاطلاق الا أن يظهر عليهم ما يوجب عمادى الولاية عليهم وذلك في الذكران وأما الاناث الابكار فهن في ولاية أبيهن حتى يثبت رشدهن اه منها بلقطها ثم ذكرانه على القول بأن الذكور في ولاية أبيه وان بلغ حتى يثبت رشده فالوصية منسحبة عليه حتى يسقطها عن نفسه بابات رشده وتعه الميطى في اختصار ابن هرون مانصه ومن أوصى على نبيه الاصغر ثم بقيت وصيته حتى كبر وفي حياته ثم توفي فان كانوا ذكورا فهم على الاطلاق الا أن يظهر منهم مسقه وأما الاناث الابكار في ولاية الاب حتى يثبت رشدهن وعلى رواية يحيى الذى يرى أن الناس على السفه حتى يظهر رشدهم يكون الذكور والاناث على حال الولاية حتى يثبت رشدهم وقاله ابن الهندي وغيره اه منه بلقطه ولكون الاول هو المعتمد قصر عليه في المين ونصه اذا أوصى على نبيه في حال صغرهم وطالت حياته بعد ذلك حتى بلغ وده وكبر ووصيته على حالها فهم على الاطلاق الا أن يظهر منهم ما يوجب عمادى الولاية عليهم وأما الاناث ففي ولاية أبيهن حتى يرشدن اه منه بلقطه وهو اده بالاناث الابكار كما تقدم في كلام غيره * (الخامسة) * في ترجمة وثيقة دفع الوصى النفقة الى حاضنة اليتيم من طرر ابن عات مانصه المشاور اذا كان اليتيم ابن اثنى عشر سنة يستطيع الخدمة والعمل ويجد من يستأجره بنفقته وأجرته ليخدم فيأبى عن العمل وله أصل لطيف يريده أو كانه يؤجره في عمل يستطعه يستقل به غير ثقيل على رغبته ونفقته من اجارته ويحبس عليه أصله اه منها بلقطها ونحوه في ابن سلون عن الاستغناء والله أعلم

* (باب الفرائض) *

قال الميطى في نهايته مانصه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم وهي أول علم نسى وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امر ومقبوض وان العلم سيقتض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجحدان من يفصل بينهما وقد حرض على تعليمها جماعة من الصحابة والتابعين فلا ينبغي

(الفرائض)

ضح جمع فريضة وهي من قوله تعالى فنصف ما فرضتم أى قدرتم وأوجبتم وعلمها علم شريف وهو وان كان جزأ من علم الفقه لكنه لا مترجاه بالحساب صار كأنه علم مستقل فلذلك أفردت له التأليف اه وقال الميطى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض فانها من دينكم وهي أول علم نسى وروى عنه عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الحديث الذى في مب قال وقد حرض على تعليمها جماعة من الصحابة والتابعين فلا ينبغي لعالم أن لا يتسع فيها اه والحديث الذى في ز نسبه في الجامع الصغير لابن ماجه والحاكم فى المستدرک وزاد فيه وهي نسي وهي أول شى يُفرض عن أمتى

وقول مب عن ابن عرفة قال المزي الخ قلت كان مب استغنى بمذاعن زيادة ابن عرفة عقبه وقال ابن عبد البر عقبه بعضهم وأما أهل المغرب ومصر وأفرقية فينتون عليه بالفضل والدين وروى عنه جماعة من الأئمة اه إشارة الى أنه راجع له فتأمل اه المزي نسبة الى حمزة بالكسرة قرى بدمشق وقول ابن عرفة المتعلق بالارث أى يارث المال ابناً وتقبلاً وبجبا وغيره كما هو المتبادر منه فلا يدخل فيه الفقه المتعلق بالدين والوصية ولا ارث الدم وحده القذف والخيار ونحو ذلك مما ليس من القرائض وبه يسقط بحث مق وان سلمه هونى وقول مب هو بالرفع الخ أى وما واقعة على الحساب المخصوص وهو الموصل لمعرفة قدر الخ انصلتم أو وصفتم ا تخصصها على الحساب من حيث هو حتى يلزم انه يجمع مع فنونه من حذر وجبر ومقابلة وغير ذلك من القرائض وهو واضح البطلان وبه يرتجح مق ان سلمه هونى وأيضاً ولو قال ابن عرفة ومعرفة قدر ما يجب لكل وارث الخ لكان أخصراً وأولى لانه يخرج به ما يستحق بالوصية والدين وهو وارد (٣٠٨) على ابن عرفة وأقر مب ذلك أن يقال علم بطريق يوصل الى قدر ما يورث

من مال الميت ولن يرثه ومن لا أو
 اعلم جهلها ولا ان لا يتبع فيها اه منها بلقظها وفي صحيح القرائض جمع نر بضة وهى
 من قوله تعالى فخصم ما فرضتم أى قدرتم وأوجبتم وعلم القرائض علم شريف وهو وان كان
 جزءاً من علم الفقه لكنه لا مترشح نظر الناظر فيه من الفقه والحساب صار كانه علم مستقل
 فالذلك أفرده العلماء التاليف ولم يخل الفقهاء تاليفهم منه اه منه بلقظه وقول ز
 قال عليه الصلاة والسلام تعابوا القرائض الخ هذا الحديث نسبة مق لان ما جره عن
 أبي هريرة ونسبه في الجامع الصغير له ولما كفى المستدرك وزاد فيه متصلاً بقوله نصف
 العلم وهى تسمى وهى أول شئ ينزع من أمى اه وقول مب عن ابن عرفة قال المزي الخ
 ترك من كلام ابن عرفة ما لا ينبغي تركه للاحتياج اليه فانه زاد متصلاً بما نقله عنه مانصه
 وقال أبو عمر بن عبد البر عقبه بعضهم وأما أهل المغرب ومصر وأفرقية فينتون عليه
 بالفضل والدين وروى عنه جماعة من الأئمة الثوري وغيره اه منه بلقظه وقول مب
 وقول ابن عرفة وعلم ما يوصل الخ هو بالرفع عطفاً على الفقه الخ ظاهره أنه لا يراد على
 جهله مرفوعاً شئ وإن حد ابن عرفة سالم وقد سلمه الرضاع وح وعج وخش وطقى
 وتعبه مق فانه قال مانصه وقل من تعرض لحد علم القرائض وحده الامام أبو عبد الله
 السطى أحد شيوخ شيوخنا فى شرح فرائض الحوفى فقال فذ كرحده وبجحت فيه ثم قال
 وحد القرائض شيخنا العلامة الامام فر يددهم ووحيد عصره فى العلوم خصوصاً فى هذا
 الفن وفى الهندسة والحساب القاضى أبو عثمان سعيد بن محمد العقبانى أبى الله بر كنه
 وحرس وجوده وورعته فقال فذ كرحده ثم قال وفيه تطويل وقيد يخرج ما ينبغي ان يدخل
 الخ ثم قال وحدها شيخنا الامام العلامة الحجة أبو عبد الله بن عرفة بر د الله شريحه وأسكنه

يقال علم بقدر ما يورث من مال الميت
 وبين يرثه ومن لا أو يقال علم يتعلق
 بمسحق قدر من مال الميت وراثته
 وممنوع منه وأخصر من ذلك كاه
 أن يقال العلم بالوارث وما يورثه
 مق وقول ز والحصر فى هذه
 الخ لهم فيه طريق أخرى وهى أن
 يقال الحق ما للميت أو عليه أولاً
 له ولا عليه الاول التجهيز والثانى
 اما أن يتعلق بعين أو بالذمة والثالث
 اما اختيارى وهو الوصية او
 اضطرارى وهو الميراث وقوله (بعين)
 أى بذات من التركة أو يجمعها
 وقوله (وعبد جنى) أى جنابة
 فوجب مالا كالنطاول والعمد اذا عفا
 الولى على مال أو استملك المالا لشخص
 لم يأت منه عليه قاله ح وقد نظم
 بعضهم الحقوق المعينة بقوله

يخرج من متروك ميت ابدا * جن تعلق بعين ان بدا كارهن والجنانى وأم الولاد * زكاة ماشية أو قرقد من
 كذلك ما أقر أو باليينسه * ثبت من أصل وعرض عينه وصبرة بكيلى عتق لاجل * هدى مقلد ضحية أجل
 اذا عنيت وسكنى المدة * بلك أو كراه تمام العدة

(ثم مؤن تجهيزه) قلت قول ز وغيرها أى من غسل ودفن وحراسته قبران احتيج لهوا ونحو ذلك ولما قال فى الرسالة ويبدأ بالكفن
 ثم الدين الخ قال الشيخ يوسف بن عمر يريد آلة الدفن من أجرة الغسال والحمال والحفار والحنوط وغير ذلك اه أو بالحسن لان الغرما
 على ذلك عام لموهى حياته بأكل ويكسى والكفن وتجهره الى قبره من نوابيع الحياة اه نقله ح وذيلت ذلك بقولى
 وزد عليها سلعة الفلاس * أى لم تجز أو وقت ياموتى

وقول مب عن ابن رشد والهدى الخ أى سواء كان تطوعاً أو واجباً كما صرح به فى كتاب الحج من المدونة وقوله استخذه أى بعد
 التقليد فى زيم العتق من سماع عيسى من كتاب الاضحية أنه يباع فى الدين المتقدم

(ثم تقضى ديونه ثم وصاياه) ابن بونس قال تعالى من بعد وصية يوصي بها أي ولادين معها والابدي به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين مبدأ على الوصايا والاجماع على ذلك اه وفي الجامع الصغير الدين قبل الوصية وليس لوراث وصية البيهقي عن علي عليه السلام قلت وقوله ديونه شامل للتي بعوض والتي بغيره لكن يبدأ بالاولى بعد عين القضاء فان قضاها الوصي دونها ضمن ثم بعدها التي بغير عوض كالكراهة والكفارات والنذر اذا أشهد بذلك في صحته وقول مب واستسكه ح الخ الظاهر من تقول ح ان استسكه كالتام هو في عايد الزكاة لاني لا نه يجبر عليها كما مر في قوله وكرها وان يقتال فكذا ورثته بخلاف غيرها فانه لا يجبر عليه وحاصل جواب طئي انه يتوجه على الورث ما كان على مورثهم من لزوم الاخراج والتأثير (٣٠٩) عند عدمه مع عدم القضاء بذلك وقول

طئي عقبه لكن قال عياض في اكله قال الشافعية من مات وعلمه حق في ماله من نذر أو عيب أو كفارة يقضى من رأس ماله كالدن والمالكية والخنفية يخالفونه ويرون أن لا يقضى بشئ من ذلك الا أن يوصي به فبقضى من الثلث اه بحمل على ما اذا لم يشهد بذلك في صحته فلا يخاف ما مر مومئلا الوصية في كونها من ثلث الباقي تبرعات مرضه الذي مات فيه (من ذي النصف) عليه السلام قلت قول مب لان الورثة منهم ذوق فرض وغيره الخ صريح في التبعية وكذا تحييط ز بقوله من الوارث وهو الظاهر وبه جزم مق ونصه أي من الوارث صاحب النصف وأراد بالصاحب الكل ولي ذلك أدخل عليه حرف التبعض اه وانما يصح كون من يباينة بمراعاة العطف الا في أي لوارثه الذي هو ذوالنصف وذو غيره مما يأتي أو بمراعاة التوزيع في لوارثه أي لوارثه المخصوص الذي هو أول

من أعلى الجنان فيجبه فقال فذرحده المعلوم وقال باثرة مانصه فقوله المتعلق بالارث ان عني المتعلق الخاص وهو العلم عن يرث ومن لا يرث وما يتعلق بذلك من الخجب وعني أيضا الارث المخصوص وهو المتعلق بالمال دخله العناية في الحدود وان عني التعلق والارث العامين باي وجه كانا دخل الفقه المتعلق بالدين والوصية اللذين يتظر فيهما قبل الميراث ودخل ارث الدم وحده القذف والخيار ونحو ذلك مما ليس من القرائض وقوله وعلم ان كان مر فوعا عطف على الققه وما المضاف اليها علم واقعة على الحساب لانه الطريق الذي يوصل الى ما ذكره فيخلص من حده للقرائض انه الفقه المتعلق بالارث وعلم الحساب وليس كذلك والارث ان يكون علم الحساب بجميع فنونه من جذور وجبه ومقابله وغير ذلك من القرائض في اصطلاح الفقهاء ولا خفاها في بطلانه وانما الذي هو من القرائض ما يتوصل اليه بعلم الحساب من معرفة عظم الوارث من التركة فكان اللائق على هذا ان يقول بالارث ومعرفة قدر الخ وان كان علم محضوا بالعطف على الارث ويكون التقدير والفقه المتعلق بالحساب فلا فقه يتعلق بعلم الحساب الا للظرف في تعلمه ما هو من أقسام الاحكام الخمسة من جواز وغيره وهذا القدر ليس من القرائض في شئ فالاولى لوقال بالارث ومعرفة بالرفع الخ وحينئذ يدخل في قوله ما يجب لكل ذي حق ما ينسحقه أرباب الديون من التركة والموصي لهم لانه لم يقيد بالحق بالوارث وفيه غير هذا مما يطول تتبعه فتأمل ثم قال ويمكن ان يرسم بعبارة أقرب من هذه فيقال علم بطريق يوصل الى قدر ما يورث من مال الميت ولين يرثه ومن لا ويقال علم بقدر ما يورث من مال الميت وعن يرثه ومن لا ويقال علم بتعلق بمسحق قدر من مال الميت ورثته وعن منسحقه وأخصر من ذلك كله ان يقال العلم بالوارث وما يرتب ثم لا تسلم هذه العبارات من الاعتراضات اه منه بلا ظه ونقله في بعض اختصار وقيله والله أعلم (ثم تقضى ديونه ثم وصاياه) قال ابن بونس قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين معناه من بعد وصية لادين معها أو دين لا وصية معه فان اجته في مورث فالدين مبدأ وقال الرسول صلى الله عليه وسلم الدين مبدأ على الوصايا والاجماع على

المراتب وهو ذوالنصف ولوارثه المخصوص الذي هو باقي المراتب وهو ذوالربع وهكذا أقامه الله أعلم (يساويها) عليه السلام قلت قال مق واحترز به أيضا من التي للاب مع الشقيق فانها الارث مع شياً اه ومثله الخ ونصه ولو كان شقيقا لم يصب التي للاب بل يسقطها اه ويأتي مثله لز عند قوله وأخت لالخ وأصله قول ابن شاس وكذلك الاخوات للاب يحجبهن الواحد من الاشقاء اه نقله ق وقال ابن جزي في قوانينه وأما الاخ للاب والاخت للاب فيجبهما الشقيق ومن حجبهم ولا تحجبهما الشقيقة اه وقال ابن الحاجب ويحجبها أيضا يعني الاخت للاب الشقيق ومن حجبهم الشقيقة العصبية وقد قلت في ذلك وفيه يأتي من انهارث مع أخيهما ولا يرث مع ابنه

والاخت للاب مع الشقيق * محجوبة في سوى الطريق مهمارث مساويها فتدخل * معه ولا تدخل مع من أنزل

وانما ثبت على هذا الاله قد يتوهم انهم من ذوات القروض وهو من العصبية فتمتد عليه في فرضها وعن هذا التوهم احتزرت بقولي
 في سوى الطريق وفي ذلك قلت ايضا ملغزا
 يا عالم الميراث أى مسئله * يختص عن ذى القرض من هو عصبه
 وأى أختى ورثت مع القريب * وحرمت مع البعيه سددا غريب

وأجبت بقولي

أما الاولى فأنها الشقيق * مع التى للاب هو حقيق ثانية نجل أخ فيستبد * دون عاتة أخ لا يستبد
 وقوله أى أخ للبت أى شقيق لها أو لاب في ميراثها من أيهما أو شقيق أو لام في ميراثها من أيهما وقول مب ثم يرد على ما قاله
 عجب الخ يعنى على نسخة والجدة والأوليان الآخرىين وكذا على نسخة والجدة والآخرىين الأوليان برفع الجدة على ما استظهره
 من من نصبه أى وعصب الأوليان الآخرىين والجدة أى صبرناه عاصبا لما فضل عنهما النظره (والأوليان الآخرىين) ابن يونس وقال
 ابن عباس لارث للاخت مع البنت لقوله تعالى ان امرؤ وهلاك ليس له ولدا الخ وأنتم تجعلون لها مع الولد والدليل للجماعة أن الله تعالى
 قال عقب هذا وهو يرثها ان يكن لها ولد فيجب (٣١٠) على قوله ان لارث مع البنت لانهما ولدوه وخلاف الاجماع وقد روى

ذلك اه منه بلفظه والحديث ذكره في الجامع الصغير بلفظ الدين قبل الوصية وليس لوارث
 وصية البيهقي عن علي اه قال المناوى في شرحه ما نصه باسناد ضعيف كافي المهذب اه منه
 بلفظه (والأوليان الآخرىين) بهذا قال على وزيد بن ثابت وابن مسعود قال ابن
 يونس وبه قال عامة الفقهاء وقال ابن عباس للبنت النصف وما بقى فللعصبية ولا حظ
 للاخت مع البنت لقول الله تعالى ان امرؤ وهلاك ليس له ولده وله أخت فلها من نصف ما ترك
 وأنتم تجعلون لها مع الولد والدليل للجماعة أن الله تعالى قال عقب هذا وهو يرثها ان لم
 يكن لها ولد فيجب على قوله ان لارث مع البنت لانها ولد وقد اجعوا أن الآخرىين مع البنت
 باقى المال فدل اجتماعهم ان ليس الولد المذكور ههنا البنت التى تأخذ نصف المال والآخر
 بقية بل الولد المذكور هو الابن الذى لا يبق من المال للاخت شيئا فاذا كان بنتا
 أخذ ما فضل بالتعصيب وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ورثت الاخت مع البنت
 وبنت الابن وهو ما روى عنه هزبل بن شرحبيل اه محل الحاجة منه بلفظه وانظره فقد ذكر
 الحديث الآتى قريبا ان شاء الله (ولته مددهن الثلثان) قول زوفى قوله ولته مددهن اطلاق
 المصدر الخ هذا على جعل اللام للاستحقاق وهو لا يتعين بل يصح جعلها للتعليل فيبقى
 المصدر على حقيقته وما قاله المصنف بما اهل المذهب به قال جمهور الصحابة وخالف في
 ذلك ابن عباس رضى الله عنهم ما قال له ما النصف قال ابن يونس وهو شأن من القولين

أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث
 :الاخت مع البنت وبنت الابن وهو
 ما روى عنه هزبل بن شرحبيل اه
 قلت وحاصل الجواب ان الولد
 في المنطوق شامل للذكر والأتى
 وفي المفهوم تفصيل فان كان الولد
 ذكرا فلا شئ للاخت وان كان أختى
 فلاخت ما فضل (ولته مددهن
 الثلثان) ان جعلت اللام للتعليل
 أى أوعى عنى عندم ليحج لعل المصدر
 بمعنى اسم الفاعل وانما يحتاج
 اليه ان جعلت للملك أو للاستحقاق
 وقال ابن عباس للبنتين النصف
 فقط أى أخذنا بفهوم قوله تعالى
 فوق اثنتين ابن يونس والحجة
 للجماعة حديث البخارى عن هزبل

فذكره وهو ما يأتى لز على الاثر قال وهو حجة على أن البنتين الثلثين لانهما اذا كانا للبنت مع بنت الابن على وستاق
 بعدهما كالابنتين أحرى ويحج عليه أيضا بعيرات الاختين لان الله أوجب لهما على بعدهما الثلثين فهما البنتين أولى وقد فرض
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتى سعد بن الربيع من أيهما الثلثين قال ابن بصنون وهو أول ميراث قسم في الاسلام اه بخ
 قلت ويحج عليه أيضا كعند الحلال بأن البنت تستحق الثلث مع الذكرفع الأتى أخرى قال وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم
 زيادة النصف بزياة العدد لما فهم استحقاق البنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكراه وأيضا قد عين النصف للواحدة
 في قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف فقهه ومه أنه لا يكون لما فوقها قال في الذخيرة وخطأ القول بزياة فوق المحققون بأن
 زيادة الطرف بعيلة قال والاصواب ان الله تعالى لم يذكر البنتين ونص على الاختين ولم يذكر الزائد علم ما كفاه بآية البنات في
 الاخوات وبآية الاخوات في البنات لان القرآن كالكلمة الواحدة يفسر بعضها بعلم فرض البنتين بالحديث فاستقامت
 الظواهر وقامت الحجة قال والتسوية بين البنتين والاخت الواحدة بخلاف القياس المتقدم اه على أن من نقل عن بعضهم ان
 ذلك رواية ضعيفة عن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال في ضحى عقب ما روى عن ابن عباس ما نصه بعض المحدثين وهى رواية

ضميمة والصحيح مثل قول الجمهور اه وأصله لابن عبد السلام * (تسبيه) * قال الميضي روى أن الجاهلية كانوا لا يورثون الامن
 قاتل على ظهر الخيل وأول من ورث البنات في الجاهلية وأعطى البنات نصف ما للذكور عاصر بن جشم الشكري فلما مات أوس بن
 ثابت رضي الله عنه ترك أربع بنات ذميات فأخذ بنوعه المال كله فمات امرأته التي صلى الله عليه وسلم فشكت اليه
 فقال ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله فانزل الله تعالى للرجال نصيب الآية فأرسل صلى الله عليه وسلم الى بنى عم أوس أن لا يغيروا
 من المال شيأ حتى أنظركم نصيب البنات فنزلت آية الموارث فأعطى صلى الله عليه وسلم لهن الثلثين وللزوجة الثمن اه وفي ابن
 عظمة عن عكرمة أن سب نزول الرجال نصيب الآية ان أم حكمة ماتت زوجها أوس بن سويد وترك لها بنتاً فذهب عنها إلى أن لا ترث
 فذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ام يارسول الله هي لا تقابل ولا تحمل كليله ولا تنكسب وامهم الله فبعثوا فماتت اه
 يخ ويجمع بأن الآية تنزلت في الجميع والقسم بالفعل سبق في متروك (٣١١) سعد على ما نقله ابن يونس والله أعلم (والثانية

الخ) قلت قال الشيخ السنوسي
 في شرحه على الحوفي في حديث
 البخاري كان أبا موسى حل الولد في
 آية ان امرؤ هلك الخ على الذكور
 وهو بعيد ولعلها استشهد هذا فلذا
 لم يعتمد على فتواه وحده بل عضدها
 بالحالة على غيره وقول ابن مسعود
 ففضلت الخ يعني لو تابعته على
 رأيه مع أن البص عنسدي على
 خلافه بخلاف أبي موسى لانص
 عنده على خلاف اجتهاده فلا
 ينسب اليه الضلال وقوله تنكلمة
 الثلثين يحتمل أن يكون نقلاً عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وأرأى منه
 باجتهاده اه (أو ثنتان فوقها)
 قلت يشمل بنت صلب و بنت ابن
 فتحجان من تحت ما قال في الرسالة
 وان كانت البنات اثنتين لم يكن
 لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن
 أخ فيكون مابقي بينهما وينسب

وستأق الحجة عليه اه وأشار الى ما ذكره في باب من يرث بسنة النبي صلى الله عليه وسلم
 ونسبه وروى البخاري عن آدم بن أبي اياس عن شعبة عن أبي قيس قال سمعت هزير بن
 شرحبيل يقول سئل أبو موسى الأشعري عن بنت و بنت ابن وأخت قال للبنات النصف
 وللأخت النصف وأما ابن مسعود فانه سئلت عن بنت ابن مسعود فاجاب بقول أبي موسى
 فقال لقد ضللت اذ اوماً آمن المهديين أقضي فيما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للبنات النصف ولائبة الابن السدس تكمله الثلثين وما بقي فلاخت وفي هذا الحديث
 أدلة أحدها توريث بنت الابن مع البنت والثاني توريث الأخت مع البنت فسدل
 ذلك ان الأخوات عصبة للبنات والثالث اثبات الثلثين للبنات حجة على من قال لهما
 النصف لانه اذا كان للبنات و بنت الابن على بعد هذه الثلثان كان للبنات الثلثان أخرى
 ويصح عليه أيضاً ميراث الأخين لان الله أوجب للأختين على بعدهما الثلثين فيجابهما
 للبناتين أولى وقد فرض الرسول عليه السلام لابنتي سعد بن الربيع من أبيهما الثلثين قال
 ابن مسعود وهذا أول ميراث قسم في الاسلام اه منه بلفظه قلت ومما استدله به أيضاً
 للجمهور رأى البنت لهما مع الابن الثلث فلا تنقص عنه مع البنت وهي أضعف من الابن
 والله أعلم * (تسبيه) * انظر قول ابن مسعود وهو أول ميراث قسم الخ وتسلم ابن يونس
 ذلك مع الميضي في نهايته ونسبها وروى أن الجاهلية كانوا لا يورثون البنات ولا النساء
 ولا الصبيان شيأ من الميراث ولا يورثون الامن حازر الغنمية وقاتل على ظهر الخيل وأول من
 ورث البنات في الجاهلية وأعطى البنات سهم ما والابن سهمين ذوا الحسان الشكري وهو
 عاصر بن جشم بن حبيب فلما مات أوس بن ثابت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
 نزول آية الموارث ترك أربع بنات ذميات فأخذ بنوعه المال كله فمات امرأته أوس إلى

لله كرم مثل حظ الأنثيين وكذلك ان كان ذلك الذي كرتحتن كان ذلك بينه وبينهن كذلك وكذلك لو تركت بنات الابن مع الابنة السدس
 وتحتن بنات ابن معهن أو تحتن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من
 بنات الابن اه (الابن الخ) قلت هذا قول الجماعة هنا وفيما يأتي وذهب ابن مسعود وعلقمة والاسود والنخعي وأبو ثوري أن
 ابن الابن أو الأخ للاب أولى من أخيه بعد أخذ البنتين أو الشقيقتين الثلثين وانظر الاحتجاج للمذهبيين في ابن يونس قاله مق
 وحجته ان الأناث لا يرثن على الثلثين فبقي فهو لذكور العصبية كما لو كان مع الثلثين أولاد أخوة أو أعمام وعمات فبقي فلذا كور فقط
 باجماع والجواب انهن لا يرثن بالفرض لا بالتعصيب كما هنا فقياس بنات الابن اذا قرنن ذكر بالاولاد الاخ غير مستقيم لان الله
 تعالى لم يفرض لبنات الاخوة ولا لعمات شيأ أصلاً كما فرض لبنات الابن وأما حديث فقاً بقت السهام فلا يورث رجل ذكر كقرموم
 على من لا يرث من الله ما بحال بدليل حديث هزير المتقدم اه يخ من ابن يونس على نقل هوني

(والثمن لها الخ) قول مب والثانية منسكوحة في المرض الخ ما جزم به هنا أي تعاليتي وطى من انه لصادق لها هو الصواب
 لنص ابن رشد في الاجوبة على تلازم الصادق والميراث وقد قال المصنف وفيه الارث الانكاح المرض خلاف ما لز عند قوله
 وعلى المرض من ثلثة الاقل منه ومن صادق المثل من أن لها ذلك دخل بها أم لا وسله مب وثق هناك بل من نكح في الصحة
 تفويضاً وهو في المرض لم يجز لانه وصية لوارث كافي المدونة وغيرها واليه أشار المصنف بقوله وان فرض في مرضه وصية لوارث
 انظر الاصل قلت وزاد طي بعد الغر الثاني عند مب وفيه اقل
 وان يتزوج ابني أم زوجي * فقبل منهم ما بن ابني برسمي فارني ان أمت عن لزوجي * وباقيه أخوها فارع نظمي
 اه ومثله قوله وقائلة أو وص الغداة فاني * أرى الموت قد حطت لديك ركائبه (٣١٣)

فقلت وقد راع الفوائد مقالها
 وضافت به خوف الجمام مذهب
 لانا الثمن ان حانت وفاقي فريضة
 وسائر ما ياتي ففصوله صاحبه
 وأجاب من قال
 تعلم فان العلم أكبر ملبس
 لمن شرفت أخلاقه ومذهبه
 حديدية هذا أمهاز وجعنا به
 فذلك والالغاز خيم مجائبه
 فان بنه صنوز وجعته ومن
 يقر يعرف العلم تعاومر اتبه
 فترايبنا عن وللصنوماني
 كذلك يقضى من تعالت مناقبه
 قال في شرح المقامات والمتقدم
 للسؤال في هذه المسئلة عبد الملك
 ابن خروان وذلك أنه وقف به رجل
 فقال يا أمير المؤمنين أنا تزوجت
 امرأة وزوجت ابني من أمها فامدنا
 بشئ نستعين به فقال له ان أخبرني
 كيف يدعى ابن كل واحد منكما لابن
 صاحبه فانا أرشدك والافلا
 أعطيتك شيئاً فقال له الرجل فسل

الابن للذ كرمثل حظ الاثنين وبه قال مالك وسائر الفقهها وقال ابن مسعود وما بقى للابن
 دون أخته وكذلك ان خلف الموروث أختين لاوين وأخا وأختا لاب فقلت الجماعة
 للشقيقة بين الثلثان وما بقى بين الاخ والأخت للذ كرمثل حظ الاثنين وقال ابن مسعود
 وما بقى للاخ من الاب دون أخته ووافق على ذلك الاسود وعلمة والنخعي وأبو ثور وواحي
 من ذهب الى قول ابن مسعود بان الله قد فرض للبنات والاخوات الثلثين فلا يزيدن على
 ذلك شيئاً وما بقى يجب أن يكون لذ كورا العصبية دون اناتهم لقول الرسول عليه السلام
 ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى السهام فلاولى رجل ذكرو وقد أجمعوا أن لورثك الميت
 ابنتين وبني الاخوة وبنات اخوة وعمومات وعمات لكان ما بقى للذ كور دون الاناث وذلك
 حكم البنات أن يسقطن مع البنين وان كان معها اخوة فالحجاب عن قولهم لا يزيدن البنات
 شيئاً على الثلثين ان يقال لهم رأيت لورثك الميت عشر بنات وبنات فلابد أن يقال المال بينهم
 على ابني عشر سهم ما بقى جعلوا للبنات خمسة أسداس المال وأما تسديهم بنات الابن اذا
 فارهن ذ كور بنى الاخوة وبنات الاخوة فغير مستهبة لان الله تعالى لم يفرض لبنات الاخوة
 وللعمات اذا انفردن واذا فارهن ذ كور شيئاً كما فرض لبنات الابن اذا انفردن وأقاربهن
 ذ كور وقد أجمعنا أن بنات الابن وبني الابن يرون المال للذ كرمثل حظ الاثنين بخلاف بني
 الاخوة وبنات الاخوة اذا اجتمعوا فبان فسادت تشبيهم فيحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم
 فما بقى السهام فلاولى رجل ذكرو على من لا يرث من النساء بحال حسبما بيناديه قول
 النبي صلى الله عليه وسلم في بنت وبنت ابن وأخت ان للبنات النصف وبنت الابن السدس
 وما بقى فلاخت فقد جعل ما بقى لغير الذكور وقد اتفقنا على ان لو كان مع الاخ الأخت
 لكان الباقي بينهم للذ كور مثل حظ الاثنين وكان يجب على قولهم أن يكون الباقي للاخ
 دون أخته فقد صح ما قلناه اه منه بلغظه (والثمن لها أولهن) قول مب والثانية
 منسكوحة في المرض لم يدخل بها الخ جزم في هذه بانه لصادق لها وكذا فعل تو هنا ولم

(٤٠) رهوني (ثامن)
 أعذر فسا لها ما لم يعرف ذلك فاشترى رجل من آخر الصقوف وقال له رأيت ان أخبرتك أعطيتني ما ذكرت للسائل فقال نعم فقال
 ابن الابن اب ابن الابن وابن الابن خال ابن الابن فوصله فهذا أخف أمر في الظاهر من التوارث الذي يفرض الحريرى وأشكل في
 المعنى اه (والثلثين الخ) قول لم يستوف الشرط الخ قلت مذهب الجمهور انه غير مقبس سواء وجد الشرط أم لا لأنه مع الشرط
 أكثر ومن فاسه كالمسافر في الفراء وجماعة انما اشترط وجود مثل المذوف أو مقابلة فيما قبل العاطف لاما في الخلاصة فقراءة
 ابن جواز والله يريد الاثرة أى نوابها فمافيه الشرط عندهم لوجوده مقابل المذوف في الجملة الاولى وهو عرض نعم فاسه الكوفيون
 وعليه يصح الثمن والله أعلم

يذكر في ذلك خلافا مع انهم اقدموا ما قاله ز عند قول المصنف في النكاح وعلى
 المريض من ثلثه الاقل منه ومن صدق المثل من ان لها ذلك دخل بها اولوا واقسه في
 المعنى ما ذكره ز عند قوله وتسقط بالسبع قبله من ان المختلف في فسادها لعمدة ما اذا لم يؤثر
 خلافا في الصداق يتكامل فيه الصداق بالموت قبل الفسخ وقد سئل هل ذلك ايضا لاختفاء ان
 نكاح المريض من المختلف في المذهب وخارجه كالاختفاء انه لا يؤثر في الصداق شيئا من
 جهالة أو غرر فيوافق كلامه هذا ما صرح به ز وقد سئل كلامه في الموضوعين ثم جزمنا هنا
 بخلافه من غير تنبيه منهم على ما في كلام ز ولكن ما جزمنا به هنا هو الصواب وما صرح
 به ز غير صحيح كما أشرنا اليه هناك وقد اعترضه شيخنا ج هنا وان كان سلم القاعدة
 المتقدمة فانه كتبها مش ز مانصه ما ذكره ز هنا من التفصيل صحيح نص عليه
 ابن رشد اه من خطه طيب الله تراه لكان في اعتراضه كلامه الاول وتصححه الثاني
 اشكال وجوابه ان نكاح المريض خارج عن تلك القاعدة كما خرج عنها باعتبار الآثر فقد
 صرح المصنف باستثنائه هناك فقال وفيه الارث الانكاح المريض اه لصدق امثله
 لتلازمهما كما قاله ابن رشد في الاجوبة ونقل كلامه في صحيح بالعلمي وسله ونقله ح
 بواسطة صحيح وقبله ونص الاجوبة وأما ما فسده لعمدة فانه ينقسم على قسمين نكاح
 متفق على فساد ونكاح مختلف في فساد فذكر القسم الاول ثم قال مانصه وأما المختلف
 في فساد فانه ينقسم أيضا على قسمين قسم لان تأثير فساد عمده في الصداق مثل نكاح
 المحرم ونكاح المرأة بتغير ولي وما أشبه ذلك فليل ان لا يطلق فيه ولا ميراث لا يكون فسخته
 طلاقا وقيل ان الطلاق والميراث يكون فيه وان فسخته طلاقا مراعاة للاختلاف فن
 راعى الاختلاف وأوجب الطلاق والميراث فيه فيجب على أصله ايجاب الصداق المسمى
 في الموت ونسفه بالطلاق قبل الدخول اذ لا يصح لاحد ان يفرق بين الميراث والصداق
 الصحيح المسمى فيوجب أحدهما ويسقط الآخر اذ لا ضرب للاحدهما على صاحبه في
 الوجوب لان الله تعالى نص على وجوب الصداق للزوجة على الزوج كما نص على وجوب
 الميراث بينهما وأجمع الامة على ذلك لاختلاف بين أحد من أهل العلم ان الصداق المسمى
 يجب له انصفه بالطلاق وجمعه بالموت وان لم يدخل بها كالاختلاف بينهم في ايجاب
 الميراث بينهم ما اه منها بلقطها هذا ومن العجب العجيب ومن أعرب الغريب ان ز
 هناك سوى بين هذه المسئلة ومسئلة من نسكح في الصحة تفويضا ثم هي في المرض فأوجب
 لها الاقل من المسمى وصدق المثل في الموت قبل الدخول مع أن نصوص المذهب الصريحة
 القاطعة ترد ما قاله في الثانية فالاولى أخرى قال في المدونة مانصه وان فرض لها في مرضه لم
 يجز لها وصية لو ارث الآن بطأها في مرضه فيجوز ذلك ويكون لها مسمى من رأس ماله ما لم
 يزد على المثل فترد ما زادها منها بلقطها ونحوه لابن تونس عنها ونصه ومن المدونة قال مالك
 فالرجل المفوض اليه يمرض فيفرض وهو مريض قال لا يفرضه لها ان مات من مرضه
 ذلك لانها وصية لو ارث الآن بطأ في مرضه فيجوز ذلك ويكون لها مسمى من رأس ماله الا
 أن يكون ذلك أكثر من صدق المثل فترد الى صدق المثل اه منه بلقطه ونقل ابن

(وأخوان الخ) قال ابن يونس بعد ذكره قول ابن عباس والدليل للجماعة أن أصل الجمع عند أهل العربية التثنية والعرب قد سمي
 الاثنين باسم الجماعة بدليل الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان إلى وكل حكمهم ولم يقل لحكمهما وقال
 في الخصم من اذ تسوروا الحرب إلى خصمان ولم يقل تسورا ولا دخلا ولا فالوقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان وما فوقهما
 جماعة وأجعت الأمة أنه اذ ترك أخا أو اختا غير ان المال بينهم ما فأقاموهما مقام الاخوة لقوله تعالى وان كانوا اخوة ترجلا ولا نساء
 الآية فلما كان ميراث الاثنين من الاخوة كالجمع كان حكمهما في الحجب كذلك اهـ وقول ميب أي اجمع قومك الخ أصله لطف
 معترض اقول تت أي ان قومك وهم قريش أقل الجمع عندهم اثنان اهـ بأنه لم يره لغيره وأنه يعد جهل ابن عباس الذي هو ترجان
 القرآن لغة قومه كيف وقد روى كافي الفاصكهاني ان ابن عباس قال لعثمان الاخوان ليسا في لسان قومك باخوة فقال يا بني ان
 قومك يحبونها يا خوين ولا أستطيع نقض من كان قبل فقابلها بالاجماع اهـ لكن ما لتت منسله لابن العربي في أحكامه ونصه
 فقال له عثمان ان قومك يحبونها يعني بذلك قريشا وهم أهل القضاة والبلغة وهم المخاطبون والقاهمون لذلك والعاملون به
 فابن عباس ان عول على اللغة فغير من نظرائه ومن فوقه من الصحابة (٣١٥) أعرفهم او ان عول على المعنى فهو لئلا ان

الاختين كالبتين كما يتنا وليس في
 حكمنا خروج عن ظاهر الكلام
 لا نقدينا ان في اللغة وورد النطق
 الاثنين على الجمع اهـ قلت وليس
 فيه ما زعمت ان أقل الجمع عند
 قريش اثنان خلافا لهوني وانما
 فيه انهم فهموا الآية على ذلك
 كما يصرح به قوله وليس في حكمنا
 الخ نتأمله وقرب منه قول العلامة
 الايساري وليس ذلك لان أقل الجمع
 اثنان بل لما استقرئ من قاعدة
 الموارث ان حكم الاثنين مساو
 لحكم الثلاثة اهـ وكذا اقول
 الرخصي المقصود بانظ الاخوة
 في الآية الجمعية المطلقة من غير نظر
 للكمية اهـ وقد ذكر ابن عطية

الحاجب كلام المدونة مقتصر عليه ونقل ابن عرفة كلامها أيضا وزاد تصلا به ما نصه
 وسمع عيسى بن القاسم من قوض اليه في محنته ان فرض في مرضه مات قبل بناءه بها سقط
 مهرها ورثته وموت به بعد بناءه يوجب لها الاقل مما فرض أو مهره ثلثها ولو اخطبها
 اهـ منه بلفظه وتتبع كلام الأئمة في هذا يطول جدا ولم يذكر وفي ذلك خلافا ان كانت
 الزوجة حرة مسلمة وانما ذكر الخلاف في غيرها وقد ذكر ذلك المصنف نفسه اذ قال في
 فصل التفويض وان فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذميمة والاممة قولان اهـ فغفلة
 ز عن ذلك حتى عن كلام المصنف الذي شرحه وسلمه لا يخفى ما فيها وسكوت تو ومب
 عن ذلك هناك تبرمهما هنا بما يخالفه كذلك والله أعلم (واخوان أو اختان مطلقا)
 قال ابن يونس في الترجمة السابقة ما نصه ومنها أن يخالف الموروث أو أخوين فذهب
 وعلى وعثمان وزيدوان مسعودان للام السادس وما بين قولا خوين وحجبها الاخوان
 عن السادس الاخر وقاله عامة الفقهاء وذهب ابن عباس ان للام الثلث وما بين للاخوين
 واحتج بقول الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السادس قال والاخوة ثلاثة فصاعدا
 والدليل للجماعة ان أصل الجمع عند أهل العربية التثنية والعرب قد سمي الاثنين باسم
 الجماعة والدليل لذلك من الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وداود وسليمان إذ
 يحكمان في الحرب اذ نفشت فيه غم القوم وكل حكمهم شاهدين ولم يقل لحكمهما وقال

انه لا حجة في الايتين المتقدمتين على أن أصل الجمع التثنية لانه قد تبين في كل منهما بانص ان المراد اثنان فساغ التجوز بالاثنيان
 بانظ الجمع بعد ذلك اذ في الاولى يحكم ان وفي الثانية ان هذا أخي وأيضا لحكم قد يضاف للعالم والمحكوم وقد يتسور مع
 الخصمين غيرهما فهم جماعة وأما طرف النهار فالانف واللام فيه للجنس والمراد طرفا كل يوم وما اذا ورد لفظ الجمع ولم يقترن به
 ما بين المراد فانه يحمل على الجمع لا على التثنية لان اللفظ مالمعنى والتثنية حق اهـ * (تبيهه) * وتبعث الاخوة كصفت
 اخت ونصف أخت أخرى أو أخت ونصف أخت فاختلاف في ذلك واستشكل القول بأن للام السادس ونصف الاختين نصيب أخت
 واحدة يجعلها في الحجب اثنتين وفي الميراث واحدة نظرت وخيتي قال طفي يتصور هذا في الشريكين في أمة يتأنا
 في طهر واحد ونشر حكمهما فيه القافة ولم توجد وقتنا والى اذ بلغ أحدهما فان من الموالاة فنص ابن القاسم على انه يكون بينهما
 يرثانه نصف أبوة ويرثهما بنصف بنوة وروى سمعون انه عندنا من القافة يبقى ابناهما الا يوا الى احدهما اهـ قال خيتي
 وذكر بعض الشافعية من فروغ ابن القطن منهم ولودت ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أيدي وأربع أرجل وفرجان كان
 حكمهما حكم الاثنين في جميع الاحوال اهـ

في الخصمين اذ نسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع عنهم ثم قالوا لا تحبب خصمان
 ولم يقل نسوروا ولا دخلوا ولا قالوا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 الاثنان وما فوجهما جماعة وقد اجتمعت الامة ان الموروث اذا ترك اخوا اختلا ابو بن
 اولاب ان المال بينهما لذك كرم مثل حظ الاثنتين فقد اقاموهما مقام الاخوة . لقوله تعالى
 وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذ كرم مثل حظ الاثنتين فلما كان ميراث الاثنتين من الاخوة
 يحكمهم الجمع كان حكمهم ما في الحجب كذلك اه منسه بلفظه * (تبيينان * الاول) *
 قال قت مانصه واخذ ابن عباس بنظائر الآية فلم يحجبها بالاثنتين محجبا على عثمان بأن
 الاخوين ليسوا اخوة فقال له عثمان حجبها قومك يا غلام اى ان قومك وهم قريش اقل الجمع
 عندهم اثنان اه فقال طعي مانصه هذا التفسير لكلام عثمان لم يذكروا الشارح ولا
 المؤلف في توضيحه ولا ابن عبد السلام ولا العضوني ولا غيرهم ممن وقف عليه وفيه نظر
 اذ يبعد ان يجهل ابن عباس الذي هو ترجمان القرآن مع معرفته بكلام العرب نظمه
 ونثره لغة قومهم حتى يقول ليس الاخوان اخوة وانما ارا دجماذ كر ان لغة قريش ما ذكره
 كيف وقد روى ان ابن عباس قال لعثمان الاخوان ليسوا في لغة قومك اخوة في الفاكهاني
 روى انه قال لعثمان لم صاروا اخوان برذان الام الى السدس وانما قوله تعالى فان كان له
 اخوة والاخوان في لسان قومك ليسوا اخوة فقال يابن ان قومك حجبوها باخوين ولا
 تستطيع نقض من كان قبلي فقابله بالاجماع اه معنى قوله حجبها قومك اى اجمعوا على حجبها
 باخوين هذا هو المتعين في تفسير كلام عثمان ولا يصح غيره فتأمل اه منه بلفظه قلت
 خفي عليه رحمه الله كلام الامام ابي بكر بن العربي في الاحكام حين تكلم على هذه الآية
 فانه قال بعد ان ذكر نحو ما مر عن ابن بونس من الاستدلال للجمهورية مانصه ان الكلام
 في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس قال له عثمان ان قومك حجبوها يعني بذلك قريشا وهم
 اهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون والفاهمون لذلك والعاملون به فاذا ثبت هذا فلا
 يبقى لنظر ابن عباس وجه فانه ان عول على اللغة فغيره من نظرائه ومن فوقه من الحماية
 اعرفهم وان عول على المعنى فهو لنا لان الاختين كالتين كما ينالون في الحكم بذهبنا
 خروج عن ظاهر الكلام لانا قد بينا ان في اللغة واردة اللفظ الاثنتين على الجمع اه منها
 يأنظها وكفى به حجة لت والله الموفق * (الثاني) * قال ابن عطية بعد ان ذكر
 الاحتجاج بالآيات المتقدمة في كلام ابن بونس وزاد قوله تعالى وأطراف النهار مانصه قال
 القاضي أبو محمد وهذه الآيات كلها لا حجة فيها عندى على هذه الآية لانه قد تبين في كل آية
 منها بالنص ان المراد اثنان فساغ التجوز ان يؤتى بلفظ الجمع بعد ذلك اذ معناه في الاولى
 يحكمان وفي الثانية ان هذا اثنى وايضا فالحكم قد يضاف الى الحكم والمحكم وقد يتصور
 مع الخصمين غيرهما فافهم جماعة واما النهار في الآية الثالثة فالالف واللام فيه للجنس
 فانما اراد طرفي كل يوم واما اذا ورد لفظ الجمع ولم يقترن به ما يبين المراد فانه يحتمل على الجمع
 ولا يحتمل على التثنية لان اللفظ مالك للمعنى والبنية حق اه محل الحاجة منه بلانظنه
 فتأمل اه وكلام العلامة الايبارى راجع في المعنى لهذا اذ قال مانصه وليس ذلك لان اقل

(ولهائلك الباقي الخ) قول ز لان الام غرت فيهما الخ لينا سب الاشتقاق والظاهر قول مق سميتا بذلك لشهرتهما وشهرة الخلاف فيهما بين الصحابة رضى الله عنهم كما هي سببا لعمرتين لوقوعهما في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اه **قلت** وزاد مق ولا ينطق بمفردهما الا عند تبين الاصل كما فعل عبد الغافر والغراء المقردة الى الكدرية اه وقول ز في مسئلة القراوين الاضافة يمانية وهو ثنية غراهمزة التانيث فابدلت واوا كما في صحراء (٣١٧) وقول ز يخص بالقاعدة الخ أي وتخصيص

القران بالقواعد صحیح معمول به قال طفي والذي يظهر من احتجاج زيد المنة سبدم انه ابقى الكتاب على ظاهره اه أي لان قوله تعالى وورثه أو اياه يتناول ما اذا كانا وحدهما أو معهما ماد فرض كأن قوله تعالى بوضيكم الله في أولادكم الآية وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا الآية كذلك و احتجاج زيد هو قوله لابن عباس اعلم ان الله جرحا ليرثه أو اياه فاذا دخلت معهما المرأة فلها الربع وما بقي فعلى ما قاله الله ابن يونس فلما اجتمعت الامة اذ ادخل مع الابن والابنة أو مع الاخ والاخت زوج أو زوجة أخذ فرضه وكان ما بقي بينهم للذكور مثل حظ الاثنين كما كانا اذا انفردا فكذلك يكون حكم الابوين مع أحد الزوجين اه (وله مع الاخوة الخ) قول علي كرم الله وجهه جرائم الخ قلت قال في القاموس جرؤمة الشيء بالضم أصله أو هي التراب المجمع في أصول الشجر اه (وعاد الشقيق الخ) من صورها جدي وشقيقة وأخت أو اختان لاب فلاشي للتي للاب في الابوي ولهما نصف الجنس في النانسة وقال علي وابن مسعود للتي للاب السدس تكلمة الثلثين

الجمع اثنتان بل لما سقر من قاعدة الموارث ان حكم الاثنين مساو لحكم الثلاثة اه نقلت وقال عقبه ما نصه وأشار بذلك الخاقفة من قال ان الاخوة في الآية جمع وأقوله ثلاثة وقد يعبر به عن الاثنين الزمخشري المقصود بلفظ الاخوة في الآية الجمعية المطلقة من غير نظر للكمية اه من كبره بلفظه وقول ز في التوطئة سميتا بذلك لان الام غرت فيهما الخ قال نو هذا لينا سب الاشتقاق ولا يوافقها الصواب قول مق سميتا بذلك لشهرتهما وشهرة الخلاف فيهما بين الصحابة رضى الله عنهم كما هي سببا لعمرتين لوقوعهما في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال والقراوان تنبئة غراهمزة التانيث فابدلت واوا كما في صحراء اه منه بلفظه (ولهائلك الباقي الخ) قول ز يخص بالقاعدة عموم الآية الخ نحوه لت فقال طفي ما نصه ظاهره ان هذا من تخصيص الكتاب بالقواعد وهو صحيح معمول به والذي يظهر من احتجاج زيد المنة تقدم انه ابقى الكتاب على ظاهره اه منه وما قاله ظاهر لان قوله تعالى وورثه أو اياه يتناول بظاهرها ما اذا ورثاه وحدهما أو كان معهما ماد فرض كأن قوله تعالى بوضيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الاثنين يتناول حالة الانفراد وحالة اجتماع ذى فرض معهما ما وكان قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا الآية فلذلك مثل حظ الاثنين يتناول الحالتين ولذا قال ابن يونس بعدم نقله عنه طفي ما نصه والدليل للجماعة ان الله جعل المال للابوين اذا انفرد اللام الثلث وللأب الثلثان كما جعل للابن والابنة اذا انفردا وللأخ والاخت للابوين اذا انفردا الثلث والثلثين فلما اجتمعت الامة اذ ادخل مع الابن والابنة أو مع الاخ والاخت زوج أو زوجة أخذ فرضه وكان ما بقي بين الابن والابنة أو الاخ أو الاخت للذكور مثل حظ الاثنين كما كانا اذا انفردا فكذلك يكون حكم الابوين مع أحد الزوجين اه منه بلفظه (وعاد الشقيق بغيره ثم رجع للشقيقة الخ) المراد بالشقيقة الجنس فيمثل الواحدة والاثنين وما فوقها وفي ذلك صور عديدة لانها ان كانت واحدة فالذي من قبل الاب معها اما ان يتعدد واما ان يتعدد وفي كل منهما ما ذكرنا ما أنتى أو هو ما معاني حال التعدد وان تعددت الشقيقة فكذلك وعد استوفى ابن يونس الكلام على ذلك وبسط القول فيه ومن صور المسئلة جد وأخت شقيقة وأخت لاب ويؤخذ من كلام المصنف ان الشقيقة فيها النصف وللجد النصف ولا شيء للاخت وللأب ومن صورها أيضا جد وشقيقة وأختان لاب ويؤخذ من المصنف ان للشقيقة فيها النصف وللجد النصف وانما في للاختين للاب وقد نص على ذلك غيره واحد قال ابن يونس ما نصه وان ترك أختا شقيقة وأختا للاب وجدا للمال بينهم على أربعة ثم ترجع

فيهما وللجد ما بقي قال السمتاني انما حرمت في الاولى لانها لو انفردت لم تأخذ الا ما فضل عن نصف الشقيقة اه أي قرينة سدسها بعد نصف الشقيقة وليفضل بعده شيء فها حينئذ كالشقيق مع الذي للاب اصير ورثه ما عصى بالجد هذا مراده وبه يسقط بحث هو في نفسه واما اعطاء نصف الجنس للتي للاب مع هي النانسة فانما واسمها انظر النص قوله تعالى فلها نصف ما ترك فلا تزد الشقيقة عليه وكذا يقال في أم وأبنة وجد وشقيقة وخنس أخوات لاب مثلا والله أعلم

(ولا يفرض للاختصاصه) أى اذا تقدمت (٣١٨) السهام فلا يعال لها الا فى الاكذرية فلا يراد به يفرض لها مع نصفها فى مسائل

المعادة كشقيقة وأربع لآب ووجد
وقول مب عن الفأ كهاتى وصاحب
الفرض لا يعصب الخ فيه نظر فان
الاخت يعصبها الجدا أيضا كما تقدم وان
كان ذا فرض كما هنا وحينئذ فتأخذ
الاختان فأكثر السدس تعصبا
(١) احسن منه أن يقال كون
صاحب الفرض لا يعصب الا البنت
مسلم لكن فى صاحبه على التعيين
كالبت لا كالجدة وانما كان
هذا أحسن لما فيه من تسليم ما نقله
الفأ كهاتى كالتفق عليه مع انه
لا يخفى عليه ولا على الجدة
كالبت فى تعصبا الاخت بخلاف
التخصيص فانه قد يخفى وقد
أفصح بذلك طنى بقوله ولا شك
ان الاختين فأكثر تأخذان ذلك
تعصبا وان الجسد معصب اذ هو
المانع لهما من أخذ فرضهما ولا يرد
أن صاحب الفرض لا يعصب اذ
ليس فرضه السدس بل التخيير كما
مر اه وهو حسن خلافا لتو
وهونى وقوله اذ ليس فرضه
السدس أى على التعيين بل ان كان
أعطى له كما هنا بدليل قوله بل التخيير
أى بل فرضه التخيير فهو ومعصب
أى مصر غيره اعصابا وغير معصب
أى لا يقاسم لانه لا ينقص عن
السدس فما أزرمه تو وهونى
لطفى على قوله اذ ليس فرضه
السدس الخ من ان الجده حيث
يكون مع اخوات فرضه السدس
قطعا وان فرضه المختار لا يختار
ساقط وذلك لا يخفى على صغار
الطلمة فضلا عن مثل طنى رحم
الله الجميع وقول مب الصواب اسقاط الخ غير ظاهر لانه بصير

الشقيقة على التي للآب فتأخذ ما يدها فصاحبا النصف والجد النصف ونصف من اثنين
هذا مذنب زيد رضى الله عنه وقال على وابن مسعود للشقيقة النصف والى للآب
السدس تمام الثلثين وما بقى للجد وان ترك أختا شقيقة وأختين للآب ووجد فالمال بينهم
على خمسة الجدا اثنان ولكل أخت واحد ثم ترجع الشقيقة على اللتين للآب فتأخذ منهما
تمام نصف جميع المال وما بقى بين اللتين للآب نصف من عشرين للجد ثمانية وللشقيقة
عشرة وللتين للآب واحد واحد وعلى قول على وابن مسعود للشقيقة النصف وللتين للآب
السدس فكمله الثلثين وما بقى للجد نصف من اثني عشر اه محل الحاجة منه بلفظه وقد
نص على الصورة الاولى فى التمسائية ونصها

فياخذ الشقيق ما أصابا * فى القسمة ابن الآب ثم خبا
اذ هو مع وجوده ممنوع * لئلا يملك لآب فروع
ومثله شقيقة وأبنة أب * تكمل النصف فلا تبقى سبب

اه قال السينانى فى شرحها ما نصه ومثل اجتماع أخوين أحدهما شقيق والآخر للآب فى
خنية الآخ للآب أختان احدهما شقيقة والاخرى للآب وقوله تكمل النصف توجيه
لحسية الاخت للآب وفاعل تكمل وتبقى ضمير يعود على الشقيقة فالجد بمنزلة الآخ
الاختان كذلك فياخذ الجدة النصف ويبقى النصف وهما لو انفردت لم تأخذ الاخت للآب
الماض عن نصف الشقيقة اه منه بلفظه * (تبيينه) * قول السينانى رحمه الله فى توجيه
حرمان التي للآب وهما لو انفردت لم تأخذ الخ فيه بحيث ظاهر لان الوراعنا حالة انفردا معا عن
الجدة لكن للتي للآب أن تتخج على الشقيقة بأنهم ما لو انفردت لم تأخذ الشقيقة النصف الا
أخذت التي للآب السدس وليس لنا حالة تأخذ فيها الشقيقة النصف وتحرم التي للآب فلا
تأخذ شيئا أصلا فما كان جواب الشقيقة فهو وجواب التي للآب فالجارى على القياس اذا
راعينا حالة الانفرد عن الجدة أن يكون النصف بين الاختين على أربعة للشقيقة ثلاثة ولتى
للآب واحد لان الواجب للاولى عند الانفرد النصف والثانية السدس تكمله الثلثين
فالشقيقة ثلاثة من ستة ولتى للآب واحد منها في مجموع ما هما أربعة ونسبة الواحد اليها
ربع ونسبة الثلاثة اليها ثلاثة أرباع وقد استشكل بعض أعيان مفتى العصر حرمان التي
للآب مع وجود الجدة وحده على سؤال اعن ذلك فاجتبه بان سبب حرمانها أن الجدة بصير
الاخوات عصبان وعليه فالشقيقة كالشقيق والتي للآب كالذى للآب فلذلك حرمت ويرد
عليه انه لو كان الامر كذلك لم يكن للاختين للآب فأكثر مع الشقيقة شئ وهو خلاف
ما تقدم فى نص ابن بونس وجوابه ان النظر الى نص قوله تعالى فلها نصف ما ترك منع من
اعطائها أكثر من النصف ومع ذلك فهو واستحسن ويجرى هذا الاشكال فى مسائل منها
من هلك عن أم أو جده وجدوا أخت شقيقة وأخت لآب فأكثر فان زاد الاخوات للآب على
أربع كان ثلث ما بقى للجد خير افتأخذ الام أو الجدة السدس وياخذ الجدة ثلث ما بقى
وتأخذ الشقيقة نصف جميع المال وما بقى للاخوات للآب وقد نص على ذلك الحوفى وغيره
والله أعلم (ولا يفرض للاخت معه) أى لا يفرض لها مع فرضها يرضى به على من معها

الله الجميع وقول مب الصواب اسقاط الخ غير ظاهر لانه بصير (١) بياض بأصله فى المواضع الثلاثة من

من ذوى القروض حتى يعال بسبب ذلك في القريضة وقد أشار لذلك في الرسالة بقوله
ولا يعال لاخت مع الحد الا في الاكدرية اه وبهذا يسقط الاشكال الذي ذكره المارديني
بان قول الفراض لا يفرض لاخت معه منقوض بمسائل من جملتها ما قدمناه من الصور
والله اعلم (الافى الاكدرية الخ) قول مب قال عجم وهو غير ظاهر مع الاخوات الخ
اعلمه نقل كلام عجم بالمعنى كما يعلم ذلك من الوقوف على كلامه وذلك ان نت لما نقل
كلام الفا كهاني قال عقبه ما نصه وهو واضح ان كان النقل ان الحد يأخذ من فرضا وقال
الكلال الدميرى في شرح المنهاج له كلام الفاضل ابي الطيب يقتضى انه يأخذ بالتعصيب
اه وعليه فلا اشكال اه فقال عجم ما نصه قلت وفيه نظر اذ لو كان كذلك لاخذ
في جدوا ربع اخوات الثلث وهن الثلثين على قاعدة التعصيب وهو انما يأخذ في الفرض
المدكور النصف اللهم الا ان يقال انه اغايرت بالتعصيب لاجل ان يعصب الاخوات اذن
يرث الفرض لا يعصب وانما كان يأخذ نصف الباقي في الفرض المدكور وان كثر
الاخوات نظرا الى انه يرث بالفرض اه منه بلفظه ولا يخفى ما في جوابه وقال طفي
بعد نقله كلام نت ما نصه ولا شك ان الاختن فاكثر تأخذ ان ذلك تعصبا وان الحد
معصب اذ هو الماتم لهما من أخذ فرضيهما ولا يراد ان صاحب الفرض لا يعصب اذ ليس
فرضه السدس بل التخيير بين الامور الثلاثة اه منه بلفظه فهو لاء الائمة كلهم سلوا ان
صاحب الفرض لا يعصب الابنت وقال نو بعد نقله كلام طفي ما نصه وتامله فان
الحد حث يكون معه ثلاث اخوات فاكثر فرضه السدس قطعاً وقول المصنف وغيره
له الخيرة من المقامه والسدس وثالث الباقي أى الافضل من كذا وكذا ليس معناه انه يخبر في
ذلك وانما معناه انه ينظر للاحطى في كل مسألة فيكون ارثه بحسب ذلك فرضاً وتعصبا
كما قاله غير واحد في مسئلتنا اذا كانتا اختين استوى السدس والمقامه فنقول انهما
أخذنا السدس تعصبا وهو كذلك ولا اشكال فان كانت الاخوات ثلاثا كما ذكرنا يشك
ان الحد يأخذ السدس فرضا وحينئذ فليبق الا ان يقال ان الاخوات أخذن السدس
تعصبا وعصبن ذوق فرض وهو الحد كما تعصبن البنت أو البنات وقول الفا كهاني وصاحب
الفرض لا يعصب الا ان يكون يتنامع أخت غمعه ونقول ان الأخت كما تعصبها البنت
يعصبها الحد وقد مر والحد والاوليان الآخرين في أخذ الحد فرضه ويكفون الباقي
للاخوات تعصبا كما أخذ البنت فرضها ويعطى الباقي للاخوات تعصبا فامله والله
اعلم اه منه بلفظه قلنا وما قاله طيب الله تراه هو الصواب الذي لا يشك فيه
ولا يرباب ومن نص على ما قلنا من انه ينظر للاحطى الخ التسطى في نهايته ونصه وان شاركه
الاخوة أحد بفريضة مسماة أخذوا الفرض فرضه وينظر للجد على مذهب زيد وابن
مسعود في ثلاث خصال المقامه فيماتقى ويكون ذكرا منهم أو ثلث مائتى أو سدس رأس
الفريضة أى ذلك كان أفضل للجد أعطيه وكان للاخ مائتى اه منها بلفظها والله الموفق
(وان كان محلها الخ الخ) قول مب عن ب لان حجة الحد عليهم انما تتم اذا كانوا
اخوة يريدوا وأخوين بدليل قوله وأما الواحد الخ فنى كلامه دليل على أن حكم الواحد عنده

المعنى حينئذ انه يقاسمها الا في
الاكدرية فلا وهو منساق لقول
المصنف ثم يقاسمها الا ان يكون
مراده انه لا يقاسمها هنا في سدسه بل
يعال لها فكيف يكون كقول ابن حزم
لا يفرض لاخت مع جد بل ترث
معه في البقة الا في الاكدرية الخ
والظاهر ما ذكرنا وغيره أى لا يقاسمها
حيث يسمم له الا في الاكدرية
فيقاسمها في ستم ما كما قال المصنف
في فرض لها وله أى فيسهم لها الخ
وبهذا يظهر لك أنه لا تكرار بين قوله
ولا يفرض للاخت الخ وبين قوله
في فرض لها وله اذ معنى لا يفرض
لا يعال ومعنى في فرض فيسهم ولذا
زادوه فتامله والله اعلم (ومعه
اخوة لأم) أى اثنان فصاعداً وأما
الواحد فالذى يقبضه ابن عرفة
وق ان في معادة الجد به قولين
أرجحهما المعادة وعليه فلام مفهوم
للتعد في كلام المصنف انظر الاصل

مخالف لحكم ما فوقه ولا يمكنه لم يصرح بحكمه وقد جئت غاية البصحة عن نص في ذلك
 وراجعت الكتب التي وقفت عليها وسميتها غير ماهرة فلم أجدهم من صرح بذلك والذي يفيد
 كلام ابن عرفة في ان معادة الجسد بالواحد من ولد الام هنا قولين أرجحهما المعتادة
 ونص ابن عرفة في معادة الجسد الاخوة الاشقاء اولاب بالاخوة للام مطلقا وقصرها على
 المالكية طريقان للصودي مع السهيلي وتابعهما والقرا في عن المذهب مع شرح الرسالة
 للقاضي عبيد الوهاب والاول ظاهر قول مالك في الموطأ حيث قال وكيف لا يأخذ الجسد
 الثلث مع الاخوة وبنو الام يأخذون معهم الثلث والجسد هو الذي يجب الاخوة للام
 ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من أجله ولو ان الجسد يأخذ
 ذلك الثلث أخذ بنو الام فانما أخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام
 هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب اه محل الحاجة منه بلقظه ثم قال بعد بقره ما نصه
 قال ابن خروف لوترك جدا وثلاثة اخوة مفترقين كان للجسد الثلث وللأخ الشقيق
 الثلثان لانه يأخذ ما سدا لأخ للاب وهو الثلث ولا شيء للأخ للام لان الجسد يجبه قلت هذا
 على ان الجسد لا يعاد الشقيق اولاب بالاخوة للام الا في المالكية وشبه المالكية وعلى
 معادته اياهم بالاخوة للام مطلقا تصح فرضتهم من ثمانية عشر يجب للجسد منها سدس
 الاخ للام لمعادته الشقيق والاخ للاب به يأخذ الثلث ما بقي وذلك ثمانية وللأخ الشقيق
 ما بقي وذلك عشرة خمسة له بذاته وخمسة بمعادته الجسد باخيه لانه يعاد الجسد وأخاه لانه
 بالأخ للام فتأمل اه منه بلقظه وانظر كلام ق في فيه فاذا علمت هذا اظهر للسامع
 يجري في مسئلتنا أي يفهم التعدد في مسئلة المصنف قولان فعلى القول بعدم المعادة
 يأخذ الجسد واحدا والاخ للاب واحدا وتصح المسئلة من ستة للزوج وثلاثة للام واحدا
 ويستوى هنا سدس ما بقي والمقاسمة وكذا يقال في شبه المالكية وهو ان يكون الاخ
 شقيقا وعلى القول بالعادة فلا شيء للأخ للاب والشقيق لانه لم يفضل له شيء لان الواجب
 للجسد بالاصالة السدس لانه أحسن لهم من المعادة وثالث ما بقي والسدس الآخر هو حظ
 الذي للام فيضمه الجسد بالاصالة وقد أخذ الزوج وثلاثة للام واحدا فلم يفضل للأخ
 للاب والشقيق شيء ومسئله ق شاهدة لهذا فالتظرها فيه متأملا فان قلت بل الجارى
 على المعتاد ان يأخذ الجسد السدس الواجب للأخ للام على تقدير ارثه ويقسم السدس
 الباقي بين الجسد والاخ للاب أو الشقيق ولا يفرض للجسد هنا السدس ان لو فرض له مع
 الواحد من ولد الام لفرض له مع الاثنين فافوقهما وهم لم يفرضوا له بل صحوا المسئلة من
 ستة للزوج وثلاثة للام واحدا والجسد اثنان ولو فرضوا للجسد السدس لعالت المسئلة لسبعة
 قلت لانسلم انهم لم يفرضوا له السدس مع اخوين لام فافوقهما لانه أخذ وزاد عليه
 وانما لم تعال المسئلة لسبعة لان ما وجب للأخوين للام فافوقهما انما هو قدرى ومع
 كونه تقدير يا فان الخلاف فيه شبه فتأمل بانصاف هذا تحقيق المسئلة ان شاء الله فشد عليه
 يدك وادع بخير ان قربه عليك والله اعلم * (فرع) * فان ماتت عن زوج وأم وجد
 وحمل امرأة من ابيها وقف القسم الى وضع الحمل فان وضعت أنثى أخذت وان وضعت

ذكر المياخذ شيئاً قال ابن عرفة فيها أحببت من قال ما فرضة آخر قسمها لجل حتى يوضع
ان أتى بأخي وربت وان أتى بذكر لم يرث وفيها كنت قلت

ولياس المفضول من فضله على من عد عليه فضله بالضرورة
قرب مقام أُنبح الامر عكسه * كحل ما أتى جاء في الاكدرية
إهنا رثها فيها وزادت لخدمتها * ولذكر الحرمان دون زيادة

اه منه بلفظه (ولعاصب ورث المال) لم يتعرض عجز ومن تبعه كز و خش لما
عطف عليه وقال تت عطف على لوارثه اه فبحث فيه ابن عاشر بأنه وهم انه قسم
للوارث مع انه قسم منه قال فالوجه جرعاصب بن عطف على ذى من قوله من ذى النصف
اه وهذا على تجريد عاصب من لام الجز كما في بعض النسخ ونسخة مق باللام وقد أجاب
عما ورد عليه سابقه ما نصه فان قلت لا يصح عطف لعاصب على لوارثه لاستلزامه ان
العاصب ليس بوارث لما يعطيه العطف من التغاير قلت الظاهر ان قوله لوارثه أراد به الوارث
بالتقريب اقوله بعده من ذى النصف الخ فكأنه قال الباقي لوارثه بالفرض وهم كذا ولوارثه
بالتعصيب وهم كذا ولذلك لم يقل ثم لعاصب بل عطفه بالواو اه محل الحاجة منه بلفظه
وقول ز والاخت في الاكدرية الخ انظر مع قوله بعد ثم تعريف المصنف للعاصب
بنفسه الخ وما قاله ثانياً وهو الذي صرح به غير واحد وهو الحق فالصواب حذف قوله
والاخت الخ (وهو الابن) مق وقيل انه من أهل الفروض وهو ضعيف اه وكأنه
سلم كلام شيخه ابن عرفة واعتراضه على شيخه ابن عبد السلام انظر غ وقد سلم هو وطى
كلام ابن عرفة وقد اعترض عليه ما السباني ونصه قال ابن ثابت الابن اقرب العصبه وقيل
ان البنين لاصهون عصبية فاختلف في تسميتهم ولم يختلف في حكمهم وقد نقل ابن عبيد
السلام أول كلام ابن ثابت وساق قوله فاختلف الى آخر الكلام فأو يلامن عنده بعبارة
أخرى ونقل ابن عرفة كلام ابن عبد السلام : وأوليه ثم رده عليه التأويل وأخرج الخلاف
على معنى آخر وهذا تعريف منهم النقل ابن ثابت فتأمل اه بلفظه على نقل جس **قلت**
واعترضه على ابن عرفة متجهاً أقوى من اعتراضه على ابن عبد السلام ويظهر ان ذلك
بتأمل كلام ابن ثابت مع كلامه ما ونص ابن عرفة ابن عبد السلام ذر ابن ثابت القرضى
خلافاً في الابن هل هو عصبه أو لا ولا أدري ما معنى هذا الخلاف ولعله خلاف في التسمية
قلت قوله لا أدري ما معنى هذا الخلاف برتبان معناه واضح وهو ما قدمناه في كتاب الوالامين
قولنا قال اللعوى وميراث مولى المرأة لعصبتهما وعقله على قومها ان لم يكن لها ولد فان كان
فقال مالك ميراثهم ولولدها وجر رثتهم على قومها وقال ابن بكير النظر ان لاميراث اولادها منهم
وهو قول على بن رضى الله عنه وقال عبد الوهاب قيل يحمل ولدها مع العاقلة لان البنوة عصاية
في نفسها قلت فقول ابن بكير ظاهر في أن ولدا المرأة ليس من العصبية فاختلف اذا معنوى
لانظفي فتأمل منصفاه منه بلفظه فالاعتراض على ابن عبد السلام من جهة أن ما ترجمه
مصرح به في كلام ابن ثابت وعلى ابن عرفة من جهة أن ما ترجمه به من أن الخلاف معنوى
عند ابن ثابت خلاف صريح كلامه **قلت** وفي كلام ابن عرفة نظر من وجه آخر كما أشار اليه

(ولعاصب الخ) تت عطف على
لوارثه اه مق فكأنه قال الباقي
لوارثه بالفرض وهم كذا ولوارثه
بالتعصيب وهم كذا ولذا لم يعطفه
بثم اه وأما على نسخة وعاصب
بدون لام فهو معطوف على ذى
النصف مدخول من البنائة وقول
ز والاخت في الاكدرية فله تسامح
بجمع العاصب شاملاً للعاصب
بتغيره وان كان التعريف انما هو
للعاصب بنفسه كما قاله ز بعده
بـ فقط بحث هو في معه والله
أعلم (وهو الابن) قال السباني قال
ابن ثابت الابن اقرب العصبه وقيل
لا يسمى عاصباً فاختلف في التسمية
دون الحكم اه يخ فقول ابن
عبد السلام ولعله خلاف في
التسمية قصور وجرم ابن عرفة بأن
الخلاف معنوى عند ابن ثابت
خلاف صريح كلامه نعم اختلف
في باب الوالامين خاصة في ابن المرأة هل
هو من عصبته أم رث موالها به قال
مالك أولاد فلان رثهم وبه قال على كرم
الله وجهه وقال ابن بكير انه النظر
وكذا اختلف فيه هل يدخل في
عاقلتها لان البنوة عصاية في نفسها
أولاً وهذا خلاف معنوى ولكنه في
باب خاص وفي بنوة خاصة وهي
المضافة للمرأة وبه تعلم ما في رد ابن
عرفه على من قال انه خلاف في
التسمية فتأمل **قلت** ولما قال ابن
الحاجب اما الابن فعصبية قال في
ضيق ولا اشكال في تعصيب الابن
واخباره عن الابن بعصبه اما لانها
تطلق على الترد أو ان المراد بالابن
الجنس الجوهري وعصبة الرجل

سب كل أخته) قول ز وقد يعصب ابن (٣٣٣) الابن بنت عمه الخ كذا في بعض النسخ وهو واضح وفي بعضها عمته ومثاله

لا ينزل عليه فمله مب على
التركيب كون كلام ز موفيا بأحوال
ابن الابن اثلاثة فهو أولى من
قول هوني صواب قوله عمته بنت
عمه والله أعلم (تم الجدل الخ) قلت
كلامه يوهم انه ينبغي بالابن وابنه
كالاخوة مع انه انما ينبغي بالاب
خاصة نظر مق ويحجب بانه ينبغي
أيضا بالابن وابنه عن التعصب
الذي الكلام فيه وكذا يقال في
قوله تم الاب بجناوحا ياتأمله والله
أعلم (الافى الحاربية الخ) ابن يونس
المشهور عن علي كرم الله وجهه انه
لم يشرك فيها ومما احتج به انه لو كان
الاخوة للامائة لايزادون على
الثلاث اجاعا فكذا لا يتصور منه
ويؤيده قول الجميع في زوج وأم
وأخ لام وعشرة أخوة أشقاء ان
الاخ للام يختص بالسدس وكذا في
زوج وأخ لام وعشرة أخوة أشقاء
أو أكثر قلت وقد نظمت هذا
تقريرا للفظ بقولي

مهما تفضل فضله الشقيق

فلانتم تركه لدى التفريق
ويلزم من شرك في الحاربية أن يشرك
في ذلك كله لو روي رجحة الشقيق
المدكورة فيها فالشريك فيها انما
هو استحسان لانه لم يفضل للشقيق
فيها شيء أصلا بخلاف غيرها والله
أعلم (تم نبوهما) لو أخره كما قال مب
تبعا لظني لاوهم تقديم الاعام
على بنى الاخوة نعم لو أخره وقال تم
بنوك لميله لكان حسنا قلت
فالجد هنا مقدم على بنى الاخوة

بعضهم فكسب بهامش نسخة من ابن عرفة على هذا المحل مانصه تأمل كيف يصح رده بنوة
خاصته وهي المضافة الى المرأة والخلاف المذكور مطلق اه وهو اعتراض جلي على ابن عرفة
لا يتوقف فيه منصف فعلى تسليم سقوط اعتراض السباني عليه تسليما جديلا لا يصح رده
على ابن عبد السلام ففي تسليم غ وطى وغيرهما من المحققين كلام ابن عرفة ما لا يخفى
والله الموفق (وعصب كل أخته) قول ز وقد يعصب ابن الابن بنت عمه الخ صوابه بنت عمه
بدل عمته كما يدل عليه بقية كلامه وهذا أولى مما ادعاه مب تأمله والله أعلم (الافى
الحاربية والمشتركة) ابن عرفة قال أبو عمر اختلف فيها عن جميع الصحابة الا عن علي
لم يختلف عنه انه لم يشرك زوجته ان الاشقاء عصبه والاخوة للام فرضهم في كتاب الله
مفروض والعصبة انما يرون ما فضل عن المفروض ولم يفضل لهم هاشمى وعماميين ذلك
قول الجميع في زوج وأم وأخ لام وعشرة أخوة أشقاء ان الاخ للام يختص بالسدس كاملا
والسدس الباقي بين الاشقاء نصيب كل واحد منهم أقل من نصيب الاخ ولم يستحقوا
بمساواتهم الاخ للام في الام مساواته في المراتن فكذلك ينبغي في المشتركة قلت هذا ميل
منه لقول من لم يشرك اه منه بلفظه وكأنه رحمه الله لم يقف على كلام ابن يونس فانه ذكر
الخلاف عن سيدنا على أيضا ونصه قال شيخنا أبو بكر الفقيه القرضي وماعلمت أحد من
الصحابة ممن تكلم في الفرائض الا وقد اختلف قوله في المشتركة كفرأ أشرك ومرة لم يشرك
الآن المشهور عن علي رضي الله عنه انه لم يشرك به قال أهل الكوفة أو أوحيدة قاله
ابن اللباد اه منه بلفظه ثم قال بعد ان وجه كلام من القولين مانصه ومما احتج به على رضي
الله عنه أن قال رأيت لو كان الاخوة للام مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث شيئا فقالوا لا
فقال كذلك لا تقصم منه قال غيره هو يؤيد ذلك لو لم يكن في القرية أم لزم من أشرك أن
يقول للزوج النصف ويشرك بين الاشقاء والذين للام لان الام تجتمعهم وهذا لا يقوله
أحد الا ترى لو تزوجوا أو أمأوا أخا لام وعشرة أخوة للاب والام لكان للزوج النصف
واللام السدس وللأخ للام السدس وما بقي وهو السدس للعشرة الشقائق وهذا الجاع
ويلزم من أشرك أن يساوى بينهم لان الام تجتمعهم فدل ذلك ان الاخوة للام فرضا
لا يشاركهم فيه غيرهم والله التوفيق اه منه بلفظه ولا شك ان هذا منه ميل بين لقول
من لم يشرك فلم يفرد بذلك أبو عمر كما اقتضاه كلام ابن عرفة والله أعلم (تم نبوهما) قول مب
لو أخره عن العم وقال تم بنوك وبنوهم لكان أولى فيه نظرا لانه اذا ذلك يوهم أن امرأته بنى
الاخوة بعد الاعمام وليس كذلك نعم لو قال تم بنوك لم يلبس لكان حسنا فله وقول مب
ما قاله تم هو نص ابن يونس قد نقل طنى كلام ابن يونس ولم أجد فيه اللفظ الذي نقله
عنه ولكن وجدت فيه ما يوافق في المعنى ونصه ان ترك الهالك ابن ابن وعشرة بنى ابن آخر
فالام بينهم بالسوا وكذا ابن عم وعشرة بنى عم آخر فالام بينهم بالسوا لا استوا منزلتهم
ولا يرت كل فريق ما كان يرثه أبوه لانهم انما يرون بانفسهم لا باآبائهم اه منه بلفظه (تم
عم الجدل) قال نو أسقط المصنف هنا ثلاث مراتب كانه استغنى عنها بقوله الاقرب

بخلاف باب الولام ولاية النكاح فانهم فيه أولى من الجدا كمر وقول ز عن نت وغلطه في ذلك شيخنا الخ ما قاله فالاقرب
شيخنا نص عليه ابن يونس ولم يملك فيه خلافا كما في طنى وهوني (تم عم الجدل) أسقط المصنف قبله بنى العمين ثم عمى الاب ثم بينهما

وكأنه استغنى عن ذلك بقوله الاقرب

فالاقرب والانسكان ينبغي له أن يقول ثم العلم الشقيق ثم للاب ثم بنوهما ثم عم الاب ثم بنوهما ثم عم الحداه منه بلنظرة * (تبيين * الاول) * وقع لقي هنا ما يوهن ان عم أبي الميت مقدم على ابن عم أبي الميت وقد اعتبره بعض مفتي العصر فوقع في غلط فاحش خرق به الاجماع وكنت قديت في ذلك تقييداً اذرت اثنائه هنا امتثالاً للاصر من يجب أن يتمثل أمره ويطاق وخوفاً عليه ان يتي في الاوراق أن يضاع ونصه الحدقه العلم الذي لا يعزب عن علمه متقال ذرة في الارض ولا في السماء الواحد الاحد الباسط القابض الحكيم الذي عجز عن ادراك حكمته الحكما المله المذل الرفع الخافض الذي ارسل رسوله بالهدي وأزال به كل غشاوة وعى فأوضح الدين وبين الرغائب والسنن والفرائض وأخبرنا ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء وان أول علم يقبض علم الفرائض صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين ارزني كل منهم في درجات الكمالات وما وعلى كل من تبعهم باحسان وخصوصاً المؤمنين للمشكلات الكاشفين للفواض وبعد فيقول أحقر العبيد وأذنبهم وأفقرهم الى رحمة مولاه المجيد محمد بن أحمد بن محمد الرهوني الحاج أصلح الله حاله وأقامه من الاعوجاج انه قد نزلت حادثة وهي ان شخصاتم وترك ابن عمه وعم أبيه فتنازع في ارضه فافتى بعض أهل العصر بأن لارث ايم أبيه ولا نبي لابن العم ورفع العم الاب تلك الفتوى وطلب مني ان أوافق عليها لئيم له ما يهوى فابيت ورأيت ان الموافقة عليها من أعظم البلوى فرجع عماراً خائباً ثم بعدني وورجع لي طالباً فامتنعت أيضاً ثم اجتمعت مع المفتي وكلمت معه ليرجع فأبى وقال ان المسئلة نص عليها من فقلت له كلام من ليس بجحجة ولا بدني كلامه من التأويل وقد أشار بعض محققي المعاصر بن الى اعتراضه فلم يقبل ذلك مني ثم بعد سؤال ابن العم عن النازلة وطلب مني ان أكتب له بما عندي بعد ان أخبر بان المفتي لم يقتصر على الفتوى بل يمكن عم الاب من الارث لانه الحاكم في تلك الدعوى فقلت لا أكتب حتى اراجع المفتي الحاكم طلباً لما يبعه رب العباد ثم لما رجوع أبي من الرجوع الى الخو والانتقاد ولولا خوف وعيد الكتمان لتركته وما أراد مع انه قد بطل فيها حق ابرم وضاع وهذا الحاكم قد خرق بحكمه هذا الاجماع فتعين ان أقيد ما عندي في النازلة وكشف عنها القناع وأوضحها وان كانت واضحة حتى لا يتي فيها الاحتراع * وسميته كشف الغطاء ورفع الحجاب عن حادثة زعم خارق الاجماع فيها أنه على الصواب وان شئت قلت اظهر المحجب عن حجاب ابن العم عم الاب وان شئت قلت اصار الاعمى واسماع الاصم في حجب عم الاب بابن العم فأقول مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه ومبتزئاً من الحول والقوة اليه ينحصر الكلام في ذلك في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة فالمقدمة في ذكر قاعدة كلية تصير المسئلة بها وحدها جلية والنقل الاول في كلام من هو لهن في عين النازلة لا يقبل التأويل بحال أو يقبله فيرد الى كلام أهل المذهب والفصل الثاني في ذكر النصوص الدالة على صحة ما قلناه بطريق العموم والفصل الثالث في ذكر النصوص الدالة عليها بالخصوص والخاتمة في ضمان هذا المال الذي أعطيه من لا يستحقه * (مقدمة) * من المعلوم



والاقرب ولو استغنى به أيضاً عن قوله ثم عم الحد ومنه يؤخذ ان ابن عم الميت مقدم على عم أبي الميت وقد وقع لقي هنا ما يوهن خلافه واعتبره بعضهم وهو غلط فاحش خارق للاجماع وقد أنف هو في الرد عليه تقييداً احسن سماه اظهر المحجب عن حجاب ابن العم عم الاب أو كشف الغطاء ورفع الحجاب عن حادثة زعم خارق الاجماع فيها أنه على الصواب ونقله بتمامه هنا فانظروه على ان كلام من ليس ناصي ذلك بل يحتمله وغيره فيقول بما يوافق كلامه وكلام غيره (وقدم مع التساوي الشقيق) مفهومه انه مع عدم التساوي يقدم الاعلى كما قال الاقرب فالاقرب وان غير شقيق مثلاً وفي عبد السلام بن قاسم بن علي بن قاسم عن ابي عمه عبد السلام بن الطاهر بن قاسم الاعلى وهو ابن عم لاب والحسين ابن قاسم بن الحسين بن قاسم وهو ابن عم شقيق فالارث لعبد السلام لالهسين خلافاً لهم (تميمت المال) قلت قول من وعن الطرطوشي الخ عبارة ابن جزي في قوايته هي مانصه وحكي الطرطوشي عن المذهب أنه يعصب بيت المال ان كان الامام عدلاً وان لم يكن عدلاً رد على ذوى السهام وذوى الارحام وحكي عن ابن القاسم من مات ولا وارث له تصدق بماله الا ان يكون الامام كهم بن عبد العزيز اه وقال فيها أيضاً من لم يكن له محسبة ولا مولى فغناصه بيت المال عند

زيدو الامامين وقال علي وابن مسعود
 وأبو حنيفة وابن حنبل يرد الباقي
 على ذوى السهم فان لم يكونوا
 فادوى الارحام اه وقال فيه ايضا
 قبل هذا وزاد علي بن أبي طالب
 وعبد الله بن مسعود رضى الله
 عنهما وأبو حنيفة وابن حنبل
 توريث ذوى الارحام وهن أربعة
 عشر أولاد البنات وأولاد الاخوات
 وبنات الاخ وبنات العم والخال وولده
 والخاله والعمه وولدها وما وجد للام
 والم للام وابن الاخ للام وبنات العم
 وأجمعوا انهم لا يورثون مع العصبه
 أصلا ولا مع ذوى السهم الا ما فضل
 عنهم اه وزيد الجده أم أبي الام
 مق والى هذا ذهب جماعة من
 العلماء خارج المذهب واستدلوا
 بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم
 أولى ببعض في كتاب الله وما خرج
 الترمذى من حديث حكيم قال
 كتب عمر الى أبي عبيدة رضى الله
 عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الله ورسوله مولى من
 لامولى له والخال وارث من لا وارث
 له قال وهذا حديث حسن اه
 قلت وزاد الترمذى مانصه وفى
 الباب عن عائشة والمقدم بن
 معديكبر وهذا حديث حسن
 صحيح أخبرنا اسحق بن منصور
 أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن
 عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الخال وارث من لا وارث له

ضرورة المسلم الذى لا خلاف فيه بين من تأخر من علماء الامة فمن تقدم أن أقرب الناس
 الى الميت أحقهم بآرثه كما لا اختلاف بينهم ان مراتب النسب الذى هو أحد أسباب الارث
 أربعة النسوة والاولاد والاخوة والعمومة وكل منها يوصف بالقرب والبعدوان المرتبة الاولى
 والثانية تصورت فيهما بالقرب والبعد من وجه واحد فقط والثالثة والرابعة من وجهين وقد
 حكى الاجماع على ذلك غير واحد فمن المالكية ابن راشد القفصى فانه لما ذكر الخلاف
 فى اشتراط بيان القعد فى الشهادة بان فلان وارث فلان قال مانصه وهذا أى شرط معرفة
 القعد أو لى لاجماعنا على ان الاقدم من الاخوة والاعمام أو بنهم أحق اه محل الحاجة
 منه بلفظه ومن غير المالكية الامام ابن المنذر فى اشرافه حسانا نقله أبو الحسن بن النطن
 فى كتابه الاقتناع فى مسائل الاجماع ونصه الاشراف ونبت ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجله ذكر ونبت ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جعل المال للعصبه وأجمع العلماء على القول به وهذا اذا بدع الميت أحد ام
 له فريضة معلومة فان ترك لمن له فريضة أعطى فريضة فان فضل من المال فضل كان ذلك
 النضل اعصبته من كانت عصبته وان كثروا اذا كانوا فى تعدد واحد الى الميت سواء وان كان
 بعضهم أقرب من بعض كان الأقرب أولى لقوله عليه السلام وما بقى فلاولى رجله ذكر
 وأجمع أهل العلم على القول بجملة ما ذكرته اه محل الحاجة منه بلفظه فإذا تقرر هذا
 فلا بد من ذكر ضابط يعرف به من هو أقرب للميت ومن هو أبعد قال ابن يونس بعد أن
 ذكر الحديث الاول فى كلام ابن المنذر واجماع الامة على توريث العصبه مانصه ويورث
 العصبه على ثلاثة أقسام فالاول ان تعلم ان من قرب اليك من عصبه ولدك أولى بالميراث
 عن هو أسفل منه وكذلك من قرب اليك من عصبه أهلك أولى بالميراث من هو أعلى وكذلك
 عصبه جدك لا ييك وبين ذلك أن يترك الموروث ابنا وان ابن فالمال لابن دون ابن
 الابن يجعل المال أبه للاعلى لانه أقرب بطنا وكذلك ان ترك أخاه وان أخيه فالمال لأخيه
 فان ترك ابن أخيه وابن ابن أخيه فالمال لابن أخيه وكذلك لو ترك ابن ابن وابن ابن
 فالمال لابن الابن دون ابن ابن ابن وكذلك ان ترك عمه وابن عمه فالمال لعمه وان ترك ابن عمه
 وابن ابن عمه فالمال لابن عمه يجعل المال للاعلى لانه أقرب نسباً وكذلك ان ترك أباه وجدته
 فالمال لاية فان ترك جدته وجدته فالمال لجدته لانه أقرب وبه تقرير الأبعد فهو أولى
 * (والثانى) * ان تعلم ان عصبه ولدك أولى من عصبه أهلك لان ولدك أقرب اليك من
 أهلك فعصبته أولى من عصبه أهلك وتعلم أيضاً ان عصبه ولدك أولى من عصبه جدك
 لان أباك أقرب اليك من جدك فعصبته أولى من جدك وكذلك لو ترك الموروث ابنة أو ابنه
 وأخاه فالمال لابنة أو ابنه وان سفل دون أخيه لان ابنه من صلبه وأخاه من صلب أبيه
 وان ترك أخاً وابن أخ وعماً فالمال للاخ وابن الاخ وان سفل دون العم لان أخاه اجتمع
 معه فى أبيه وعمه فى صلب جدته فالأقرب أولى * (والثالث) * أن يترك الموروث وارثين
 متساويين فى الطبقة الا ان أحدهما يدى بقرابة الاب والام والثانى يدى بقرابة الاب خاصة
 فأجعل المال الذى يدى بقرابتين وان اختلفت منزلتهما فأجعل الميراث للاعلى مثاله ان

يترك

يترك الهالكاً خاشعياً أو أخالاب فالمال للشقيق وان ترك ابن أخ شقيق وأخالاب فالمال
 للاخ للاب لانه أعلى وان ترك ابن أخ شقيق وابن أخ لاب فالمال لابن الاخ الشقيق وان
 كان الشقيق ابن ابن أخ فالمال لابن الاخ للاب هكذا اذا استوت منزلتاهما فالشقيق
 أولى وان اختلفت فالأعلى أولى وكذا العمومة في هذا المعنى اه منه بلفظه وقال في باب
 الوالمن ضبح مانصه لان القاعدة ان كل من شارك الميت في أب أدنى فهو أقرب اه
 منه بلفظه وقال العلامة أبو العباس القاساني عند قول الرسالة وابن أخ شقيق أولى من
 ابن أخ لاب وابن الاخ للاب يجب عمالابون وعم لابون يجب عمالاب وعم لاب يجب
 ابن عم لابون وابن عم لابون يجب ابن عم لاب وهكذا يكون الأقرب أولى اه مانصه
 ما ذكره ظاهر التصور وانما قدم ابن الاخ على العم لان ابن الاخ يدلي بولادة الاب والعم يدلي
 بولادة الجد ومن اتى الهالك في ظهر أقرب أولى بمن اقبه في ظهره أبعده ماله رحمه الله
 اه منه بلفظه وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى مانصه وكل من أدلى باب أقرب فله الميراث
 دون من أدلى باب أبعد اه منه بلفظه وقال في الشرح الواضح مانصه وانما قلنا ان ابن الاخ
 يجب العم لان ابن الاخ يقول انا ابن ابني الميت والعم يقول انا ابن جد الميت ومن يدلي
 بالاب أقرب عن يدلي بالجد قال ولان الجد يدلي بالاب والاب بسقطه وكذا بسقطه من يدلي
 به كل من يدلي بالجد اه منه بلفظه فهذه قاعدة كلية يرجع اليها عند نزول فروعها
 وقالب تفرغ فمعه حوادث النوازل عند وقوعها فاذا مات متلا على بن زيد بن بكر بن محمد
 وترك ابن عمه أحمد بن عمرو بن بكر بن محمد المذكور وعم أبيه خالد بن محمد المذكور ورثت
 ذلك لانه القاعدة وجدت مستحق الارث هو أحمد بن عمرو لا خالد بن محمد كما زعم هذا الزاعم
 وتبين لك ان مقاله خطأ صراح لا يحل السكوت عليه ولا يباح ويلزم على مقاله ان يقدم
 العم على الاخ وأخرى على ابنه وأخرى على ابن ابنه وهو لا يقول بذلك بل يلزمه ان لو فرضنا
 ان أحدا مات اليوم عن أخيه أو عمه وفرضنا ان شخصاً اجتمع معه في آدم عليه السلام أو في
 نوح أو في ابراهيم أو في اسمعيل عليهم السلام لا يجتمع معه الا هنالك ان يقدم في الارث من
 اجتمع معه في آدم على من اجتمع معه في نوح ومن اجتمع معه في نوح مقدم على من اجتمع
 معه في ابراهيم وهكذا ويلزم على ذلك ان أهل البيت رضی الله عنهم المحفوظة أنسابهم
 المعروفة الى سيدتنا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والى سيدنا علي كرم الله
 وجهه من مات عنهم عن أخيه أو عمه أو ابن عمه متلاو عن يجتمع معه في سيدنا علي فقط انه
 يقدم المجتمع معه في سيدنا علي على أخيه أو عمه أو ابن عمه وهكذا بالنسبة الى سيدنا الحسن
 السبط ثم سيدنا الحسن المثنى ثم سيدنا عبد الله الكامل ثم مولانا ادریس الاكبر الخ ولا
 يخفى ما في ذلك وهذه القاعدة حدها كافية بحمد الله في المراد لمن سلم خيمه وتذكري يوم يقوم
 الاشهاد وأما الفصل الاول فينبغي ان يوقف الكلام عليه على نقل كلام العلامة مق وضعه
 ونقص المصنف أن يذكر في الاعمال بعد عم الجد فيقول نبيهم كما قال في الاخوين ثم
 بنوهما الآن يقال ان قوله الأقرب فالأقرب لم يقصد به رجوعاً الى أعمال الاجداد ولا الى
 بنى الاخوة بل قصد به عمدة الحكم في ميراث العصبه وان الأقرب منهم يقدم على الأبعد

قال أبو عيسى هذا حديث حسن
 غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر
 فيه عائشة واختلاف فيه أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم فورث
 بهضهم الخال والخالة والعمه والى
 هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم
 في توريث ذوى الارحام وأما زيد
 ابن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث
 في بيت المال اه منه بلفظه ابن
 عبد السلام وأدلة القائلين خارج
 المذهب بتوريث ذوى الارحام من
 غير شرط قوية كقوله تعالى وأولو
 الارحام الآية وغير ذلك من الآي
 وحديث الترمذى المذكور عن
 حكيم وخرج النسائي معناه اه
 وقال مق قبل هذا مانصه ونقل
 ابن شاس عن أبي عمر تقييد وراثته
 أى بيت المال عند من قال به بما
 اذا كان موضوعاً في وجهه ونقل
 عن الاستاذ أبي بكر أن أصحابنا قالوا
 هذا اذا كان الامام عدلاً الخ ونقل
 عنه أيضاً أنه رأى لابن القاسم في
 كتاب محمد بن مات ولا وارث له
 تصدق بجماله الآن يكون الوالى
 يخزجه في وجهه كعمر بن عبد العزيز
 قيل وهو محال عادة أن يوجد  قلت
 ورأيت الغمى في كتاب الوصايا الاول
 ان الاصوب فيمن لا وارث له ان
 يوصى بجماله كله  قلت ومن قال ان

حينئذ لا يحتاج الى ذكرى الاعمام وفيه نظر لانه يقول بعد ثم المعتق فيقتضى أن لا رتبة
 بينه وبين من تقدم فيسقط اعتبار بنى الاعمام من الميراث وليس بسديد وبالجملة في كلامه
 في هذا الفصل قلق كثير كما ترى وبنو الاعمام وان كانوا أشقاء يحجبهم الاعمام وان كانوا غير
 أشقاء اه منه بلانظنه كذا هو في نسختين عتيقتين منه ولا يخفى على من تأمله وكانت له
 ممارسة للاصول فأدرك حقيقة النص والصريح وحقيقة الظاهر أنه ليس بنص ولا صريح
 في عين النازلة هذا على مصطلح أهل الأصول وكذا على مصطلح الفقهاء بناء على تخالف
 اصطلاحهم ما حجاجه كره غ في شفاء الغليل عند قوله فقال وغيره لأنص الخ لكنه
 يوهم ذلك ولهذا قال صاحبنا وسيدنا الفقيه العلامة الفرضي أبو عبد الله سيدي محمد
 ابن أحمد بندين القاسمي في تأليفه الذي سماه هجة البصر في شرح فرائض المختصر عند
 قوله ثم ألم الشقيق ثم للاب ما نصه وكلام مق هنا فيعتظر اه منه بلفظه قلت كلام أبي
 عبد الله مق هذا يحتمل وجوها لان قوله ونقص المصنف أن يذكر بنى الاعمام بعد عدم
 الجد يحتمل أن يريد بنى الاعمام الذين هم بعد عدم الجد بناء عم الميت نفسه فقط ويحتمل أن
 يريد بهم بنى أعمام أبي الميت ويحتمل أن يريد بنى أعمام جد الميت وهذا الاحتمال أظهرها
 لقوله بعده يليه بقصد رجوعه الى أعمام الاجداد ولقوله وان الاقرب منهم يقدم على
 الابعد ويحتمل ان يريد ما يشمل الجميع فهذا المعنى جله على الاحتمال الاول فقال ما قال
 ويحتمل أن يكون جله على الاحتمال الرابع فأخذ ذلك من عموم لفظه واذا كان محتملا
 لهذه الوجوه تعين جملته على الاحتمال الثالث ولا يصح جملته على الاول لانه يكون خرق
 الاجماع الذي ذكره امامه في موطنه وخالف القاعد التي قدمنا هاجن ابن تونس وغيره
 وعزاهما القلشاني للامام أيضا ولا على الثاني لتلك العلة أيضا ولا على الرابع لانه لو زادة أنه
 يقتضى ان بنى أعمام الهالك بنى أعمام أبيه وبنى أعمام جده كلهم في مرتبة واحدة
 ولا يقوم بذلك عاقل فضلا عن امام جليل فاضل فتعين جله على الاحتمال الثالث لوجود
 القرينتين المتصلتين في كلامه وهما اما قدمناه والمنفصلة وهي ان كلامه في غير هذا الموضوع
 يقيد ان ابن عم الميت مقدم على عم أبيه فكيف يتم جبهه ويان ذلك انه قال في شرح قول
 المصنف في فصل الولاء ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة مانصه وهذا الترتيب المذكور من أول
 الى هنا هو الترتيب المراعى في أولى الناس بالصلاة على الميت والى هذا أشار بقوله كالصلاة
 أى هذه الاولوية بين المذكورين كالاولوية بينهم في الصلاة على هذا الميت الذي يرثونه على
 هذا الترتيب فالذى هو أولى بغيرائه هو أولى بالصلاة عليه لان الاولوية في البابين انما هي
 للاقرب فالاقرب وكذا هي في ولاية السكاح أيضا اه منه بلفظه وقال في شرح قول
 المصنف في باب الدماء والاستيفاء للعاصب كالولاء الاحد والاخوة فسيان اه مانصه أما
 ما ذكر من أن الاستيفاء هو للعصبة على مقتضى الاقرب فالاقرب فهو خلاصة انتقال
 المذهب ثم قال قال ابن رشد في البيان تحصل القول في هذه كلها ان ترتيب الولاية في القيام
 بالدم كترتيبهم في ميراث الولاء وفي الصلاة على الجنائز وفي السكاح لا يشدشئ عن ذلك على
 مذهب ابن القاسم الا قوله في الجدمع الاخوة وانه يتراتبهم في العفو عن الدم والقيام به اه

بيت المال لا يرث انما قاله لقساد
 الزمان ولو كان العدل في الائمة
 ما اختلف أهل المذهب في أن بيت
 المال هو الوارث دون ذوى الارحام
 اه وما نقله عن الطرطوشى مثله في
 ضيغ عنه وقال ابن عبد السلام
 أطلق المصنف القول الثاني والقائلون
 به من أهل المذهب انما قالوه
 استقصانا ومراعاة للخلاف عند
 فساد بيوت الاموال وأما لو كان
 التصرف فيها بالعدل فما حالنا
 المشهور وأما اشتراط ابن القاسم في
 الامير ان يكون كعمر بن عبد العزيز
 فذلك محال عادة ولا سيما ان اراد أن
 يكون مثله في سيرة بيت المال
 وغيره اه وقوله وأما اشتراط الخ
 مثله في ضيغ

والنظر

وانظر تمام كلامه في ترتيب الاولياء فانه كما ذكر المصنف اه منه بلفظه فكلامه هذا
 قريبه تعين جل كلامه على ما ذكرنا لان مرتبة ابن عم الميت في هذه الابواب تلي مرتبة
 عمه كما يتضح للدليله من الفصل الثاني ان شاء الله وبعث جل كلامه على الاحتمال الرابع
 على تقدير محذوف دل عليه المعنى أى ثم ينول بديه كما يأتي في عبارة غيره ويدل على تقدير
 هذا ايضا قوله الاقرب فالاقرب اذ كلامه صريح في أن الاقرب مقدم على الاعد فكيف
 يصح أن يجعل كلامه على ماوجب التناقض في كلامه مع خرقه الاجماع وجل كلام الامّة
 على الصواب والوافق مطلوب ما أمكن اليه سبيل كما قاله أبو الوليد بن رشد في غير ما موضع
 من البيان والتحصيل هذا هو المتعين في فهم كلام الامام أبي عبد الله من ولولنا على
 سبيل القرض وارثا العنان ان كلام من نص صريح في عين النازلة لم يكن يحجه بغيره
 لمخالفته للقول الكثير الصريحة والنصوص القاطعة الصحيحة المشهورة في غالب
 الدواوين المتيسرة غالب المتبدئين اذ من ابتلاه الله بأموار المسلمين وأقامه مفتيا وحاكفا
 أمورا للدين لا بد له من مراعاة تامّة ومن استعمال فكره فيما ينزل به من أمورا خاصة
 والعامّة ولا يتأتى بالقبول كل ما يجده في الكتب وان كان مؤلفها ممن جمل قدره واشتهر بين
 العلماء ذكره فقد قال شيخنا شيوخنا خاتمة المحققين أبو العباس سيدى أحمد بن عبد الزر
 في شرحه نطلبه المختصر مانصه لكن لا بد مع ذلك للمفتي والحاكم من اطلاع واسع وفهم
 ناقب يميزه بين الداني والشاسع فقد يكون الثناء على الكتاب باعتبار غالبه ووكلا ما سواه
 الى غير طاليه

ومن ذا الذي ترضى سبحانه كلها * كفى المرئبلأ أن تعد معايبه
 وليحذر الطالب كل الحذر من القموى بكل ما يجده في كتاب من غير تمييز ما يكسه عظيم
 الثواب وما يلقه أليم العقاب فقد قال ابن الصلاح اعلم ان كل من يكتب في أن يكون في
 قنواه أو علمه موافقا لقول أو وجهه في المسئلة ويعمل بما شام من الاقوال والوجوه من غير
 نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع اه منه بلفظه ثم قال بعد أن ذكر بعض الكتب
 التي يجوز للمفتي أن يعتمد عليها مانصه وبالجملة لا بد للمفتي من بصيرة يميز بها القث من
 السمين ويفصل الخرز من الدر الثمين والله تعالى الموفق المعين اه منه بلفظه وبالله سبحانه
 التوفيق * (الفصل الثاني) في الادلة الشاهدة لصحة ما قلناه من تقديم ابن العم على عم
 الاب على جهة العموم ومن طريق التضمن والززوم وأسلاك في جملها طريق التدلى متبرنا
 الى الله من قوتى وحوى من الممسوم المقرر والواضح المسطر ان باب الصلاة على الميت
 وباب النكاح وباب الحضنة حيث تكون للعصبة واستيفاء الدم في القصاص وارث الولاية
 والوصية للاهل الاقرب فالاقرب وارث المال للعصبة من باب واحد في بيان من هو اقرب
 ومن هو ابعد الا في الاخوة ونهيم مع الجدويثا العلامة الشيخ على عج في ذلك معروفان
 يستحضرهما غالبا بصغار الطلبة وقد تقدم كلام من الصريح في التسوية وفي التفريع
 مانصه وابن الميت أولى بالصلاة عليه من أبيه وأخوه وابن أخيه أولى بالصلاة عليه من جده
 ثم ترتيب الولاية في ذلك كترتيب الموارث اه منه بلفظه فنقل بعض النصوص في بعض

هذه الابواب ليعلم من ذلك الحق في مستثنائنا والصواب قال ابن عبدوس ومن قول مالك
 وأصحابه ان الابن وابن الابن أولى بالصلاة على الجنائز من الاب والاب أولى من الاخ والاخ
 أولى من ابن الاخ وابن الاخ أولى من الجد والجد أولى من العم والعم أولى من ابن العم وابن
 العم وابن العم أولى من مولى النعمة اه من ابن يونس بلفظه وقال أبو الوليد بن رشد في
 تواريل مضمون من كتاب الجنائز من التحصيل والبيان مانصه وأولى الاولياء بالصلاة على
 الميت الابن وابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الاخ ثم ابن الاخ وان سفل ثم الجد ثم العم ثم ابن
 العم وان سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن
 عرفة في باب الجنائز مانصه وأحق الاولياء أقردهم كالنكاح اه منه بلفظه وقد نص غير
 واحد على ان بعد العم في النكاح ابنه واليه أشار في المختصر بقوله وقد عم ابن فابنه فابن
 فابنه فجد عم فابنه اه وفي فصل الحضانة من كتاب ارضاء المستور من القدمات مانصه وأحق
 الناس بالحضانة من العصبة الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم كذا في كتاب ابن المواز فيحتمل ان
 يريد ان الجد وان علا أحق من ابن الاخ ويحتمل أن يريد أحق الناس بالحضانة من العصبة
 الاخ ثم الجد الا ان ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم وان سفل الاقرب فالاقرب ثم أبو الجد ثم عم
 العم ثم ابن عم العم وان سفل الاقرب فالاقرب ثم جد الجد ثم ولده على هذا الترتيب أبدا اه منها
 بلفظه واذا قلنا ابن عرفة مختصرا والشيخ خليل في توضيحه وأشار إليه في مختصره بقوله ثم العم
 ثم ابنه اه وقال العلامة الحوفي في فصل الولامانصه وابن العم ما سفل يجب أبا الجد
 وأبو الجد يجب أعمام الاب وبنهم وجد الاب ثم سليل أعمام الاب وبنهم كالأعمام والاخوة
 لا فرق بينهم وابن عم الاب ما سفل يجب أعمام الجد ويجب جد الجد اه منه بلفظه وقال
 ابن عرفة في الولامانصه ودرجات التعصيب في القرب فيه كالتعصيب في الارث الا ان
 الاخ وابن الاخ يقدمان على الجد وزاد الحوفي وابن العم على أبي الجد قلت هو مندرج في
 الاول فتامله اه منه بلفظه وفي أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا الثالث مانصه
 قال أصبغ قال ابن القاسم في رجل بوصى فيقول ثلث مالي للاقرب فالاقرب ويترك بعد
 أباه وجدته وأخاه وعمه قال بقسم ذلك عليهم على قدر حاجتهم وحدثهم وبفضل الاقرب
 فالاقرب فأرى الاخ أقرب ثم الجد قال القاضي أبو الوليد بن رشد قوله ان الاخ أقرب من
 الجد صحيح لانه يجمع مع الموصى في آية فهو أقرب اليه من جده وكذلك ولد الاخ وولد
 الاخ وان سفل هم أقرب من الجد وهذا على ترتيب القرب في ميراث الولاء فالاخ أولى ثم بنوه
 وان سفلوا ثم الجد ثم بنوه وهم الأعمام وان سفلوا ثم أبو الجد ثم بنوه هكذا اه محل الحاجة
 منه بلفظه فهذه نصوص قاطعة وحجج ساطعة مصرحة بان ابن العم وان سفل أقرب
 من أبي الجد وأبو الجد أقرب من عم الاب فأبو جد الميت في مستثنائنا هو محمد وعم أبيه هو
 خلد بن محمد وابن عم الميت هو احمد بن عمرو بن بكر بن محمد فاحد يجب جدا ليه محمد ولو
 فرضناه حيا فأحرقى أن يجب عم أبيه وبهذا كله تعلم ان هذا الفصل وحده كاف في
 المطلوب لما اشتمل عليه من نصوص الأئمة فكيف اذا انضم اليه ما قبله من المقدمة (الفصل
 الثالث) * في جاب النصوص الواقعة في عين النازلة الحاصلة لمادة تلك الفتوى الباطلة

وأصلك فهم اسلاك الترقى طالبا من الله الحفظ من الزلزال والتوقى فليبدأ بنقل كلام من
 عاصرنا ثم ينقل كلام شيوخنا ثم كلام شيوخهم ثم من فوقهم إلى أن أتقن كلام الامام
 وينقل ان شاء الله يقع لهذا الفصل الختام قال صاحب صحيح البصر المتقدم الذكر مانصه
 قوله ثم عم الجدل لاشك انه وقع لانه صنف هنا حذف لان الذي يلي العم الشقيق والذي للاب
 ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم كذلك مع تتابع الاضافات ثم عم الاب كذلك ثم عم الجد
 الخ اه محل الحاجة منه بلفظه وكتب شيخنا أبو عبد الله الجنوي به ما مش نسخته من
 الشيخ عبد الباقي عند قول المصنف ثم عم الجد مانصه ترك المصنف هنا مراتب وحقه
 أن يقول بعد الجد الاب ثم نوه ما ثم عم أبي الميت الشقيق ثم للاب ثم نوه ما ثم عم الجد الخ اه
 من خطه وقال شيخنا الامام شيخ الجماعة أبو عبد الله بن سودة في طالع الاماني مانصه قوله
 ثم عم الجد اسقط المصنف هنا ثلاث مراتب كما أنه استغنى عن بقوله بعد الاقرب فالاقرب
 فكان ينبغي أن يقول ثم العم الشقيق ثم للاب ثم نوه ما ثم عم الاب ثم نوه ما ثم عم
 الجد اه منه بلفظه وقال شيخ شيوخنا العلامة شيخ الجماعة في وقته سيدي محمد بن قاسم
 جوسوس في شرحه للمختصر مانصه قوله ثم عم الجد يبق على المصنف مرتبتان بل مراتب
 فلوقال ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم كذلك مع تتابع الاضافات وابن العم للاب
 يجب ابن ابن العم الشقيق ثم عم الاب كذلك ثم يقول ثم عم الجد الخ ثم قال بعد كلام
 مانصه فخصص بما ذكر أن بعد عم الميت لا يسه ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم عم أبي
 الميت الشقيق ثم عم أبي الميت للاب ثم ابن عم أبي الميت الشقيق ثم ابن عم أبي الميت للاب
 ثم عم الجد الشقيق ثم عم الجد للاب ثم ابن عم الجد الشقيق ثم ابن عم الجد للاب ثم عم
 جد الجد الشقيق ثم عم جد الجد للاب ثم ابن كل يليه اه منه بلفظه وقال الشيخ عجم
 مانصه كلام المصنف يوهن ابن كل من الاعمام المذكورين لارث ولو قال ثم ابن كل
 يليه لسلم من هذا اه انظر بقية ان شئت وقال العلامة ابن عاشر في حاشيته مانصه
 قوله ثم عم الجد لاشك ان الذي يعقب العم للاب هو ابن العم الشقيق ما سفل ثم ابن العم للاب
 كذلك ثم عم الاب الشقيق ثم للاب ثم ابن الاول ما سفل ثم ابن الثاني كذلك ثم عم الجد
 الذي ذكر المصنف ولذا قال مق في كلامه قص وحذف مراتب اه محل الحاجة منه
 بلفظه وقال أبو عبد الله ق عند قول المختصر ثم العم الشقيق الخ مانصه ابن زكريا
 ميراث العم بالسنة والاجاع بسقطه ابن الاخ للاب وميراث ابن العم وان سفل به ما
 وبسقطه أعلى منه والعم ومن حجه وميراث أخي الجد به ما وبسقطه ابن العم ومن حجه
 وميراث ابن أخي الجد وان سفل به ما وبسقطه أعلى منه وأخو الجد ومن حجه اه محل
 الحاجة منه بلفظه وقال في الشامل مانصه كانه ثم أب ثم جد ثم أخ شقيق ثم لاب ثم
 نوه ما ثم عم شقيق ثم لاب ثم نوه ما ثم عم جد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق اه منه
 بلفظه وقال في ضيق عند قول ابن الحاجب والاقرب يجب الابعدان استواء الشقيق
 اه مانصه هذا ضابط كلي في العصة وهو ان الاقرب يجب الابعدان استواء وفي القرب
 وأحدهما يدلى بالشفاعة قدم فلذلك قدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق والاخ الشقيق

على الاخ للاب وابن العم على عم الاب اه منه بلفظه وقال ابن الحاجب والعم يحجب ابن
 الاخ ومن حجبه وابن العم يحجب العم الادنى ومن حجبه وعم الاب يحجب ابن العم مطلقا اه
 ضح هذا معني على الضابط المتقدم لان ابن الاخ اقرب من العم اذ هو يدعى بالبنوة فانه يجتمع
 مع الميت في آبيه والعم انما يجتمع معه في جده وكلامه ظاهر اه منه بلفظه وقال في
 الجواهر مانصه واما العمومة فيحجبهم بنو الاخوة ومن يحجبهم واما بنو العمومة فيحجبهم
 آباؤهم ومن يحجبهم هذا ترتيب المذكور في الطبقة فان اختلف ذو طبقة واحدة فالاقرب
 اولى كالاخوة مع آبائهم والعمومة مع بنينهم اه منها بلفظها وقال ابن ابي زمنين في مقربة
 مانصه والعم اخو الاب للاب والام يحجب العم اخا الاب للاب والعم للاب يحجب ابن العم
 للاب والام وابن العم للاب والام يحجب ابن العم للاب وابن العم للاب يحجب ابن العم
 للاب والام وابن العم للاب وان سفل يحجب عم الاب وعم الاب يحجب ابن عم الاب هكذا
 ايذان قرب باب كان اولى اه بلفظه على نقل ابن الناطم عند قول والده
 وابن اخ بالحجب للعموق * والعم لابن العم ما كان كني
 وقال أبو القاسم بن الجلاب في تقريره مانصه والعم للاب والام اولى من العم للاب والعم للاب
 اولى من ابن العم للاب والام وابن العم للاب والام اولى من ابن العم للاب وابن العم اولى من
 عم الاب وعم الاب اولى من عم الجدة وابن عم الاب اولى من عم الجدة كذلك الترتيب في
 سائر العصابات اه منه بلفظه وفي الموطا مانصه قال مالك الامر للمجتمع عليه الذي لا احتمال
 فيه والذي ادركت عليه اهل العلم يلدن في ولاية العصابة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث
 من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام اولى
 بالميراث من بن الاخ للاب وبنو بن الاخ للاب اولى من العم اخي الاب والعم اخو الاب للاب
 والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من ابن العم اخي الاب للاب
 والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال مالك وكل شي سئلت
 عنه من ميراث العصابة فانه على نحو هذا انساب المتوفى ومن تنازع في ولايته من عصبته
 فان وجدت احد منهم يلقى المتوفى الى اب يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه
 للذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب
 واحد يجمعهم جميعا فانظر اقدمهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون
 الاطراف وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستوين يتسمون من عدد الآباء الى عدد
 واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم بنى اب او بنى اب وام فاجعل الميراث بينهم
 سواء وان كان والدي بعضهم اخوا له المتوفى للاب والام وكان من سواهم من اعمامها واخوة
 بنى المتوفى لآبيه فقط فان الميراث لبنى اخي المتوفى لآبيه واهلهم دون بنى الاخ للاب وذلك ان
 الله تعالى قال واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شئ عليم اه منه
 بلفظه وهذا النص وحده كاف شاف قاصم لظهور وانما اضمننا اليه ما سواه ليعلم ان
 المسئلة ظاهرة للمبتدئين غاية الظهور وان من خفي عليه امرها بلغ الغاية القصوى من
 القصور والله سبحانه المجود على ما لهم والمشكور * (خاتمة) لا يتوقف من عنده ادنى

من قلامة ظفر من الانصاف أنه يجب على عم الاب رد ما أخذه ودفعه لابن العم فما كان
 مثلما قبله وما كان مقومًا بقيمته هذا ان فات وما كان قائمًا بيده وجب رده بعينه فان تعذر
 أخذه منه وجب غرمه على من أنقصه اتفاقا فان ثبت ما ذكر أو لا من أنه حكم بذلك بعد
 الفتوى وكذا ان لم يثبت ذلك لان هذا المقتى يزعم أنه ممن يرجع الى قوله عند حكم بلده
 والافقولان في كتاب النكاح من الدر الشريفة ان ذكر عن ابن رشد في الاجوبة أنه قال
 ولا ضمان على المقتين اذ لم يكن منهم أكثر من الغرور بالقول مانصه وفي أحكام الشعي
 من أفتى بغرم ما لا يجب غرمه فقتضى به غرمه وقاله أصبغ بن خليل وليس بخلاف لابن
 رشد لان القاضي قد حكم بقتواه اذا كان مرجوعا اليه ومعول في الاحكام عليه فكان
 القاضي نائيه وماروي عن سحنون من أن المقتى قاض يلزمه ما أتلف بقتواه مطلقا هو
 على أحد القولين في الغرور بالقول اه منه بلنظفه تم ما أردناه وكل ما قصدناه والحمد
 لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد حبيبه
 ومصطفاه وعلى اله واصحابه وكل من اهتدى بهداه آمين آمين آمين وأخرد عوانا أن
 الحمد لله رب العالمين * (التبيهة الثاني) * وقع لصاحب حجة البصر هنا مانصه فان
 وجدتهم كلهم بلقونه في أب واحد فان كان فيهم من هو شقيق قدم ولاشيء لغيره وسواه في
 ذلك الاخوة ونسبهم والاعام ونسبهم اه منه بلنظفه وهو يوجبهم أن من جمعها أب واحد
 يقدم الشقيق منهم ما على ذى الاب ولو كان ذوالاب أعلى وقد اغترب به بعض من يتعاطى
 الفتوى والقضاء وبعض من يتعاطى الفتوى فقط فأفتوا في نازلة وهي موت عبد السلام
 ابن قاسم بن علي بن قاسم عن ابني عمه عبد السلام بن الطاهر بن قاسم الاعلى والحسين
 ابن قاسم بن الحسين بن قاسم الاعلى وعبد السلام بن الطاهر بن قاسم ابن عم لاب
 والحسين بن قاسم بن الحسين بن قاسم ابن عم شقيق بأن الارث للحسين لعبد السلام
 وردوا على من أفتى بأن الارث لعبد السلام واخرج أول الرادين بكلام البهجة المذكور
 ولاشك أنه بظاهره مفيد لما ذكره ولكن الحق مع غيره لامعه ومراد صاحب البهجة بذلك
 مع استواء الدرجة لامع اختلافها وانما أطلق والله أعلم انكالا على ما قدمه من التصريح
 بتقديم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق والم للاب على ابن العم الشقيق وقد كانت رفعت
 الى النازلة حين كثرت فيها الخوض والخصام فقيسدت فيما اتقيدها مفيدا لقطع به النزاع ولم
 يبق فيها كلام مضغنه أن الارث قطع لعبد السلام وتركت نقله هنا استغناء عنه بما ذكرناه
 في التبيهة قبل هذا فان من تأمله وجد فيه ما يكفي ويشفي والحمد لله (وان اتفق في المسلمين)
 قول ز وهذا يتفق في المسلمين على وجه الغلط ظاهره سوا موقع الغلط من المسلمين في
 التزوج أو في الوطء فقط وهو كذلك قال عجم مانصه تبيسه قال غ وغيا بآية تنفي في
 المسلمين لتسوره الغلط في التزوج لا في الوطء اه أراد بهذا ان وقوع الغلط في تزوج
 البنت من المسلمين نادر بالنسبة لوقوعه من غيرهم كالجوس وأما وقوع الوطء غلطا فليس
 كذلك اذ هو من المسلمين وغيرهم سواء ولم يرد أن وقوع التزوج غلطا من المسلمين مخالف
 لوقوع الوطء غلطا منهم في الحكم كأنهم تمت في الصغير ومن وافقه بل حكمهما

(ورث ذو فرضين الخ) قول ز
 تزوج أي بان يجعل عينها بتبين
 انها محرمة وهذا يقع في المسلمين
 نادر بالنسبة لوقوعه عند ادق غيرهم
 وقوله أو وطأ أي بان يطأ محرمة غلطا
 وهذا نادر في المسلمين وغيرهم وهذا
 مراد غ لامافهمه منه تت
 من ان الغلط في الوطء مغاير في
 الحكم للغلط في التزوج

وقول ز فترت الوسطى بالامومة الخ يلغز به ذامن وجهين فيقال جسدة للام وورثت مع وجود الام ولا مانع بها وقد ورتت النصف والام الثلث والعاصب مابقي وقد قال هوني رحمه الله فيه

يا ايها الخبير الهمام المتبع * اوجب عن امر غامض هنا وقع
عن جسدة قد ورتت مع بنتها * من دون مانع بالاريب بها
واخذت اكثر منها بسدس * واخذ العاصب معها السدس

اه و اوجب بقولي

الغزت فين بنته وابنتها * نكح كلا منهما اولادها
فتناخت ذى عن العدين * فهما الختان بدون من

فالثالث للام واماها * نصف وعاصبه ما بعدها

(ومال النكاح الخ) قلت قول مب (٣٣٣) ومنها ان قيد المودى الخ هذا بحث لفظي خطبه سهل ولذا اعرض عنه

ز وقول مب عن مق وفي

التعرض لآخراجه نظر الخ بجانب

عنه بان غايته ان في المفهوم تفصيلا

فلا يعترض به وحاصله ان الخ يرى ان

مات يبلده فلا يعرض له ويولدنا ولم

يكن مستأنفا له في ذلك ان كان

مستأنا على الاقامة او على

التجهيز طال اقامته والافلاهل

بلاده كما في ز وغيره وتقدم في

الجهاد قوله وان مات عندنا

غاله في ان لم يكن معه وارث ولم

يتدخل على التجهيز الخ فراجع

(والسدس) لو زاد او النصف والثلث

كما اشار ز (واربع والثلث)

قلت اي اثنين مقامه ما فلا

يجتمعان الا يضرب أحدهما في

كامل الآخر وقوله (او والسدس)

اي لتوافق مقاميه ما بالانصاف

فيجتمعان يضرب نصف أحدهما

في كامل الآخر وقوله (والثلث

مستو والله أعلم ونصه في الصغير عقب قول المصنف في المسلمين خطأ بان تزوجها جاهلا
وأما لو وطئها جاهلا فليس الحكم كذلك اه كلام عج منه بلانظر وقوله أيضا لو وزاد
مانسه وقد أعقل المحشيان هذا البحث مع نت وما كان ينبغي لهما ذلك اه منه وقول
ز فترت الوسطى بالامومة الثالث والعليا بالاختية النصف الخ يلغز بها من وجهين الاول
في أي موضع ترث الجسدة للام مع وجود الام ولا مانع بها الثاني في أي موضع ترث الجسدة
النصف والام الثلث والعاصب مابقي وقد قلت في ذلك اننا نوهي هذه
يا ايها الخبير الهمام المتبع * اوجب عن امر غامض هنا وقع
عن جسدة قد ورتت مع بنتها * من دون مانع بالاريب بها
واخذت اكثر منها بسدس * واخذ العاصب معها السدس
(والسدس من ستة) قول ز او نصف وثلث ومابقي الخ ظاهر صريحه ان هذا ما يشهده
كلام المصنف وفيه نظر والظاهر ان هذا في على المصنف ولو اراد دخاله لقال والسدس
او النصف والثلث الخ كما فعل في التي بعدها والله أعلم (ورد كل مصنف) قول ز في
التوطئة ولا يخفى ذلك ان انقسمت السهام الخ انظر لم غير هنا بان تقسام السهام وفيما بعده
يليه يتمثل الرأس للسهم ما وجهه وقوله لو تداخلت كزوج الخ انظر ما معني التداخل
هنا فانه لم يظهر لي وجهه وبالجملة فاختلف عبارته في الامثلة الثلاثة لم يظهر لي وجهه
وقوله فرد مبعين للفاعل للمناسبة لقوله الاتي وقابل الخ ظاهر كلامه اوصري بجهه انه مبني
للتفاعل مع كونه ماضيا وعليه فلا دليل له في قوله الاتي وقابل لان قابل محتمل لان يكون
فعلا ماضيا ومحتمل ان يكون فعل أمر فيكون رد هنا كذلك فلوا استدلل بقوله ترك وقابل
مع العمل الدليل بناء على امتناع عطف الخبر على الانشاء وعكسه تامس وقوله كزوج

والسدس) أي لتوافق مقاميه ما بالانصاف فيضرب نصف أحد المقامين في كامل الآخر وقوله (أو والثلث) وستة

لوقال أو الثلثان لكان أحسن ومراده ان مقام الثلثين هو مقام الثلث وبنسه وبينه مقام الثلثين التباين فلا يجتمعان الا يضرب

أحدهما في كامل الآخر ولو أسقط المصنف الثلث في هذا والذي قبله كما فعل الغزالي في الرجز لكان أنسب بالاختصار لان كل ماله

سدس له ثلث فتأمل والله أعلم (والما فرض فيها) قول ز ونسخة الشارح فيه الخ قلت قال من الظاهر ان ما حينئذ واقعة

على الميراث وقوله فاصلها أي فاصل مسدته او فرضه عدد عصبة ثلاث المسئلة اه (فالعاثل الخ) قال مق وليس لاختصاص

الثلاثة بالعلول دون غيرها له الا الاستقراء (ورد كل مصنف الخ) تعبير ز في التوطئة بان تقسام السهام أو لا وثانيا بتساثلها وثالثا

بتداخلها انما هو تفنن ويمكن توجيهه بوجود فرض في الاول وبعده في الثاني وتعدده مع دخول مقام أحدهما في مقام الآخر

في الثالث ولا وجه لتوقف هوني في ذلك والله أعلم وقول ز لمناسبة قوله وقابل الخ صريح في أن نسخته ترك البناء للفاعل

وقابل بصيغة الماضي وان احتمل صيغة الامر كرتد وعابه فتترك مبنى للمفعول وقابل مستأنف لامعطوف وبه تعلم ماني كلام هوني وقول ز كزوجة الخ ومع العول كزوج وأخت لغير أم أو أربعة أخوة لام وقوله كبت الخ ومع العول كزوج وأخت شقيقة أولاب وثلاثة أخوة لام وقول م ب فداخل في الموافقة أي لان المراد بها ائنه تطلق التوافق بين العديدين بان يكون لكل منهما نصف صحيح مثلا فتشمل التداخل والتقابل الا انه لا انكسار (٣٣٣) فيه كنداخل الصنف في السهام ككونه

أربعة وهي ثمانية بخلاف العكس وقول م ب قاله عج الخ مثله في ضج وأصله في الجواهر وحاصله أن الوضر بنا عدد الرؤس في أصل المسئلة ليصح مطنا لكن المطلوب الاختصار وهو يمكن في التوافق دون التباين وقول م ب وفيه نظر الخ لانظر فيه بل هو صحيح كما يظهر بالمثال كأم وأخ لام وثمانية أخوة لغير أم فلا أخوة أربعة من ستة وهي متداخلة مع الثمانية وموافقة معها بالنصف والربع فرد الثمانية الى اصغر وقتها وضربه في أصل المسئلة أنخصر بكثير من العمل على التداخل بضرب الثمانية في أصل المسئلة ومعلوم ان المطلوب هنا الاختصار ما يمكن (أو أكبر المتداخلين) انما لم يعتبروا هنا الموافقة بالمعنى السابق لان اعتبار المتداخلة أقل عملا لاكتفاه بالاربع في مثال ز من أول الامر ولو اعتبرت فيه الموافقة لاحتج بضرب أحد الوفاقين في كل الآخر فتجسس أربعة أيضا وهو كالمثل فقلت وهذا يفيد كلام ابن علاق الاتي لمب وكلام الجواهر الاتي فتأمله (ثم بين الحاصل الخ) الظاهر أن اللبس فيصدق

وستة أخوة الخ هذا مثال للماعول فيها ومثاله مع العول كزوج وأخت لغير أم وأربعة أخوة لام أصلهما من ستة وتعول لثمانية ولا يخفى عليك وجه العمل في ذلك (والاكثر) قول ز كبت وثلاث أخوات الخ هـ ذامثال للماعول فيها ومثاله مع العول زوج وأخت شقيقة أولاب وثلاثة أخوة لام وقول م ب قلت وفيه نظر بل تصحح المسئلة بالموافقة في هذه الصورة مساو لاكتفاءه بالكبر في نظره نظر فان ما قاله شيخ الاسلام وسله عج صحيح لاشك فيه ويظهر ذلك بالمثال فنقول اذا هلك جالس عن أم وأخ لام وثمانية أخوة لغير أم فالمسئلة من ستة للام واحد وللأخ واحد وماني وهو أربعة للأخوة لغير الام وهم ثمانية والاربع متداخلة مع الثمانية ومتوافقة معها بالنصف والربع فان علمنا على التداخل اكتفينا بالا كبر وهو الثمانية فتضرب في أصل المسئلة وهو ستة فالخارج ثمانية وأربعون وان علمنا على التوافق ردت الثمانية الى اصغر وقتها وهو الربع ورابعة الثمان فتضرب الاثنان في أصل المسئلة ثاني عشر ومنها تصح ولا يتوقف بميزان اثني عشر أقل من ثمانية وأربعين فلا شك ان هذا سبق قلم من رحمه الله واغترار بما يأتي له عن ابن علاق عند قوله أن يقنى أحدهما الا تخرج مع انه سياتي ما فيه وقد صرح في ضج بمنس ما قاله شيخ الاسلام فانه بعد أن ذكر رد الصنف الواحد الى وقته قال عقبه ما منه ولوضر بنا عدد رؤسهم في أصل المسئلة لحصل المقصود ولكن المطلوب الاختصار فلذلك كان اخراج المسئلة من العدد الكثير مع امكان اخر اجها من العدد اليسير ليس بجيد عند الفراض وان كان عبد الغافر ربما خالف هذا واقعه ابن الجلاب في كتاب الزكاة في تراجع الخطاء اه منه بلفظه وسبقه بذلك صاحب الجواهر ففيها ما منه القسم الاول أن يقع الانكسار على صنف واحد فوضر بنا عدد رؤسهم في أصل المسئلة أو في أصلها بعبولها ان كانت عائلة لحصل مقصودنا من التصحح لكن المطالب الاختصار وتقليل الحساب نعتبر السهام مع عدد الرؤس فان كانا متباينين ضرب بنا عدد الرؤس في أصل المسئلة كما تقدم اذ لا طريق للاختصار وان كانا متوافقين اجترأنا بوقف عدد الرؤس عن جعلتها فاضرب بنا في أصل المسئلة اه منه بلفظه (ثم بين الحاصل والثالث) عبارة فيها قلق لانه ان جهات الام في قوله الحاصل لله هو الموهود وقوله قبل وحاصل ضرب أحدهما كان المصنف ساكنا عن صورتي الامثلة والمتداخلة وان لم يجعل لله هو ويكون المراد بالحاصل ما تحصل من مدلول كلامه أو لأم أخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين أو حاصل ضرب أحدهما الخ كما في اطلاق الحاصل على ذلك نوع خفا لكن هذا الثاني هو المراد والله أعلم وقول ز وبين

الحاصل بالمائة والمتداخلة والموافقة بالمائة لاله حتى يختص بقوله أو حاصل الخ ولا قلق ولا خفا في كلامه خلافا لهوني وقول ز بالموافقة بالمائة صوابه بالانظار الاربعة وانما ينظر بها فقط في كل صنف مع سهامه كما هو واضح وقول م ب فتضرب ثلاثة منها الخ أي لان تكنتي في الاثنان الاولين باحد المثلين وبينه وبين الثالث التباين فتضرب به فيه وكذا يقال في قوله في القسم الثالث وتضرب ثلاثة في أربعة الخ وقول م ب فتضرب بعضها في بعض الخ فيه اجمافي فلو قال فتضرب أربعة في خمسة بعشر بن

وبينما وبين الثلاثة التباين فنضرب بها في بائتين فنضربها في خمسة عشر بتسمائة وقوله وهي متباينة فنضرب الخ المناسب
 لكلام المصنف ان لو قال فنضرب الاربعة في الثلاثة بائتين عشر وهي مائة للراجع الثالث فنضربها فيه بستين (ثم كذلك) قول
 ز فان تماثلت كلها الخ هو وان كان صحيحا في نفسه لا ينبغي شرح المصنف لانه جعل النظر بين الحاصل والثالث فالمناسبة ان
 يقول فان تماثل الحاصل والثالث الخ وان تداخلوا كتنى با كبرهما الى اخر الا نظار الاربعة وقول مب ثمات الولد عن جدته
 لامه الخ اى وهي جدته كاملة كما هو ظاهر فلها نصف السدس ولا انكسار فيه وللتين للاب نصفه الاخر وهو من كسر مابن كسائر
 الانصاف الباقية وسكت مب عن ذلك لوضوحه ولا اجال فيه خلافا لهونى (اوبيايتها) قلت ذ كرفي ضيح انه ان تباين
 حينئذ انصفان سميت مائة المباشرة وان توافقا فهي موافقة المباشرة وان تداخلها المباشرة وان تماثلها فهي مماثلة
 المباشرة (ان يفتى أحدهما الخ) اى بحيث يكون الاصغر منهم ما بعد الاكبر وقول ز وليس معناها اول مرة فقط اى لان المقضى في
 مرة واحدة هو التماثل وقوله لان الافتاء (٣٣٤) اى في التداخل يكون الخ وهذا اول مما لهونى وقول مب عن ابن

علاق وكل متداخلين متوافقان
 اى بالمعنى الاعم السابق في النظر
 بين كل صنف وسهامه ومعلوم ان
 الاعم ما زاد فسرردا والاخص
 ما زاد قيد اوانه يلزم من وجود
 الاخص وجود الاعم وحده هونى
 على المتوافقين بالمعنى الاخص
 المراد هنا فاستشكله تغار حقيقة مما
 لحقيقة المتداخلين فكيف تصح
 الكلية المذكورة ولا وجه لما حمله
 عليه مع ان قول ابن علاق انا ه
 الخ كالتصريح فيما قلناه وهو اشارة
 الى ما مر من وجه اعتبار المداخلة
 هنا دون مطلق الموافقة فتأمل
 منصفا والله اعلم (والافان بقى
 واحد) اى في حال تسلط الاصغر
 على الاكبر كالاربعة مع الخمسة

الصنف الثالث بالموافقة والمباشرة فيه نظر بل النظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف
 الثالث يكون باربعة اظنار وانما ينظر بالمباشرة والموافقة فقط في الثالث مع سهامه كما
 هو واضح وما تكلفه ز نعا لت مع عدم صحته بعيد من الصنف فالظاهر ابقاءه على
 ظاهره تأمل ثم قول ز فان تماثلت كلها وان كان صحيحا في نفسه لا ينبغي أن يشرح به
 كلام المصنف لان المصنف جعل النظر بين الحاصل والثالث فالاولى أن يقول فان تماثل
 الحاصل والثالث ا كتنى بأحدهما وان تداخلوا كتنى با كبرهما وان توافقا فنضرب وفق
 أحدهما في كامل الاخر وان تباينوا ضرب أحدهما في الاخر الخ تأمله (ثم كذلك) قول
 مب ثمات الولد عن جدته لانه وجدته لايوه الخ فيه اجال فلو بينه كاقبل تو لكان
 أحسن لان الانكسار فيما ينوب الحدات انما يقع في نصيب جدتي الاب لان ما ياخذ ان
 النصف والجدته للام تاخذ النصف فلا انكسار في حقها تأمله (ان يفتى أحدهما الاخر
 اول) قول ز وليس المراد اول مرة فقط الصواب اسقاط قوله فقط ويقول عقب قوله
 اول مرة مانصه لان الافتاء في المتداخلين لا يكون الا في مرتين فأكثر وانما يتوهمه والافتاء
 في مرة واحدة في المتماثلين وليس الكلام فيهما للتقدمه ما قتا مله والله اعلم (والافان بقى
 واحد) قال تو قوله والافان بقى واحد يعنى ابتداء كالاربعة مع الخمسة أو بعد رقيقة
 الاكبر على الاصغر كاللثلاثة مع الخمسة فانك ترد الالبين على الثلاثة فيبقى واحدا ومراده
 بقوله ابتداء اى تسلط الاصغر على الاكبر حتى يبقى واحدا من الاكبر وان وقع الثلث في أكثر

والثلاثة مع السبعة والاربعة مع احدى عشر أو بعد رقيقة الاكبر على الاصغر كاللثلاثة مع الخمسة والسبعة
 مع الستة عشر ان عاشر والاولى بان تسمى تسلط الاصغر على الاكبر وفضله الاكبر على الاصغر مثلا على الاكبر
 الى أن يبقى واحد (تنبيه) قال في الجوهر بعد ان عرف الموافقة وما معها ما عند المصنف وغيره ما نصه وعبارة الحساب في ذلك
 ان كل عددين بعددهما عدت ثالث فهو متوافقان وكل عددين لا بعددهما الا الواحد فهما متباينان ثم قال وقد دخل في حد الموافقة
 المداخلة والمماثلة وانما اسقطنا اعنى المثل والذي يدخل فيه عددا لا يزيد على نصفه لان المقصود بطلب الوق لا يحصل منهما فان اذا
 ضربنا وفق أحد المتداخلين في كل الخارج لم يردنا خارج على الاكبر لان الموافقة بينهما مجزئة من جهة احاد أحدهما اه وقوله
 وقد دخل في حد الموافقة الخ يعنى عند الحساب لا عند المصنف كما اهل المذهب كما فهمه هونى فاستشكله تغار حقيقة
 الموافقة حقيقة فما كيف تداخلان في حداه وهو من مرجه الله كيف وابن شام قد ذكر ذلك عقب ما للمصنف وغيره وما
 يالهـ بمن قدم وقوله فهما متوافقان اى لكل واحد منهما جاز نسبته اليه كنسبة الواحد الى ذلك العدد الذي بعددهما فان كان
 ثلاثة فان كان أقل عددهما هو الاثنان كان لكل واحد منهما نصف وان كان ثلاثة فكل ثلث وعلى هذا القياس وقوله وانما

تقطنا أي من الموافقة عند التراض وبجلامغارين لها كالصريح أيضا فيما قلناه فتأمل والله أعلم * (تبيين) * تقدم أنك
 بين كل صنف وسهامه بنظرين فقط فباين أثبت بجته وما وافق أثبت وفقه وبسبب كل من المبين راجع عدد الرؤس قاله مق
 كأن ما ضرب فيه المسئلة يسمى جزء السهم لانه هو الواجب للسهم الواحد فاضيف اليه سبب ذلك قاله ابن عبد السلام مثلاً اذا
 كانت المربضة من ستة وصحت من أربعين وعشرين وضربت في الستة حصل ألفان وخمسة مائة وعشرون فلا شك ان نسبة
 أربع مائة وعشرين الى الألفين وخمسة مائة وعشرين هي نسبة الواحد الى الستة فاذا أثبت الراجعين أو الراجع فان تماثلت
 كلها كتبت باو ادمتها وضربت في أصل المسئلة وان تداخلت كلها ضربت أكبرها في أصل المسئلة وان تباينت كلها ضربت
 أحدها في ثمان ثم اجتمع فانظر مع الثالث والمجتمع مع الرابع والمجتمع مع أكثران كان والمجتمع في أصل المسئلة ولا اختلاف في هذه
 الوجوه فان توافقت كلها فقال الكوفيون وتبعهم المصنف يتظر (٣٣٥) بين اثنين فقط وما خرج بتظر بنه وبين
 الثالث وهكذا وقال البصريون

من مرة واحدة كالثلاثة مع السبعة كالخسة مع أحد عشر وعياورة ابن عاشر أشمل ونه
 قوله والافان بنى واحد أي والايغ الافناه أو لوان وقع غير أول فان تبادى تسلط الاصغر
 من العددين على الأكبر وفضله الأكبر على الاصغر وفضله الاصغر مثلاً على الأكبر الى أن
 بقي واحد فباين ٥٥ محل الحاجة منه بلقطه على نقل جس وادخال غير الصورة الأولى
 في كلام المصنف فيه خفاء فتأمل ولاشك أنه من التباين * (تبيينه) * تحصل من كلام
 المصنف ومن تكلم عليه أن النظر بين الصنف وسهامه المكسورة عليه انما هو
 بالموافقة والباينة وبين الصنفين فافوقهما بأربعة المائلة والمداخلة والموافقة
 والباينة وتقدم عند قوله والترك في نقل مب عن الشيخ زكرياء وجه الاقتصار على
 النظر بين السهام والرؤس ولكن ظاهر كلام المصنف ومن تكلم عليه أن الموافقة
 هنالك هي الموافقة المعروفة هنا وليس كذلك بل الموافقة هنالك أعم منها هنا لانها هنالك
 مطلق التوافق بين العددين بأن يكون لكل منهما نصف من لا صحیح من غير تقييد يكون
 الموافقة بنسبة العدد الهوائي لشيء بخلافها هنا فان قلت اذا كان المراد بالموافقة هنالك
 ما ذكرته فأي الوفاقين يضرب في أصل المسئلة اذا كان التوافق يجزأين فأكثر لا أربعة
 مع الثمانية مثلاً فانهما توافقان بالربع والنصف قلت اذا علم ما أصاه هنا من مراعاة
 تقليل السهام ما يمكن علم أن الاعتبار هنا أقل الوفاقين ووجه ما فعلوه هنا من الاكتفاء
 بأكثر المتداخلين ولم يعتبروا الموافقة هنا مجعناها السابق والله أعلم أن العمل بالموافقة
 السابقة لا يوصل للمقصود إلا بعلمين بخلاف العمل بالمداخلة فانه يحصل المقصود بعمل
 واحد وما فيه عمل واحد أولى بما فيه عملان لانه عمث وبيان ذلك انه اذا كان التداخل
 بين الاثنين والأربعة وكان أصل المسئلة من ستة كالثالث الذي مثل به ز أقوله أو أكثر

يوقف منها عدد واستحبوا وقف
 الأكثر ثم يوقف بينه وبين العددين
 فيؤخذ وفق كل واحد ويتظر بين
 الوقفين ثم يضرب وفق أحدهما
 في الآخر وما خرج ضربت به في
 الموقوف من غير نظر مثاله أربع
 زوجات وأخت شقيقة واثناعشرة
 أختة الأب وعشرة أعمام فلزوجات
 ثلاثة من اثني عشر وللأخوات
 اثنان وللأعمام واحد فعملك أربعة
 وستة وعشرة فعلى رأى البصريين
 يوقف العشرة مثلاً وتعرض عليهما
 الستة والأربعة فيتوافقان معها
 بالنصف وهو ثلاثة واثنان فننظر
 منهما فتجد هما متباينين فنضرب
 أحدهما في الآخر بستة ثم الستة
 في العشرة الموقوفة من غير نظر بستين
 ثم الستين في أصل المسئلة بعشرين
 وسبع مائة وعلى رأى الكوفيين
 كعملت يوقف بين العشرة والستة مثلاً بالنصف ويضرب في كامل الآخر بثلاثين ثم يثلاثين
 بالنصف فيضرب في كامل الآخر بستين فظهر أن مثال الطرفين واحد إلا أن طريقة الكوفيين أسهل كافي ضيغ تبعاً لابن
 عبد السلام قال بعضهم وهي ملائمة للطبع وهي طريقة قليدس ابن الحجاب وان توافقت الاعداد فالكوفيون يوقفون عددا
 ثم يضربون وفق أحد الباقيين في كامل الآخر ثم يوقفون بين ما حصل وبين الموقوف ثم يضربون وفق في الكامل ما لم يكن تداخل
 فيسقط ثم في أصل المسئلة والبصريون يوقفون عدداً ويوقفون بينه وبين كل من العددين فان كان تداخل سقط ثم يوقفون بين وفقه ثم
 يضربون وفق في وفق ثم في كامل الموقوف ثم في أصل المسئلة مثل احدى وعشرين بنتا وعمان وعشرين أختا وثلاثين جددة فعلى
 طريقة الكوفيين ان وقتت الاحدى والعشرين سقطت لدخولها في أربع مائة وعشرين بن وان وقتت الثمانية والعشرين
 كان الحاصل من الباقيين مائتين وعشرة فتوافق الموقوف بجزء من أربعة عشر وهو اثنان فيكون أربع مائة وعشرين وان وقتت

الثلاثين فواضع وعلى طريق البصريين ان وقت الاحدى والعشرين وافقتها الثمانية والعشرون بالاسباع وهو اربعة ووافقها
 الثلاثون بالاثلاث وهو عشر فتضرب بهم ما فيكون اربعة وعشرين وان وقت الثمانية والعشرين وافقتها الثلاثون بالانصاف وهو
 خمسة عشر في ثمانية وعشرين باربع مائة وعشرين وان وقت الثلاثين وافقتها الثمانية والعشرون بالانصاف وهو اربعة عشر
 ووافقها الاحد والعشرون بالاثلاث وهو سبعة فتنقطع السبعة لدخولها فتضرب اربعة عشر في ثلاثين باربع مائة وعشرين
 وهو جزء السهم ومثل سبع وعشرين بنتاوست وثلاثين جده وخمس وأربعين أختالاب اه ضيق والخلاف راجع الى كيفية
 العمل والافالجميع موصل الى معنى واحد والاحسن عند البصريين وقف العدد الاكبر وقوله سقط لدخولها الخ أى لان بين
 الثمانية والعشرين والثلاثين التوافق بالنصف فتضرب نصف احد هما في كل الآخر باربع مائة وعشرين وقوله فواضع أى
 لان بين الآخرين التوافق بالسبع فيضرب (٣٣٦) في كل الآخر باربعة وعشرين وهى توافق الموقوف بالسدس فتضربها

فيه وهو خمسة باربع مائة وعشرين
 وقوله فتضربهما أى تضرب
 نصف الاربعة في العشرة والعكس
 بعشرين تضربها في الموقوف
 باربع مائة وعشرين ومراده يجزئ
 السهم الذى تضرب فيه الفريضة
 فتضرب ستة في اربعة مائة وعشرين
 بالثمن وخمسة مائة وعشرين وقوله
 ومثل سبع وعشرين الخ الاعداد
 الثلاثة فيه متوافقة بالتسع فتبلغ
 خمسة مائة وأربعين اه يخرج أى
 فيضرب تسع الاول وهو ثلاثة في
 كل الثانى بمائة وثمانية تضرب بها في
 تسع الخمس والاربعين بخمسة مائة
 وأربعين وعلى طريق البصريين
 لوقف الخمس والاربعون ويعرض
 عليها الآخران فيوافقها بالتسع
 وهو ثلاثة وأربعة فتضرب
 أحدهما في الآخر باثني عشر

المتداخلين فان علمنا على التداخل فاكتفي بنا كما المتداخلين كما قاله المصنف وغيره
 ضربنا اربعة في ستة وكان الخارج اربعة وعشرين وان علمنا على التوافق فتضربنا وفق
 أحدهما في كامل الآخر ثم ضربنا الخارج في أصل المسئلة كان الخارج من ضرب
 وفق أحدهما في كامل الآخر وهو واحد في اربعة وأثنان في اثني اربعة ثم ضرب
 الاربعة في أصل المسئلة كان الخارج أيضاً اربعة وعشرين فلم يكن في ذلك الا العبث
 فلذلك غاروا بين الخمين ولم أر من تعرض لهذا الا أن وتزلله ولكنه مما ظهر لى بعد
 طول التأمل واستعمال الفكر واته الحق وبه تنفع على التحقيق للمسئلة والتحرير فشهد
 بذلك عليه فانه من منح العلى الكبير (تنبه) تأمل هذا الذى ذكرناه مع ما نقله مب عن
 ابن علاق عند قوله فالتداخل الخ من قوله مانصه ابن علاق وكل متداخلين متوافقان
 الا انه اذا ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يخرج الخارج في الضرب مساوياً بالاكبر
 ويقسم الاكبر على الاصغر وما ينقسم على اكبرهما ينقسم على الاصغر فذلك يستغنى
 بالاكبر عن الاصغر اه ونحوه في الجواهر فانه بعد أن عرف المائله وما معها اعانده
 المصنف قال عقبه مانصه وعبارة الحساب في ذلك ان كل عددين بعد هما عدداً ثالثهما
 متوافقان وكل عددين لا بعد هما الا الواحد فمما يتباين والمعنى في العبارة ان واحد
 والثانية أو جزء الاول اقرب لاستخراج جزء الموافقة وقد دخل في حد الموافقة المداخلة
 والمائله وهو كذلك وانما أسقطنا أعنى المثل الذى يدخل فيه عدد لا يزيد على نصفه ولا
 المقصود بطلب الوفاق لا يحصل منه ما فاننا اذا ضرب بنا وفق أحد المتداخلين في كل الخارج لم
 يزيد الخارج على الاكبر لان الموافقة بينهما يجزئ من جملة أحاد أحدهما اه منها بلفظها

فتضربها في الموقوف بخمسة مائة وأربعين كما مر ثم في أصل المسئلة بثلاثة آلاف ومائتين
 وأربعين (ولكل من التركة الخ) قلت قول مب وموجه ثالث الخ هذا الوجه ذكره ضيق وحاصله انك تنظر بين سهم
 الزوج والأخت وبين التركة فتجد هما متباينين فتضرب أحدهما في الآخر بستين اقسما على ثمانية تحصل سبعة ونصف هى
 حظ كل منهما قال خبتي وأما الام فتضرب سهمها في التركة يحصل اربعون اقسما على المسئلة يخرج خمسة اه وانما ضرب
 الكل في الكل مع نوافقه ما بالنصف بالتبع لسهام الزوج والأخت وقول مب في الاعداد الاربعة الخ يانه الاربعة
 والستة والثمانية والاشاعر فنسبة الاربعة الى الستة ثلثان وكذا النسبة الثمانية الى الاثني عشر وقوله نسبت أى ضربت الاول
 وهو الاربعة في الاثني عشر يخرج ثمانية وأربعون وقسمته على الستة يخرج ثمانين وقول مب والمكبل والموزون سبق قلم
 اذ هما من الموم قطعاً (أو تقسم التركة الخ) قلت بقى من العمل ضرب خارج القسم وهو جزء السهم في سهام كل واحد فانه ابن هاشم

فقد

(ثم جعل لسهامه الخ) قول ز يخرج لكل سهم الخ كذا هو سهم واحد السهام كأيدل عليه قوله هي جزء السهم الخ ووقع في نسخة هوني من ز لكل منهم فقال صوابه منهن أو منها أي الخمسة وقول ز ونصيب الزوج الخ أي سهامه ثلاثة ونسبتهم من سهام غيره الخمسة ثلاثة أخماس كالآخت وقول م تبطل إذا استحق الخ غير ظاهر لأنه حينئذ يصير العرض كالعدم وتقص القسمة في غيره فلا فائدة لمعرفة قيمته فتأمله (فان زاد خمسة الخ) قلت قال غ لو زاد فان زيد خمسة فخطه ما تم انقسام لم نسجه على منوال ابن الحاجب اه مق وليذكره المصنف لانه رأى أن عليه يفهم من عمل زيادته لان هذا ضده * وبضدها تبين الاشياء (وان مات بعض الخ) قلت قال ابن عاشر بشرط في الباقي بالنسبة الى العمل المختصر ان يرث الثاني بالوجه الذي ورثه الاول سواء كان ورثة الثاني هم جميع ورثة الاول أو بعضهم مق وهو قيد لا بد منه وانما يفهم في عبارته من مثاله خاصة اه وقول ز وهو أن يكون في الورثة وارث من الاول فقط أي ولا يرث من الثاني كالزوج في مثال المصنف ولا حاجة لقول هوني عن نو لوقال القسم الثاني ان يكون فيهم غير وارث الا انه واحد فقط فتأمله (ثم الثانية) قول ز من عدد صحيح يتقسم الخ متعلق بقوله واقسم سهام الخ أي لا بد ان يصير القسمة من عدد صحيح يتقسم به الخ ثم فصل (٣٣٧) ذلك بقوله فان انقسم الخ وبه تعلم سقوط

قول هوني عن نو الصواب حذف قوله من عدد صحيح الخ (وان أقر أحد الورثة الخ) قول ز ضعيف الخ سلمه م وبه نظر بل لا ضعف فيه نعم محله اذا لم يكن له وارث معروف النسب ثابتة وهنا قد ثبت له الوارث فلا معارضة أصلاً لا اختلاف الموضوع والله أعلم * (تنبه) قال طفي مفهوم قوله بوارثه لو أقر عدل أو عدلتان يدين على مؤثر ونسب حلف المقر له ونبت ديشه فلا ينكح أو كان المقر غير عدل فان كان الدين مثل التركة فأكثر أخذ ربه نصيب المقر له بلا خلاف وان كان الدين أقل من

فقد اشكل على غاية قول ابن علاق وكل متداخلين متوافقان الخ وقول الجواهر وقد دخل في حد الموافقة المداخلة الخ فان تعريف الموافقة والمداخلة والمماثلة بما عرفت في المصنف تبطل المذهب ومنهم صاحب الجواهر نفسه بوجوب تعابرها التغير حقائقها وخروج كل واحدة من حد الأخرى فتأمل بل انصاف والله أعلم (ثم جعل لسهامه من تلك النسبة) قول ز يخرج لكل منهم أربعة صوابه منهن أو منها كأيدل قوله منهم لان الضمير عائد على الخمسة المقسوم عليها والمناصب لما شتر حبه ان يقول بدل قوله ونصيب الزوج ثلاثة اثر قوله يخرج لكل سهم منها أربعة مانصه ونسبهم الزوج ثلاثة ونسبتهم السهام غيره وهي خمسة ثلاثة أخماس فلكل خمس منها تلك النسبة وهي أربعة لكل خمس يحصل له اثناعشر وهي قيمة العرض الخ تأمله (أو بعض معهم) قول ز في وطقته وأشار للقسم الثاني الخ قال نو مانصه بوطنة غير مستقيمة ولا ملائمة للموطلة ولوقال مثلاً القسم الثاني ان يكون فيهم غير وارث للائنه واحد فقط بان يرثه جميع الباقيين ما عدا واحداً أو اياه أشار بقوله اه بلطفه (ثم الثانية) قول ز على ورثته من عدد صحيح قال نو الصواب حذف هذا اه (وان أقر أحد الورثة) قول ز وقول المصنف في الاستلحاق وعدل يحلف معه ويرث ضعيف الا ان يجاب بان قوله يرث مجاز الخ سلمه نو بسكوته عنه وسلم م بقوله ضعيف

(٤٣) رهوني (ثامن) التركة فقال ابن القاسم يأخذ من دينه مما يدين المقر بقدر نصيب المقر من التركة وقال أشهب يأخذ منه الاقل من نصيبه أو الدين اه يحج وهو يفيد ترجيح الاول لصديقه وعزوه لابن القاسم وهو قول الامام أيضاً ومذهب المدونة واختاره ابن المواز كافي ابن يونس بناء على أن ما يدين المستكر كإقام المقرب بة للمقر له انما لك يدين بقدر ما ورثه والباقي لك يدين غيري غصبه منك وبني قول أشهب على انه كالتألف أي فلم يبق الا ما يدين المقر لوارثه ابعده قضاء الدين فتأمل والله اعلم (ثم الاقرار) قلت الاقرار خبر يعود ضرره على المخبر فيلزمه هنا النقص أو الحجب وما ليس فيه ذلك فليس باقراراً أصلاً وفي تعبير المصنف به إشارة الى انه يشترط فيه الرشد فالوصد من سقيه لم يؤخذ من حصته شي وقول خش فانك تتخرف في فرضة الجماعة الى قوله كأنه ليس ثم وارث غيره لانك انما تريد الخ هو كلام ابن شاس كما نقله طفي واختصره م فوقه قلب في العبارة والله أعلم (ثم انظر ما بين الخ) قول م من المستله الملقبة الخ قلت واليه اشار في التلسانية بقوله وقد يجتزئ غيرها الاقرار * فيقع الحصاص لانكار وذلك في قضية منسوبة * تعرف بالعقرب تحت طوبه وضهر غيرها البنت المتقدمة في كلامه وقول م وبعت بذلك الخ شحوه قول العضوي لعقله من تلق عليه عما أقرت به للعاصب اه وقال القارني ما أقرت الاخت للعاصب شئ ولكن الاقرار نضفه وهو وشيك بان يفصل عنه فلذا سميت بذلك اه

لا تارة مرة فت من انهم امثلة
 التباين نحووه الفارسي قال وانما
 تركنا النظر بين الستة والاثني عشر
 لان مسئله الاقرار هنالناخذ المقررة
 قيمائياً وانما وضعناها المستخرج
 منها المحاصصة بين البنت والعاصب
 وهكذا مسئله تعدد فيها المقر
 بهم ولو كان المقر الزوج أو الام
 لكانت مسئله عقرب تحت طوبة
 لا شراهم في الغفلة عن العصة
 ولكن لا بد من العمل باقرار الزوج
 أو الام من رد المسئلتين الى عدد
 واحد وتتم العمل كما تقدم في غير
 هذه المسئلة اه لان الزوج أو الام
 لا يسقط في فريضة الاقرار ونحوه
 للشيخ السنوسي أيضا ثم قال واعلم
 انه اذا أقر الوارث بن يحجب به فلن
 طريقان احدهما هذه وهي عدم
 رد الفريضة لقريضة واحدة كما
 تقدم والثانية ان ترددهما لقريضة
 واحدة وهي اثنا عشر وتقسما
 على الانكار فلا تخت انسان
 منسكرا على سبعة فاضرب بها في
 اثني عشر باربعة وعثمانين ومنها
 تصيح ومن له ثني من اثني عشر ضرب
 له في سبعة فلبنت والعاصب اثنان
 في سبعة باربعة عشر والمسئلة
 متفقة مع سهامها بالانصاف فتجمع
 الى اثنين وأربعين وهو مافي الطريقة
 الاولى اه وبه يعلم سقوط قول
 عجم ما ذكره فت غير ظاهري بل
 هي من أمثلة التداخل وانما يعتبر
 نصيب المقر من مسئله الاقرار لامن
 مسئله الانكار اه (والثالث كائنتين
 الخ) قلت قول ز ولو أقرت بها
 الام فقط الخ صوابه أيضا بل فقط كما
 يدل عليه ما بعده فتأمل

ويجوز في الجواب والصواب ان لامعارضة أصلا لان ما سبق في الاستطابق محله اذا لم يكن له
 وارث معروف النسب ثابته وهنا قد ثبت الوارث فلا ضعف في كلامه هناك ولا معارضة
 بين الخليلين فتأمل منه صفا * (تنبيه) * قال طفي مانصه وأشعر قوله بوارث أنه ولو أقرأ أحد
 الوارثين بدين على موروثهم انه لا يكون الحكم كذلك وهو كما أشرع ان كان المقر عدلا رجلا
 أو امرأته أو ابن فأكثر حلف رب الدين وثبت دينه فلونكل أو كان المقر غير عدل فان كان
 الدين مثل التركة فأكثر أخذ رب الدين نصيب المقر كله ولا شئ للمقر ولا خلاف في هذا
 وان كان الدين أقل من التركة فقال ابن القاسم يأخذ من دينه مما سيد المقر بقدر نصيب
 المقر من التركة وقال أشهب يأخذ منه الاقل من نصيبه أو الدين قال بعض الشيوخ
 وبسبب الخلاف ما سيد المنسكرك هل هو كالتام أو كالتالف ومثال ذلك ترك ثلاثة بنين وعشرة
 دنانير أو أقل وأقرأ أحدهم بعشرة دنانير على أبيه يدى فلرب الدين نصيب المقر فقط ولو كانت
 التركة خمسة عشر أخذ رب الدين على قول ابن القاسم من نصيب المقر ثلاثة وثلاثا وعلى
 قول أشهب يأخذ الخمسة كلها اذ هي أقل من الدين ولو كانت التركة خمسة وأربعين أخذ
 على قول ابن القاسم أيضا مما سيد المقر ثلاثة وثلاثا وعلى قول أشهب يأخذ دينه كله من
 نصيب المقر اه منه بلفظه ونقله نو بتغيير يسير وقال عقبه مانصه اه نقله طفي
 هنا ونقده غيره في غير هذا المحل اه منه بلفظه قلت في اقتصارهم كلهم على هذا القدر
 مناقشات احداها عدم التصريح ببيان القول المعنى على انه كالتالف ورجعنا بسرى الى
 الذهن أن الاول للثاني والآخر للاول وليس كذلك وكأتمم ادكوا على ادراك ذلك بالتأمل
 الصادق مع ان ابن يونس صرح بذلك في أول ترجمته من كتاب الوصايا الثاني ونصفه عند
 أشهب يعطى المائة التي في يديه كله صاحب الدين ويعتد مأخذ أخوه كخاتمة طرأت على
 المال فالسبق منها الامانة فالدين أو لى ما اذا يصح ميراث الابد قضاء الدين وعلى مذهب
 ابن القاسم انما يعطيه خمسين ويعتد مأخذها بالاحكام كانه قائم ليلتف فيقول انما لك في
 يدى خمسون نخذها ولك في يدى خمسون غصبكها اه منه بلفظه ثانياً يتهاذركهم
 القولين منسويين لابن القاسم وأشهب فقط من غير ذكر ما يدل على رجحان وليس كذلك
 بل ما عرزه لابن القاسم هو قول الامام أيضا واختاره ابن المواز وهو مذهب المدونة قال
 ابن يونس في ترجمته من آذنه ورثته في مرضه أو صحته أن يوصى بأكثر من ثلثه من كتاب
 الوصايا الثالث مانصه ومن المدونة قال ومن هلك وترك ولدين وأبى درهم فأقرأ أحدهما
 لرجل أن له على الاب ألف درهم فان كان عدلا حلف وأخذها من جميع التركة وان نكل
 أو لم يكن عدلا فلأخذ من نصيب المقر خمسة ويحلف له المنسكرك فان نكل غرم له خمسمائة
 وقاله مالك وابن القاسم محمد وقال أشهب له أن يأخذ الاثف كلها من نصيب المقر قال لانه
 لاميراث لو ارثت نعم أن على الميت دينا قال وهو بخلاف اقراره بالوصية لان الموصى له
 شريك في المال أو ما الدين فلا ميراث الابد قضاءه محمد وقول مالك وابن القاسم أولى
 اه منها بلفظها ثالثا تم انهم لم يذكر وافي المسئلة استشكل حلفه مع العدل ولا اشكال
 فيه على قول ابن القاسم وأما على قول أشهب فقال ابن يونس ما كان ينبغي له أن يحلف

(وهي ثمانية) قول ز ثم حذف المضاف الخ لعل أصله ثم لما حذف انفصل الخ (تضرب في ثمانية) قول ز ولا من فريضة انكار ابنا الخ زيادة لفظه انكار سبق قلم (أخذ مخرج الوصية) قلت قول مب وهي أن تزيد الخ أصله لتت في كبره والاضافة في قوله جز ما قبل الخ بنائية أي جز هو ما قبل الخ بتدليل ما بعده وعلى هذا فوهمه مب وطني فسلمناه وبه بسقط بحث هوني فيه بانه يقتضى انه اذا كانت الوصية بالثلث زادوا واحد لانه جز الاثني اللذين هما قبل مخرج الثلث وهو فاسد وقول مب لان مخرج الوصية الى قوله النصف لم يذكره تت ولا طني فهوم من زيادة مب ولو قال لان الجزء الذي قبل الثلث هو النصف زاد تت قبل قوله وهكذا وبالسدس زدت عليها الخمسة اقال وبطرد ذلك في المنطق والاصم قال طني وتماه قول الجواهر فلو كانت الوصية بجز من احد عشر زدت العشر ولو كانت بجز من اثني عشر (٣٣٩) أعنى نصف السدس زدت جزاً من احد عشر

ثم على هذا الحساب ولو كانت بالوصف لم تجت على القربى من مثلها لان الذي قبل مخرج الوصية واحد ومعلوم أن القسم على واحد كل ولان النصف هو أكبر الاجزاء واول الكسور ولم يكن قبله غير الواحد فجعلنا سهام الفريضة بمنزلة الواحد وزدنا عليها مثلها وغير بعض الفرضين عن هذا الطريق بقوله اذا وجدنا البقية بعد اخراج الوصية غير متقسمة نظرن بالنسبة الجزء المخرج الى البقية فا كان زدا على الفريضة ما نسبته اليها فالتزك أربع بنين وأوصى بالثلث فالمخرج من فريضة الوصية بالنسبة الى بقية النصف فيزد على الفريضة نصفها واذا وقع في الفريضة كسر بسبب حمل الجزء عليها فاضرب المسئلة والكسرى في مخرج ذلك الكسر ومنه نصح فلأوصى بالسدس فيما ذكر جلتنا على الفريضة خمسها وخمس الاربعه

لانه غير متقسم بيمينه وانما يتقسم بماعيره اه منه بلفظه انظر بقية ان شئت قلت وما قاله ظاهر فان قلت وجه حلفه على قول اشهب ان من حجة القرآن يقول للمقره انما يكون ما يبداخي كالتالف اذ لم تكن للآقدرة على اخذه وانت مع عدالتى قادر على اخذه باليمين قلت انما يظهر ذلك اذا كان اشهب يقول انه اذا نكل لا ياخذ ما بيده وهو لا يقول بذلك كرايته فالتعني أن يقال ان الحلف على قول اشهب حقه ان شاء حلف فأخذ دينه من الجميع وان شئت فقل فخذ ما بيد المقر فتم لها بنصاف والله أعلم (يرد الابن عشرة وهي ثمانية) قول ز وهي من خمسة أصلها كما قررنا الى قوله ثم حذف المضاف فانه فصل الضمير عبارة فيما قلنا والصواب أن يقول حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وانفصل لحذف عامه والله أعلم (تضرب في ثمانية) قول ز ولا تأخذ الامن فريضة الاقرار ولا من فريضة انكار ابنا الخ تأمل ما معنى قوله انكار ابنا فالصواب اسقاطه ويقول من فريضة ابنا كما فعل خش ووجه عدم أخذها من فريضة الاقرار ظاهر لانه اقرار على غيره اذا اوجب لها الزيادة والله أعلم (أخذ مخرج الوصية) قول مب وهي ان تزيد على الفريضة جز ما قبل الوصية هذا يقتضى أن المزيد على الفريضة هو جز ما قبل الوصية فاذا كانت الفريضة من ستة مثلاً والوصية بالثلث فانه يزد على الفريضة وهي ستة جز ما قبل الوصية وما قبل الوصية اثنان وجزء واحد فيصير ذلك سبعة ولا يصح ذلك بالضرورة فالصواب أن يقول وهي أن تزيد على الفريضة جزاً لها الموافق لجزء ما قبل مخرج الوصية فيزد في هذا المثال نصف الستة لانه جزؤها الموافق لجزء ما قبل مخرج الوصية فيكون الحاصل تسعة وهذا صحيح فتمامه فانه يدرك بأدنى تأمل والله أعلم (والاوق بين الباقي والمسئلة) قول ز أى ما صححت منه عبارة فيما قلنا والاحسن أن يقول أى مسئلة الميت أى فريضة بعد تصحيحها أو نحو هذا تأمله (ولا يرت ملاعن وملاعنة) قول ز فعلى القول باعادته ثم يعنى اذا امتنع من التعانم ابعده التعانم وتحده حينئذ وما اذا اعنت

أربعة أخماس فتكسر السهام فتضرب الاربعة والاربعة الاخماس في خمسة باربعه وعشرين اه كلام الجواهر باختصار وقد أتم بهذا كله التمساني والحوثي (المسئلة) قول ز وما صححت منه هو عطف تفسير ولا قلق فيه خلافا لهونى (وان أوصى بسدس الخ) قلت الاولى ان يذكر هذا كلاماً ثم ذكر جزئية منه كافي الذي قبله وقد قال ابن شاس فلأوصى بجزأين ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر وفي فقهه ان كل له فما اجتمع من الضرب فهو مخرج الوصيتين جميعاً كالأوصى بسدس وبسبع اه يخ أى اربع وبسدس أو ثلثه وبسبع (ولا يرت ملاعن وملاعنة) قول ز فان مات بعد التعانم الواقع بعد التعانم الخ أى وامتنعت من اعادته ما بعده كما هو ظاهر أو صريح من كلامه أى وتحده حينئذ وقد أفرغ ابن فرحون في هذه المسئلة وتلقاه هونى سؤالاً بقوله

مازوجة ان ورثت زوجها * ماتت وان تعش فلا ارث لها

في زوجة لاعن زوج وهلك * قبل التعانم فاقوقف ماترك

وجواب بقوله

قلت وقول مب خلافا لابن الحاجب الخ اعلم ان هذه الامور التي لا ارث معها عبر عنها ابن الحاجب تبعاً لابن شماس والقرافي بالموانع وكذا التمساني وحاد المصنف عن ذلك اختصاراً ولما قاله ابن عبد السلام وتبعه في ضيق قالوا وانما جعل اليعاقبة مانعاً من الميراث وسيلةً للمليذ كره من بقا الارث بين الملائنة وولدها اه اولاً لانه مانع للسبب ويلزم من منع السبب منع الحكم بخلاف العكس اه واما تعقب ابن عبد السلام على ابن الحاجب قوله الموانع ونواقض الوضوء بانو جمع فاعل على فواعل شاذ فهو منه رحمه الله لان ذلك انما هو في فاعل وصفه العاقل واليه اشار في الخلاصة بقوله وشذ في الفارس مع ما مثله اما ان كان وصفاً لغير عاقل فقياس وقول ز لا يوارثها الخ قال في التمسانية

ولو اماً البغي للام فقط * اخوة يتهموا ولا شطط وفيهم اقولان في المغتصبة * نلت من الله علو المرتبة

(ولسيد المعقوق بعضه الخ) قول ز يدل على كلام المصنف أي تبعاً لاهل المذهب الذين فهموه على ذلك وان آل للاستغراق لا للجنس وبه يندفع قول هوني كيف يعقل ان يكون (٣٤٠) كلام المصنف دليلاً على مراد التهذيب وقول ز تجوز عبارة ابن

فلاترته في كلامه اجماعاً وقد افرغ ابن فرحون في هذه المسئلة ونظمت مضمين كلامه فقلت
مازوجة ان ورثت زوجها * ماتت وان تعش فلا ارث لها
ونظمت أيضاً جوابه فقلت
في زوجة لاعن زوج وهلك * قبل التعانم فاقوقف ماترك
(ولسيد المعقوق بعضه) قول ز هذا المراد بديل كلام المصنف تأمل كيف يعقل ان يكون كلام المصنف دليلاً على مراد الامام وابن القاسم فلو قال بديل تعريف المال بلام العهد لاجاد والله اعلم (ولا قائل عمداً وانا) قول مب قلت ماذا كره عجم عليه اقتصر ابن علاق الخ قلت عليه أيضاً اقتصر ق عازياله لما لك وكلام ابن يونس يقيد ان اهل المذهب كلهم وجعل العلماء خارج المذهب عليه لانه لم ينسب مقابله الا لابي حنيفة ونه ما تفق العلماء ان قاتل العمد لا يرث من مال المقتول ولا من دينه وان قاتل الخطا لا يرث من الدين واختلفوا هل يرث من مال المقتول فذهب مالك واهل المدينة الى انه يرث من المال دون الدين وذهب سفيان وابو حنيفة والشافعي وغيرهم الى انه لا يرث من مال ولا دينه كقاتل العمد قال ابو حنيفة الا ان يكون القاتل صبيماً لم يحتلم او مجنوناً فلا يحرمها

الحاجب تبعاً لابن شماس سالته منه ونصه وماله لمن ملك الرق منه (الا المكاتب) قلت قول ز يموت الخ هو اشارة الى ان فيه للعهد والمعهود ما مر في باب الكفاية من قوله وورثه من معه فقط من يعق عليه اه فان كان محيطاً كالابن أخذ الزائد على اداء الكفاية وان كان غير محيط كالنبت أخذت فرضها والباقي للسيد قال ابن يونس بالاولى وقال القاضي بالرق (ولا قائل عمداً الخ) قول مب عليه اقتصر ابن علاق الخ وعليه أيضاً اقتصر ق عازياله لما لك وكلام ابن

يونس يقيد ان اهل المذهب كلهم وجعل غيرهم عليه لانه لم ينسب مقابله الا لابي حنيفة حيث قال بعد ذكره الاتفاق الميراث على عدم ارث قاتل العمد مطلقاً وعلى عدم ارث قاتل الخطا من الدين مانعاً واختلفوا هل يرث من مال المقتول فقال مالك واهل المدينة نعم وقال سفيان وابو حنيفة والشافعي وغيرهم لا كقاتل العمد قال ابو حنيفة الا ان يكون القاتل صبيماً او مجنوناً فلا يحرم الميراث اه يخ قلت يحتمل ان يكون مراد ابن ابي حنيفة ان يرد بانهم ما يرثان حتى من الدين أو بالتخصيص على ذلك وان كان غير يوافق على حكمه في الجملة وبعضه قول ابن جزي في قوانينه وقال ابو حنيفة كل قاتل لا يرث الا الثلاثة الصبي والمجنون وقاتل الباغى مع الامام اه ومعلوم ان اوافق في الثالث لقول المصنف وكره للرجل قتل ابيه وورثته قائماً بانصاف وانته اعلم وقول مب واثاب الاستاذ الخ مقتضى هذا الجواب قصر الحكم المذكور على المراهق جده او غير المطبق والظاهر ان مراد ابن علاق ومن وافقه بديل تسميتهم جواب الاستاذ واقتصرهم عليه فهو كالنص في ذلك وهو يوفق بين التوافق قائماً بانصاف وانته اعلم قال طي واحترز بالعدوان عن نحو قتل الحاكم وولده فاصا وعن الدافع عن نفسه فلما طلب اص رجلاً من ورثته فذفعه عن نفسه فهلك احدثه ما ورث المطلب من الطالب لا العكس وعن المتأول فلما اقتلت طاقتان على تأويل وفي احدي الطائفتين قرابة لغيرهم من الطائفة الاخرى فقتل بعضهم بعضاً فالذي به القضاء انهم يتوارثون كما توارث اهل الجبل وصفين لانهم على تأويل

(تخطئ من الدية) قول ز والحق به الحرف في انه لادبية في هذا أصلا وحقه (٣٤١) ان يذكره في محترز عند وانا كما فعل طفي

وقول ز ويرثان معا الولاء قلت بهذا جزم في القوانين ولم يحل فيه خلافا أصلا وقد قال في ديباجته واذا سكت عن حكاية الخلاف في مشمله فذلك في الاكثر مؤذن بعدم اختلاف فيها أي ولو خارج المذهب وقول ز فاقترضت المصلحة الخ هو لفظ ابن حجر وأشار بقوله لمظنة الاستتجال الى قاعدة من مجل شيأ قبل أو انه عوقب بجرمانه (أو غيره) قلت أي غير المترد من سائر الكفار وهو شامل للزندق والظاهر حمل مامرله على ما اذا أظهر عند قتله التوبة فقتل حدا وما نه اعلى ما اذا لم يظهره فاقتل كفر او به يحصل التوفيق بين القولين كما يظهر من توجيههما لمن تأمل وأنصف والله أعلم (وسواهما ملة) عزوه هذا الالهل المدينة مخالفا لقول العضوفى مذهب مالك وأهل المدينة أنهم ملل ﴿ قلت وقد أشار طفي الى الجمع بما نقله عن الفارسي فانه عزه أو لا لاهل المدينة أنهم ملل ونقل أخيرا ما عند م ب عن ابن علاق وقال بينهما ما مناصه وقال ابن شعبان القولان مدينان وهما مالك ورويا عن ابن القاسم الا انه يرجع الى انهم ملل وبه أخذنا صبغ اه وأما تصويب ابن يونس أنهم ملة فهو وان نقله طفي عن الفارسي عن ابن علاق وسلبوه مخالفا لمانى مق وجس وقو من انه صوب انهم ملل والظن ان كلامه التالين صحیح وانه اختلف تصويبه وان كان الذى أنبتته في كتابه هو ما عند مق ومن تبعه فانه بعد ان ذكر فيه القول بان الاسلام ملة والكفر ملل شتى ووجهه قال وهو قول

المراث اه منه بلغظه وقوله وأجاب الاستاذ أبو بكر بأنه يجوز في المراهق ان يتصابى الخ سلم هذا الجواب وهو انما يظهر لو كان هذا الحكم مقصورا على المراهق من الصبيان وعلى من يقيق أحيانا من الجنون وليس في كلامهم قصر الحكم على هذين ولا خفاء ان ابن ثمان ونحوهما مما قطع العادة بعدم بلوغه هذه العلة منتبهة فيسه وكذلك الجنون المطبق طول عمره الا أن يقال فلو اذلت طرد اللباب فتأمل (تخطئ من الدية) قول ز وكان لا يتدفع الا باقتل الصواب حذف وقوله من الدية اذ لادبية فيه كان الصواب تقديم هذا على قوله كخطئ من الدية لانه من محترز قول المصنف عدوانا كما فعل طفي (وسواهما ملة) قول م ب اعتمد المصنف ما حكاه ابن يونس عن أهل المدينة الخ سلم ما نقله عن ابن علاق ونحوه لظفي عن الفارسي شارح التلسانية وسلمه أيضا مع انه نقل قبله عن العضوفى أن مذهب مالك وأهل المدينة أنهم أهل ملل فلا يتوارثان ثم ما نقله طفي عن الفارسي ومب عن ابن علاق مخالفا لما نقله جس وتو ومق من أن ما عزاها ابن يونس لاهل المدينة وصوبه انهم أهل ملل لا يتوارثون وما عزاها له هو كذلك فيه فانه قال مانصه وما ذكره من أن الهم ودملة والنصارى ملة وغيرهما من أهل الكفر ملة واحدة هو قول حكاه ابن يونس عن بعض العلماء عزاها ابن عبد السلام مالك والذى ذكر ابن شاس أن الكفر ملل متعددة فلا توارث الى آخر ما نقله عنه ثم قال وكذا ذكر ابن الحاجب ثم نقل كلام التهذيب وكلام ابن يونس عن المدونة وكلام الام وكلام الجلاب وقاله متصلا به مانصه وهذا المذهب ذكر ابن يونس انه مذهب أهل المدينة وصوبه ان الاسلام ملة والكفر ملل ولا تراث ملة قلت وهذا الذى يشبهه ان يكون مذهب مالك لانه الذى ندل عليه مسائله اه محل الحاجة منه بلغظه ونقله جس بتمامه ونقله قو مختصرا وسلمه ولم يعرج على ما نقله طفي عن الفارسي ولا يسه على مخالفتها لما نقله جس وكلام طفي ولم ينبه على المعارضة بينهما فاضلا عن أن يشير الى من معه الصواب منهم ما نقله الصواب ما لمق لانه للموجود في ابن يونس فانه قال في ترجمة ميراث المسلم الكافر وأهل الملل بعضهم ببعض من كتاب الفرائض الشافى مانصه واختلف في ميراث الكفار المختلفة أديانهم فقول ان الاسلام ملة والكفر ملة ثم قال وبه قال ابن شبرمة والثورى وأبو حنيفة والشافعى وقال آخرون الاسلام ملة والكفر ملل شتى واحتجوا بقوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا وقوله وقالت اليهود ليست النصارى على شئ الآية وبقوله عليه السلام لا يتوارث أهل مللتين وبقول عمر لانث أهل الكتاب ولا يروثنا ثم قال وهو قول أهل المدينة ان الاسلام ملة والكفر ملل لا يراث ملة ملة وقال آخرون الاسلام ملة والنصارى ملة واليهود ملة والمجوس والصابئون وعبد الاوثان ملة لانهم لا كتاب لهم والصواب ما ذهب اليه أهل المدينة ان شاء الله اه منه بلغظه وبه تعلم ما فى قول طفي ومب وكلام ابن يونس هو عمدة المصنف اعوه تعلم ان ما درج عليه المصنف مرجوح والله اعلم وقد خفي هذا كله على صاحب هجة البصر فقال ما قال في رد عليه ما يريد على متبوعيه وأكثر قتائله

الذى أنبتته في كتابه هو ما عند مق ومن تبعه فانه بعد ان ذكر فيه القول بان الاسلام ملة والكفر ملل شتى ووجهه قال وهو قول

والله اعلم (وحكم بين الكفار الخ) قول مب ولذا قال مق لوقال المصنف وحكم بين الكفرة الخ بعد أن ذكر عج كلام مق هذا قال مائه وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان رضوا به كان أسلم بعض وأبو ان لم يكونوا كائين والا فبحكمهم لكن أحسن ليفيد رجوع ان لم يكونوا كائين الخ لما إذا أسلم بعض فقط وأبو ان على قاعدته وعلى كل حال يفيد ان الكفار بحكم بينهم بحكم الاسلام حيث رضوا به سواء كانوا كائين أم لا وسواء رضى أساقفتهم بذلك أم لا فان قلت هذا يقتضيه انه اذا أسلم بعض بحكم بحكم الاسلام حيث لم يكونوا كائين وان أبي الجمع من ذلك قلت ظاهر كلامهم أنه حيث اطلعنا عليهم فاننا حكم بحكم الاسلام سواء رضوا أو أو انظر الاسلام بعضهم ولان ما هم علمين من الدين كالعدم بخلاف دين أهل الكتاب فاننا حكم بينهم بحكمهم الان ان رضوا بحكمنا اه منه بلفظه وهو حسن وقد نقله طي وسله فأنظر لم تعرض عنه مب وقول ز وأما لو أسلم جميعهم الخ قال عج بعد ما قدمناه عنه مائه وأما لو أسلم جميعهم قبل القسم وأبو ان حكم الاسلام فذكر الرجاعي في هذا ثلاثة أقوال الرجاعي منها انهم ان كانوا أهل كتاب حكم بينهم بحكم أهل الكتاب والا فبحكمنا فانه قال واذا أسلوا جميعا قبل قسم التركة فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يقسم بينهم على قسم المسلمين وهي رواية أشهب عن مالك وهو قول ابن نافع في المدونة ومطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب والثاني ان يقسم بينهم على قسم الشرك جملته كانوا أهل كتاب أو غيرهم وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية والثالث التفصيل بين أهل الكتاب وغيرهم فأهل الكتاب يقسمون على قسم النصارى اذا أسلوا وهو قول مالك في المدونة وبه أخذ ابن القاسم اه منه بلفظه قلت وما عزا له المدونة هو في آخر كتاب الولاء منها وقد نقل طي هنا نص التهذيب ونحوه لابن نونس عنها ونصه وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل ميراث أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام قال مالك معناه في غير الكائين من مجوس وزنج وغيرهم وأما لومات نصراني ثم أسلم وارثه قبل ان يقسم ماله فانه يقسم على قسم النصارى ثم قال عنها قال ابن نافع وغيره من كبار أهل المدينة الحديث عام في الكائين وغيرهم من أهل الكفر اه منه بلفظه فاذا علمت هذا ظهر لك ان قول ز وقيل يقسم المال بينهم سوية مطلقا كالشركة غير صحيح اذ لم يذكر الرجاعي هذا القول أصلا ولم يذكره عج وقد ذكر ابن رشد في سماع سخنون من كتاب العتق الاقوال التي ذكرها الرجاعي مع زيادة ونقل ابن عرفة هنا كلام ابن رشد هذا وقال آخره مائه فيحصل ثلاثة أقوال تتفرع الى ستة أقوال اه منه بلفظه ثم قوله سوية كالشركة لاعمى له تأمله وهذا القول الذي وقع ز فيه الخلل هو الذي عزا الرجاعي لظاهر كلام ابن القاسم في العتبية وقد نقل مق نص العتبية ونصه وفي العتبية لابن القاسم في الذي يموت فاسلم أولاده قبل القسمة انه يقسم على قسم الشرك لقوله صلى الله عليه وسلم سنواهم سنة أهل الكتاب اه منه بلفظه * (تنبيه) * قول عج عن الرجاعي فأهل الكتاب يقسمون على قسم النصارى كذا وجدته في النسخة التي بيدي من عج وفيه نظر ووجدته في طي نقلا عن الرجاعي فأهل الكتاب النصارى يقسمون على قسم النصارى الخ وهو

أهل المدينة وهو الصواب ان شاء الله اه وقول مب وكلام مق الخ أصله لطي أيضا وهو إشارة لر حو حية ما مشى عليه المصنف والله أعلم (وحكم بين الكفار الخ) قلت الظاهر ان كلام المصنف واضح لاتعقيده وقول مق أو أسلم بعض الخ قال عج لوقال بدله كان أسلم بعض الخ ليفيد رجوع القيد له فقط على قاعدته وقول ز في الارث هو وان كان مقتضى السياق لا ينبغي قصره عليه بل يحمل أول كلامه على العموم الا في المستثنيات المجموع في قول القائل

لا حكم بين الكافرين بخمسة بل يرفعون بها الى الكفار وهي التساوح وضده ثم الزنا

والنحر زهية من الفجار وقول ز الرجاعي منها الخ وعليه فيدخل في قوله الا ان يسلم بعضهم الخ يجعله شاملا لكل وقد ذكر مق ان البعض قد يطلق على الجميع وقول ز وقيل يقسم المال سوية الخ فيه خلل ظاهر وعبارة الرجاعي وابن رشد وابن عرفة وقيل يقسم على قسم أهل الشرك جملته كانوا أهل الكتاب أو غيرهم

(ووقف القسم للعمل) قلت قول ز وفيهم رجل من زوجة الخ مراده رجل وارث من زوجة الميتم أو لغیره أو من أمة كذلك فهو شامل لأقاصر والتباغعة في كلامه صحيحة وتصويب مب عليه ساقط مع ما فيه حينئذ من الفصور وعدم التمول فتأمل ابن رشد فان قالت لست بمجامل قبل قولها وقسمت التركة وان قالت لأدرى آخر قسم التركة حتى يتبين انهم ليس بها حل بان تحيض حضة أو بعضى أمدا الهدية وليس بهارية من حل اه فتقول المصنف العمل اى ولو مشكوكا فيه أو مدعى وسواء كان وارثا أو حاجبا كبت عن أبوين وأخ واحد أو ليايه أو أمه حل كإبنة عليه جس وصاحب جمعة البصر ووقول مب وقال أشهب الخ أى كافى الجواهر عن أبى اسحق اى ابن شعبان كافى ابن عرفة لا التونسى كافى متى * (تنبیه) * قال تت فى كبره مما يخترط فى سلك تأخير القسم ورجل لورثته لا تجاؤا فان لى زوجة غائبة فان كانت حية (٣٤٣) ورثت دونى والاورثت انامعكم جوابه امرأة

ماتت وتركت أم أو أختين شقيقتين وأخا لاب وهو المخاطب للورثة وأختا لام هى زوجته الغائبة فان قال لا تجاؤا فان لى زوجة غائبة فان كانت حية ورثت انادون وان كانت ميتة لم أرث شيئا فهى امرأة تركت زوجها أو أمها وجدها لا يها وأختها لامها وهى الغائبة وأخا لها بها وهو المخاطب ثم نظم فى هذا الغرض ونظم جوابه هونى فأنظره ووقول مب وقد ولدت أم وولدا اسمعيل الخ صوابه أبى اسمعيل وكذا ما بعده ووقوله المازرى صوابه المازنى كما عند ابن عرفة وزاد ابن عرفة عقب ما فى مب عنه مانصه سمعت من غير واحد ممن يوثق به أن بنى العشرة الذين بنى والدهم مدينة سلا بارض المغرب كان سبب بناه اياها انه وولده عشرة ذكور من جل واحد من امرأته فجعلهم فى مائة ورفعهم الى أمير المؤمنين يعقوب المنصور فأعطى كل واحد منهم ألف دينار وأقطع أباهم أرضا وادى سلا فى بنى هامة مدينة تعرف الآن بمدينة بنى العشرة وبنى يعقوب المنصور مدينة تسامها الوادى يفصل بينهما رأيت فى هذا الوقت رجلا يعرف ببنى العشرة فسألته عن نسبه وسببه فذكر لى مثل ما ذكرته اه منه بلقظه ونقله غ وقال عقبه مانصه وكنه لم يقف على ما فى رسم الحسب من قسم الغرباء من تكلمه ابن عبد الملك إذ قال فتقول بعض الأعمار ان سبب هذه الشهرة أنهم كانوا أخوة أو أم فستل عن ذلك أحد أعقابهم فقالوا جعلوا أمنا خيرة تلده عشرة حسيبهم الله اه منه بلقظه ونقله

ظاهر فتأمل والله أعلم (ووقف القسم للعمل) قول مب وقد ولدت أم وولدا اسمعيل الخ ووقوله آخر رأيت بنى اسمعيل ووقوله المازرى كذا فى جميع ما وقعت عليه من نسخه وكل ذلك تصحيف والصواب أبى اسمعيل بالكسبة المازنى عيم مضمومة وزاى مفتوحة ثم نون مكسورة بعد هاء ما نسب ونص ابن عرفة ووقيل بوقف من ميراثه ثراث أربعة ذكور وجمعة قائله أن أكثر ما تلده المرأة أربعة وقد ولدت أم وولدا أبى اسمعيل أربعة ذكور محمد وعمر وعلى واسمعيل بلغ بمحمد وعمر وعلى الثمانين قلت قال المازنى فى الطبقة الخامسة من كتابه المسمى بتهديب السكال فى أسماء رجال الكتب الستة محمد بن أبى اسمعيل راشد الكوفى روى عن أنس وسعد بن جبير وعدة روى عنه يحيى القطان وطائفة ثقة تخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائى قال شريك رأيت بنى أبى اسمعيل أربعة ولدا من بطن واحد وعاشوا اه منه بلقظه * (تنبیه) * ظاهر كلام مب ان ابن عرفة لم يذ كر خلاف ما نقله من ان أكثر ما تلده المرأة أربعة وليس كذلك فإنه قال متصل بكلامه هذا مانصه قلت سمعت من غير واحد ممن يوثق به ان بنى العشرة الذين بنى والدهم مدينة سلا بارض المغرب كان سبب بناه اياها انه وولده عشرة ذكور من جل واحد من امرأته فجعلهم فى مائة ورفعهم الى أمير المؤمنين يعقوب المنصور فأعطى كل واحد منهم ألف دينار وأقطع أباهم أرضا وادى سلا فى بنى هامة مدينة تعرف الآن بمدينة بنى العشرة وبنى يعقوب المنصور مدينة تسامها الوادى يفصل بينهما رأيت فى هذا الوقت رجلا يعرف ببنى العشرة فسألته عن نسبه وسببه فذكر لى مثل ما ذكرته اه منه بلقظه ونقله غ وقال عقبه مانصه وكنه لم يقف على ما فى رسم الحسب من قسم الغرباء من تكلمه ابن عبد الملك إذ قال فتقول بعض الأعمار ان سبب هذه الشهرة أنهم كانوا أخوة أو أم فستل عن ذلك أحد أعقابهم فقالوا جعلوا أمنا خيرة تلده عشرة حسيبهم الله اه منه بلقظه ونقله

كل واحد منهم الف دينار وأقطع أباهم أرضا وادى سلا فى بنى هامة مدينة تعرف الآن بمدينة بنى العشرة وبنى يعقوب المنصور مدينة تسامها يفصل بينهما الوادى رأيت فى هذا الوقت رجلا يعرف ببنى العشرة فسألته عن نسبه وسببه فذكر لى مثل ما ذكرته اه منه بلقظه ونقله غ عقبه عن ابن عبد الملك فى تكلمته ان أحد أعقابهم سئل عن ذلك فقال جعلوا أمنا خيرة تلده عشرة حسيبهم الله اه لا يرده لان من أثبت مقدم على من نفى ومن حفظ حجة على غيره لا يسمع عضد الأثبات بالسمع من غير واحد ممن يوثق به على ان قوله جعلوا أمنا خيرة الخ ليس صريحا فى التيق بل يحتمل انه قاله ثقة وانكار الما يتحقق وقوعه ولا غرابة فيه فقد وقع مثله كاذ كره الذهبى فى تاريخ الإسلام ان البريدأى من اليمن فى سنة ٦٨٠ ان امرأته ولدت عشرة أولاد فى بطن واحد فسعواهم بنى العشرة اه بل وقع ما هو أعرب منه ذ كر الحافظ السخاوى عن تاريخ بخارى الغنبار من حديث محمد بن الهيثم بن خالد الجبلى الحافظ قال كان يبعدها فدأه من قواد المتوكل وكانت امرأته تلده البنات فملمت مرة فخلف ان ولدت هذه المرة بنتا

نو والتبادر منه انه اراد دما جزم به ابن عرفة وانه ليس بصحيح وعلى ذلك فهمه تت معبرا
 عنه يهضم فقال عقب نقله كلام ابن عرفة مانصه ونعقبه بعضهم بأن ابن عبد الملك في رسم
 الحسن من قسم الغر بانه من تكلمته قال يقول بعض الاغمار الى آخر ما مر وسله **قلت**
 يحتمل أن يكون غ لم يقصد رد ما قاله ابن عرفة وانما قصد التنبيه على انه لم يقف على
 ما يخالف ذلك ولو سلمنا انه قصد ذلك لم نسلم رده على ابن عرفة لان ابن عبد الملك انما استند في
 ذلك لما ذكره من بعض الاعقاب وقد ذكر ابن عرفة عن بعض الاعقاب عكس ذلك مع
 موافقة لما سمع من غير واحد ممن يوثق به فباي وجه يرجح ما حكاه ابن عبد الملك مع
 ذلك الخبر انما قال جملا أو أمنا خبز برة وليس في ذلك كبير حجة فقد نقل وقوع أغرب من
 ذلك بكثير وقد قال قت بعد أن ذكر القول بأنه يوقف ميراث أربعة مانصه وقيل خمسة
 وقيل اثني عشر وقيل أربعين اه منه بلفظه ونقله نو وقال عقبه مانصه قلت وقد ذكر
 الحافظ السخاوي مانصه قال روينا في تاريخ بخاري لغنبار من حديث محمد بن الهيثم بن
 خالد الجيلي الحافظ بخاري قال كان يفتاد قائدة من بعض قواد المتوكل وكانت امرأته تلد
 البنات فحملت المرأة مرة فخلف زوجها ان ولدت هذه المرة بنتا لاقتلها بالسيف فلما قربت
 ولادتها وجلست القابلة اليها ألقت المرأة تمثلا للجرب وهو يضرب فشقوه فخرج منه
 أربعون أنثى وعاشوا كلهم قال محمد بن الهيثم وأرأيتهم يفتادون كما خلف أيهم وكان
 اشترى لكل واحد منهم ظئرا اه منه بلفظه ***(فرغ)** قال ابن عرفة مانصه وسمع أشهب
 قبل من مات زوجها ولم يعلم انها حامل أو غير الميراث حتى تستبرأ بجمضة قال ما سمعت
 به نادان كانت حاملا آخر قسمه حتى تضع قبل فبدأت حبسها قال لا تخو حتى تستبرأ
 لكن حتى ينظر امرها اه منه بلفظه وسماع أشهب هذا هو في رسم الاضية الثالث من
 كتاب القسمة وهي أول مسئلة منه والله أعلم ***(تنبيهان * الاول)** وقع لمق هنا
 مانصه ونقل ابن شاس عن التونسي ان أشهب قال يجعل للزوجة أدنى سهم مما قال
 التونسي وهذا الذي لاشك فيه شعاع بين نقل ابن شاس وابن الحاجب عن أشهب فانظرو
 ان شئت وفي قوله نقل ابن شاس عن التونسي نظر فانه فهم من قول ابن شاس فذكر الشيخ
 أبو اسحق انه لا تنفذ وصايا الخ انه اراد أبو اسحق التونسي وليس ذلك مجردا وانما مراده
 أبو اسحق بن شيبان في هذا الموضوع وفي غيره حسبما بعلم من الوقوف على الجواهر وقد نبه
 على هذا جس والله الموفق ***(الثاني)** ظاهر كلام غير واحد ان الحمل الذي يوقف
 القسم لاحله هو الذي يرث ولو ولد حيا كقول مق لان الحمل يشك معه هل وجوده وارث
 آخر أو لا وعلى تقدير وجوده هل هو متحدا ومتعدد وعلى التقديرين في الوجود هل هو
 ذكر أو أنثى أو مختلف اه وليس الحكم كذلك بل الحمل الموقوف له القسم صادق بذلك وبما
 اذا كان لا يرث أصلا لكنه نهين الحكم بوجوده كورت شخص عن أبو يوله أخ واحد لايه
 زوجة أو أمة حامل منه وقد نبه على هذا جس فان لا مانصه وقد سئل عن هذه المسئلة
 شيخنا المحقق أبو عبد الله سدي محمد بن أحمد المسناوي فاجاب بأنه يوقف القسم أخصا من
 مسئلة ذكرها تت في كبيره في هذا الحمل اه منه بلفظه **قلت** مراده والله أعلم أنه

لاقتلها بالسيف فلما قربت ولادتها
 وجلست القابلة اليها ألقت المرأة
 مثل الجرب وهو يضرب فشقوه
 فخرج منه أربعون أنثى وعاشوا
 كلهم قال محمد بن الهيثم وأرأيتهم
 يفتادون كما خلف أيهم وكان اشترى
 لكل واحد منهم ظئرا اه نقله نو
 وغيره وفي تاريخ الاسلام للامام
 أبي عبد الله الذهبي أن امرأته ولدت
 ببغداد في أيام الماء ون شيئا كالجرب
 يصرك ولم يفتحه القابلة وجدت
 فيه أربعين ولدا كالأصابع وكلهم
 ذكور فرفع خبرها الى المأمون فأمر
 ان يجعل لها مراع وعزلها في دار
 وأجرى عليهم النفقة الى أن أدركوا
 كلهم وجعلهم من جله جنوده
 وزوجهم وأعطاهم الدور وجعل
 واحدوا كانوا يسعونهم بنى الاربعين
 اه وفي تاريخ الام في حوادث
 ٦٧٦ ان امرأته ببغداد ولدت أربعة
 أنف في بطن واحد فطلبهم الخليفة
 حتى رآهم وتجب منهم وأمر لامهم
 بستمانية دينار

أخذ ذلك من مسئلة تت قبسا لان تم لم يذكر ذلك في الجلب بل في الغائب ونصه في كبيره وما يخبر طفي سالت تأخير القسم مسائل كثيرة من المعايه ولنذكر بعضها منها الشمول كلامه لذلك فمن ارجل قال اقوم بقسمون ميرا نالا لتجملوا فان لي زوجة غائبة فان كانت حية وورثت دوني وان كانت ميتة وورثت أبا نعمكم جوابه امرأه ماتت وتركت أمأواختين شقيقتين وأخالاب وهو متروج باخت المورثة من أمها وهي غائبة فان كانت حية فلا دم السدس ولها السدس ولشقيقتين الثلثان وسقط الاخ للاب وهو الخاطب للمورثة وان كانت الغائبة ميتة قبل موت المورثة وورث الاخ للاب السدس الفاضل بعد نصيب الام والشقيقتين فان قال لا تجملوا فان لي زوجة غائبة فان كانت حية وورثت أبا دونها وان كانت ميتة لم أرت شيأ فهي امرأه تركت زوجها وأمها وجدها لآبها وأختها لأمها وهي الغائبة وأخاها لآبها وهو الخاطب فان كانت الغائبة حية فلا زوج النصف وللأم السدس وما بقى بين الجد والاخ نصفان وان كانت الغائبة ميتة كان للزوج النصف وللأم الثلث والجد السدس ويسقط الاخ الخاطب للمورثة ونظمه ما اقتلت على لسان القائل

مررت بقوم في اقسام فريضة * فقلت لهم لا تجملوا يا أحمي
فلي زوجة غابت فان تلك حية * فلاحظ لي فيها ولا قدر حية
وان تلك قدمات بسبق لآختها * فلي حصة في الارث أبة حصه
وفي عكسها موتا حيا به عكس ذا * فأبرز مثالا يا امام الفريضة

ولتقتصر على هذا القدر والله أعلم أه منه بلفظه ولا يخفى أن الثانية هي التي قاس عليها الشيخ المسناوي لان الغائبة هي التي وقف القسم لاجلها غير وارثة قطعا فتأمله وقد أجبته بقولي

جوايك من ماتت عن أم وأختها * لام أخ زوج لهذي الاخية
وغابت وعن أختين كل شقيقة * فهذا جواب تلك فاصغ لقولتي
ومن مات عن زوج وأم وجدتها * أخ زوج أخت مثلها بالسوية

فتأمل ولا تبادر للمناقشة فانه لا مناقشة لمن تأمل وأنصف (ومال المفقود للحكم بموته) قول مب تبعد أجدوا عترضه عجم الخ فيه نظر لان لم يتبع الشيخ أحمد لان الشيخ أحمد أطلق وز فصل كترى والظاهر أن ز انما قصد بما قاله الجواب عن اعتراض عجم على الشيخ أحمد فكأنه يقول ما قاله أحمد صحيح ولكن في بعض المفقودين لافي جمعهم فغاية أحمد انطلق في موضع التقييد وهذا الذي قاله ز صحيح فان من المفقودين من لا يتوقف استحقاق ارثه على حكم الخ كما هو بلي يكفي فيه حكم الشرع بموته وكلام المصنف شامل لجميع المفقودين كما قاله غيره واحد قال اللقاني وجهه على المفقود يبلاذ الاسلام قصوره ومن قصره على ذلك تت فقال طفي مانصه مع ان الحكم عام ويكون قوله فان مضت مدة التعمير بحسب تعمير كل أحد مما ذكر سأل ويل وان كان لفظ التعمير يقتضي ما فسره نت واهل هذا هو الخامل له على التخصيص اه ومن لا يتوقف ارثه على حكم الخ كما هو من فقدر من المسغبة أو الطاعون ونحوهما كما تقدم في فصل الفقد

(الحكم) قول ز أي في بعض أحواله الخ أشار به للجواب عن اعتراض عجم على د في إطلاقه وحاصله أن ما قاله د صحيح في نحو من فقدر من المسغبة أو الطاعون كما مر في فصل المفقود كلام المصنف شامل لجميع المفقودين كما قاله غير واحد قال اللقاني وجهه على المفقود يبلاذ الاسلام قصوره وقال طفي ان الحكم عام ويكون قوله فان مضت مدة التعمير بحسب تعمير كل واحد من المفقودين يتأويل اه وبه تعلم ما في كلام مب فتأمله والله أعلم (فقد حيا) قول ز اذا حصل الخ فتأمل ان جعلت اذا في كلامه حرف جزاء ومكافأة مثل اذا أكرمك بدليل ما بعد مسقط تصويب مب عليه أي اذا قدر حيا حصل الخ ويكون كتبها بالالف على مذهب البصريين اعتبارا بحالة الوقف ومذهب الكوفيين انها تكتب بالنون اعتبارا باللفظ وكون النون عوضا عن محذوف وقرائنها وبين اذا الظرفية قال بعضهم وهو حسن

(الزوج تسعة) قول ز في ثلاثة من الستة الخ لوقال في ثلاثة وفق الستة الخ (فلاخت تسعة الخ) قول ز كاخوين
 أو عمن الخ التمثيل بهذا ليس في الباب أصلا وإنما فيه لو شهد بوفاته زيد وانما ابناعمة فلان وفلان ولا يدري شهوده الا تعد
 منهم ما من الابعدها وعليه يتزل جميع ما ذكره ز بعد عن الباب دون ما مثل به اذ سبب الارث فيه محقق وانما جهل عين
 مستحقة فهو من باب قول المصنف اثر والتبست (٣٤٦) الخ لان اطلاق احدي زوجيه وجهت الخ لان شقاقة احد الاخوين

أو العيين قد وجدت كالنكاح في
 مسألة الزوجين ويلزم من ثبوت
 الاخوة أو العمومة دية معرفة
 القعد قطعاً بل لو عدم الشقيق
 أو قام به مانع لورث الذي للاب قطعاً
 بخلاف مسألة الزوجين كما اشار له
 المصنف في النكاح بقوله ولا ارث
 ان تخلف أربع كآيات عن الاسلام
 أو التبست المطابقة من مسألة
 وكآية أي لثبوت الشك في زوجيتها
 كما عمل به ز نفسه هناك وقد قال
 ابن رشد في مسألة وان قال لاولاد
 أمته أحدهم وادى الخ القياس أن
 يكون حظهم من الميراث بينهم على
 القول بمتقهم جميعاً عصمة الميراث
 لواحد منهم لا بعينه اه وما عمل به
 موجود بالأحرى في الاخوين
 لانهم معاً محققان للارث في الجملة
 وما زاد على الواحد من الاولاد
 أجنبي من الميت فتأمله والقاعدة
 المطردة في هذا أنه مهما تحقق
 وجود سبب الارث وانما حصل
 الشك في عين من يستحقه فالارث
 ثابت ومهما شك في وجود سبب
 الارث من أصله فلا ارث وبعبارة
 فالشك المؤثر هو الشك هل حصل
 الارث من أصله أو لم يحصل بالكمية
 لا الشك في عين مستحقة مع تحقق
 وجوده في الجملة قلتم والمؤثر

واقته أعلم (الزوج تسعة) قول ز من ضرب بثلاثة له على موت الاب في ثلاثة لمن
 الستة قال قو الجارى على الاصطلاح أن يقول من ضرب بثلاثة له على موت الاب بنى
 ثلاثة وفق الستة على حياته اه وهو ظاهر (فلاخت تسعة ولا لام اثنتان) قول ز والفرق
 بينهما واضح لان النكاح سبب في الميراث الخ نسكت عنه مب وقال قو مانعه ما ذكره
 من الفرق غير ظاهر لان شقاقة أحد الاخوين قد وجدت أيضاً فتأمل اه قلتم وما قاله
 ظاهراً غاية الظهور مع ان قول ز انظر للباب يقتضى انه في الباب فرض ذلك في أخوين
 أحدهما شقيق والآخر لأب أو في عين كذلك وليس كذلك وانما ذكر الاخوين عجم
 ومع ذلك فلم يفرضهما في أن أحدهما شقيق والآخر لأب وبظهور ذلك يجب كلامه
 ونصه تنقح من موانع الارث الجهل بالقعد فقال في كتاب اللباب الوارث من وجد في حقه
 المقضى وهو وجود السبب والشرط وانقضاء المانع فالسبب هو النسب والاولاد والشرط هو
 معرفة القعد دفان جهل فيوقف المال فلم يبد بوفاته زيد وأن وارثه ابناعمة فلان وفلان
 لا يدري شهوده الا تعدد منهم ما من الابعدهم برأياً وقد غلط بعض الناس فأفتى بأن الميراث
 يقسم بينهم ما وظنه أخذ ذلك من مسألة من طلق إحدى زوجتيه وطلقه ومات قبل أن
 تعرف المطلقة منهما أنهم ما يقتسمان الميراث والفرق بينهما واضح لان النكاح سبب في الميراث
 وقد وجد ولو يشترط في سببته شرط كما شرط في النسب من معرفة القعد والميراث هناك
 محقق وحصل الشك في رافعه بالنسبة الى أعيان الزوجين وهنما ثبت النسب اذ لا يصح أن
 يكون نسبا لأمع وجود شرط سببته فافترا اه وقوله وان وارثه ابناعمة وكذا لو شهدا
 انهما اخوان ولم يبين لانه يحتمل ان يكون أحدهما شقيقاً أو لأب فالذي للاب ليس له مع
 الشقيق شيء يسبق له من انصافه بالمقتضى واتصافه بخلافه اه منه بلفظه فاذا
 تأملته ظهر لك منه صحة ما قلناه وظهر لك ان قياس عجم الاخوين على ابني العم ليس بسديد
 بل كلام اللباب يفيد أن مسألة الاخوين كمشكلة الزوجين لا كمشكلة ابني العمين لوجهين
 أحدهما انه على سقوط الارث ووقف المتروك بجهل القعد لا حتمال ان يكون أحدهما ابن
 عم بدرجة والآخر ابن عم بدرجتين وغير ذلك من الاحتمالات والاخوان قد عرف قعددهما
 من الميت قطعاً الاجتماعهما معاً أي الهالك من غير احتمال أصلاً ثانيهما ما قوله في
 الزوجين والميراث هناك محقق وحصل الشك في رافعه بالنسبة الى أعيان الزوجين بان
 هذا بعينه موجود في الاخوين بل وجود ذلك فيما أحرى لان الاخ للاب ثابت النسب
 قطعاً ولو عدم الشقيق أو قام به مانع لورث مع تحقق كونه أخاً لآب ولو عدت إحدى

صادق بالشك في وجود الشرط أو اسبب أو في رفع المانع الحاصل وهو محتمل حديث لا ميراث بشك وأما
 الشك في طرق المانع فلا أثر له كما اشار له العلامة المنكاسي في جامع مجالسه حيث علل به مسألة لان اطلاق احدي زوجيه وجهت
 الخ وهو معنى قول اللباب وحصل الشك في رافعه أي الارث بالنسبة الى أعيان الزوجين ولا يراد عليه النقص بمسألة أو التبست
 الخ خلافاً لهوني لانها من باب الشك في رفع المانع الحاصل وهو الموجب للشك في زوجيتها كما عرفت فتمأله والله أعلم

(والغنى الخ) قول ز لانه صار علم الخ اي بالغلبة وعليه فقوله المشكل (٣٤٧) وصف كاشف كما اختاره من قائلنا ومعنى

فلا اشكال فليس بجنى اه قلت
والمراد علم جنس لا يخص كالايجنى
أوهوم من باب قصر اسم الجنس على
اكمل أنواعه كالجواهر للؤلؤ وقول
مب عن ح من خنت الخ وفي
كبيرت من تخنت وكلاهما
صحيح قال في القاموس الخنت
ككف من فيه الخناث أى تكسر
وتنث وقد خنت كفرح وتخنت
واختنت ثم قال ومنه الخنث ويقال
له خناثة ثم قال والخنثى من له ما
للرجال والنساء جميعا لجمع كجبالى
واناث اه وفي المصباح خنت خنثا
فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه
لين وتكسر ويعدى بالتضعيف
فيقال خنثه غيره اذا جعله كذلك
واسم الناعل تخنت بالكسر واسم
المفعول بالفتح وفيه الخنثا وخنثا
بالكسر والضم قال بعض الأئمة
خنت الرجل كلامه بالثقل اذا شبهه
بكلام النساء ايناورخامة فالرجل
تخنت بالكسر والخنثى الذى خلق
له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع
خنثاء مثل كتاب وخنثى مثل حبلى
وجبالى اه فانسر ز به الخنثى
صحيح لغة وان كان فى الاصطلاح
أعم كما فى ح وغير ومادة الخنت
تدل على المشابهة والمشاركة اذ
التكسر والتثني تشبه بالنساء ولذا
قال ح وغيره خنت أو تخنت
الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص
طعمه وشابه طعم غيره اه والطعام
انما هو فرض مثال كاهو واضح وبه

الزوجتين المشكوك في طلاقهما بان ماتت قبل زوجها أو قام باحداهما مانع من كثر
أورق لم يكن للداقية فى الأولى ولا للجرعة المسلمة فى الثانية ارث كما أشار لهذه الاخيرة المصنف
فى النكاح بقوله أو التست المطلقة من مسلمة أو كفاية وعلى ز نفسه ذلك بقوله لا يثبت
الشك فى زوجيتهما اه فكلام الباب شاهد لتو لمن تأمله وأ نصف وأخذ عجب منه ما ذكر
ومتابعة ز له فى ذلك لايجنى ما فيها والدرك على ز أشد لما ذكرناه قبل ويؤخذ صحة ما قلناه
عما قاله أبو الوليد بن رشد رحمه الله فى مسئلة من قال لولاد أمة أو أحدهم ولدى فانه لما ذكر
قول سخنون انه لا يرث واحد منهم قال مانعه وفى قوله لا يرثه واحد منهم نظر والقياس
أن يكون حظهم من الميراث بينهم على القول بعتقهم جميعا لصحة الميراث لو احدهم لابهية
فيقسم بينهم م الى آخر كلامه انظر علمه فيما كتبنا فى الاستحقاق عند قوله وان قال لولاد
أمة أو أحدهم ولدى الخ فان قوله لصحة الميراث لو احدهم الخ موجود بعينه فى مسئلتنا
بالاخرى لان الاخيرين فى مسئلتنا كل منهما ثابت نسبه للميت مستحق للارث فى الجملة
وان كان من الاولاد فى مسئلة ابن رشد اجنبيا من الميت لا يرث لهما فيه مجال لافى الحال
ولافى المال ويؤخذ من قوله والقياس الخ أن ذلك قاعدة مطردة يسلم بها سخنون وغيره
وأنه مما تحققنا وجود سبب الارث وحصل الشك فى عين من يستحقه أن الارث ثابت
لا بدعه هذا الشك فيشغل مسئلتنا ومثله الزوجتين المتقدمه فى كلام الباب وكل
ما أشبهها الاولم تكن تلك قاعدة مسلمة عند سخنون وغيره لم يكن وجه الاعتراض على سخنون
فالشك المؤثر هو الشك هل حصل لاحداث أولم يحصل ارث لاحد بالكلية لا الشك فى عين
مستحقه مع تحقق وجوده فى الجملة ولهذا القاعدة سلم قول المختصر السابق أو التست
المطقة الخ وقوله باثره لان طلق احدى زوجتيه وجهت الخ فسدق الارث فى الأولى
وثبت فى الثانية لما ذكرناه وبذلك تعلم ما فى قول العلامة القاضى المكناسى فى جامع مجالسه
لما ذكر مسئلة المختصر الثانية مانعه ولا يقال هنا الميراث لو احدهم لما لاجل الشك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ميراث يشك لان الشك هنا فى المانع لا أثر له اه منها بانظها فان
هذا التعليل متفقوس بالمثله الأخرى فالصواب لو قال بدل ذلك من لان الشك هنا فى
عين مستحق الارث من أصله فتأمل بانصاف والله أعلم (والغنى المشكل) قول ز لانه
صار علم على من دام اشكاله أى علم بالغلبة وعلى هذا فقوله المصنف المشكل وصف
كاشف له لا يخص وهو الذى اختاره من قائلنا وما قوله آخر ان الاشكال فقنا فليس
بجنى اه منه بلغظه وقول مب عن ح أصله من خنت الطعام الخ كذا فى جميع ما وقعنا
عليه من خنت ثلاثين غير بيان هل هو من باب شرب أو نصر أو علم أو غيرا وكذا هو
فيما وقعنا عليه من نسخ ح وكذا نقله عنه جس وفى كبيرت مانعه وهو بالنام
المثناة مأخوذة من قولهم تخنت الطعام اذا شبهه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه وشابه
طعم غيره وسعى بذلك لاشتراك الشبهين فيه اه منه بانظها كذا وجدته فى النسخة التى
بيدى منه تخنت بالتانى أو له ولم أجد فى الصحاح ولا فى القاموس ولا فى المصباح ولا فى

تعلم ما فى كلام هوفى فراجعهم متأخر رأيت السيد الشريف الجرجاني قال مانعه الخنى فى اللغة من الخنث وهو اللين وفى
النسب ية شخص له آلتا الرجال والنساء وليس له شئ منهما أصلا اه والله أعلم

(نصف نصبي الخ) هذا هو المشهور من أحد عشر قولاً وهذه طريقة الاحوال ابن يونس وكذا يصح على طريق أهل الدعوى لان الذكر يقول للثالث وفي النصف بلا منازعة والسادس يدعيه كل واحد منا فيقسم بيننا قال وهذا أسهل اهـ يخ (ثم تضرب الوفق) كزوج وأم وأخت شقيقة أولاد وختمي مثلها فعلى التذ كير نصع من ثمانية عشر وعلى الثابت من ثمانية وبينها التوافق (وتأخذ من كل نصيب الخ) قول ز مما اجتمع كذا فيما رأينا من النسخ من الحارة لما هو ظاهر وسقطت من نسخة هوني من ز فقال انظر ما اعترا ب ما موامعنا اهـ (من الاثنين) صفة لتصيب كما لمق وت أو بدل من كل نصيب كما لمع (وكذلك غيره) قول ز لان معناه لا غيره من ليس معه الخ فيه نظراذ كيف يعقل أن يكون الحصر في تركيب بالنسبة لما في غيره على ان تقديم الخبر فيكون لغير الحصر كالنبيه من أول الامر على انه خبر لا عت قلت الظاهر انه للحصر أي نصف نصبي الذكر والاثني انما هو للخنثي لان غيره ولو بمن معه ولا يتوهم منافاته لما من اعطاء كل من الخنثي وغيره من معه نصف ما اجتمع له على التقديرين اذا تصف هنا غير النصف فيما مر قطعا فتأمل

غيرها ما يشهدوا خدمهم - المذمومين كروا الخنثى الطعام ولا خنث أصلا وقد سلم. مب ما قاله ح ولما نقل جس كلام ح قال عقبه مانصه في القاموس ان اشتقاقه من التكسر والانعطاف اهـ كلام جس وسلم كلام ابن عاشر وفيه نظر أما أولاد فصوله أن يقول ان اشتقاقه من الخنثى بمعنى التكسر الخ. وأما ثانياً فان الذي قال في القاموس انه مشتق من ذلك هو الخنثى لان الخنثى ونصه الخنثى ككثف من فيه الخنثا أي تكسر وقتن وقد خنث كترح وخنثت وخنثت وخنثه فخنثنا عطافه فخنثت ومنه الخنثى وبقاله خنثا وخنثيمه وخنثه يخنثه هـ زى به والسقاء كسره الى خارج فشرب منه كأخنثه وخنثى من له ما نار رجال والنساء جميعا المجمع كيبالي واث وفرس عمرو بن عمرو بن عدس وأخنث الثوب وخنثه مطاويه ومن اللوفر وغه وذو خنثى موضع وخنث بالضم ممنوعة اسم امرأه وامرأة خنثا متكسرة وبقاله لها باخنث وله باخنث اهـ منه بلا فظله ونقلته بقامه ليظهر صدق ما قلناه فتأمل والله أعلم (نصف نصبي ذكروا أي) قال ح اختلف العلماء في ذلك أي في ميراثه على أحد عشر قولاً الاول وهو المشهور وان يجب له نصف الميراثين على طريقة ذكر الاحوال أو ما يساويهما من الاعمال الخ الخنثى قلت من الاعمال التي تساويها قسم المال على الدعوى والتسليم قال ابن يونس بعد أن ذكر كيفية الاحوال مانصه وكذا يصح على قول أهل الدعوى لان الذكر يقول للثالث بلا منازعة وعلى النصف بلا منازعة والسادس كل واحد منا يدعيه لثمنه فيقسم بيننا فيكون للثني خمسة من اثني عشر وللذكر سبعة واعلم أن مذهب أهل الدعوى وأهل الاحوال يرجع الى امر واحد فاستمع بأحد العاملين على الآخر وعمل أهل الدعوى أسهل فاعمل عليه تقف على صوابه ان شاء الله اهـ منه بلا فظله (ثم تضرب الوفق) لم يثبت له المصنف ولا ز ومثاله على تقديرين فقط زوج وأم وأخت شقيقة أولاد وخنثى مثلها فعلى تقدير الذكور به تصح من ثمانية عشر وعلى تقدير الانوثة من ثمانية وعشرون (وتأخذ من كل نصيب الخ) قول ز نصيب ما اجتمع انظر ما عراب ما وماعناه وجعلت من الاثنين متعلقا بمحذوف صفة لتصيب فقال مانصه وتأخذ من كل نصيب حاصل من الاثنين الخ وهو تابع في ذلك لمق ونصه فقوله من كل نصيب متعلق بتأخذ من الاثنين صفة لتصيب أي كائن ذلك النصيب من مسألة الاثنين أي التقديرين في الخنثى والنصف مفعول تأخذ وأربعة معطوف على الاثنين والربع معطوف على النصف أي وتأخذ من كل نصيب من مسألة أربعة تقادير في الخنثى ان كان اثنين الربع وهذا اللفظ ليس من العطف على معولي عاملين المختلف في جوازه بل هو من العطف على معولي عامل واحد محل الحاجة منه بلفظه وقال ح مانصه فقوله من الاثنين بدل من قوله من كل نصيب ونصيب محجور وبإضافة كل اليه وفي الكلام حذف بيته ما به تقديره وتأخذ من كل نصيب بنسبة الواحد الى عدة أحوال الخنثى فن الاثنين النصف وكذا والله أعلم اهـ انظر بقية ان شئت (وكذلك غيره) قول ز وهو يقيد الحصر أي لا غير لان معناه لا غيره من ليس معه الخ تأمل هذاذ كيف يعقل أن يكون تركيب الكلام في مسألة مفيداً للحصر في مسألة أخرى

(فان بال) قول ز كما قال ابن يونس بجوز الخ ام مع كراهة في الذي لا يشتمى الا ضرورة وعلى هذا والله أعلم فهمه ح وت
 وحش و ز و طني و قو و وب وغيرهم و اما من يشتمى فيصم الا ضرورة كما في من الا انه فهمه ما لابن يونس والعقباني على
 شموله لمن يشتمى فنظريه فتأمل له وبه تعلم ما في كلام هوني والله أعلم وفي الجواهر تقدم اعتبار الكثرة على السبق وهو خلاف
 ما قاله اللغوي وابن يونس وقبله أبو الحسن انظر ح و اما المصنف فاعتماكم على حاله انفرادك وقول ز فأمر غلامه قنبرا
 الخ وهو يوزن جعفر وونه أصلية كما في القاموس والذي لمق فأمر الامة فعدت اضلاعها الخ وهو الظاهر المناسب لورع سيدنا على
 كرم الله وجهه وقول ز فقال انك أجز الخ مني من انك لأجسر قلت قال في جمع الامثال يقال ان حراثنا كان يحرث فاناه
 أسد فقال ما الذي ذل لهذا النور حتى يطعمك قال اني خصيته قال وما لخصاه قال ان مني أركه فدنا منه الاسد منقاد اليه لم ذلك
 فشدته وثاقا وخصاه فقبل أجز أم من خاصي الاسداه وقول ز أخذنا (٣٤٩) أخرجه البيهقي الخ قال غ في تكميله وزعم

السطى في شرح الحوفي وتبعه
 العقباني ان الناس خريجه وليس
 كذلك انما قال عبد الحق الاشيلي
 في الاحكام وذكرا أبو أحمد يعني ابن
 عدى الجرجاني عن محمد بن السائب
 الكلبي عن أبي صالح عن ابن
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سئل الخ وقال هذا من أضعف
 اسناد يكون وزعم العقباني انه
 ضعيف المتن أيضا فان لا فان
 الاستدلال بالبول وغيره انما هو فيما
 يرت لافي ابورث عنه وجوابه ان
 يورث من الرباي أي يجعل وارثا
 لأن الثلاث كما ظنه رحمه الله تعالى
 وما قر بعض من عاصر شيوخنا
 من هذا الوجه ضبطه بشخ الواو
 وشد الراء وهذا الضبط ان وردت
 به رواية وجب المصرايم والا فهو
 باسكان الواو وتحقيف الراء المقطوعة
 مؤدله مراد آتم تأدية وأبلغها قال

لمست مثلها ثم كلامه يقتضي ان تقدم الخبر دائما في الحد الحصر وليس كذلك بل يكون
 تقديمه لغرض آخر كما هو مقررى في محله فن ذلك تقديمه للتنبيه من أول مرة على الخبر
 لانته ومنه قول حسان رضى الله عنه * له هم لا منتهى لكبارها * فالصواب اسقاط
 البحث من أصله فتأمل والله أعلم (أو اسبق) قول ز كما قال ابن يونس بجوز نظر عورة
 الصغير الخ يسلم كلام ابن يونس هذا كما سلمت وغير واحد ونقل ح مثله عن العقباني
 وسلمه ونقل جس كلام ح وسلمه كما سلمت ذلك طني وقو و وب بسكوتم عن مع
 أن من قال عقب نقله كلام ابن يونس مانصه وفي هذا الذي قال نظر تحريم النظر
 الى العورة طلقا الا ضرورة قلت وقد رأيت في القامورة في سنة اثنتين وتسعين طقلا
 ذكرني انه فرج ذ كرو فرج اني وان أباه ياذن لمن يكشفه ان أعطاء فلما أوفاسين
 فأدركتني رقة لصابه وسئلت النظر اليه فاستغفرت وحدث الله عز وجل على المعافاة اه
 منه بلانظ * قلت أما ان كان في سن من يشتمى ويطبق الوطه فالمتعين فيه ما قاله
 من لانهم حكموا للصغيرة في هذه الحالة بحكم البالغة فأوجبوا الحد والغسل بشرطهما
 على البالغ بوطم ما فتأمل والله أعلم * (تبيسه) * قال ح وظاهر كلام المصنف وكلام
 العقباني تقدم اعتبار الكثرة على السبق وهو صريح الجواهر الا في وهو خلاف ما قاله
 اللغوي وابن يونس وقبله أبو الحسن اه وسلمه جس وقال تو مانصه وما ذكره من أن
 ظاهر المصنف تقدم الاكثر على الاسبق كما هو صريح كلام الجواهر غير ظاهر لان المصنف
 لا كلامه على اجتماعهما وعلى اجتماع نبات اللعية والتسدى وانما كلامه فيما اذا وجد
 الواحد منهما والله أعلم اه وهو ظاهر والله أعلم (أو ندى) قول ز فأمر غلامه قنبرا كذا
 قال غير واحد والذي لمق هو مانصه فأمر الامة فعدت اضلاعها فان خبرتها كما اضلاع

الله سبحانه ثم ورثنا السكاب الذين اصطفينا من عبادنا بل ظاهر الجوهري ان أورثهم مرة التعدي بموضوع علمنا نحن بصدده وان
 ورث المضاعف موضوعه لا دخل غير الوارث في الورثة قال تقول أورثته الشيء أبوه وورثته نور بنأى أدخله في ماله على ورثته اه
 وأقول كما قال في الاصل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله والتسكر له على ما حوله وأبداه والحمد لله
 رب العالمين جدا يوافي نعمه ويكافئ منيزه والحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم
 أعلم عدد خلقه كلها ما علمت منها وما لم أعلم اللهم لك الحمد بكل شئ تحب أن تحمده به على كل شئ تحب أن تحمد عليه اللهم لك
 الشكر بكل شئ تحب أن تشكر به على كل شئ تحب أن تشكر عليه جدا وشكر اذ أتيت بدوامك عدد ما علمت وزنته ما علمت وممل
 ما علمت ومداد كل كتابك وأضعاف اضعاف ذلك اللهم لك الحمد وللشكر بذلك على كل ذلك كذلك نسأله سبحانه ان يتقبله منا بمحض
 فضله وكرمه وان كان غير سامن من الشوائب المكذبة له والاخلاص التي فلا يحصل معها النجاة والخالص لكنه سبحانه

مفضل جواد كريم حلیم رجن رحيم قادر على أن يعاملنا معاملة من عمل ذلك خالص الوجهه الكريم وأن يجعله لنا موقبا للنور
 بجاول رضوانه والنظر الى وجهه العظيم وأن يجعله من أعمالى التي لا تنقطع بالموت ويدوم لها الثواب الجسم وينفعنى به يوم
 لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وان ينفع به كل من كتبه أو طاعه أو غلظه أو وسى فى شئ من ذلك انفع العبيد وأن
 يبلغهم من خير الدارين بكل مراد كما سأله سبحانه أن ينفع به جميع العباد فى جميع الاوقات وكل البلاد وأن يحفظه من أهل
 الفساد والحساد اللهم اغفر لى ولا يساخى ولا يساخم وهلم جرا ولوالدينا وأحبينا وكل من أسدى لنا خيرا وجزاهم عن أفضل
 وأتم وأعم ما جازيت به كل ذى احسان وارزقنا الاستقامة التامة طاهرا وباطنا والاثبات على ذلك حتى نلتقا فى أعلى درجات
 الاحسان بجاه أفضل خلقك وخاتم أنبيائك ورسلك سيدنا محمد عن الرحمة الذى تقضى به الحاج وتنال به الرغائب وتكشف
 به الغمة وتنجي به الشدائد الملهمة اللهم صل على سيدنا وبنينا ومولانا محمد سيد الاولين والآخرين وقائد الفر المجلين السيد
 الكامل الفاتح الخاتم الحبيب الشفيق الرؤف الرحيم الصادق الامين السابق الخلق نوره ورحمة للعالمين ظهوره عدده من مضى من
 خلقك ومن بقى ومن سعه منهم ومن شقى صلاة تستغرق العبد ويحيط بالحد صلاة لا غاية لها ولا تنتهى ولا انقضاء صلاة
 دائمة بدوامك باقية بيقائك وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وأصحابه وأنصاره وسلم مثل ذلك وأجرنا بما لا نطغفك فى أمورنا
 وأمور المسلمين آمين آمين آمين وآخردعونا أن الحمد لله رب العالمين ﷺ قلت ذكرفى آخر صفة ما تنشر من أخبار صلحاء القرن
 الحادى عشر عن الشيخ العالم الصوفى أبى (٣٥٠) عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر القاسم انه قال بلغنا عن شيخ

مشايخ شيخوخا بن ابراهيم الدكالى
 ان رجلا من أهل النافقة والعيلة
 كان مكثرا من الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم فرأى النبي صلى الله
 عليه وسلم ليلة فى النوم فشكاه
 القفر والفاقة فقال له اذهب للشيخ
 سيدى محمد بن يوسف النيسوى
 فقبل له عنى بعطيك ألف أوقية
 بامارة انه لا ينام حتى يصل على مائة

الرجل قال بسها ثياب الرجال وأخرجها وسأل ابن عمها عن حل الامة منها فصدقها وقال له
 أصبت ما بعد ذلك فقال نعم فقال له انك لا تحسن من خاصى الاسد اه منه بلقظه وقوله خاصى
 هو بالياء ولا يميز وعندي ان هذا أولى اذ هو المناسب لورع سيدنا على كرم الله وجهه
 * (فائدة) * قوله علامه فتراها بالقاف والنون والياء الموحدة بوزن جعفر ولا يفتى
 على من لم شعور بما يعلم التصريف ان نوناً صلية وان كان الجوهري فى صحاحه ذكره فى
 مادة ق ب ر فقد نسبته فى القاموس الى الوهم ونصه وقتبراسه وذكره الجوهري فى ق
 ب ر واهما ومولى لعلى رضى الله عنه واليه ينسب الحدثنان الهامس بن أحمد وأحمد بن
 بشر القنبريان اه منه بلقظه والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب هذا آخر

ألف مرة فاستيقظ الرجل وذهب للشيخ فاعطاه العدة من غير أن فقال له الرجل يا سيدى أخبرنى كيف يمكنك ما يسر
 أن تصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة ألف مرة عند النوم وأنا لا أستطيع الا ان الواحد طول الليل فقال له الشيخ ان أردت أن
 أخبرك فاردانى ما أعطيتك فرد له الرجل فقال له الشيخ انما أردت ان أخبرك وما كنت أخذما أمرنى عليه السلام باعطائه كنت
 أقول كل ليلة مائة مرة اللهم صل على سيدنا وبنينا الى آخر الصلاة المذكورة وقال فيها الزموا المسلمين والحمد لله رب العالمين
 وذكر الشيخ جس فى شرح عقيدة المرشد انه روى عن الشيخ أبى عبد الله سيدى محمد بن على الشهرى بن ريسون انه رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم متاما ولقته هذه الصلاة اللهم صل على سيدنا محمد وآله كالأية لكالآل وعدك كآله وأخبره صلى الله عليه وسلم انها
 بعشرة آلاف وقد نازعه بعض الفقهاء المعاصرين فرأى النبي صلى الله عليه وسلم منما افتهاه عن ذلك وصدق الشيخ المذكور فى
 رؤياه وسمع من أخيه الشيخ سيدى الحسن بن ريسون ان من قرأها سبع مرات كانت فداء من النار وروى عن الشيخ أبى
 الحسن على بن أحمد الرمكى شارح جل المجراد ان هذه الصلاة تعدل خمسة مائة ألف وهي فداء من النار وهي اللهم صل وسلم
 وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله كالأية لكالآل وعدك كآله بزيادة وسلم وبارك ومولانا قال وهذا باب متسع جدا وفضل الله
 يطلب بكل ما يمكن اه وقال الشيخ جس أيضا فى شرح تصوف المرشد ما نصه ورأيت بخط شيخنا وشيخنا وخذ أبى عبد الله
 سيدى محمد بن سيدى عبد القادر القاسمى اللهم صل على سيدنا محمد الفاتح الما غلق وانحلت ما سبق ناصر الحق بالحق والهادى الى
 صراطك المستقيم وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم الواحدة منها تعدل ستمائة ألف اه وذكر الشيخ سيدى عجم فى تاليفه
 فى ليلة النصف من شعبان ان فى حديث حسن من قال اللهم انى أصبحت أممك وأشهد حلة مرشدك ولا تسكتك وجميع خلقك

ما يسر الله لي تهذيبه وتنقيحه مما كنت جعته جفا بفضل الله موافقا لما ذكرته أولا
 وشروطه فالجدة التي هدانا لها وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والشكر له على
 ما خوله وأسداه والحمد لله رب العالمين جدا وافي نعمه ويكافي مزيده والحمد لله بجميع
 محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم عدد خلقه كلهم
 ما علمت منهم وما لم أعلم اللهم لك الحمد بكل شيء تحب أن تشكره به على كل شيء تحب أن تحمد
 عليه اللهم لك الشكر بكل شيء تحب أن تشكره به على كل شيء تحب أن تشكر عليه جدا
 وشكرا دائمين بدوامك عدد ما علمت وزنة ما علمت ومل ما علمت ومداد كلماتك وأضعاف
 أضعاف ذلك اللهم لك الحمد ولت الشكر بذلك على كل ذلك كذلك نسأله سبحانه أن
 يتقبله منا بعض فضله وكرمه وإن كان غير سامن الثواب المكفرة لصفوا الاخلاص
 التي قلنا يحصل معها النجاة والخلاص لكنه سبحانه مفضل جواد كريم حليم رحيم
 رحيم قادر على أن يعاملنا معاملة من عمل ذلك خالص الوجهه الكريم وأن يجعله لنا
 موجبا للقوز بحلول رضوانه والنظر الى وجهه العظيم وان يجعله من أعمال التي
 لا تقطع بالموت ويدوم به الثواب الجسيم ويتقنى به يوم لا يتقن مال ولا ينون الامن
 أقي الله بقلب سليم وأن يتقن به كل من كتبه أو طالعاه أو تملكه أو سعى في شيء من ذلك
 النفع العليم وأن يبلغهم من خير الدارين أكل مراد كما سأله سبحانه أن يتقن به جميع
 العباد في جميع الاوقات وكل البلاد وأن يحفظه من أهل الفساد والفساد اللهم
 اغفر لي ولا شيئا وأشياخهم واهل بيوتنا وكل من أسدى لنا خيرا واجازهم
 عنا أفضل وأتم وأعم ما جازيت به كل ذي احسان وارزقتنا الاستقامة التامة ظاهرا وباطنا
 والنيات على ذلك حتى نلقاك في أعلى درجات الاحسان بجاه أفضل خلقك وخاتم
 أنبيائك ورسلك سيدنا محمد بن عبد الله الذي تقضى به الخواجج وتنال به الرغائب
 وتكتشف به الغمة وتخلي به السدائد المدهمة اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا محمد
 سيدنا واين والآخرين وقائد الغر المحجلين السيد الكامل القاطع الخاتم الحبيب
 الشفيق الرؤف الرحيم الصادق الامين السابق الخالق نوره ورحمة للعالمين ظهوره عدد
 من مضى من خلقك ومن بقي ومن سعة منهم ومن شقي صلاة تستغرق العبد وتحيط
 بالحد صلاة لا غاية لها ولا منتهى ولا انقضاء صلاة دائمة بدوامك باقية بقائك
 وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وأصحابه وأنصاره وسلم مثل ذلك وأجر يمولانا
 لطفك في أمورنا وأمور المسلمين آمين آمين آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ منه يوم الاثنين الثامن من صفر قرب الزوال

عام تسعة بتقدیم التاء القوية على السين

وعشرين ومائتين وألف

أنك أنت الله الذي لا اله الا أنت
 وحدك لا شريك لك وأن سيدنا
 محمد عبدك ورسولك أربع مرات
 فقد اعتق نفسه من النار وكل مرة
 تعق ربعا منه اه نسال الله تعالى
 أن ينور نور العلم الالهي بصائرنا
 ويحجب عن ظلمات الجهل أسرارنا
 وأن يستعزينا ويفرذونا بنا
 وأن يصالحنا ويصلح بنا بجاهه عين
 الرحمة الواسطة العظمى في كل خير
 وصل أو وصل سيدنا ومولانا
 وملاذنا وشفيعنا وحسيننا محمد
 صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
 ومجد وعظم كلما ذكره اذا كرون
 وغفل عن ذكره العاقلون سبحانه
 ربك رب العزة عما يصفون وسلام
 على المرسلين والحمد لله رب العالمين
 يا ناظر فيه ان أنيت فائدة
 فاشكر عليه ولا تنجح الى الحسد
 وان عثرت لنا فيه على خطأ
 فاعذرتنا على الخطأ

(تقاريط)

وجدنا في بعض نسخ هذا الكتاب تقاريط لعدة من فضلاء عصر مولفه فاقبتناها كما هي
فتم تقريظ أبي الربيع سليمان بن محمد سلطان المغرب وقتئذ ونصه

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيه الذي
من فضله على أمته كل الخيرات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لقد طال العناء ما جمعه
العلامة الفقيه من انتهت اليه رئاسة الفقه في هذا الوقت وجل ما عجز عنه غير من المذهب
البركة الناسك سيدي محمد الرهوني حفظه الله في هذه الحاشية التي هي بحسب
القيوض ماشية نفع الله بها وأبقاه نفع الامة ألقيناه جامعاً لما شرده عن تقدمه حافظاً
متقناً فتننا فرقنا ما رقتنا وان كالمسائل للنظر فيما يصدر من أمثاله بأهل رجوانا الله
أن يشركنا معه ومع كل من اتفق به في الاجراءاتنا جلناه على اخراجها والعزم على جمع
دررها كتبه في ربيع الاول عام ١٢١٩ سليمان بن محمد لطف الله به
(ومنها) ما نسب الى الفقيه سيدي حمدون بن الحاج رحمه الله ونصه

الحمد لله لما وردت هذه الحاشية التي هي بفيض الله ماشية على السدة السنية والحضرة
السنية فوجدنا مولانا أمير المؤمنين بجنة عالية لا نسمع فيها الاغنية أمرني بإدام الله
أيامه الهنية بفيض فيها العلوم الدنية ان أكتب عليها آياتا في مدحها فكتب

هذي حواش طرزت ببيان * قامت دلالتها مقام عيان
كلتها درر منضدة بها * حليت جيدة قائل الزرقاني
وحسبت المارنت الحاظها * للناس ظرين مرائع الغزلان
مولانا قد أولاك فتحا آتيا * من جده بقبلا تد العقبان
لله شردك التي زفت لنا * وجهها تمتع ناظر السلطان
سلطاننا الملك الهمام المرتقي * في ذورة التحرير والاتقان
لازال في عز وفي شرف له * تهدي اليه خراثة الازدهان

* (وله أيضا) *

لله من طرز وورقم بيان * أبرزت فيه حواشي السنان
وغدت موشحة بها الاعطاف من * خود بدت بمنصة الزرقاني
قد عصت في تيار مذهب مالك * ورميت بالياقوت والمرجان
وبها معالنه استبانت وانجحت * غزاه في النمس في الميزان
ظهرت بوزان التي يسدوها * نور النبوة ظاهر المعان
أرض بها من آل أحمد سادة * شرفوا على الجوزاء والسرطان
لازات في روح وربحان بها * مستشقا من نفعة الرحمن

* (وله أيضا) *

هذى حواش تجبات * بين التصانيف خوده
 في حسنها كل لحظه * لها شتهاء لبعوده
 وزينت بعقود * حواشها لابن سوده

(ومنها) تقرظ العلامة التهاجي ونصه الحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وأزواجه
 وذريته وسلم يقول كاتبه المسرف على نفسه المرتضى عقوربه محمد بن محمد التهاجي
 ابن محمد بن عمر بن قاسم الأندلسي لقباً الاوسى نسباً الرباطي داراومناً جبراً الله صدعه
 عنه لما وقفت على هذه الحواشي التي قيدها شيخنا الامام أبو عبد الله سيدي محمد الرهوني
 أبق الله بركته وقضيت منها العجب دعتنى الرغبة في صالح دعائه آمنه الله بفضله الى أن
 قلت في مدحها وان قصرت

قد زار طيف من شينة في الكرى * فحجبت مما خاتمه لن يذكر
 وبدا الطرف من يدبع جبالها * ما ذهش القلب العميد وأسكر
 وجلت محبا الدهر تحت نقابها * فامتناز ما قد كان قبل منسكرا
 واستل من يرض القواضب جفنها * ما قد فرى ودج العنود فبكر
 فسيبها شمس الخصى لكنها * تكسو والشهوس محاسن التكر
 ولها يخر البدر عند غمامه * أو ما ترى منه الهيا أعفرا
 وروح فداها كم لها من نعمة * عمت قصارى أمرها أن تشكرا
 ملكت على حكم الهوى رفي كما * حازت من العلماء ما لا يفتري
 فكانها نايح على هام النعلا * وكانها ماء الحيسة لمن سري
 بل فوق ما أحسكه الأناها * عقد نفيس بالجمل تصدرا
 قد صاغه حبر الأئمة شيخنا * المفسر دالجمع الجوع الانورا
 العالم التحرير من قد خصه * مولاه بالتحقيق فضلا محضرا
 وله انتهت في العلم كل رياسة * حقا على الاطباق من أهل الثرى
 صدرا الافاضل في الصدور محمدا * أعنى الرهوني الامام الاكبرا
 أمست حواشيه الفريدة تحفة * تنبئك عنه بين أساد الثرى
 ترهب بفضة فاض الذول تجزه * ويحق للعساة أن تنجسرا
 ولها أريح عاطر يجلي الانى * عن كل مفود براه ما يرى
 تدعو من الاكفاء قرما احدا * هذا جالى قديدا فليهرا
 سارت مسير الشمس في آفاقها * فاستعظم الاعظام منها الخبرا
 شمس تفوق الشمس الأناها * فاجب لها شمس تحلى المنظرا
 تم سديك للسر المكنم فاعتبط * بغنى اذا ما نلت له لن تنسرا
 واشدد يدك بعروة من هاتني * ليل الجهالة أن يحوم بن قرا
 واعكف عليها كي تفوز بسرها * ودع الشواغل تس فردا في الورى

(٤٥) رهوني (ثمان)

جعت من التحقّق كل غريبة * أضحّت لعين الشمس حقا مظهرها
 أكرمهم بالولم تكن تسي النوى * يبدائع تسمى المنى والمصدرا
 وغدت بأجساد الحوائث ذرة * بنفائس الأرواح بحساسترى
 ويجبهة الشرح المروث غرة * غتره تكسوه الجمال الأزهر
 حوت المحاسن والمفاخر جلة * فغدت شمال العالمين كإثري
 سبحان من أولا كهامن فضله * ذخر جز بلا بالجزاء مؤزرا
 فاهنا بأجر كامل من ربنا * وابشر بخلد في الجنان مسورا
 واسلم لهذا العصر شمس ظلامه * وامامه المقصود فيما قد عرا
 يا أيها الشيخ الذي كل الورى * عن وصفه فنوا ما قاولهم ورا
 جد للفتى الأوسى منك بظرة * يحياهم آمنه ذوات أقترا
 ويجعله في حيله حتى يرى * علمنا بتقديم الآله مصدرا
 فلقد كساه الجهل نوب مهانة * لولم يشنه بالذنوب تسترا
 فارحم بوجه الله برة حاله * وانظر له نظرا لاساة المعترا
 وعليك من هذا العبد تحية * مازار طيف من ينسنة في الكرى

انتمت وليت ذكركى عن ذلك انتمت اذ من المحال قطعان تقي عمدت هذه نظرية أو أن
 تأتى ببعض كالات هذه التريفة فانها هي منحة ربانية ونسحة وزانية ودين على العلماء
 مخلد في الطروس وحلى واجب أن تزين به كل عروس وبهجة بهيمة ونهجة مرضية
 والله المسؤول أن يديم بقاء مفتخر أبقارها العين وساقى طلابها سلسلانا من مامعين
 ويجزل لهم المنوبة الكاملة ويختمه أريفة العافية الشاملة بحمد وآله عليه وعليهم

الصلوة والسلام أمين في ١٧ من صفر الحرام ١٢٢٩

(ومنها) للعلامة الطيب بسير الرباطى مانصه

مارام طرقي نظرة لجمال ما * جعت حواشي العالم البناني
 أوطر زيه يد المحقق شيخنا * نجعل ابن سودة واحدا الأقران
 الآرايت الحق يظهر نوره * في ذى الحواشي واضح التبيان
 ينبي عن العلم المتين لربها * ويريك جسد القول رأى عيان
 ما خلد السباق في أوراقيهم * مثل الذى أبدى الرضا الوزانى
 العالم المقضال أو حده دهره * شيخى الرهونى غنية الظمان
 أيقاه رب العالمين خلقة * مبدى الحقائق مبطل البهتان

(ومنها) للعلامة سيدى محمد القرشى بن رضوان القادري المباركى البرزوزى مانصه

شمس تجلت من سما العرفان * حلت الغياهب عن غطا الأذهان
 فكأننى عند ابتهاج جمالها * شخصت ومض البرق من عطفان
 من فيض ما أدى الخضم محمد * شيخ الشيوخ وقتة الوزانى
 لله أسرار تلالا نورها * ببراهن من سر ذى سلطان

أحبت قلوب العالمين وأبرزت * للعالمين ذقاتك الزرقاني
 باهت حواشي السابقين ولم تدع * الا لثنا بنمو بكل لسان
 لم لتباهي والرهوني شيخها * جازاه رب العرش بالاحسان

* (يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة العامرة ببولاق مصر القاهرة الفقير الى الله
 تعالى محمد الحسيني أغانه الله على أداء واجبه الكفائي والحقيني)*

أما بعد جدى الجلال والاكرام والصلاة والسلام على خاتم الرسل الكرام وعلى آله
 وصحبه السادة الاعلام فقد تم طبع هذا الكتاب بطيبل الشان ووضح المنار مشيد
 الاركان الجامع غرر الاحكام الشرعية والمسائل الحققة الدينية الفقهية على مذهب
 عالم المدينة السالك بتابعيه الى الجنة أو وضع المسالك سميذنا ومولانا الامام مالك
 رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثقله ومثواه كتابنا له من كتاب يسر بقيقه
 ذوى الالباب ويسلك بقاربه سبيل الصواب ويكشف لهم عن مخدراته اللثام ويعيط
 الحجاب وحاشة أى حاشية تزيل عن حسان النفوس الفقهية كل غاشية وهى التى
 تنقها علم الاسلام وقدوة العلماء الاعلام المحقق الشهير والعلامة الخبير العالم
 الكبير الربانى سميذنا ومولانا الامام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهونى الوزانى
 سقى الله تراه صيب الرحمة فى دار النعم والنعمة وحلى به اجيد الشرح البديع حسن
 الوضع والصنيع الذى صنفته الامام الحليل سميذنى عبد الباقي الزرقانى على مختصر
 سميذنى فى المودة خليل رضى الله عنهم وأرضاهم ومن الرقيق المختوم سقاهاهم موشاة
 الطرب بما طارزته بنان الصنع الثريد والبحر الزاخر الذى ليس على اروائه مزيد ذى
 التحقيق النائق والعلم المصون والسر المكنون سميذنا وقدوتنا سميذنى محمد بن المدنى على
 كون أسبل الله عليه غيث احسانه وأفاض عليه شيا يب رضوانه غفاة بحمد الله
 تسمر الناظر طيما وتشرح الخاطر ازهارا وينعنا وقد نبذنا بحول الله الجهد فى تصحيحها
 وتمذيبها وتنجيحها غير أن لم نعتز عند الشروع فى الطبع الاعلى النسخة المطبوعة لان
 نسخ هذه الحاشية فى صر عديمة ممنوعة فخذونا حذو هذه النسخة وقاسينا فى شدة معاناتها
 الابن وكلت من انى مراعاتهم العين ولاقينا فى مجاراتها عرق القرية ولم يبلغ أحد من انى
 دقة التصحيح غرضه وإربه ولم تهدأ نفوسنا نوع الهدم حتى حضرت لى بنا نسخة خط من
 الغرب فسرنا على بركة الله بالتأني حتى لا نخطئ السبر والضرب الى أن انتهى طبعها
 بحمد الله على هذا المنظر الامجج روضانضرا ينعش النفوس بطيب زهره وعرفه الاربع
 على ذمة كل من الهامين الشهيرين والسدرين المنبرين الباقين من عاوا الهمة وكال
 الرفعة غاية المأمول الجنب الامجد الحاج محمد بن جادى الازرق وأخيه المحترم المعظم

الخراج فضول التاجر بن مجاهد قفاس أدامها الله عامرة بالاسلام زاهرة بالعلماء الاعلام
 بالمطبعة البهية بيولا ق مصر للعزية في ظل الحضرة الفضية الخديوية وعهد الطلعة
 المهيسة البهية التوفيقية حضره من أفاض على رعيته غيوت الانعام وشملهم بنظر الرأفة
 والاكرام العزيز الاكرم والداوري الانخم المخطوط بعين عناية مولانا العظيم العلي
 افندينا محمد توفيق بن اسمعيل بن ابراهيم بن محمد علي لازالت الايام منيرة بشمس علاه
 واللساني مضئته بيد درجلاه ولا يرح هي البال باشباله الكرام فرح القواد بأبحاله
 الفخام مدى الليالي والايام خصوصا عباسه الشهم الهمام والسيف الصمام ولي
 عهد الحكومة المصرية الراقى بحسن نشأته وكال هيت المراق العلية لمخوطا هذا
 الطابع الجليل والشكل الجبيل بنظر من عليه حسن أخلاقه يبنى حضرة وكيل
 الاشغال الادبية بهذه المطبعة محمد سيك حسنى وكان تمام طبعه وانجلا بديره وكال ينعه
 وابتسام زهره في أوائل شهر صفر عام تسبيع بعد ثمانمائة وألف من
 هجرة من خلقه انه على اكل وصف عليه وعلى آله
 وصحبه فضل الصلاة وأتم السلام مالا ح
 بدر تمام وفاح مسك
 ختام

حاشية الإمام الرهوني
على شذذ الزرقاني
لمختصر خليل

وبهاية حاشية المدني على كنز

الجزء الثامن

قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير
عن طبعة المطبعة الأسيرية ببولاق ١٢٠٦ هـ

دار الفكر

بيروت

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

١
* فهرسة الجزء الثامن من حاشية العلامة الرهوفى
على شرح الشيخ عميد الباقى الزرقانى *

صحيفة	
باب الدماء	٢
باب الباغية	٧٨
باب الرقة	٨٧
باب الزنا	١١٥
باب القذف	١٢٢
باب السرقة	١٣٥
باب الحرابة	١٤٩
باب الشرب	١٥٣
باب العتق	١٧٢
باب التدبير	١٩٠
باب الكتابة	١٩٥
باب أم الولد	٢١٠
فصل فى الولاء	٢٢٢
باب الوصية	٢٢٥
باب الفرائض	٣٠٧

* (تمت) *